

الْحَيْرِ وَالنَّفَائِسِ

رَوَايَةٌ وَدَرَايَةٌ

دَرَايَةُ حَدِيثِيَّةٍ فَقْهِيَّةٍ مُقَارَنَةً

قال الإمام أحمد:

(كنت في كتاب الحديث نسختين عن أبي هريرة)

طبقات الخطابة ابن أبي عمير . ١ / ٢٦٨ .

الجزء الأول

تأليف

أبي عمرو عثمان بن محمد الديلمي

طبخ والنفاخ

رواية ودراسة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

تَهْيِيدٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(١) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣) .

أما بعد ؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل
ضلالة في النار .

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

ولقد قال الدارمي رحمه الله : " الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه " (١) .

وقال النووي : " اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب ، وما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسأله ، واعتنى به المحققون ، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة " .

وقال أيضاً : " وقد رأيت ما لا يحصى من المرات ، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه ، لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الخذاق المعتنين بباب الحيض " (٢) .

وقال ابن نجيم : " معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات ، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام ، كالطهارة ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والعدة ، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام . وكان من أعظم الواجبات ، لأن عظم منزلة العلم بالشيء ، بحسب منزلة ضرر الجهل به : وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها " (٣) .

وترجع صعوبة الحيض لأمر منها :

الأول : كون الحيض مما يختص به النساء . ويتعذر على الفقيه

(١) المجموع (١٨٠/٢) .

(٢) المجموع (١٨٠/٢) .

(٣) البحر الرائق (١٩٩/١) ، ولعله يقصد بالنسبة للأحكام الفقهية ، وإلا فضرر

الجهل بمسائل الاعتقاد أشد من غيرها . والله أعلم .

الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة .

الثاني : تكلف الفقهاء في تقعيد قواعد مرجوحة لا دليل عليها ، ثم رد مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوحة ، مما زاد الموضوع تشعباً وتعقيداً .

وقد أحسن الشوكاني حين قال : " وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكىاء الطلبة ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان ، والنقص في الأديان وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا ، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها " اهـ^(١) .

والملاحظ أن أحاديث الحيض أحاديث معدودة كلها تدل على يسره وسهولته، ولو كانت أحكام الحيض متشعبة كما يراه الفقهاء لكثرت الأحاديث التي تبين أحكامه بياناً تقوم به الحجة ، وتفهمه عامة النساء .

الثالث : تناول المرأة حبوباً في منع الدورة والحمل مما قد يسبب اضطراباً في عاداتها يصعب أحياناً ردها إلى كلام أهل العلم . ويتحير في أمرها طالب العلم .

الرابع : عدم تحكيم السنن الواردة في الحيض ، ومعارضتها بأقوال الرجال والتكلف في صرفها عن ظاهرها .

(١) النيل (٣٣٥/١) ح ٣٦٨ .

الخامس : قلة الكتب الطبية المتخصصة من الأطباء الموثوق بهم والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض ، وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها .

وقد كانت أحكام الحيض موضوع اهتمامي ضمن مشروع فقهي مقارنة كنت قد أوشكت على الفراغ من أحكام الطهارة في خمسة مجلدات بل تزيد ، وحين رأيت أن الكتب المتخصصة في أحكام الحيض نادرة ، وأكثرها يقع ضمن كتب الفقه أو شروح أحاديث الصحاح والسنن رأيت أن أكتب رسالة في أحكام الحيض تجمع بين أقوال الفقهاء ، وبين أدلة المحدثين ، وتعتمد من الأقوال على أرجحها ، دون تقييد بمذهب معين وتتناول الأحاديث على قواعد المحدثين ، ليتبين الصحيح منها من الضعيف وقد سلكت في هذه الرسالة المنهج التالي :

منهجي في ذكر الأدلة :

أولاً : بالنسبة للأحاديث قمت بدراستها ، وتخريجها ، والكلام عليها صحة وضعفاً ، ولم أكتف بدراسة الأسانيد ، بل صرفت عناية كبيرة لدراسة المتن ، وسقت الاختلاف على الرواة في ألفاظها ، وبيان الراجح منها والمرجوح ، ولقد حكمت في الزيادات الواردة في بعض الأحاديث منهج جمهور المحدثين ، ولم أقبل منهج جمهور الفقهاء والأصوليين ، والمتأخرين من المحدثين الذين يقبلون كل زيادة تأتي من صدوق أو ثقة ما دام أن الزيادة ليست منافية لرواية الباقي .

ولهذا المنهج ضعفت كثيراً من أحاديث الاستحاضة ، وقد أكون

بتضعيفي هذا خالفت من سبقني إلى هذا العلم العزيز ، ومن هو في سن مشايخي ، وأعلم مني ، ولكن الحق قد يدركه المفضل ويغيب عن الفاضل . وحسبي أنني قد ذكرت حجتني ، وهذا مبلغ علمي ، واستفراغ وسعي ، ولأن أخطي في اجتهاد معذور فيه ، أحب إليّ من أن أصيب في تقليد ألام عليه .

ولم أذكر في هذا البحث ، ولا في غيره خطأ عالم من العلماء المعاصرين ، سواء كان في سن مشايخي ، أو كان من أقراني ، وسواء في المسائل الفقهية ، أو البحوث الحديثة ، ولا أرى أنه يسوغ لطالب العلم أن يسود صفحات كتابه بجمع أخطاء العلماء وإبرازها ، وتنقصهم لذلك في مسائل يسوغ فيها الاختلاف ، وأعني بالعلماء العلماء السلفيين من أهل السنة والجماعة . ولا أقصد بهم أهل البدع والضلال .

ثانياً : إذا كان في المسألة أحاديث مرفوعة ، اكتفيت بها عن ذكر آثار الصحابة فإن لم يكن هناك أحاديث حرصت على ذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وتكلمت عليها صحة وضعفاً ، فإن لم يكن في المسألة أقوال للصحابة ، ربما ذكرت أقوال التابعين ، وأقوال التابعين لا أسوقها في معرض الاحتجاج بخلاف أقوال الصحابة .

ثالثاً : بالنسبة لأدلة المذاهب تارة أنقلها من كتبهم ، وتارة أستدل بها لهم وإن لم يذكروها من ضمن أدلتهم .

فكل شيء أراه صالحاً بأن يكون دليلاً للقول أذكره ، وإن لم يستدل به أهله .

رابعاً : أعطيت حكماً مختصراً على الحديث ، ليكتفي به غير المتخصص وجعلته في صلب الكتاب ، وأما تخريج الحديث فجعلته في حاشية الكتاب حتى يمكن طيه ممن لا يريد قراءته .

خامساً : إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت به ، إلا أن تكون هناك حاجة كأن أكون مضطراً لبيان زيادة ، وأريد أن أدلل على كونها محفوظة أو شاذة .

سادساً : قمت بترقيم الأحاديث والآثار .

منهجي في ذكر أقوال العلماء .

أولاً : حررت أقوال الفقهاء ، خاصة الأئمة الأربعة من أمهات كتبهم المعتمدة ، والتي تعتبر مرجعاً في تحرير مذهبهم ، ولم أنقل قط من كتب الحنابلة مذهب الشافعية أو العكس ، طلباً للدقة في نسبة الأقوال وتحرير المذاهب .

ثانياً : إذا كان في المذهب الواحد أكثر من قول لأصحابه ، اخترت المشهور من المذهب ، وأما بقية الأقوال في المذهب ، فإن كانت هذه الأقوال توافق مذهباً من مذاهب الأئمة اكتفيت بمذهب هذا الإمام عن ذكرها ، وإن كانت لا توافق ذكرتها تحريماً في حصر الأقوال في المسألة قدر الإمكان .

ثالثاً : أذكر الأقوال حسب ترتيبها الزمني ، خاصة بالنسبة للمذاهب الأربعة ، بصرف النظر عن الراجح منها .

رابعاً : أحياناً أذكر أقوال بعض المحققين كابن حزم من الظاهرية

وابن تيمية ، وابن القيم من الحنابلة ، والشوكاني من المتأخرين وغيرهم .
 خامساً : لا أرى الحق محصوراً في المذاهب الأربعة ، ولهذا قد
 أرجح في بعض المسائل خلاف قول الجمهور ، ولو جمع طالب العلم
 المسائل التي خالف فيها الجمهور القول الراجح في العبادات فقط لجاء
 مجلداً ضخماً ، بل ربما مجلدات .

ولا يعني هذا القول بأني أدعو إلى الاعتماد اعتماداً كلياً على
 كتب السنة وعدم الاستفادة من أقوال الأئمة ؛ فإن كتبهم ومؤلفاتهم من
 أعظم الأسباب التي تعين طالب العلم على فهم الأدلة الشرعية ، ومراد
 الشارع منها ، وبيان المخصص ، والمقيد للأدلة العامة والمطلقة ، ومنهجي
 في هذا البحث شاهد على ما أقول ، ولكنني في الوقت نفسه لا أرى
 الاكتفاء بكتب الفقه ، والاقتصار على المتون ، وعدم النظر في كتب
 السنة ، وترك العناية في البحث فيها ، وبيان صحيحها من ضعيفها .

ولقد أحسن الخطابي في مقدمة معالم السنن حيث قال : " رأيت
 أهل العلم في زماننا قد حصلوا على حزبين ، وانقسموا إلى فريقين :
 أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا تتميز
 عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية
 والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة
 البناء الذي هو له كالفرع . وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو
 منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التنادي في المحليين ،

والتقارب في المنزلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول
الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين ، وعلى سبيل
الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر ، فإن الأكثرين
منهم إنما وكدهم الروايات ، وجمع الطرق ، وطلب الغريب والشاذ من
الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ، لا يراعون المتون ، ولا
يتفهمون المعاني ، ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها
وفقها ، وربما عابوا الفقهاء ، وتناولوهم وادعوا عليهم مخالفة السنن ،
ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، وبسوء القول
فيهم آثمون .

وأما الطبقة الأخرى - وهم أهل الفقه والنظر - فإن أكثرهم
لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من
سقيمه ، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعباؤون بما بلغهم منه أن
يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق
آرائهم التي يعتقدونها ، وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر
الضعيف ، والحديث المنقطع ، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم ، وتعاورته
الألسن فيما بينهم ، من غير ثبت فيه ، أو يقين علم به ، فكان ذلك ضلة
من الرأي، وغبناً فيه ، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن
واحد من رؤساء مذاهبهم ، وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل
نفسه ، طلبوا فيه الثقة ، واستبرؤوا فيه العهدة ، فتجد أصحاب مالك

لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم ، والأشهب ،
وضربائهم من تلاد أصحابه ، فإذا جاءت رواية عبدالله بن عبدالحكم
وأضرايه لم تكن عندهم طائلاً .

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية إلا ما حكاه
أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والعله من أصحابه ، والأجلة من تلاميذه ،
فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم
يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية
المنزي ، والربيع بن سليمان المرادي ، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي
وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ، ولم يعتدوا بها في أقاويله .

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم
وأستاذيهم ، فإذا كان هذا دأبهم ، وكانوا لا يقتنعون في أمر هذه الفروع
ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت ، فكيف يجوز لهم أن
يتساهلوا في الأمر الأهم ، والخطب الأعظم ؟ وأن يتواكلوا الرواية والنقل
عن إمام الأئمة ، ورسول رب العزة ، الواجب حكمه ، اللازمة طاعته ،
الذي يجب علينا التسليم لحكمه ، والانقياد لأمره من حيث لانجد في
أنفسنا حرجاً مما قضاه ، ولا في صدورنا إلا من شيء مما أبرمه وأمضاه" (١) .
إلى آخر كلامه رحمه الله ، وهو كلام نفيس نقلته رغم طولها ،
وهو يدل على أن أهل الحديث لا غنى لهم عن الفقه ، وكذلك العكس ،

(١) معالم السنن (٥/١) .

لذا حاولت في هذه الرسالة أن أجمع بين أقوال الفقهاء ، وبين أدلة المحدثين .

سادساً : حاولت قدر الإمكان أن أقر بعض الكتب الطبية في الحيض والنفاس، خاصة في تلك المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء، ومردّها إلى الأطباء ، وذلك مثل نحو حيض الحامل ، وتخلق الجنين ، وتكرار الحيض في الشهر أكثر من مرة ونحوها ، وقد رجعت عن اختياري في بعض المسائل حين اطلعت على كتب الطب ، ومن أهم الكتب الطبية التي رجعت إليها مجموعة من مؤلفات الدكتور : محمد علي البار . خاصة كتابه : خلق الأنسان بين الطب والقرآن . والجنين المشوه، والأمراض الوراثية .

ومنها كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب . للدكتور تاج الدين الجاعوني . في ثلاثة أجزاء

ومنها كتاب الآيات العجاب في رحلة الإنجاب . د . حامد أحمد حامد .

ومنها كتاب روعة الخلق . ترجمة ماجد طيفور .

ومنها كتاب ١٠٠ سؤال وجواب في النساء والولادة للدكتورة سلوى بهكلي .

ومنها كتاب : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة . د محمد نعيم ياسين .

ومنها كتب فقهية اعتنت بنقل كلام الأطباء ، مثل كتاب الحيض

والنفاس بين الفقه والطب . د . عمر الأشقر ، والمرأة الحامل في الشريعة
الإسلامية ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب .

خطة البحث في هذا الكتاب :

يشتمل الكتاب على مقدمة ، وخاتمة ، وعلى ثمانية أبواب ، ويشتمل كل باب منها على فصول ، والفصول على مباحث وفروع ومسائل ، على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحيض .

المبحث الثاني : أسماء الحيض .

المبحث الثالث : خلاف العلماء في تاريخ الحيض .

المبحث الرابع : الحيض دليل على بلوغ المرأة .

الباب الأول : في أحكام الحيض من حيث وقته ومقداره .

ويشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول : خلاف العلماء في السن الذي تحيض به المرأة .

الفصل الثاني : الخلاف في منتهى سن الحيض عند النساء .

الفصل الثالث : هل الحمل زمن صالح للحيض .

الفصل الرابع : خلاف العلماء في أقل الحيض .

الفصل الخامس : خلاف العلماء في أكثر الحيض .

الفصل السادس : خلاف العلماء في غالب الحيض .

الفصل السابع : خلاف العلماء في أقل الطهر .

الفصل الثامن : القول في أكثر الطهر .

الفصل التاسع : القول في غالب الطهر .

الباب الثاني : في المبتدأة .

ويشمل على فصلين :

الفصل الأول : في حكم المبتدأة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون .

المبحث الثاني : حكم المبتدأة الذي عبر دمها أكثر الحيض .

الفصل الثاني : متى تثبت للمبتدأة عادة .

الباب الثالث : في الطوارئ، على الحيض .

ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها .

الفصل الثاني : خلاف العلماء في المرأة إذا طهرت قبل تمام عاداتها .

الفصل الثالث : كلام أهل العلم في انتقال عادة المرأة بأن تقدمت أو

تأخرت .

الفصل الرابع : في النقاء المتخلل بين الدمين .

الفصل الخامس : خلاف العلماء في الصفرة والكدرة .

الفصل السادس : في تعاطي المرأة أدوية ترفع الحيض أو تستعجل نزوله .

الباب الرابع : في طهارة الحائض .

ويشتمل على ثلاثة فصول ، وسبعة مباحث ، وتسعة فروع ،

وستة مسائل .

الفصل الأول : في طهارة عرق الحائض، وسؤها، ومخالطتها، وطهارة ثيابها .

الفصل الثاني : في طهارة الحائض من الحدث .

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : في حكم غسل المرأة من الحيض .

المبحث الثاني : خلاف العلماء في الموجب للغسل .

المبحث الثالث : في صفة الغسل من المحيض .

وفيه فروع :

الفرع الأول : خلاف العلماء في حكم النية .

الفرع الثاني : هل تشرع التسمية في غسل المحيض ؟

الفرع الثالث : وفي وضوء الغسل .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم الوضوء .

المسألة الثانية : محل الوضوء ، هل يكون قبل الاغتسال أو بعده .

المسألة الثالثة : هل يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال ،

أم يكفي فيها الوضوء ؟

المسألة الرابعة : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم

يتوضأ .

المسألة الخامسة : هل يمسح رأسه في هذا الوضوء ، أم يكفي

بغسله ؟

المسألة السادسة : هل يشرع للمرأة في الوضوء التليث ، أم

المشروع في الوضوء أن يكون مرة ؟

الفرع الرابع : هل تنقض المرأة رأسها في غسل المحيض ؟

الفرع الخامس : في المسترسل من الشعر، هل يجب غسل ظاهره،

وباطنه ؟

الفرع السادس : في غسل البدن ، وهل يغسل ثلاثاً ؟

الفرع السابع : هل يكون غسل الرجلين ، في الوضوء ، أو

يغسلهما إذا فرغ من الغسل ؟

الفرع الثامن : الفرق بين غسل الجنابة ، وغسل الحيض .

الفرع التاسع : في ذكر صفة الغسل من الحيض الكامل والمجزئ

بإيجاز .

الفصل الثالث : في طهارة الحائض من دم الحيض .

المبحث الأول : في نجاسة دم الحيض .

المبحث الثاني : هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ؟

المبحث الثالث : هل يجب عدد معين في غسل دم الحيض ؟

المبحث الرابع : علامة الطهر عند الحائض .

الباب الخامس : فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات .

ويشتمل على خمسة فصول .

الفصل الأول : في الحائض ، وتعبدها بكتاب الله .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في قراءة القرآن للحائض .

المبحث الثاني : في مس الحائض المصحف .

المبحث الثالث: الحائض هل تسجد للتلاوة والشكر ؟

الفصل الثاني : في أحكام الحيض من حيث الصلاة.

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : يجرم على الحائض فعل الصلاة ، ولا يستحب لها

القضاء .

المبحث الثاني : هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة ،

وتجلس في مصلاها تذكّر الله مقدار الصلاة ؟

المبحث الثالث : هل تثاب الحائض على ترك الصلاة ؟

المبحث الرابع : هل يستحب للحائض قضاء الصلاة ، أو هل

يباح ؟

المبحث الخامس : إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة ، وقبل أن

تصلي ، فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا

طهرت ؟

المبحث السادس : في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت

الصلاة .

المبحث السابع : هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت ؟

الفصل الثالث : في أحكام الحيض من حيث الصوم .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : يحرم على الحائض فعل الصوم ، ويجب عليها
القضاء .

المبحث الثاني : إذا طهرت الحائض في نهار رمضان ، فهل
يلزمها الإمساك بقية النهار ؟

المبحث الثالث : في المرأة تطهر قبل الفجر ، ولا تغتسل إلا بعد
طلوع الصبح .

المبحث الرابع : إذا أفطرت المرأة بالجماع ، ثم نزل الحيض ، هل
تسقط الكفارة ؟

الفصل الرابع : في أحكام الحيض من حيث المسجد .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في خلاف العلماء في مكث الحائض في المسجد .

المبحث الثاني : في مرور الحائض في المسجد بلا مكث .

المبحث الثالث : في اعتكاف الحائض .

فرع : إذا حاضت المرأة وهي معتكفة .

الفصل الخامس : في أحكام الحيض من حيث المناسك .

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في إحرام الحائض والنفساء .

المبحث الثاني : خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف .

المبحث الثالث : في المرأة إذا اضطرت للطواف ، وهي حائضة

المبحث الرابع : هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟
 المبحث الخامس : في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة
 وخشيت فوات الحج .

المبحث السادس : في سقوط طواف الوداع عن الحائض .
 المبحث السابع : إذا نفرت الحائض قبل طواف ، وطهرت قبل
 مفارقة البنيان .

المبحث الثامن : في طواف المستحاضة .

الباب السادس : في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية.

ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : تحريم وطء الحائض في فرجها .

الفصل الثاني : خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة
 والركبة .

الفصل الثالث : إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض هل عليه كفارة ؟
 وفيه فروع :

الفرع الأول : هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها ؟

الفرع الثاني : هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر

الذنوب، أم يعد من الصغائر ؟

الفرع الثالث : إذا قيل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي

حائض فهل تجب على الجاهل والناسي ؟

الفرع الخامس: إذا قلنا بوجود نصف الدينار فهل تخرج القيمة؟

الفرع السادس: هل تلزم المرأة كفارة؟

الفصل الرابع: في حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

الفصل الخامس: في حكم الخلع في زمن الحيض .

الفصل السادس: خلاف العلماء في خلع الحائض .

الباب السابع: في أحكام الاستحاضة .

ويشتمل على سبعة فصول، وعشرة مباحث، وأربعة فروع .

تمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة

المبحث الثاني: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الفصل الأول: في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المبتدأة، ومتى تكون مستحاضة؟

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا

كانت مميزة .

الفرع الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا

كانت غير مميزة .

الفصل الثاني: خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة .

الفصل الثالث : في المستحاضة المعتادة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة

المبحث الثاني : خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة

الفصل الرابع : في المرأة المستحاضة المتحيرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالعدد .

المبحث الثاني : خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالوقت .

المبحث الثالث : خلاف العلماء في المتحيرة بالعدد والوقت .

الفصل الخامس : في طهارة المستحاضة

ويشتمل على

المبحث الأول : خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم

الاستحاضة.

الفرع الأول : وجوب غسل فرج المستحاضة عند

الوضوء .

الفرع الثاني : شد عصابة الفرع عند الوضوء .

الفصل السادس : خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة

الفصل السابع : خلاف العلماء في وطء المستحاضة .

الباب الثامن : في أحكام النفاس

ويشتمل على تمهيد ، وإحدى عشر فصلاً ، وثلاثة مباحث ،

وثلاثة فروع .

التمهيد : في تعريف النفاس لغة واصطلاحاً .

الفصل الأول : بأي شيء يثبت حكم النفاس

الفصل الثاني : في أحكام السقط .

ويشتمل على :

المبحث الأول : في أسباب السقط .

المبحث الثاني : في الحكم التكليفي للإسقاط .

ويشتمل على :

الفرع الأول : في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح .

الفرع الثاني : حكم الإسقاط قبل نفخ الروح

الفرع الثالث : في حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح .

المبحث الثالث : متى يبدأ الجنين بالتخلق ؟

الفصل الثالث : في خلاف العلماء في الدم مع الولادة .

الفصل الرابع : في خلاف العلماء في الدم التي تراه الحامل قبل الولادة .

الفصل الخامس : في النقاء المتخلل بين الدمين .

الفصل السادس : إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا

الفصل السابع : في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين .

الفصل الثامن : خلاف العلماء في أقل النفاس .

الفصل التاسع : في خلاف العلماء في أكثر النفاس .

الفصل العاشر : إذا وضعت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما ؟

الفصل الحادي عشر : في الأحكام المترتبة على النفاس .

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث .

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم ،
 وأن يجعله من عملي الذي لا ينقطع بموتي ، وأن يكتب له القبول .
 وإن هذا الكتاب كما أسلفت كتاب من سلسلة بحوث فقهية ،
 وإنني أتمنى على علمائنا ، ومشايخنا ، وطلاب العلم أن يمدونني
 باقتراحاتهم حول منهج الكتاب حتى يستفاد منها في الكتب اللاحقة إن
 شاء الله تعالى ، ولكم مني دعوة في ظهر الغيب .
 كما لا أنسى أن أشكر كل من قرأ الكتاب ، وأمدني بملاحظته ،
 وتصويباته ، وعلى رأسهم الشيخ ناصر بن حمد الفهد وفقه الله ، ولقد
 نفعني الله بدقة ملاحظاته التي أرجو أن تكون في الميزان .

كتبه

أبو عمر الديبان

المقدمة

وتشتمل على :

- المبحث الأول : تعريف الحيض .
- المبحث الثاني : أسماء الحيض .
- المبحث الثالث : خلاف العلماء في تاريخ الحيض .
- المبحث الرابع : الحيض دليل على بلوغ المرأة .

المبحث الأول تعريف الحيض

تعريف الحيض لغة :

جاء في اللسان ، وفي تاج العروس : " حاضت المرأة تحيض ،
حيضاً ، ومحيضاً فهي حائض ، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدرأ .
وقال المبرد : سمي الحيض حيضاً ، من قولهم : حاض السيل إذا
فاض .

وجمع الحائض : حوائض وحيض .

والحيضة : المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه .

والحيضه بالكسر الاسم . وقيل : الدم نفسه، وفي حديث أم سلمة:
" ليست حيضتك في يدك " (١) .

وقيل : الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كالجلسة
والقعدة .

وتحيضت المرأة : تركت الصلاة أيام حيضها .

وفي حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة : " تحيضي في علم الله ستاً

(١) الحديث ورد من مسند عائشة في مسلم (٢٩٨) ، ومن مسند أبي هريرة في مسلم
أيضاً (٢٩٩) ، ومن مسند ابن عمر عند أحمد (٧٠/٢ ، ٨٦) ، ومن مسند أم أيمن عند
الطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٢٥) ح ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ولم أقف عليه من حديث أم سلمة .
والله أعلم .

أو سبعاً " (١) .

أي عدى نفسك حائضاً ، وافعلي ما تفعل الحائض .

وتحيضت المرأة : إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه .

ويقال : تحيضت : شبهت نفسها بالحائض .

والحيضة : الخرقه التي تستنفر بها المرأة . قالت عائشة رضي الله

عنها : " ليتني كنت حيضة ملقاة " وكذلك المَحِيضَة ، والجمع : المحايض

وفي حديث بئر بضاعة : " تلقي فيها المحايض " (٢) .

وحاضت : بلغت سن المحيض . ومنه الحديث : " لا تقبل صلاة

حائض إلا بخمار " (٣) .

ويقال : حائض . وهل يقال : حائضة ؟

قال ابن منظور : الأصل أن الهاء إنما تلحق للفرق بين المذكر

والمؤنث . وأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن علامة التأنيث

فإذا قيل : امرأة حامل : فهذا نعت لا يكون إلا للمؤنث ، وأما إذا حملت

المرأة شيئاً على ظهرها فهي حاملة لا غير ، لأنه يشترك فيه المذكر

والمؤنث .

هذا قول أهل الكوفة ، وأما أهل البصرة ، فإنهم يقولون : هذا

غير مستمر ، لأن العرب قالت : رجل أيم ، وامرأة أيم ، ورجل عانس

(١) انظر تخريجه رقم ٤٥٦ .

(٢) اللسان (١٤٢/٧) ، وتاج العروس (٤٤/١٠) .

(٣) انظر تخريجه رقم (١٠) .

وامرأة عانس. اهـ .

وحكى الجوهري : حاضت فهي حائضة ، وأنشد :

كحائضة يزنى بها غير طاهر . اهـ . بتصرف (١) .

تعريف الحيض اصطلاحاً :

لا يمكن أن نقدم تعريفاً للحيض يكون محل اتفاق بين الفقهاء ، لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف ، فبعضهم يرى أن الحامل قد تحيض ، وبعضهم لا يراه حيضاً ، وبعضهم يرى أن الدم قبل تسع سنوات حيض ، وبعضهم يراه دم فساد .

لذا سأقتصر على تعريف واحد للحيض لكل مذهب من المذاهب وسأحاول اختيار أتمها وأشملها ما أمكن .

تعريف الحنفية :

الحيض : دم ينفسه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر (٢) .

قال ابن الهمام : " فقيد (الرحم) : يخرج دم الاستحاضة ، والجراح " .

(والسليمة من الداء) : يخرج النفاس ، لأن النفاس في حكم المريضة ولذا اعتبر تبرعاتها من الثلث (٣) .

(١) اللسان (١٧٧/١١) .

(٢) انظر : البحر الرائق (١٩٩/١) ، شرح فتح القدير _ ١٦٠/١ (تبين الحقائق

للزيلعي (٥٤/١) البناية للعينى (٦١٢/١) .

(٣) شرح فتح القدير (١٦٠/١) .

قلت : ولفظ (الصغر) : يخرج الدم الذي تراه صغيرة لا يمكن أن تحيض؛ فإنه دم فساد .
وقد اعترض على هذا التعريف باعترافات ، لا داعي لذكرها ؛
لأنه لا طائل من ورائها .

تعريف المالكية :

عرف الحيض ابن جزى من المالكية ، فقال : " هو الدم الخارج من فرج المرأة ، التي يمكن حملها عادة ، من غير ولادة ولا مرض ، ولا زيادة على الأمد " (١) .

فقوله : (الخارج من فرج المرأة) : خرج به الدم الخارج من الدبر .
وقوله : (التي يمكن حملها) : خرج بذلك الصغيرة جداً التي لا يمكن أن تحيض .

وقوله : (من غير ولادة) : خرج بذلك دم النفاس .

وقوله : (ولا مرض) : أخرج دم النزيف وشبهه .

وقوله : (ولا زيادة على الأمد) : خرج بذلك دم الاستحاضة (٢) .

تعريف الشافعية :

قال في مغني المحتاج : " هو الخارج من فرج المرأة على سبيل

(١) القوانين الفقهية (ص : ٣١) .

(٢) انظر : تعريفات أخرى للمالكية ، مواهب الجليل (١/٣٦٧) ، منح الجليل

(١/١٦٥) ، الشرح الصغير (١/٢٠٧) ، الشرح الكبير (١/١٦٧) ، أسهل المدارك

(١/٦٥) ، المقدمات (١/١٢٤) .

الصحة ، من غير سبب الولادة في أوقات معلومة " (١) .

تعريف الحنابلة :

قال البهوتي : " دم طبيعة وجبلة ، يرخيه الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت ، في أوقات معلومة " (٢) .

فزاد على تعريف الشافعية كونه من علامات البلوغ ، وعليه فتعريف البهوتي يكاد يكون أكمل التعريفات .

فقوله : (دم جبلة وطبيعة) : أي خلقة كتبه الله على بنات آدم .

فخرج بذلك دم الاستحاضة ، والنزيف ؛ فإنه دم مرض .

وقوله : (ترخيه الرحم) : قال الفقهاء المراد به قعر الرحم ،

فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة .

وقوله : (يعتاد أنثى) : إشارة إلى أنه ليس بدم فساد ، بل خلقه

الله لحكمة غذاء الوالد وتربيته .

وقوله : (إذا بلغت) : إشارة إلى أن دم الحيض علامة من

علامات البلوغ، كما جاء في حديث عائشة مرفوعاً (لا تقبل صلاة

حائض إلا بخمار) وسيأتي تخريجه ، إن شاء الله تعالى (٣) .

وقوله : (في أيام معلومة) : إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون

(١) مغني المحتاج (١/١٠٨) . وانظر : تعريفات أخرى نهاية المحتاج (١/٣٢٣) ،

الحاوي الكبير (١/٣٧٨) ، المجموع (٢/٣٧٨) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/١١٠) .

(٣) انظر : رقم (١٠) .

مستمراً بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات ^(١) .
هذا ما تيسر لي جمعه في تعريف الحيض ، والتوسع في التعريف
غير محمود .

^(١) انظر : المبدع شرح المنع (٢٥٨/١) ، كشاف القناع (١٩٦/١) .

المبحث الثاني في أسماء الحيض

الدم المعتاد الذي يخرج من المرأة أسماء كثيرة منها :

الأول : الحيض ، وهو أشهرها .

الثاني : الطمث ، والمرأة طامث .

قال الفراء : الطمث الدم .

وكذلك قيل : إذا افتض الرجل البكر، قد طمئها، أي أدامها (١).

قال الله تعالى: ﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم

ولا جان ﴾ (٢).

الثالث : العراك .

[١] جاء في حديث جابر عند مسلم قال رحمه الله : حدثنا

قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن ربح جميعاً ، عن الليث بن سعد ، قال قتيبة :

حدثنا ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : " أقبلنا مهلين مع

رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره ، حتى

(١) ظاهر الكلام أن الطمث من أسماء الدم ، لا من أسماء الحيض ، كما هو ظاهر

الآية الكريمة، لكن جاء في اللسان (١٤٢/٧) ، وتاج العروس (٤٤/١٠) : قال ابن

خالوية حاضت ، ونفست ، ونفست ، ودرست ، وطمثت ، وضحكت ، وكادت ،

وأكبرت ، وصامت " فذكر الطمث من أسماء الحيض .

(٢) الرحمن : ٥٦ .

إذا كنا بسرف عركت... الحديث " (١) .

وفي اللسان : العراك : الحيض . ونساء عوارك : أي حيض .
وأنشد ابن بري أيضاً :

أبي السلم أعياراً جفاء وغلظة وفي الحرب أمثال النساء العوارك (٢)
الرابع : الضحك ، والمرأة ضاحك .

واستدل على هذا بقول الله تعالى : ﴿وامراته قائمة فضحكت﴾ (٣)
حكى ابن جرير الطبري في تفسيره للآية : عدة تفسيرات :
أحدهما : معنى ضحكت : أي حاضت .

والثاني : قيل : ضحكت تعجباً من أنها وزوجها إبراهيم يخدمان
ضيفانهم بأنفسهم تكرمة لهم، وهم عن طعامهم ممسكون لا يأكلون (٤) .
قال في اللسان : ضحكت المرأة : حاضت ، وبه فسر بعضهم
قوله تعالى : ﴿فضحكت فبشرناها ياسحاق﴾ (٥) .

وقد فسر على معنى العجب : أي عجبت من فزع إبراهيم عليه
السلام .

وروى الأزهري عن الفراء في تفسير هذه الآية: لما قال الله تعالى:
لعبده وخليله : ﴿لا تخف﴾ ضحكت عند ذلك امرأته ، ثم قال الفراء :

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) .

(٢) اللسان (٤٦٧/١٠) .

(٣) هود : ٧١ .

(٤) تفسير الطبري (٧٠/٧) .

(٥) هود : ٧١ .

وأما قولهم: فضحكت : حاضت ، فلم أسمع من ثقة ^(١) .
 قلت : وما دام لم يسمع من ثقة ، فلا يصح أن معنى ضحكت :
 حاضت .

الخامس : الإكبار ، واستدلوا على أن الإكبار بمعنى الحيض .
 [٢] . بما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ، من طريق عبدالصمد
 ابن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن جده في قوله : ﴿ فلما رأيته
 أكبرنه ﴾ ^(٢) ، قال : حضن ^(٣) .
 [وسنده ضعيف] ^(٤) .

واستدلوا أيضاً من اللغة ، قال ابن جرير في تفسيره : " وقد زعم
 بعض الرواة: أن بعض الناس أنشده في : أكبرن بمعنى حضن بيتاً ،
 لا أحسب أن له أصلاً؛ لأنه ليس بمعروف عند الرواة وذلك قوله :
 نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكبرن إكباراً

(١) اللسان (٤٦٠/١٠) .

(٢) يوسف : ٣١ .

(٣) تفسير الطبري (١٩٢١٧) .

(٤) لأنه من طريق عبد الصمد ، وعبد الصمد ، ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال :
 عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده ، حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به . الضعفاء الكبير
 (٨٤/٣) .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر شيئاً . الجرح والتعديل (٥٠/٦) .
 وقال الذهبي : حدث عن أبيه ، بحديث : " أكرموا الشهود " وهذا منكر ، وما عبد
 الصمد بحجة . الميزان (٦٢٠/٢) .

وترجم له الخطيب ، وأطال في سيرته . تاريخ بغداد (٣٧/١١) .

وزعم أن معناه : إذا حضن .

وجاء في اللسان : " وأما قوله تعالى : ﴿ فلما رأيته أكبرنه ﴾ ^(١) .
فأكثر المفسرين يقولون : أعظمته .

وروى عن مجاهد أنه قال : أكبرنه : حضن ، وليس ذلك
بالمعروف في اللغة .

قال أبو منصور : إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض ،
فلها مخرج حسن ، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد
الصغر إلى حد الكبر ، فقبل لها : أكبرت : أي حاضت ، فدخلت في حد
الكبر الموجب عليها الأمر والنهي .

وروى عن أبي الهيثم أنه قال : سألت رجلاً من طيء ، فقلت له :
يا أبا طيء ألك زوجة ؟ قال : لا والله ما تزوجت ، وقد وعدت في ابنة
عم لي . قال : وما سنها ؟ قال : قد أكبرت ، أو كبرت . قال : وما
أكبرت ؟ قال : حاضت .

قال أبو منصور : فلغة طيء تصحيح أن إكبار المرأة أول حيضها ،
إلا أن هاء الكناية في قوله تعالى : ﴿ أكبرنه ﴾ تنفي هذا المعنى ،
فالتصحيح أنهن لما رأين يوسف راعهن جماله ، فأعظمته .

وروى الأزهري بسنده عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ فلما
رأيته أكبرنه ﴾ ^(٢) ، قال : حضن .

(١) يوسف : ٣١ .

(٢) يوسف : ٣١ .

فإن صحت الرواية عن ابن عباس سلمنا له ^(١) ، وجعلنا الهاء في قوله : ﴿ أكبرنه ﴾ هاء وقفة لا هاء الكناية . والله أعلم بما أراد . اهـ ^(٢) .
السادس : الإعصار .

قال في اللسان : " المعصر : التي بلغت عصر شبابها وقيل : أول ما أدركت وحاضت .

وقال منصور بن مرثد الأسدي .

جارية بسفوان دارها تمشي الهوينا ساقطاً خمراها
قد أعصرت أو قد دنا إعصارها ^(٣) .

السابع : النفاس .

[٣] روى البخاري ، قال : حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن زينب بنت أم سلمة حدثته ، أن أم سلمة حدثتها ، قالت :
بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي ، قال : أنفست؟ قلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة . ورواه مسلم ^(٤) .

قال في الفتح : قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس وهو

(١) وسبق أنه لا يصح انظر : رقم (٢) .

(٢) اللسان (١٢٦/٥) .

(٣) اللسان (٥٧٦/٤) .

(٤) صحيح البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) .

الدم^(١) .

قال ابن عبد البر : قوله : " نفست " لعلك أصبت بالدم ، يعني الحيضة ، والنفس : الدم . ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي ، وهو عربي فصيح ، كل ما لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده . يعني : دمًا سائلًا^(٢) .

^(١) فتح الباري (١/٥٣٦) .

^(٢) انظر : التمهيد كما في فتح البر (٣/٤٥٦) وانظر في أسماء الحيض اللسان (٤/١٤٢) (٥/١٢٦) ، وتاج العروس (١٠/٤٤) ، والحاوي الكبير (١/٣٧٨) والمجموع (٢/٣٧٨) ، وعارضة الأحوذى لابن العربي (١/٢٠٣ ، ٢٠٤) .

المبحث الثالث خلاف العلماء في تاريخ ابتداء الحيض

اختلف العلماء في ابتداء الحيض على قولين :

الأول : أن ابتداء الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله .

الثاني : قالوا : إن أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل .

أدلة القول الأول :

[٤] قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا علي بن عبد الله

يعني : المدني - قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن

القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول :

خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخلت

على رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، قال : " مالك ، أنفست ؟ " قلت :

نعم : قال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي

الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت " . ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله في الحديث : " كتبه الله على بنات آدم " فهذا دليل على

أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله ، وأنه لم يحدث أول ما حدث في

بني إسرائيل .

^(١) صحيح البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١١٩-١٢١١) .

وقوله : " كتبه الله " تدل على اللزوم والثبوت ، والكتابة نوعان :
الأول : كتابة شرعية ، كما في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم
الصيام ﴾ ^(١) .

والثاني : كتابة قدرية . كما في قوله تعالى : ﴿ كتب الله
لأغلبن أنا ورسلي ﴾ ^(٢) .

قال ابن رجب : " وقد استدل البخاري لذلك بعموم قول النبي
ﷺ : " إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " . وهو استدلال ظاهر
حسن . ونظيره استدلال الحسن على إبطال قول من قال : أول من رأى
الشيء إبراهيم عليه السلام بعموم قول الله عز وجل .

﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ،
ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ﴾ ^(٣) ^(٤) .

[٥] وقوله ﷺ : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " جاء
من حديث جابر عند مسلم ^(٥) .

الدليل الثاني :

[٦] روى ابن المنذر في الأوسط ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) المحادلة : ٢١ .

(٣) الروم : ٥٤ .

(٤) شرح البخاري (١٢/٢) .

(٥) صحيح مسلم (١٣٦ - ١٢١٣) .

يحيى ، ثنا أبو الربيع ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا سفيان بن حسين ، عن
يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :
لما أكل آدم من الشجرة التي نهى عنها ، قال آدم : رب زينته
لي حواء، قال : فإنني قد أعقتها ألا تحمل إلا كرهاً ، ولا تضع إلا
كرهاً ، وأدميتها في الشهر مرتين ^(١) ، فرنت ^(٢) حواء عند ذلك .
ف قيل لها : الرنة عليك وعلى بناتك " ^(٣) .

[إسناده صحيح] ^(٤) . ومثله لا يقال بالرأي .

[٧] وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال : حدثني يونس ،
قال أخبرنا ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد : ﴿ ولهم فيها أزواج
مطهرة ﴾ ^(٥) . قال : المطهرة التي لا تحيض . ثم قال ابن زيد :

^(١) المعروف أن غالب النساء تحيض ، وتطهر في كل شهر مرة ، فقوله : أدميتها في
الشهر مرتين ، يتأمل . ثم وجدت في الطب ما يؤكد أن المرأة لا تحيض إلا في الشهر مرة
واحده فقط ، وسوف أنقل كلام الأطباء في هذه المسألة أثناء البحث إن شاء الله .
^(٢) رنت : من رن يرن ، والرنة ، والرنين : أي الصياح عند البكاء ، والصوت الحزين
عند البكاء أو الغناء . قال الشاعر :

عمداً فعلت ذاك بئيد أني خشيت إن هلكت لم ترني

^(٣) الأوسط (٢٠١/٢) .

^(٤) وأخرجه الحاكم (٣٨١/٢) من طريق عمرو بن محمد الناقد، ثنا عباد بن العوام به .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وقال الحافظ في الفتح (٥٣٢/١) : " وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن
ابن عباس : " أن ابتداء الحيض كان على حواء ، بعد أن هبطت من الجنة " وإذا كان كذلك
فبنات آدم بناتها .

^(٥) البقرة : ٢٥ .

وكذلك خلقت حواء حتى عصت، فلما عصت ، قال الله : إني خلقتك مطهرة ، وسأدملك كما أدميت هذه الشجرة ^(١) .
[إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم] ^(٢) .

أدلة القول الثاني :

[٨] روى عبد الرزاق في المصنف : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود قال :
كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالين تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ،

^(١) تفسير الطبري (٥٥٠) .

^(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

ضعفه علي بن المديني جداً . التاريخ الكبير (٢٨٤/٥) ، الضعفاء الصغير (٢٠٨) .

وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء والمتروكين له (٣٦٠) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ضعيفاً جداً . الطبقات الكبرى (٤١٣/٥) .

وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، ضعيف . تهذيب الكمال (١١٤/١٧) .

وقال الدوري ومعن : عامة أهل المدينة لا تريد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، إنه كان

لا يدري ما يقول . ضعفاء العقيلي (٣٣١/٢) .

وقال أبو حاتم الرزاي : ليس بالقوي ، كان في نفسه صالحاً ، وفي الحديث واهياً ،

ضعفه ابن المديني جداً . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٢٣٣/٥) .

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من

رفع المراسيل ، وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك . المحروحين (٥٧/٢) . وضعفه هنا لا

يؤثر، لأن المتن من كلامه ، وقد صح عنه ، ولم يروه هو عن غيره ، وفرق بين الاستشهاد

بكلامه ، وبين الاحتجاج بروايته ، وقد ترجمت له للفائدة .

فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أحرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالين؟^(١) قال : دفيصين من خشب .

[إسناده صحيح]^(٢) . وصحح إسناده الحافظ في الفتح^(٣) .

الدليل الثاني :

[٩] روى عبد الرزاق في المصنف ، قال : عن معمر ، عن هشام ابن عروة، عن أبيه : عن عائشة ، قالت :

كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب ، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة .

[رجاله ثقات ، إلا أن رواية معمر عن هشام فيها كلام . وهو شاهد لأثر ابن عباس]^(٤) .

الجمع بين القولين :

ليس في الأثرين ما يدل على أن ابتداء وجود الحيض كان في بني

(١) جاء في اللسان (٦٨٩/١) القوالب : جمع قالب ، وهو نعل من خشب كالبقالب، وتكسر لامة وتفتح ، وقيل : إنه معرب .

(٢) المصنف (٥١١٥) ، واعتبر الحافظ تدليس الأعمش من المرتبة الثانية كما في مراتب المدلسين .

وأبو معمر : اسمه عبد الله بن سخبرة الكوفي .

(٣) الفتح ، كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض (٥٢٧/١) .

(٤) المصنف (٥١١٤) .

إسرائيل فأثر ابن مسعود فيه : " فألقى عليهن الحيضة " .

وأثر عائشة فيه : " وسلطت عليهن الحيضة " .

قال ابن حجر في الفتح : ويمكن أن يجمع بينهما، مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل، طول مكثه، عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ^(١) .

هذا جمع من رجح أن الحيض كان لازماً للنساء منذ خلقهن الله .
وأما جمع من رجح أن أول وجوده كان في بني إسرائيل ، فقال كما في الفتح : " وليس بينهما مخالفة ، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم " . فيكون قوله : " بنات آدم عام أريد به الخصوص " اهـ ^(٢) .

قلت : يمنع منه ما صح عن ابن عباس، وأن الحيض كان في حواء، فالجمع الأول أرجح ، والله أعلم ^(٣) .

^(١) فتح الباري (٥٣٢/١) .

^(٢) فتح الباري (٥٣٢/١) .

^(٣) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١٢/٢) فتح الباري (٥٣٢/١) الأوسط

لابن المنذر (٢٠١/٢) .

المبحث الرابع الحيض دليل على بلوغ المرأة

تعريف البلوغ :

أما تعريفه لغة : فهو الوصول . يقال : بلغ الشيء يبلغ بلوغاً
وبلاغاً : وصل وانتهى . وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف ،
وكذلك بلغت الفتاة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق
الأنفس ﴾ ^(١) .

وتأتي بلغ : شارف على الوصول . كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا
بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ ^(٢) .
والبلوغ اصطلاحاً : وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة
من علامات البلوغ . اهـ .

وهل يقال : جارية بالغ بدون هاء .

قال الشافعي كما في تاج العروس : جارية بالغ : ذكر ذلك في
كتاب النكاح ، هكذا روى الأزهري عن عبد الملك ، عن الربيع ، عنه .
قال الأزهري : والشافعي فصيح ، وقوله حجة في اللغة ، قال :
وسمعت فصحاء العربي يقولون : جارية بالغ ، وهكذا قولهم : امرأة
عاشق ولو قال قائل : جارية بالغة لم يكن خطأ ، لأنه الأصل ^(٣) .

(١) النحل ، آية : ٧ .

(٢) الطلاق ، آية : ٢ .

(٣) تاج العروس (٧ / ١٢) ، وانظر : اللسان (٤١٩ / ٨) .

وللبلوغ علامات طبيعية ، منها ما هو محل فاق ، ومنها ما هو محل خلاف ومنها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو خاص بأحدهما .

ومن هذه العلامات :

الأول : الحيض ، وتختص الأنثى به .

الأدلة على كون الحيض من علامات البلوغ .

الدليل الأول :

الإجماع . قال الحافظ في الفتح : " وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء " (١) .

الدليل الثاني : من السنة .

[١٠] روى الإمام أحمد ، قال : حدثنا يونس ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار " (٢) .

[الحديث حسن لغيره إن شاء الله . ورواية قتادة قد اضطرب عليه فيها ، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة ، وليست بالمتصلة ، لكن لها شاهد ضعيف من حديث أبي قتادة] (٣) .

(١) فتح الباري (٦١٠/٥) .

(٢) المسند (٢٥٩/٦) .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه (٤٠/٢) ح ٦٢٢٢ ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن حماد

ابن سلمة به ، وأخرجه أحمد (١٥٠/٦) ثنا أبو كامل وعفان ، قالا : ثنا حماد به . وأخرجه أيضاً (٢١٨/٦) ثنا بهز ويونس ، قالا : ثنا حماد بن سلمة به . وأخرجه أبو داود (٦٤١) حدثنا محمد بن المنثري ، ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد به .
ومن طريق حجاج بن منهال أخرجه ابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢) .

وأخرجه الترمذي (٣٧٧) حدثنا هناد ، حدثنا قبيصة ، عن حماد بن سلمة به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٥٥) ثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد به . ومن طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك) أخرجه ابن خزيمة (٧٧٥) والبيهقي (٢٣٣/٢) وابن الجارود (١٧٣) واختلف في الحديث على قتادة .
فقييل : عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ رسلاً .
وقيل : عن قتادة موقوفاً .

وقيل : كما في إسناد الباب ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة مرفوعاً .

وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة كما في المحلى لابن حزم (مسألة : ١١٩) .
فرواه من طريق محمد بن الجارود بن القطان ، عن عفان ، عن حماد بن زيد ، عن قتادة

به .

وإسناد ابن حزم بقوله : (حماد بن زيد) خطأ قطعاً ، لما يلي :

أولاً : أن الإمام أحمد رواه في مسنده (١٥٠/٦) عن أبي كامل وعفان كلاهما ، عن

حماد ، عن قتادة .

والمقصود به حماد بن سلمة ؛ لأنه قرنه بأبي كامل ، وأبو كامل ليست له رواية عن حماد ابن زيد ، ولا يروى إلا عن حماد بن سلمة ، وهذا من أوضح الأدلة أن عفان في رواية أحمد يروي عن حماد بن سلمة .

ودليل آخر - وإن كان هذا كافياً - أن المزني في تهذيب الكمال (٢٦٩/٧) قال :

" قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة ، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة ، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه ، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه . الخ كلامه رحمه الله .

فهنا المزي رحمه الله ، وقد عرف بالتبع ، يقول : إن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه ، فلما لم ينسبه في رواية أحمد عن عفان عن حماد ، علمنا أنه حماد بن سلمة .
وجه ثالث : أن عفان لو رواها عن حماد بن زيد لذكرها أصحابه ، وأشار إليها العلماء المتقدمون ، فكونها لا تأتي إلا في هذا الإسناد النازل ، دليل على عدم ثبوتها .
رابعاً : أن حماد بن زيد قد روى الحديث ، وروايته مشهورة من غير هذا الطريق ، فقد رواه أبو داود (٦٤٢) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل ، وفي حجرتي جارية ، فالتقى إليها حقوه ، وقال لي : شقيه بشقتين ، فأعطي هذه نصفاً ، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً ، فإني لا أراهما إلا وقد حاضتا " وهذا إسناد منقطع ؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة .

وجاءت لهذا متابعة من هشام بن حسان ، فرواه ابن أبي شيبة (٤٠/٢) رقم ٦٢١٤ ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، أن عائشة قالت : وذكر القدر المرفوع من الحديث .

فهنا أيوب ، وهشام بن حسان يخالفان قتادة ، فيروايته عن ابن سيرين ، عن عائشة مرسلًا .

بينما حماد بن سلمة ، رواه عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة متصلًا ، ولا أراه إلا من حماد بن سلمة ، ورواية هشام وأيوب عن ابن سيرين أرجح ، لما يلي :

أولاً : أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين ، وقد تابعه ثقة (أيوب) .
ثانياً : أن حماد بن سلمة قد تغير حفظه ، ولذلك قال البيهقي كما في التهذيب : " هو من أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري - يعني : في الاحتجاج - وأما مسلم فاجتهد ، فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد " اهـ .

وحاول المعلمي - رحمه الله - أن يدفع عنه تهمة التغير ، فقال في التنكيل (٢٤٢/١) :
" هذا - يعني : ما كان من تغيره - لم يذكره إلا البيهقي ، والبيهقي أربعته شقائق أستاذه ابن فورك المتجهم ، الذي حذى ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات ،

والطعن فيها " . ثم ساق كلام البيهقي الذي نقلناه آنفاً ، وقال : " وأما التغير فلا مستند له " . قلت : اعتقاد أن البيهقي قال ذلك تقليداً لشيخه الخلفي ظن لا يعتمد على دليل . ولم ينفرد البيهقي بذلك ، بل قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل ، ولم ينقله ابن حجر ولا المزني في ترجمة حماد بن سلمة ، بل ذكرا ذلك في ترجمة أبي الوليد الطيالسي .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٦/٩) : " سئل أبي عن أبي الوليد ، وحجاج ابن المنهال ، فقال : أبو الوليد عند الناس أكثر ، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء ، كأنه سمع منه بأخرة ، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره " . اهـ . إلا أنه يشكل على هذا الوجه الأخير أنه قد رواه عنه عفان ، وعفان من أثبت أصحاب حماد .

ومن رجع رواية هشام وأيوب على رواية حماد الإمام الدارقطني ، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/١) قال : " قال الدارقطني في كتاب العلل : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " يرويه قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة . واختلف على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة ، هكذا مسنداً مرفوعاً ، عن النبي ﷺ ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، فروياه عن قتادة موقوفاً .

ورواه أيوب السخيتاني ، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث . حدثتها بذلك . ورفع الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب " اهـ .

ثالثاً : أن فيه اختلافاً آخر على قتادة .

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلأ . أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥١/١) ومن طريقه البيهقي (٢٣٣/٢) عن يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، ثنا سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - عن قتادة ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار " .

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب .

وثقه الدارقطني ، وضعفه بعضهم ، وانظر ترجمته في حديث رقم (٤٩) وعبد الوهاب ابن عطاء من أصحاب سعيد القدماء ، ومن سمع منه قبل تغييره ، وهو من المكثرين عنه . وهذا الإسناد وإن كان فيه لين إلا أنه قد توبع .

فقد أخرج عبد الرزاق (٥٠٣٨) عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن رفعه ، ورواه ابن

أبي شيبة (٣٩/٢) ح ٦٢١٢ قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الحسن رفعه .
ورواه ابن أبي شيبة (٤٠/١) من طريق ربيع ، وهشام بن حسان عن الحسن موقوفاً
عليه .

فعلى هذا روى الحديث عن الحسن مرسلأ وموقوفاً . ومرسلات الحسن كما قال
الإمام أحمد وغيره : شبه الريح ، وهي من أضعف المرسلات .

وأشار أبو داود بالرواية المرسلة إلى إعلال الحديث بها ، فقال بعد أن ذكر رواية حماد
عن قتادة ، عن صفية ، عن عائشة مرفوعاً . قال أبو داود : ورواه سعيد - يعني : ابن عروبة -
عن قتادة ، عن الحسن عن النبي ﷺ .

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک المطبوع معه (٢٥١/١) : " وعلته ابن أبي عروبة -
عنى بها روايته عن قتادة عن الحسن مرسلأ " .

وفيه أيضاً اختلاف ثالث على قتادة ، فقد رواه شعبة ، وسعيد بن بشير ، عن قتادة
موقوفاً ، كما ذكره الدارقطني في العلل ، ونقلته قريباً من نصب الرأية (٢٩٦/١) .
وشعبة من أثبت الناس في قتادة وقد توبع .

فتلخص من هذا أن الاختلاف على قتادة على هذا النحو .

يرويه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث عن عائشة
مرفوعاً .

ويرويه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلأ ، وقد توبع
ابن أبي عروبة .

ويرويه شعبة ، وسعيد بن بشير ، عن قتادة موقوفاً .

فالحديث فيه اضطراب من رواية قتادة ، فالراجح رواية ابن سيرين عن عائشة ، ولم
يسمع منها وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المنقطعة ، ولعل سبب الترجيح ، ما يلي :

أولاً : الاضطراب في رواية قتادة .

ثانياً : أن رواية ابن سيرين عن عائشة جاءت من طريق هشام بن حسان ، وأيوب ،
وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين ، وإذا ضعفنا رواية ابن سيرين عن عائشة ؛ فإن لها
شاهداً ضعيفاً من حديث أبي قتادة ، يرتقي بها الحديث إلى كونه حسناً لغيره .

فقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٥٤٢) : " حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي ،

العلامة الثانية من علامات البلوغ : الاحتلام .
والمقصود به خروج المنى من الرجل أو المرأة بلا علة ، يقظة ، أو
مناماً .

الدليل على كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ .

الدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع :
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية ^(١) .

وجه الاستدلال :

أنه حين بلغ الأطفال الحلم كلفوا بوجوب الاستئذان ، بينما قبل

بمدينة قلزم ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ، حدثنا عمرو بن هشام
البيروتي ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ،
قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية
بلغت المحيض حتى تختمر " .

والحديث فيه عننه يحيى بن أبي كثير ، وهو مدلس مكثّر ، وعمرو بن هشام البيروتي ،
قال عنه العقيلي : عمرو بن هشام ، عن ابن عجلان مجهول بالنقل ، لا يتابع على حديثه .
وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وكان قليل الحديث ، ليس بذلك ، كان صغيراً حين
كتب عن الأوزاعي . وفيه إسحاق بن إسماعيل ، له ترجمة في التهذيب ، وسكت عليه
الحافظ ولم يذكر أن أحداً وثقه .

وفي الباب آثار عن أم سلمة ، وعن ابن عمر ، وعن أبي هريرة ، وعن غيرهم وفيها
الصحيح ، وفيها الضعيف المنجبر ، والله أعلم .

(١) النور : ٥٩ .

البلوغ كان الخطاب موجهاً إلى أوليائهم . فقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ الآية (١) .

وقال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

جعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية عن اليتيم ، بشرط كونه راشداً .

[١١] ومن السنة ما رواه مسلم، حدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال ، وبكير بن الأشج حدثاه ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه .

رواه البخاري ، ومسلم واللفظ له (٣) .

(١) النور : ٥٨ .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) صحيح البخاري (٨٤٦) ، ومسلم (٧-٨٤٦) .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ " على كل محتلم " فجعل الاحتلام محلاً للتكليف .
وأما الإجماع ، فقال الحافظ في الفتح : " أجمع العلماء على
أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر
الأحكام " (١) .

العلامة الثالثة : الإنبات .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ .

إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ليس بعلامة مطلقاً ، لا في الحقوق الواجبة للخالق ، ولا
في حقوق الآدميين . وهو مذهب الحنفية (٢) .

الثاني : أن الإنبات علامة مطلقاً في حق المسلم والكافر ، وفي
حق الله وحق المخلوق . وهو مذهب الحنابلة (٣) ، ورواية عن أبي
يوسف من الحنفية (٤) .

(١) فتح الباري (٥/٦١٠) .

(٢) رد المحتار (٥/٩٧) . وقال : " لا اعتبار لنبات العانة ، خلافاً للشافعي ورواية
عن أبي يوسف " . وانظر : البحر الرائق (٣/٩٦) شرح فتح القدير كتاب الحجر ، فصل في
حد البلوغ (٩/٢٧٦) .

(٣) المحرر (١/٣٤٧) الفروع (٤/٣١٢) الإنصاف (٥/٣٢٠) المبدع (٤/٣٣٢)

معوونة أولى النهي شرح المنتهى (٤/٥٦٠) .

(٤) رد المحتار (٥/٩٧) المسمى بمحاشية ابن عابدين .

واعتبر المالكية الإنبات علامة إلا أنهم اختلفوا فيها على قولين :
فقييل : الإنبات علامة مطلقاً . قال في الشرح الكبير وهو المذهب^(١) .
 وقال بعضهم : الإنبات علامة على البلوغ فيما بين الشخص ،
 وبين غيره من الآدميين من قذف ، وقطع ، وقتل . وأما فيما بين
 الشخص وبين الله تعالى من حقوق فليس بعلامة^(٢) .
 وقالت الشافعية : الإنبات علامة على البلوغ في حق صبيان
 الكفار .

وأما المسلمون فاختلفوا فيهم على وجهين :
الوجه الأول : أنه علامة على البلوغ في حقهم كالكفار .
الوجه الثاني : وهو الصحيح عندهم أنه ليس علامة على البلوغ
 عندهم^(٣) .

(١) الشرح الكبير المطبوع بحاشية الدسوقي (٢٩٣/٣) ولم يذكر غيره الصاوي في
 حاشيته على الشرح الصغير (٤٠٤/٣) . وقال في أسهل المدارك (١٥٩/٢) : " ومتى نبت
 شعر العانة الخشن ، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله تعالى ، من صلاة
 وصوم ونحوهما ، وحقوق عباد الله على التحقيق " .

(٢) مواهب الجليل (٥٩/٥) وانظر : بهامشه التاج والإكليل (٥٩/٥) وقال عن
 ابن رشد : " بأنه لا خلاف عنده أنه لا يعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى .
 واختلف في قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ، ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم ،
 وادعى أنه لم يحتلم والأصح عندي من القولين أن يصدق ، ولا يقام عليه حد للشك في
 احتلامه " .

(٣) مغني المحتاج (١٦٧/٢) روضة الطالبين (١٧٨/٤) المهذب (٣٣٧/ - ٣٣٨)
 الوجيز (١٧٦/١) .

الدليل على اعتبار الإنبات من علامات البلوغ .

[١٢] ما رواه أحمد: ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عطية القرظي ، يقول : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي ^(١) .

[صحيح لغيره] ^(٢) .

^(١) المسند (٣١٠/٤) .

^(٢) هذا الإسناد مداره على عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي .

وعبد الملك قد روى له الجماعة .

وعن أحمد : أنه ضعيف جداً ، كما في رواية إسحاق بن منصور . الجرح والتعديل (٣٦٠/٥) .

وقال أيضاً : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث . تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨) .

وقال ابن معين : مخلط . كما في رواية إسحاق بن منصور عنه ، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره ، وإلا فقد قال : ثقة ، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين . كما في رواية ابن البرقي عنه . تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦) .

وقال أبو حاتم : ليس بحافظ ، وهو صالح الحديث . تغير حفظه قبل موته . الجرح والتعديل (٣٦٠/٥) .

وقال مرة : لم يوصف بالحفظ . المرجع السابق .

وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨) .

وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتاً . التهذيب (٣٦٤/٦) .

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . ثقات العجلي (١٠٤/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (١١٦/٥) .

وفي التقريب : ثقة فصيح ، عالم تغير حفظه ، وربما دلس .

قلت : أما التدليس فقد صرح بالتحديث في بعض طرقه ، وأما الاختلاط فقد روى عنه الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وقد خرج الشيخان حديث عبد الملك بن عمير من رواية هولاء عنه . ولعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره ، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص ٥٩٢) أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه ، لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ، ولا ابن حبان . اهـ .

قلت : لم أجعله ثقة ، بل هو أدنى مرتبة ، إعمالاً لجرح الإمام أحمد ، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ " . اهـ . لكنه ليس ضعيفاً ، وقد احتجنا به في الصحيح ، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن . والله أعلم .

تخريج الحديث :

الحديث كما سبق وقلت : مداره على عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، وله طرق كثيرة إلى عبد الملك بن عمير .

الطريق الأول : الثوري ، عن عبد الملك بن عمير .

أخرجه أحمد ، كما في إسناد الباب (٣١٠/٤) ، وابن أبي شيبة (٤٨٧/٦) رقم ٣٣١١٤ ، ٣٣٦٨٨ ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (١٦٣/١٧) ح ٤٢٨ .

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٤) حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان به .

وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) حدثنا هناد ، حدثنا وكيع به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع به .

الطريق الثاني : سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك به .

أخرجه أحمد (٣١٢/٥) ، والحميدي في مسنده (٨٨٨) قال : حدثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير به .

وأخرجه النسائي (٣٤٣٠) أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان به . وفي

الكبرى (٨٦٢١) من طريق وكيع ، عن سفيان به .
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٢) حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا سفيان بن عيينة به .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٤/١٧) ح ٤٣٢ من طريق الحميدي ، عن سفيان به ،
الطريق الثالث : شعبة عن عبد الملك بن عمير به .
أخرجه الطيالسي (١٢٨٤) قال : حدثنا شعبة به ، وأخرجه النسائي (٤٩٨١) أخبرنا
إسماعيل ابن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شعبة به .
وأخرجه ابن الجارود في المتقى (١٠٤٥) حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن
جرير ، قال : حدثنا شعبة به .
وأخرجه الطبراني (١٦٣/١٧) ٤٢٩ ، ٤٣٠ من طريق محمد بن إسحاق ، قال :
حدثني شعبة به .
الطريق الرابع : أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به .
أخرجه أبو داود (٤٤٠٥) حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة به .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٢٠) ، عن قتيبة ، عن أبي عوانة به .
وأخرجه الطبراني (١٦٤/١٧) من طريق أبي النعمان ، حدثنا أبو عوانة به .
والطريق الخامس : هشيم ، عن عبد الملك بن عمير .
أخرجه أحمد (٣٨٣/٤) ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني (١٦٥/١٧) قال : أحمد :
ثنا هشيم ، أنا عبد الملك بن عمير به .
وقد أخرجه الطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ من طريق
معمر ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن عطاء ، وشريك كلهم عن عبد الملك بن عمير به .
وأما المتابعة لعبد الملك بن عمير .
فقد أخرجه النسائي في الكبرى ، في السير (٨٦١٩) من طريق ابن جريح وأخرجه
الحميدي (٨٨٩) والطبراني في الكبير (١٦٥/١٧) ح ٤٣٩ من طريق سفيان بن عيينة ،
كلاهما عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .
قال النسائي : عن عطية (رجل من بني قريظة) .
وقال الحميدي ، والطبراني ، عن مجاهد ، سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : كنت
يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً ... وذكر الحديث بنحوه .

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

[١٣] فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ،

قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة ، ولا صبيان ،

وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي .

[إسناده صحيح] ^(١) .

[١٤] وروى ابن أبي شيبة أيضاً ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن

سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب

إلى عماله ، فذكر نحوه ^(٢) .

[وإسناده صحيح] .

فالحنابلة فهموا من حديث عطية ، وأثر عمر بن الخطاب ؓ أن

الإنبات علامة على البلوغ مطلقاً . وهو الراجح .

وأما الشافعية فحملوا الحديث على الكفار ، باعتبار أن ذلك كان

مع بني قريظة . والذي حمل الشافعية أيضاً على اعتبار الإنبات بلوغاً في

والحديث فيه عننة ابن جريج ، وابن أبي نجيح ، وهما مدلسان .

أما عننة ابن جريج فقد زال أثرها بمتابعة سفيان ، فبقي عننة ابن أبي نجيح ، وقد قال

ابن حبان كما في التهذيب : لم يسمع التفسير من مجاهد وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة (٧٧) .

فهذه متابعة صالحة لعبد الملك بن عمير ، كما يشهد لذلك أيضاً ما ذكرته من الآثار .

والله أعلم .

^(١) المصنف (٤٨٧/٦) ح ٣٣١٠٩ .

^(٢) المصنف (٣٣١١٩) .

حق الكفار فقط دون المسلمين ، ما يلي :

أولاً : سهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه لمعرفة سنه .

وثانياً : أن المسلم ربما تعجل الإنبات بدواء دفعاً للحجر عن نفسه وتشوقاً للولايات ، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله .

وهذا التفريق ضعيف . فقد صح عن النبي ﷺ النهي عن قتل الصبيان من الكفار ، وحين سفك دم من أنبت علم أنه قد حكم ببلوغه ، وخرج عن حد الصبي . وكيف يصح أن يكون علامة حسية على بلوغ صبيان الكفار ولا يكون علامة في حق المسلمين .

وأما بعض المالكية فخصوه فيما بين الآدميين من حقوق . وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي عن قتل النساء في الجهاد ، وكذلك النهي عن قتل الصبيان هو حق لله سبحانه وتعالى . وحكم منه ، ولا يقال : إن هذا حق خالص للآدمي حتى يقال بالتفريق بين حقوق الخالق ، وحقوق المخلوق . والله أعلم .

العلامة الرابعة : البلوغ بالسن .

اختلف الفقهاء في سن البلوغ .

فقليل : تمام خمس عشرة سنة ، للذكر والأنثى .

وهو مذهب الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، واختاره ابن وهب من

(١) مغني المحتاج (١٦٥/٢) روضة الطالين (١٧٨/٤) المهذب (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

(٢) المحرر (٣٤٧/١) الفروع (٣١٢/٤) الإنصاف (٣٢٠/٥) المبدع (٣٣٢/٤) ،

معونة أولى النهى شرح المنتهى (٥٦٠/٤) .

المالكية ^(١) . وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ^(٢) ، وهو رواية عن أبي حنيفة ^(٣) .

وقيل : للغلام أن يتم له ثماني عشرة سنة . وللجارية أن يتم لها سبع عشرة سنة ^(٤) .

وفي المذهب المالكي أقوال .

المشهور منها بلوغ ثماني عشرة سنة للذكر الأثني ^(٥)

وقيل : تسع عشرة .

وقيل : سبع عشرة .

وقيل : ست عشرة ^(٦) .

واختار ابن حزم : تمام تسع عشرة ^(٧) .

دليل الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة .

(١) أسهل المدارك (١٥٩/٢) مواهب الجليل (٥٩/٥) .

(٢) البحر الرائق (٩٦/٣) شرح فتح القدير (٢٧٦/٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) البحر الرائق ، شرح فتح القدير (٢٧٦/٩) .

(٥) لم يذكر الصاوي غيره في حاشيته على الشرح الصغير (٤٠٤/٣) . وقال في

أسهل المدارك (١٥٩/٣) : " ومنها بلوغ ثماني عشرة سنة على المشهور " .

(٦) مواهب الجليل (٥٩/٥) . حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣) .

(٧) المسألة (١١٩) من المحلى .

[١٥] بما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
 عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع
 عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة
 سنة فأجازني .

قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ،
 فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، فكتب
 إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون
 ذلك فاجعلوه في العيال .

وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر به . وليس فيه قوله :
 فاجعلوه في العيال ^(١) .

اعتراض :

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن الرسول ﷺ
 لم يقل : إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة ، فإذا كان
 ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن
 نفسه ، وقد يمكن أن يجيزهما يوم الخندق ، لأنه كان يوم حصار في
 المدينة ، ينتفع به بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك ، ولم يجزه يوم
 أحد ؛ لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة ، فلا يحضره إلا أهل القوة
 والجلد ^(٢) .

^(١) صحيح البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .

^(٢) انظر : المحلى (مسألة : ١١٩) .

قلت : فهم نافع وعمر بن عبد العزيز ؓ أولى من فهم ابن حزم .

دليل من قال : إن البلوغ بالسن يكون بثمانى عشرة .

جاء في الهداية ، شرح بداية المبتدي : قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ أشد الصبي ثمانى عشرة سنة . هكذا قاله ابن عباس ^(١) .
[لم أقف على إسناده] ^(٢) .

^(١) الهداية (٢٧٧/٩) .

^(٢) لم يذكر إسناده ، ورجعت إلى تخريجه في نصب الراية للزيلعي (١٦٦/٤) فاكفى بقوله : غريب ، ولم يذكر إسناده . وقال الحافظ في الدراية : لم أحده .
وأفادني بعض الأخوة : " أن طريقة الزيلعي في نصب الراية أنه يقول : غريب في كل حديث لم يقف له على أصل أو إسناد ، وليس مقصوده الغريب الاصطلاحي " اهـ .
ووجدت في تفسير ابن أبي حاتم ما يخالفه فقد روى في تفسيره (١٤١٩/٥) رقم ٨٠٨٦ .

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو إدريس ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (أشده) قال: ثلاث وثلاثون . قال : وروى عن مجاهد وقاتدة نحو ذلك .
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم .
قال يحيى بن معين : ثقة حجة . .
وقال أيضاً : أحاديثه ليست بالقوية ، كما في رواية عبد الله بن الدورقي عنه . الكامل (١٦١/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٥) .

وقال أبو حاتم الرازي : ما به بأس . صالح الحديث . الجرح والتعديل (١١١/٥) .
وقال النسائي : ثقة . تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥) .

وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، وإنما خرجت هذا لثلاث يجعل ابن جريج عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن ، إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكأنَّ علياً خلق للحديث . سنن النسائي (٢٤٨/٥) .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث حسنة . الطبقات (٤٨٧/٥) .
وقال ابن عدي : هو عزيز ، وأحاديثه حسان ، مما يجب أن يكتب . الكامل
(١٦١/٤) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢٨١/٢) .
وقال العجلي : مكّي ثقة . ثقات العجلي (٤٦/٢) .
وقال ابن حبان : كان من أهل الفضل والنسك والفقہ . مشاهير علماء الأمصار
(٨٧/١) .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٣٤/٥) .
وفي التقريب : صدوق . وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن خثيم :
فرواه ابن إدريس عنه ، عن مجاهد ، عن ابن عباس كما سبق .
ورواه الطبراني في الأوسط (٦٨٢٩) من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد ،
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : في قوله تعالى :
﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : ثلاث وثلاثون ، وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم .
فجعل بدلاً من مجاهد سعيد بن جبير .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا صدقة بن يزيد ، تفرد به الوليد بن
مسلم .

وقد علمت أن ابن إدريس قد رواه عن ابن خثيم .
وفي إسناده الوليد بن مسلم ، وهو إن صرح بالتحديث من شيخه إلا أنه متهم بتدليس
التسوية ، فلا بد من التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند ، وهو ما لم يتوفر هنا .
وفي الإسناد : صدقة بن يزيد .

قال أحمد : حديثه ضعيف . التاريخ الكبير (٢٩٥/٤) ، الجرح والتعديل (٤٣١/٤) .
وقال البخاري : منكر الحديث . الكامل - ابن عدي (٧٧/٤) ، الضعفاء الكبير
(٢٠٦/٢) .

وذكره ابن الجارود ، والعقيلي ، والساجي في الضعفاء . اللسان (١٨٧/٣) .
وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وحديثه بعضها مما يتابع
عليها ، وبعضها مما لا يتابعه أحد عليها . الكامل (٧٩/٤) .
وقال ابن حبان : كان مما يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات ، على قلة روايته ،

[١٦] وروى ابن أبي حاتم في تفسيره ، قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء ابن دينار ، عن سعيد بن جبير : قوله : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ قال : ثماني عشرة سنة ^(١) .

[إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وعطاء بن دينار روايته عن سعيد بن جبير صحيحة] .

وقيل في تفسير الأشد غير ذلك .

ومن الأدلة النظرية :

قالوا : إن أقصى سن لا يحتلم فيها الإنسان ثمانية عشر عاماً ^(٢) يعني فإذا بلغها فلا بد من الاحتلام إلا لعله ، ولذلك حدوه بثمانية عشرة عاماً .

وهذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلاً يعتمد عليه في التحديد بالسن ، لأنه قد يقال : ما الدليل على أن الثمانية عشر عاماً هي أقصى سن من لا يحتلم .

لا يجوز الاشتغال بمحدثه ، عند الاحتجاج به . الثقات (٣٧٤/١) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة . اللسان (١٨٧/٣) .

وقال أبو حاتم : صالح . الجرح والتعديل (٤٣١/٤) .

وقال يعقوب بن سفيان : حسن الحديث . اللسان (١٨٧/٣) .

وتجنبه أصحاب الكتب الستة .

^(١) تفسير أبي حاتم (٨٠٨٩) .

^(٢) مواهب الجليل (٥٩/٥) .

تمام الخمسين بشهر بأنه حيض وبعد تمام الخمسين نحكم بأنه دم فساد ، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة ، ومثله يقال لمن حد سن اليأس بالسنتين أو بالسبعين أو بغيرهما .

الدليل الثاني :

قول تعالى : قوله تعالى ﴿ واللّائى يئسن من المحيض من

نساءكن ﴾ ^(١) .

فعلق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس ، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، والمرأة التي ما زال حيضها مطرداً مستمراً على صفته ولونه كيف يقال عنها بأنها آيسة من المحيض لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة ولو كان لليأس سن معين لقال : واللّائى بلغن خمسين سنة .

قال ابن تيمية : " واليأس المذكور في قوله تعالى : ﴿ واللّائى

يئسن من المحيض ﴾ ^(٢) ليس هو بلوغ سن ، ولو كان بلوغ سن ليينه النبي ﷺ ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ، ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة" حتى قال: ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب" ^(٣) .

(١) الطلاق ، آية : ٤ .

(٢) الطلاق ، آية : ٤ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٩) .

الدليل الثالث :

إن تفسير اليأس بالآية في قوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض﴾^(١) ببلوغ سن معينة ليس معروفاً باللغة ، والمرجع إنما هو إلى اللغة حيث لم ترد له حقيقة شرعية، واليأس في اللغة هو القنوط، وهو نقيض الرجاء^(٢) . فكيف يقال للمرأة وهي ترجو الحيض في أوقاته ، ويأتيها على صفته المعهودة بأنها يائسة .

قال تعالى ﴿فلما استياسوا منه خلصوا نجياً﴾^(٣) : أي لما يئسوا من استخلاصه .

وقال تعالى: ﴿إنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾^(٤) أي لا يقنط من رحمته وفرجه^(٥) ، فإذا انقطع رجاء المرأة من نزول الحيض فقد بلغت سن اليأس منه .

الدليل الرابع :

لم يأت في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس، فأحكام الحيض علقها الله وسوله على وجوده ، وأحكام الطهارة علقت على إداره ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً ، فوجب

(١) الطلاق ، آية : ٤ .

(٢) انظر اللسان (٢٥٩/٦) .

(٣) يوسف ، آية : ٨٠ .

(٤) يوسف ، آية : ٨٧ .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢٨٤/٧) .

الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه ، وتحديد به بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة ، ولا دليل على ذلك .

الدليل الخامس :

[٢٣] ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ . فقال رسول الله ﷺ : " لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بجيـض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال : وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

ورواه مسلم إلا قوله : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة الخ (١)

وجه الاستدلال :

علق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقباله ، كما علق أحكام الطهارة على إدباره ، ولم يعلقها على بلوغ سن معين ، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة ، وإذا أدبر الحيض حكم بطهارتها .

(١) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤) .

الدليل السادس :

[٢٤] ما رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد ، يعني - ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت : إنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : " إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي .

[الحديث فيه انقطاع واضطراب بالاسناد ، ومخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة]

وسأتي بيان ذلك مفصلاً في أحكام الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

وجه الاستدلال :

في الحديث أمر المرأة إذا رأت الدم الأسود المعروف بأنه دم حيض بأن تترك الصلاة، وإن كانت مسنة .

الدليل السابع :

اضطراب أقوال القائلين بالتحديد دليل على ضعفها ، فبعضهم حدد ذلك بخمسين، وبعضهم بالستين ، وبعضهم بالسبعين ، كل هذا يدل على أنه ليس في المسألة نص قاطع ، وسنة واضحة ، وهي أقوال مبنية على الرأي المحض وأحسن أحوالها أن يكون كل واحد منهم حكم بحسب أهل بلده ، وهذا يختلف باختلاف حرارة البلاد وبرودتها ،

وقوة طبيعة النساء وضعفها في تلك البلاد ^(١) .

فالقول الراجح هو القائل بعدم التحديد لعدم الدليل على

التحديد.

قال ابن رشد : " وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت

من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر !! كما

ينتفي مع الصغر ، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على

أن مثلها لا تحيض " ^(٢) .

وقال ابن حزم : " وإذا رأت العجوز المسنة دمأ أسود ، فهو

حيض مانع من الصلاة والطواف والوطف " ^(٣) .

وقال ابن تيمية : " لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا

لأكثره.. الخ كلامه ^(٤) .

^(١) نقل الشيخ جاسم مهلهل في كتابه (الطهارة عند المرأة ص: ١٤) عن الدكتور

عبد الله ابن محمد العجمان، دكتور قسم النساء في مستشفى الكويت قال: " أقل سن تحيض

له المرأة تسع سنوات عندنا في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات

نتاج أولاً : طبيعة الطقس . وثانياً : طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب . وثالثاً :

طبيعة الحياة الاجتماعية . اهـ

^(٢) المقدمات (١/١٣٠) .

^(٣) المحلى (مسألة : ٢٦٥) .

^(٤) الاختيارات (ص: ٢٨) .

فروع

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة ، ثم عاد

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة ، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم فما الحكم ؟ .

الجواب : إذا كانت صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه ؛ لأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض ، ووقت العادة حيض ، أما هذه فقد يئست ، كما أن الدم إن كان بمجرد قطعة من الدم لم يكن متصلاً فكذلك لا تلتفت إليه ؛ لأن ذلك ربما كان ناتجاً عن حمل المرأة شيئاً ثقيلاً نزل على أثره قطعة من الدم . فإن كان الدم جارياً ، ولا تعلم له سبب ، فقد اختلف العلماء هل يكون دم فساد مثله مثل من به سلس بول ، أو يكون حيضاً ؟ . والأقوال لا تخرج عن ثلاثة أقوال :

الأول : إنه دم فساد ، يكون حكمه حكم من به حدث دائم . قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم : لا يكون حيضاً ، هو بمنزلة الجرح ، وإن اغتسلت فحسن ^(١) . فلم يجعل حكمها كحكم الاستحاضة ، وذلك بالعمل بالتمييز ، أو العادة ؛ لأنه لا يرى أن يتأتى منها الحيض ، وهي بهذا السن .

وقال ابن رشد : " وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض ، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر ، كما

(١) المغني (١/٤٤٧) .

ينتفي مع الصغر " (١) .

القول الثاني :

إن كان الدم على صفة دم الحيض ، فإنه حيض ، وهو اختيار ابن حزم ، قال : " وإن رأت العجوز المسنة دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطاء ، برهان ذلك قوله ﷺ - الذي ذكرناه قبل بإسناده - : " إن دم الحيض أسود يعرف " . وأمر رسول الله ﷺ إذا رآته بترك الصلاة ، وقوله عليه السلام في الحديث : " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " فهذا دم أسود ، وهي من بنات آدم ، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً ، كما جاء به النص في الحامل ، فإن ذكروا قول الله عز وجل ﴿ واللّائِي يئسّن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ (٢) . قلنا : إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ، ولم ننكر يأسهن من الحيض لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً ، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ (٣) فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى من اللّاتي

(١) المقدمات (٣٠/١) .

(٢) الطلاق ، آية : ٤ .

(٣) النور ، آية : ٦٠ .

يئسن من الحيض ، واللائي لا يرجون نكاحاً ، فكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من الحيض والنكاح . اهـ (١) .

وقال ابن تيمية: " إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود ، فقد يئست من الحيض ، ولو كانت بنت أربعين ، فإذا تربصت وعاد الدم ، تبين أنها لم تكن آيسة " اهـ (٢) .

ودليل آخر أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده، فقال سبحانه وتعالى ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ (٣) . فإذا وجد الأذى وجد حكمه ، ولا فرق بين كونه يتقدمه طهر طويل ، أو طهر قصير ، ما دام أن هذا الدم له لون دم الحيض ، ورائحته التنتنة التي تعرفها المرأة من عاداتها .

القول الثالث :

لا نحكم له بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات ، وقد جاء في مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله " سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ، ولم تحض منذ سنة ، وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير ، ولكنها إذا استنجت رآته ، ولم تفطر ، ولم تترك الصلاة . ما ترى لها ؟

(١) المحلى (مسألة : ٢٦٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩) .

(٣) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

فقال أبي : لا تلتفت إليه ، تصوم وتصلي ، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض ، وقد رجع تقضي الصوم . قلت : فالصلاة ؟ قال : لا " اهـ ^(١) .

^(١) مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (ص : ٤٦) .

الفصل الثالث

خلاف العلماء في حيض الحمل

اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا ؟ .

ف قيل : لا تحيض . وهو المشهور من مذهب الحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢)

والقديم من قول الشافعي ^(٣) .

وقيل : بل تحيض . وهو مذهب المالكية ^(٤) ، والشافعية في

الجديد ^(٥) .

^(١) شرح فتح القدير (١٨٦/١) ، تبين الحقائق (٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/١) ، البحر الرائق (٢٢٩/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٧) ، حاشية ابن عابدين (٢٨٥/١) ، البناية (٦٩١/١) .

^(٢) الإنصاف (٣٥٧/١) ، المحرر (٢٦/١) ، المغني (٤٤٣/١) ، شرح الزركشي (٤٥٠/١) ، كشف القناع (٢٠٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١) ، زاد المعاد (٢٣٥/٤) ، تنقيح التحقيق (٦١٦/١) .

^(٣) قال النووي في الروضة (٧٤/١) : " ما تراه الحامل من الدم فيه قولان : القديم : أنه دم فساد . والجديد : الأظهر أنه حيض .

^(٤) الموطأ (٦٠/١) ، المدونة (١٥٥/١) ، التمهيد (فتح البر) (٤٩٧/٣) ، الاستذكار (١٩٧/٣) ، القوانين الفقهية (ص: ٣١) ، الخرشبي (٢٠٥/١) ، مختصر خليل (ص: ١٩) ، المنتقى للباحي (١٢٠/١) ، الشرح الصغير (٢١١/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٩/١) ، مواهب الجليل (٣٦٩/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٤/١) ، منح الجليل (١٦٨/١) .

^(٥) المجموع (٤١١/٢) ، روضة الطالبين (١٧٤/١) ، مغني المحتاج (١١٩، ١١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/١) ، المبسوط لابن المنذر (٢٣٨/٢) ، حاشية القليوبي وعميرة (١٠٨/١) .

ورواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه ^(١) .

أدلة من قال : الحامل لا تحيض .

[٢٥] روى الدارقطني ، قال : نا أبو محمد بن صاعد ، نا عبد الله بن عمران العائذي بمكة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :

نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض .

قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي ^(٢) اه يعني أنه انفرد بوصله وغيره يرسله .
[والحديث صحيح بمجموع طرقه] ^(٣) .

^(١) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص : ٣٠) : " الحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه " .

^(٢) سنن الدارقطني (٢٥٧/٣) .

^(٣) في هذا الحديث عمرو بن مسلم .

ضعفه أحمد . الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) ، ضعفاء العقيلي (٢٩١/٣) .

وقال مرة : ليس بذاك . المراجع السابقة ، وانظر الكامل (١١٩/٥) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٩٢/٨) .

وقال يحيى بن معين : ليس بالقوي كما في رواية عباس الدوري . تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢) .

وقال أيضاً : لا بأس به كما في رواية إبراهيم الجندي عنه . تهذيب التهذيب (١١٩/٥) .

وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر جداً فأذكره . الكامل (١١٩/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . الثقات (٤٨٨/٨) .

وقال ابن حزم : ليس بشيء . المحلى (٢٣٩/١٠) .

وقال الذهبي في (من تكلم وهو موثق) : " صدوق " .
وقال أيضاً : لينه أحمد وغيره ، ولم يترك ، وقواه ابن معين . الكاشف (٤٢٣٢) .
وفي التقريب : صدوق له أوهام .
وقد اختلف عليه في هذا : فرواه الدارقطني : كما في هذا الإسناد من طريق ابن عيينة ،
عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .
وروى ابن أبي شيبة (٣٠/٤) ح ١٧٤٦٠ حدثنا معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن
عمرو بن مسلم ، عن طاووس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً.... فذكر نحوه مرسلأ .
والذي يظهر أن الوصل ليس من ابن عيينة ، ولكنه من الرواي عنه ، عبد الله بن عمران
العائذي ، ولذا نقل الدارقطني عن شيخه ابن صاعد : " قال لنا ابن صاعد ، وما قال في هذا
الإسناد أحد : عن ابن عباس ، إلا العائذي " . يشير إلى تفرده بوصله ، وأن الراجح فيه
المرسل . ولم يتعقب الدارقطني شيخه كالموافق له . والعائذي له ترجمة في الجرح والتعديل
(١٣٠/٥) ، قال أبو حاتم : صدوق .
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواه أحمد (٦٢/٣) حدثنا
يحيى ابن إسحاق ، وأسود بن عامر ، قالا : أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق وقيس بن وهب ،
عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس :
لا توطأ حامل - قال أسود حتى تضع - ولا غير حامل حتى تحيض حيضة - قال يحيى : أو
تستبري بحيضة - .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل شريك ؛ فإنه سيء الحفظ ، لكنه إذا أضيف إلى
الشاهد السابق صار صالحاً للاحتجاج بمجموع طرقه .
تخريج الشاهد :
قد أخرج أبو داود (٢١٥٧) ، والدارمي (٢٢٩٥) ، والدارقطني (١١٢/٤) ،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) ، والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) من طريق شريك ،
عن قيس ابن وهب وحده به . قال الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وأقره الذهبي .
قلت : لا ينبغي أن يكون على شرط مسلم ، فإن مسلماً إنما أخرج لشريك مقروناً .

وقال ابن عبد الهادي (٦١٧/١) ، والحافظ في التلخيص (٣٠٤/١) : " إسناده حسن " ولو قالوا : حديث حسن لحمل على المجموع ، أما أن يكون إسناده حسناً فإن شريكاً لا يبلغ حديثه حديث الحسن لذاته ، وله شاهد مرسل رواه ابن أبي شيبة (٢٩/٤) ح ١٧٤٥١ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : قلت له : إن أبا موسى نهى حين فتح تستر : لا توطأ الحبالى ، ولا نشارك المشركين في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد . أشيء قاله برأيه ؟ أو شيء رواه عن النبي ﷺ ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو غير حامل حتى تستبرأ .

إسناده حسن ، رجاله ثقات ، إلا أبا خالد الأحمر .

قال : ابن عدي : له أحاديث صالحة ، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ويحتاج فيه إلى بيان ، وإنما أتى هذا من سوء حفظه ، فيغلط ويخطئ . وهو في الأصل كما قال ابن معين : صدوق ، وليس بحجة . الكامل (٢٨١/٣) .

وقال أبو بكر البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً . تهذيب التهذيب (١٥٩/٤) .

وقال الذهبي : من مشاهير المحدثين ، وغيره أثبت منه . تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١) .

وذكرة العقيلي في الضعفاء (١٢٤/٢) . هذا أسوأ ما قيل فيه .

وقد قيل فيه ما يلي :

قال النسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (٣٩٤/١١) .

ووثقه ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . الطبقات (٣٩١/٦) .

وقال ابن المديني : ثقة . الجرح والتعديل (١٠٦/٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : صدوق . المرجع السابق .

وقال ابن معين : صدوق ، وليس بحجة ، كما في رواية الدوري عنه (الكامل (٢٨١/٣) .

وقال أيضاً : ليس به بأس ، كما في رواية الدارمي عنه الجرح والتعديل (١٠٦/٤) .

وقال العجلي : كوفي ثقة . ثقات العجلي (٤٢٧/١) .

وقال إسحاق بن راهوية : سألت وكيعاً عن أبي خالد الأحمر ، فقال : أبو خالد ممن

يسأل عنه . تهذيب الكمال (٣٩٤/١١) ، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٤) .

وفي التبريد : صدوق يخطئ . فهذا المرسل حسن الإسناد .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، ولو كانت الحامل تحيض ما جاز وطؤها بمجرد الحيض .

وأجيب :

قال ابن عبد البر : " ليس في قوله عليه السلام : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض " ما ينفي أن يكون حيض على حمل ؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس ، حين أرادوا وطأهن ، فأخبر أن

وله شاهد آخر، وهو ما رواه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد، قال: ثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن حنش الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت ، قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد - وقال قتيبة : لرجل - أن يسقي ماءه ولد غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض، أو يبين حملها .

وأخرجه أبو داود (٢١٥٨) حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم . وإسناد أحمد فيه ابن لهيعة ، إلا أن الراوي عنه قتيبة بن سعيد ، وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه ، كما أفاده الذهبي في السير (١٧/٨) ، فتكون روايته أعدل من غيرها ، وقد توبع ابن لهيعة كما في إسناد أبي داود، وهو سند حسن ، وقد صرح بالتحديث ابن إسحاق، فيكون حديث رويغ بمجموع الطريقتين صحيحاً لغيره ، فيتقوى به حديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد ، ومرسل الشعبي ، فقد ذكر الحافظ في التلخيص شواهد أخرى ضعيفة ارجع إليها (٣٠٤/١) . والله أعلم .

الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع ، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض ،
لا أن الحامل لا تحيض " (١) .

وقال ابن القيم : " النبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين :

- حامل ، فعدتها وضع الحمل . - وحائل ، فعدتها بالحيض .

ونحن قائلون بموجب هذا ، غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم وتصلي ، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به . ولهذا يقول القائل بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضاً ولا خللاً في العبارة .

وقال من قبل : قولكم إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل

في العدة والاستبراء. جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً ؟

الأول : صحيح . والثاني : باطل ؛ فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما

تخلف عن مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول مدة الحمل من حين الوطاء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت لولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطاء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقة نسبه اتفاقاً ، فعلم أنه أمانة ظاهرة ، وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب .

وبهذا يخرج الجواب عما استدلتتم به من السنة ، فإننا بها قائلون ،

وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين (٢) .

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٨، ٤٩٩) .

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٥، ٢٣٦) .

الدليل الثاني :

[٢٦] ما رواه مسلم رحمه الله ، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب وابن نمير - واللفظ لأبي بكر - قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(١) .

جاء في التنقيح : " قال أبو بكر الأثرم لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة ؟

قال : لا . قلت : أي شيء أثبت في هذا الباب ؟

فقال : أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت : فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً ؟ قال : نعم^(٢) .

الدليل الثالث :

قالوا : طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً ، ولو

(١) مسلم (٥ - ١٤٧١) .

(٢) التنقيح - ابن عبد الهادي (٦١٦/١)

كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر ^(١) .

وأجيب بما يلي : قال ابن القيم : في حديث ابن عمر بإباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين : الطهر ، وعدم المسيس . فأين هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها .

وقولكم : إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس بدعة، وإن زأت الدم. قلنا : إن النبي ﷺ قسم أحوال النساء التي يراد طلاقها إلى :

- حال حمل .

- حال خلوه منه .

وجواز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل فإنما اباح طلاقها بالشروط المذكورين ، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة ، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها ، وهذا الذي تقتضيه حكمة الشرع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها ، فليس ما مُنع منه نظير ما أذن فيه لا شرعاً

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦) .

ولا واقعاً ولا اعتباراً ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له في الحمل ^(١) .

الدليل الرابع :

قالوا : إن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً وغذاء للحمل ، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

وأجيب :

قال ابن القيم : " وهذا من أكبر حجتنا عليكم ؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم عند الوضع ، وهو زمن سلطان الرضاع ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض ، ومع هذا لو رأت دمأ في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى . وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح ، فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه . وأيضاً فإنه لا يستحيل كله لبناً ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ^(٢) .

الدليل الخامس :

قال تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٣) .

^(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦) .

^(٢) انظر المرجع السابق ، والصفحة نفسها .

^(٣) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

وقال سبحانه ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) .
قالوا : فلو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض ،
فلما كان الدم الذي قد تراه الحامل لا ينقضي به العدة لم يكن حيضاً بل
استحاضة .

ورد هذا الاستدلال : بأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل
بوضع الحمل ، وعدة الحائل بالأقراء ، ولو أمكن انقضاء عدة الحامل
بالأقراء لأفضى ذلك بأن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره ،
فيسقي ماؤه زرع غيره (٢) .

والحمل يسيطر على ما عداه من العدد ، فهو يلغي بأن يكون عدة
ويلغي غيره كما لومات رجل عن امرأته ، وهي حامل ، ووضعت بعد
موته بلحظة فإن عدتها تنقضي بينما المتوفى عنها زوجها بلا حمل ، عدتها
أربعة أشهر وعشرا ، ولهذا لو حاضت الحامل ثلاث حيض مطردة
كعادتها تماماً فإن عدتها لا تنقضي .

تبين من هذا أن إلغاء الاعتداد بالحيض زمن الحمل ، ليس لأنه
ليس حيضاً ، وإنما لأن الحيض لا يصلح أن يكون عدة مع الحمل .

الدليل السادس :

[٢٧] روى الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد - هو ابن
أبي شيبة - ثنا خالد بن الحارث ، وعبد بن سليمان ، عن سعيد ، عن

(١) الطلاق ، آية : ٤ .

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٦) .

مطر ، عن عائشة في الحامل ترى الدم ، قالت : تغتسل وتصلي .

[حسن لغيره] ^(١) .

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٩٣٣) ، وأخرجه أيضاً (٩٣٤) أخبرنا يزيد بن هارون ، ثنا همام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة في الحامل ترى الدم . قالت : تغتسل وتصلي .

قال يزيد : لا تغتسل . قال عبد الله : أقول بقول يزيد .

وفي هذين الإسنادين : مطر بن طهمان الوراق .

وقال يحيى بن معين: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح ، كما في رواية عبد الله بن

أحمد ابن حنبل .

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وقال أيضاً : صالح ، كما في رواية إسحاق بن منصور .

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، أحب إلي من عقبة الأصم ، ومن سليمان بن

الأشديق ... الخ المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : صالح ، وكأنه لين أمره . الجرح والتعديل

(٢٨٧/٨) .

وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث .

الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٥٦٧) .

وقال أبو داود : ليس هو عندي بحجة ، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف . تهذيب

التهذيب (١٥٢/١٠) .

وكان يحيى بن سعيد القطان يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ . ضعفاء

العقيلي (٢١٩/٤) .

وقال ابن عدي : ولمطر عن قتادة وعطاء أحاديث صالحة ، وكان يكتب

المصحف بالبصرة ، ولذا سمي بالوراق ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ويجمع . الكامل

(٣٩٦/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وكان معجباً برأيه . الثقات (٤٣٥/٥) .

وذكر الحاكم أن مسلماً أخرج له في المتابعات دون الأصول . تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) .

وقال أحمد : مطر في عطاء ضعيف الحديث .

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وفي التقريب : صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .

قلت : وهذا الأثر هو من حديثه عن عطاء .

وأخرجه الدارقطني (٢١٩/١) من طريق يعقوب بن القعقاع ، عن مطر ، عن عطاء

به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢)

قال : أخبرنا محمد بن راشد ، قال : حدثنا سليمان بن موسى ، عن عطاء به . بلفظ : إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ، ولا تدع الصلاة على كل حال" اهـ .

وهذا الاغتسال عند رؤية الدم لعلها اعتبرتها مستحاضة ، وهو من قبيل الندب

لا الوجوب .

وفي إسناد عبد الرزاق : سليمان بن موسى .

قال البخاري: عنده مناكير . الضعفاء الصغير (١٤٦) ، وانظر التاريخ الكبير (٣٨/٤) ،

ضعفاء العقيلي (١٤٠/٢) .

وقال النسائي: أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث . تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) ،

تهذيب الكمال (٩٢/١٢) .

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من

أصحاب مكحول أفته منه ، ولا أثبت منه . الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

وقال أبو داود لا بأس به ثقة . تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) .
 وذكره أبو زرعة في كتاب أسامي الضعفاء ، وكذلك العقيلي ، وابن الجارود . المرجع السابق .

وقال الزهري : إن مكحولاً يأتينا ، وسليمان بن موسى يأتينا ، وأيم الله لسليمان أحفظ الرجلين . الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

وقال دحيم : أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى . المرجع السابق .
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيهاً ورعاً ، كانوا إذا اجتمعوا عند عطاء هو الذي كان يتولى لهم السؤال . الثقات (٣٧٩/٦) .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، واثنى عليه ابن جريج . الطبقات (٤٥٧/٧) .
 وقال ابن عدي : فقيه راوٍ ، حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها ، لا يرويها غيره ، وهو عندي : ثبت صدوق . الكامل (٢٦٣/٣) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١٤٠/٢) .
 وفي التقريب : صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل .
 وفي الإسناد : محمد بن راشد . اختلف فيه .
 قال الدارقطني : ضعيف عند أهل الحديث . السنن (١٧٦/٣) .
 وهذا من الدارقطني ليس بمجرد حكم على الرجل ، بل حكم منه ، ونقل عن رجال أهل الحديث .

وقال الدارقطني أيضاً : يعتبر به . تاريخ بغداد (٢٧١/٥) ، تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥) .

واختلف قول النسائي فيه .

فقال مرة : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٥٤٨) .

وقال في موضع آخر : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقال أيضاً : ثقة .

اللسان (٥١٩/٧) ، تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وكان يقول بالقدر كما في رواية ابن الجنيد .

تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥) .

وقال أيضاً : ثقة ، كما في رواية إسحاق بن منصور .

الجرح والتعديل (٢٥٣/٧)

ورواية الدوري عنه أيضاً . الكامل - ابن عدي (٢٠١/٦) .

وقال أحمد بن حنبل : ثقة . كما في رواية أبي طالب عنه . الجرح والتعديل

(٢٥٣/٧) .

ورواية عبد الله بن أحمد ، كما في تاريخ بغداد (٢٧١/٥) .

وقال دحيم : ثقة ، وكان يميل إلى هوى . الكامل (٢٠١/٦) . تهذيب الكمال

(١٨٦/٢٥) .

وقال ابن المديني : ثقة .

تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إنك تحدث عن كل أحد . قال : عن ؟ فذكر له محمد

ابن راشد ، فقال : احفظ عن الناس ثلاثة : رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه أحد .

وآخر يهم ، والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه ، وآخر يهم ، والغالب على

حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه .

ضعفاء العقيلي (٦٥/٤) .

وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ، ولم يكن صناعة الحديث من بزره ،

فكان يأتي بالشيء على الحسبان ، ويحدث على التوهم ، فكثر المناكير في روايته ، فاستحق

ترك الاحتجاج به . المحروحين (٢٥٣/٢) .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق .

تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقال ابن المبارك : صدوق اللسان . الكامل (٢٠١/٦) .

الدليل السابع :

[٢٨] قال الزركشي في شرحه للخرقي : " روى عن ابن شاهين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد (١) .

وقال ابن عدي: ليس بروايته بأس ، إذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث. الكامل (٢٠١/٦) .

وفي التقريب : صدوق بهم ، ورمي بالقدر.

وخلاصة البحث :

أن الأثر بمجموع الطريقتين يكون ثابتاً عن عائشة قولها : إن الحامل لا تحيض ، ومع كونه موقوفاً على عائشة إلا أنه ثبت عنها أن الحامل تحيض ، بل رحمه أحمد على هذا الأثر .

ففي زاد المعاد (٢٣٤/٤) :

" قال إسحاق بن راهوية : قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال : فقال لي : أين أنت من خبر المدنيين ، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح .

قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله .

وهذا كالصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض ، وسوف تأتي على أثر أم علقمة عن عائشة في أدلة القول الثاني .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٣/١) :

" وروي عن عائشة - يعني القول بأن الحائض تصلي إذا رأت الدم - ثم قال : "والصحيح عنها إذا رأت الدم لا تصلي " .

(١) شرح الزركشي (٤٥١/١) .

[لم أقف على إسناده لأنظر في ثبوته عن ابن عباس]^(١) .
وقد ناقشت كون الحامل لا تحيض من أجل تغذية الجنين . أولاً :
أن هذا يتصور بعد نفخ الروح فيه . وثانياً : أنه منتقض بالمرضع ،
فالمرضع لا تحيض غالباً من أجل إرضاع الولد، وإذا رأت الدم فهو حيض
بالاتفاق .

الدليل الثامن :

الحس والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض .
قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم .^(٢)
قلت : كونه عادة في الغالب لا يمنع إذا نزل الدم أن يحكم له بأنه
حيض ، كالمرضع غالباً لا تحيض ، وإذا نزل الدم حكم له بأنه حيض
إجماعاً .

الدليل التاسع :

قياس الحامل على الآيسة . فما تراه الآيسة من الدم لا يحكم له
بأنه حيض ؛ لأنه زمن لا يعتادها الحيض غالباً ، فكذلك الحامل إذا رأت
الدم لا يحكم له بأنه حيض ؛ لأنه زمن لا يعتادها غالباً .
والجواب على هذا ما رجحته في المسألة التي قبل هذه ، وأن
الآيسة إذا عاد لها دم الحيض بعد انقطاعه تركت الصلاة والصيام ، وإذا

^(١) قال محقق شرح الزركشي وفقه الله (٤٥١/١) " ولم أجد هذا الأثر في كتب
الحديث المطبوعة مسنداً ، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين " اهـ .

^(٢) المغني (٤٤٤/١) .

انهدم المقيس عليه انهدم المقيس ، فالفرع لا يثبت مع عدم التسليم في الأصل .

هذا ما تيسر لي جمعه من أدلة القائلين بأن الحامل لا تحيض . ونسبه ابن قدامة بأنه قول جمهور التابعين ، منهم عطاء ^(١) ، والحسن ^(٢) ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ^(٣) ومكحول ، وحماد ، والثوري ، والأوزاعي ^(٤) ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، واختلف فيه على عائشة ^(٥) .

أدلة القائلين بأن الحامل تحيض .

الدليل الأول :

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ^(٦) ، فإذا وجد الأذى وجد حكمه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

^(١) سنن الدارمي (٩٣٨) بإسناد صحيح عنه وانظر (٩٤٣، ٩٣٧، ٩٤٤) فقد ساقه من طرق كثيرة عن عطاء ، وبعضها عن عطاء والحكم بن عتبية .

^(٢) انظر سنن الدارمي (٩٣٩) بإسناد صحيح عنه (٩٣٥، ٩٤١) ورواه الدارمي (٩٣٢) من طريق هشام عن الحسن ، قال : إن كانت تريبه كما كانت تريبه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو في اليوم أو في اليومين لم تدع الصلاة .

^(٣) سنن الدارمي (٩٣٠) وإسناده صحيح .

^(٤) سنن الدارمي (٩٣١) .

^(٥) المغني (٤٤٣/١) .

^(٦) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

الدليل الثاني :

[٢٩] روى البخاري ، ومسلم ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في الحيض : " إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم " الحديث قطعة من حديث طويل ^(١) .

وجه الاستدلال :

خرجت الصغيرة جداً التي لم تبلغ ؛ لأن الحيض علامة على البلوغ كما بينا ، وخرجت الآيسة كما في قوله تعالى ﴿ واللأني يئسن من المحيض ﴾ ^(٢) وبقي ما عداهما . ومن أراد إخراج الحامل ، وأنها لا تحيض فعليه الدليل من الكتاب أو من السنة ، ولادليل .

الدليل الثالث :

قال ابن القيم : " لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها ، ولا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده ، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالإتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه ، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه ، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل ، وبعده لا نثبت له نفس الحكم ، مع أن الدم هو الدم ، والرائحة هي الرائحة .

(١) البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) الطلاق ، آية : ٤ .

هذا تفريق بين متماثلين . اهـ ^(١) .

الدليل الرابع :

الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسماً : حيض ، واستحاضة . ولم يجعل لهما ثالثاً . وهذا ليس باستحاضة ؛ فإن الاستحاضة الدم المطلق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض ، ولا يمكنهم إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد ؛ فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع ، أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف ^(٢) .

الدليل الخامس :

حيض المرأة : خروج دمها في أوقات معلومة لغة وشرعاً ، وهذا كذلك ، وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى قدر عاداتها ، قال رسول الله ﷺ : " اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " ، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ، ولا انتقال دلت عاداتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عاداتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة ^(٣) .

^(١) انظر بتصرف يسير زاد المعاد (٢٣٥/٤) .

^(٢) انظر المرجع السابق .

^(٣) زاد المعاد (٢٣٥/٤) .

الدليل السادس :

[٣٠] ما أخرجه الدارمي ، قال : أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عائشة ، أنها قالت : إذا رأَت الحبلَى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض ^(١) .

[صحيح لغيره] ^(٢) .

^(١) سنن الدارمي (٩٢٨) .

^(٢) ورواه الدارمي أيضاً (٢٩٤) : أخبرنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة : المرأة الحبلَى إذا رأَت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر .

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة. قال علي بن المديني : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس . قلت : لم يذكر المزي من شيوخه عائشة ، بل ولا ذكر من شيوخه امرأة غير عمرة بنت عبد الرحمن ، وهي تابعة . وليحيى متابع فقد روته أم علقمة عن عائشة . أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم . أتصلي ؟ . قالت : لا تصلي ، حتى يذهب الدم .

وابن لهيعة هنا الراوي عنه عبدالله بن وهب ، وهو ممن أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه ، وقد تابعة ثقة الليث بن سعد .

وفي الإسناد : أم علقمة واسمها مرجانة .

روى لها البخاري تعليقاً ، في كتاب الحيض ، باب (١٩) : إقبال الحيض وإدباره ، روى عنها ابنها علقمة كما في الموطأ (٥٩/١) ، وبكير بن عبد الله الأشج ، كما في سنن البيهقي (٤٢٣، ٢٨١، ٦١/١) .

وذكرها ابن حبان في الثقات . الثقات (٤٦٦/٥) .

وذكرها الذهبي في الميزان (٦١٠/٤) من المجهولات .

وفي التقريب : مقبولة ، يعني حيث توبعت .

والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته .

أولاً : لأنها من التابعين ، والكلام في التابعين قليل ، واشتراط أن يوجد فيها نص على

توثيقها متعسر ؛ لقلّة الكلام في الرواة ، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش .

ثانياً : البخاري قد علق في كتاب الحيض ، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن

عائشة بصيغة الجزم ، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها ، وهو لا يعرف إلا من رواية أم

علقمة ، عن عائشة ، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها ، عن عائشة .

ثالثاً : أن مالكاً أخرج لها في الموطأ (٥٩/١) ، ومعلوم شدة الإمام مالك ، وتنقيته

للرجال ، وهي مدنية ، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة . والله أعلم .

وقد نقلت في أدلة القول الأول ترجيح الإمام أحمد لرواية أم علقمة عن عائشة ، على

رواية عطاء عنها . وبالتالي فالأثر عن عائشة إذا انضم إلى الطريق الأول يكون صحيحاً لغيره .

وروى مالك في الموطأ (٦٠/١) أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال

تكف عن الصلاة قال يحيى : قال مالك وذلك الأمر عندنا .

وقد رواه الدارمي (٩٢١) حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك به . وهذا إسناد صحيح .

وروى الدارمي (٩٢٧) أخبرنا حجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر بن

عبد الله المزني أنه قال : امرأتي تحيض ، وهي حبلى .

[إسناده صحيح] .

قال أبو محمد الدارمي : سمعت سليمان بن حرب يقول : امرأتي تحيض ، وهي حبلى .

وروى الدارمي أيضاً (٩٢٦) أخبرنا أبو النعمان ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن

بجاهد **﴿وما تفيض الأرحام﴾** [الرعد : ٨] ، قال : إذا حاضت المرأة ، وهي حامل ، قال :

يكون ذلك نقصاناً من الولد ، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها .

وهذا سند صحيح عن مجاهد . وثبت مثله عن عكرمة .

ومن قال إن الحامل تحيض : قتادة وربيعة ، ومالك والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن

مهدي ، وإسحاق بن راهوية ، وجماعة . انظر التمهيد كما في فتح البر (٤٩٩/٣) ، وزاد

المعاد (٢٣٤/٤) .

أجاب أصحاب القول الأول عن أثر عائشة :

بأن كلامها محمول على ما تراه قريباً من الولادة بيوم أو يومين ،
وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما .

قلت : هذا الجواب من الممكن أن يقبل لو قالت : لا تصلي ،
وأما مع التصريح بأنه حيض كما في رواية يحيى بن سعيد ، عنها فلا
يصح هذا الاحتمال .

والراجح من الأقوال أن الحامل تحيض ، لكن لما كان الغالب في
الحامل أنها لا تحيض كان الواجب على المرأة أن تتأكد بأنه دم حيض ،
بحيث يمكن أن نقول : إن استمرت عادتها ، ولم تنقطع أبداً بسبب
الحمل بحيث تأتيتها في وقتها من كل شهر ، فهذا واضح أنه حيض يمنعها
من الصلاة والصيام ، وإن انقطعت عادتها بسبب الحمل ، ثم عاودها
الدم نظرت :

فإن كان صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه ؛ لأن الصفرة والكدرة
بعد الطهر لا يلتفت إليها . وإن كان دماً ، فإن كان إنما نزل عليها قطعة
من الدم ثم توقف لم تلتفت إليه أيضاً لاحتمال أن تكون حملت شيئاً
ثقيلاً ، فنزل معها هذا الدم . وإن كان دماً استمر معها نزوله نظرت
المرأة إلى طبيعة الدم ، وما تعرفه من عادتها ، لأن هذا الدم قد يكون
مقدمة لسقوط الجنين ، وهو ما يسمى عند نساءنا (العوار) وإن كان
الدم دم الحيض بلونه ورائحته وثخونه التي تعهدها المرأة من دم الحيض
كفت عن الصلاة ، وإن شكت المرأة لم تمتنع عن الصلاة ، وإنما قلت :

تمام الخمسين بشهر بأنه حيض وبعد تمام الخمسين نحكم بأنه دم فساد ، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة ، ومثله يقال لمن حد سن اليأس بالستين أو بالسبعين أو بغيرهما .

الدليل الثاني :

قول تعالى : قوله تعالى ﴿ واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم ﴾^(١) .

فعلق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس ، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، والمرأة التي ما زال حيضها مطرداً مستمراً على صفته ولونه كيف يقال عنها بأنها آيسة من المحيض لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة ولو كان لليأس سن معين لقال : واللّائى بلغن خمسين سنة .

قال ابن تيمية : " واليأس المذكور في قوله تعالى : ﴿ واللّائى يئسن من المحيض ﴾^(٢) ليس هو بلوغ سن ، ولو كان بلوغ سن لبينه النبي ﷺ ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ، ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة " حتى قال : ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب " ^(٣) .

(١) الطلاق ، آية : ٤ .

(٢) الطلاق ، آية : ٤ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠) .

الدليل الثالث :

إن تفسير اليأس بالآية في قوله تعالى: ﴿واللائحي يئسن من المحيض﴾^(١) . ببلوغ سن معينة ليس معروفاً باللغة ، والمرجع إنما هو إلى اللغة حيث لم ترد له حقيقة شرعية، واليأس في اللغة هو القنوط، وهو نقيض الرجاء^(٢) . فكيف يقال للمرأة وهي ترجو الحيض في أوقاته ، ويأتيها على صفته المعهودة بأنها يائسة .

قال تعالى ﴿فلما استياسوا منه خلصوا نجياً﴾^(٣) : أي لما يئسوا من استخلاصه .

وقال تعالى: ﴿إنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾^(٤) أي لا يقنط من رحمته وفرجه^(٥) ، فإذا انقطع رجاء المرأة من نزول الحيض فقد بلغت سن اليأس منه .

الدليل الرابع :

لم يأت في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس، فأحكام الحيض علقها الله وسوله على وجوده ، وأحكام الطهارة علقته على إداره ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً ، فوجب

(١) الطلاق ، آية : ٤ .

(٢) انظر اللسان (٢٥٩/٦) .

(٣) يوسف ، آية : ٨٠ .

(٤) يوسف ، آية : ٨٧ .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢٨٤/٧) .

الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه ، وتحديدته بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة ، ولا دليل على ذلك .

الدليل الخامس :

[٢٣] ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ . فقال رسول الله ﷺ : " لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بجيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال : وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

ورواه مسلم إلا قوله : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة الخ (١)

وجه الاستدلال :

علق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقباله ، كما علق أحكام الطهارة على إدباره ، ولم يعلقها على بلوغ سن معين ، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة ، وإذا أدبر الحيض حكم بطهارتها .

(١) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤) .

الدليل السادس :

[٢٤] ما رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد ، يعني - ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت : إنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : " إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي .

[الحديث فيه انقطاع واضطراب بالاسناد ، ومخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة]

وسياتي بيان ذلك مفصلاً في أحكام الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

وجه الاستدلال :

في الحديث أمر المرأة إذا رأت الدم الأسود المعروف بأنه دم حيض بأن تترك الصلاة، وإن كانت مسنة .

الدليل السابع :

اضطراب أقوال القائلين بالتحديد دليل على ضعفها ، فبعضهم حدد ذلك بخمسين، وبعضهم بالستين ، وبعضهم بالسبعين ، كل هذا يدل على أنه ليس في المسألة نص قاطع ، وسنة واضحة ، وهي أقوال مبنية على الرأي المحض وأحسن أحوالها أن يكون كل واحد منهم حكم بحسب أهل بلده ، وهذا يختلف باختلاف حرارة البلاد وبرودتها ،

وقوة طبيعة النساء وضعفها في تلك البلاد (١) .

فالقول الراجح هو القائل بعدم التحديد لعدم الدليل على التحديد.

قال ابن رشد : " وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتهاء الحيض مع الكبر !! كما ينتفي مع الصغر ، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض " (٢) .

وقال ابن حزم : " وإذا رأت العجوز المسنة دمًا أسود ، فهو حيض مانع من الصلاة والطواف والوطاء " (٣) .

وقال ابن تيمية : " لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره.. الخ كلامه (٤) .

(١) نقل الشيخ جاسم مهلهل في كتابه (الطهارة عند المرأة ص: ١٤) عن الدكتور عبد الله ابن محمد العجمان، دكتور قسم النساء في مستشفى الكويت قال: " أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات عندنا في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات نتاج أولاً : طبيعة الطقس . وثانياً : طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب . وثالثاً : طبيعة الحياة الاجتماعية . اهـ

(٢) المقدمات (١/١٣٠) .

(٣) المحلى (مسألة : ٢٦٥) .

(٤) الاختيارات (ص: ٢٨) .

فـرـع

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة ، ثم عاد

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة ، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم فما الحكم ؟ .

الجواب : إذا كانت صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه ؛ لأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض ، ووقت العادة حيض ، أما هذه فقد يئست ، كما أن الدم إن كان بمجرد قطعة من الدم لم يكن متصلاً فكذلك لا تلتفت إليه ؛ لأن ذلك ربما كان ناتجاً عن حمل المرأة شيئاً ثقيلاً نزل على أثره قطعة من الدم . فإن كان الدم جارياً ، ولا تعلم له سبب ، فقد اختلف العلماء هل يكون دم فساد مثله مثل من به سلس بول ، أو يكون حيضاً ؟ . والأقوال لا تخرج عن ثلاثة اقوال :

الأول : إنه دم فساد ، يكون حكمه حكم من به حدث دائم . قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم : لا يكون حيضاً ، هو بمنزلة الجرح ، وإن اغتسلت فحسن ^(١) . فلم يجعل حكمها كحكم الاستحاضة ، وذلك بالعمل بالتمييز ، أو العادة ؛ لأنه لا يرى أن يتأتى منها الحيض ، وهي بهذا السن .

وقال ابن رشد : " وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض ، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر ، كما

(١) المغني (١/٤٤٧) .

ينتفي مع الصغر " (١) .

القول الثاني :

إن كان الدم على صفة دم الحيض ، فإنه حيض ، وهو اختيار ابن حزم ، قال : " وإن رأت العجوز المسنة دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطاء ، برهان ذلك قوله ﷺ - الذي ذكرناه قبل بإسناده - : " إن دم الحيض أسود يعرف " . وأمر رسول الله ﷺ إذا رأته بترك الصلاة ، وقوله عليه السلام في الحديث : " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " فهذا دم أسود ، وهي من بنات آدم ، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً ، كما جاء به النص في الحامل ، فإن ذكروا قول الله عز وجل ﴿ واللّائِي يئسّن من المحيض من نسائكّم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ (٢) . قلنا : إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ، ولم ننكر يأسهن من الحيض لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً ، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ (٣) فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى من اللّاتي

(١) المقدمات (٣٠/١) .

(٢) الطلاق ، آية : ٤ .

(٣) النور ، آية : ٦٠ .

يئسن من الحيض ، واللائي لا يرجون نكاحاً ، فكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من الحيض والنكاح . اهـ ^(١) .

وقال ابن تيمية: " إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود ، فقد يئست من الحيض ، ولو كانت بنت أربعين ، فإذا تربصت وعاد الدم ، تبين أنها لم تكن آيسة " اهـ ^(٢) .

ودليل آخر أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده، فقال سبحانه وتعالى ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ^(٣) . فإذا وجد الأذى وجد حكمه ، ولا فرق بين كونه يتقدمه طهر طويل ، أو طهر قصير ، ما دام أن هذا الدم له لون دم الحيض ، ورائحته التنتنة التي تعرفها المرأة من عاداتها .

القول الثالث :

لا نحكم له بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات ، وقد جاء في مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله " سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ، ولم تحض منذ سنة ، وقد رأت منذ يومين دمأ ليس بالكثير ، ولكنها إذا استنجت رآته ، ولم تفطر ، ولم تترك الصلاة . ما ترى لها ؟

^(١) المحلى (مسألة : ٢٦٥) .

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩)

^(٣) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

فقال أبي : لا تلتفت إليه ، تصوم وتصلي ، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض ، وقد رجع تقضي الصوم . قلت : فالصلاة ؟ قال : لا " اهـ ^(١) .

^(١) مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٦) .

الفصل الثالث

خلاف العلماء في حيض الحمل

اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا ؟ .

فقييل : لا تحيض . وهو المشهور من مذهب الحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) والقديم من قول الشافعي ^(٣) .
وقيل : بل تحيض . وهو مذهب المالكية ^(٤) ، والشافعية في الجديد ^(٥) .

^(١) شرح فتح القدير (١٨٦/١) ، تبين الحقائق (٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/١) ، البحر الرائق (٢٢٩/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٧) ، حاشية ابن عابدين (٢٨٥/١) ، البناية (٦٩١/١) .

^(٢) الإنصاف (٣٥٧/١) ، المحرر (٢٦/١) ، المغني (٤٤٣/١) ، شرح الزركشي (٤٥٠/١) ، كشف القناع (٢٠٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١) ، زاد المعاد (٢٣٥/٤) ، تنقيح التحقيق (٦١٦/١) .

^(٣) قال النووي في الروضة (٧٤/١) : " ما تراه الحامل من الدم فيه قولان : القديم : أنه دم فساد . والجديد : الأظهر أنه حيض .

^(٤) الموطأ (٦٠/١) ، المدونة (١٥٥/١) ، التمهيد (فتح البر) (٤٩٧/٣) ، الاستذكار (١٩٧/٣) ، القوانين الفقهية (ص: ٣١) ، الخرشبي (٢٠٥/١) ، مختصر خليل (ص: ١٩) ، المنتقى للباحي (١٢٠/١) ، الشرح الصغير (٢١١/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٩/١) ، مواهب الجليل (٣٦٩/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٤/١) ، منح الجليل (١٦٨/١) .

^(٥) المجموع (٤١١/٢) ، روضة الطالبين (١٧٤/١) ، مغني المحتاج (١١٩، ١١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/١) ، المبسوط لابن المنذر (٢٣٨/٢) ، حاشية القليوبي وعميرة (١٠٨/١) .

ورواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه ^(١) .

أدلة من قال : الحامل لا تحيض .

[٢٥] روى الدارقطني ، قال : نا أبو محمد بن صاعد ، نا عبد الله بن عمران العائذي بمكة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :

نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض .

قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي ^(٢) اهـ يعني أنه انفرد بوصله وغيره يرسله .
[والحديث صحيح بمجموع طرقه] ^(٣) .

^(١) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص : ٣٠) : " الحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه " .

^(٢) سنن الدارقطني (٢٥٧/٣) .

^(٣) في هذا الحديث عمرو بن مسلم .

ضعفه أحمد . الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) ، ضعفاء العقيلي (٢٩١/٣) .

وقال مرة : ليس بذاك . المراجع السابقة ، وانظر الكامل (١١٩/٥) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٩٢/٨) .

وقال يحيى بن معين : ليس بالقوي كما في رواية عباس الدوري . تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢) .

وقال أيضاً : لا بأس به كما في رواية إبراهيم الجندي عنه . تهذيب التهذيب (١١٩/٥) .

وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر جداً فأذكره . الكامل (١١٩/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . الثقات (٤٨٨/٨) .

وقال ابن حزم : ليس بشيء . المحلى (٢٣٩/١٠) .

وقال الذهبي في (من تكلم وهو موثق) : " صدوق " .
وقال أيضاً : لينة أحمد وغيره ، ولم يترك ، وقواه ابن معين . الكاشف (٤٢٣٢) .
وفي التقريب : صدوق له أوهام .
وقد اختلف عليه في هذا : فرواه الدارقطني : كما في هذا الإسناد من طريق ابن عيينة ،
عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .
وروى ابن أبي شيبة (٣٠/٤) ح ١٧٤٦٠ حدثنا معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن
عمرو بن مسلم ، عن طاووس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فذكر نحوه مرسلأ .
والذي يظهر أن الوصل ليس من ابن عيينة ، ولكنه من الرواي عنه ، عبد الله بن عمران
العائذي ، ولذا نقل الدارقطني عن شيخه ابن صاعد : " قال لنا ابن صاعد ، وما قال في هذا
الإسناد أحد : عن ابن عباس ، إلا العائذي " . يشير إلى تفرده بوصله ، وأن الراجح فيه
المرسل . ولم يتعقب الدارقطني شيخه كالموافق له . والعائذي له ترجمة في الجرح والتعديل
(١٣٠/٥) ، قال أبو حاتم : صدوق .
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواه أحمد (٦٢/٣) حدثنا
يحيى ابن إسحاق ، وأسود بن عامر ، قالا : أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق وقيس بن وهب ،
عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس :
لا توطأ حامل - قال أسود حتى تضع - ولا غير حامل حتى تحيض حيضة - قال يحيى : أو
تستبري بحيضة - .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل شريك ؛ فإنه سيء الحفظ ، لكنه إذا أضيف إلى
الشاهد السابق صار صالحاً للاحتجاج بمجموع طرقه .

تخريج الشاهد :

قد أخرجه أبو داود (٢١٥٧) ، والدارمي (٢٢٩٥) ، والدارقطني (١١٢/٤) ،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) ، والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) من طريق شريك ،
عن قيس ابن وهب وحده به . قال الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وأقره الذهبي .

قلت : لا ينبغي أن يكون على شرط مسلم ، فإن مسلماً إنما أخرج لشريك مقروناً .

وقال ابن عبد الهادي (٦١٧/١) ، والحافظ في التلخيص (٣٠٤/١) : " إسناده حسن " ولو قالوا : حديث حسن لحمل على المجموع ، أما أن يكون إسناده حسناً فإن شريكاً لا يبلغ حديثه حديث الحسن لذاته ، وله شاهد مرسل رواه ابن أبي شيبة (٢٩/٤) ح ١٧٤٥١ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : قلت له : إن أبا موسى نهى حين فتح تستر : لا توطأ الحبالى ، ولا نشارك المشركين في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد . أشيء قاله برأيه ؟ أو شيء رواه عن النبي ﷺ ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو غير حامل حتى تستبرأ .

إسناده حسن ، رجاله ثقات ، إلا أبا خالد الأحمر .

قال : ابن عدي : له أحاديث صالحة ، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ويحتاج فيه إلى بيان ، وإنما أتى هذا من سوء حفظه ، فيغلط ويخطئ . وهو في الأصل كما قال ابن معين : صدوق ، وليس بحجة . الكامل (٢٨١/٣) .

وقال أبو بكر البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً . تهذيب التهذيب (١٥٩/٤) .

وقال الذهبي : من مشاهير المحدثين ، وغيره أثبت منه . تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١) . وذكره العقيلي في الضعفاء (١٢٤/٢) . هذا أسوأ ما قيل فيه . وقد قيل فيه ما يلي :

قال النسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (٣٩٤/١١) .

ووثقه ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . الطبقات (٣٩١/٦) .

وقال ابن المديني : ثقة . الجرح والتعديل (١٠٦/٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : صدوق . المرجع السابق .

وقال ابن معين : صدوق ، وليس بحجة ، كما في رواية الدوري عنه (الكامل (٢٨١/٣) .

وقال أيضاً : ليس به بأس ، كما في رواية الدارمي عنه الجرح والتعديل (١٠٦/٤) .

وقال العجلي : كوفي ثقة . ثقات العجلي (٤٢٧/١) .

وقال إسحاق بن راهوية : سألت وكيعاً عن أبي خالد الأحمر ، فقال : أبو خالد ممن

يسأل عنه . تهذيب الكمال (٣٩٤/١١) ، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٤) .

وفي التقريب : صدوق يخطئ . فهذا المرسل حسن الإسناد .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، ولو كانت الحامل تحيض ما جاز وطؤها بمجرد الحيض .

وأجيب :

قال ابن عبد البر : " ليس في قوله عليه السلام : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض " ما ينفي أن يكون حيض على حمل ؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس ، حين أرادوا وطأهن ، فأخبر أن

وله شاهد آخر، وهو ما رواه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد، قال: ثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن حنش الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت ، قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد - وقال قتيبة : لرجل - أن يسقي ماءه ولد غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض ، أو يبين حملها .

وأخرجه أبو داود (٢١٥٨) حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال : لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم . وإسناد أحمد فيه ابن لهيعة ، إلا أن الراوي عنه قتيبة بن سعيد ، وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه ، كما أفاده الذهبي في السير (١٧/٨) ، فتكون روايته أعدل من غيرها ، وقد توبع ابن لهيعة كما في إسناد أبي داود، وهو سند حسن ، وقد صرح بالتحديث ابن إسحاق، فيكون حديث رويغ بمجموع الطريقتين صحيحاً لغيره ، فيتقوى به حديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد ، ومرسل الشعبي ، فقد ذكر الحافظ في التلخيص شواهد أخرى ضعيفة ارجع إليها (٣٠٤/١) . والله أعلم .

الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع ، والحائِل لا براءة لرحمها بغير الحيض ،
لا أن الحامل لا تحيض " (١) .

وقال ابن القيم : " النبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين :

- حامل ، فعدتها وضع الحمل . - وحائِل ، فعدتها بالحيض .

ونحن قائلون بموجب هذا ، غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم وتصلي ، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به . ولهذا يقول القائل بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضاً ولا خلافاً في العبارة .

وقال من قبل : قولكم إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء . جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً ؟

الأول : صحيح . والثاني : باطل ؛ فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عن مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول مدة الحمل من حين الوطاء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت لولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطاء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقة نسبه اتفاقاً ، فعلم أنه أمانة ظاهرة ، وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب . وبهذا يخرج الجواب عما استدلتتم به من السنة ، فإننا بها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهي الحكم بين المتنازعين (٢) .

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٨، ٤٩٩) .

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٥، ٢٣٦) .

الدليل الثاني :

[٢٦] ما رواه مسلم رحمه الله ، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب وابن نمير - واللفظ لأبي بكر - قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(١) .
جاء في التنقيح : " قال أبو بكر الأثرم لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة ؟

قال : لا . قلت : أي شيء أثبت في هذا الباب ؟

فقال : أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت : فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً ؟ قال : نعم^(٢) .

الدليل الثالث :

قالوا : طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً ، ولو

(١) مسلم (٥ - ١٤٧١) .

(٢) التنقيح - ابن عبد الهادي (٦١٦/١)

كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر ^(١) .

وأجيب بما يلي : قال ابن القيم : في حديث ابن عمر بإباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين : الطهر ، وعدم المسيس . فأين هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها .

وقولكم : إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس بدعة، وإن رأت الدم . قلنا : إن النبي ﷺ قسم أحوال النساء التي يراد طلاقها إلى :

- حال حمل .

- حال خلوه منه .

وجواز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل فإنما اباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة ، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها ، وهذا الذي تقتضيه حكمة الشرع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها ، فليس ما مُنع منه نظير ما أذن فيه لا شرعاً

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦) .

ولا واقعاً ولا اعتباراً ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له في الحمل ^(١) .

الدليل الرابع :

قالوا : إن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً وغذاء للحمل ، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

وأجيب :

قال ابن القيم : " وهذا من أكبر حجتنا عليكم ؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم عند الوضع ، وهو زمن سلطان الرضاع ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض ، ومع هذا لو رأت دمأ في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى . وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح ، فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه . وأيضاً فإنه لا يستحيل كله لبناً ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ^(٢) .

الدليل الخامس :

قال تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٣) .

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦) .

(٢) انظر المرجع السابق ، والصفحة نفسها .

(٣) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

وقال سبحانه ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) .
 قالوا : فلو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض ،
 فلما كان الدم الذي قد تراه الحامل لا ينقضي به العدة لم يكن حيضاً بل
 استحاضة .

ورد هذا الاستدلال : بأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل
 بوضع الحمل ، وعدة الحائل بالأقراء ، ولو أمكن انقضاء عدة الحامل
 بالأقراء لأفضى ذلك بأن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره ،
 فيسقي ماؤه زرع غيره (٢) .

والحمل يسيطر على ما عداه من العدد ، فهو يلغي بأن يكون عدة
 ويلغي غيره كما لومات رجل عن امرأته ، وهي حامل ، ووضعت بعد
 موته بلحظة فإن عدتها تنقضي بينما المتوفى عنها زوجها بلا حمل ، عدتها
 أربعة أشهر وعشرا ، ولهذا لو حاضت الحامل ثلاث حيض مطردة
 كعادتها تماماً فإن عدتها لا تنقضي .

تبين من هذا أن إلغاء الاعتداد بالحيض زمن الحمل ، ليس لأنه
 ليس حيضاً ، وإنما لأن الحيض لا يصلح أن يكون عدة مع الحمل .

الدليل السادس :

[٢٧] روى الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد - هو ابن
 أبي شيبه - ثنا خالد بن الحارث ، وعبد بن سليمان ، عن سعيد ، عن

(١) الطلاق ، آية : ٤ .

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٦) .

مطر ، عن عائشة في الحامل ترى الدم ، قالت : تغتسل وتصلي .

[حسن لغيره] ^(١) .

^(١) أخرجه الدارمي في سننه (٩٣٣) ، وأخرجه أيضاً (٩٣٤) أخبرنا يزيد بن هارون ، ثنا همام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة في الحامل ترى الدم . قالت : تغتسل وتصلي .

قال يزيد : لا تغتسل . قال عبد الله : أقول بقول يزيد .

وفي هذين الإسنادين : مطر بن طهمان الوراق .

وقال يحيى بن معين: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح ، كما في رواية عبد الله بن أحمد ابن حنبل .

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وقال أيضاً : صالح ، كما في رواية إسحاق بن منصور .

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، أحب إلي من عقبة الأصم ، ومن سليمان بن

الأشديق ... الخ المرجع السابق .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : صالح ، وكأنه لين أمره . الجرح والتعديل

(٢٨٧/٨) .

وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث .

الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٥٦٧) .

وقال أبو داود : ليس هو عندي بحجة ، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف . تهذيب

التهذيب (١٥٢/١٠) .

وكان يحيى بن سعيد القطان يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ . ضعفاء

العقبلي (٢١٩/٤) .

وقال ابن عدي : ولمطر عن قتادة وعطاء أحاديث صالحة ، وكان يكتب

المصحف بالبصرة ، ولذا سمي بالوراق ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ويجمع . الكامل

(٣٩٦/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وكان معجباً برأيه . الثقات (٤٣٥/٥) .

وذكر الحاكم أن مسلماً أخرج له في المتابعات دون الأصول . تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) .

وقال أحمد : مطر في عطاء ضعيف الحديث .

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وفي التقريب : صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .

قلت : وهذا الأثر هو من حديثه عن عطاء .

وأخرجه الدارقطني (٢١٩/١) من طريق يعقوب بن القعقاع ، عن مطر ، عن عطاء

به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢)

قال : أخبرنا محمد بن راشد ، قال : حدثنا سليمان بن موسى ، عن عطاء به . بلفظ : إذا

رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ، ولا تدع الصلاة

على كل حال" اهـ .

وهذا الاغتسال عند رؤية الدم لعلها اعتبرتها مستحاضة ، وهو من قبيل الندب

لا الوجوب .

وفي إسناد عبد الرزاق : سليمان بن موسى .

قال البخاري: عنده مناكير . الضعفاء الصغير (١٤٦) ، وانظر التاريخ الكبير (٣٨/٤) ،

ضعفاء العقيلي (١٤٠/٢) .

وقال النسائي: أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث . تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) ،

تهذيب الكمال (٩٢/١٢) .

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من

أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه . الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

وقال أبو داود لا بأس به ثقة . تهذيب التهذيب (٤/١٩٧) .
 وذكره أبو زرعة في كتاب أسامي الضعفاء ، وكذلك العقيلي ، وابن الجارود . المرجع السابق .

وقال الزهري : إن مكحولاً يأتينا ، وسليمان بن موسى يأتينا ، وأيم الله لسليمان أحفظ الرجلين . الجرح والتعديل (٤/١٤١) .

وقال دحيم : أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى . المرجع السابق .
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيهاً ورعاً ، كانوا إذا اجتمعوا عند عطاء هو الذي كان يتولى لهم السؤال . الثقات (٦/٣٧٩) .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، واثني عليه ابن جريج . الطبقات (٧/٤٥٧) .
 وقال ابن عدي : فقيه راوٍ ، حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفراد بها ، لا يرويها غيره ، وهو عندي : ثبت صدوق . الكامل (٣/٢٦٣) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢/١٤٠) .
 وفي التقريب : صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل .
 وفي الإسناد : محمد بن راشد . اختلف فيه .
 قال الدارقطني : ضعيف عند أهل الحديث . السنن (٣/١٧٦) .
 وهذا من الدارقطني ليس مجرد حكم على الرجل ، بل حكم منه ، ونقل عن رجال أهل الحديث .

وقال الدارقطني أيضاً : يعتبر به . تاريخ بغداد (٥/٢٧١) ، تهذيب الكمال (٢٥/١٨٦) .

واختلف قول النسائي فيه .

فقال مرة : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٨/٥٤٨) .

وقال في موضع آخر : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٩/١٤٠) .

وقال أيضاً : ثقة .

اللسان (٥١٩/٧) ، تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وكان يقول بالقدر كما في رواية ابن الجنيد .

تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥) .

وقال أيضاً : ثقة ، كما في رواية إسحاق بن منصور .

الجرح والتعديل (٢٥٣/٧)

ورواية الدوري عنه أيضاً . الكامل - ابن عدي (٢٠١/٦) .

وقال أحمد بن حنبل : ثقة . كما في رواية أبي طالب عنه . الجرح والتعديل

(٢٥٣/٧) .

ورواية عبد الله بن أحمد ، كما في تاريخ بغداد (٢٧١/٥) .

وقال دحيم : ثقة ، وكان يميل إلى هوى . الكامل (٢٠١/٦) . تهذيب الكمال

(١٨٦/٢٥) .

وقال ابن المديني : ثقة .

تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إنك تحدث عن كل أحد . قال : عن من ؟ فذكر له محمد

ابن راشد ، فقال : احفظ عن الناس ثلاثة : رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه أحد .

وآخر يهم ، والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه ، وآخر يهم ، والغالب على

حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه .

ضعفاء العقيلي (٦٥/٤) .

وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ، ولم يكن صناعة الحديث من بزره ،

فكان يأتي بالشيء على الحسبان ، ويحدث على التوهم ، فكثير المناكير في روايته ، فاستحق

ترك الاحتجاج به . المجروحين (٢٥٣/٢) .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق .

تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقال ابن المبارك : صدوق اللسان . الكامل (٢٠١/٦) .

الدليل السابع :

[٢٨] قال الزركشي في شرحه للخرقي : " روى عن ابن شاهين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد (١) .

وقال ابن عدي: ليس بروايته بأس ، إذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث. الكامل (٢٠١/٦) .

وفي التقريب : صدوق يهم ، ورمي بالقدر.

وخلاصة البحث :

أن الأثر بمجموع الطريقتين يكون ثابتاً عن عائشة قولها : إن الحامل لا تحيض ، ومع كونه موقوفاً على عائشة إلا أنه ثبت عنها أن الحامل تحيض ، بل رحمه أحمد على هذا الأثر .

ففي زاد المعاد (٢٣٤/٤) :

" قال إسحاق بن راهوية : قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال : فقال لي : أين أنت من خبر المدنيين ، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح .

قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله .

وهذا كالصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض ، وسوف تأتي على أثر أم علقمة عن عائشة في أدلة القول الثاني .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٣/١) :

" وروي عن عائشة - يعني القول بأن الحائض تصلي إذا رأت الدم - ثم قال : "والصحيح عنها إذا رأت الدم لا تصلي " .

(١) شرح الزركشي (٤٥١/١) .

[لم أقف على إسناده لأنظر في ثبوته عن ابن عباس]^(١) .
وقد ناقشت كون الحامل لا تحيض من أجل تغذية الجنين . أولاً :
أن هذا يتصور بعد نفخ الروح فيه . وثانياً : أنه منتقض بالمرضع ،
فالمرضع لا تحيض غالباً من أجل إرضاع الولد، وإذا رأت الدم فهو حيض
بالاتفاق .

الدليل الثامن :

الحس والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض .
قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم .^(٢)
قلت : كونه عادة في الغالب لا يمنع إذا نزل الدم أن يحكم له بأنه
حيض ، كالمرضع غالباً لا تحيض ، وإذا نزل الدم حكم له بأنه حيض
إجماعاً .

الدليل التاسع :

قياس الحامل على الآيسة . فما تراه الآيسة من الدم لا يحكم له
بأنه حيض ؛ لأنه زمن لا يعتادها الحيض غالباً ، فكذلك الحامل إذا رأت
الدم لا يحكم له بأنه حيض ؛ لأنه زمن لا يعتادها غالباً .
والجواب على هذا ما رجحته في المسألة التي قبل هذه ، وأن
الآيسة إذا عاد لها دم الحيض بعد انقطاعه تركت الصلاة والصيام ، وإذا

^(١) قال محقق شرح الزركشي وفقه الله (٤٥١/١) " ولم أجد هذا الأثر في كتب
الحديث المطبوعة مسنداً ، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين " اهـ .

^(٢) المغني (٤٤٤/١) .

انهدم المقيس عليه انهدم المقيس ، فالفرع لا يثبت مع عدم التسليم في الأصل .

هذا ما تيسر لي جمعه من أدلة القائلين بأن الحامل لا تحيض . ونسبه ابن قدامة بأنه قول جمهور التابعين ، منهم عطاء ^(١) ، والحسن ^(٢) ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ^(٣) ومكحول ، وحماد ، والثوري ، والأوزاعي ^(٤) ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، واختلف فيه على عائشة ^(٥) .

أدلة القائلين بأن الحامل تحيض .

الدليل الأول :

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ^(٦) ، فإذا وجد الأذى وجد حكمه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

^(١) سنن الدارمي (٩٣٨) بإسناد صحيح عنه وانظر (٩٤٣، ٩٣٧، ٩٤٤) فقد ساقه من طرق كثيرة عن عطاء ، وبعضها عن عطاء والحكم بن عتيبة.

^(٢) انظر سنن الدارمي (٩٣٩) بإسناد صحيح عنه (٩٣٥، ٩٤١) ورواه الدارمي (٩٣٢) من طريق هشام عن الحسن ، قال : إن كانت تريبه كما كانت تريبه قبل ذلك في

أقراءتها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو في اليوم أو في اليومين لم تدع الصلاة .

^(٣) سنن الدارمي (٩٣٠) وإسناده صحيح .

^(٤) سنن الدارمي (٩٣١) .

^(٥) المغني (٤٤٣/١) .

^(٦) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

الدليل الثاني :

[٢٩] روى البخاري ، ومسلم ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في الحيض : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " الحديث قطعة من حديث طويل ^(١) .

وجه الاستدلال :

خرجت الصغيرة جداً التي لم تبلغ ؛ لأن الحيض علامة على البلوغ كما بينا ، وخرجت الآيسة كما في قوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يئسن من المحيض ﴾ ^(٢) وبقي ما عداهما . ومن أراد إخراج الحامل ، وأنها لا تحيض فعليه الدليل من الكتاب أو من السنة ، ولادليل .

الدليل الثالث :

قال ابن القيم : " لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها ، ولا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده ، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالإتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه ، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه ، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل ، وبعده لا نثبت له نفس الحكم ، مع أن الدم هو الدم ، والرائحة هي الرائحة .

^(١) البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

^(٢) الطلاق ، آية : ٤ .

هذا تفريق بين متماثلين . اهـ ^(١) .

الدليل الرابع :

الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان : حيض، واستحاضة. ولم يجعل لهما ثالثاً . وهذا ليس باستحاضة ؛ فإن الاستحاضة الدم المطلق، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض ، ولا يمكنهم إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد ؛ فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع ، أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف ^(٢) .

الدليل الخامس :

حيض المرأة : خروج دمها في أوقات معلومة لغة وشرعاً ، وهذا كذلك، وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى قدر عاداتها ، قال رسول الله ﷺ : " اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " ، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ، ولا انتقال دلت عاداتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عاداتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة ^(٣) .

^(١) انظر بتصرف يسير زاد المعاد (٢٣٥/٤) .

^(٢) انظر المرجع السابق .

^(٣) زاد المعاد (٢٣٥/٤) .

الدليل السادس :

[٣٠] ما أخرجه الدارمي ، قال : أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عائشة ، أنها قالت : إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض ^(١) .

[صحيح لغيره] ^(٢) .

^(١) سنن الدارمي (٩٢٨) .

^(٢) ورواه الدارمي أيضاً (٢٩٤) : أخبرنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة : المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر .

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة . قال علي بن المديني : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس . قلت : لم يذكر المزي من شيوخه عائشة ، بل ولا ذكر من شيوخه امرأة غير عمرة بنت عبد الرحمن ، وهي تابعة . وليحيى متابع فقد روته أم علقمة عن عائشة . أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم . أتصلي ؟ . قالت : لا تصلي ، حتى يذهب الدم .

وابن لهيعة هنا الراوي عنه عبدالله بن وهب ، وهو ممن أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه ، وقد تابعة ثقة الليث بن سعد .

وفي الإسناد : أم علقمة واسمها مرجانة .

روى لها البخاري تعليقاً ، في كتاب الحيض ، باب (١٩) : إقبال المحيض وإدباره ، روى عنها ابنها علقمة كما في الموطأ (٥٩/١) ، وبكير بن عبد الله الأشج ، كما في سنن البيهقي (٤٢٣، ٢٨١، ٦١/١) .

وذكرها ابن حبان في الثقات . الثقات (٤٦٦/٥) .

وذكرها الذهبي في الميزان (٦١٠/٤) من المجهولات .

وفي التقريب : مقبولة ، يعني حيث توبعت .

والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته .

أولاً : لأنها من التابعين ، والكلام في التابعين قليل ، واشتراط أن يوجد فيها نص على

توثيقها متعسر ؛ لقلة الكلام في الرواة ، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش .

ثانياً : البخاري قد علق في كتاب الحيض ، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن

عائشة بصيغة الجزم ، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها ، وهو لا يعرف إلا من رواية أم

علقمة ، عن عائشة ، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها ، عن عائشة .

ثالثاً : أن مالكاً أخرج لها في الموطأ (٥٩/١) ، ومعلوم شدة الإمام مالك ، وتنقيته

للرجال ، وهي مدنية ، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة . والله أعلم .

وقد نقلت في أدلة القول الأول ترجيح الإمام أحمد لرواية أم علقمة عن عائشة ، على

رواية عطاء عنها . وبالتالي فالأثر عن عائشة إذا انضم إلى الطريق الأول يكون صحيحاً لغيره .

وروى مالك في الموطأ (٦٠/١) أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال

تكف عن الصلاة قال يحيى : قال مالك وذلك الأمر عندنا .

وقد رواه الدارمي (٩٢١) حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك به . وهذا إسناد صحيح .

وروى الدارمي (٩٢٧) أخبرنا حجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر بن

عبد الله المزني أنه قال : امرأتي تحيض ، وهي حبلى .

[إسناده صحيح] .

قال أبو محمد الدارمي : سمعت سليمان بن حرب يقول : امرأتي تحيض ، وهي حبلى .

وروى الدارمي أيضاً (٩٢٦) أخبرنا أبو النعمان ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن

مجاهد ﴿وما تغيض الأرحام﴾ [الرعد : ٨] ، قال : إذا حاضت المرأة ، وهي حامل ، قال :

يكون ذلك نقصاناً من الولد ، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها .

وهذا سند صحيح عن مجاهد . وثبت مثله عن عكرمة .

ومن قال إن الحامل تحيض : قتادة وربيعة ، ومالك والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن

مهدي ، وإسحاق بن راهوية ، وجماعة . انظر التمهيد كما في فتح البير (٤٩٩/٣) ، وزاد

المعاد (٢٣٤/٤) .

أجاب أصحاب القول الأول عن أثر عائشة :
بأن كلامها محمول على ما تراه قريباً من الولادة بيوم أو يومين ،
وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما .

قلت : هذا الجواب من الممكن أن يقبل لو قالت : لا تصلي ،
وأما مع التصريح بأنه حيض كما في رواية يحيى بن سعيد ، عنها فلا
يصح هذا الاحتمال .

والراجع من الأقوال أن الحامل تحيض ، لكن لما كان الغالب في
الحامل أنها لا تحيض كان الواجب على المرأة أن تتأكد بأنه دم حيض ،
بحيث يمكن أن نقول : إن استمرت عاداتها ، ولم تنقطع أبداً بسبب
الحمل بحيث تأتيتها في وقتها من كل شهر ، فهذا واضح أنه حيض يمنعها
من الصلاة والصيام ، وإن انقطعت عاداتها بسبب الحمل ، ثم عاودها
الدم نظرت :

فإن كان صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه ؛ لأن الصفرة والكدرة
بعد الطهر لا يلتفت إليها . وإن كان دماً ، فإن كان إنما نزل عليها قطعة
من الدم ثم توقف لم تلتفت إليه أيضاً لاحتمال أن تكون حملت شيئاً
ثقيلاً ، فنزل معها هذا الدم . وإن كان دماً استمر معها نزوله نظرت
المرأة إلى طبيعة الدم ، وما تعرفه من عاداتها ، لأن هذا الدم قد يكون
مقدمة لسقوط الجنين ، وهو ما يسمى عند نساءنا (العوار) وإن كان
الدم دم الحيض بلونه ورائحته وثخونته التي تعهدها المرأة من دم الحيض
كفت عن الصلاة ، وإن شككت المرأة لم تمتنع عن الصلاة ، وإنما قلت :

لم تمتنع بالشك ، لأمرين :

الأول : أن وجوب الصلاة متيقن ، ووجود المانع مشكوك فيه ، والشك لا يقضي على اليقين .

الثاني : أن دم الحيض قد ارتفع بسبب الحمل ، فيُستصحب هذا الحكم حتى يتيقن نزوله . والله أعلم بالصواب .

هكذا كان الرأي قبل مراجعة كلام الأطباء ، وهم أهل الاختصاص ، وبعد مراجعة المراجع الطبيه تبين لي أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال ، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض ، وإليك كلامهم :

لا بد من التصور أولاً كيف يحدث الحيض ؟ ثم بعد ذلك إذا عرف مصدر دم الحيض كان من السهولة معرفة هل الحامل تحيض أم لا ؟ يقرر الأطباء أن الدورة تبدأ مباشرة بعد الحيض ؛ حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقاً وبسيطاً ، ولا تزيد ثخونته عن نصف ميليمتر، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الانوثة (الايستروجين) الذي تفرزه حويصلة جراف من المبيض ، فينمو الرحم وأوعيته الدموية ، وكذلك تنمو غدد الرحم ، وتبدو كالأنايب ... ويبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة ميليمترات ... ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الافراز بواسطة تأثير هرمون الحمل (البروجسترون) الذي تفرزه حويصلة جراف بالمبيض بعد خروج البويضة منها، وتدعى الحويصلة عندئذ الجسم الأصفر .. وينمو غشاء الرحم نمواً عظيماً ، ويبطن الغشاء بطبقات وثيرة

من الدماء والغذاء ، وتنمو غدد الرحم نمواً هائلاً استعداداً لعلوق البويضة الملقحة (النطفة الامشاج) .. وتبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية ميليمترات (أي ١٦ ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة) (١) .

فإذ حصل الحمل بإذن الله ، وعلقت البويضة استمر الرحم في النمو ، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المُنمّي له بواسطة إفراز هرمون الحمل، إما إذا قدر الله ولم يحصل الحمل فإن الرحم تنقبض وأوعيته الدموية انقباضاً شديداً تمنع فيه تغذية الغشاء حتى يتفتت ويسقط الغشاء المبطن بالدماء والغدد على شكل دم الحيض ، وينهار البناء بكامله، ويكيي الرحم دماً هو دم الحيض (٢) .

هكذا يحصل حيض المرأة ، فإذا كان كذلك ففي ضوء هذه المعطيات الطبية لا يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأة ، وهي حامل أن يعتبر حياً :

يقول الدكتور محي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة

(١) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٧٥) : " ينمو الرحم نمواً هائلاً ، وينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليمترين ونصف إلى عضو ضخيم تبلغ سعته سبعة آلاف ميليمتر".

ويقول أيضاً : باختصار إن نمو الرحم أثناء الحيض هو أعظم وأسرع نمو في جسم الإنسان ، حتى أخطر السرطانات ، وأسرعها نمواً لا تنمو مثل نموه . إن الرحم الذي يبلغ طوله ثلاث بوصات ، وعرضه بوصتين ، وسمكه بوصة ، قبيل الحمل ينقلب كيانه انقلاباً تاماً أثناء الحمل ... ويتضاعف وزنه بما يحمله مئات المرات " اهـ

(٢) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص : ٧٧) .

النساء والتوليد ، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل ، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على المرأة الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة ، بل هو دم مرضي ، يسمى في الفقه استحاضة

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضاً : هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض ، وله أسباب كثيرة منها :

١- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة ، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة .

٢- نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ، ويسبب نزيفاً ، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل .

٣- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع إلى تسعة : الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين .

٤ - نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل .

٥- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل .

٦ - جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف .

٧ - مرضي سرطاني .

٨ - نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب ، حيث يكون الرحم

خالياً ، وينمو الجنين في أنبوب الرحم ^(١) .

^(١) نقله صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل (ص: ٢٧) من بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها وقائع الندوة الثالثة الطبية للفقهاء الطبي . نبيه الجيار . الكويت

الفصل الرابع

خلاف العلماء في أقل الحيض

. اختلف العلماء في أقل الحيض .

فقييل : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها . وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ^(١) .

وقيل : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين . وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة ^(٢) .

وقيل : لا حد لأقله ولو دفعة . وهذا مذهب مالك ^(٣) ، وهو الراجح .

وقيل : أقل الحيض يوم وليلة .

^(١) حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١) ، شرح فتح القدير (١٦٠/١) تبين الحقائق (٥٥/١) البحر الرائق (٢٠١/١) ، البناية (٦١٤/١) مراقبي الفلاح (ص: ٥٧) ، بدائع الصنائع (٤٠/١) ، المبسوط (١٤٧/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١) .

^(٢) المبسوط (١٤٧/٣) ، البحر الرائق (٢٠١/١) ، تبين الحقائق (٥٥/١) .

^(٣) المدونة (١٥٢/١) ، مقدمات ابن رشد (١٢٨/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١) ، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٣/٣) ، الخرشي (٢٠٤/١) ، الشرح الصغير (٢٠٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٨/١) ، أسهل المدارك (٨٧/١) ، القوانين الفقهية (ص: ٣١) ، بداية المجتهد مع الهداية (٣٧/٢) ، منح الجليل (١٦٧/١) .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) . وعليه جماهير الشافعية ^(٢) .
 وقيل: أقل الحيض يوم بدون ليلة، وهو رواية عن الشافعي ^(٣)
 وأحمد ^(٤) .

أدلة القائلين بأن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها .

الدليل الأول :

[٣١] روى الطبراني ، قال : حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي ، ثنا
 الفضل ابن غانم، ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن
 الحارث ^(٥) ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : " أقل

^(١) المغني (٣٨٨/١) ، الكافي (٧٤/١) ، المحرر (٢٤/١) ، الإنصاف (٣٥٨/١) ،
 الإقناع (٦٥/١) ، كشف القناع (٢٠٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١) ، شرح
 الزركشي (٤٠٦/١) ، الروض المربع (٤٢٦/١) ، الفروع (٢٦٥/١) ، شرح العمدة
 (٤٧٤/١) .

^(٢) المجموع (٤٠٢/٢) ، روضة الطالبين (١٣٤/١) ، مغني المحتاج (١٠٩/١) ،
 نهاية المحتاج (٣٢٥/١) ، الأم (٦٤/١) ، الحاوي الكبير (٤٣٢/١) ، متن أبي شجاع (ص:
 ٧) ، حاشية القليوبي وعميرة (٩٩/١) .

^(٣) انظر المراجع السابقة .

^(٤) الإنصاف (٣٥٨/١) ، الفروع (٢٦٥/١) .

^(٥) قوله العلاء بن الحارث خطأ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٣) فسماه العلاء
 ابن كثير، وقال ابن حبان في المحروحين (١٨٢/٢) ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن
 الحارث ، وليس كذلك ؛ فإن العلاء بن الحارث حضرمي ، وهذا من موالى بني أمية ، وذاك
 صدوق ، وهذا ليس بشيء . اهـ . ومن قال : أنه العلاء بن كثير الدارقطني .

الحيض ثلاث ، وأكثره عشر " .

[إسناده ضعيف جداً . فيه العلاء بن كثير ، وهو متروك] ^(١) .

^(١) المعجم الكبير (٧٥٨٦) ، ورواه الدارقطني (٢١٨/١) من طريق عمرو بن عون ، ومن طريق إبراهيم بن مهدي المصيبي ، كلاهما عن حسان بن إبراهيم به .
ولفظ المصيبي : " أقل ما يكون من المحيض للحارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام ، فهي مستحاضة ، تقضي ما زاد على أيام أفرائها ، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عيباً تعلقه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلقه صفرة . فإن أكثر عليها في الصلاة فلتحشي كرسفاً فإن ظهر الدم علتها بأخرى ، فإن هو غلبها فلا تقطع الصلاة ، وإن قطر ، ويأتيها زوجها ، وتصوم .

قال الدارقطني : وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث . ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً .

قلت : قول الدارقطني رحمه الله عن العلاء هو ضعيف .

قلت : هو يستحق أكثر من ذلك .

قال النسائي عنه : متروك الحديث .

تهذيب التهذيب (١٧٠/٨) .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، واهي الحديث .

الجرح والتعديل (٣٦٠/٦) .

وقال أبو حاتم الرازي : هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث . المرجع السابق .

وقال البخاري : العلاء بن كثير ، عن مكحول منكر الحديث . التاريخ الكبير

(٥٢٠/٦) ، الكامل (٢١٩/٥) ، ضعفاء العقيلي (٣٤٧/٣) . والمنقول في تهذيب الكمال ،

وتهذيب التهذيب : منكر الحديث ، ولم يقيد بمكحول .

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث جداً . الكامل (٢١٩/٥) .

وقال أحمد : ليس بشيء . كما في رواية حنبل بن إسحاق . تهذيب الكمال

الدليل الثاني :

[٣٢] ما رواه الدارقطني، قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ، حدثنا حماد بن المنهال البصري ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ :

" أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام .
[ضعيف جداً] ^(١) .

. (٥٣٥/٢٢)

وقال : ليس حديثه بشيء . كما في رواية معاوية بن صالح عنه . الضعفاء الكبير

. (٣٤٧/٣)

وقال ابن عدي : وللعلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن الصحابة ، عن النبي ﷺ نسخ ، كلها غير محفوظة ، وهو منكر الحديث .

الكامل (٢١٩/٥) .

وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الإحتجاج به وإن

وافق فيها الثقات .

المجروحين (١٨١/٢) .

ورواه ابن حبان في المجروحين (١٨٢/١) من طريق سليمان بن عمر أبي داود النخعي، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول به . ولا يفرح بهذه المتابعة ؛ فإنها أشد ضعفاً، ففيها سليمان بن عمر .

قال أحمد : كذاب .

وقال البخاري : هو معروف بالكذب . انظر الميزان (٢١٦/٢) ، واللسان (٩٧/٣) .

^(١) سنن الدارقطني (٢١٩/١) ، وقال : ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس

الدليل الثالث :

[٣٣] ما رواه ابن عدي ^(١) ، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن ابن شبيب المقرئ ، ثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن دينار ، عن معاوية بن قررة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :
 " الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإذا جاوزت العشرة فمستحاضة " .
 [ضعيف جداً] ^(٢) .

ضعيف .

قلت : ومكحول لم يسمع من وائلة كما أفاده أبو حاتم في المراسيل لابنه (ص : ٢١٣) ، كما أن في الإسناد محمد بن راشد مختلف فيه :

قال ابن حبان : كثرة المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به . انظر أقوال أهل العلم فيه في الكلام على حديث ٢٧ .
^(١) الكامل (٣٠١/٢) .

^(٢) في الإسناد الحسن بن دينار . قال البخاري : تركه يحيى وعبد الرحمن (ابن مهدي) وابن المبارك ، ووكيع . التاريخ الكبير (٢٩٢/٢) ، وفي الضعفاء الصغير (٦٤) : تركه وكيع وابن المبارك .

وقال ابن سعد : ضعيف في الحديث ، ليس بشيء . الطبقات الكبرى (٢٧٩/٧) .
 وقال الفلاس : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . اللسان (٢٠٣/٢) . تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢) .

وقال أبو خيثمة كذاب . المرجع السابق .

وقال أبو داود : ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢) .

وقال أبو حفص : اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن الحسن بن دينار .

الجرح والتعديل (١١/٣) .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، كذاب . الجرح والتعديل (١١/٣) .

وقال ابن أبي حاتم : ترك أبو زرعة حديث الحسن بن دينار ، ولم يقرأه علينا ، فقيل له : عندنا مكتوب ، قال : اضربوا عليه . المرجع السابق .

وقال ابن حبان : يحدث الموضوعات عن الأثبات ، ويخالف الثقات في الرويات ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها ، تركه ابن المبارك ووكيع ، وأما أحمد ويحيى بن معين فكانا يكذبانه . المحروحين (٢٣١/١) .

وقال يحيى بن معين : الحسن بن دينار لا شيء . الجرح والتعديل (١١/٣) ، ضعفاء العقيلي (٢٢٢/١) .

وقال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصحابي فوقفت . تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢) .

وقال ابن عدي : أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه ، على أنني لم أر له حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . الكامل (١٧٦/٢) .
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٦١٣/١) : " وفيه الحسن بن دينار ، وقد كذبه العلماء منهم شعبة .

وروه ابن عدي في الكامل (١٧٦/٢) من طريق حماد بن زيد ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قررة ، عن أنس مرفوعاً .

قال حماد بن زيد وذُكر الجلد بن أيوب ، فقال : عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قرء وحيض ، فحملوه على أمر عظيم ، فكان في أوله يقول : عن غير أنس ، فحملوه إلى أن قاله عن أنس . الجرح والتعديل (٥٤٨/٢) ، تعجيل المنفعة (١٤٥) .

وقال الدارقطني : متروك . اللسان (١٣٣/٢) ، تعجيل المنفعة (١٤٥) .

وقال عبد الله سمعت أبي وذكر الجلد بن أيوب ، فقال : ليس يسوي حديثه شيئاً . قلت له : الجلد ضعيف ؟ قال : نعم ، ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٥٤٨/٢) .

قال ابن علي : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث . اللسان (١٣٣/٢) .

وكان ابن علي يرميه بالكذب . المحروحين (٢١٠/١) .

وقال ابن المبارك : أهل البصرة يضعفون حديث الجلد . التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) ،

الضعفاء الصغير (٥٧) .

وقال النسائي : جلد بن أيوب بصري ضعيف . الضعفاء والمتروكين (٩٧) .
وقال ابن حبان : هو صاحب حديث الحيض ، يرويه عن معاوية بن قرة ، عن أنس ،
وهذا موضوع عليه ، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفنى بهذا . المجروحين
(٢١٠/١) .

وقال أبو حاتم : شيخ أعرابي ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به . الجرح والتعديل
(٥٤٨/٢) .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . المرجع السابق .

ورواه الدارقطني (٢١٠، ٢٠٩/١) من طرق عن الجلد بن أيوب به .
وساق الدارقطني (٢١٠/١) بسنده عن حماد بن زيد ، قال : ذهبت أنا وجرير بن
حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنظر ، ثلاثاً ، خمساً ، سبعاً ،
عشرأ ، فذهبتا نوقفه ، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة .

وقال الدارقطني (٢١٠/١) : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أبو زرعة
الدمشقي ، قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن
حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك ،
فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه . اهـ

قلت : ولو صح ، فهو موقوف .

وروى الدارقطني (٢١٠/١) حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، نا
عبد الله ابن شبيب ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، عن إسماعيل بن داود ، عن عبد العزيز بن
محمد الداروردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ،

عن أنس قال : هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت ، فهي مستحاضة .

أحمد بن موسى : شيخ الدارقطني له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤٤/٥) ، وهو ثقة .

وعبد الله بن شبيب :

قال الذهبي : إخباري علامة ، لكنه واو . ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢) .

قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث . تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢) .

وقال الدارقطني : غيره أثبت منه . اللسان (٢٩٩/٣) .

الدليل الرابع :

[٣٤] روى ابن عدي^(١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن

وقال : فضلك الرازي : يحل ضرب عنقه . الكامل (٢٦٢/٤) .

وقال الحافظ عبدان : قلت لعبد الرحمن بن خراش هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام خليل من أين له قال : سرقها من عبد الله بن شبيب وسرقها ابن شبيب من النضر بن سلمة شاذان ووضعها شاذان بن عدي . الكامل (٢٦٢/٤) ، اللسان (٢٩٩/٣) .

وقال ابن أبي حاتم : كان رفيق أبي بمدينة الرسول ﷺ ، وسمع منه أبي . اهـ ولم يذكر فيه جرحاً . الجرح والتعديل (٨٣/٥) .

قال أبو علي الحافظ : كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط . تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) .

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، ويسرقها ، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الاثبات . المحروحين (٤٧/٢) .

وفي الإسناد : إسماعيل بن داود بن مخراق .

قال البخاري : إسماعيل بن مخراق - نسبه إلى جده - منكر الحديث . التاريخ الكبير (٣٧٤/١) ، الضعفاء للعقيلي (٩٣/١) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جداً . الجرح والتعديل (١٦٨، ١٦٧/٢) .

وقال أبو داود : لا يساوي شيئاً . اللسان (٤٠٣/١) .

وقال ابن حبان : يسرق الحديث ، ويسويه . المحروحين (١٢٩/١) .

وقال الخليلي : يتفرد عن مالك بأحاديث ، روى عنه الكبار ، ولا يرضى حفظه . الإرشاد (٢٣٤/١) .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي . انظر اللسان (٤٠٣/١) .

كما أنه من رواية الداروردي قد ذكر الأئمة بأن روايته عن عبيد الله بن عمر منكراً ، قلب أحاديث عبد الله العمري ، وهو ضعيف ، فجعلها عن عبيد الله الثقة .

(١) الكامل (١٤١/٦) .

زنجوية ، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية ، ثنا حفص بن عمر بن ميمون ،
 ثنا محمد بن سعيد الشامي ، حدثني عبدالرحمن بن غنم ، قال : سمعت
 معاذ ابن جبل يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
 لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا فوق عشرة أيام ، فما زاد على
 ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها ، ولا
 نفاس دون اسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين ، فإن رأت النفساء الطهر
 دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين .
 [هذا حديث موضوع، والإجماع على أنه لا حد لأقل النفاس]^(١).

(١) فيه محمد بن سعيد المصلوب .

قال أحمد : قتله أبو جعفر في الزندقة . حديثه حديث موضوع . الجرح والتعديل
 (٢٦٢/٧) .

وقال أيضاً : عمداً كان يضع الحديث كما في رواية أبي داود عنه . ضعفاء العقيلي
 (٧/٤) ، الكشف الخثيث (٦٦٨) .

وقال أيضاً : كان كذاباً . المحروحين (٢٤٧/٢) .

وقال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة : وذكره منهم . الكشف
 الخثيث (٦٦٨) .

وقال أيضاً : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٥١٨) .

وقال أحمد بن صالح المصري : زنديق ، ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند
 هؤلاء الحمقى فاحذروها .

وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة .

الجرح والتعديل (٢٦٢/٧)

وقال أيضاً : منكر الحديث . كما في رواية الدوري عنه . ضعفاء العقيلي (٧٠/٤) .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : متروك الحديث . الجرح والتعديل (٢٦٢/٧) .

الدليل الخامس :

[٣٥] روى ابن الجوزي في العلل المتناهية ، من طريق أبي داود النخعي ، حدثني أبو طوالة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :

أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً^(١) .

[وأبو داود النخعي تقدمت ترجمته^(٢) ، واسمه سليمان بن عمرو وكان معروفاً بالكذب عياداً بالله] .

وقال عمرو بن علي : محمد بن سعيد يحدث بأحاديث موضوعة . المرجع السابق .
وقال ابن حبان : صلب في الزندقة ، كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه بحال من الأحوال . المجروحين (٢/٢٤٧) .
وفي التقریب : كذبوه ، ثم نقل كلام أحمد بن صالح المصري وابن حنبل في قتله على الزندقة وصلبه .

ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/٥١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٣٨٣) مختصراً من طريق محمد بن الحسن الصدفي ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ابن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر . وأعله العقيلي . محمد بن الحسن الصدفي ، وقال : ليس بمشهور بالنقل ، وحديثه غير محفوظ .
وقال الذهبي في الميزان (٣/٥١٣) عن محمد بن الحسن ، عن عبادة بن نسي في الحيض لا يصح حديثه .

(١) العلل المتناهية (٦٤٠) .

(٢) انظر حديث (٣١) .

الدليل السادس :

[٣٦] ذكر ابن حبان في الثقات ، ولم يصل سنده ، وابن الجوزي في التحقيق^(١)، والعلل المتناهية^(٢) ، معلقاً قالاً : روى حسين بن علوان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :
 أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث .
 [موضوع]^(٣) .

فكل هذه الأحاديث كما رأيت ضعفها شديد ، وفيها الموضوع ، وأصح حديث استدلووا به إلا أنهم أخطأوا الاستدلال به ، الحديث الآتي :

الدليل السابع :

[٣٧] ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : سمعت هشام بن عروة ، قال :

(١) التحقيق (٢٦١/١) .

(٢) العلل المتناهية (٣٨٦/١) .

(٣) الحسين بن علوان .

قال يحيى بن معين : الحسين بن علوان كذاب ، كما في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل (٦١/٣) .

وقال أبو حاتم : هو واه ضعيف متروك الحديث اهـ . المرجع السابق .

قال فيه ابن حبان : كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره ، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، كذبه أحمد رحمه الله . المحروحين (٢٤٤/١، ٢٤٥) .

قال النسائي : متروك الحديث الكامل لابن عدي (٣٥٩/٢) . وانظر تاريخ بغداد

أخبرني أبي ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ :
 قالت إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال : لا ؛ إن ذلك
 عرق ، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
 وصلي ^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : " قدر الأيام " فالأيام جمع ، وأقل الجمع ثلاثة .

وأجيب :

بأن الحديث قد يكون جرى مجرى الأغلب ، فلا يراد به التحديد .
 أو يكون ذلك في امرأة عرف أن حيضها كان أياماً ، وعلى كل فالحديث
 ما قيل في أقل الحيض حتى يكون دليلاً على الحصر ، ولذا جاء في
 الأحاديث الأخرى : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، وبعضها
 حده في الإقبال والإدبار بدون تحديد ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل لم
 يصح الاستدلال .

قال ابن عبد البر : وليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون
 الحيض أقل من ثلاث ؛ لأنه كلام خرج في امرأة علم أن حيضها أيام ،
 فخرج جوابها على ذلك ، وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث ؛ لأن
 ذلك موجود في النساء غير مدفوع . اهـ ^(٢) .

^(١) البخاري (٣٢٥) .

^(٢) التمهيد كما في فتح البر (٤٩٣/٣)

وقال ابن رجب : " وأجاب من خالفهم بجوابين :
أحدها : أن المراد بالأيام الأوقات ؛ لأن اليوم قد يعبر به عن
الوقت ، قلّ أو كثر. قال تعالى ﴿ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم﴾^(١) .
والمراد : وقت يجيء العذاب . وقد يكون ليلاً ، وقد يكون نهاراً ،
وقد يستمر ، وقد لا يستمر . ويقال : يوم الجمل ، ويقال : يوم صفين .
وكل منهما كان عدة أيام .

والثاني : أن النبي ﷺ رد امرأة واحدة إلى عاداتها ، والظاهر أن
عاداتها كانت أياماً متعددة من الشهر ، إما ستة أيام ، أو سبعة . فليس
فيه دليل على أن حيض كل امرأة يكون كذلك^(٢) .

الدليل الثامن :

حكى بعض الحنفية الإجماع من الصحابة على أن أقل الحيض
ثلاثة أيام .

قال الكاساني : " روي هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ، منهم عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعمران بن
حصين ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا :
الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر ، ولم
يرد عن غيرهم خلافة فيكون إجماعاً " ^(٣) .

(١) هود ، آية : ٨ .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٥٤/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٤٠/١) .

قلت : قد علمت بأنه لا يصح في هذا الباب شيء ، والأحاديث فيه تدور على وضاع أو متهم ، ولو كان هناك إجماع ما صح خلافه عن عطاء ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

الدليل التاسع :

من القياس ، ولولا أنهم ذكروه ما ذكرته ؛ لأنه من الضعف بحيث لا يحتاج إلى جواب عنه ، وكلامهم هذا يقدر في القياس ، وهو من أدلة الشرع المعتمدة على الراجح إذا أحسن الاستدلال به .

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط : " إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتباراً بأقل مدة السفر ، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة ، وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذلك هذا " (١) .

دليل من قال : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين .

استدلوا بالأدلة السابقة من أقل الحيض ثلاثة أيام ، كما روي من حديث أبي أمامة ، ومعاذ ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم .

وجه الاستدلال :

أن الأحاديث ذكرت ثلاثة أيام ، واليوم غير الليلة ، فالأصل هي الأيام ، وما يتخللها من الليالي ، فإنه يتبعها ضرورة ، والضرورة ترتفع باللياليتين المتخللتين ، واليوم الثالث لا ضرورة في إدخال ليلته ، والدليل

(١) المبسوط (٣/١٤٧) .

على أن الليلة لا تدخل في اليوم ،
قوله تعالى ﴿سبع ليالٍ وثمانية أيام﴾^(١) فاليوم الثامن لم تدخل
ليلته .

وهذا مسلم لو سلم لهم كون الحيض أقله ثلاثة أيام أما إذا علمنا
أن أدلتهم ضعيفة جداً كان وجه الاستدلال ضعيفاً تبعاً^(٢) .

دليل من قال : أقل الحيض يوم و ليلة .

الدليل الأول :

قال ابن قدامة : " الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ،
ولا حد له في اللغة ، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف
والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهاها ، وقد وجد حيض
معتاد يوماً .

قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة
عشر يوماً .

وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر

(١) الحاققة ، آية : ٧ .

(٢) وهناك قول ثالث في مذهب الحنفية أعرضت عن ذكره ضمن الأقوال في المسألة ،
ولا مانع من الإشارة إليه . فقد قال أبو يوسف : أقل مدة الحيض يومان ، والأكثر من الثالث .
وجهه : أن أكثر الشيء يقام مقام الكل ، وقد رده الكاساني في بدائع الصنائع
(٤٠/١) ، فقال : " وهذا على الإطلاق غير سديد ، فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم
الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر " اهـ .

عشياً يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

وقال الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يوماً. اهـ (١).

الدليل الثاني :

التبوع والاستقراء ، حيث لم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضاً .
قال الشافعي : " قد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يوماً ، ولا تزيد عليه " (٢) .

وأجيب بما يلي :

قال الشيخ إبراهيم البيهقوري : " الاستقراء كان من الإمام الشافعي رحمه الله لنساء العرب ، ومعلوم أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً ، بل ولا نساء زمانه كلهن ، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم ، فهو استقراء ناقص ، وهو إنما يفيد الظن ، فهو دليل ظني " اهـ (٣) .

قلت : حتى كلمة الشافعي لا تدل على أنه كان عن بحث واستقراء ، بل إنه أفاد أنه وجد امرأة تحيض يوماً ، ولا يعني أن هذا كان نتيجة بحث ، واستقراء ، ولذا وجد غيره من تحيض أقل من يوم ، فقد

(١) المغني (٣٨٩/١) .

(٢) الأم (٦٤/١) .

(٣) حاشية البيهقوري (١٤١/١) .

روى الدارقطني ^(١) والبيهقي ^(٢) من طريق العباس بن محمد ، ثنا محمد بن مصعب ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : " عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية " ^(٣) .

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩/١) .

(٢) السنن الكبرى (٣٢٠/١) .

(٣) فيه محمد بن مصعب .

قال النسائي : ضعيف . تهذيب التهذيب (٤٠٤/٩) .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، كما في رواية عبد الله بن أحمد ، ومعوية بن صالح . الجرح والتعديل (١٠٢/٨) .

وقال أيضاً : لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً . كما في رواية عبد الله بن أحمد الضعفاء الكبير (١٣٨/٤) .

وقال الخطيب البغدادي : كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه ، ويذكر عنه الخير والصلاح . تاريخ بغداد (٢٧٦/٣) .

وقال أبو زرعة : صدوق ، ولكنه حدث بأحاديث منكورة . فقييل له : أليس هذا مما يضعفه . قال : نظن أنه غلط فيها . فعرض كلام أبي زرعة على أبي حاتم ، فقال : ليس هو عندي كذا ، ضعف لما حدث بهذه المناكير . الجرح والتعديل (١٠٢/٨) . وقال أحمد : حديثه عن الأوزاعي مقارب ، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط ، فقييل : تحدث عنه ؟ قال : نعم . تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٦) .

وقال صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة ، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث ، وكلها مناكير ليس لها أصول . تهذيب التهذيب (٤٠٤/٩) .

وقال ابن حبان : كان مما ساء حفظه ، حتى كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، فأما فيما يوافق الثقات ، فإن احتج به محتج ، وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً المحروحين (٢٩٣/٢) .

وفي التقريب : صدوق كثير الغلط وكتب لي الشيخ ناصر الفهد معلقاً على هذا بقوله :

وقول الشافعي : تحيض يوماً ، الظاهر أنه يعني مع ليلته ، فإنه إذا اطلق اليوم دخلت الليلة ، وإذا اطلقت الليلة دخل اليوم .
 قال تعالى: ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾^(١) ،
 مع قوله سبحانه : ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾^(٢) .
 فأطلق اليوم وأريد به مع ليلته .

الدليل الثالث :

[٣٨] ما رواه الدارمي^(٣) أخبرنا يعلى ، ثنا إسماعيل ، عن عامر - يعني الشعبي - قال : جاءت امرأة إلى عليّ ، تخاصم زوجها طلقها . فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح : اقض بينهما .

قال : يا أمير المؤمنين ، وأنت ها هنا . قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته ، تزعم أنها حاضت ثلاث حيض ، تطهر عند كل قرء وتصلي ، جاز لها ، وإلا فلا . قال

مثل محمد بن مصعب هذا ، يظهر من ترجمته أنه عدل في نفسه ، سيء الحفظ ، ومثل هذا يخاف من سوء حفظه في الأسانيد والمتون المرفوعة والموقوفة ، أما شيئاً سمعه هو من الأوزاعي نفسه ، وليس بحديث مرفوع ، فيظهر صحته ، خصوصاً وأن الإمام أحمد ذكر أن حديثه عن الأوزاعي مقارب ، ومثل كلام الأوزاعي هذا لا أعتقد أن أحداً سوف يخطئ في نقله ما لم يتعمد . والله أعلم . أهـ

(١) آل عمران ، آية ٤١ .

(٢) مريم ، آية : ١٠ .

(٣) سنن الدارمي (٨٥٥) .

علي : قالون . وقالون بلسان الروم أحسنت .
 [رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، فالشعبي لم يسمعه من
 علي] ^(١) .

وجه الاستدلال :

قالوا : قد اتفق شريح وعلي رضي الله عنهما ، وعلي له سنة
 متبعة على أن أقل الحيض يوم وليلة ، ولا يمكن أن تحيض في شهر ثلاث
 مرات إلا في هذه الصورة ؛ وذلك بأن تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة
 عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، وتطهر ثلاثة عشر يوماً ، فالمجموع
 ثمانية وعشرون يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة فتخرج من العدة بعد تسعة
 وعشرين يوماً .

ويجاب عن هذا :

أولاً : أن الأثر إسناده منقطع ، والمنقطع ضعيف .
 ثانياً : ليس في القصة ما يدل على أنها حاضت يوماً وليلة ،
 وطهرت ثلاثة عشر يوماً ، ولذلك جاء في شرح ابن رجب لصحيح

^(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض ، في كتاب الحيض (٦) ، باب (٢٤) إذا
 حاضت في شهر ثلاث حيض . قال : ويذكر عن علي وشريح . قال الحافظ في الفتح : وإنما
 لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل : إنه سمعه من شريح فيكون
 موصولاً . قال الدارقطني في العلل (٩٧/٤) سمع منه حرفاً - يعني عامراً من علي - ما سمع
 غير هذا ، يعني : حديث " جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وقال ابن أبي
 حاتم : سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن علي . قال : عندي ما قاسه الشعبي
 على قول علي ، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا .

البخاري ^(١) : " قال حرب الكرماني ، ثنا إسحاق ، نا أبي ، قال : سألت ابن المبارك ، فقال : أرايت قول سفيان : تصدق المرأة في انقضاء عاداتها في شهر ، كيف هذا ؟ ، وما معناه ؟ .

قال : قل ثلاثاً حيضاً ، وعشراً طهراً ، وثلاثاً حيضاً . كذا قال . اهـ
وبناء على هذا التفسير على أن أقل الحيض ثلاث ، فيكون مجموع الحيض ثلاث مرات ، كل واحد منها ثلاثة أيام ، فمجموعها تسعة أيام ، ويكون مجموع الطهر عشرين يوماً ، كل طهر عشرة أيام ، فالمجموع تسعة وعشرون يوماً . وهذا أيضاً تفسير إسحاق بن راهوية ، كما ذكره ابن رجب عنه في شرحه .

وثالثاً : الأثر لا يدل على التحديد ، فلو ادعت المرأة انقضاء عدتها بأقل من شهر ، فأين الدليل من الأثر على أنه لن يسمع بينها ، فقد يقع من امرأة أقل من شهر . والأثر لا يمنع منه .

ومن قال بأن أقل الحيض يوم وليلة عطاء بن أبي رباح .

[٣٩] فقد روى الدارمي ، أخبرنا الحكم بن المبارك ، نا مخلد بن

يزيد ، عن معقل بن عبيد الله ، عن عطاء ، قال : أدنى الحيض يوم ^(٢) .

[قال الحافظ : " إسناده صحيح ^(٣) ، والحق أنه حسن ، الحكم ،

ومخلد كل واحد منهما صدوق له أو هام ، ومعقل : صدوق يخطئ] .

(١) (١٤٨/٢) .

(٢) سنن الدارمي (٨٤٥) .

(٣) الفتح (٥٦٥/١) .

والقول بتحديد أقل الحيض قول ضعيف .

قال ابن رجب : " لم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكى من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم " (١) .
قلت : تحكيم عادة النساء إنما تعطي حكماً أغلياً ، وهي لا تدل على التحديد ، وأين الدليل على أن المرجع في هذا غالب النساء ، بحيث يبقى هذا الحكم الأغلي حداً ، فما نقص عنه فلا يمنع من الصلاة ولا من الصيام ، حتى ولو كان في لون دم الحيض ، وطبيعته ، ورائحته، فلا شك في ضعف هذا القول .

دليل من قال : أقل الحيض يوم بدون ليلة .

قال المرادوي : " كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة ، إلى أن أخبره عبد الرحمن بن مهدي أن عندهم امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية " (٢) .

وقد قال الشافعي: قد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه " (٣) .

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تفسير عبارة الشافعي : " لم تنزل تحيض يوماً " مع قوله أقل الحيض يوم وليلة ، هل هما قول واحد ،

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٥١/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٣٣/١) .

(٣) الأم (٦٤/١) .

أم قولان ؟

قال في المهذب ^(١) : " وأقل الحيض يوم وليلة . وقال في موضع آخر : يوم . فمن أصحابنا من قال : هما قولان . ومنهم من قال : هو يوم وليلة قولاً واحداً ، وقوله : يوم ، أراد بليته .
ومنهم من قال : يوم قولاً واحداً ، وإنما قال : يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم ، فلما ثبت عنده رجع إليه . والدليل عليه أن المرجع في ذلك إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في هذا القدر .
وقال الأوزاعي : رحمه الله : عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية .

وقال عطاء رحمه الله : رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً .

وقال أبو عبد الله الزبيرى رحمه الله : كان في نساءنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً " اهـ ^(٢) .

دليل من قال : لا حد لأفته .

الدليل الأول :

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ^(٣) فإذا وجد الأذى وجد الحيض ، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل ، فالحكم

^(١) المهذب المطبوع مع المجموع (٤٠٢/٢) .

^(٢) هذه الأقوال فيها رد على من ادعى أن أقل الحيض ثلاثة أيام .

^(٣) البقرة ، آية ٢٢٢ .

يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض ، ولم يجده بحد ، بل علق الحكم على وجوده ، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال :

نهى الله سبحانه وتعالى عن إتيان الحائض حتى تطهر ، ولو كان الحيض له حد معين إذا نقص أو زاد بحيث يتحول إلى استحاضة ، لجعل غاية النهي إلى مضي أيام معينة: عشرة أيام ، أو خمسة عشر يوماً ، ولم يعلقه على الطهارة .

الدليل الثالث :

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل ، وما دام لم يثبت في هذا دليل فلا يجوز القول به .

قال ابن القيم : " ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً ، ولا في القياس ما يقتضيه " ^(٢) .

والذين قالوا : بأن أقله يوم وليلة معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في هذا شيء ، وإنما حكموا العادة .

^(١) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

^(٢) أعلام الموقعين (١/٢٩٧) .

وأين الدليل على تحكيم العادة في مثل هذا حتى يصير حداً إن نقص عنه لم يمنعها الصلاة والصيام .

الدليل الرابع :

[٤٠] ما رواه البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره ، ولم يعلقه بمضي مدة معينة ، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض .

الدليل الخامس :

لو كان تحديد الفقهاء معتبراً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه ، لحاجة الأمة إليه ، ولعموم البلوى فيه ، فلما لم يبينه ، علم أنه ليس من الشرع .

قال ابن تيمية : " علق الله باسم الحيض أحكاماً متعددة ، في الكتاب وفي السنة ، ولم يقدر لأقله ، ولا لأكثره ، ولا الطهر بين

(١) صحيح البخاري (٣٠٦) ، ورواه مسلم (٣٣٣) .

الحيضتين . مع عموم بلوى الأمة في ذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة " (١) .

الدليل السادس :

الحيض نوع من الحدث ، فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث (٢) .

الدليل السابع :

القياس على النفاس ، فكما أن النفاس لا حد لأقله ، فكذلك الحيض . والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة .

هذه مجمل الأدلة التي استدلوها بها ، وأرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول بعدم التحديد ، لأنه لم يثبت في شيء ، وكل شيء ورد في الشرع مطلقاً فهو على إطلاقه ، وكذا النصوص العامة هي على عمومها حتى يأتي ما يخصصها ، وتقييد المطلق ، وتخصيص العام لا يجوز إلا بنص مثله أو إجماع ؛ لأنه إخراج لبعض أفرادها ، وتحكيم الوجود في أقل الحيض وأكثره ضعيف . والباحث يتسأل إذاً كيف كانت الأحكام قبل أن يستقر الوجود ويظهر لمن ادعاه ؟ هل كانت الأحكام متروكة هكذا يتخبط الناس سنوات حتى يستقروا على حكم أو رأي ؟ وكيف كان للرجال أن يقفوا على حقيقة الوجود ومنتهاه ، والأمر يتعلق بالنساء والرجال لا يشبهونهن في ذلك !!؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

(٢) المبسوط (١٤٧/٣) .

الفرع الأول

القائلون بتحديد أقل الحيض ، وهم الجمهور اعترضوا على من قال : بأنه لا حد لأقل الحيض ، بأن المرأة المطلقة قد تدعي خروجها من العدة خلال ثلاثة أيام ، بل ربما أقل ، وبالتالي فلا بد من القول بتحديد أقل الحيض ، وأقل الطهر .

وللجواب على هذا الإشكال ، أن يقال :

القائلون بأنه لا حد لأقل الحيض قد اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين أو ثلاثة :

فريق فرق بن العدة والاستبراء ، وبين العادة كالمالكية .

وفريق آخر لم يفرق بينهما مطلقاً كابن حزم .

وآخر وقف موقفاً متوسطاً ، قال : إذا ادعت خلاف الظاهر

كلف البينة ، وهذا رأي ابن تيمية .

وهذا الرأي وإن كان يبدو قوياً إلا أن البينة في مثل هذا تكاد

تتعدر ، ثم إن المرأة مؤتمنة على عدتها ، والمؤمن على شيء يقبل قوله .

هذا ملخص الأقوال ، وإليك النقول عنهم جميعاً ، سواء من ادعى

بأن أقل الحيض له حد معين ، أو من قال : بأنه لا حد لأقل الحيض .

كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض .

قال الكشناوي من المالكية : " وأقله - يعني الحيض - في العبادة

دفعة واحدة ، فيجب عليها الغسل بالدفعة ، ويبطل صومها ، وتقضي

ذلك اليوم ، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً ،
أو بعض يوم له بال" (١) .

فإذا كان أقل الطهر عند المالكية خمسة عشر يوماً ، فلا يمكن أن
تنقضي عدتها إلا بأكثر من شهر ، سواء قلنا : " القرء " هو الحيض ، أو
قلنا : المراد به الطهر .

وقال ابن تيمية : " قال في المحرر : وإذا ادعت انقضاء عدتها
بالأقراء ، أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً ، إلا أن تدعيه بالحيض في
شهر فلا يقبل قولها إلا بينة .

قال أبو العباس : قياس المذهب المنصوص : أنها إذا ادعت ما
يخالف الظاهر كلفت البينة ، لا سيما إذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق
طلاقها بحيضها ، فقالت : حضت ، فإن التهمة في الخلاص من العدة
كالتهمة في الخلاص من النكاح ، فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل
من ثلاثة أشهر كلفت البينة " (٢) .

ويشكل على قول ابن تيمية رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى جعل
النساء مؤتمنات على عددهن . قال تعالى ﴿ و لا يحل لهن أن يكتمن ما
خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ (٣) .
وذكر ابن رجب قال : روى الأعمش ، عن مسروق ، عن أبي

(١) أسهل المدارك (١/٨٧) .

(٢) الاختيارات (ص) :

(٣) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

ابن كعب ، قال : إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على رحمها ^(١) .
وكل من كان مؤمناً فإنه يقبل قوله مع يمينه .

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية ، فقال رحمه الله : " فإن قيل :
ينبغي إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح
للأزواج .

قيل : إن العدة ليس من هذا ؛ لأن قوله : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ يريد
الأقراء الكاملة ، وأقل الكاملة أن تكون في شهر ، لحديث علي مع
شريح " ^(٢) .

قلت : لا أعلم أن هناك قرءاً كاملاً ، وآخر ناقصاً ، فالقرء هو
القرء ، قد يطول وقد يقصر ، لكن لا يوصف بالكمال والنقص .
وخالفهم ابن حزم ، فلم يفرق بين العبادة ، وبين العدة والاستبراء ،
فقال رحمه الله : وأما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطاء ، وبين
العدة ، فقول ظاهر الخطأ ، ولا نعلم له حجة أصلاً ، لا من قرآن ولا من
سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من
قياس ، ولا من احتياط ، ولا من رأي له وجه !! فوجب تركه .
وأشار ابن حزم إلى أن القول بعدم التفريق بين العبادة وبين العدة
هو قول الأوزاعي ، وداود الظاهري ، وأحد قولي الشافعي ^(٣) .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/١٤٣) .

^(٢) سبق تخريجه في رقم (٣٨) ، وبينت أن في إسناده انقطاعاً .

^(٣) المحلى (مسألة ٢٦٦) .

كلام القائلين بتحديد أقل الحيض .

اختلف الجمهور القائلون بتحديد أقل مدة الحيض ، متى تصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها ، وذلك لاختلافهم في أقل الحيض ، وفي أقل الطهر . وإليك النقول عنهم .

قال ابن رجب : " ومذهب أبي حنيفة لا تصدق في دعوى انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً . واختلف عنه في تعليل ذلك ، فنقل عنه أبو يوسف أنها تبدأ بطهر كامل خمسة عشر يوماً ، ويجعل كل حيضة خمسة أيام ، والأقراء عندهم حيض .

ونقلَ عنه - أي عن أبي حنيفة - الحسن بن زياد أنه اعتبر أكثر الحيض ، وهو عندهم عشرة أيام ، وأقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ، وبدأ بالحيض .

وقال صاحباه : أبو يوسف ومحمد : لا تصدق إلا في كمال تسعة وثلاثين يوماً ؛ بناء على أقل الحيض ، وهو عندهم ثلاثة ، وأقل الطهر وهو خمسة عشر .

وقال سفيان الثوري : لا تصدق في أقل من أربعين يوماً ، وهو أقل ما تحيض النساء فيه وتطهر ، وهذا كقول أبي يوسف ومحمد " ثم قال : ومنهم من قال : إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقرة ، وأما من لها عادة منتظمة فلا تصدق إلا ببينة على الأصح . كذا قال صاحب الترغيب .

وقال ابن عقيل في فنونه : " لا يقبل مع فساد النساء ، وكثرة

كذبهن دعوى انقضاء العدة في أربعين ولا خمسين يوماً إلا بينة تشهد أن هذه عاداتها ، أو أنها رأت الحيض على هذا المقدار ، وتكرر ثلاثاً .

وقال إسحاق وأبو عبيد : لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر ، إلا أن تكون لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهن وأمانتهن فيعمل بها حينئذٍ ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبة فتحتاط ، ويعدل الأقرء بالشهور ، كما في حق الآيسة والصغيرة . انتهى كلامه رحمه الله ^(١) وأما المذهب الحنبلي فيقسمون الوقت إلى ثلاثة أقسام :

وقت لا تسمع دعواها مطلقاً ، ولا ينظر فيها ، حتى ولو ادعت بينة ، كما لو ادعت انقضاء عدتها بثمانية وعشرين يوماً ؛ لأنهم بنوا على قواعدهم بأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، فلا يمكن بناءً عليه أن تنقضي عدتها بهذه المدة فأقل .

والثاني : تقبل عاداتها بلا بينة ، كما لو ادعتها بزمن معتاد ، كشهريين ونصف مثلاً ؛ لأن المرأة مؤتمنة على عاداتها .

والثالث من الأوقات : لو ادعت انقضاء عاداتها بشهر مثلاً تسمع دعواها ، وينظر فيها ، ولا يقبل قولها إلا بينة ، اعتماداً على قصة شريح مع علي ، وسندها منقطع . كما مر معنا ^(٢) .

والذي يترجح لي أن التفريق بين العبادة والعدة قول لا دليل عليه ، فما دام يحكم له بأنه حيض مانع من الصلاة والصيام فهو معتبر في العدة

^(١) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١٤٧/٢) .

^(٢) الروض المربع مع حاشية العنقري (١٨٦/٣) ، الكافي (٣٠٥/٣) ، المبدع (٣٩٩/٧) .

إلا أن قبول قول المرأة في الصورة النادرة ينبغي الاحتياط فيه ، لا تفرقاً بين العبادة والعدة ، وإنما حفظاً للحقوق .

فإن كانت عاداتها مطردة مستمرة لا تحيض إلا يوماً ، أو أقل أو أكثر ، كان قبولها في العادة جارياً على أن هذه عاداتها .

وإن ادعت خلاف عاداتها المعلومة المستمرة فالظاهر لا يؤيد دعواها ، فكونها تدعي خلاف عاداتها ، وأنها جاءت بها بهذه الصورة النادرة المستمرة ، ثم تكررت ثلاث مرات متتالية ، وهي على هذه الصورة النادرة على خلاف ما يعلم من عاداتها ، فهذا يحدث في النفس شيئاً من قبول دعواها ، فتكلف البينة ، إن لم يصدقها زوجها . والله أعلم^(١) .

(١) وانظر زيادة بحث في مسألة أقل الطهر .

الفرع الثاني

إذا قيل : إن أقل الحيض يوم وليلة على المذهب المرجوح ، ثم وجدنا امرأة يأتيها الدم مستمراً ومطرداً أقل من ذلك بلون دم الحيض ورائحته المعهودة .

فهل يجعلونه دم حيض ، وقد خالف قواعدهم ؟ أم يجعلونه دم فساد ؟

اختلفوا في هذه المسألة ، وذكرها النووي ، وذكر فيها أوجهاً :
أحدها : لا يعتبر حال هذه ، بل الحكم على ما عهد ، لأن بحث الأولين أوفى .

قال إمام الحرمين : والذي أختار ، ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر ، ولو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث ، وأخذنا في تغيير ما يعهد تقليلاً وتكثيراً ، لاختلطت الأبواب ، وظهر الاضطراب ، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا .

قلت : هذا القول إما دليل على ضعف اعتبار الوجود دليلاً في أقل الحيض ؛ لأنه ثبت أنه يوجد أقل من ذلك ، وأن اعتبار الوجود يؤدي إلى اضطراب الأقوال ، وأما أن يكون هذا القول دعوة إلى التقليد المحض ، وعدم الأخذ بالدليل ، وأن بحث الأولين مقدم مطلقاً ؛ لكونه صدر منهم فقط . والتقليد بدعة ، وقد بدأت الأمة تتخلص من مستنقعه ،

معظمة للدليل الصحيح، والقول المبني عليه .
ثم قال النووي : والوجه الثاني : أنه يعتبر حال هذه المرأة ليكون
هذا حيضها وطهرها ؛ لأن الاعتماد على الوجود ، وقد حصل ، وهذا
القول يتمشي مع القول الراجح ، بأنه لا حد لأقل الحيض ، بل العبرة
بالوجود ، فمتى وجد الأذى وجد الحيض ^(١) .

(١) المجموع - النووي (٤٠٧/٢) .

الفصل الخامس

خلاف العلماء في أكثر الحيض

- اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال .
- فقليل : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .
- وهو مذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .
- وقليل : أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو مذهب الحنفية ^(٤) .
- وقليل : أكثر الحيض سبعة عشرة يوماً ، وهو رواية عن الإمام

^(١) المدونة (١٥١/١) ، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٣/٣) ، مقدمات ابن رشد (١٢٧/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١) . الخرشبي (٢٠٤/١) ، الشرح الصغير (٢٠٩/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٨/١) ، أسهل المدارك (٨٧/١) ، بداية المجتهد مع الهداية (٣٧/٢) ، القوانين الفقهية (ص: ٣١) ، منح الجليل (١٦٧/١) .

^(٢) المجموع (٤٠٣/٢) ، روضة الطالبين (١٣٤/١) ، مغني المحتاج (١٠٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/١) ، المبسوط لابن المنذر (٢٢٧/١) ، الحاوي الكبير (٤٣٤/١) ، متن أبي شجاع (ص: ٧) .

^(٣) الإنصاف (٣٥٨/١) ، المحرر (٢٤/١) ، الكافي (٧٥/١) ، الشرح الكبير (١٦١/١) ، المبدع (٢٧٠/١) ، كشف القناع (٢٠٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١) ، شرح الزركشي (٤٠٩/١) ، حاشية ابن قاسم (٣٧٤/١) ، الفروع (٢٦٥/١) ، تنقيح التحقيق (٦١٥/١) .

^(٤) شرح فتح القدير (١٦١/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣) ، البناء (٦٢٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١) ، تبين الحقائق (٥٥/١) ، البحر الرائق (٢٠١/١) ، مراقبي الفلاح (ص: ٥٧) ، بدائع الصنائع (٤٠/١) ، المبسوط (١٤٧/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١) .

أحمد ^(١) . وابن حزم من الظاهرية ^(٢) .

وقيل : لا حد لأكثر الحيض ، وهو اختيار ابن تيمية ^(٣) .

أدلة الجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

الدليل الأول :

[٤١] قال السخاوي : روى عن ابن عمر مرفوعاً :

" النساء ناقصات عقل ودين . قيل : وما نقصان دينهن ؟ قال :

تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي " .

وبعضهم يقول : شطر عمرها .

[لا أصل له] ^(٤) .

^(١) الفروع (٢٦٥/١) ، الإنصاف (٣٥٨/١) ، المبدع (٢٧٠/١) .

^(٢) المحلى (مسألة : ٢٦٧) .

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) ، الاختيارات الفقهية (ص : ٢٨) .

^(٤) قال البيهقي في معرفة السنن (١٤٥/٢) : طلبته كثيراً فلم أجده في كتب أصحاب

الحديث ، ولم أجده له إسناداً بحال .

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٦٣/١) : " وهذا لفظ لا أعرفه .

وقال الحافظ في التخليص (٢٧٨/١) : لا أصل له بهذا اللفظ ، وقال الحافظ أبو عبد

الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولم يثبت

بوجه من الوجوه ، ثم نقل كلام البيهقي وابن الجوزي . ثم قال : الحافظ : وقال الشيخ أبو

إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء .

وقال النووي : في شرحه : باطل لا يعرف .

وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له .

وجه الاستدلال عندهم :

الشرط النصف ، ومعلوم أن المرأة تحيض غالباً في كل شهر مرة ، ولهذا جعل الله عدتها ثلاث حيض ، والآيسة والتي لا تحيض لصغر ثلاثة أشهر ، ومن جلست في حيضها من كل شهر خمسة عشر يوماً لا تصلي ، فقد جلست شطر عمرها عن الصلاة .

الدليل الثاني :

قال ابن قدامة : " الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حد له في اللغة ، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً

وقال المنذري : لا يوجد له إسناد بحال . أهـ

قلت : حديث ابن عمر في مسلم ، وليس فيه موضع الشاهد ، وهو قوله : " شطر دهرها " . فقد روى مسلم عنه النبي ﷺ أنه قال : " يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لدي لب منكن " فقالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : " أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالي ، وما تصلي وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين .

وفي البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه . وفيه : قلن وما نقصان ديننا وعقلن يا رسول الله ؟ قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : " فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " قلن : بلى . قال : " فذلك من نقصان دينها " .

وهذه الأحاديث لادلالة فيها على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

خمسة عشر يوماً .

قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً

وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم ، قال : سمعت شريكاً يقول :
عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً ^(١) .

الدليل الثالث :

لا يمكن أن يزيد الحيض عن خمسة عشر يوماً لأمرين :

الأول : لو زاد الحيض عن خمسة عشر يوماً كان حيض المرأة في الشهر الواحد أكثر من طهرها ، وهذا محال !!

وتعقبه ابن حزم ، فقال : " من أين لكم أنه محال ؟ وما المانع إن وجدنا ذلك ألا يوقف عنده ؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلاً ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب " ^(٢) .

الأمر الثاني : أن الحيض لو كان أكثر الشهر ؛ فإن الأكثر يثبت له حكم الكل ، وإذا ثبت له حكم الكل صارت مستحاضة ؛ لأن من أطبق عليها الشهر كاملاً صارت مستحاضة .

وتعقب : بأن هذا فيه تكلف إذ كيف يلحق من زاد يوماً واحداً على خمسة عشر مثلاً ، فيكون حكمها حكم من أطبق عليها الدم كل الشهر .

(١) المغني (١/٣٨٩) .

(٢) المحلى (مسألة ٢٦٧) .

الدليل الرابع :

التبوع والاستقراء ، فقد تتبع السلف أكثر الحيض فوجدوه لا يزيد على خمسة عشر يوماً .

قال النووي : " ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأنهم وجدوه كذلك عياناً ، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه الخلافات ، وفي السنن الكبير ، منهم عطاء ، والحسن ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وشريك ، والحسن بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله (١) .

أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام .

الدليل الأول :

[٤٢] روى ابن عدي في الكامل (٢) .

عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، ثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة .

[ضعيف جداً] (٣) .

(١) المجموع (٤١١/٢) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٣٠١/٢) .

(٣) انظر تحريجه في حديث رقم (٣٣) .

الدليل الثاني :

[٤٣] روى الطبراني ^(١) . من حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ ، قال :

أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر .

[إسناده ضعيف جداً] ^(٢) .

الدليل الثالث :

[٤٤] روى الدارقطني ، من حديث وائلة بن الأسقع ، قال : قال

رسول الله ﷺ :

أقل الحيض ثلاث أيام ، وأكثره عشرة أيام .

[ضعيف جداً] ^(٣) .

الدليل الرابع :

[٤٥] روى ابن عدي ، قال : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

لاحيض دون ثلاثة أيام ، ولا فوق عشرة أيام ، فما زاد على

ذلك فهي مستحاضة .

[والحديث موضوع] ^(٤) .

^(١) المعجم الكبير (٧٥٨٦) .

^(٢) انظر تخريجه في حديث رقم (٣١) .

^(٣) انظر تخريجه في حديث (٣٢) .

^(٤) انظر تخريجه في رقم (٣٤) .

الدليل الخامس :

[٤٦] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ،

قال :

أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ..

[موضوع] ^(١) .

الدليل السادس :

[٤٧] حديث عائشة رضي الله عنها ، رواه ابن حبان معلقاً

بلفظ : أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث ^(٢) .

وهذه الأحاديث ضعفها شديد لا ينجز ، وبعضها موضوع .

قال ابن المنذر : " ذكر الميموني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل :

أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره . قال : لا . قلت :

فحديث أنس ؟ قال : ليس بشيء . أو قال : ليس يصح . قلت : فأعلى

شيء في هذا الباب حديث معقل ، عن عطاء : الحيض يوم وليلة " ^(٣) .

وقال ابن رجب : " هذه الأحاديث المرفوع منها باطل ، لا يصح ،

وكذلك الموقوف طرقه واهية ، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة

(١) انظر تخريجه في حديث رقم (٣٥) .

(٢) انظر الكلام عليه في حديث رقم (٣٦) .

(٣) الأوسط (٢٢٩/٢) .

الحفاظ" (١) .

قلت : الطرق الموقوفة سأذكر تخريجها في الأدلة الآتية - إن شاء الله تعالى - .

الدليل السابع :

[٤٩] ما رواه الطبراني (٢) حدثنا موسى بن زكريا ، ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، ثنا عبدة بن أبي لبابة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رسول الله ﷺ :
 " للحائض ما بينها وبين عشر ، فإذا رأت الطهر فهي طاهر ، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة ، تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت ، وتوضأت لكل صلاة ، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة .

قال الطبراني : لم يروه عن عبدة إلا ابن علاثة ، تفرد به عمرو .

[الإسناد ضعيف جداً] (٣) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٥٠/٢) .

(٢) في الأوسط ، كما في مجمع البحرين (٥٠٣) .

(٣) فيه عمرو بن الحصين العقيلي .

قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي ، وقال : تركت الرواية عنه ، ولم يحدثنا بمحدثه ، وقال : هو ذاهب الحديث ليس بشيء . أخرج أول شيء أحاديث مشتهرة حسناً ، ثم أخرج

الدليل الثامن :

[٤٩] روى الدارقطني ^(١) حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا خلاد

ابن أسلم ، نا محمد بن فضل ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال :

لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ، ولا ثلاثة أيام ،

حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة .

[ضعيف] ^(٢) . ومع ضعفه هو موقوف .

بعد لابن علانة أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا . الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عندما امتنع من التحديث عنه ، فقال : ليس هو في

موضع يحدث عنه ، هو واهي الحديث . المرجع السابق .

وقال ابن عدي : حدث بغير حديث عن الثقات ، منكر ، ثم قال : وهو مظلم

الحديث . الكامل (١٥٠/٥) .

وقال الدارقطني : متروك . تهذيب التهذيب (١٩/٨) .

وقال الخطيب في ترجمة ابن علانة : قد أفرط أبو الفتح في الميل على ابن علانة ،

وأحسبه وقعت إليه روايات لعمر بن الحصين ، عن ابن علانة ، فنسبه إلى الكذب لأجلها ،

والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين ؛ فإنه كان كذاباً . تاريخ بغداد (٣٨٨/٥) .

وقال الذهبي : وهوه . الكاشف (٤١٤٣) .

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن علانة ، على حديث : من حفظ على أمتي

أبعين حديثاً ، الظاهر أنه من وضع ابن حصين . الميزان (٥٩٥/٣) .

وفي التقريب : متروك .

^(١) سنن الدارقطني (٢١٠/١) .

^(٢) الإسناد فيه عننة الحسن البصري ، وهو مدلس مكثّر ، وإن صح سماعه من عثمان

إلا أنه لم يصرح بالسماع هنا ، وفيه أيضاً : أشعث بن سوار الكندي ، وهو ضعيف .

الدليل التاسع :

[٥٠] ما رواه الدارقطني ^(١) من طريق هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال :

" الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، فإن زاد فهي مستحاضة " .

قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون ابن زياد القشيري ، وهو ضعيف الحديث . وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش . والله أعلم .

وقد رواه الدارقطني (٢١٠/١) ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب ، أنا هشام بن حسان ، عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي ، قال فذكر نحوه . فهذه متابعة من هشام بن حسان لأشعث ، إلا أن علة العنعنة باقية ، وهشام بن حسان في روايته عن الحسن فيها كلام ، إلا أنها منجبرة بروية أشعث . وفي الإسناد : يحيى بن أبي طالب .

قال الدارقطني : لا بأس به عندي ، لم يطعن فيه أحد بحجة . تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) . وقال الحافظ : وثقه الدارقطني ، وهو من أخبر الناس به . لسان الميزان (٢٦٢/٦) . وقال أبو حاتم : محله الصدق . الجرح والتعديل (١٣٤/٩) . وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب . تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) ، قال ابن حجر : عنى في كلامه ، ولم يعن في الحديث . قلت : هو جرح ، ومن كذب في كلامه فقد اتهم . وقال أبو عبيد الآجري : خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب . تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) .

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ : ليس بالمتين . المرجع السابق . وقال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس ، تكلم الناس به . انظر اللسان (٩٢٢٩) .

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩/١) .

هذا ما وقفت عليه من أدلة الحنفية ، وعلى كثرتها إلا أن المرفوع فيها ضعفه لا ينجز ، والموقوف ضعيف وليس فيه حجة . والله أعلم .

دليل من قال : أكثر الحيض سبعة عشر يوماً .

الدليل الأول :

يرى ابن حزم أن ما زاد على سبعة عشر يوماً فإنه ليس بحيض إجماعاً !!

قال رحمه الله : " قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود ، فإذا رآته المرأة لم تصلي ، ووجب الانقياد لذلك ، وضح أنها ما دامت تراه فهي حائض ، لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو إجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً ، فقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود ، وليس حيضاً ، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء ، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل ، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، وقلنا بذلك ، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة لا مزيد فأقل ، وكان ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً !! ^(١) .

قلت : لا تثبت دعوى الإجماع مع وجود الخلاف ؛ لأن هناك من قال : لا حد لأكثر الحيض ما لم يطبق عليها الدم كل الشهر ، ثم أن قوله : إن دم الحيض دم أسود يعرف ، إن كان مبنياً على حديث : " إن دم الحيض دم أسود يعرف " كما هو معلوم من تصحيح ابن حزم له ،

(١) المحلى (مسألة : ٢٦٧) .

فالأصح أنه حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ومنكر المتن، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب الإستحاضة . وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي . وإن كان مبنياً على الرأي المحض؛ فإنه مخالف لما جاء من أن الصفرة والكدر في زمن العادة حيض ، ولهذه المسألة بحث مستقل إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني :

قال ابن حزم : " قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً . ورويناه عن أحمد بن حنبل ، قال : أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً . وعن نساء الماجشون : أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً ^(١) . قلت : ليس في هذا ما يدل على التحديد .

دليل من قال : لا حد لأكثر الحيض .

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المبيض قل هو أذى ^(٢) . فعلق الله أحكام الحيض على وجود هذا الأذى ، فمتى وجد الأذى فالحيض موجود، ولم يعلقه على مضي خمسة عشر يوماً ، أو على سبعة عشر يوماً ، أو أقل أو أكثر .

(١) انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

الدليل الثاني :

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل ، وما دام لم يثبت في هذا شيء فلا يجوز القول به . والقائلون بالتحديد معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء عدا الحنفية وأدلتهم شديدة الضعف ، وإنما حكّموا العادة والوجود في زمانهم ، ولا دليل من القرآن ولا من السنة على الرجوع إلى العادة حتى تصير حداً بحيث يُجعل الدم الذي قبل تمام خمسة عشر يوماً بساعة يُجعل حيضاً مانعاً من الصلاة والصوم ، والدم الذي بعد تمام خمسة عشر يوماً يُجعل استحاضة . والدم هو الدم ، واللون هو اللون ، والرائحة هي الرائحة . فهذا تفريق في الحكم بين متماثلين ، بلا دليل واضح من الشرع .

الدليل الثالث :

[٥١] ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ . فقال رسول الله ﷺ : " لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

قال : وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

ورواه مسلم إلا قوله : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة .. الخ ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله ، وعلق أحكام الطهارة على إداره، ولو كان له حد لا يتجاوزه لقال : فإذا مضى خمسة عشر يوماً ، أو سبعة عشر يوماً فاغتسلي وصلي .

الدليل الرابع :

لو كان التحديد معتبراً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة ، لكونه يتعلق به أعظم العبادات وهي الصلاة ، بل يتعلق به ركنان من أركان الإسلام: الصلاة والصيام ، ويتعلق به ما يتعلق من استحلال الفروج ، وخروج المرأة من عدتها ، والحكم لها ببراءة رحمها إلى غير ذلك من الأحكام ، فلو كان التحديد معتبراً لبينه الرسول ﷺ لعموم البلوى به ، فلما لم يبينه علم أن هذا التحديد غير معتبر شرعاً .

قال ابن تيمية : " اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة من الكتاب والسنة ، ولم يقدر لأكثره ولا لأقله ، ولم يقدر لأكثره ولا لأقله بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه . واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك قدراً ، فقد خالف الكتاب والسنة ، وهذا القول هو القول الراجح ، ومع ذلك إذا اطبق على المرأة الحيض ، واستمر شهراً كاملاً فهي مستحاضة ؛ لأن الله تبارك وتعالى

(١) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤) .

جعل عدة المرأة ذات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء ،

فقال سبحانه ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١)

وجعل عدة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ،

فقال سبحانه : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم

فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾^(٢) فجعل بإزاء كل شهر

طهراً وحيضاً، فكونه يطبق عليها الدم الشهر كاملاً نعلم أن هذا الدم منه

ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة وليس بحيض^(٣) .

والطب يؤكد حقيقة أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين:

ففي سؤال وجه لأحدى أخصائيات النساء والولادة ، يقول

السؤال:

دورتي الشهرية منتظمة ، ولكنها تأتي في الشهر مرتين : أي في

بدايته ونهايته ، فهل يمكن أن يتم التبويض مرتين في الشهر ؟

وكان جواب الدكتورة : لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في

الشهر الواحد ، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات

في الشهر الواحد ، كما في بعض الحالات المرضية . الخ كلامها^(٤) .

(١) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق ، آية : ٤ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

(٤) مائة سؤال وجواب في النساء والولادة - الدكتورة سلوى محمد بهكلي (ص: ١٣٦)

الفصل السادس

خلاف العلماء في غالب الحيض

ذهبت الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة . وحكاه النووي اتفاقاً ^(٣) .

الأدلة على أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة .

الدليل الأول :

[٥٢] ما رواه أحمد ^(٤) ثنا عبد الملك بن عمرو ، قال ثنا زهير - يعنى بن محمد الخراساني - عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل بن أبي طالب ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ،

^(١) المجموع (٤٠٣/٢) ، روضة الطالبين (١٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/١) ، متن أبي شجاع (ص: ٧) ، مغني المحتاج (١٠٩/١) .

^(٢) المحرر (٢٧/١) ، المبدع (٢٧١/١) ، المغني (٤٠٢/١) ، كشف القناع (٢٠٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١) ، الكافي (٧٥/١) ، حاشية ابن قاسم (٣٧٥/١) ، الفروع (٢٦٧/١) ، وقال في الإنصاف (٣٦٤/١) "غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب " .

^(٣) المجموع (٤٠٤/٢) . ولم أقف على نص في المسألة في كتب الفقه لدى الحنفية ولا المالكية من خلال المراجع المتوفرة لدي والتي أحيل عليها في مسائل الخلاف . وقد رمز لها ابن مفلح في الفروع بحرف الواو (و) أي وفقاً للأئمة ، وهذا يعني أن المسألة ليست إجماعاً ، وإلا لرمز لها بحرف العين (ع) . والله أعلم .

^(٤) المسند (٤٣٩/٦) ، وانظر تخريجه رقم ٤٥٦ .

عن أمه حمنة بنت جحش قالت :

كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إن لي حاجة ، فقال : وما هي ؟ فقلت : يا رسول الله إنني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام قال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت : إنما أتج ثجا ، فقال لها : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحیضی ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله : وهذا أعجب الأمرين إلى .

[والحديث قد اختلف في صحته ، والراجح أنه ضعيف ، وله

أكثر من علة سوف أذكرها بشيء من التفصيل في باب الاستحاضة إن

شاء الله تعالى] .

قوله في الحديث : " تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام " ثم قال : " كما تحيض النساء وكما يطهرن " . والمقصود به : غالب النساء ؛ لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن .

قال النووي : " واختلفوا في " أو " في قوله " ستة أيام أو سبعة أيام " .

ف قيل : شك من الراوي ، هل قال : هذا ، أو قال : هذا .

وقيل : " أو " للتخيير ، واختلفوا في معناه .

ف قيل : تخيير تشهي . إن شاءت جلست ستة أيام ، وإن شاءت

جلست سبعة .

وقيل : تخيير بما يليق بالمرأة ، وذلك بأن ترجع إلى عادة أختها

وأما وما أشبه ذلك لغالب النساء ، فإذا كان أكثر أقاربها ستة أيام قدمتها ، أو سبعة فكذلك .

وقيل : يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها عادة فيما تقدم

ستة أيام أو سبعة أيام إلا أنها قد نسيتها ، فلا تدري أيهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد ، وتبني أمرها على ما تيقنته ، أو غلب على ظنها من أحد العددين ، لقوله : " في علم الله " أي فيما علم الله من أمرك .

وقيل : إن هذه المرأة عادتھا تارة تكون ستة أيام ، وتارة تكون

سبعة أيام .

والقولان الأخيران فيهما ضعف ؛ لأنهما على افتراض أمر ،
والظاهر خلافه .

الفصل السابع

خلاف العلماء في أقل الطهر

اختلف العلماء في أقل الطهر

فقليل : أقل الطهر خمسة عشر - يوماً .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، وهو المشهور من مذهب

^(١) بدائع الصنائع (٤٠/١) ، المبسوط (١٤٨/٣) ، شرح فتح القدير (١٧٢/١) ، تبين الحقائق (٦٢/١) ، رد المحتار (٢٨٥/١) ، البحر الرائق (٢١٦/١) ، مراقبي الفلاح (ص: ٥٨، ٥٧) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٩/١) .

^(٢) المدونة (١٥٢/١) ، المقدمات لابن رشد (١٢٦/١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١) ، الشرح الصغير (٢٠٩/١) ، أسهل المدارك (٨٧/١) ، القوانين الفقهية (ص: ٣٢) ، الخرشبي (٢٠٤/١) ، وقال : أقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور . وقيل : عشرة أيام ، وقيل : خمسة أيام ، وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة ، وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً ، ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول ، لتتم منه خمسة عشر يوماً ، بمثابة ما إذا لم ينقطع ، ثم هو دم علة ، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتلف " . وانظر الشرح الكبير (١٦٨/١) .

^(٣) المجموع (٤٠٤/٢) ، روضة الطالبين (١٣٤/١) ، مغني المحتاج (١٠٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/١) ، متن أبي شجاع (ص: ٧) ، الحاوي الكبير (٤٣٥/١) .

^(٤) الإنصاف (٣٥٨/١) ، الفروع (٢٦٧/١) .

الحنابلة^(١) .

وقيل : أقل الظهر بين الحيضتين تسعة عشر يوماً .

اختاره من الحنفية أبو حازم القاضي ، وأبو عبد الله البلخي^(٢) .

وقيل : أقله خمسة أيام، وهذا القول هو رواية ابن الماجشون عن

مالك^(٣) .

وقيل : أقله ثمانية أيام . وهي رواية سحنون عن مالك^(٤) .

وقيل : أقله عشرة أيام ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك^(٥) .

وقيل : لا حد لأقل الظهر . وهو اختيار ابن تيمية^(٦) ، وهو

الراجح .

(١) الإنصاف (٣٥٨/١) ، الفروع (٢٦٧/١) ، الكافي (٥٧/١) ، المحرر (٢٤/١) ، الإقناع (٦٥/١) ، المغني (٣٩٠/١) ، كشف القناع (٢٠٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١) ، حاشية ابن قاسم (٣٧٥/١) ، شرح العمدة (٤٧٨/١) ، شرح الزركشي (٤١١/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٤٠/١) .

(٣) انظر المقدمات لابن رشد (١٢٦/١) ، الكافي - ابن عبد البر (ص: ٣١) ، الشرح

الصغير (٢٠٩/١) ، القوانين الفقهية (ص: ٣٢) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

الدليل الأول :

[٥٣] ما يروى عن ابن عمر مرفوعاً :

" تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي "

[لا أصل له] ^(١) .

فإذا كانت المرأة تمكث شطر (نصف) عمرها لا تصلي ، والحيض مرة واحدة في الشهر ، معنى ذلك أنها تحيض خمسة عشر يوماً من كل شهر ، وإذا كان كذلك كان الطهر خمسة عشر يوماً .

الدليل الثاني :

قالوا : الشهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر ، وقد أثبتنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وإذا كان كذلك لزم أن يكون أقل الطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يوماً .

الدليل الثالث :

قال النووي : لأنه - يعني كون الطهر خمسة عشر يوماً - أقل ما ثبت وجوده ^(٢) .

وهذه الأدلة ضعيفة ؛ لأنها مبنية على أمر ضعيف ، فليس مسلماً أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، كما أنه غير مسلم أنه أقل ما ثبت

^(١) انظر تخرجه في حديث رقم (٤١) .

^(٢) انظر المجموع (٤٠٤/٢) .

وجوده ، بل هذا الكلام دعوى لادليل عليها .

دليل من قال : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

الدليل الأول :

[٥٤] ما رواه الدارمي ^(١) ، قال : أخبرنا يعلى ، ثنا إسماعيل ،

عن عامر قال :

جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : قد
حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال يا
أمير المؤمنين ، وأنت ههنا . قال : اقض بينهما . قال : يا أمير
المؤمنين ، وأنت ههنا . قال : اقض بينهما ، فقال ان جاءت من بطانة
أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند
كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا ، فقال علي : قالون ، وقالون بلسان
الروم أحسنت .

[ضعيف] ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يوماً وليلة ، وطهرت ثلاثة عشر
يوماً ، ثم حاضت أقل الحيض يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ،
فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً ، ثم حاضت يوماً وليلة ، فخرجت من

^(١) سنن الدارمي (٨٥٥) .

^(٢) انظر تخريجه في حديث رقم (٣٨) .

العدة بشهر .

وأجيب بما يلي :

أولاً : أن هذا الأثر ضعيف ، وإسناده منقطع .

ثانياً : قدمنا في بحث أقل الحيض أنه على فرض صحة الأثر فإن هذا التفسير لا يتعين، ولذا فسره ابن المبارك كما في شرح صحيح البخاري لابن رجب أنها حاضت ثلاثاً وطهرت عشراً ، وذكر هذا التفسير عن إسحاق أيضاً^(١) .

ثالثاً : من أين لكم من الأثر أنها لو ادعت أقل من شهر أنه لن يسمع دعواها ، ولن يطلب منها بينة ، فهذا لا سبيل إليه من الأثر .

الدليل الثاني :

لقد ثبت أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً .

قال الإمام أحمد : أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً . وقد خرجته في بحث أكثر الحيض ، وإذا كان أكثر الحيض كذلك ، والمرأة تحيض وتطهر في الشهر ، فعليه يكون الباقي من الشهر ثلاثة عشر يوماً ، وهو أقل الطهر .

وقد ضعفت القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً في بحث أكثر الحيض .

(١) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢/١٤٨) .

دليل من قال : أقل الطهر تسعة عشر يوماً .

استدل له بما ذكره النووي : " أكثر الحيض عندهم عشرة ، والشهر يشتمل على طهر وحيض ، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً ، منها عشرة للحيض ، فيكون الباقي للطهر ^(١) .

وأجيب :

بأن هذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام ، وقد استدلوا لذلك بأحاديث باطلة ، وآثار موقوفة ضعيفة ، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء كما قدمنا ، يكون ما بني عليه ضعيفاً أيضاً .

دليل من قال : أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة .

هذا الأقوال ساقها ابن رشد في المقدمات ^(٢) ، وضعفها ، ورجح عليها ما روى عن مالك موافقاً لقول الجمهور ، ثم تلمس دليلاً لهذه الأقوال ، فقال :

" وأما سائر الأقاويل - يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية ، أو خمسة - لا ملحظ عليها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء ؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك ، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك

(١) النووي (٤١١/٢) .

(٢) المقدمات الممهدة (١٢٦/١) .

بالتجربة من جماعة النساء " اهـ .

قلت : كونه يوجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر ، فهو شاهد على ضعف القائلين بالتحديد ، ولا يصح دليلاً على أن أقله خمسة أيام ؛ لأنه قد يوجد من يكون طهرها أقل من ذلك .

دليل من قال : لا حد لأقل الطهر .

الدليل الأول :

القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل على التحديد .

الدليل الثاني :

الحيض هو إقبال دم الحيض ، والطهر هو انقطاعه ، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء . هذه حقيقة الطهر ، سواء طال أم قصر ، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهراً .

[٥٥] روى البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) من حديث عائشة رضي الله

عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش . قال ﷺ :

" فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي

عنك الدم ، ثم صلي " .

إلا أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما لو ادعت انقضاء

(١) صحيح البخاري (٣٠٦) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٣) .

عدتها في شهر فأقل هل تكلف البينة أم لا ؟ إلى قولين :

الأول : رأي ابن حزم ، بأنه لا فرق في أقل الطهر بين العبادة والعدة .

الثاني : رأي ابن تيمية رحمه الله أنها إن ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة .

قال ابن تيمية كما في الاختيارات : " ويتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة " .

وقد فصلت الخلاف في هذا المسألة في بحث مستقل . ورجحت أن المرأة مصدقة مؤتمنة على ما في رحمها .

قال سبحانه وتعالى ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ^(١) . والأصل أن ما كان مؤتمناً يقبل قوله مع يمينه ، لكن إن كان لها عادة مستقرة ، وادعت خلافها كلفت البينة ؛ لأن الأصل بقاء عاداتها على ما هي عليه ، فكونها تدعي خلاف عاداتها ، ويتكرر ذلك ثلاث مرات منها فهذا بعيد جداً لا يؤيده الظاهر .

(١) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

الفصل الثامن القول في أكثر الطهر

أجمعوا على أن أكثر الطهر لا حد له ، وإليك النقول من كتب الفقهاء .

قال في بدائع الصنائع ، وهو من الحنفية : " وأما أكثر الطهر فلا غاية له ، حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنه تعمل ما يعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة ؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل ، والحيض عارض ، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل ، وإن طال " اهـ ^(١) .

وقال ابن رشد ، وهو من المالكية ، في المقدمات : " وأما أكثر الطهر فلا حد له ؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم ، ويأتيها زوجها ، طال زمان ذلك أو قصر " اهـ ^(٢) .

وقال النووي من الشافعية في المجموع : " أكثر الطهر لا حد له ، ودليلها في الإجماع ، ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد ، ومن أظرفة ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه ، قال : أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة ، وهي صحيحة تحبل وتلد " ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع (٤٠/١) .

(٢) المقدمات (١٢٦/١) .

(٣) المجموع (٤٠٩/٢) .

وقال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله : " وأما أكثر الطهر فلا حد له ؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة ، كما أن منهن من لا تحيض أبداً " ^(١) .

فصارت مسألة لا حد لا كثر الطهر محل إجماع لا خلاف فيه .

^(١) شرح العمدة (٤٧٨/١) .

الفصل التاسع في القول في غالب الطهر

نص الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) على أن غالب الطهر ثلاثة وعشرون، أو أربعة وعشرون يوماً؛ لأنه سبق أن دللنا أن في كل شهر حيضاً وطهراً، وإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، فالباقي من الشهر يكون طهراً .

[٥٦] لما رواه أبو داود^(٣) قال : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالوا ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت :

(١) روضة الطالبين (١/١٣٤) ، المجموع (٢/٤٠٤) قال النووي : " غالب الحيض ست أو سبع بالإتفاق " .

نهاية المحتاج (١/٣٢٧) ، قال : " وغالب الحيض ست أو سبع ، وباقي الشهر غالب الطهر ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : " تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن " أي التزمي الحيض وأحكامه فيما علمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة . والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة . " اهـ وانظر مغني المحتاج (١/١٠٩) .

(٢) الفروع (١/٢٦٧) ، المبدع (١/٢٧١) ، كشف القناع (٢/٢٠٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧) ، وانظر تحريجه رقم ٤٥٦ .

كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ، فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذني ثوبا . فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجا . قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي .

[والحديث فيه ضعف وقد اختلف العلماء في صحته] ،

وسياتي تحريره في باب ذكر المستحاضة إن شاء الله تعالى .

الباب الثاني في المبتدأة

ويشمل على فصلين :

الفصل الأول : في حكم المبتدأة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون.

المبحث الثاني : حكم المبتدأة الذي عبر دمها أكثر الحيض .

الفصل الثاني : متى تثبت للمبتدأة عادة .

حكم المبتدأة ، ومتى تكون معتادة

تعريف المبتدأة :

هي من كانت في أول حيض ، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك .

أقسام المبتدأة :

تنقسم المبتدأة إلى ثلاثة أقسام :

الأولى : أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض ، ولا يتجاوز أكثره .

الثاني : أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض .

الثالث : أن يأتيها الدم ، وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض ^(١) .

(١) القول بأقل وأكثر الحيض مبني على القول بذلك ، وقد بينت فيما سبق أن الراجح

الفصل الأول

خلاف العلماء في المبتدأة

إذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون

فقيل : إن الدم الذي تراه حيض ، فترك له الصلاة والصيام ، ما دام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض ، على خلاف بينهم في أكثر الحيض . وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل : تترك الصلاة والصيام يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ولا توطأ ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت مرة ثانية عند انقطاعه ، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فما تكرر ثلاثاً فهو عادتها ، ووجب عليها إعادة ما صامته فيه

^(١) البحر الرائق (٢٢٥/١) ، تبيين الحقائق (٦٤/١) ، المسوط (١٥٣/٣) ، البناية (٦٦٩/١) ، شرح فتح القدير (١٧٨/١) ، وانظر العناية مطبوعاً في حاشيته . بدائع الصنائع (٤١/١) .

^(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٣٨/٢) ، مقدمات ابن رشد (١٣١/١) ، المدونة (١٥١/١) . مواهب الجليل (٣٦٧/١) ، وانظر بهامشه التاج والإكليل (٣٦٧/١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦٩،١٦٨/١) ، منح الجليل (١٦٧/١) ، أسهل المدارك (٨٧/١) فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩١/٣) ، الكافي - ابن عبد البر (ص: ٣٢) .

^(٣) الحاوي (٤٠٦/١) ، المجموع (٤١٥/٢) ، مغني المحتاج (١١٣/١) ، روضة الطالبين (١٤٢/١) ، الوجيز (٢٦/١) ، حلية العلماء (٢٨٤/١) .

^(٤) المبدع (٢٧٧،٢٧٦/١) ، الفروع (٢٧٠،٢٦٩/١) ، الانصاف (٣٦٠/١) .

من صيام واجب ؛ لأنه تبين أنها صامته في زمن الحيض . وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) .

وقيل : لا تترك الصلاة ولا الصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض .

وهذا القول هو رواية عن محمد بن الحنفية ، ووجه لابن سريج من الشافعية ^(٢) .

وقيل : تترك الصلاة والصوم ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر بها الدم . وهو رواية عن أحمد ^(٣) .

وقيل : تجلس عادة نساءها كأماها ، وعمتها ، ونحالتها . وهذا القول رواية عن أحمد ^(٤) .

والراجح أن دم المبتدأة حيض ، سواء كان أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر يوماً ، حتى يطبق عليها الشهر كاملاً فيكون استحاضة ، وهو اختيار ابن تيمية ^(٥) .

^(١) المحرر (٢٤/١) ، كشاف القناع (٢٠٤/١) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٧٧/١) ، المغني (٤٠٨/١) ، شرح الزكشي (٣٢٥/١) ، الإقناع (٦٥/١) ، المبدع (٢٧٧-٢٧٦/١) .

^(٢) الحاوي (٤٠٦/١) ، المجموع (٤١٧/٢) .

^(٣) انظر الإنصاف (٣٦٠/١) ، الفروع (٢٧٠، ٢٩٦/١) ، المغني (٤٠٨/١) .

^(٤) انظر الفروع (٢٧٠، ٢٦٩/١) ، المغني (٤٠٩، ٤٠٨/١) ، الإنصاف (٣٦٠/١) ، المبدع (٢٧٧، ٢٧٦/١) .

^(٥) الاختيارات (ص : ٢٨) .

دليل الجمهور على أن المبتدأة تترك الصلاة والصيام حتى يتجاوز أكثر الحيض .

الدليل الأول :

قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ^(١) .

فالأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى ، وأنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة .

قال ابن رشد ^(٢) : " ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض " .

الدليل الثاني :

قالوا : لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض ، مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك اثناؤه ما دام لم يتجاوز أكثر الحيض ، فكل دم في أيام الحيض يمكن أن يجعل حيضاً فإنه حيض ^(٣) .

الدليل الثالث :

دم الحيض دم جبلة وطبيعة ، ودم الاستحاضة دم عارض لمرض عارض ، والأصل الصحة والسلامة من المرض ^(٤) .

^(١) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

^(٢) في المقدمات (١٢٩/١) :

^(٣) انظر المغني (٤٠٩/١) ، المتع في شرح المقنع - التنوخي (٢٦٨/١) .

^(٤) المغني (٤٠٩/١) .

الدليل الرابع :

احتمال كونه دم استحاضة ، وأنه قد يستمر معها ، هذا احتمال وشك ، والاحتمال والشك لا يقضي على الأصل ، وهو أن الأصل في الدم أنه دم جبلة وطبيعة وصحة ، لا دم مرض وعلة وفساد .

دليل الحنابلة على التكرار ثلاثاً .

الحنابلة يقولون : تجلس أقل الحيض يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم جارياً ، ودليلهم على جلوسها أقل الحيض ؛ لأن الصلاة واجبة في ذمتها بيقين ، وقد شككت في الزائد ، فقد يكون حيضاً ، وقد يكون استحاضة ، فلا تترك اليقين بالشك .

وأما كونها تغتسل بعد مضي يوم وليلة ؛ فلأنه آخر حيضها حكماً ، أشبه آخر حيضها حساً .

وأما كون زوجها لا يطأها ؛ لاحتمال أن تكون حائضاً ، وإنما أوجبنا العبادات احتياطاً .

وأما كونها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون ؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها ، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل حينئذ .

وأما كونها تفعل ذلك ثلاثاً ، فالتعليل فيه أن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ، وكالمعتدة في الشهور ، وخيار المصراة ، ونحوها .

فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد ، صار ذلك عادة

لتكراره ثلاثاً ، وإلا فلا لما ذكرنا .

وإن تكرر مختلفاً ، مثل أن يكون في الشهر عشرة ، وفي الثاني اثني عشرة ، وفي الثالث ثلاثة عشر ، فالعشرة متكررة ثلاثاً ، فهي عادة ، وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك .

ولو فرضنا أن عاداتها أصبحت عشرة أيام ، وكانت تصلي وتصوم فيما بين اليوم واليلة وبين العشرة ، وتبين لنا بالتكرار أنها أيام حيض ، فيجب عليها أن تقضي كل صوم واجب صامت فيه ؛ لأنها تبين أنها صامت وهي حائض ، فلا يصح الصوم منها، وعلى هذا يلزمها إعادة الصيام مرة أخرى، أما الصلاة فلكونها لا تقضى، لا يجب عليها إعادتها.

هذا ملخص مذهب الحنابلة ، وهو من أضعف الأقوال ، وفيه حرج ومشقة، وأظن أن هذا المذهب مهجور عملياً ، وإن كان هو المشهور من المذهب ، ولولا أن هذا الكتاب يعنى بذكر مذهب الأئمة ما عرجت عليه .

قال ابن تيمية : " وهذا القول باطل لوجوه :

أحدها : أن الله تعالى يقول :

﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما

يتقون ﴾ ^(١) . فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تنقيه من

الصلاة والصيام، في زمن الحيض ، فكيف يقال : إن في الشريعة شكاً مستمراً يحكم به الرسول ﷺ وأُمَّته ، نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس ، فأما

(١) التوبة : ١٥٠ .

شك تكون في نفس الشريعة فهذا باطل .

الثاني : أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد ، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه ^(١) .

دليل من قال لا تترك الصلاة والصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض .

قالوا : لأن رؤية الدم قد يجوز أن تكون حيضاً تدع فيه الصلاة ، ويجوز أن يكون دم فساد ، تلزم فيه الصلاة ، فلم يجز إسقاط فرض الصلاة بالشك والتجويز ^(٢) .

ورده الماوردي ، فقال : هذا التعليل فاسد من وجهين :

أحدهما : غير المبتدأة إذا بدأت برؤية الدم تدع الصلاة ، وإن كان هذا التجويز موجوداً .

والثاني : المعتادة إذا تجاوز دمها قدر العادة تدع الصلاة ، وإن كان هذا التجويز موجوداً . وإذا بطل بهذين ما علل به من هذا التجويز، وجب أن يعتبر الغالب من حالها ، وهو أن ما ابتدأت برؤيته حيض ^(٣) .

(١) في مجموع الفتاوى (٦٣٢/٢١)

(٢) الحاوي (٤٠٦/١)

(٣) انظر المرجع السابق .

**دليل من قال :ترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام ،
ثم تغتسل وتصلي .**

هذا القول رواية عن أحمد كما تقدم ، وظاهره أنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي ، ولو كان الدم جارياً ، ثم تغتسل عند انقطاعه حتى يتكرر ذلك ثلاثاً ، ويتبين لها عادة ووقت ، على قاعدة الحنابلة في معرفة العادة .

قال ابن قدامة : " روى حرب ، قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم . كم يوماً تجلس ؟ قال : إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شاءت جلست ستاً أو سبعمائة حتى يتبين لها حيض ووقت ، وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها " (١) .

ودليلهم على اعتبار ستة أيام أو سبعة أيام :

[٥٧] حديث حممة بنت جحش عند أحمد ، وفيه :

" فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي " (٢) .

والحديث ضعيف . وسيأتي تخريجه في باب الاستحاضة ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره (٣) (٤) .

(١) المغني (٤٠٩/١)

(٢) المسند (٤٣٩/٦) ، وانظر تخريجه رقم ٤٥٦ .

(٣) العلل لابنه (٥١/١) .

(٤) ضعفه أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٥١/١) ، كما ضعفه الدار قطني ،

ولا يلزم من كون الإمام أحمد قال به فقهاً أن يكون عنده صحيحاً ، أو حسناً . لأن المجتهد قد يضعف الحديث من حيث السند ، ويعمل به من حيث النظر ، أو من حيث عمومات أخرى . والله أعلم .
وفي التمهيد ^(١) لابن عبد البر : " قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يقول في الحيض : حديثان ، والآخر في نفسي منه شيء " .
قال أبو داود : يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث ، هي أصول هذا الباب .

أحدها : مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار .
والآخر : حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .
والثالث : الذي في قلبه منه شيء ، هو حديث حمنة بنت جحش ، الذي يرويه ابن عقيل .

دليل من قال : تجلس المبتدأة عادة أمها ، وأختها وعمتها وخالتها .

قالوا في تعليل ذلك : إن شبه المرأة بقربياتها أقرب من شبهها

وابن منده ، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل ، فإنه تفرد بروايته ، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ، ولم يأخذ به ، وقال : ليس بشيء . وقال مرة : ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصح منه ، وأقوى إسناداً .

وقال مرة : في نفسي منه شيء لكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة ، والأخذ به . انظر شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢) .

(١) (٦١/١٦) .

بغالب النساء .

قال ابن قدامة : " روى الخلال بإسناده عن عطاء : في البكر تستحاض ، ولا تعلم لها قرءاً ، قال : لتنظر قرء أمها ، أو أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام ، ولتغتسل وتصلي . قال حنبل : " قال أبو عبدالله : هذا حسن . واستحسنه جداً " (١) .
والراجح قول الجمهور ، أنها تترك الصلاة إذا رأت الدم ؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة قد خرج من رحمها أنه دم حيض ، ولا تترك هذا الأصل حتى نتيقن أنه استحاضة ؛ ولأن ما خرج من فرج المرأة الأصل فيه أنه أذى ، وقد قال سبحانه ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ (٢) .

والأصل السلامة ، وأنه دم طبيعة لا دم علة ومرض ، إلا أن قول الجمهور إذا تجاوز أكثر الحيض ، وهو عند الأحناف عشرة أيام ، وعند المالكية والشافعية إذا تجاوز خمسة عشر يوماً ، حكم له بأنه استحاضة ، هذا القول ضعيف كما رجحت ، أنه لا حد لأكثر الحيض ، لكن إن أطبق الدم على المرأة جميع الشهر ، فقد علم أنه استحاضة . وحكم الاستحاضة سوف يأتي إن شاء الله في كتاب مستقل .

(١) المغني (١/٤٠٩)

(٢) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

الفصل الثاني

الحالة الثانية للمبتدأة أن يتجاوز الدم أكثر الحيض

إذا تجاوز الدم مع المبتدأة أكثر الحيض ، على القول بأن لأكثره حد ، فكم تجلس المرأة وهي ليست لها عادة معلومة .

فقييل : تجلس عشرة أيام . والباقي من الشهر طهر .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ؛ لأنه أكثر الحيض عندهم .

وقيل : تجلس خمسة عشر يوماً ، وهو مذهب المالكية ^(٢) ؛ لأنه

أكثر الحيض عندهم .

وتعليهم : أن الدم إذا زاد على أكثر الحيض ، لا يمكن جعله

حيضاً ، فجعلناه استحاضة .

وقيل : لا تخلو المبتدأة إما أن تكون مميزة . أو لا .

فإن كانت غير مميزة ، وهي التي بدأ بها الدم على صفة واحدة ،

ففيها قولان :

الأول : قيل تجلس أقل الحيض ؛ لأنه متيقن ، وما زاد مشكوك

فيه ، فلا يحكم بكونه حيضاً .

^(١) بدائع الصنائع (٤١/١) ، البحر الرائق (٢٢٥/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٨) ،

تبيين الحقائق (٦٢/١) ، المبسوط (١٥٣/٣) ، البناء (٦٦٩/١) .

^(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢) ، أسهل المدارك (٨٧/١) ، بداية المجتهد مع

الهداية (٣٨/٢) ، المدونة (١٥١/١) .

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية ، وصححه جمهورهم ^(١) .
 وقيل : ترد إلى غالب عادة النساء ، وهو ست أو سبع ، أو
 غالب عادة نسائها . وهذا مذهب الخنابلة ^(٢) ، ووجه في مذهب
 الشافعية ^(٣) .

[٥٨] لحديث حمنة بنت جحش ، وفيه :

" تحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي "
 وسبق الكلام عليه في الحالة الأولى للمبتدأة .

وإن كانت المبتدأة مميزة ، بحيث يكون بعض دمها أسود ، وبعضه
 أحمر ، ولم يعبر الأسود أكثر الحيض ، ولم ينقص عن أقله ، فالأسود
 حيضها ، والأحمر استحاضة .

هذا هو مذهب الشافعية ^(٤) ، والخنابلة ^(٥) .

واستدلوا بأحاديث سوف يأتي بسطها ومناقشتها في باب
 الاستحاضة ، إن شاء الله تعالى .

والراجع أن المبتدأة لا تكون مستحاضة بمجرد أن الدم جاوز

^(١) المجموع (٤٢٢/٢) ، روضة الطالبين (١٤٠/١، ١٤٣) ، مغني المحتاج (١١٣/١) ،
 (١١٤) ، نهاية المحتاج (٣٤٣، ٣٤١/١) .

^(٢) كشف القناع (٢٠٦/١) ، الإنصاف (٣٦٢-٣٦٣/١) ، المبدع (٢٧٧، ٢٧٤/١) ،
 الفروع (٢٧٠/١) . شرح منتهى الإرادات (١١٦/١) ، المغني (٤١١/١) .

^(٣) انظر المجموع (٤٢٨/٢) روضة الطالبين (١٤٠/١، ١٤٣) .

^(٤) المجموع (٤٢٨/٢) ، روضة الطالبين (١٤٠/١) ، مغني المحتاج (١١٣/١) .

^(٥) كشف القناع (٢٠٦/١) ، وشرح منتهى الإرادات (١١٦/١) ، المغني (٤١١/١) .

خمسة عشر يوماً ، بل لا بد أن يستغرق الدم الشهر كاملاً ، أو الشهر إلا يوماً أو يومين ، فحينئذ تكون مستحاضة . وإذا حكمتنا باستحاضتها ، فماذا تعمل ؟ وهي ليس لها عادة . سوف يأتي بسط ذلك في كتاب الاستحاضة .

الفصل الثالث

الحالة الثالثة للمبتدأة

أن يأتيها الدم وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض .

إذا انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض عند الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وقيل : يعتبر حيضاً ، وهو مذهب المالكية ^(٤) .

وسبب الخلاف خلافهم في أقل الحيض . فمن حد أقل الحيض بزمن معين ، وهم الجمهور ، قالوا : إذا نقص عن أقله فلا يعتبر حيضاً . أما الذين قالوا : لا حد لأقله ، بل تعتبر الدفعة من الدم حيضاً ، فلا تأتي هذه المسألة على قواعدهم .

وقد فصلنا هذه المسألة ، وأدلة كل فريق في الباب الأول : في الخلاف في مقدار الحيض ووقته ، فارجع إليها إن شئت غير مأمور .

^(١) البحر الرائق (٢٠٢/١) ، البناية (٦١٤/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٥٧) ، شرح فتح القدير (١٦٠/١) .

^(٢) مغني المحتاج (١٠٩/١) ، روضة الطالبين (١٣٤/١) ، المجموع (٤٠٢/١) .

^(٣) المغني (٣٨٨/١) ، الإنصاف (٣٥٨/١) ، المحرر (٢٤/١) ، كشف القناع (٢٠٣/١) .

^(٤) المدونة (١٥٢/١) ، مقدمات ابن رشد (٢٠١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:

الفصل الرابع

متى تثبت للمبتدأة عادة

اختلف العلماء في ثبوت العادة

فقييل : تثبت العادة بمرة للمبتدأة . وهو مذهب المالكية ^(١) ،
وقول أبي يوسف من الحنفية ^(٢) ، وقيل الفتوى عليه عندهم ^(٣) . والمشهور
من مذهب الشافعية ^(٤) .

وقيل : تثبت العادة بمرتين .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ^(٥) ، ووجه للشافعية ^(٦) ، ورواية في
مذهب الحنابلة ^(٧) .

وقيل : لا تثبت العادة حتى تتكرر ثلاث مرات ، وهو المشهور
من مذهب الحنابلة ^(٨) .

^(١) شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٣٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٩/١) ، مواهب
الجليل (٣٦٨/١) .

^(٢) تبيين الحقائق (٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/١) ، البحر الرائق (٢٢٤/١) .

^(٣) البحر الرائق (٢٢٤/١) .

^(٤) المجموع (٤٤٣/٢) ، روضة الطالبين (١٤٥/١) .

^(٥) تبيين الحقائق (٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/١) ، البحر الرائق (٢٢٤/١) .

^(٦) المجموع (٤٢٢/٢) .

^(٧) الفروع (٢٦٩/١) ، الإنصاف (٣٦١/١) .

^(٨) المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٨٧/١) ، الإنصاف (٣٧١/١) .

أدلة من قال : تثبت العادة بمرة .

من القرآن قوله تعالى ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ ^(١) .

فسمى الثاني عوداً ، وهو لم يسبق إلا مرة واحدة .

[٥٩] من السنة : مارواه مالك ^(٢) : عن نافع ، عن سليمان بن

يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ :

أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت

لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : " لتنظر إلى عدد الليالي والأيام

التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك

الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستشفر

بثوب ، ثم لتصلي " .

[الحديث ، وإن كان رجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالانقطاع ،

وفي إسناده اضطراب] ^(٣) .

(١) الأعراف ، آية : ٢٩ .

(٢) الموطأ (٦٢/١)

(٣) الحديث فيه اختلاف في إسناده .

فقيل : عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .

وقيل : عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة .

وقيل عن سليمان ، أن فاطمة بنت حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها

النبي ﷺ .

وقيل : عن سليمان ، عن مرجانة ، عن أم سلمة .

أما رواية سليمان بن يسار ، عن أم سلمة مرفوعاً .. فرواها أيوب ، عن سليمان به .

ورواه نافع عن سليمان ، واختلف على نافع :

فرواه مالك عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة ، كرواية أيوب عن سليمان .
 وخالف مالك جماعة ، منهم الليث ، وصخر بن جويرية ، وجويرية بن أسماء ،
 وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، كل هؤلاء رووه عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن
 رجل ، عن أم سلمة ، فجعلوا بين سليمان ، وبين أم سلمة رجلاً مبهماً .
 ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع بالوجهين : تارة يذكر بين سليمان وأم سلمة واسطة
 كرواية الجماعة ، وتارة لا يذكر واسطة كرواية مالك وأيوب .

وقد يقدم مالك على غيره لولا رواية عبيد الله بن عمر العمري ، فلا أحد مرجحاً بين
 الروایتين ، وعبيد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم .
 وأما رواية سليمان عن مرجانة ، عن أم سلمة .
 فرواها البيهقي (٣٣٤/١) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن
 يسار ، به .

وأما رواية سليمان بن يسار ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت ، حتى كان
 المركن ينقل من تحتها ، وأعلاه الدم . قال : فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ . فرواه
 حماد بن زيد عن أيوب ، عن سليمان بن يسار به عند الدار قطني (٢٠٨/١) ، وقد سبق لك
 رواية مالك عن أيوب .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/١) حدثنا إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن سليمان بن
 يسار ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت ، فسألت رسول الله ﷺ ، أو قال سئل له النبي
 ﷺ ، ولم تذكر أم سلمة . ومن طريق إسماعيل أخرجه الدار قطني (٢٠٨/١) .
 فرجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

قال البيهقي (٣٣٣/١) : هذا حديث مشهور ، أودعه مالك بن أنس الموطأ ، وأخرجه
 أبو داود في كتاب السنن ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

وكذا قال المنذري . وخالفهما ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٣٣/١) ، فقال : "
 أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السخثياني ، عن سليمان ، عن أم سلمة ، كرواية
 مالك ، عن نافع ، . وقد ذكره البيهقي فيما بعد . قال صاحب الإمام : وكذلك رواه أسيد ،
 عن الليث . وراه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر : سليمان بن حيان ، عن الحجاج بن أرطاة ،

كلاهما عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة ، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ، ومن رجل عنها " اهـ قلت : هذا احتمال ، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات ، فالاحتمال غالباً يسقط الدليل لا يقويه .

وقال النووي : إسناده على شرطهما . اهـ والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم دائماً للزيادة سواء كانت في الاسناد أو في المتن ، فإذا أرسله جماعة ، ووصله ثقة ، أو أوقفه بعضهم ورفع آخر ، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث ، اعتبر النووي الاتصال ، والرفع ، والزيادة مقبولة ، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث . هذا فيما يتعلق بالحديث على سبيل الإجمال ، وإليك تخريج ما ذكر على سبيل التفصيل :

تخريج الحديث

أما رواية أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : فأخرجها أحمد (٣٢١/٦ ، ٣٢٢) حدثنا ، عفان ، حدثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة بلفظ : أن فاطمة استحيضت ، وكانت تغتسل في مرن لها ، فتخرج ، وهي عالية الصفرة والكدرة ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : تنظر أيام قرئها ، أو أيام حيضها ، فتدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستنفر بثوب ، وتصلي "

وليس في هذا اللفظ موضع شاهد للباب ، وهو قوله : " قبل أن يصيبها الذي أصابها الذي أصابها " . ولم يرد هذا اللفظ إلا في رواية مالك عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وأخرجه أبو داود (٢٧٨) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب به . وأخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) من طريق معلى بن أسد ، أخبرنا وهيب به . وقرنه برواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المرن ينقل من تحتها ، وأعلاه الدم ، فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ وذكر الحديث . وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/١) من طريق سفیان ، وأخرجه أيضاً (٢٠٨/١) من طريق عبد الوارث ، كلاهما عن أيوب به .

أما رواية نافع ، عن سليمان عن رجل عن أم سلمة

فرواه أبو داود (٢٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب ،

قالا : حدثنا الليث ، عن نافع به . ومن طريق الليث أخرجه البيهقي (٣٣٣/١) .
 وأخرجه أبو داود (٢٧٧) حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
 ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع به . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٣٣/١) .
 وأخرجه الدارقطني (٢١٧/١) من طريق ابن مهدي ، عن صخر بن جويرية به .
 وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد
 الرحمن بن مهدي . وأخرجه البيهقي (٣٣٣/١) من طريق جويرية بن أسماء ، ومن طريق
 إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، فرقهما ، عن نافع به .
 واختلف على نافع :

فرواه الليث ، وصخر بن جويرية ، وجويرية بن أسماء ، وإسماعيل بن إبراهيم بن
 عقبة ، كلهم روه عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل ، عن أم سلمة .
 وخالفهم مالك ، فرواه عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . أخرجهما
 مالك في الموطأ (١/١) وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) قرأت على عبد الرحمن ، مالك به .
 وأخرجه أبو داود (٢٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك به .
 وأخرجه النسائي (٣٥٥،٢٠٨) ، وفي الكبرى (٢١٤) أخبرنا قتيبة ، عن مالك به .
 ومن طريق مالك أخرجه البغوي (٣٢٥) .
 ورواه عبيد الله بن عمر . واختلف على عبيد الله فيه :
 فرواه أبو أسامة ، وعبد الله بن نمير ، كلاهما ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان ،
 عن أم سلمة ، ولم يذكر واسطة بين سليمان ، وبين أم سلمة .
 وخالفهما أنس بن عياض ، فرواه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ،
 عن أم سلمة . فقد رواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) ح ١٣٤٦ حدثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، عن
 عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .
 وأخرجه أحمد (٢٩٣/٦) حدثنا ابن نمير ، ثنا عبيد الله به .
 وأخرجه النسائي (٣٥٤) أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا أبو أسامة به .
 وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالوا : ثنا
 أبو أسامة به . ومن طريق أبي أسامة أخرجه الدارقطني (٢١٧/١) .
 وخالفهما أنس بن عياض فرواه عن عبيد الله بن عمر بزيادة الرجل المبهم بين سليمان ،

دليل من قال : إن العادة تثبت بمرتين .**الدليل الأول :**

قال الشوكاني : " قد تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود : إذا رجع ، فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر ، وأقل التكرار يحصل بمرتين ^(١) .

وقال ابن قدامة : " والعادة مأخوذة من المعاودة ، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة " ^(٢) .

دليل من قال : العادة تثبت بثلاث مرات .**الدليل الأول :**

[٦٠] ما رواه أبو داود ^(٣) : حدثنا ، محمد بن جعفر بن زياد ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال ، ثنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي ابن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في المستحاضة :

وبين أم سلمة . فقد أخرجه أبو داود (٢٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣٣/١) حدثنا عبيدالله ابن مسلمة ، حدثنا أنس بن عياض به .

وأما رواية سليمان بن يسار ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت ، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها ... الحديث . فرواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) حدثنا أسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن سليمان به . ومن طريق ابن علي أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) . والله أعلم

^(١) السيل الجرار (١٤٥/١)

^(٢) المغني (٣٩٧/١)

^(٣) السنن (٢٩٧)

" تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة " .

[والحديث ضعيف جداً ^(١)] .

^(١) فيه شريك بن عبد الله النخعي .

قال ابن معين : شريك ثقة ، من يسأل عنه ؟ كما في رواية إسحاق بن منصور عنه .
الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .

وقال أيضاً : صدوق ثقة ، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلي منه . كما في رواية معاوية ابن صالح . تاريخ بغداد (٢٧٩/٩) ، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) .

وقال أيضاً : شريك ثقة إلا أن كان لا يتقن ويغلط ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة . تاريخ بغداد (٢٧٩/٩) . تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) .

قيل ليحيى بن سعيد القطان : يقولون : إنما خلط شريك بأخرة . فقال : ما زال مخلطاً .
الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص . فقال : شريك أحب إلي ، شريك صدوق ، وهو أحب إلي من أبي الأحوص ، وقد كان له أغاليط . الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .

وقال أبو زرعة : كان كثير الحديث ، صاحب وهم ، يغلط أحياناً ، فقيلاً له : إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل ، فقال أبو زرعة : لا تقل بواطيل . المرجع السابق .
وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١٩٣/٢) .

وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفة من سفيان . الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .
وقال ابن حبان : كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي ، تغير حفظه ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط ، مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة ، فيه أوهام كثيرة . الثقات (٤٤٤/٦) .

وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه ، لا أنه يعتمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب إلى شيء من الضعف . الكامل (٦/٤) .

وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) .

وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام خمسين ومائة .

وفي التقريب : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . اهـ .

ووصفه عبد الحق الإشبيلي بالتدليس . وقال القطان : كان مشهوراً بالتدليس . تهذيب

التهذيب (٢٩٣/٤) .

وفي الإسناد : أبو اليقظان : اسمه عثمان بن عمير .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل

(١٦١/٦) . الضعفاء الكبير (٢١١/٣) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه . وذكر أنه

حضره ، فروى عن شيخ . فقال له شعبة : كم سنك ؟ . فقال كذا . فقال شعبة : فإذا قد

مات الشيخ وهو ابن سنتين . الجرح والتعديل (١٦١/٦) . .

وقال عنه البخاري في الأوسط : منكر الحديث . تهذيب التهذيب (١٣٢/٧) .

وقال في الكبير : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . التاريخ الكبير (٢٤٥/٦) .

وقال الدارقطني : متروك ، كما في سؤالات البرقاني (٣٥٦) .

وقال أيضاً : زاتغ لم يحتج به . كما في سؤالات الحاكم (٤٠٧) .

وقال ابن حبان : كان ممن اختلط ، حتى لا يدري ما يحدث ، لا يجوز الاحتجاج بخبره

الذي وافق الثقات ، ولا الذي انفرد به عن الأثبات ، لا اختلاط البعض ببعض . المجروحين

(٩٥/٢) .

وقال ابن عدي : ردى المذهب ، غال في التشيع ، يؤمن بالرجعة ، على أن الثقات قد

رووا عنه ، ويكتب حديثه مع ضعفه . الكامل (١٦٦/٥) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢١١/٣) .

وقال أحمد : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (١٦١/٦) .

وقال أيضاً : ترك ابن مهدي حديث أبي اليقظان . المرجع السابق .

وفي الإسناد أيضاً : جد عدي بن ثابت الأنصاري .

قال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقلت : عدي بن

ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جدُّ عدي ، ما اسمه ؟ ، فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد

وجه الاستدلال :

قوله : " أيام أقرائها " الإقراء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة .

قول يحيى بن معين : أن اسمه دينار ، فلم يعبا به . سنن الترمذي (٢٢١/١) ح ١٢٦ .

وقال الحري في العلل : ليس لجد عدي بن ثابت صحبة .

وقال أبو علي الطوسي : جدي عدي مجهول ، لا يعرف ، ويقال : اسمه دينار ، ولا

يصح . تهذيب التهذيب (١٧/٢) .

وقال البرقي : لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة . تهذيب التهذيب (١٧/٢) .

وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال ، ثم قال : ولم يترجح في

اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال ، وأقربها للصواب أن جده ، هو جد أمه : عبد الله

ابن يزيد الخطمي . والله أعلم . تهذيب التهذيب (١٧/٢) .

كما أن والده ثابت الأنصاري .

قال أبو حاتم : مجهول الحال . الجرح والتعديل (٤٦٠/٢) .

وقال الذهبي : والد عدي بن ثابت مجهول الحال ؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده . الميزان

(٣٦٩/١) . وفي التقريب : مجهول الحال .

تخريج الحديث :

الحديث مداره على شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن

جده ، أخرجه الدارمي (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عيسى ، ثنا شريك به .

وأخرجه الترمذي (١٢٦) حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك به . ، وأخرجه أيضاً (١٢٧)

حدثنا علي ابن حجر ، أخبرنا شريك به .

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن موسى ، قالوا

حدثنا شريك به .

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال :

أنا شريك به .

ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه ، إلا أنه جعله من مسند علي . وأظن الاختلاط فيه من

شريك ، فإنه قد تغير .

الدليل الثاني :

كل شيء اعتبر فيه التكرار ، اعتبر فيه الثلاث ، فالأقراء في عدة الحرة لا بد فيها من ثلاثة قروء ، والشهور في عدة الآيسة ، والتي لا تحيض لا بد فيها من ثلاثة شهور ، وخيار المصراة جعل له الخيار ثلاثة أيام ، ومهلة المرتد ، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح ^(١) .

والراجح - والله أعلم - أن المرأة المبتدأة التي جاءتها العادة مرة واحدة ، ثم استحاضت فكونها ترد إلى عاداتها أقرب من كونها ترد إلى عادة غالب النساء أو إلى أقل الحيض . وأما المرأة إذا كان لها عادة مستقرة كخمسة أيام من كل شهر ثم زادت يومين في آخر حيضة حاضتها قبل استحاضتها فإنها ترد إلى عاداتها المستقرة ، ولا ترد إلى آخر عاداتها ؛ لأن ما كان متكرراً مدة طويلة لا يقدم عليه ما كان معها مرة واحدة ، خاصة أن لفظ العادة اسم لما يعتاد ، ولا يعتاد إلا إذا عاود مرة ، ومرتين ، وثلاثاً . والله أعلم .

(١) انظر المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٨٧/١) .

الباب الثالث

في الطوارئ على الحيض

ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها .

الفصل الثاني : خلاف العلماء في المرأة إذا طهرت قبل تمام عاداتها .

الفصل الثالث : كلام أهل العلم في انتقال عادة المرأة بأن تقدمت أو

تأخرت .

الفصل الرابع : في النقاء المتخلل بين الدمين .

الفصل الخامس : خلاف العلماء في الصفرة والكدرة .

الفصل السادس : في تعاطي المرأة أدوية ترفع الحيض أو تستعجل نزوله .

الباب الثالث في الطواري على الحيض

المقصود بالطواري على الحيض ما يطرأ على عادة المرأة من زيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر ، أو تغير للون الدم من الصفرة والكدرية ونحوهما ، أو ما يحدث بفعل المرأة من استعجال للدم قبل أوانه ، أو رفع له قبل نزوله إلى غير ذلك ، وسوف أذكر كلام الفقهاء في هذه المسائل إن شاء الله ، مبيناً الراجح منها حسب ما ظهر لي . والله أعلم .

الفصل الأول

خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها

مثاله : امرأة عاداتها خمسة أيام من كل شهر ، فاستمر معها الدم ثمانية أيام أو أكثر أو أقل ، فماذا تصنع ؟
اختلف فيها العلماء إلى أقوال منها :

القول الأول : مذهب الحنفية ^(١) .

قالوا : إذا زادت عادة المرأة ، فإن كانت عاداتها عشرة أيام - وهي عندهم أكثر الحيض - فما زاد فهو استحاضة ؛ لأن الحيض عندهم لا يمكن أن يكون أكثر من عشرة أيام . وستأتي إن شاء الله أحكام المستحاضة .

وإن كانت عاداتها أقل من عشرة أيام ، فاستمر معها الدم وزاد على عاداتها وانقطع لعشرة أيام فما دون . قال ابن الهمام : " فالكل حيض بالاتفاق ، وإنما الخلاف هل يصير عادة لها ، أم لا ؟ " ^(٢) .

قلت : من اشترط في انتقال العادة التكرار ، كأبي حنيفة ، ومحمد لم يعتبروا الزيادة عادة ، وإن اعتبروها حيضاً ، حتى تتكرر الزيادة مرتين . ومن لم يشترط في انتقال العادة التكرار ، اعتبر الزيادة عادة ،

^(١) البحر الرائق (٢٢٤/١) ، شرح فتح القدير (١٧٦/١ ، ١٧٧) ، تبين الحقائق

(٦٤/١) ، البناءة - للعيني (٦٦٥/١) ، بدائع الصنائع (٤١/١) .

^(٢) شرح فتح القدير (١٧٧/١) .

والغى العادة السابقة كأبي يوسف . وقد فصلت أدلتهم في مسألة مستقلة .
 وإذا زاد الدم على عاداتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟
 وجهان في مذهب الحنفية :

الأول : أنها تصلي وتصوم ؛ لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام ،
 فتكون مستحاضة ، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة ،
 فلا تترك من أجلها الواجبات حتى يعلم أن الزيادة حيض ، وذلك
 بانقطاعها لعشرة أيام فما دون ، وهذا اختيار أئمة بلخ ^(١) .

وقيل : تترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال ؛ ولأن دم الحيض
 دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة ، والأصل هو الصحة والسلامة من
 المرض .

وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير والزيلعي في تبيين
 الحقائق وصححه في المحتبى .

واشترط ابن نجيم أن يكون بعده طهر صحيح ، وهو خمسة عشر
 يوماً فأكثر ، قال في البحر الرائق : " لو زاد عن العادة - يعني الدم - ولم
 يزد على الأكثر ، فالكل حيض اتفاقاً بشرط أن يكون بعده طهر صحيح ،
 وإنما قيدناه به ؛ لأنها لو كانت عاداتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر ،
 فرأت ستة أيام ، فإن السادس حيض أيضاً ، فإن طهرت بعد ذلك أربعة
 عشر يوماً ، ثم رأت الدم ؛ فإنها ترد إلى عاداتها خمسة أيام ، واليوم

. (١) البناية (١/٦٦٥) .

السادس استحاضة (١) .

أما إذا زاد الدم على عشرة أيام ؛ فإنها مستحاضة . فهل ترد إلى عادتها ، أو إلى أكثر الحيض ؟

الجواب : ترد إلى عادتها

[٦١] لقول النبي ﷺ: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها" (٢) .

ولأن ما رأته من الدم في أيام عادتها حيض بيقين ، وما زاد على العشرة فهو استحاضة بيقين . وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلي ، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة ، والصلاة والصيام واجبان بيقين ، فلا يتركان بمجرد الشك .

هذا مذهب الحنفية فيما إذا زادت عادة المرأة وكانت الزيادة متأخرة عن العادة .

أما إذا زادت عادة المرأة ، وكانت الزيادة متقدمة عن العادة فإن الحكم عندهم يختلف . وإليك تفصيله .

فقد ساق السرخسي في المبسوط مذهب الحنفية ، وأسوقه ببعض التصرف .

قال السرخسي : صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دمًا ، فهو على ثلاثة أوجه :

أحدها : حيض بالإتفاق .

(١) البحر الرائق (١/٢٢٤) .

(٢) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه .

وفي وجه : اختلفوا فيه .

وفي وجه : روايتان عن أبي حنيفة .

الوجه الأول : رأت قبل عادتها مالا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده ، مثل أن ترى قبل عادتها يوماً أو يومين - لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام - ورأت في عادتها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده ثلاثة أيام فأكثر ، ولم يجاوز الكل عشرة أيام ، فالكل حيض بالاتفاق ؛ لأن ما رآته قبل أيامها غير مستقل بنفسه، فيجعل تبعاً لما رآته في أيامه .

الوجه الثاني : أن ترى قبل عادتها يوماً أو يومين ، وترى في عادتها يوماً أو يومين ، بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضاً بانفراده ، ما لم يجتمعا، أو ترى قبل عادتها ثلاثة أيام ، ولا ترى في عادتها شيئاً ، فعند أبي يوسف ومحمد الكل حيض ، وعند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضاً .

وجه قولهما : إن الحيض مبني على الإمكان ، والمتقدم قياس المتأخر ، فكما جعل المتأخر عند الإمكان حيضاً ، فكذلك المتقدم .

ووجه قول أبي حنيفة : أن المتقدم دم مستنكر ، مرئي قبل وقته ، فلا يكون حيضاً ، كالصغيرة جداً إذا رأت الدم ؛ ولأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ولا يقاس المتقدم على المتأخر ؛ لأن المتأخر استبقاء ، والمتقدم ابتداء ، والاستبقاء أقوى من الابتداء .

الوجه الثالث : إذا رأت قبل عادتها ما يكون حيضاً بانفراده ، ورأت عادتها، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا إشكال فالجميع حيض

بشرط ألا يجاوز الدم أكثر الحيض عندهم - ومقداره عشرة أيام -
واعتبروه حيضاً قياساً على ما إذا كانت الزيادة متأخرة عن العادة .

وعن أبي حنيفة روايتان :

فرواية محمد عن أبي حنيفة أن أيام عاداتها حيض ، وأما المتقدم
فلا يثبت حتى يتكرر .

ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة : الجميع حيض ، والمتقدم تبع
للأصل ^(١) .

قلت : هذا القول ضعيف :

أولاً : لأنه مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام ، وما عداه فهو
استحاضة ، وقد بينت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأكثر الحيض .
ثانياً : اشتراط أن يكون ما بعد الدم الزائد طهراً صحيحاً ، وهو
خمسة عشر يوماً فأكثر ، لا دليل عليه . وقد سبق أن بينت في مسألة
مستقلة بأنه لا حد لأقل الطهر .

القول الثاني : مذهب المالكية ^(٢) .

مذهب المالكية فيه عدة أقوال سنذكرها إن شاء الله ، وهي
كالتالي :

القول الأول : أنها تجلس عاداتها ، وتستظهر ثلاثة أيام ، ومحل

(١) المبسوط - ببعض التصرف (٣/١٨٠) .

(٢) مواهب الجليل (١/٣٦٨) المنتقى للباقي (١/١٢٤) ، المدونة (١/١٥١) .

الاستظهار بالثلاثة ، ما لم تجاوز نصف الشهر ، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ، ومن عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم فقط ، ومن كانت عاداتها ستة أيام استظهرت بثلاثة أيام ، ثم اغتسلت ، وصامت ، وصلت .

هذا قول مالك ، وأصل مذهبه ، والمذكور في المدونة ، ولم يبين مالك رحمه الله إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً أم لا . ومن ثم اختلف أصحابه على قولين :

الأول : أنها بعد الاستظهار تكون مستحاضة ، فتغتسل وجوباً ، وتصلي ، وتصوم ، وتطوف إن كانت حاجة ، ويأتيها زوجها ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، عن مالك في المدونة . وعلى هذه الرواية ، تغتسل عند تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً .

الثاني : أنها تجلس أيامها المعتادة والاستظهار ، ثم تغتسل استحباباً وتصلي احتياطاً ، وتصوم ، وتقضي الصيام ، ولا يطؤها زوجها ، ولا تطوف طواف الإفاضة ، إلا بعد تمام الخمسة عشر يوماً ، فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً اغتسلت إيجاباً ، وكانت مستحاضة ، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة .

والقول الأول هو الراجح من مذهب مالك ، اختاره صاحب

الشرح الصغير ^(١) ، ومختصر خليل ^(٢) .

^(١) الشرح الصغير (١/٢١٠) .

^(٢) مختصر خليل (ص : ١٩) .

وقال في حاشية الدسوقي : " هذا مذهب المدونة " (١) .

وبقي في مذهب مالك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوماً ، ثم تغتسل ،
وتصلي ، وتكون مستحاضة ، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض
خمسة عشر يوماً فما زاد فهو استحاضة .

الثاني : أنها تقعد أيامها المعتادة ، ثم تغتسل وتصلي ، وتكون
مستحاضة من غير استظهار ، وهذا قول محمد بن مسلمة .

الثالث : أنها تقعد أيامها المعتادة ، ثم تغتسل ، وتصلي ،
وتصوم ، ولا يأتيها زوجها ، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة
عشر يوماً ، علم أنها حيضة ، وانتقلت إليها ، ولم يضرها ما صامت ،
ولا ما صلت . يريد : وتغتسل عند انقطاعه .

وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها كانت
مستحاضة ، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه .

هذه ملخص الأقوال في مذهب المالكية ، وقد ساقها ابن رشد في

المقدمات (٢) .

[وجه اعتبار الاستظهار بثلاثة أيام]

قال الباجي في المنتقى : " وجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من
الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره ، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام . أصل

(١) حاشية الدسوقي (١/١٦٩) .

(٢) المقدمات (١/١٣٠) .

ذلك لبن المصرة " اهـ (١) .

ويقصدون بلبن المصرة ما رواه مسلم ، قال :

[٦٢] حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر (٢) .

وهذا من أعجب الاستدلالات ، ولا أدري ما وجه الشبه بين المصرة ، وبين من زادت عاداتها ، ويحق لي العجب ، ويطول عجبني على من فتح باب القياس ، ولو لم يكن هناك أصل جامع . وهذا الغلو في القياس هو الذي فتح الباب للجمود على ظاهر النصوص ، وعدم قبول القياس الصحيح .

وأما دليل من قال : تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ثم تغتسل ، وتصلي ، وتكون مستحاضة ، فدليله ما قدمناه في مسألة مستقلة من أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وقد أوضحت أنه لا حد لأكثر الحيض ، فارجع إلى المسألة إن شئت .

وأما دليل من قال تجلس عاداتها ، ثم تغتسل ، وتصلي ، وتكون مستحاضة ، فوجهه ، والله أعلم - أن العادة عنده لا تزيد ، وأن المرأة مأمورة أن تجلس قدر عاداتها ، كما في الحديث الصحيح : " اجلسي قدر

(١) المنتقى شرح الموطأ - للباقي (١٢٤/١) .

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤) .

ما كانت تمسك حيضتك" لكن هذا في امرأة ثبت أنها استحاضت ،
لا في امرأة زادت عادته فقط .

وأما من قال : تجلس قدر عادتها ، ثم تغتسل ، وتصلي ، فإن
انقطع لأقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تعيد الصيام الواجب الذي صامته؛
لأنها تبين أنها صامت وهي حائض ، وأن تجاوز خمسة عشر يوماً حكماً
بأنها مستحاضة ، فهذا قول ضعيف ؛ لأنه يوجب على المرأة الصيام
مرتين ، فمن صام وامثل الأمر الشرعي بحسب طاقته فلا يلزم بالاعادة ،
ولم يوجب الله ﷻ صيام يوم مرتين .

القول الثالث : مذهب الشافعية ^(١)

إذا كانت للمرأة عادة ، دون خمسة عشر يوماً ، فرأت الدم
وجب عليها الإمساك ، كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل
بمجازة عشر يوماً ، ويكون الجميع حياً .

قال النووي في المجموع : " ولا خلاف - يعني في المذهب - في
وجوب هذا الإمساك ، ثم إن انقطع من خمسة عشر يوماً ، فما دونها ،
فالجميع حيض ، وإن جاوز خمسة عشر يوماً ، علمنا أنها مستحاضة ،
فترد إلى عادتها ، فتغتسل بعد الخمسة عشر يوماً ، فتقضي صلاة ما زاد
على عادتها، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت
عند مجاوزة العادة، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة ^(٢) .

(١) المجموع (٢/٤٤٠، ٤٤٢) .

(٢) المجموع (٢/٤٤٠، ٤٤٢) .

وهذا القول جيد ، إلا أن تحديده بخمسة عشر يوماً ضعيف ؛ لأنه مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، والصحيح أنه لا حد لأكثره .

القول الرابع : مذهب الحنابلة ^(١) .

أن من زادت عاداتها مثل أن يكون حيضها خمسة أيام من كل شهر فيصير ثمانية، فلا تلتفت إلى الزيادة الخارجة عن العادة ، فإذا مضت عاداتها اغتسلت وصلت ، وصامت ما وجب فيه ، ثم تغتسل في المرة الثانية وجوباً عند انقطاعه، فإذا تكررت الزيادة ثلاث مرات ، صارت الزيادة عادة ، وتعيد ما صامته أو طافته من طواف فرض .

فالمخالصة : أن الزيادة في مذهب الحنابلة ، لا تعتبر حتى تتكرر ثلاثاً، وهذا المذهب ضعيف أيضاً ، وهو مذهب مهجور .

والراجع أن الزيادة حيض ، ما دام أن الدم لم يستمر معها الشهر كاملاً ، فإن استمر معها الشهر كاملاً ، صارت مستحاضة . وسيأتي إن شاء الله تعالى أحكام المستحاضة .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول :

[٦٣] ما رواه مالك في الموطأ ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن

(١) الإنصاف (٣٦٨/١) المبدع (٢٨٥/١) ، المغني (٤٣٢/١) ، المحرر (٢٤/١) ،

شرح منتهى الإرادات (١١٩/١) ، كشاف القناع (٢١٢/١) .

أمه مولاة عائشة أم المؤمنين ، انها قالت :

كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فيه
الصفرة من دم الحيضة ، فتقول لهن : لا تعجلن ، حتى ترين القصة
البيضاء " (١) .

[وإسناده حسن ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الخلاف
في الصفرة والكدرة] .

وجه الاستدلال :

قال ابن قدامة في المغني : " لولم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل
عند انقضاء العادة ، وإن كان الدم جارياً " (٢) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ (٣) فما دام
الدم موجوداً ، فالأذى موجود . وكيف يقال بأن الدم قبل تمام العادة
بدقائق حيض وبعد تمامها ليس بحيض ، والرائحة هي الرائحة واللون هو
اللون .

الدليل الثالث :

لو كان ما زاد على خمسة عشر ، أو ما زاد على عشرة أيام

(١) الموطأ (٥٩/١) .

(٢) المغني (٤٣٤/١) .

(٣) البقرة ، آية (٢٢٢) .

استحاضة. أو لا يعتبر حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً ، لو كان ذلك معتبراً لبينه الرسول ﷺ لأُمَّته ولما وسعه تأخير بيانه ؛ إذ لا يجوز تأخيره عن وقته كيف وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه ، وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير ^(١) .

وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية : " وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة ، أو نقص ، أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم ... " ^(٢) .

وقال السعدي رحمه الله : " وأما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثاً ، فهو قول ليس العمل عليه ، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في الإنصاف: لا يسع الناس إلا العمل به ، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عاداتها أو تأخرت ، وسواء زادت مثل أن تكون عاداتها خمسة أيام ، وترى الدم سبعة ، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار ، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به ، لأن القول الذي ذكروا لا تنتقل إلا بتكراره ثلاثاً قول لا دليل عليه ، وهو مخالف للدليل ^(٣) .

(١) المغني (٤٣٤/١ - ٤٣٦) .

(٢) في الاختيارات (ص ٢٨)

(٣) فقه السعدي (٣٣٨/١) .

الفصل الثاني

في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها .

اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتادة إذا انقطع دمها دون عاداتها فإنها تطهر بذلك ، ولا تتم عاداتها بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض عندهم ^(١) . إلا أن الحنفية كرهوا للزوج وطأها حينئذ حتى تمضي عاداتها وإن اغتسلت .

التعليل عندهم : لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب ^(٢) .

وزهب المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، إلى أنه لا يكره

^(١) والصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له مع الترجيح أنه لا حد لأقل الحيض .
^(٢) شرح فتح القدير (١٧٠/١ ، ١٧١) البناية للعيني (١/٦٥١ ، ٦٥٣) قال في شرح فتح القدير (١٧٠/١) : " إذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المعروفة في حيض أو نفاس ، اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ، واحتنب زوجها قربانها احتياطاً ، حتى تأتي على عاداتها ، لكن تصوم احتياطاً ، ولو كانت هذه هي الحيضة الثالثة انقطعت الرجعة احتياطاً ، ولا تتزوج بزواج آخر احتياطاً ، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز ... ، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني ... الخ ما ذكره رحمه الله .
وانظر الأصل (٣٣٧/١) .

^(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢) وانظر المقدمات (١/١٢٨) واشترط أن يكون قبله وبعده طهر فاصل .

^(٤) المجموع (٢/٤٤٧) الحاوي (١/٤٢٩) .

^(٥) حاشية ابن قاسم (١/٣٩٥) كشاف الفناع (١/٢٠٤ ، ٢٠٥) ، المتع شرح المقنع

وطؤها وحكمها حكم الطاهرة بعد تمام عاداتها .
ولا وجه لمنع الحنفية ، لأننا إذا أذنا لها في الصلاة والصيام
فالجماع كذلك .

ولأننا حكمنا لها أنها حائض حين كان الأذى موجوداً فحين
ارتفع الأذى أصبحت طاهرة ، ولأنه ما منع زوجها من الجماع إلا
لوجود الأذى . قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(١) . فإذا ارتفع الأذى لم يكن هناك
حكمة من منع زوجها . بل إذا كان يؤذن للزوج أن يجامعها وهي
مستحاضة ، ودم الاستحاضة ينزل فكونه يؤذن له والمحل طاهر لا أذى
فيه من باب أولى . وكون الدم قد يعود في العادة لا يكفي لمنع زوجها .
لأن الأصل استصحاب الحال ، وإذا تحققنا من رجوع الدم منع الزوج من
الجماع .

- التنوخي (٢٩٦/١) ، كشف القناع (٢٠٨/١) وقال : " ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار؛
لأنه رجوع إلى الأصل ، وهو العدم " . وانظر الفروع (٢٦١/١) ، شرح منتهى الإرادات
(١١٤/١) ، وقال : " ولا يكره وطؤها ؛ أي من انقطع دمها أثناء عاداتها ، واغتسلت زمنه
إلى زمن طهرها في أثناء حيضها ؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا انقطع الدم ،
واغتسلت فقد زال الأذى " . اهـ وانظر المبدع (٢٨٦/١) ، المحرر (٢٤/١) .

^(١) البقرة آية (٢٢٢) .

الفصل الثالث في النقاء المتخلل بين الدمين

إذا كانت المرأة أحياناً ترى دماً ، وأحياناً ترى نقاء . فهل هذا النقاء يعتبر له حكم الحيض أم تعتبر فيه المرأة طاهرة ؟ .
في هذا خلاف كبير بين الفقهاء .. وأحياناً في المذهب الواحد عدة أقوال .

والذي يهمني أولاً أن أحرر الأقوال في كل مذهب دون أن أتعرض لها بالنقاش حتى يمكن أن يستوعبها القارئ ، ثم أختتم هذه الأقوال بالقول الراجح الذي أراه . وإليك أقوال المذاهب .

القول الأول : مذهب الحنفية ^(١) .

في مذهب الحنفية خمسة أقوال رواها خمسة من أصحاب أبي حنيفة .

القول الأول : رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً ، لا يكون فاصلاً بين الدمين بل يجعل كالدم المتوالي .

مثاله : مبتدأة رأت يوماً دماً ، وثلاثة عشر طهراً ، ويوماً دماً .

(١) شرح فتح القدير (١٧٢/١) البناية - العيني (٦٥٥/١) البحر الرائق (٢١٦/١)

الاختيار لتعليق المختار (٢٧/١) تبيين الحقائق (٦٠/١) المبسوط (١٥٧/٣) الأصل

(٤٠٧/١) حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١) بدائع الصنائع (٤٣/١ - ٤٤) .

فالفاصل أقل من خمسة عشر يوماً . فعلى رواية أبي يوسف أن العشرة الأيام الأولى منذ رأت الدم يعتبر حيضاً ^(١) ، ويحكم ببلوغها .
 التعليل لهذا القول : أن الطهر بين الدمين يعتبر طهراً فاسداً ، لأن أقل الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً . ولأن الطهر إذا كان لا يصلح للفصل بين الحيضتين ، فلا يصلح للفصل بين الدمين .
 قال في الهداية : " والأخذ بهذا القول أيسر " ^(٢) .

القول الثاني : عند الحنفية :

رواية محمد عن أبي حنيفة ومحمد روايتان ^(٣) :

الأولى : قال : الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض ، عشرة فأقل فهو كالدم المتوالي ، وإلا فلا .
 مثاله : رأت امرأة مبتدأة يوماً دماً ، وثمانية أيام طهراً ، ويوماً دماً فالعشرة حيض .

مثال آخر : امرأة مبتدأة رأت الدم يوماً ، وتسعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، فالجميع إحدى عشرة ، فلا يصلح أن يكون حيضاً ، لأن

^(١) فإن قيل : لماذا لم يعتبروا إلا بعشرة أيام ، مع أنهم اشترطوا أن يكون الفاصل أقل من خمسة عشر يوماً ، فالجواب : أن الحيض عندهم لا يزيد عن عشرة أيام ، وإنما اشترطوا أقل من خمسة عشر يوماً ؛ لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً ، فأشترطوا أن يكون أقل منه ، حتى لا يبلغ أقل الطهر . والله أعلم .
^(٢) الهداية (١/١٧٣) .

^(٣) الأصل (١/٤٠٧) والبحر الرائق (١/٢١٦) وذكر أن لمحمد روايتين . والمبسوط

أكثر الحيض عندهم عشرة أيام .

دليل هذا القول :

قالوا : استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع ، فيعتبر أوله وآخره .

دليل آخر: قالوا : قياساً على اشتراط النصاب في الزكاة ، فكمال النصاب وحده شرط لوجوب الزكاة ، ونقصانه في أثناء الحول لا يؤثر .
ورده ابن نجيم ، فقال : " قياسها على النصاب غير صحيح ؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية ، وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول ، وإنما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه " (١) .

الرواية الثانية لمحمد : قال : إذا كان الطهر المتخلل أقل من ثلاثة أيام ، فإنه لا يعتبر فاصلاً مطلقاً حتى ولو كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني ، ويكون الطهر بمنزلة الدم المتوالي .
وإن كان الطهر ثلاثة أيام فصاعداً فينظر : فإن كان مقدار الطهر مساوياً لمجموع الدم الأول والثاني ، أو كان الطهر أقل منهما في العشرة أيام ، فإن الطهر في هذه الحال لا يكون فاصلاً ، ويعتبر حيضاً .

وجه هذا القول :

اجتمع مبيح وحرام فغلب جانب الحرام ، فالدميوجب حرمتها ،

(١) البحر الرائق (٢١٧/١)

والطهر يوجب حلها ، فغلب جانب التحريم .

وإن كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني ، فإن الطهر حينئذ يعتبر فاصلاً . ويبقى النظر : إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً بنفسه جعل حيضاً ، والآخر استحاضة ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً بنفسه جعل أسرعهما حيضاً ، والثاني استحاضة .
وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً بنفسه ، إلا أن يجمع الدم الأول مع الثاني ، كان الجميع استحاضة ، ولم يجعل شيء من ذلك حيضاً .

أمثلة لما سبق :

رأت امرأة مبتدأة يومين دمًا ، وسبعة أيام طهراً ، ويوماً دمًا فلا يعتبر شيء من هذا حيضاً ؛ لأن الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني ، فلا يضم الثاني إلى الأول ؛ لأن الطهر في هذه الحال فاصل بين الدمين ، والدم الأول بنفسه لا يعتبر حيضاً ، وكذلك الدم الثاني بنفسه لا يعتبر حيضاً ؛ لأن أقل واحد منهما لم يبلغ أقل الحيض .

مثال آخر : رأت امرأة مبتدأة الدم ثلاثة أيام ، ثم طهرت خمسة أيام ، ثم رأت يوماً دمًا ، فالطهر خمسة أيام ، فهو أكثر من مجموع الدمين ، فيعتبر فاصلاً ، فلا يضم الأول للثاني ، والدم الأول يصلح لأن يكون حيضاً ؛ لأنه ثلاثة أيام ، فهو حيضها والثاني استحاضة .

مثال ثالث : رأت ثلاثة أيام حيضاً ، وثلاثة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دمًا ، فالجميع حيض ؛ لأن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر .

مثال رابع : رأت يومين دمًا ، وثلاثة أيام طهراً ، ويوماً دمًا .
فالجميع حيض ؛ لأن مجموع الدم مساو للطهر ، فغلب جانب الدم .
هذان قولان لمحمد بن الحسن .

ولا أدري كيف تعقل المرأة الأمية هذا التفصيل ! وما كانت
مسائل الحيض بهذا التعقيد .

القول الثالث : رواية ابن المبارك وزفر عن أبي حنيفة .

قالوا : إذا بلغ مجموع الدم في أيام الحيض العشرة أقل الحيض ،
وهو ثلاثة أيام ، ولا عبرة بالطهر في العشرة . فلو رأت يوماً دمًا في أول
العشرة ، ثم سبعة أيام طهراً ، ثم رأت يومين دمًا ، كان الجميع حيضاً .
لأن الدم بلغ أقل الحيض وهو ثلاثة أيام .

أما لو رأت يوماً دمًا في أول العشر ثم رأت ثمانية أيام طهراً ثم
رأت يوماً دمًا فلا يعتبر الدم حيضاً ؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض .
ولو رأت يوماً دمًا في أول العشر ، ويوماً في وسطها ، ويوماً في
آخر العشر كان الجميع حيضاً .

وجه هذه الرواية :

أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام ، فإذا رأت دمًا أقل من ثلاثة أيام ،
لم يكن الدم صالحاً لأن يكون حيضاً ، فكذلك الطهر لا يصلح أن يكون
حيضاً من باب أولى .

وإذا كان الدم صالحاً لأن يكون في نفسه حيضاً كان الطهر حيضاً
تبعاً لذلك .

القول الرابع : رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

قال : إذا كان الطهر المتخلل بين الدمين ، دون ثلاثة أيام ، لا يصير فاصلاً ، فكان كله كالدم المتوالي ... وإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام بلياليها كان فاصلاً مطلقاً ، سواء كان الدم أكثر من الطهر ، أو مساوياً له ، أو أقل منه .

أمثلة :

لو رأت ساعة دمًا ، وثلاثة أيام إلا ساعة طهراً ، وساعة دمًا ، فالكل حيض ؛ لأن الطهر لم يبلغ ثلاثة أيام فلم يعتبر فاصلاً ، واعتبر الجميع حيضاً .

مثال آخر : لو رأت يومين دمًا ، وثلاثة أيام طهراً ويومين دمًا ، لم يكن شيء منه حيضاً ؛ لأن الطهر حين بلغ ثلاثة أيام كان فاصلاً ، فلم يضم الأول للثاني ، والأول بنفسه لا يصلح أن يكون حيضاً . وكذا الثاني لا يصلح بنفسه أن يكون حيضاً ، فلم يعتبر الجميع حيضاً علماً أن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر .

مثال ثالث : رأت ثلاثة أيام دمًا ، وثلاثة أيام طهراً ، ثم ثلاثة أيام دمًا ، فالطهر فاصل بين الدمين ، لأنه بلغ ثلاثة أيام ، ولما كان الدم الأول والدم الثاني يصلح كل واحد منهما أن يكون حيضاً بنفسه ، اعتبر الأول لأنه أسرعهما إمكاناً ، والثاني استحاضة .

هذه هي الروايات في مذهب الحنفية ، وقد أكثرت من الأمثلة

ليتضح القول للقارئ ، وكلها مبنية إما على مجرد الرأي المحض ، أو بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وقد بينت أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت .

والتأخرون من الحنفية يرجحون رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة . على رواية محمد بن الحسن ، قال ابن نجيم : " الأخذ بقول أبي يوسف أيسر ، وكثير من المتأخرين أفتوا به ، لأنه أسهل على المفتي ، والمستفتي ، ولأن في قول محمد وغيره ، تفاصيل يخرج الناس في ضبطها ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما " (١) .

وقال الزيلعي والعيني : نحوه (٢) .

المذهب المالكي في الحيضة المتقطعة (٣) .

قالوا : المرأة إذا أتاها دم ، ثم انقطع ، ثم نزل دم آخر ، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف ، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا ، فإنها تلفق أيام الدم بعضها على بعض .. فإن كانت مبتدأة فإنها تلفق أيام الدم فقط خمسة عشر يوماً ولا تلفق الطهر . وإن كانت معتادة تلفق مقدار عاداتها وأيام الاستظهار ثلاثة أيام ،

(١) البحر الرائق (١/٢١٦) .

(٢) تبين الحقائق (١/٦٠) والبنية (١/٦٥٦) .

(٣) الشرح الصغير (١/٢١٢) أسهل المدارك (١/٨٩) مقدمات ابن رشد (١/١٣٢)

مواهب الجليل (١/٣٦٩ - ٣٧٠) منح الجليل (١/١٦٩ - ١٧٠) .

فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .
وحكم الملقحة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصوم ،
وتوطأ .

هذا ملخص مذهب المالكية .

المذهب الشافعي إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاء^(١) .

وقبل التفصيل في المذهب نبين أن القول في المسألة كما قال
النووي : فيما إذا كان النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات
الحيض ، فأما الفترات فحيض بلا خلاف . والفرق بين الفترة والنقاء ،
هو ما نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد الاسفرائيني ،
وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري على أن الفترة : هي الحالة التي
ينقطع فيها جريان الدم ، ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها
قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة ، فهي في هذه
الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر .

وأما النقاء : هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه
لخرجت بيضاء^(٢) .

وذكر النووي أيضاً : أن الخلاف إنما هو في الصلاة والصوم
والطواف والقراءة والغسل ، والاعتكاف والوطء ونحوها ، وأما في العدة
فلا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة ، وكون الطلاق

(١) المجموع (٥١٧/٢) مغني المحتاج (١١٩/١) الحاوي (٤٢٤/١) .

(٢) المجموع (٥٢٢/٢) .

سنيّاً^(١) . وحكاه إجماعاً صاحب مغني المحتاج^(٢) . هذا إذا لم يعتبر خلاف ابن حزم ، فإن ابن حزم لا يمانع أن تنقضي العدة بثلاثة أو أربعة أيام كما قدمنا في الخلاف في أقل الطهر . إذا تصور هذا ، نأتي إلى المسألة في مذهب الشافعية فنقول :

المرأة إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فلها حالان :

الأولى : أن ينقطع دمها ، ولا يتجاوز خمسة عشر يوماً .

الثاني : أن يتجاوز دمها خمسة عشر يوماً .

الحال الأولى : إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران .

أحدها : أن أيام الدم حيض ، وأيام النقاء طهر .

التعليل : لأن الدم إذا دل على الحيض ، وجب أن يدل النقاء

على الطهر . وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق .

الثاني : أن أيام الدم وأيام النقاء كلها حيض . ويسمى قول

السحب واختلف الشافعية في الأصح منهما .

قال النووي : " صحح الأكثر قول السحب " ^(٣) .

وقال المرداوي : " الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل

ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء " ^(٤) .

^(١) المجموع أيضاً (٥١٨/٢) .

^(٢) مغني المحتاج (١١٩/١) .

^(٣) المجموع (٥١٨/٢) .

^(٤) الحاوي (٤٢٤/١) .

ووجهه: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضاً، لكونه بين دميين، كان زمان النقاء حيضاً لحصوله بين دميين. فعلى هذا تكون الخمسة عشر كلها حيضاً. يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الحيض.

وسواء قلنا بالتلفيق أو بالسحب إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرت بلا خلاف؛ لأننا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم، وتصلّي، ولها قراءة القرآن، ومس المصحف والطواف، والاعتكاف، وللزوج وطؤها. فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة فإن قلنا بالتلفيق، تبين لنا صحة الصوم والصلاة، ونحوها، وإن قلنا بالسحب تبين لنا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف، والمفعولات عن واجب.

هذا حكم الشهر الأول، فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليته دمًا، والثاني وليته نقاء.

ف قيل: تعمل كالشهر الأول، وهكذا لو جاءها في الشهر الثالث

والرابع.

وقيل: البناء فيها على القول بثبوت العادة بمرة أو مرتين، فإن

أثبتنا العادة بمرة، وقلنا بالسحب، فلا تغتسل ولا تصلّي ولا تصوم في

فترة النقاء.

الحال الثاني : أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً ويتجاوز خمسة عشر يوماً ، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها . قال النووي : " هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض ، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين " (١) . وسيأتي أحكام المستحاضة في باب مستقل إن شاء الله تعالى .

المذهب الحنبلي فيما إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوم نقاء (٢) . المشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، فيكون الدم المتجاوز استحاضة ، ويكره وطؤها في أيام النقاء . دليل الحنابلة على كون النقاء طهر نص ، ونظر .

أما النص فقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾ (٣) .

فإذا ارتفع الأذى زال حكمه .

[٦٤] ومن الأثر ما رواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري (٤) قال أحمد : حدثنا ابن علية ، ثنا خالد الحذاء ، عن أنس ابن سيرين ، قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت

(١) المجموع (٥٢٣/٢) .

(٢) كشف القناع (٢١٤/١) ، المحرر (٢٤/١) ، المبدع (٢٨٩، ٢٨٨/١) .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٦/٢) .

ابن عباس ، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي .

[إسناده صحيح] .

وأما النظر ؛ فإننا إنما حكمنا على المرأة بكونها حائضاً لوجود الدم ، فكذلك نحكم على المرأة بالطهارة لانقطاعه ، فإذا كان الدم دليلاً على وجود الحيض ، فكذلك انقطاعه دليل على الطهارة .

وقيل : إذا كان انقطاع الدم أقل من يوم فليس بطهر ، وإن بلغ يوماً فأكثر فهو معتبر . وهو رواية عن أحمد ^(١) .

دليلهم :

قالوا : لأن الدم يجري مرة ، وينقطع أخرى ، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج ، ينتفي بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(٢) .

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض ، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه ، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها ، أو ترى القصة البيضاء ^(٣) .

وإذا قلنا بانقطاع الدم لا نعني مجرد وقوف جريان الدم فقط ،

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٧/٢) ، المغني (٤٣٧/١) .

^(٢) الحج الآية الأخيرة .

^(٣) المغني (٤٣٧/١) .

بل المقصود أنها لو احتشيت بقطنة في فرجها رجعت القطنة بيضاء ،
لا أثر فيها من صفرة أو كدرة ، أما إذا عادت القطنة وفيها أثر صفرة أو
كدرة أو نحوهما فلا يعتبر الحيض منقطعاً كما أسلفنا في الكلام على
مذهب الشافعية ، وكما سوف نبين أن الصفرة والكدرة حيض . وهذا
القول أقربها للصواب . والله أعلم .

الفصل الرابع

إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت .

إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت ، وهو ما يسمى بانتقال العادة عن موضعها ، وقد سبق لنا بحث بما تثبت عادة المبتدأة ؟

هل تثبت بمرة ؟ أو بمرتين ؟ أو بثلاث ؟

وهذه المسألة مفرعة عليها ، لأن من يرى أن العادة تثبت بمرة يقول : إذا تقدمت العادة أو تأخرت وصلح الدم أن يكون حيضاً لها فهو عادتها ، وكذا إذا تأخرت ، وأما من يرى التكرار فلا يراه عادة حتى تتكرر . والحنفية يفرقون بين تقدم العادة بالموضع ، وبين تقدمها بالعدد ... فإذا رأت قبل عادتها دمًا أو بعد عادتها متصلة بها ، فهذا عندهم يبحث في زيادة العادة ونقصها ، وقد بحثناه في مسألة مستقلة ، لكن الكلام على الانتقال في الموضع لا على زيادة العادة والأقوال في المسألة كالتالي :

قيل : إذا تقدمت العادة أو تأخرت فهي عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح . وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، وأبي يوسف من الحنفية ^(٣) .

^(١) الشرح الصغير (٢١٠/١) ، مواهب الجليل (٣٦٨/١) .

^(٢) المجموع (٤٤٣/٢) ، روضة الطالبين (١٤٥/١) .

^(٣) تبين الحقائق (٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/١) .

وقيل : لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين .
 وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد ^(١) ، ورواية عن أحمد ^(٢) .
 وقيل : لا يكون حيضاً حتى يتكرر ثلاث مرات .
 وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٣) .

دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض .

الدليل الأول :

من القرآن ، قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ^(٤) . فإذا وجد الأذى وجد الحيض ، سواء تقدم أو تأخر .

الدليل الثاني :

[٦٥] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمشت ، فدخل علي النبي ﷺ ، وأنا أبكي ، فقال ما يبكيك؟ قلت : لوددت والله أنني لم أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبته الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل

(١) انظر الراجع السابقة ، وانظر أيضاً البحر الرائق (١/٢٢٤) .

(٢) الفروع (١/٢٦٩) ، الإنصاف (١/٣٦١) .

(٣) الإنصاف (١/٣٧١) ، المتع شرح المقنع - التنوخي (١/٢٨٧) .

(٤) البقرة آية (٢٢٢) .

الحاج غير أن لا تطوفني بالبيت حتى تطهري . والحديث رواه أيضاً مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

قال ابن قدامة : " والظاهر أنه لم يأت في العادة ، لأن عائشة استكرهته ، واشتد عليها ، وبكت حين رأته ، وقالت : وددت أنني لم أكن حججت العام ، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها ، وقد جاء فيها ما أنكرته ، ولا صعب عليها ^(٢) .

الدليل الثالث :

لو كانت العادة إذا تقدمت أو تأخرت لاتعتبر عادة ولا حياً حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً ، لبينه الرسول ﷺ لأمته ، ولو بينه لنقل إلينا ، وما دام أنه لم يبينه فليس التكرار بشرط ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .

دليل من قال يشترط التكرار مرتين .

الدليل الأول :

قال السرخسي : " العادة مشتقة من العود ، ولن يحصل العود بدون تكرار " ^(٣) .

(١) البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١١٩ - ١٢١١) .

(٢) المغني (١/٤٣٥) .

(٣) المبسوط (٣/١٧٥) .

قلت : تسميتها عادة تسمية عرفية ، ولم أقف على هذه التسمية من الشارع وقد راجعت في الحاسب الآلي الموسوعة الحديثية لأربعمائة كتاب ، كما راجعت المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي فلم أجد فيه تسمية الحيض عادة مرفوعاً ، أو موقوفاً ، ولم أجد إلا قولاً لعطاء في سنن الدارمي : قال : إن كان للنفساء عادة ، وإلا جلست أربعين ليلة ^(١) .

ومثل هذا التعليل المشتق من تسمية عرفيه لا يصلح أن يلغي الدم الذي تراه المرأة مطابقاً لدم الحيض في اللون والصفة والرائحة ثم لا تعتبره حيضاً لمجرد تقدمه أو تأخره .

الدليل الثاني :

قال السرخسي : " الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه .

قال تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ ^(٢) .

والأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد .

والاستدلال هذا عجيب ، والقياس على الآية أعجب ، لأن المذكور في النسخ هو في الآيات ، لا في الدماء ، وعلى التنزل فإن عادة تكررت سنوات . يلغيها عندهم عادة جديدة تكررت مرتين ، فلا هي مثلها ولا هي خير منها .

^(١) سنن الدارمي (٩٥١) .

^(٢) البقرة آية (١٠٦) .

دليل الحنابلة على اشتراط التكرار .

انظر أدلة الحنابلة على اشتراط التكرار ثلاث مرات في مبحث ،
متى تكون المبتدأة معتادة .

والعجيب أن الحنابلة لايعتبرون التكرار في نقص العادة ويشترطونه
في زيادتها وتقدمها وتأخرها . مع أن النقص نوع من تغير العادة فإذا
نقصت عادة المرأة ولو مرة واحدة انتقلت إليها وأصبحت هي عاداتها .
وألغت عاداتها السابقة فلو استحيضت بعده جلست عاداتها الناقصة ، ولم
تجلس عاداتها المتكررة .

والراجح القول الأول بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي
حيض وأن الحكم يدور مع علته ، فإذا انقطع الدم فهي طاهرة ، وإذا
جاءها الدم فهي حائض هذا هو الأصل . ولا نجعله دم استحاضة إلا إذا
تبين أنه دم علة ومرض كما لو استمر عليها الشهر كاملاً . والله أعلم .

الفصل الخامس

في حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها ، أو يعجل نزوله

أولاً : تعاطي المرأة ما يقطع حيضها .

أما تعاطي المرأة ما يقطع حيضها ، فإن الحكم يختلف تبعاً للحامل على ذلك .

فقد يكون الحامل على ذلك المحافظة على صحة الأم ، أو على مصلحة الولد .

وقد يكون الحامل على ذلك تنظيم الحمل .

وقد يكون الحامل عليه الحرص على إتمام المناسك .

وقد تتعاطاه من أجل قطع النسل إما لعدم رغبة في الولد مطلقاً أو اكتفاء بعدد معين ، أو لغير ذلك من الدوافع ، وسوف أناقش هذه الأمور حالة حالة .

الأول : إذا تعاطت المرأة ما يقطع الحيض عنها خوفاً على صحتها بأن أخبرها طبيب ثقة أن الحمل فيه خطورة على حياتها سواء كان ذلك أثناء الحمل أو عند الولادة، فإنه يجوز للمرأة بل قد يتعين منع الحمل ؛ لأن تعاطي ما يضر بحياتها لا يجوز، وكذلك لو أخبرها طبيب ثقة أنها إذا حملت فسوف يولد الولد متشوهاً تشوهاً غير محتمل يصعب معه الحياة . ولكن يجب التأكد من خبر الطبيب ؛ فإنه كثيراً ما يقرر الطبيب شيئاً ولا يتحقق ، وكم من امرأة أخبرها طبيب بأنه سوف يكون لها كذا وكذا

وكتب الله لها الحمل ولم يعرض لها شيء مما قالوا ، فمن المهم أن يكون الطبيب قوياً أميناً غير متهم ، ولا يشترط أن يكون مسلماً .

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، جاء فيه : " أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء علمية لإخراج الجنين ، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أحر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين ^(١) .

الحالة الثانية : إذا كان الحامل على ذلك تنظيم الحمل .

إذا كان الحامل على ذلك كون المرأة يتتابع حملها ، وتريد أن تباعد بين فترات الحمل لتمكن من القيام بحق الحضانة والرعاية لطفلها ، وكان ذلك برضى الزوج ، وكان الدواء المتعاطى لا ضرر فيه على صحة المرأة ، ولا يتسبب في منع الحمل مستقبلاً ، وكان ذلك مبنياً على خبر طبيب ثقة ، والمقصود بالثقة أن يكون قوياً بعمله أميناً فيه غير متهم . ولا يكون في هذا الدواء عدوان على حمل قائم فلا بأس .

والخلاف في هذه المسألة مبني على حكم جواز العزل عن المرأة . وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم .

^(١) نيل المآرب (٤/٤١٤) .

فقيل : لا يجوز العزل مطلقاً . اختارها ابن حزم ! ^(١) .
وقيل : بالجواز مطلقاً ، إلا أن تركه أفضل . وهو أصح القولين
 في مذهب الشافعي ^(٢) .
وقيل : يجوز إن أذنت الزوجة الحرة . وهو قول الجمهور ^(٣) .

دليل من منع العزل .

[٦٦] ما رواه مسلم ^(٤) ، قال : حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد
 ابن أبي عمر ، قالوا : حدثنا المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ،
 حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب
 أخت عكاشة ، قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، وهو يقول
 لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون
 أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سأله عن العزل فقال رسول
 الله ﷺ ذلك الوأد الخفي . زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي
 ﴿ وإذا المؤودة سئلت ﴾ ^(٥) .

^(١) المحلى (مسألة ١٩٠٧) .

^(٢) إحياء علوم الدين (٥٢/٢) .

^(٣) انظر في مذهب الحنفية شرح فتح القدير (٣/٤٠٠-٤٠١) ، البناية (٤/٧٥٨) .
 وانظر في مذهب مالك البيان والتحصيل (١٨/١٥١) قال ابن رشد : " والذي عليه جمهور
 العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة بإباحة العزل " . وقال قبل : " والذي
 عليه جمهور الصحابة بإباحة العزل " . وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف (٨/٣٤٨) ، المبدع
 (٧/١٩٤) .

^(٤) صحيح مسلم (١٤٤٢) .

^(٥) التكوير : آية (٨) .

دليل جواز العزل .

[٦٧] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال عمرو : أخبرني عطاء سمع جابراً رضي الله تعالى عنه ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

ورواه مسلم ^(١) وزاد : قال سفيان : " لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن " .

وقد بينت فيما سبق : أن قول سفيان : قاله من عند نفسه استنباطاً ^(٢) .

[٦٨] وفي رواية لمسلم ، قال : حدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا معاذ يعني بن هشام ، حدثني أبي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ^(٣) .

دليل من علقه بإذن الزوجة .**الدليل الأول :**

قال ابن عبد البر : " لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ،

(١) صحيح البخاري (٥٢٠٨) ، ومسلم (١٤٤٠) .

(٢) انظر بيانه في فائدة : قول الصحابي كنا نفعل ، هل له حكم الرفع أم لا ؟

(٣) صحيح مسلم (١٣٨ - ١٤٤٠) .

وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة " (١) .

وسبق لك أن الشافعية يرون جواز العزل مطلقاً في أصح القولين في مذهبهم ، فلا يصح الإجماع .

الدليل الثاني :

[٦٩] ما رواه أحمد ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب :
 " أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها " (٢) .

الدليل الثالث : من الآثار .

[٧٠] أخرج ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن مهدي ، ويزيد

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري (٣٨٥/١٠) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

ومحرر بن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٤٠٨/٨) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يوثقه غيره . الثقات (٤٦٠/٥) .

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان قليل الحديث . الطبقات

الكبرى (٢٥٤/٥) .

وقال الذهبي : وثق . الكاشف (٥٣٠٨) وهذه طريقة غالباً فيمن وثقهم ابن حبان وحده .

وفي التقريب : مقبول .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا إسحاق بن

عيسى به ، وضعفه البوصيري في الزوائد . وانظر علل الدارقطني (٩٣/٢) .

ابن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي ، عن عبد الله قال : يستأمر الحرة ، ويعزل عن الأمة .
[ضعيف] ^(١) .

الدليل الرابع :

[٧١] ما رواه عبد الرزاق ، قال : عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : " تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة " .
[رجاله ثقات ، وتكلم ابن معين في حديث عبد الكريم عن عطاء] ^(٢) .

^(١) المصنف (٥٠٤/٣) رقم ١٦٦٠٨ . وفيه سوار الكوفي .

قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن سوار الكوفي الذي روى عن ابن مسعود في العزل ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ، فقال يحيى هو شبه لا شيء . الجرح والتعديل (٢٧٠/٤) ، والضعفاء للعقيلي (١٦٩/٢) .

وقال ابن عدي تعليقاً على هذه القصة : " ولا أعلم لسوار الكوفي إلا ما ذكر في هذه الحكاية . يعني في العزل - من رواية يحيى بن أبي كثير عنه . الكامل (٤٥١/٣) .
وذكره ابن حبان في الثقات . (٣٣/٤) .

وقال ابن حجر : لا يعرف . اللسان الميزان (٤٠٧٠) .
وأخرج الحديث العقيلي في الضعفاء (١٦٩/٢) من طريق مسلم - يعني بن إبراهيم - قال : حدثنا هشام الدستوائي به .

^(٢) المصنف (١٤٥٦٢) . قال ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء .
فظاهره أن عبد الكريم ضعيف في شيخه عطاء . انظر تهذيب الكمال (٢٥٢/١٨) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٦) .

ولا تعارض بين حديث جابر ، وبين حديث جدامة بنت وهب ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده ذلك مجرى الوأد ، لا أنه وأد شرعاً . وأن حقيقة الوأد أن يجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل ليس فيه إلا مجرد القصد ، ولهذا وصفه بكونه خفياً ، فجعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وإذا لم يكن وأداً ظاهراً لم يكن له حكم الوأد . نعم يدل على كراهية العزل ؛ لأن تكثير النسل مقصود من جهة الشرع ، مرغّب فيه ، وإذا كان هناك حاجة للعزل لم يكن هناك كراهية لأن من القواعد أن لا كراهة مع الحاجة ولا تحريم مع الضرورة .

الحالة الثالثة : إذا كان الحامل على منع الحيض منع الولد خوف

وحمله ابن عدي على حديث معين لا مطلقاً . حديث عائشة : كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً . وقال : إنما أراد ابن معين هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ . الكامل (٣٤١) . وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح ، وله شاهد ضعيف من قول ابن عمر . أخرجه البيهقي (٢٣١/٧) من طريق أبي معاوية ، عن أبي عرفة ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر قال : يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة . وإسناده ضعيف . فيه عطية العوفي . قال أحمد : ضعيف الحديث ، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير ، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : كوفي لين . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) . وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء والمتروكين له (٤٨١) . وقال المعجلي : كوفي تابعي ثقة ، وليس بالقوي . ثقات المعجلي (١٤٠/٢) . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . الكامل (٣٦٩/٥) . وقال ابن حجر : تابعي ، معروف ، ضعيف الحفظ ، مشهور بالتدليس القبيح . مراتب المدلسين (١٢٢) .

الفقر .

إذا كان الحامل على منع الدورة خوف الفقر . سواء كان الفقر متحققاً أو مخوفاً ، فإن هذا لا يجوز ؛ وهو من سوء الظن بالله سبحانه وتعالى فإن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق ذو القوة المتين .

قال سبحانه: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾^(١) .
وأنكر الله سبحانه وتعالى على أهل الجاهلية قتل أولادهم دفعاً للفقر أو خوفاً منه . فقال سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾^(٢) . وقال : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾^(٣) .

الحالة الرابعة : إذا كان منع الحيض من أجل إتمام النسك .

إذا كان الحامل على المرأة في تعاطيها ما يمنع عاداتها من أجل حرصها على إتمامها مناسكها وتحشى أن تعيق رفقة . أو تحشى عدم تمكنها من إتمام مناسكها فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى .

[٧٢] روى عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سئل

عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها ، وهي في قرئها كما هي . تطوف ؟ قال : نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا .

(١) هود آية (٦) .

(٢) الأنعام آية (١٥١) .

(٣) الإسراء ، آية (٣١) .

[سنده صحيح إلى عطاء ، وابن جريج مكثر عن عطاء فلا يشترط تصريحه بالسماع] ^(١) .

[٧٣] وروى عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا واصل ، مولى ابن عيينة ، عن رجل سأل ابن عمر ، عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً ، ونعت ابن عمر ماء الأراك . قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً ^(٢) .

[ضعيف عن ابن عمر للرجل المبهم ، صحيح إلى ابن أبي نجيح] .

مع أن الدم إذا تطاول بالمرأة حتى صارت مستحاضة ، فإنها تكون مريضة، وتعاطي ما يقطع الدم عنها يكون من قبيل التداوي المباح. الحالة الخامسة : إذ كان منع الحيض من أجل الصيام في شهر رمضان إذا كان تعاطيها المانع من أجل الصيام مع المسلمين ، فإنني أكره لها هذا لأن الحيض أمر كتبه الله عليها .

[٧٤] روى البخاري رحمه الله، قال : حدثنا علي بن عبد الله، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، قال :

(١) المصنف (١٢١٩) .

(٢) المصنف (١٢٢٠) .

سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول :

خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : ما لك أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .
والحديث رواه مسلم ^(١) .

وجه الشاهد من الحديث :

قوله ﷺ : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " . وقلنا فيما سبق : أن الكتابة هذه قدرية ، فلترض المرأة بما قدر الله لها . وقد تضطرب عادة المرأة بعد تركها لهذه الأدوية ، ولا تنتظم لها عادة ، وقد تقلق في عباداتها من صلاة وغيره بحيث لا يستقيم لها طهر فالأولى اجتنابها في مثل هذه الحالة .

الحالة السادسة : إذا كان منع الحيض لقطع النسل مطلقاً .
إذا كان الحامل على تعاطيها ما يمنع حيضها منع الحمل منعاً مستمراً فإن هذا لا يجوز ، حتى ولو رضي الزوج .
وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي ^(٢) ، وفيه : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من :

(١) صحيح البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) رقم (٠٨٨ / ٠٩ / ٥ . د / ١)

١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل ، والحفاظ عليه ، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في

الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بـ " الإعقام " أو " التعقيم " ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم الموقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضي . بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة . ولا يكون فيها عدوان على حمل قائم . والله أعلم ^(١) .

(١) نيل المآرب (٤/٤١٢) .

الحالة السابعة : إذا كان منع الحيض بنية الإضرار بالآخرين .
 إذا كان الحامل لمنع الحيض يتضمن إضراراً بالآخرين فلا يجوز كما
 لو تناولت المانع وكانت معتدة لرجل يجب عليه نفقتها فأرادت إطالة المدة
 لتزداد النفقة فهذا الفعل محرم . هذا فيما يتعلق بمنع نزول الحيض .

ثانياً : الكلام فيما إذا تناولت المرأة دواء يعجل بسنزل دم
 الحيض .

إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول دم الحيض ، جاز لها إذا كان
 لها غرض صحيح ، والغرض الصحيح لا يكون إلا بشرطين :
 الأول : ألا يكون ذلك حيلة لإسقاط حق عليها ، سواء كان هذا
 الحق لله أو لآدمي .

فمثال حق الله : أن تتناول ما يعجل بعادتها . أو يطيلها هرباً من
 صيام رمضان في أيام الحر ، وتريد أن يكون قضاؤها في أيام البرد . فهذا
 لا يجوز لأن التحايل على إسقاط الواجبات لا يسقطها ، والتحايل على
 فعل المحرمات لا يبيحها .

ومثال حق الآدمي : أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً . وتحاول أن
 تعجل بحيضها لتسقط حق الزوج في الرجعة فهذا أيضاً لا يجوز .
 وقد ذهب الخطاب في مواهب الجليل : أن الدم يكون ملغياً في
 باب العدة ، وإن كان مانعاً من أداء الصلاة والصيام ^(١) .

(١) مواهب الجليل (١/٣٦٥) .

الشرط الثاني : أن يكون ذلك بموافقة الزوج ، لأن الحيض يمنعه
من كمال الاستمتاع ، والله أعلم .

الفصل السادس

خلاف العلماء في الصفرة والكدرة

قبل أن نبحت عن حكم الصفرة والكدرة ينبغي أن نعرف ألوان الدم في كل مذهب

الأول : مذهب الحنفية : قسموا الدم إلى ستة أقسام :

الأول : الأسود ، الثاني : الحمرة ، الثالث : الصفرة ، الرابع : الكدرة ، الخامس : التريية، السادس : الخضرة .

والدم الأسود ، والأحمر معروفان ، وهما الأصل في لون الدم ، بل الأصل في الدم أن يكون لونه أحمر ، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود .

وأما الصفرة والكدرة ، فقال النووي : نقلاً عن الشيخ أبي حامد، هما ماء أصفر وماء كدر ، وليس بدم .

وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ، وليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة .

وأما التريية : وهو ما يكون لونه كلون التراب ، وهو نوع من الكدرة ^(١) .

وأما الخضرة فلم يثبت هذا اللون إلا الحنفية ، وهم مختلفون فيه ، فأنكره بعضهم ، وقال مستبعداً وجوده : كأنها أكلت فصيلاً ، لأن الدم

^(١) المجموع (٤١٦/٢) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١٥٠/٣) .

في الأصل لا يكون أخضر ، وقيل : هو نوع من الكدرة ^(١) .
هذه ألوان الدماء عند الحنفية .

القول الثاني : ألوان الدماء عند المالكية أربعة أنواع ^(٢) .
الأول : الأسود ، الثاني : الصفرة ، الثالث : الكدرة ، الرابع :
الترية .

وقد تم تفسير الثلاثة الأول ، أما الترية فقيل : دم فيه غبرة يشبه
لون التراب ، فيكون على هذا مساويا للتربة عند الحنفية .
وقيل : الماء المتغير دون الصفرة .

وقال أحمد بن المعدل : الترية ، هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل
بها من دم الحيض ما يكون حيضة كاملة ^(٣) .
وقال ابن عبد البر : ^(٤) أول الحيض دم ، ثم صفرة ، ثم ترية ، ثم
كدرة ، ثم يكون ريقاً كالفضة ، ثم ينقطع ^(٥) .
والذي يظهر أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدرة ، فقد روى
الدارقطني ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا يحيى بن أبي طالب ،

^(١) المسوط (٣ / ١٥٠) .

^(٢) حاشية الدسوقي (١ / ١٩٧) ، الخرشى (١ / ٢٠٣) ، المنتقى للباحي (١ / ١١٩) .

^(٣) انظر المراجع السابقة .

^(٤) شرح البخاري لابن رجب (٢ / ١٢٤) .

^(٥) وقد وجدت هذا النص في الاستذكار ، وليس فيه ذكر الترية ، انظر الاستذكار

(٣ / ١٩٥) . والخلاصة : أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدرة ، وقد دمج المالكية بين الدم
الأسود والأحمر فلم يذكروا اللون الأحمر من ألوان الدماء .

ثنا عبد الوهاب ، أنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية أنها قالت : كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً ، وهي الصفرة والكدر (١) .

[والإسناد فيه ضعف] وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

القول الثالث : مذهب الشافعية في ألوان الدم .

قسم بعض الشافعية الدماء إلى خمسة : الأول الأسود ، الثاني الأحمر ، الثالث الأشقر ، الرابع الأصفر ، الخامس الأكدر (٢) .

القول الرابع :

قسم الحنابلة الدماء إلى أربعة أقسام :

الأول : الأسود . الثاني : الحمرة . الثالث : الصفرة . الرابع : الكدر (٣) .

خلاف العلماء في الصفرة الكدر .

اختلف العلماء في الصفرة والكدر :

فقليل : الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض ، وفي غيرها ليست

بحيض .

(١) سنن الدارقطني (٢١٩/١) .

(٢) قال في مغني المحتاج (١١٣/١) عن الميزة : " فإن ترى في بعض الأيام دمًا قوياً ، وفي بعضها دمًا ضعيفاً ، يعني بأن ترى ذلك في أول الحيضة كالأسود والأحمر ، فهو ضعيف بالنسبة للأسود ، قوي بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدر " .

(٣) كشاف القناع (٢١٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن الماجشون من المالكية^(٣). وجعله المازي والباجي هو المذهب عند المالكية^(٤).

واختار أبو يوسف أن الكدرة في أول الأيام ليست بحيض، وفي آخر أيام الحيض حيض^(٥).

وقيل: الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وهو مذهب المدونة^(٦)، وهو أصح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون في زمان الإمكان^(٧).

^(١) بدائع الصنائع (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٩/١)، المبسوط - السرخسي (١٥٠/٣)، تبيين الحقائق (٥٥/١)، البناية - العيني (٦٢٣/١)، شرح فتح القدير (١٦٢/١)، البحر الرائق (٢٠٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧/١).

^(٢) كشاف القناع (٢١٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١)، المحرر (٢٤/١)، المبدع (٢٨٨/١)، المغني (٤١٣/١)، شرح الزركشي (٤٣٠/١)، الفروع (٢٧٢/١)، حاشية ابن قاسم (٣٩٦/١)، الإنصاف (٣٧٦/١)، الإقناع (٦٩/١).

^(٣) مواهب الجليل (٣٦٤/١)، مقدمات ابن رشد (١٣٣/١)، الخرشبي (٢٠٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، الشرح الصغير (٢٠٧/١).

^(٤) المنتقى للباجي (١١٨/١).

^(٥) المبسوط - السرخسي (١٥٠/٣)، بدائع الصنائع (٣٩/١)، تبيين الحقائق (٥٥/١).

^(٦) المدونة (١٥٢/١)، وقال في حاشية الدسوقي (١٦٧/١): وهو المشهور، مقدمات ابن رشد (١٣٣/١)، المنتقى للباجي (١١٨/١)، الاستذكار (١٩٣/٣)، مواهب الجليل (٣٦٤/١)، منح الجليل (١٦٥/١)، شرح الزرقاني (١٣٢/١).

^(٧) قال النووي في روضة الطالبين عن الصفرة والكدرة (١٥٢/١): والصحيح أن لها حكم السواد. وانظر المجموع (٤٢١/٢)، مغني المحتاج (١١٣/١)، نهاية المحتاج (٣٤٠/١)، وانظر المبسوط لابن المنذر (٢٣٣/٢).

وقيل : الصفرة والكدرة ليست بجيض مطلقا ، وهو اختيار ابن حزم ^(١) .

دليل من قال : الصفرة والكدرة حيض مطلقاً .

[٧٥] استدلو بما رواه ابن أبي شيبه ، قال : حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا في حجرها مع بنات ابنتها ، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلي ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك ، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً " . [إسناده حسن] ^(٢) .

^(١) انظر المحلى لابن حزم (مسألة : ٢٦٦ ، ٢٦٩) .

^(٢) المصنف (٩٠/١) رقم ١٠٠٨ سنده حسن ، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صدوق ، وقد صرح بالتحديث عند الدارمي (٨٦١) وعند ابن المنذر في الأوسط (٢٣٤/٢) . وقد رواه الدارمي (٨٦١) : أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن يزيد بن زريع ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني فاطمة بنت المنذر به .

ورواه البيهقي (٣٣٦/١) من طريق ابن أبي شيبه به .

وقد أنكر هشام بن عروة زوج فاطمة بنت المنذر أن يكون ابن إسحاق سمع من زوجته شيئاً . وقال هشام : أهو كان يدخل على امرأتي .

وجاء في الميزان (٤٧١/٣) من أبي بشر الدولابي ، ومحمد بن جعفر بن يزيد ، حدثني أبو داود سليمان بن داود ، قال : قال يحيى القطان : أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب ، قلت : وما يدريك ؟ . قال : قال لي وهيب ، فقلت لو هيب : وما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس . فقلت لمالك : وما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة . قال : قلت لهشام بن عروة : وما يدريك ؟ قال : حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ،

وجه الاستدلال :

أن أسماء رضي الله عنها أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة ، ولو كانت بعد الطهر والاعتسال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة .

وأجيب :

بأن هذا مخالف لما روي عن عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأم عطية ، بل ظاهر كلام أم عطية أن له حكم الرفع كما سيأتي تقريره . وقد يفسر قولها: " كانت إحدانا تطهر " أي تطهر بالجفاف لا برؤية البياض ، فكانت الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم يرين بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتنهاهن عن الاستعجال ، وأن يعتزلن الصلاة حتى يرين البياض خالصاً ، والمقصود بها القصة البيضة ، ليكون

وأدخلت علي وهي بنت تسع ، وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى .

قال الذهبي في الميزان (٤٧١/٣) : " وهذا غلط بين ، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية ، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة ، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر " اهـ قلت : اتهامه بالكذب من أجل هذه القصة فيه جنابة ، وقد صرح بالتحديث ، وقد عرف بالتدليس ، وقد قال عنه شعبة : ابن إسحاق إمام من أئمة المسلمين .

قال الذهبي : وما يدري هشام بن عروة ، فلعله سمع منها في المسجد ، أو سمع منها وهو صبي ، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب ، فأبي شيئ في هذا ، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت .

وقال أيضاً : " أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم " . اهـ . ثم إنه ليس الرجل الوحيد الذي روى عنها ، فقد ذكر المزي في تهذيبه ممن روى عنها محمد بن سودة .

فإنسانه حسن ، ولا يلتفت لما قيل .

مطابقاً لما روي عن عائشة . والله أعلم .

الدليل الثاني :

إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضاً ، فكذلك إذا كانت بعد الطهر ، لأنكم إما أن تقولوا : بأنها حيض مطلقاً ، في العادة وبعدها . أو تقولوا : ليست بحيض مطلقاً ، فأما أن تعتبرها في زمن مانعة من الصلاة والصيام ، وفي زمن ليست مانعة ، فهذا خطأ يخالف القواعد .

وأجيب :

بأن التفريق بين زمن العادة وغيرها إنما قلناه تبعاً للنصوص ، لا أن ذلك وفقاً للقياس ، والنص مقدم على القياس ، وقد يقال : إن الصفرة والكدرة على وفق القياس ، وذلك أنهما إذا كانا في زمن العادة والحيض ، كان هذا وقت سلطان الدم ، فهما أثر من آثاره ، لأن العادة تبدأ ضعيفة ، ثم تشتد ثم تتدرج بالضعف حتى تطهر المرأة ، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه ، لأن الكدرة أثر من آثاره ، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحيض . والله أعلم .

دليل من قال : بأن الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً .

[٧٦] استدلو بما رواه أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد - يعني : ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، قال : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :

إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ^(١) .
[ضعيف] ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود ، وأما إذا رأت غيره فإنها تصلي ، والصفرة والكدرة ليست دمًا أسوداً ، وبالتالي فهي مأمورة بالصلاة إذا رآته .

وأجيب :

أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة ، وهي التي اختلط دم حيضها بدم استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون ، لا أن هذا حكم مطلق لكل امرأة ولو لم تكن مستحاضة .

(١) سنن أبي داود (٢٨٦) .

(٢) الحديث ضعيف لاضطرابه في السند ، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي فجعله من مسند فاطمة ، ومرة جعله من مسند عائشة ، والأول من كتابه ، والثاني من حفظه ، فإن رجحنا ما كان في كتابه فهو منقطع ، لأن عروة لم يسمعه من فاطمة . وإن رجحنا كونه من حفظه فهو وإن كان متصل السند ، إلا أنه يخالف لكل من رواه عن عروة عن عائشة في متنه كما في الصحيحين وغيرهما ، ولم يقل أحد ممن رواه عن عروة : " إن دم الحيض دم أسود يعرف " إلا محمد بن عمرو ، وهو ممن لا يحتمل تفرده . وقد ضعف الحديث أبو حاتم والنسائي ، وسوف أتكلم عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله في باب الاستحاضة ، وأذكر من خرجه مع أبي داود إن شاء الله ، وأقارنه بحديث الصحيحين .

ثالثاً : أنه مقيد بحديث أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً" وسيأتي تخريجه ، وبأثر عائشة : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " وسيأتي ، وعليه فيكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضاً ، إلا في زمن العادة فإنه حيض حتى ولو كان صفرة وكدرة جمعاً بين هذا الحديث وما روي عن أم عطية وعائشة . والله أعلم .

الدليل الثاني :

[٧٧] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد - يعني ابن سيرين - عن أم عطية قالت : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً " ^(١) .

فكلمة " شيء " نكرة في سياق النفي فتعم ، فلا تعد الصفرة شيئاً لا قبل الظهر ولا بعد الظهر .

قلت : قد روته حفصة بنت سيرين عن أم عطية بزيادة : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً " . وهي زيادة وإن لم يخرجها البخاري ، إلا أنه اعتمدها في فقه ترجمته ، فقال : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

وعلى التسليم بأن الزيادة غير محفوظة فإننا نجمع بين هذا وبين حديث عائشة في قولها : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " .

فيحمل حديث أم عطية على غير أيام الحيض ، ويحمل أثر عائشة

(١) صحيح البخاري (٣٢٦) .

على ما تراه الحائض من صفرة وكدرة في أيام الحيض .

الدليل الثالث :

قالوا : قال تعالى ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾^(١) .

فالأذى : هو النجس ، ولا نجس إلا الدم .

وأجيب :

على التسليم بأن الصفرة والكدرة ليست بنجسة ، فإن الأذى يطلق على غير النجاسة ، قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾^(٢) . فالأذى يطلق على ما يتأذى منه ، سواء كان طاهراً أو نجساً على أننا لا نسلم بطهارة الصفرة والكدرة ، وهي من بقايا دم الحيض ، فإذا كنا عرفنا كيف يحدث الحيض للمرأة ، وأن الحيض عبارة عن انهدام الغشاء المبطن للرحم ، وهو متكون من أوعية دموية وغدد ، ونحوها لم يكن الحيض هو الدم الخالص بل كل ما نزل من جدار الرحم يعتبر حيضاً ، وهو يتفاوت في أول الحيض وفورته ، وآخره .

هذا دليل من رأى أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً . وممن رأى ذلك ابن حزم، فقال : " إذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم ، وحرم وطؤها على بعلها وسيدها ، فإن رأت أثر الدم الأحمر ، أو كغسالة اللحم ، أو الصفرة ، أو الكدرة أو البياض ، أو

(١) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) البقرة

الجفوف التام فقد طهرت " (١) .

وقال أيضا : " وجدنا النص قد ثبت وصح أنه لا حيض إلا الدم الأسود ، وما عداه ليس حيضاً ، لقوله عليه السلام : " إن دم الحيض أسود يعرف " فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة ، لا مدخل لها في حكم الاستحاضة ، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر ، والقصة البيضاء " . اهـ (٢) . وهذا الكلام منه رحمه الله مخالف لأثر عائشة وسيأتي .

دليل من فرق بين كون الكدرة في أول الحيض وبين كونها في آخر الحيض .

قال أبو يوسف : إن الكدرة لا تكون حيضاً إلا إذا كانت في آخر أيام الحيض

وجه ذلك ما ذكره الكاساني ، قال : " إن الحيض ، هو الدم الخارج من الرحم ، لا من العرق ، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر ، ثم يخرج الصافي منه ، ثم الكدر ، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي ، فينظر : إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً ، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً " اهـ (٣) .

وهذا التعليل مبني على الرأي المحض ، لا على قول الأطباء ، ولا على نص شرعي ، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة ،

(١) المحلى مسألة (٢٦٦)

(٢) المحلى مسألة (٢٦٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٩/١) .

وبين الكدرة بعد الطهر ، بل إن دم المرأة ينزل أول ما ينزل ضعيفاً في غزارته ولونه ، ثم يشتد ، ثم يضعف حتى ينقطع ، والضعف كما يكون في سيلانه ، يكون في لونه ورائحته . والله أعلم .

دليل من قال : الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي غيرها فلا .

[٧٨] استدلوا بما رواه مالك ، قال : عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :
 " كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " (١) .
 [إسناده حسن] (٢) .

وجه الاستدلال :

أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً ، حتى ترى علامة

(١) الموطأ (٥٩/١) .

(٢) صححه النووي في المجموع (٤١٦/٢) ، وسكت عليه الحافظ في الفتح (٥٨٨/١) وفي التلخيص (٣٠١/١) ، وعلقه البخاري عن عائشة جازماً به في كتاب الحيض باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره ، وقد علم أن البخاري إذا علق شيئاً بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنه ، فإذا علقه عن عائشة كان صحيحاً إلى عائشة .
 والأثر فيه أم علقمة ، ذكرها ابن حبان في ثقاته (٤٦٦/٥) .
 وفي التقريب : مقبولة ، يعني بالمتابعة ، وإلا فليئة الحديث .
 وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٤/الترجمة ٩٤٤) . والراجح أنها حسنة الحديث . انظر دليل ذلك في خلاف العلماء في مسألة حيض الحامل .

الطهر .

وأما الدليل على أن الصفرة والكدرة ليست حياً بعد الطهر .

[٧٩] ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ،

أخبرنا حماد ، عن قتادة عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية

- وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت :

" كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " (١) .

[سنده صحيح] (٢) .

(١) سنن أبي داود (٣٠٧) .

(٢) ورواه الدارمي (٨٧١) : أخبرنا حجاج ، ثنا حماد به ، إلا أنه قال : " بعد الغسل "

بدلاً من قوله " بعد الطهر " والمعنى قريب ، وحجاج هو ابن المنهال .

وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) من طريق حجاج بن المنهال به .

وأخرجه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق أبي داود نفسه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه !! وأقره الذهبي ! .

والصحيح أنه ليس على شرط البخاري ، ولكن هل يكون على شرط مسلم ،

فمسلم خرج لحماد بن سلمة ، لكن قال الحاكم : لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في

الأصول ، إلا ما كان من حديثه عن ثابت ، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة ، وانظر

مزيد بحث لهذه النقطة في تحريجي للحديث السابع ، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة :

فرواه موسى بن إسماعيل ، وحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد ، عن قتادة عن

حفصة بنت سيرين (أم الهذيل) عن أم عطية .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ن عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ،

عن عائشة . أخرجه أحمد في العلل ، كما في رواية ابنه عنه (١٩٦٧) حدثني أبي ، قال :

حدثني عبد الرحمن بن مهدي به .

قال : قال أبي : إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية . اهـ .

ولعل هذا بسبب تغير حماد بن سلمة في آخر عمره .
وقد رواه ابن سيرين عن أم عطية فلم يذكر قيد الظهر .
رواه عبد الرزاق (١٢١٦) ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية
قالت :

"لم تكن نرى الصفرة والكدره شيئاً" .
ومن طريق عبد الرزاق ، أخرجه ابن ماجه (٦٤٧) .
وتابع معمرأ فيه إسماعيل بن عليه ، فأخرجه البخاري (٣٢٦) :
حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب به .
ومع أن لفظه : "كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً" ولم يقل : (بعد الظهر) ، إلا أن
البخاري ترجم له بقوله : "باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض" .
وهذا ذهب من البخاري رحمه الله إلى تصحيح زيادة : "بعد الظهر" .
وأخرجه أبو داود (٣٠٨) : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب به .
وأخرجه النسائي (٣٦٨) : أخبرنا عمرو بن زراره ، قال : أنبأنا إسماعيل ، عن أيوب
به .

وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) والبيهقي (٣٣٧/١) من طريق مسدد به .
واختلف على أيوب فيه :
فرواه معمر ، وإسماعيل بن عليه - كما تقدم - عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أم عطية .
وخالفهم وهيب ، كما في رواية ابن ماجه (٦٤٧) قال :
حدثنا محمد بن يحيى - يعني : الذهلي - ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا وهيب ، عن
أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : "كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً" .
قال محمد بن يحيى : وهيب أولاهما عندنا بهذا . فهذا ترجيح من محمد بن يحيى الذهلي
لرواية وهيب ، عن أيوب عن حفصة ، على رواية معمر ، وابن عليه عن أيوب ، عن محمد
بن سيرين ، عن أم عطية .

قال ابن رجب في شرح البخاري (١٥٥/٢) : وفيه نظر ، يعني : ترجيح الذهلي .
وقال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٣٢٦) : "وما ذهب إليه البخاري من تصحيح
رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له ، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن

وأما عنعنة قتادة ، فقد رواه عنه شعبة ، وهو ممن لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، فقد ذكر ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري، قال : رواه حرب في مسائلة (٢٥٩-أ/ق) عن الإمام أحمد ، عن غندر ، عن شعبة ، عن قتادة به .

أن أيوب سمعه منهما " . اهـ .

قلت : وهناك ترجيح من جهة المتن لم يشر إليها الحافظان ، وهو أن لفظ "ابن سيرين" ليس فيه "بعد الطهر" ولفظ حفصة كما رواه عنها قتادة ، بزيادة "بعد الطهر" فلما رواه أيوب، واختلف عليه . فقول : عن : ابن سيرين ، وقيل : عن حفصة .

رجعنا إلى المتن ، فوجدنا رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية ليس فيها لفظ "بعد الطهر" والمحفوظ من رواية حفصة زيادة هذه اللفظة ، فتقوى عندنا أن ذكر حفصة في رواية أيوب وهم . وأن المتن هو لفظ ابن سيرين عن أم عطية . والله أعلم .

ورواه يحيى بن أبي طالب ، واختلف عليه فيه :

فرواه الحاكم (١٧٤/١) حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أم عطية .
ورواه الدارقطني (٢١٩/١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب ، أنا هشام بن حسان ، عن حفصة عن أم عطية أنها قالت :
"كنا لا نرى الترية بعد العشاء شيئاً ، وهي الصفرة والكدره".

فهنا جعل رواية هشام عن حفصة ، بينما سند الحاكم جعل رواية هشام عن ابن

سيرين .

ومدار هذا الاختلاف على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه ، وقد تقدمت ترجمته في خلاف العلماء في أكثر الحيض ، في حاشية الدليل الثامن من القول الثاني .

والأثر ثابت عن حفصة وابن سيرين ، وقد رواه الطبراني (٦٤/٢٥) من طريق

زائدة عن هشام بن حسان عن حفصة به .

وهذا الطريق يرجح أن رواية هشام عن حفصة ، وليست عن ابن سيرين . والله أعلم .

وهذه متابعة من شعبة لحماذ (١) .

كما تابع حماداً أبان عند البيهقي (٢) ، فرواه عن قتادة به .

وتابعه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، كما في رواية

الطبراني (٣) ، عن طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة به . ويزيد ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه .

فصار مجموع من يرويه عن قتادة : شعبة ، وحماد بن سلمة ،

وأبان ، وسعيد بن أبي عروبة .

هذه هي أهم الأقوال في المسألة ، مع بيان أدلتها ، وهناك أقوال

أخرى مبنية على الرأي المحض ، أسوقها في ختام هذا البحث استكمالاً

للفائدة ، وقد ساقها النووي أوجهاً في الروضة فقال :

أحدها : إن سبق الصفرة والكدرة دم قوي من سواد أو حمرة

فالصفرة والكدرة بعد حيض ، وإلا فلا .

وقيل : إن سبقها دم قوي ، وتعقبها دم قوي ، فهما حيض ،

وإلا فلا . ويكفي في تقديم القوي وتأخره أي قدر كان ولو لحظة على

الأصح .

وقيل : لا بد من يوم وليلة (٤) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٥٧/٢) .

(٢) سنن البيهقي (٣٧٣/١) .

(٣) المعجم الكبير (٦٤/٢٥) ح ١٥٢ .

(٤) روضة الطالبين (١٥٢/١) .

هذا أهم ما ورد في المسألة من أقوال . الراجح كما أشرت أن
الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، وأما في غير زمن العادة فليست
بحيض . والله أعلم .

الفرع الأول

إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة ، وقد تحققت أنها حائض بنزول دم الحيض المعروف فلا إشكال فيه على القول الراجح .

أما لو رأت صفرة وكدرة قبل التحقق من نزول دم الحيض ، فهل يحكم له بأنه دم حيض؟ وللجواب على هذا نقول :

أولاً : إن كانت في وقت العادة فلا إشكال ، لأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض كما رجحنا .

وإن كانت في غير وقت العادة ، فقد نقول : بأنها ليست حيضاً ، اعتباراً بأنها رأتها بعد الطهر ، وقد ثبت لنا حديث : "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً بعد الطهر" .

وقد يقول قائل : بأن العادة قد تتقدم ، وقد تتأخر ، وقد تزيد ، وقد تنقص ، فلماذا لا تعتبر حيضاً؟ .

وللجواب على هذا أن نقول : إن كانت الصفرة والكدرة مصحوبة بأوجاع العادة المعروفة لدى غالب النساء ، وكانت الصفرة والكدرة متصلة بالعادة المعروفة ، بحيث رأت الصفرة أو الكدرة في اليوم الأول ، والثاني ، وفي اليوم الثالث نزل معها دم الحيض ، فإنها تعتبرها حيضاً ، وإن تقدمت عن زمن العادة المعروف .

أما إذا لم تكن مصحوبة بالآم العادة، أو لم يتصل بها دم الحيض، بحيث رأت صفرة أو كدرة ثم انقطعت فلا تعتبر حيضاً .

وإن شكت المرأة ، فالأصل أنها طاهرة ، لأن هذه الصفرة قد
جاءت بعد الطهر ومن غير زمن العادة فلا تعتبر حيضاً . والله أعلم .

الفرع الثاني

قول الصحابي : " كنا نفعل " أو " كانوا يفعلون " . كقول أم عطية رضي الله عنها : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " . هل يكون له حكم الرفع ؟ أو يكون موقوفاً ؟ وهل يكون حكاية للإجماع ؟ أو حكاية لأكثرهم ؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول وُبُحثت في مصطلح الحديث، وسوف أشير إلى مقاصد كلامهم بإيجاز .. والأقوال فيها كالاتي :

وقيل : إنه مرفوع مطلقاً - يعني له حكم الرفع - قال الحافظ : " وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما ، وأكثر منه البخاري ^(١) .
وقيل : موقوف مطلقاً .

وقيل : التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو لا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ^(٢) .

وقيل في التفصيل : الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً ، أو يخفى فيكون موقوفاً .

وعلى تقدير كونه موقوفاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا ؟ فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل : كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإلا فلا .

(١) النكت (٢/٥١٥) .

(٢) المرجع السابق .

هذه عمدة الأقوال في المسألة . وأرجحها قول الجمهور بأنه : إن أضيف إلى عهد النبي ﷺ فهو على الصحيح له حكم الرفع ، وأقوى دليل في ذلك :

[٨٠] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال عمرو : أخبرني عطاء سمع جابراً رضي الله تعالى عنه ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

ورواه مسلم ^(١) . وزاد : قال سفيان : " لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن " .

قال الحافظ في الفتح : " استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول ﷺ ، لكنه مشروط بعلمه بذلك . ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده . والمسألة مشهورة في الأصول ، وفي علم الحديث ، وهي : أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم . وهذا من الأول ، فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ . وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره ، مما يوحي إلى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم نقر

(١) صحيح البخاري (٥٢٠٨) ، ومسلم (١٤٤٠) .

عليه .. الخ كلامه رحمه الله ^(١) .

قلت : الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم ، وحرصهم على إصابة الحق ، والسؤال عنه أنهم لا يقدمون على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا إذا كان عالماً به ، فيكون من السنة التقريرية .
والذين ردوه إنما حجتهم أن يكون النبي ﷺ لم يطلع على ذلك حتى يكون إقراراً . وعلى التسليم أنه لم يطلع ، فقد اطلع الله سبحانه وتعالى ، والزمن زمن تشريع ، فسكوت الوحي عن ذلك إقرار من الله سبحانه لهذا الفعل .

وأقوى دليل للمانعين من الاحتجاج .

[٨١] ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا زهير ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاع بن رافع ، عن رفاع بن رافع ، وكان عقبياً بدرياً قال : كنت عند عمر ، ف قيل له : إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد ، في الذي يجامع ولا ينزل . فقال : أعجل به ، فأتى به ، فقال : يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال : ما فعلت ، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ .
قال : أي عمومتك ؟.

قال : أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفاعة بن رافع . فالتفت

(١) الفتح (٣٨٢/١٠) .

إلي : ما يقول هذا الغلام ؟ .

فقلت : كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ .

قال : فسألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ .

قال : كنا نفعله في عهده فلم نغتسل .

قال : فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من

الماء إلا رجلين ، علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالا : إذا جاوز

الختان الختان، فقد وجب الغسل .

فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول

الله ﷺ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لي . فأرسل إلى عائشة

فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : فتحطم

عمر - يعني : تغيظ - ثم قال : لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا

أنهكته عقوبة ^(١) .

[وهذا الإسناد فيه عنينة ابن إسحاق وهو مدلس ، إلا أنه تابعه

الليث عند الطبراني ^(٢) ، وابن لهيعة عند الطحاوي ^(٣) ، وبقية رجاله

ثقات] ^(٤) .

^(١) المسند (١١٥/٥) .

^(٢) الطبراني في الكبير (٤٥٣٦) .

^(٣) شرح معاني الآثار (٥٨/١) .

^(٤) والحديث أخرجه أحمد (١١٥/٥) ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس قرنه بزهير عن

ابن إسحاق به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١) ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله

وجه الشاهد من القصة .

أن الصحابة أو كثير منهم ، وهم من أهل بدر ، كانوا يرون أن الماء من الماء وكان بعضهم يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ومع ذلك لم يأت الوحي بإنكار فعلهم ، وما خالفهم من الصحابة إلا رجلان وعائشة ، وكان الصواب مع هذا العدد القليل . ثم إن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قال له رفاة : كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ لم يعتبر ذلك حجة ، واكتفى به ، بل قال : هل سألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ فلم ير عمر فعل الشيء في عهده ﷺ زمن التشريع حجة إلا إذا علم بأن الرسول ﷺ قد اطلع عليه .

ابن أحمد في زوائده (١١٥/٥) ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق به . وأخرجه الطحاوي (٥٨/١) من طريق عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به ، وعياش ثقة وتابع ابن لهيعة محمد بن إسحاق ، فأخرجه الطحاوي (٥٨/١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب به . والراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن يزيد المقرئ ، وهو من أمسك عن الرواية عن ابن لهيعة لما ظهر لهم اختلاطه ، ولذا عُذَّ مع العبادلة ممن جعلت روايتهم عن ابن لهيعة أعدل من غيرها .

كما تابعهما الليث بن سعد ، واختلف على الليث ، فرواه الطبراني (٤٥٣٦) من طريق عبدالله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

وخالفه يحيى بن عبد الله بن بكير ، فرواه الطحاوي (٥٩/١) عنه عن الليث ، قال : حدثني معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد الله بن عدي عن خيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة ، فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . وقال بعضهم: إنما الماء من الماء . وذكر نحو الحديث السابق ، إلا أنه ليس في القصة ذكر زيد بن ثابت ولا أبي بن كعب ، أو رفاة بن رافع .

والذي أرى أن هذه القصة ليس فيها حجة ، لأن قوله : "كنا نفعله على عهد رسول الله" من الجماع وعدم الاغتسال كان من الممكن أن يكون حجة لو أن الرسول ﷺ لم يبلغ أحداً من الأمة بخلافه ، أما وقد بلغ فلا يلزم أن يبلغ كل فرد بعينه ، فهؤلاء الذين لم يغتسلوا استصحبوا حكماً كان أفراد الأمة فكأنه بلغ الأمة كلها ، ومثل هذه القصة ما رواه البخاري :

[٨٢] ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن ^(١) .

[٨٣] وفي رواية له ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب ، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :

كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن

(١) صحيح البخاري (٢٣٤٣) .

يعلمه فترك كراء الأرض^(١) . والحديث في مسلم^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر حكى عن بعض الصحابة بأنهم كانوا يكرون الأرض، ولم يكن هناك نهى من النبي ﷺ مع أنه أضاف الفعل إلى زمن التشريع ، واستصحب ابن عمر هذا الحكم فكان يفعله في عهد النبي ﷺ، واستمر على فعله زمن الخلفاء الراشدين من غير تكبير ، ثم علم فيما بعد من رافع بن خديج أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك ، وكون ابن عمر حين بلغه النهي ترك ذلك إنما فعله من باب : دع ما يريك إلى ما لا يريك، ولذلك كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال : زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ولم ينسب ذلك إلى الرسول ﷺ مباشرة ، وكما أن هذا يفهم من قوله : "زعم" ولم يقل أخبرنا، أو قال لنا . والله أعلم .

ولكن الجواب عن هذا هو ما ذكرناه عن الحديث الأول ، وهو أن الرسول ﷺ لا يلزمه أن يبلغ كل فرد بالأمة ، فإذا بلغ من تقوم به الحجة ، وتحفظ به الشريعة كفى .

والذي تلخص لي أن الصحابي إذا قال : كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون ، غير مضاف إلى عهد الرسول ﷺ فإنه لا يكون مرفوعاً ، لأن الإقرار منه ﷺ منتف في غير عهده ﷺ ، وهل يكون حجة ؟

(١) صحيح البخاري (٢٣٤٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٧) .

الجواب : إن خالف مرفوعاً لم يلتفت إليه أبداً . وإن خالف موقوفاً على صحابي آخر نظر في أدلة كل قول . وإن لم يخالف فإنه حجة لا لا اعتبار كونه مرفوعاً ولكن باعتبار أنه قول لبعض الصحابة لا يعلم له مخالف ، وقول الصحابة مقدم على قول غيرهم ، فهم أقرب من غيرهم لفهم الشرع ، وقد عاصروا الوحي ، وهم أهل اللسان . وقد اختلف العلماء في عده إجماعاً .

فحكى الآمدي في الإحكام أن جمهور العلماء يعدونه إجماعاً ، لأن الصحابي إذا قال : "كانوا يفعلون كذا" فإن هذا يفيد إضافة الفعل المحكي إلى جميع أهل الإجماع من ذلك العصر ، فيكون الصحابي بتلك الصيغة قد نقل لنا الإجماع ، وقد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب في التمهيد ، وشيخه أبو يعلى في العدة .

واختار بعض الأصوليين بأنه لا يفيد الإجماع ما لم يصرح الصحابي بنقل الإجماع عن أهله ، وهم أهل الحل والعقد ^(١) .

الباب الرابع في طهارة الحائض

ويشتمل على ثلاثة فصول ، وسبعة مباحث ، وتسعة فروع ،
وستة مسائل .

الفصل الأول : في طهارة عرق الحائض وسؤرها ومخالطتها، وطهارة ثيابها.

الفصل الثاني : في طهارة الحائض من الحدث .

الفصل الثالث : في طهارة الحائض من دم الحيض .

المبحث الأول : في نجاسة دم الحيض .

المبحث الثاني : هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ؟

المبحث الثالث : هل يجب عدد معين في غسل دم الحيض ؟

المبحث الرابع : علامة الطهر عند الحائض .

الفصل الأول

في طهارة سؤر الحائض وعرقها ومخالطتها وطهارة ثيابها

لاخلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز النوم معها، وأكل طبخها، وعجنها، وما مسته من المائعات، ومساكتها من غير كراهة، إلا خلافاً لا يثبت عن ابن عباس^(١)، وقولاً شاذاً لعبيدة السلماني^(٢).

والأدلة على هذه المسألة كثيرة .

الدليل الأول :

[٨٤] ما رواه مسلم، قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال :

إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾^(٣)، فقال ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا : ما يريد هذا

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٢٣٤)، ومسند أحمد (٣٣٢/٦)، وسأخرج ما روى

عنه إن شاء الله في القول الثاني .

(٢) انظر قوله منسوباً ومخرجاً في أدلة القول الثاني .

(٣) البقرة، آية : ٢٢٢ .

الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما (١) .

وفي رواية للنسائي : " وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع " .

[٨٥] قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا سليمان ابن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ الآية (٢) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع (٣) .

[رجاله ثقات] .

(١) صحيح مسلم (٣٠٢)

(٢) البقرة آية (٢٢٢) .

(٣) سنن النسائي (٢٨٨) .

الدليل الثاني :

[٨٦] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت :

بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي . قال : أنفست ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة . والحديث رواه مسلم ^(١) .

قال النووي : " فيه جواز النوم مع الحائض ، والاضطجاع معها في لحاف واحد ، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة ، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج . قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ، ولا قبلتها ، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها ، أو غيره من محارمها ، وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها ، غير ذلك من الصنائع ، وسؤها وعرقها طاهران . وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه ، في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة .

وأما قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٢٩٨) ، مسلم (٢٩٦) .

(٢) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

فالمراد : اعتزال وطئهن ، ولا تقربوا وطأهن " . والله أعلم .^(١)
وقال ابن قدامة في المغني : كره النخعي الوضوء بسور الحائض ،
وقال جابر بن زيد : لا يتوضأ به للصلاة^(٢) .

قلت : السور هو البقية من الشيء ، فلعليهما قالا ذلك : لحديث :
" نهى رسول الله ﷺ عن الوضوء بفضل المرأة " وفضل المرأة وسورها
بمعنى واحد ، لكن لا ينبغي أن يخص هذا بالحائض ، بل هو حكم معلق
بالمرأة سواء كانت طاهرة أو جنباً أو حائضاً وليس هذا موضع بحث هذه
المسألة ، والراجح أن النهي ليس للتحريم ، وعليه فيكون تخصيص هذا
بالحائض ليس سديداً .

الدليل الثالث :

[٨٧] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن المقدم بن
شريح عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على
موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ
فيضع فاه على موضع في . ولم يذكر زهير فيشرب^(٣) .

قال القرطبي : قولها : " أتعرق العرق " : أي العظم الذي عليه

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧) .

(٢) المغني (١/٢٨٢) .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٠) .

اللحم ، وجمعه عراق ، وأتعرقه : أكل ما عليه من اللحم ، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء ، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب" (١) .

الدليل الرابع :

[٨٨] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد ، وهو مجاور ، فأغسله وأنا حائض . ورواه البخاري (٢) .

قال الحافظ : وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها (٣) .

الدليل الخامس :

[٨٩] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال : يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض .

(١) المفهم (١/٥٥٩) .

(٢) البخاري (٢٩٩) ، ومسلم (٢٩٧) .

(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٩٩)

فقال : إن حيضتك ليست في يدك ^(١) .

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى ، فكما أن حيضتها ليست في يدها ، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى . والله أعلم .

الدليل السادس :

[٩٠] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب ، قال زهير حدثنا وكيع ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، قال : سمعته عن عائشة قالت :

كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه ^(٢) .

قال النووي في شرحه لمسلم :

" وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها " .

الدليل السابع :

[٩١] ما رواه أحمد ^(٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن جابر ابن الصبح ، قال : سمعت خلاصاً الهجري يقول : سمعت

(١) صحيح مسلم (٢٩٨) .

(٢) صحيح مسلم (٥١٤) .

(٣) المسند (٤٤/٦) .

عائشة قالت :

" كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد ، وأنا طامث حائض ، فإن أصابه مني شيء غسله ، لم يعد مكانه وصلى فيه".
[إسناده صحيح]^(١)

قال ابن منظور في اللسان : " الشعار : ما ولي شعر جسد الإنسان ، والجمع : أشعره ، وشعر " ^(٢) .

^(١) رجاله ثقات . وقال الأزدي عن جابر بن الصبح : لا تقوم به حجة . اهـ . تهذيب التهذيب (٣٦/٢) .

والأزدي نفسه غير مرضي ، ولم يتابع على ذلك .
قال ابن معين : ثقة . كما في رواية إسحاق بن منصور عنه . الجرح والتعديل (٥٠٠/٢) .

وقال البخاري : سمع منه يحيى بن سعيد القطان ، وقال : هو أحب إلي من المهلب بن أبي حبيبه . التاريخ الكبير (٢٠٧/٢) .
ووثقة النسائي . تهذيب التهذيب (٣٦/٢) . فالراجع أن إسناده صحيح .
[تخريج الحديث]

أخرجه أبو داود (٢٦٩، ٢٦٦) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣١٣/١) قال:
حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان به .

وأخرجه النسائي (٣٧٢، ٢٨٤) أخبرنا محمد بن المثني ، حدثنا يحيى بن سعيد به .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٠٢) حدثنا موسى - يعني : ابن محمد بن حبان -
حدثنا يحيى به .

وأخرجه الدارمي (١٠١٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا يحيى بن سعيد به .
ومن طريق أبي الوليد أخرجه النسائي (٧٧٣) .
^(٢) اللسان (٤١٢/٤) .

وفي المثل : هم الشعار دون الدثار ، يصفهم بالمودة والقرب .
وفي حديث الأنصار : أنتم الشعار ، والناس الدثار ^(١) . أي أنتم
الخاصة والبطانة كما سماهم عييته ، وكرشه ، والدثار : الثوب الذي
فوق الشعار " اهـ .

قلت : جاء في البخاري ومسلم ، في قصة غسل ابنته زينب ، وفي
آخره : فألقى إلينا حقوه ، فقال : " أشعرنها إياه " ^(٢) .

فإذا كان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد ، وكانت تبيت هي
ورسول الله ﷺ في شعار واحد ، وهي حائض ، فإما أن يقال : هذا
بالنسبة لغالب الجسم ، لأن عائشة لا بد أن تكون قد لبست الإزار ، لأنه
ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان لا يياشر الحائض حتى تلبس الإزار . وقد
يقال : إن هذا لمن أراد أن يياشر ، وهو أخص من حالة النوم . والظاهر
من حال النساء إذا حضن أن يلبسن على فروجهن ما يمنع انتشار النجاسة
على سائر ثيابهن .

فإن قيل : هذه الأدلة يعارضها حديث عائشة ، وهو :

[٩٢] ما رواه أبو داود ^(٣) ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ،
حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث ، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن
شقيق ، عن عائشة قالت :

^(١) قوله : " أنتم شعار ، والناس دثار " . رواه البخاري (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١)

من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم .

^(٢) صحيح البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩) .

^(٣) سنن أبي داود (٣٦٧) .

" كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا " .

قال عبيد الله : شك أبي .

[إسناده صحيح ، والمحفوظ فيه ذكر اللحاف فقط] ^(١) .

والجواب عنه أحد أمرين :

أولاً : بأن ترك لحاف النساء مستحب ، وليس بواجب ، لأننا قد نقلنا قبل قليل حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض وعلي مرط ، وعليه بعضه .

وقد اختار هذا الشوكاني ، ونقله عنه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي فقال: " كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب

^(١) [تخريج الحديث]

الحديث رواه الترمذي (٦٠٠) حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث - هو ابن عبد الملك - عن محمد بن سيرين به .

ورواه النسائي (٥٣٦٦) أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن سفیان بن حبيب ومعتمر بن سليمان ، عن أشعث به . وأخرجه الحاكم (٢٥٢/١) ، والبغوي (٥٢٠) من طريق معاذ بن معاذ ، ثنا الأشعث به . وأخرجه البغوي (٥٢١) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث به ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٣٤) من طريق خالد بن الحارث ، قال : ثنا الأشعث به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والصحيح أنه ليس على شرط واحد منهما ، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم . وخرج له البخاري تعليقاً . فصار الحديث مداره على أشعث . ويرويه خالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، ومعتمر بن سليمان عن أشعث بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعار . ويرويه معاذ بن معاذ عن أشعث بالشك ، يعني "قال في شعرنا أو لحفنا" وربما جمعهما دون شك . فتبين أن الراجح في الحديث ذكر اللحاف دون الشعار .

النساء ، وإنما هو مندوب فقط ، عملاً بالاحتياط . وبهذا يجمع بين الأحاديث " (١) .

الثاني : أن ذلك مباح ، وهو ما اختاره أحمد شاكر ، فقال متعباً لكلام الشوكاني : " لا دليل على الندب ، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه ، وإنما كان تارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح " . اهـ (٢) .

قلت : يفيد الفعل الناقص (كان لا يصلي في لحف نسائه) أن ذلك كان على سبيل الدوام والاستمرار ، وعلى الأقل : أن هذا هو الغالب من فعله ﷺ ، بينما حديث عائشة : " وعليّ مرط ، وعليه بعضه " يدل على أن ذلك وقع منه ، فلعله لحاجة من برد ونحوه ، حيث تقاسما المرط ، فالاستحباب أظهر من الإباحة وقد يقوي الاستحباب إذا كان يغلب على ظنه وقوع مذي ونحوه .

وحديث : " كان لا يصلي في لحف نسائه " يدل على جواز النوم مع الحائض تحت لحاف واحد لأن توقي النبي ﷺ الصلاة في لحاف نسائه كان من قبيل الاحتياط مخافة أن يكون أصابه شيء من مذي ، أو دم حيض ، وطهارة الثوب واجبة أو شرط في صحة الصلاة ، بخلاف النوم مع الحائض . والله أعلم . وبهذا نكون قد انتهينا من أدلة القول الأول في المسألة .

(١) سنن الترمذي (١/٤٩٧) .

(٢) انظر المرجع السابق .

القول الثاني :

قول ابن عباس وعبيدة السلماني بوجوب اعتزال الحائض .
روي هذا عن ابن عباس ، ولا يثبت عنه ، وروي عن عبيدة
السلماني وهو شاذ، واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(١) .
واعتزال النساء : اعتزال لجميع بدنهن . ومن باشرها لا يصدق
عليه أنه اعتزلها .

وأجيب :

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول ﷺ ، وقد بعثه الله سبحانه
وتعالى ليبين للناس ما نزل إليهم ، وقد قال ﷺ في حديث أنس عند
مسلم ^(٢) ، وقد ذكرته بطوله : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .
وسأتي في بحث ما يحل للرجل من امرأته استقصاء الأدلة على ذلك .

الدليل الثاني :

[٩٣] أخرج عبد الرزاق ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ،

^(١) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

^(٢) صحيح مسلم (٣٠٢) .

^(٣) المصنف (١٢٣٤) .

^(٤) المسند (٣٣٦، ٣٣٢/٦) .

^(٥) السنن (٢٦٧) .

والنسائي^(١)، وابن جرير الطبري^(٢)، والبيهقي^(٣)، واللفظ للبيهقي،
رووه كلهم من طريق الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، أن
ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته

أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت
عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها
رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته
فسليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألته عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا
طمثت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن
عباس فتغيظت عليه. وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله
إن كانت المرأة من أزواجه لتأثر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيتها، ثم
يباشرها بسائر جسده.

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) سنن النسائي (١٨٩/١).

(٢) في التفسير (٤٢٤٣).

(٣) السنن الكبرى (٣١٣/١).

(٤) في الإسناد حبيب مولى عروة، روى له مسلم حديثاً واحداً، ولم يوثق، وفي
التقريب: مقبول. يعني: إن توبع.

قلت: إخراج مسلم حديثه يرفعه درجة، لكن في الإسناد ندبة مولاة ميمونة، لم يرو
عنها إلا حبيب وذكرها ابن حبان في الثقات (٤٨٧/٥).

وفي التقريب مقبولة، يعني: في المتابعات.

وذكرها الذهبي في المجهولات كما في الميزان (٦١٠/٤).

فالإسناد ضعيف إلى ابن عباس.

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول ﷺ ، بل والمخالف لقوله . فكونه لم يعترض على ميمونة دليل منه على التسليم والقبول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يبق قولاً له . والله أعلم .
ومن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني :

[٩٤] فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره : من طريقين ،
عن محمد ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة السلماني :
ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً ، قال : الفراش واحد ،
واللحاف شتى ^(١) .

[إسناده صحيح] .

وهذا موقوف عليه ، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ
وفعله ، وقول عبيدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصريحة ما
دام أن الأمر لم يثبت عن ابن عباس .
بل الثابت عن ابن عباس خلافه .

[٩٥] فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره : من طريق محمد
ابن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : قال ابن عباس :
إذا جعلت الحائضُ ثوباً ، أو ما يكف الأذى ، فلا بأس أن
يباشر جلدها زوجها ^(٢) .

(١) تفسير الطبري (٤٢٤٢، ٤٢٤٤) .

(٢) تفسير الطبري (٤٢٥٢) .

[إسناده حسن لغيره] ^(١)

قال النووي : " وأما ما حكى عن عبدة السلماني وغيره ، من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذا منكر غير معروف ، ولا مقبول ، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة ، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار ، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده " اهـ ^(٢) .

^(١) وهذا إسناده حسن ، لولا أن أبا حاتم قال في الجرح والتعديل (١٠٤٢/٧) رواية محمد ابن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس مرسله ، لكنه قد توبع .
فقد روى ابن أبي شيبة (١٦٨١٣) وابن جرير الطبري (٤٢٥٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٢) : عن ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه . ويزيد ضعيف فهذه متابعة صالحة للطريق الأول .
ورواه ابن جرير الطبري (٤٢٥٤) من طريق الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
والحكم بن فضيل ، قال فيه يحيى بن معين : لا بأس به ، كما في رواية إسحاق بن منصور . الجرح والتعديل (١٢٦/٣) .
وقال أيضاً : ثقة ، كما في رواية العباس بن محمد عنه . تاريخ بغداد (٢٢١/٨) .
وقال عاصم : كان أعبد أهل زمانه . لسان الميزان (٣٣٧/٢) .
وقال الآجري : سألت أبا داود عن الحكم بن فضيل ، فقال : ثقة . اللسان (٣٣٧/٢) .
وقال أبو زرعة : شيخ ، ليس بذلك . الجرح والتعديل (١٢٦/٣) .
وقال ابن عدي : هو قليل الرواية ، و ما تفرد به لا يتابعه عليه الثقات . الكامل (٢١٥/٢) .

وقال الأزدي : منكر الحديث . انظر لسان الميزان (٣٣٧/٢) .

^(٢) شرح مسلم (٢٠٤/٣)

وقال الشوكاني : " وأما ما يروى عن ابن عباس ، وعبيدة
السلماني ، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس
بشيء " (١) .

(١) تفسير فتح القدير (٢٢٦/١) .

الفصل الثاني في طهارة الحائض من الحدث

وفيه مباحث :

المبحث الأول في حكم غسل المرأة من الحيض

اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض. الدلالة عليه من القرآن ، والسنة ، والإجماع .

أما من القرآن : فقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن قيل : أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد

الاعتسال ؟

فالجواب :

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين :

(١) البقرة آية (٢٢٢) .

الأول : انقطاع الدم . ويؤخذ من قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾^(١) .

فقوله : " يطهرنَ " بالتخفيف . كلمة " طهر " تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض .

الشرط الثاني : " فإذا تطهرن فأتوهن " وكلمة (تطهرن) بالتشديد : أي اغتسلن . لأن كلمة (تطهرن) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله ، وهو الاغتسال من الماء .

وسياتي تحرير الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

الدليل من السنة على وجوب الاغتسال :

[٩٦] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : سمعت هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت :

" إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ " فقال : لا ، إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " ^(٢) .

فقوله ﷺ : " ثم اغتسلي وصلي " أمر بالاغتسال ، والأصل في

(١) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥) . وقد رواه الشيخان أيضاً بلفظ : " فاغسلي عنك الدم

ثم صلي " .

الأمر الوجوب .

[٩٧] ودليل آخر رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ

أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي .

قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء . قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال : يرحم الله هنداً لو سمعت بهذه الفتيا ، والله إن كانت لتبكي ؛ لأنها كانت لا تصلي^(١) .

وجه الشاهد قوله ﷺ : " فاغتسلي وصلي " .

[٩٨] وفي رواية : امكثي قدر ما كانت تجسك حیضتك ثم اغتسلي .

(١) صحيح مسلم (٣٣٤) .

وأما الدليل من الإجماع :

فقد نقل الإجماع جماعة ، منهم الكاساني الحنفي ^(١) .
وقال النووي: " أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض ،
وبسبب النفاس ، ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر ، وابن جرير الطبري
وآخرون " ^(٢) .
ونقل الإجماع ابن مفلح الحنبلي ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع (١/١٣٨) .

(٢) المجموع (٢/١٦٨) .

(٣) المبدع (١/١٨٥) .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في الموجب للغسل

اختلف العلماء في الموجب للغسل :

هل الموجب خروج الدم ؟ أم انقطاعه ؟ أم إرادة الصلاة ؟ أم

الموجب الجميع (خروج الدم وانقطاعه وإرادة الصلاة) ؟ إلى أقوال :

فقليل : الموجب للغسل خروج الدم .

اختاره بعض الحنفية ^(١) ، وقول العراقيين من الشافعية ^(٢) .

وقيل : الموجب انقطاع دم الحيض .

اختاره بعض الحنفية ^(٣) ، وأبو حامد من الشافعية ^(٤) ، وهو

مفهوم كلام الخرقى ^(٥) .

وقيل: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته.

وهو مذهب المالكية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) .

^(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٧/١) ، البحر الرائق (٦٣/١) ، العناية شرح الهداية

مطبوع بهامش فتح القدير(٦٥/١)، البناية للعيني (٢٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٥/١).

^(٢) انظر روضة الطالبين (٨١/١) ، المجموع (١٦٨/٢) ، مغني المحتاج (٦٩/١) .

^(٣) انظر البحر الرائق (٦٣/١) ، وانظر المراجع السابقة للأحناف .

^(٤) انظر المجموع (١٦٨/٢) .

^(٥) انظر المغني (٢٧٦/١) ، والإنصاف (٢٣٨/١) ، الفروع (٢٠٠/١) .

^(٦) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٠/١)، منح الجليل (١٢٣/١)،

مواهب الجليل (٣٧٤/١) ، الشرح الصغير (١٦٦/١) ، أسهل المدارك (٦٥/١) .

^(٧) كشاف القناع (١٤٦/١) ، شرح منتهى الإرادات (٨١/١) ، الفروع (٢٠٠/١) ،

الإنصاف (٢٣٨/١) .

وقيل : الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة .

اختاره بعض الحنفية ^(١) ، وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٢) .

وقيل : الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى

الصلاة . وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٣) .

دليل من قال : الموجب للغسل خروج الدم .

قالوا : إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى ، وإن لم يجب

الغسل مع سيلان الدم ، لأنه ينافيه ، فإذا انقطع أمكن الغسل . فوجوبه

من أجل الحدث السابق .

التعليل الثاني : أن الحيض الذي أوجب الغسل من وجهين :

الأول : من حيث كونه سبباً في منع الصلاة والصيام ونحوهما .

الثاني : أننا لا يمكن أن نعتبر انقطاع الدم ، وهو نوع من

الطهارة موجباً للطهارة ، فمحال أن الطهارة توجب الطهارة ، وإنما

الموجب للطهارة هو النجاسة ، إنما أجل الاغتسال إلى حين انقطاع

الحيض ، لأنه لا فائدة من الاغتسال حينئذ .

دليل من قال : الموجب للغسل انقطاع الدم .

قالوا : لأن الدم ما دام باقياً لا يمكن الغسل ، وما لا يمكن لا يجب .

(١) شرح فتح القدير (٦٤/١) .

(٢) المجموع (١٦٨/٢) ، الروضة (٨١/١) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

ورد عليهم : بأن الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام بخروج الدم، ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع .
ولأن النجاسة حصلت بخروج الدم ، فوجب التطهير عنده ، إذ التنجس ووجوب التطهير متلازمان .

دليل من قال : يجب بإرادة القيام إلى الصلاة .

ولعل ملحظ هذا القول رأى بأن الإنسان لا تجب عليه الطهارة الصغرى والكبرى إلا إذا وجب عليه فعل عبادة تشترط لها الطهارة ، فإذا طهرت المرأة بعد طلوع الشمس لم يجب عليها الاغتسال إلا عند إرادة فعل صلاة الظهر في وقتها ، ولعلمهم ذكروا الصلاة وأرادوا به المثال . أي ومثل الصلاة سائر العبادات التي تشترط لها الطهارة ، ولأن الحدث الأصغر والأكبر إنما أمرنا بالطهارة منهما عند القيام إلى الصلاة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (١) .

دليل من قال : لا يجب الغسل إلا بخروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة .

أدلته : مجموع أدلة الأقوال السابقة، وهي أن خروج الدم موجب للحدث الأكبر وانقطاعه وإرادة الصلاة موجبان للغسل كذلك .
والراجع من هذه الأقوال : أن خروج الدم موجب للغسل، لكن

(١) المائدة آية (٦) .

انقطاعه شرط للصحة ، وهذا الوجوب على التراخي ، وليس على الفور ،
فإذا وجبت عبادة تشترط لها الصلاة وضاق بوقتها ولم يبق من وقتها إلا
ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حينئذ . والله أعلم .

المبحث الثالث في صفة الغسل من الحيض

صفة الغسل من الحيض ، كصفة الغسل من الجنابة إلا في أشياء يسيرة اختلف الفقهاء فيها وسوف نأتي على أحكام الغسل من الجنابة حكماً حكماً مبيناً هل هو فرض ، أو سنة ؟ وخلاف العلماء في ذلك .

الفرع الأول

خلاف العلماء في حكم النية

اختلف العلماء هل النية شرط في الطهارة من الحيض أم لا ؟
فقييل : النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر ، بالماء
 والتميم .
 وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، وهو
 الراجح .
وقيل : سنة في طهارة الوضوء والغسل ، شرط في التيمم ، وهو
 مذهب الحنفية ^(٤) .
وقيل : يجزئ الوضوء ، والغسل ، والتيمم بلا نية . وهو قول
 الأوزاعي ^(٥) .

^(١) حاشية الدسوقي (٩٣/١) ، الخرشبي (١٢٩/١) ، الشرح الصغير (١١٤/١ ، ١١٥) ،
 القوانين الفقهية (ص: ١٩) ، منح الجليل (٨٤/١) ، مواهب الجليل (٢٣٠/١) ، الكافي
 (١٩/١) .

^(٢) المجموع (٣٥٥/١) ، الروضة (٤٧/١) ، مغني المحتاج (٤٧/١) ، نهاية المحتاج
 (١٥٦/١) ، الحاوي الكبير (١٨٧) ، متن أبي شعاع (ص: ٥) .

^(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧) ، المتع شرح المنع (١٧٦/١) ، المحرر
 (١١/١) ، كشف القناع (٨٥/١) ، المغني (١٥٦/١) ، الكافي (٢٣/١) ، المبدع (١١٦/١) .

^(٤) شرح فتح القدير (٣٢/١) ، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١) ، تبيين الحقائق
 (٥/١) ، البحر الرائق (٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٩/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٢٩) .

^(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١) .

أدلة الجمهور على أن النية شرط .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم...﴾ إلى أن قال : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى
والكبيرة إرادة الصلاة ، والشرطية مأخوذة من لفظ : " إذا " في قوله :
" إذا قمتم " فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من
فعله مريداً للتبريد ، أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله ،
وذلك يوجب أن لا يجزئه .

وقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ (٢) . أي أردتم القيام إلى
الصلاة ، كقوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ (٣) . أي
إذا أردت قراءته .

قال ابن قدامة : " قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم﴾ أي للصلاة ، ما يقال : إذا لقيت الأمير فترجل : أي له .
وإذا رأيت الأسد فاحذر: أي منه " (٤) .

(١) المائة : ٦ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) النحل : ٩٨ .

(٤) المغني (١٥٧/١) .

الدليل الثاني :

[٩٩] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

قال النووي: " لفظة : (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية ، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ، ودليل آخر ، وهو قوله ﷺ : " وإنما لكل امرئ ما نوى " هذا لم ينو الوضوء ، فلا يكون له " ^(٢) .

وقال ابن قدامة: " نفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية " ^(٣) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ^(٤) .

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) المجموع (٣٥٦/١)

(٣) المغني (١٥٦/١)

(٤) البينة ، آية : ٥ .

والإخلاص : إنما هو النية ، والوضوء من الدين ، فوجب أن لا
يجزئ بغير نية . فإن قيل : ما دليلكم على أن الوضوء من الدين ؟

فالجواب :

[١٠٠] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ،
حدثنا حبان ابن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه ، أن أبا
سلام حدثه ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله
والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نور
والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كل
الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها ^(١) .

فإذا كان الإيمان عبادة فشطره كذلك .

والوضوء عبادة مستقلة رتب الشارع عليها ثواباً عظيماً ، وإذا
كانت عبادة كانت مفتقرة إلى نية حتى تتميز عن العادة .

والدليل على أنه رتب على الوضوء ثواباً ما جاء من الأحاديث في

فضل وثواب هذه العبادة ومنها

[١٠١] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا سويد بن سعيد عن مالك

ابن أنس ح وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له ، أخبرنا عبد الله بن وهب ،

عن مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

(١) صحيح مسلم (٢٢٣) .

أن رسول الله ﷺ قال :

إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب ^(١) .

فدل على أن الوضوء عبادة ، وإذا كانت كذلك لا تصح إلا بنية ، لأنها قربة إلى الله تعالى ، وطاعة له ، وامتنال لأمره ، ولا يحصل ذلك بغير نية .

الدليل الرابع :

القياس على طهارة التيمم ، بجامع أن كلاً منها طهارة عن حدث.

الدليل الخامس :

الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح ، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى ، فلا معنى للنية فيه ، والمطلوب نواه وأوامر ، فالنواهي يخرج الإنسان من عهده وإن لم يشعر بها ، فضلاً عن القصد إليها . فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وعرضه ، وقد خرجنا عن العهدة وإن لم نشعر به . نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه حصل لنا الثواب مع الخروج من العهدة .

(١) صحيح مسلم (٢٤٤).

والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون، والودائع، ونفقة الزوجات والأقارب، فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابه، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل، فيخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها.

ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في حصول المقصود كالصلوات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات، والطهارة من هذا الباب^(١).

أدلة من قال : إن النية مستحبة وليست بشرط .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾^(٢).

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء والغسل أمراً مطلقاً دون قيد النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، فمن غسل أعضائه، ومسح

(١) مواهب الجليل (١/١٣٢).

(٢) المائدة آية (٦).

رأسه فقد امتثل الأمر وصح وضوءه ، وكذلك من غسل بدنه ^(١) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال :

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال ، وأطلق ولم يشترط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال ، ولو لم يكن معه نية ^(٣) .

الدليل الثالث :

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الوضوء والغسل :
﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ ^(٤) .
وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة ^(٥) .

يوضح ذلك أيضاً أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء

^(١) انظر بدائع الصنائع (١٩/١) .

^(٢) النساء آية (٤٣)

^(٣) انظر المرجع السابق ، ونفس الصفحة .

^(٤) المائدة آية (٦) .

^(٥) انظر بدائع الصنائع (١٩/١) .

فهو حاصل نوى أو لم ينو . وإن اعتبر لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء فإن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث ، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية ، فكيف للأضعف .

الدليل الرابع :

[١٠٢] ما رواه أبو داود ^(١) ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ .
فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم " أو ظلم وأساء " .

[إسناده حسن] ^(٢) .

(١) سنن أبي داود (١٣٥) .

(٢) الحديث مداره على موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تكلمت على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث رقم (١٩) وبينت أن إسناده حسن إذا صح الإسناد إلى عمرو .

وأما موسى بن أبي عائشة

قال الحميدي ، عن ابن عيينة : حدثني موسى بن أبي عائشة ، وكان من الثقات .

الجرح والتعديل (٩٠/٢٩) .

وقال ابن معين : ثقة ، كما في رواية إسحاق بن منصور ، وعباس الدوري . المرجع السابق .

وقال ابن حبان : كان ثبتاً . مشاهير علماء الأمصار (٧٨٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٤٠٤/٥) .

وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة . تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تربيته رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله ، في مرض النبي ﷺ . قلت : ما تقول فيه . قال : صالح الحديث .

قلت : يحتاج بحديثه ؟ قال : يكتب حديثه . الجرح والتعديل (٩٠/٢٩) .

قال ابن حجر تعقيباً : عنى أبو حاتم : أنه اضطرب فيه ، وهذا من تعنته ، وإلا فهو حديث صحيح . تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠) .

وفي التقريب : ثقة عابد وكان يرسل .

ويرويه عن موسى رجلان أبو عوانة ، وسفيان الثوري .

أما رواية أبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري ، فأخرجها أبو داود كما هو في إسناده الباب (١٣٥) . ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٤/١، ٤٤٥) والبيهقي في السنن (٧٩/١) حدثنا مسدد . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) قال حدثنا أحمد ابن داود ، ثنا مسدد ، قال ثنا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة به .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب ، إلا أن فيه "زيادة" أو نقص . وبعضهم يقتصر على قوله : " فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " وهذه الزيادة وهم في الحديث ولا شك أن الموضوع جازم مرة مرة ، ومرتين مرتين .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨٨/١) : " والمحققون على أنه وهم ، لجواز الموضوع مرة مرة ، ومرتين مرتين " .

ولم يختلف على أبي عوانة في ذكر كلمة : "أو نقص" .

ورواه سفيان عن موسى بن أبي عائشة واختلف على سفيان .

فرواه ابن أبي شيبة (١٦/١) ح ٥٨ حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة به بلفظ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الموضوع ، فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : " هكذا الطهور ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم " . وهذه متابعة لأبي عوانة بذكر كلمة

وجه الاستدلال :

فهذا الرجل وهو أعرابي كما في بعض الروايات ، كان يجهل الطهور ، وقد سأل عن الوضوء فلو كانت النية من شرائطه التي يتوقف عليها صحة الوضوء لذكر النبي ﷺ النية له . فلما لم يذكرها علم أنها ليست بشرط .

وأجيب :

بأن النبي ﷺ قد علم المسيء صلاته كيفية الصلاة ، ولم يذكر له النية ، وقد قلتم بوجوبها للصلاة فما الفرق ؟ .

الدليل الخامس :

[١٠٣] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(أو نقص). وخالفه يعلى بن عبيد ، والأشجعي فروياه عن سفيان به بدون قوله : (أو نقص) . فقد أخرجه أحمد (١٨٠/٢) : حدثنا يعلى - يعني ابن عبيد - حدثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة به ، ولفظه : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " .

وأخرجه النسائي في الصغرى (١٤٠) وفي الكبرى (١٧٣،٩٠) أخبرنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا يعلى به . وأخرجه في الكبرى أيضاً (٨٩) أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي ، قال : حدثنا يعلى به .

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢) حدثنا علي بن محمد، حدثنا خالي يعلى به ، إلا أنه قال : " فقد أساء أو تعدى أو ظلم " فعبر به (أو) ولفظ الجماعة بالواو .

وأما رواية الأشجعي فقد رواها ابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة (١٧٤) قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان به .

وعمره الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم ، عن ابن عيينة .
قال إسحاق : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن ، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ،
قالت : قلت :

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل
الجنابة؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله : " إنما يكفيك " ساقه مساق الحصر ، ولم يذكر النية .
قلت : السؤال عن الكيفية ، ولذا قال ﷺ لعمار
[١٠٤] كما في البخاري ، ومسلم ^(٢) في صفة التيمم : " إنما
كان يكفيك أن تصنع هكذا " وذكر صفة التيمم ، ولم يذكر له النية ،
وأنتم تقولون باشرط النية في التيمم .

الدليل السادس :

القياس على إزالة النجاسة ، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف
على نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى ؛ وإنما قلنا إن طهارة
الخبث أولى ؛ لأن سببها وموجبها أمر حسي ، وخبث مشاهد ؛ ولأنه لا

(١) مسلم (٣٣٠) .

(٢) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) .

بدل لها من التراب، فقد ظهرت قوتها حساً وشرعاً .

وأجيب :

هناك فرق بين طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، فالأولى من باب فعل المأمور ، ولم يكن الموجب لها نجاسة حسية ، وتخصيصها بالأعضاء الأربعة في الصغرى تعبد ، أما طهارة الخبث فالمطلوب التخلي منها ، فهي من باب التروك، ولهذا لو صلى ناسياً حدثه أعاد ، بخلاف طهارة الخبث، فما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية كالصلاة ، وما كان من باب التروك لم تجب كالنجاسة وترك الزنا ونحوهما .

الدليل السابع :

قال تعالى : ﴿ وَإِنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ . فإذا كان الماء خلق طهوراً ، فهذه صفته وطبيعته ، كما خلق الماء مروياً ، وخلق مبرداً سائلاً ، كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه ، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد ، فكذلك في حصول التطهير ، فإذا كان الماء خلق طاهراً ، وطاهريته لا تتوقف على نية ، فكذلك طهوريته ^(١) .

الدليل الثامن :

المراد من الوضوء النظافة والوضاءة ، وقيام العبد بين يدي الرب تبارك وتعالى على أكمل أحواله ، مستور العورة ، متجنباً للنجاسة ، نظيف الأعضاء وضيئها ، وهذا حاصل باتيانه بهذه الأفعال ، نواها أو لم

(١) بدائع الفوائد - ابن القيم (٣/١٨٦) .

ينوها ، يوضحه أن الوضوء غير مراد لنفسه ، بل مراد لغيره ، والمراد لغيره لا يجب أن ينوى ؛ لأنه وسيلة . وإنما تعتبر النية في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد ^(١) . فالراجح قول الجمهور وإن النية شرط في طهارة الحدث، وقياسها على طهارة الخبث لا يصح .

(١) بدائع الفوائد (١٧٨/٣) .

الفرع الثاني

هل تشرع التسمية في غسل الحيض ؟

أما إذا توضأت قبل الغسل ، فإنه لا شك عندي في مشروعية التسمية للوضوء ، أما إذا لم تتوضأ فهل تسمى لغسل الحيض أم لا ؟ فالحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، يستحبون لها التسمية . وأما المالكية فيجعلونها من الفضائل ^(٣) . وقيل : تجب التسمية : وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٤) . والراجح أنها لا تشرع .

دليل الجمهور على استحباب التسمية .

[١٠٥] ما رواه أحمد ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن مبارك ، عن الأوزاعي ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ، فهو أبتّر أو "

^(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٣) حاشية ابن عابدين (١٥٦/١) وقال في بدائع الصنائع : " وأما آدابه - يعني الغسل - فما ذكرنا في الوضوء " فجعل آداب الوضوء آداباً للغسل ، ومعلوم أن من آداب الوضوء عندهم التسمية . انظر البدائع (٣٥/١) .

^(٢) المجموع (٢/٢١٠) ، مغني المحتاج (١/٧٣) .

^(٣) الشرح الصغير (١/١٧١) ، القوانين الفقهية (ص: ٢٢) .

^(٤) الإنصاف (١/٢٥٧) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٤) ، كشف القناع

(١/١٥٤) ، الروض المربع (١/٣٤٢) .

قال : أقطع " (١) .

[إسناده ضعيف ومنتنه مضطرب] (٢) .

(١) المسند (٢/٣٥٩) .

(٢) أما ضعف إسناده ففيه قررة بن عبد الرحمن ، وفي التقريب يقال : اسمه يحيى . قال أحمد : منكر الحديث جداً . الكامل (٦/٥٣) ، لسان الميزان (٧/٤٩٢) . وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، كما في رواية ابن أبي خيثمة . الجرح والتعديل (٧/١٣١) ، تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣) . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . الجرح والتعديل (٧/١٣١) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣) . وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (٥٢٦) . وذكره في الثقات . ثقات ابن حبان (٧/٣٨٢) ورد قول ابن السمط أن قررة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهرى ، وقال : كيف يكون أعلم الناس بالزهرى ، وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً . قلت ما نسبه ابن حبان من قول ابن السمط إنما هو من قول الأوزاعي . انظر الجرح والتعديل (٧/١٣١) ، وتهذيب التهذيب (٨/٣٣٣) .

وقال الآجري عن أبي داود : في حديثه نكارة . تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣) . وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٣/٤٨٥) وفي التقريب : صدوق له مناكير . وقد اضطرب إسناده ومنتنه .

أما اضطراب الإسناد فقليل فيه كما في إسناده الباب : الأوزاعي عن قررة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقيل : الأوزاعي ، عن الزهرى به ، سقط منه قررة . وقيل : الأوزاعي ، عن يحيى (قررة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به ، سقط منه الزهرى . وقيل : عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلأ .

وأما اضطراب المتن ، فقليل :

" كل أمر لا يفتح بذكر الله .. "

وقيل : " لا يبدأ فيه بحمد الله .. " .

وقيل : " لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم " .

وقيل : " لا يبدأ بحمد الله والصلاة عليّ - أي على النبي ﷺ " فزاد الصلاة على

النبي ﷺ . وإليك تفصيل ما أجمل من الإسناد والمتن :

أما رواية : [لا يبدأ فيه بذكر الله] :

فرواها ابن المبارك كما عند أحمد (٣٥٩/٢) ، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني

(١٢٩/١) كلاهما عن الأوزاعي ، عن قرّة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأما رواية : [لا يبدأ فيه بحمد الله] :

فرواها جماعة

الأول : الوليد بن مسلم ، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠) ، والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٤٩٤) ، والدارقطني (٢٢٩/١) .

الثاني : عبيد الله بن موسى ، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩) .

الثالث : عبد الحميد بن أبي العشرين ، كما في صحيح ابن حبان رقم (١) .

الرابع : شعيب بن إسحاق ، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢) .

الخامس : أبو المغيرة : عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي

(٢٠٩، ٢٠٨/٣) خمستهم روه عن الأوزاعي ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن

أبي سلمة به ، فتبين أن أكثر الرواة يروونه بلفظ " الحمد " وليس فيها شاهد على مسألتنا ،

ولذا قال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٨) في تفسير قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى

كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ في الكلام على حديث هرقل ، قال : " وصححه ابن حبان وفي

إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته ، فالمشهور فيه بلفظ : حمد الله " .

وأما الرواية بلفظ : [لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم]

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ،

عن الزهري به .

الدليل الثاني من القياس :

قالوا : إذا كانت التسمية مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في الطهارة الكبرى من باب أولى ، لأنها صغرى وزيادة ^(١) .

دليل الحنابلة على وجوب التسمية .

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى أوجبوها في الطهارة الكبرى من باب القياس ^(٢) .

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن ، فيه مخالفة في الإسناد ، حيث أسقط من سنده قره بن عبد الرحمن .

وأما رواية : [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على] :

فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (٤٤٩/١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة به .

قال المناري في فتح القدير (١٤/٥) : " وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة . فيه إسماعيل بن أبي زياد ، وهو ضعيف جداً ، لا يعتبر بروايته ولا بزيادته " .

قال الدارقطني : يضع الحديث ، كذاب متروك . الضعفاء والمتروكين له (٨٥) . الكشف الخفي (١٤٢) ، اللسان (٤٠٦/١/١) .

وقال الخليلي : ليس بالمشهور ، كان يكون في دار المهدي . يقال : إنه كان يعلم ولد المهدي ، وهو من جملة الحواشي ، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد ، وعن يونس الأيلي أحاديث لا يتابع عليها . الإرشاد (٣٩١/١) .

[وأما رواية الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ]

فأخرجها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتبية بن سعيد ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري مرسلأ ، وأخرجه (٤٩٥) عن محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد ابن عبدالعزيز ، عن الزهري به .

^(١) المبدع (١٩٤/١) .

^(٢) المرجع السابق .

والراجح عندي أنها لا تشرع :

أولاً : الأصل في العبادات الحضر ، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية ، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ومن الحيض ليس فيها ذكر التسمية ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ ^(١) .

واستحباب التسمية في كل شيء ليس على إطلاقه ، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع : كالتسمية للأذان ، والتسمية للصلاة ، والتسمية لرمي الجمرات ، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسمي لهذه العبادات ، فإذا لم ترد التسمية في غسل الجنابة لم تستحب في غسل الحيض ، لأن صفة الغسل الواجبة فيهما واحدة ، وقد ينفرد الحيض باستحباب بعض الأفعال الخاصة كما سيأتي إن شاء الله .

وإليك بعض أحاديث الاغتسال من الحيض والجنابة ، لترى أن التسمية لم ترد فيهما .

الحديث الأول :

[١٠٦] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة

أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب

(١) مريم آية (٦٤) .

على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فَتَطَهَّرُ بها . فقالت أسماء وكيف تَطَهَّرُ بها ؟ فقال : سبحان الله تطهريين بها . فقالت عائشة ، وكأنها تخفي ذلك : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليه الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ^(١) .

ورواه البخاري بأخصر من هذا ^(٢) .

ووجه الدلالة ظاهرة ، هو أنه قد وقع هذا الحديث جواباً عن كيفية الغسل من المحيض ، وقد ذكر أموراً مستحبة كالسدر ، فلو كانت التسمية مشروعة لأرشد عليها النبي ﷺ .

الحديث الثاني :

[١٠٧] ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

^(١) صحيح مسلم (٣٣٢) .

^(٢) صحيح البخاري (٣١٤) ، وسيأتي تخريجه في حكم الوضوء لغسل الجنابة . فانظر

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده . ورواه مسلم ^(١) .

فهذه صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة .

الحديث الثالث :

[١٠٨] ما رواه مسلم ، قال : حدثني علي بن حجر السعدي ، حدثني عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتني خالتي ميمونة ، قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ بها على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها ذلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ، ثم أتته بمنديل فرده . ورواه البخاري ^(٢) .

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية ، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة ثم لا تنقل من قوله ﷺ ولا من فعله .

(١) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦)

(٢) البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧) .

الحديث الثالث :

[١٠٩] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم ، عن ابن عيينة . قال إسحاق : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت :

يا رسول الله ، إنني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأس ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) .

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

الفرع الثالث في وضوء الغسل

وفيه مسائل .

المسألة الأولى:

خلاف العلماء في حكم الوضوء في غسل الحيض والجنابة .

اختلف العلماء في حكم الوضوء في الحدث الأكبر كالحيض

والجنابة .

فقال : الوضوء سنة .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ،

والحنابلة ^(٤) .

وقيل : الوضوء شرط في صحة الغسل ، وهو رأي داود الظاهري ^(٥) .

^(١) شرح فتح القدير (٥٦/١) ، تبين الحقائق (١٤/١) بدائع الصنائع (٣٤/١) ، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١) ، البناية (٢٥٨/١) ، البحر الرائق (٥٢/١) .

^(٢) مختصر خليل (ص: ١٥) ، منح الجليل (١٢٨/١) ، الكافي (ص: ٢٤) ، الشرح الصغير (١٧٢/١) ، حاشية الدسوقي (١٣٦/١) ، القوانين الفقهية (ص: ٢٣) .

^(٣) المجموع (٢١٥/٢) ، روضة الطالبين (٨٩/١) ، مغني المحتاج (٧٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٢٥/١) .

^(٤) كشف القناع (١٥٢/١) الإنصاف (٢٥٢/١) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١) ، المتع شرح المقنع (٢٣٣/١) ، المغني (٢٨٧/١) ، الفروع (٢٠٤/١) .

^(٥) انظر المجموع (٢١٥/٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص :

وقيل : سنة في غسل الجنابة ، وليس مشروعاً في غسل الحيض .
وهو اختيار ابن حزم ^(١) .

أدلة الجمهور على أن الوضوء في الغسل سنة . الدليل الأول :

لم يذكر الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٢) ، ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه .

الدليل الثاني :

[١١٠] ما رواه البخاري من حديث طويل ، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء ، فقال له الرسول ﷺ : خذ هذا فأفرغه عليك ^(٣) .

ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ له ، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا مجرد إفراغه عليه .

الدليل الثالث :

[١١١] ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم ، عن ابن عيينة .

(١) المحلى (المسألة ١٨٨) .

(٢) المائدة ، آية : ٦ .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧) .

قال إسحاق : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ، عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) .

وجه الدلالة :

عبر بـ " إنما " الدالة على الحصر ، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء .

الدليل الرابع :

حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء .

قال الحافظ في الفتح : " قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب " ^(٢) .

وقال ابن عبد البر : " الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء ، بقوله عز وجل : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(٣) ، وقوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ^(٤) ^(٥) .

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

^(٢) في شرحه لحديث (٢٥٩) .

^(٣) النساء ، آية : ٤٣ .

^(٤) المائدة ، آية : ٦ .

^(٥) التمهيد (٤١٥/٣) كما في فتح البر .

ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري " .

دليل داود الظاهري بأن الوضوء شرط في صحة الغسل .

لعل داود لظاهري رأى أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(١) .

فقوله سبحانه: ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ أمر ، وهو مجمل ، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ ، والرسول ﷺ قد حافظ على الوضوء قبل الغسل ، فإذا كان قوله: ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، كان الفعل الذي وقع بياناً لهذا المجمل له حكم المجمل ، فيكون واجباً مثله . وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة الغسل بلا وضوء ، كحديث الأعرابي ، وحديث أم سلمة ، وقد سقناهما في أدلة الجمهور .

دليل ابن حزم على أن الوضوء لا يشرع في غسل الحيض .

رأى ابن حزم أن الدليل الذي جاء فيه ذكر الوضوء في غسل الحيض كان عن طريق إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف . ولا يرى ابن حزم قياس الحيض على الجنابة^(٢) .

والحديث الذي ضعفه ابن حزم رواه ابن أبي شيبة ، قال :

[١١٢] حدثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية

(١) المائة ، آية : ٦ .

(٢) انظر المحلى المسألة (١٨٩) .

ابنة شيبه، عن عائشة قالت :

دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض ؟ .
قال : تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ وتغسل رأسها وتلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على جسدها ، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها . فقالت : يا رسول الله كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : عائشة : فعرفت الذي يكنى عنه فقلت لها تتبعي أثر الدم ^(١) .

[صحيح ، وذكر الوضوء فيه حسن] ^(٢) .

^(١) المصنف (٧٨/١) ح ٨٦٤

^(٢) الحديث مداره على صفية بنت شيبه ، عن عائشة .

ويرويه عنها اثنان :

الأول : ابنها منصور ، وروايته مخرجة في الصحيحين ، وفي غيرها ، وليس في روايته ذكر الوضوء .

الثاني : إبراهيم بن مهاجر ، وقد زاد فيه ذكر الوضوء ، وتارة يذكر الوضوء بلفظ مجمل ، يحتمل أنه أراد الوضوء ، ويحتمل أنه أراد به إزالة النجاسة . وتارة يصرح بذكر الوضوء كما في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عند أبي داود (٣١٤) وابن شيبه (٧٨/١) ح ٨٦٤ .

فرواية مسلم (٦١-٣٣٢) قال : " تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتلكه ذلكاً شديداً .. " الحديث .

فقوله : " فتطهر فتحسن الطهور " جاء في شرح النووي (٢١/٤) :

" التطهر الأول تطهر من النجاسة ، وما مسها من دم الحيض ، هكذا قال القاضي عياض

قال : والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الرض : " .
قلت : حمله على الوضوء أولى كما جاء مفصلاً في رواية أبي الأحوص التي قدمناها في
الباب ولفظها : " تأخذ سدرتها وماء فتوضأ وتغسل رأسها " .

وإذا كان الراجح ذلك ، ولم يأت ذكر الوضوء إلا في رواية إبراهيم بن مهاجر مخالفاً
من هو أوثق منه أعني منصوراً فهل تعتبر زيادته محفوظة ؟ أو تعتبر شاذة لمخالفتها لمن هو
أوثق ؟ خاصة أن إبراهيم بن مهاجر أيضاً قد زاد فيه صفة الغسل من الجنابة أيضاً ، ولم يذكر
في رواية منصور .

ولا شك أن منصوراً مقدم على إبراهيم بن مهاجر في الحفظ والإتقان ، فمنصور
أخرج له الشيخان ، أما إبراهيم بن مهاجر فقد تجنبه البخاري ، وتكلم فيه جماعة ، وإليك
أهم ما قيل فيه :

قال أحمد : ليس به بأس . وكذا قال الثوري . الجرح والتعديل (١٣٢/٢) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٧) .

وقال في موضع آخر : لا بأس به . تهذيب الكمال (٢١١/٢) .

وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة ، ويحمل بعضها بعضاً ، وهو عندي أصح من إبراهيم

الهجري ، وحديثه يكتب في الضعفاء . الكامل (٢١٣/١) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول : إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي ،

هو وحصين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، فمحلهم عندنا

محل الصدق ، يكتب حديثهم ، ولا يحتج بحديثهم . قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ .

قال : كانوا أقواماً لا يحفظون ، فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون . ترى في حديثهم

اضطراباً ما شئت . الجرح والتعديل (١٣٢/٢) .

وسأل الحاكم الدارقطني قلت : لإبراهيم بن مهاجر ؟ قال : ضعفه ، تكلم فيه يحيى

ابن سعيد وغيره . قلت : بحجة ؟ قال : بلى ، حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقد غمزه

شعبة أيضاً . تهذيب التهذيب (١٤٦/١) .

وقال يحيى القطان : لم يكن بالقوي . الجرح والتعديل (١٣٢/٢) .

وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، كما في رواية عباس الدوري عنه . المرجع

السابق .

وفي التقريب : صدوق ، لين الحفظ .

هذا ما قيل في إبراهيم بن مهاجر ، فهل ترى زيادته الوضوء في حديث صفية شاذة . لمخالفته منصوراً وهو أوثق منه ؟ فإن حكمننا بشذوذ الزيادة فإن مشروعية الوضوء لغسل الحيض ثابت في قياسه على غسل الجنابة . وإن حكمننا بحفظها فالأمر ظاهر .

ونفسي تميل إلى كون الوضوء محفوظاً في رواية إبراهيم، لأن رواية منصور فيها اختصار . فلفظ البخاري من حديث منصور عن أمه عن عائشة (٣١٥) : أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ : كيف أغتسل من الحيض ؟ قال : " خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً " ثم إن النبي ﷺ استحى وأعرض بوجهه ، أو قال : " توضئي بها " فأخذتها فحذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ .

فهنا الصحابية رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن كيفية الاغتسال من الحيض ، واقتصر منصور في روايته عن أمه بذكر تطهير الفرج ، وهو لا يكفي في الغسل من الحيض . ويبعد أن تسأل المرأة عن صفة الغسل من الحيض ولا يجيبها إلا على تطهير الفرج من أثر الدم ، فالباحث هنا يجزم بوقوع اختصار في رواية منصور، وترجمة البخاري تشير إلى قبول ما ورد من الحديث ممن ليس على شرطه ، ولهذا ترجم البخاري للحديث بثلاثة أشياء ، ذلك المرأة نفسها عند غسل الحيض ، والثاني كيف تغتسل والثالث أخذها فرصة ممسكة ، قال ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري (٩٤/٢) وليس في حديث منصور سوى الفرصة الممسكة، ولكنه أشار إلى أن الحكمين الآخرين قد روي في حديث صفية عن عائشة من وجه آخر لكن ليس هو على شرطه ، فخرج الحديث بالإسناد الذي على شرطه ، ونبه بذلك على الباقي . قلت : فاعتماد البخاري صفة الغسل في فقه ترجمته ذهاب منه إلى تصحيح ما ورد في طريق إبراهيم بن مهاجر .

بل جاء في مسلم (٦٠-٣٣٢) من طريق سفيان عن منصور الإشارة إلى تعمد الاختصار ولفظه: عن عائشة قالت : سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها . فقولها : (علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك) إشارة إلى أن رواية منصور لم تقتصر على ذكر تطهير الفرج بفرصة من مسك . وأنه طوى صفة الغسل للعلم به .

ولفظ النسائي (٢٥١): فأخبرها كيف تتغسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها .

تخريج الحديث :

أما رواية منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، فيرويها عنه ، سفيان بن عيينة ، وهيب ، والفضيل بن سليمان التميمي ، وإليك هي :

أما طريق سفيان :

فأخرجه الحميدي (١٦٧) حدثنا سفيان ، ثنا منصور به .

وأخرجه البخاري (٣١٤) حدثنا يحيى ، نا ابن عيينة به ، وكرر إسناده في (٧٣٥٧) .

وأخرجه مسلم (٣٣٢) حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، وابن أبي عمر جميعاً ، عن ابن

عيينة به .

وأخرجه النسائي (٢٥١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان

به .

وأخرجه أبو عوانة (٣١٧/١) من طريق شعيب بن عمرو ، قال : ثنا سفيان به .

وأخرجه أيضاً (٣١٧/١) من طريق الشافعي ، عن سفيان به .

وأخرجه ابن حبان (١١٩٩) من طريق عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان به .

وأخرجه البيهقي (١٨٣/١) من طريق سعدان بن نصر ، ثنا سفيان بن عيينة به .

وأما طريق وهيب ، عن منصور به .

أخرجه أحمد (١٢٢/٦) حدثنا عفان ، حدثنا وهيب به .

وأخرجه البخاري (٣١٥) حدثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم - حدثنا وهيب به .

وأخرجه مسلم (٣٣٢) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حبان ، حدثنا وهيب به .

وأخرجه النسائي (٤٢٧) أخبرنا الحسن بن محمد ، حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب به .

وأما طريق الفضل بن سليمان عن منصور به :

فأخرجه البخاري (٧٣٥٧) حدثنا محمد - هو ابن عقبة - حدثنا الفضل بن سليمان

التميمي ، حدثنا منصور به .

وأخرجه ابن حبان (١٢٠٠) من طريق حميد بن مسعدة ، حدثنا الفضل بن سليمان ،

عن منصور به .

المسألة الثانية

هل يكون الوضوء قبل الاغتسال أو بعده ؟

أما في الجنابة فالأحاديث صريحة في أن الوضوء قبل الاغتسال .
وأما في الحيض فهل يكون الوضوء قبل الاغتسال أم بعده ؟

هذا فيما يتعلق بطريق منصور عن أمه .

وأما طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة به
فيرويه جماعة عنه منهم أبو عوانة، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل ، وقيس بن الربيع .
يزيد بعضهم على رواية بعض . وإليك تخريج رواياتهم :

فأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٦٣) عن قيس بن الربيع ، عن إبراهيم بن مهاجر به .
وأخرجه أحمد (١٨٨/٦) حدثنا عبدالرحمن ، وعفان قالا : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم .
وأخرجه أبو داود (٣١٥) حدثنا مسدد بن مسرهد ، أخبرنا أبو عوانة به .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/١) ح ٨٦٤ حدثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم به .
وأخرجه أبو داود (٣١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا سلام بن سليم (أبو
الأحوص) به .

وأخرجه البغوي (٢٥٣) من طريق أبي داود ، وساق مسلم سند أبي الأحوص (٢٣٢)
ولم يذكر متناً .

وأخرجه أحمد (١٤٧/٦) : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ،
وزاد فيه ذكر صفة الغسل من الجنابة .

وأخرجه مسلم (٢٣٢-٦١) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر
به .

وأخرجه أبو داود (٣١٦) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ، أخبرنا أبي ، عن شعبة به .

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٢) حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة به .

ومن طريق شعبة أخرجه البيهقي (١٨٠/١) .

وأخرجه الدارمي (٧٧٣) وابن الجارود في المنتقى (١١٧) من طريق إسرائيل ، عن

إبراهيم بن مهاجر به .

فالأصل أن الحيض مقيس على الجنابة، لكن قال ابن رجب: " وقال يعقوب بن يحنان: سألت أحمد عن الحائض متى توضأ؟ قال: إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأت. وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيرها، فإنه لم يرد في السنة تقديمه كما في غسل الجنابة، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر: " توضأ وتغسل رأسها وتلكه " بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً، فيحصل من هذا أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه .

أحدها: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيرها، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل " (١) .
قلت: حديث أبي الأحوص جاء بالترتيب أيضاً في رواية أبي داود، قال:

[١١٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: " دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله كيف نغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ فقال: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها .. وذكر الحديث (٢) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٨/٢) .

(٢) سنن أبي داود (٣١٤) .

فقوله : "توضأ ثم تغسل رأسها" دليل على تقديم الوضوء على الغسل ، إلا أن الحديث قد رواه البغوي من طريق أبي داود نفسه ^(١) ، ورواه ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص به ^(٢) بلفظ : "توضأ وتغسل رأسها" ورواية "الواو" لا تعارض رواية "ثم" خاصة أنه قد قدم الوضوء بالذكر ، وعلى فرض أن الترتيب بين الوضوء والاعتسال لم يرد في الحيض ، فإنه مقيس على الجنابة .

ولا أرى لها أن تتوضأ بعد الاعتسال إذا لم تتوضأ قبله ؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أنه توضأ بعد غسله من الجنابة ، والغسل وحده كاف في رفع الحدث إلا إن مست فرجها فقد انتقضت الطهارة الصغرى ومس الفرج على الراجح ناقض للوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة .

(١) شرح السنة (٢٥٣)

(٢) المصنف (٧٨/١) .

المسألة الثالثة :

هل تغسل المرأة أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال ؟ أم يكفي غسلها في الوضوء قبل الغسل .

إذا توضأت المرأة لغسل الحيض ، فهل تغسل بقية بدنها دون أعضاء الوضوء ؟ أو يلزمها غسل بدنها مع أعضاء الوضوء ؟ فتكون غسلت أعضاء الوضوء مرتين ، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل .
هذه مسألتان :

الأولى : هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء ، ومرة في الغسل .

والثانية : هل يشرع التلث في غسل البدن ، بحيث يغسل بدنه ثلاثاً عند الغسل .

وسوف أناقش المسألة الأولى أعني : هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء ، ومرة في الغسل ، وأما المسألة الثانية فسوف يأتي الحديث عنها في مبحث خاص .

(١١٤) فقد روى البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا

عبد الله ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بين شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

ورواه مسلم ^(١) .

فقولها : " ثم غسل سائر جسده " أي بقية جسده ، وقد ذكر الزبيدي : أن كلمة سائر الناس : أي الباقي من الناس ^(٢) .
وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له ، في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة .

(١١٥) وفيه : " ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات ملء كفه ،

^(١) البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) .

^(٢) انظر تاج العروس (٤٨٩/٦) . وفي حديث أبي موسى في البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . فمعنى " سائر الطعام " أي على بقيته .
وقال ابن الأثير في النهاية (٣٢٧/٢) : " والسائر : الباقي ، والناس يستعملونه بمعنى الجميع ، وليس بصحيح ، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث ، وكلها بمعنى باقي الشيء " اهـ .

وذكر الزبيدي في تاج العروس (٤٨٩/٦) إلى أن في السائر قولين :

الأول : وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي ، ولا نزاع فيه بينهم ، واشتقاقه من السُّور ، وهو البقية .

والثاني : أنه بمعنى الجميع ، وقد اثبتته جماعة وصوبوه ، وإليه ذهب الجوهري ، والجواليقي ، وحققه ابن بري في حواشي الدرّة ، وأنشد عليه شواهد كثيرة ، وأدلة ظاهرة ، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته ، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي ، ونقله بعضٌ عن تلميذه ابن جنّي ... الخ كلامه رحمه الله . ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركاً بين المعنيين ، والأصل فيها أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر : الكل فيقبل .

ثم غسل سائر جسده " (١) .

وقال ابن رجب : " الجنب له حالتان :

إحدهما : أنه لا يلزمه سوى الغسل ، وهو من أجنب من غير أن يوجد منه حدث أصغر ، فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل ، فإن بدأ بأعضاء الوضوء فغسلها لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه بغير تردد ، وينوي بوضوئه الغسل لا رفع الحدث الأصغر ، وهو ظاهر .

الثاني : أن يجتمع عليه حدث أصغر وجنابة ، كأن يحدث ، ثم يجنب ، فهل يتداخل الوضوء مع الغسل أم لا ؟ في ذلك خلاف بين العلماء " . اهـ . بتصرف (٢) .

قلت : وملخص الأقوال في المسألة كالاتي :

قيل : إذا نوى الطهارة الكبرى ، أجزأه عن نية الطهارة الصغرى . وهو مذهب المالكية (٣) ، والشافعية (٤) .

وقيل : يجوز ولو لم ينو أحدهما ، باعتبار أن النية ليست بشرط .

(١) مسلم له (٣١٧) .

(٢) في شرحه للبخاري (١٣٥٢) .

(٣) حاشية الدسوقي (١٤٠/١) ، فتح البر بترتيب تمهيد ابن عبد البر (٤١٥/٣)

القوانين الفقهية (ص : ٢٣) ، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٠٥/١) ، مختصر خليل (ص : ١٥) ، منح الجليل (١٣٢/١) ، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل (٣١٨/١) .

(٤) الأم (٤٠/١) ، المجموع (٢٢٣/٢) ، الحاوي الكبير (٢٢١/١) ، روضة الطالبين

(١٨٩،٥٤/١) .

وهو مذهب الحنفية ^(١) .

وقيل : لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية ، فعلى هذا إما أن يتوضأ قبل الغسل أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين .

وهو مذهب الحنابلة ^(٢) ، ووجه في مذهب الشافعية ^(٣) .

وقيل : يجب الوضوء ، إما قبل الغسل وإما بعده ، ولا تتداخل النيتان ، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد .

وهو رواية في مذهب أحمد ^(٤) ، ووجه في مذهب الشافعية ^(٥) .

وعلى هذه الرواية تغسل أعضاء الوضوء مرتين ، مرة في الوضوء ، ومرة في الغسل .

وقيل : يجب الوضوء وغسل بقية البدن .

وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٦) .

وفرق ابن حزم بين غسل الجنابة وبين غيره كغسل الجمعة ونحوها فقال في غسل الجنابة : إذا نوى الوضوء أجزاءه ، وإن لم ينو لم يجزه ،

^(١) البناية (١٧٣/١) ، تبين الحقائق (٥/١) ، البحر الرائق (٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٩/١) .

^(٢) كشاف القناع (١٣١/١) ، المحرر (٢٠/١) ، شرح منتهى الإرادات (٨٨/١) ، الإنصاف (٢٥٩/١) ، المبدع (٢٠١،٢٠٠/١) ، الفروع (٢٠٥/١) ، المغني (٢٨٩/١) .

^(٣) المجموع (٢٢٣/٢) ، روضة الطالبين (٨٩،٥٤/١) .

^(٤) الفروع (٢٠٥/١) ، الإنصاف (٢٥٩/١) .

^(٥) الروضة (٥٤/١) ، المجموع (٢٢٣/٢) .

^(٦) انظر المصدر السابق .

وقال في غيره من الاغتسالات : لا بد أن يأتي بالوضوء مفرداً بنية
الوضوء (١) .

هذه ملخص الأقوال في المسألة ، وإليك الأدلة .

دليل القائلين بأن نية الطهارة الكبرى تجزئ عن نية

الطهارة الصغرى .

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

جعل الله سبحانه وتعالى الغسل غاية المنع من الصلاة ، فإذا
اغتسل يجب ألا يمنع منها ، ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لذكرها
سبحانه .

الدليل الثاني :

(١١٦) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل ،

وفيه :

قال النبي ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة " خذ هذا فأفرغه

(١) المحلى المسألة (١٩٥) .

(٢) النساء ، آية : ٤٣ .

عليك " (١) .

وجه الاستدلال :

أن هذا الرجل كان يجهل التيمم حتى أخبره ﷺ ، فلو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لأخبره النبي ﷺ ، لأن جهله بذلك قد يكون أولى من جهله مشروعية التيمم .

الدليل الثالث :

(١١٧) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم ، عن ابن عيينة . قال إسحاق : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت :

يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ . قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (٢) .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : " إنما يكفيك " فهذا دليل على الحصر ، وقوله : " فتطهرين " الطهارة هنا مطلقة ، فتشمل جميع أنواعها ، الصغرى

(١) البخاري (٣٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠) .

والكبرى، فدل على أن فعلها هذا يجزئ في حصول الطهارة ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لبينه لها النبي ﷺ .

الدليل الرابع :

(١١٨) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا حجين بن المثنى ، قال : ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عن جبير بن مطعم قال :

تذاكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً ، فأصب على رأسي ، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي ^(١) .

وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عند البخاري ^(٢) .

الدليل الخامس :

(١١٩) ما رواه عبد الرزاق ^(٣) ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ،

^(١) المسند (٨١/٤) .

^(٢) الحديث في البخاري (٢٥٤) ، ومسلم (٣٢٧) دون قوله : " ثم أفيض بعد على سائر جسدي " .

ولفظ مسلم عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف . اهـ ولفظ الصحيحين لا دلالة فيه على مسألتنا ، لكن لفظ أحمد ظاهر الدلالة ، ولو كان هو الدليل الوحيد في المسألة لحققت هل زيادة أحمد محفوفة أو شاذة ؟ ولكن الأدلة في هذه المسألة كما قرأت كثيرة مستفيضة .

^(٣) المصنف (٩١٣) .

عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر
أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب ، فدعا النبي ﷺ بماء ، فاستتر
واغتسل ، ثم قال له النبي ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ،
وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك
هو خير .

[حديث حسن] ^(١) .

^(١) الإسناد فيه : عمرو بن بجدان .

ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (١٧١/٥) .

وقال العجلي : بصري ، تابعي ، ثقة . ثقات العجلي (١٧٢/٢) .

وصحح حديثه الحاكم ، ومن قبله الترمذي .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٢٢٢/٦) .

وقال الذهبي : حسنه الترمذي ، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو ، وقال : وقد

وثق عمرو مع جهالته . الميزان (٢٤٧/٣) بينما صحح حديثه في المستدرک (١٧٦/١) ،

وقال في الكاشف: وثق .

قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا . تهذيب

التهذيب (٧/٨) .

وقال ابن القطان : لا يعرف . المرجع السابق .

وقال ابن حجر في التقريب : لا يعرف حاله .

قلت : من عادة الحفاظ في الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحد، وكان من التابعين ولم

يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين

يتابع ، كيف وقد صحح حديثه الترمذي ، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمني،

وقد أجاب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان : لا يعرف له حال، فقال

كما في نصب الراية(١٤٩/١) : " ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي

في معرفة حال عمرو ابن بجدان ، مع تفرد به بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفراد به . وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي له .

قلت : تصحيح الترمذي قد لا يكتفى فيه بالتوثيق لأنه معروف بالتساهل ، لكن تصحيح الحاكم والبيهقي وابن حبان مع الترمذي يفيد الراوي قوة ، مع كون حديثه هذا له شاهد من حديث أبي هريرة . وسيأتي ذكره . فالحديث إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن . والله أعلم .
وكتب لي الشيخ ناصر بن فهد الحمين تعليقاً على قولي : الترمذي معروف بالتساهل كلاماً أورده ، موافقاً له على ما قال .

قال وفقه الله : " الترمذي رحمه الله حافظ إمام ، وليس بتساهل كما يقال ، ولو تتبعت الأحاديث في كتابه لوجدت الأحاديث التي صححها أو حسنها ثلاثة أقسام :
الأول : قسم صححه ، ولم يختلف عنه في تصحيحه ، كأن يقول : صحيح أو حسن صحيح . فهذا قوله فيه كقول غيره من البخاري وأحمد وغيرهما ، والراجع فيه الصحة ، ولو تتبعها لوجدتها كذلك .

الثاني : قسم حسنه فقط ، فهذا في الغالب يكون فيه كلام إما في السند أو في المتن .
الثالث : قسم اختلفت الرواية عنه في تحسينه وتصحيحه باختلاف النسخ ، ويكون هذا القسم أقوى من القسم الثاني ، وقد يكون من جملة القسم الثاني . اهـ
[تخريج الحديث] :

مداره على أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر .

ويرويه عن أبي قلابة خالد الحذاء ، وأيوب السخيتاني .

أما طريق خالد الحذاء فله طرق كثيرة إليه .

الأول : يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) من طريق هشام بن عبد الملك ، عن يزيد ابن زريع به ، وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) من طريق إبراهيم بن موسى . وأخرجه (٢٢٠/١) من طريق مسدد ، كلاهما عن يزيد بن زريع به ، وأخرجه ابن حبان (١٣١٢) من طريق

الفضيل بن الحسين الجحدري ، قال : حدثنا يزيد بن زريع به .
 الطريق الثاني : خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الخذاء به .
 أخرجه أبو داود (٣٣٢) حدثنا عمرو بن عوف ، ومسدد ، قالا : أخبرنا خالد - يعني
 ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الخذاء به . قال أبو داود : حديث عمرو أتم .
 وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) والحاكم (١٧٧، ١٧٦/١) من طريق مسدد به .
 قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير
 أبي قلابة الجرمي ، وهذا مما شرطت فيه ، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من
 الكتابين .

الطريق الثالث : الثوري عن خالد الخذاء به .

منه إسناد الباب ، أعني : عبد الرزاق (٩١٣) عن الثوري به ، ومن طريق عبد الرزاق
 أخرجه أحمد (١٥٥/٥) ، وأخرجه أحمد أيضاً (١٨٠/٥) ثنا أبو أحمد - يعني : الزبير - ثنا
 سفيان ، عن خالد الخذاء به .

وأما رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة به :

فأخرجه أحمد (١٥٥/٥) ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن أيوب السختياني وخالد
 الخذاء به ، وأخرجه النسائي (٣٢٢) أخبرنا عمرو بن هشام ، قال : ثنا مخلد ، عن سفيان ،
 عن أيوب به ، وأخرجه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق مخلد بن يزيد ، حدثنا سفيان ، عن
 أيوب وخالد به .

وأخرجه البيهقي (٢١٢/١) من طريق أحمد بن بكار ، حدثنا مخلد بن يزيد به .
 وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٩٧) من طريق عبد الحميد بن محمد المستام ،
 حدثنا مخلد ابن يزيد به .

وجاء الحديث (عن أيوب عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر) .
 أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) : حدثنا ابن علي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به .
 وأخرجه أحمد (١٤٦/٥) حدثنا إسماعيل - يعني : ابن علي - به .
 وأخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علي به .
 وأخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن أيوب به .
 وأخرجه أبو داود (١٣٣) حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن أيوب به .

(وقيل : عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر)

أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر ، عن أيوب به .

وأخرجه أحمد (١٤٦/٥، ١٤٧) ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن أيوب به .

(وقيل : عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر)

أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العمي ، أخبرنا أبي ، عن

أيوب عن أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب به .

فتبين من هذا أن رواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده ، وأما رواية أيوب فقد اختلف عليه كما سبق ، ففي بعض طرقها ما يوافق رواية خالد ، والبعض الآخر يخالفه في الإسناد ، فهل ما خالف فيه أيوب خالداً يطرح ؟ أو أن الخلاف على أيوب لا يضر ؟ قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢١٥/١) :

" عن رجل من بني قشير ، عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر كما في الاشتقاق لابن دريد (ص: ١٨١) ، وهو عمرو بن بجدان نفسه " . اهـ .
قلت : فعلى هذا قوله : " عن رجل من بني قشير ، أو عن رجل من بني عامر " لا فرق بينهما وهو عمرو بن بجدان ؛ لأنه قشيري من بني عامر . فيبقى رواية أبي المهلب ، فإن لم تكن كنية لعمر بن بجدان ، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العمي ، حدثني أبي ، وخلف وأبوه ، كل واحد منهما صدوق له أوهام ، فيكون هذا من أوهام لمخالفته من هو أوثق منه .

وضعه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٧/٣) وقال :

" لا يعرف لعمر بن بجدان هذا حاله ، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه : فيقول :

خالد الحذاء عنه ، عن عمرو بن بجدان ولا يختلف ذلك على خالد .

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر .

ومنهم من يقول : عن رجل فقط .

ومنهم من يقول : عن رجاء بن عامر .

ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان كقول خالد .

ومنهم من يقول : عن أبي المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر .

ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير ، قال : يا نبي الله . هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة ، وجميعه في علل الدارقطني وسننه ، وهو حديث ضعيف لا شك فيه " . اهـ . وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال : " أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني ، فينبغي على طريقته ، وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن رجل من بني بجدان .

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .
وأما من قال : عن أبي المهلب ، فإن كان كنية لعمره فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً .

وأما من قال : عن رجل من بني قشير ، قال : يا نبي الله ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها " . اهـ .
قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنة (١/٢١٥، ٢١٧) :

وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن ، وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله . فيها خطأ ، وأن أصله ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة ، عند أحمد في المسند ، عن رجل من بني قشير ، فذكر القصة في كونه أتى أباذر ، وسأله ، وأجابته وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط . اهـ .

وأما شاهده من حديث أبي هريرة ، فقد رواه البزار ، كما في مختصر زوائد البزار (١٩٣) قال : حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي ، حدثنا عمي القاسم بن يحيى ابن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته ، فإن ذلك خير .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .
ومقدم ثقة معروف النسب .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦١) : رجاله رجال الصحيح .

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله ﷺ : فليمسه بشرته ولم يذكر اشتراط نية الحدث الأصغر ،
فإذا مسه بشرته فقد تطهر .

الدليل السادس :

قال ابن عبد البر : " المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ ، وعم جميع
جسده ورأسه ، ويديه ورجليه ، وسائر بدنه بالماء ، وأسبغ ذلك وأكمله
بالغسل ، ومرر يديه ، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه ، وتم
غسله ، لأن الله عز وجل إنما فرض علىجنب الغسل دون الوضوء
بقوله عز وجل : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(١) .

وبقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ^(٢) . قال : وهذا إجماع
لا خلاف فيه بين العلماء " ^(٣) .

وقال في الفتح : " نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب
مع الغسل .

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٨) :

حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن صدقه ، ثنا مقدم به .

وفي تلخيص الحبير (٢٧١/١) صححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل : إن

إرساله أصح .

(١) النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) المائدة ، آية : ٦ .

(٣) التمهيد ، كما في فتح البر (٤١٥/٣) .

قال الحافظ : " وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ،
وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث " (١) .

الدليل السابع :

من حيث التعليل ، قالوا : بأنهما عبادتان من جنس واحد ،
فتدخل الصغرى في الكبرى كما لو حج قارناً . وهذا هو القول الراجح .

دليل الحنفية بأن نية الحدث الأصغر والأكبر ليست واجبة .

ذكرت أدلة الحنفية في خلاف العلماء عن حكم النية في الاغتسال
من الحيض ، وأجبت عنها ، فأرجع إليها ، فلا داعي لإعادتها .

دليل الحنابلة على وجوب الوضوء أو نيته في غسل الحيض .

(١٢٠) ما رواه البخاري حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، قال :
حدثنا سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني
محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول :
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر ، قال سمعت
رسول الله ﷺ ، يقول :

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (٢) .

(١) في شرحه لحديث (٢٤٨) .

(٢) رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ورواه مسلم (١٩٠٧) .

وجه الاستدلال :

أنه إذا لم ينو الحدث الأصغر لم يصح منه ، لأن الحديث صريح بأن صحة الأعمال متوقفة على النية ، وأن لكل امرئ ما نوى ، وما دام أنه لم ينوه فكيف يحسب له عمل .

واستثنوا الموت ، فإنه يجب غسل الميت ، والوضوء في غسله سنة فقط .

وعللوا هذا الاستثناء :

بأن غسل الميت تعبد ، وليس عن حدث ، لأنه لو كان حدثاً لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ، وليس غسل الميت عن نجاسة ، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس ، وهو الموت ، وكون الوضوء مستحب في حق الميت

(١٢١) لما رواه البخاري ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا

إسماعيل ، قال : حدثنا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته :

ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها . ورواه مسلم ^(١) .

دليل من قال لا يجب غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى .

استدلوا بدليلين : أثري ونظري .

(١٢٢) الأول : ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، قال :

^(١) البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) .

أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة
قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ
وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن
أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر
جسده ^(١) .

وقد قدمت أن كلمة : " سائر جسده " تعني : بقية جسده .

الدليل الثاني :

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر والأكبر باق ،
وعليه فتكون نيته في الوضوء ، هي نية الغسل ، وإنما بدأ بمواضع الوضوء
لشرفها ، وإذا كانت نيته هي الغسل لم يحسن تكرار غسل مواضع
الوضوء ، لأن الحدث قد ارتفع عنها ، ولا يشرع التكرار إلا في حق
الرأس . والفرق بين أن يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر ، وبين أن يغسل
أعضاء الوضوء بنية الغسل أنه لو أحدث أثناء الوضوء فمن قال : يتوضأ
بنية رفع الحدث عليه أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يأتي بسنة الوضوء ، أما
من قال : أنه مجرد تقديم أعضاء الوضوء لشرفها ، والنية هي نية الغسل
فإنه لو أحدث في أثناءه بني .

قال النووي : " لم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء ، قال

^(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له ، ومسلم (٣١٦) .

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال : يتوضأ بنية الغسل ، قال : إن كان جنباً من غير حدث أصغر فهو كما قال (١) ، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب ، فينبغي أن ينوي هذا بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ، لأننا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر ، لأنه لا يشرع وضوءان ، فيكون هذا هو الواجب ، وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف " (٢) .

دليل ابن حزم في التفريق بين غسل الجنابة وبين غيره .

قال ابن حزم : " وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعاً ، للنص الوارد في ذلك ، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له وفيه : ثم غسل سائر جسده ، فقال : فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة ، ونحن نشهد أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه ، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة، وبقيت سائر الاغسال على حكمها. اهـ (٣) .
يعني : فلا يجزئ عمل واحد عن عمليْن أو عن أكثر .

(١) قد ضرب النووي للجنب من غير حدث صوراً أشهرها :

أن ينزل المتطهر المتني من غير مباشرة تنقض الوضوء ، بنظر أو استمنا ، أو مباشرة فوق حائل ، أو في النوم قاعداً ، فهذا جنب لا خلاف ، وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور ، الذي قطع به الجمهور .

(٢) المجموع (٢/٢١١) .

(٣) المحلى (مسألة : ٩٥) .

ويناقش ابن حزم في كون نية الحدث الأصغر فرضاً من حديث ميمونة ، فلا يستطيع أن يثبت أن الرسول ﷺ قد نوى الحدث الأصغر ، وإذا لم يثبت ذلك فليس في الحديث حجة له . والله أعلم .

فالراجح أنها تكفي نية الحدث الأكبر عن نية الحدث الأصغر^(١).

(١) في شرح الزركشي (٣١٢-٣١٤) حكى قولاً آخر لم يذكره ضمن الأقوال في المسألة ، حيث قال (٣١٤/١) : " وتوسط أبو بكر الشيرازي ، فقال : يتداخلان فيما يتفقان فيه ، ولا يسقط ما يتفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب ، والموالة ، والمسح ، وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح ، كما لا يسقط ما يتفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه . اهـ .

المسألة الرابعة :**في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الحيض إذا لم تتوضأ .**

إذا رجحنا بأن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والحيض ، فهل المضمضة والاستنشاق واجبان فيهما ، أو حكمهما حكم الوضوء باعتبار أنهما جزء من الوضوء .

هذه مسألة اختلف فيها العلماء :

فقييل : المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في

الوضوء وهو مذهب الحنفية ^(١) .

وقيل : مسنونان فيهما . وهو مذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .

وقيل : واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى .

وهو مذهب الحنابلة ^(٤) .

^(١) شرح فتح القدير (٥٦،٢٥/١) ، البناية (٢٥٠/١) ، تبيين الحقائق (١٣،٤/١) ، البحرالرائق (٤٧/١) ، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١) ، مراقي الفلاح (ص:٤٢) ، بدائع الصنائع (٣٤/١) ، رؤوس المسائل (ص:١٠١) .

^(٢) الخرشي (١٣٣-١٧٠) ، منح الجليل (١٢٨/١) ، مواهب الجليل (٣١٣/١) ، القوانين الفقهية (ص:٢٢) ، مقدمات ابن رشد (٨٢/١) ، بداية المحتهد مع الهداية (١٢/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٢٤،٢٣) ، حاشية الدسوقي (١٣٦/١) ، الشرح الصغير (١٧٠-١١٨/١) .

^(٣) الأم (٤١/١) ، المجموع (٣٩٦/١) ، روضة الطالين (٥٨،٨٨/١) ، مغني المحتاج (٥٧-٧٣/١) .

^(٤) الفروع (١٤٤/١) ، الإنصاف (١٥٣،١٥٢/١) ، المحرر (٢٠،١١/١) ، كشف

وقيل : واجبان في الوضوء دون الغسل ^(١) .

وقيل : الاستنشاق واجب فيهما ، والمضمضة سنة ^(٢) .

أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل

مسنون في الوضوء .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير جميع البدن من المكلف ، فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما كان فيه حرج ومشقة كداخل العينين ، والقلفة ، لنفي الحرج عن هذه الملة ولا حرج في داخل الفم والأنف ، فشملهما نص الكتاب من غير معارض ، ولهذا افترض غسلهما عن النجاسة الحقيقية، فيفترض أيضاً في غسل الجنابة والحيض ^(٤) .

القناع (١٥٤/١) ، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١) ، المبدع (١٢٢/١) ، الكافي (٢٦/١) ، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٥٩/١) .

^(١) انظر الفروع (١٤٤/١ - ١٤٥) ، المبدع (١٢٢/١) ، الإنصاف (١٥٢/١) -

(١٥٣) .

^(٢) انظر المصدر السابق .

^(٣) المائدة ، آية : ٦ .

^(٤) الهداية مع شرح فتح القدير (٦٥/١) ، بدائع الصنائع (٣٤/١) .

الدليل الثاني :

(١٢٣) ما رواه أبو داود ^(١) قال : حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا الحارث ابن وجيه ، حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

" تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة " .

[الحديث إسناده ضعيف] ^(٢) .

^(١) سنن أبي داود (٢٤٨) .

^(٢) في إسناده : الحارث بن وجيه .

قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . الجرح والتعديل (٩٢/٣) ، الضعفاء الكبير (٢١٦/١) .

وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير . الضعفاء الصغير (٤٤) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، في حديثه بعض المناكير . الجرح والتعديل (٩٢/٣) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢١٦/١) .

وقال : يعقوب بن سفيان : بصري لين الحديث . تهذيب التهذيب (١٤١/٢)

وضعه الدارقطني في العلل (١٠٣/٨) .

وفيه مالك بن دينار :

قال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب (١٣/١٠) ، اللسان (٣٤٧/٧) .

وقال الدارقطني : ثقة . تهذيب التهذيب (١٣/١٠) .

وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وكان يكتب المصاحف . الطبقات الكبرى

(٢٤٣/٧) .

قال الأزدي : يعرف وينكر . تهذيب التهذيب (١٣/١٠) .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه شيئاً . الجرح والتعديل

(٢٠٨/٨) .

وجه الاستدلال عندهم :

أن الأنف لا يخلو من شعر ، فيجب إيصال الماء إلى أصول هذا

قال ابن حبان : كان من زهاد التابعين ، والأخيار الصالحين ، كان يكتب المصاحف بالأجرة ، ويتقوت بأجرته ، وكان يجانب الأبحاث جهده ، ولا يأكل شيئاً من الطيبات ، وكان من المتعبدة الصبر ، والمتقشفة الخشن . الثقات (٣٨٣/٥) .

وفي التقريب : صدوق عابد .

[تخريج الحديث] :

أخرجه الترمذي (١٠٦) حدثنا نصر بن علي به .

قال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه ، حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك ابن دينار .

ورواه ابن ماجه في سننه (٥٩٧) حدثنا نصر بن علي به .

ورواه العقيلي في الضعفاء (٢١٦/١) وقال : لا يتابع عليه ، وله غير حديث منكر ،

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣) قال :

"سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .. وذكر الحديث . قال أبي : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/١) من طريق نصر بن علي ، ومحمد بن أبي بكر ، قالوا : ثنا الحارث بن وجيه به . وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٣/٢) في ترجمة الحارث ، من طريق أبي عمر الحوضي ، ثنا الحارث بن وجيه به .

وقال الدارقطني في العلل (١٠٣/٨) : هذا الحديث " يرويه الحارث بن وجيه ، عن

مالك ابن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً .

ورواه أبان العطار ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة .

ولا يصح مسنداً . والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف .

الشعر ، لأن تحت كل شعرة جنابة ، وقوله : " وأنقوا البشرة " ، ففي الفم بشرة ، وعليه فيجب إيصال الماء إلى داخل الفم ، وهذا يعني : وجوب المضمضة والاستنشاق .

وأجيب :

بأن الحديث ضعيف ، ولو صح لحمل على الشعر النابت على البشرة الظاهرة . وقوله : " وأنقوا البشرة " أي البشرة الظاهرة .

الدليل الثالث :

(١٢٤) ما رواه الدارقطني ^(١) ، من طريق بركة بن محمد ، أخبرنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، (عن ابن سيرين) ^(٢) ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة . [الحديث موضوع] ^(٣) .

^(١) سنن الدارقطني (١/١١٥) .

^(٢) سقطت كلمة (ابن سيرين) من المطبوع في السنن ، والتصحيح من العلل (٣/١٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٢/٤٧) .

^(٣) قال الدارقطني (١/١١٥) : " هذا باطل لم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث، ثم صوب الدارقطني ما رواه من طريقين عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنازة ثلاثاً . وتابع وكيعاً عبيد الله بن موسى ، عند الدارقطني (١/١١٥) قال : ثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، نا السري بن يحيى ، نا عبيد الله بن موسى ، نا سفيان عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين قال : أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنازة ثلاثاً .

ومتنه يدل عليه ، فإنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة ،
ومعلوم أن الواجب على صحة القول به مرة إجماعاً .

الدليل الرابع :

(١٢٥) ما رواه أحمد ^(١) ، قال : حدثنا حسن بن موسى ،
حدثنا حماد ابن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي بن
أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقوله :
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء ، فعل الله به
كذا وكذا من النار . قال علي : ومن ثم عادت شعري .
[المرفوع ضعيف ، وصحح وقفه] ^(٢) .

وقال الدارقطني في العلل (١٠٤/١) يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي ، وقيل
الأنصاري عن يوسف بن أسباط ، عن الثوري ، عن خالد الخذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي
هريرة ، عن النبي ﷺ .

وتابعه سليمان بن الربيع النهدي ، عن همام بن مسلم ، عن الثوري . وكلاهما متروك .
وهو وهم . والصواب ما رواه وكيع وغيره ، عن الثوري ، عن خالد الخذاء ، عن ابن سيرين
مرسلاً أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً . وبركة الحلبي متروك " . اهـ .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤٧/٢) من طريق بركة بن محمد الحلبي به .
وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٨/١) : " وهو حديث موضوع ، لم يروه غير بركة
ابن محمد ، وكان كذاباً ، وقد ذكرته في الموضوعات " .

^(١) المسند (٩٤/١) .

^(٢) فيه عطاء بن السائب .

وقد اتفقوا على أن شعبة ، وسفيان ممن سمع منه قديماً .

قال يحيى بن سعيد القطان : ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا

حديثين، كان شعبة يقول : سمعتهما منه بآخرة عن زاذان . الجرح والتعديل (٣٣٢/٦) ،
الضعفاء الصغير (٢٧٦) ، والتاريخ الكبير (٤٦٥/٦) .

واستثنى بعض العلماء حماد بن زيد ، وقال : إنه سمع منه قديماً ، منهم يحيى بن سعيد
القطان ، والنسائي ، وأبو حاتم . الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣) ، الكاشف - الذهبى (٣٧٩٨) ،
الكواكب النيرات (ص: ٦١) .

واختلفوا في سماع حماد بن سلمة :

فقال ابن معين ، وأبو داود ، والطحاوي ، وحمزة الكتاني ، وابن الجارود ، ويعقوب
ابن سفيان وغيرهم : حماد بن سلمة قديم السماع عن عطاء . الكامل (٣٦١/٥) ، الكواكب
النيرات (ص: ٦١) .

وخالفهم عبدالحق في الأحكام، فقال : سمع منه بعد الاختلاط ، واعتمد كلام العقيلي .
ورجح المحافظ في التهذيب (١٨٣/٧) أن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده ،
إلا أنه في التلخيص (٢٤٨/١) ح ١٩٠ رجع أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط .
وكتب لي الشيخ ناصر الفهد ، يقول : تتبعت أقوال عبد الحق في الأحكام في الرجال
والأحاديث فوجدته غالباً يقلد ابن حزم في كثير من أقواله وأحكامه ، ومنها هذا الحكم ، فإن
ابن حزم اعتمد كلام العقيلي في أنه لم يصح سماع أحد من عطاء قبل الاختلاط إلا سفيان
وشعبة وحماد ابن زيد " . اهـ كلامه وفقه الله

وسواء رجحنا أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط ، أو بعده ، فقد تابعه
شعبة ، وحتى إن رجحنا أن حديث شعبة هذا هو أحد الحديثين الذين سمعهما شعبة من عطاء
بعد اختلاطه ، فإن متابعة حماد بن سلمة تقوي رواية شعبة .

وقد رواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب به موقوفاً على عليّ .

وابن زيد أرجح من ابن سلمة ، فمخالفة حماد بن سلمة لحماد بن زيد تجعل رواية حماد
ابن سلمة شاذة لمخالفته من هو أوثق . وإعلال رواية حماد بن سلمة بالمخالفة عندي أقوى من
إعلالها بأنه سمع من عطاء بعد الاختلاط ، خاصة أن أكثر العلماء على أن سماعه من عطاء
كان قبل الاختلاط .

فإن قيل : أليس شعبة وحماد بن سلمة مجتمعين أرجح من حماد بن زيد ؟

فالجواب : أن حماد بن زيد أرجح من حماد بن سلمة في الحفظ ، فحماد بن سلمة

تجنب البخاري الاحتجاج به ، بخلاف حماد بن زيد فحديثه في الصحيحين ، وأما متابعة شعبه فقد كان من الممكن أن يجعل الحديث محفوظاً بها لولا ما قيل : إن هذا الحديث رواه شعبة عن عطاء بعد الاختلاط فبقيت رواية حماد بن زيد أرجح ، ويكون الحديث موقوفاً على عليّ .
ورواية شعبة التي ذكرتها ، قال يحيى القطان : لم أسمع أحداً يقول في حديثه القديم شيئاً - يعني : عن عطاء بن السائب - وحديث سفيان وشعبة عنه صحيح ، إلا حديثين من حديث شعبة سمعتهما بآخره عن زاذان .

قال ابن الكيال: والعجب منه أنه لم يذكرهما . قال عبد القيوم محقق الكواكب النيرات: وقد بذلت مجهودي أن أقف على الحديثين الذين سمعتهما شعبة عن عطاء ، عن زاذان ، فوجدت في غرائب شعبه لابن المظفر حديثاً واحداً بهذا السند ، وهو حديث علي رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار .

قال عليّ : فمن ثم عادت رأسي . غرائب شعبة [٢٦-أ] . ولم أجد الحديث

الثاني . اهـ .

[تخريج الحديث] :

الحديث أخرجه الطيالسي (١٧٥) : حدثنا حماد بن سلمة به ، وأخرجه عبد الله بن

أحمد (١٣٣/١) في زوائد المسند .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١) حدثنا أسود بن عامر ، قال : ثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه الدارمي (٧٥١) أخبرنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه أبو داود (٢٤٩) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٩٩) من طريق ابن أبي شيبة به .

وأخرجه البيهقي (١٧٥/١) من طريق حماد بن سلمة به .

وفي العلل للدارقطني (٢٠٨/٣) قال :

" يرويه عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليّ . حدث به عنه حماد بن سلمة ،

وشعبة وحفص بن عمر .

ورواه عبد الله بن رشيد ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش وليث ، عن زاذان عن

عليّ .

وجه الاستدلال :

قوله : " من ترك موضع شعرة .. " ، فكلمة " شعرة " نكرة في سياق الشرط ، فيعم كل شعرة ، حتى شعر الأنف .

وأجيب :

بأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الشعر الظاهر، ولذلك قال علي بن أبي طالب : ومن ثم عادت شعر رأسي .

الدليل الخامس :

قالوا : الفم والأنف عضوان يجب غسلهما من النجاسة ، فكذا من الجنابة كما في الأعضاء .

وروي عن حماد بن زيد ، عن عطاء ، عن زاذان عن علي موقوفاً .

وكذلك قال الأسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة .

ورفعه عفان عن حماد بن سلمة ، وشعبة عن عطاء ، وعطاء تغير حفظه ، والمحفوظ

عن عفان عن حماد قال : سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فضحفه الراوي فقال : شعبة .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٤٩/١) ح ١٩٠ : وإسناده صحيح ، فإنه من رواية

عطاء ابن السائب . وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل إن الصواب وقفه

على علي .

وقال الصنعاني في سبل السلام (٩٣/١) : " وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه

وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه

صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة ، وحديث عليّ هذا اختلفوا هل

رواه قبل الاختلاط أو بعده ؟ . فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يشين الحال فيه .

وقيل : الصواب وقفه على عليّ رضي الله عنه " .

وأجيب بما يلي :

قال النووي : " هذا منتقض بداخل العين ، أما قولهم : داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن ، بدليل عدم الفطر ، ووجوب غسل نجاستهما . فجوابه : أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أنه يجب غسلهما ، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق ، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ، ولا يجب غسلها في الطهارة ، ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها .

وأما قول : لا تنجس العين عند أبي حنيفة ، فإنه لا يوجب غسلها .

قال الشيخ أبو حامد : قلنا هذا غلط ، فإن العين عنده تنجس ، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ... الخ كلامه رحمه الله ^(١) .

أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق سنة في غسل الحيض والجنابة .

استدلوا بأدلة كثيرة سقناها في مسألة : هل تكفي نية الطهارة الكبرى ، عن نية الطهارة الصغرى ، وذكرنا تلك الأدلة للاحتجاج للمالكية والشافعية على أن نية الطهارة الكبرى كافية في رفع الحدثين : الأصغر والأكبر .

(١) المجموع (١/٤٠٣) .

ومن تلك الأدلة :

قوله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(١) .
ولم يذكر مضمضة ولا استنشاقاً .

(١٢٦) ومنها قوله ﷺ في حديث عمران بن حصين الطويل
للرجل الذي أصابه جنابة ولا ماء : فناوله الرسول ﷺ ماءً ، وقال له :
" اذهب فأفرغه عليك " . رواه البخاري ^(٢) .

(١٢٧) ومنها ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن
عينة - قال إسحاق أخبرنا سفيان - عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ،
قالت : قلت :

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة
قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين ^(٣) .

(١٢٨) وحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً :

الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا
وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته .

^(١) النساء آية (٤٣) .

^(٢) البخاري (٣٤٤) ، والحديث في مسلم (٦٨٢) باختلاف يسير .

^(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

[وهو حديث حسن] ، ولم يطلب مضمضة ولا استنشاقاً^(١) .
 وإذا كان الوضوء ليس واجباً في الطهارة الكبرى ، فكذلك
 المضمضة والاستنشاق لأنهما جزء منه .

ولا يقال : إذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى
 وجبت في الطهارة الكبرى من باب أولى ، لأن هناك فروضاً في الطهارة
 الصغرى لا تجب في الكبرى كالترتيب ، والموالة ، وهذا القول هو
 الراجح . والله أعلم .

دليل من قال: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى .

هذا القول هو مذهب الحنابلة ، ولما كان دليل الحنابلة في وجوب
 المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى اعتماداً على وجوبهما في
 الطهارة الصغرى أصبحت مضطراً لذكر أدلتهم على وجوب المضمضة
 الاستنشاق في الطهارة الصغرى لينظر أولاً هل يصح القول بوجوبهما في
 الطهارة الصغرى ؟ وإذا صح هل يسلم لهم قياس الكبرى على الصغرى ؟
 وإليك أدلتهم .

الدليل الأول :

(١٢٩) ما رواه أبو داود^(٢) ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد في

(١) راجع تخرجه في بحث (هل تكفي نية الطهارة الكبرى عن نية الطهارة الصغرى) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٢) .

آخرين ، قالوا : ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ قال :

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال : فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع - ولم يقل قتيبة القناع - والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله ﷺ فقال : هل أصبتم شيئاً ، أو أمر لكم بشيء ، قال : قلنا : نعم يا رسول الله قال فبينما نحن مع رسول الله ﷺ ، جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر ، فقال : ما ولدت يا فلان ؟ قال : بهمة ، قال : فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم قال : لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة ، قال : قلت : يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء ، قال : فطلقها إذا . قال : قلت يا رسول الله إن لها صحبة ، ولي منها ولد قال : فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعنك كضربك أميتك . فقلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

الشاهد من هذا الحديث الطويل ، قوله " وبالغ في الاستنشاق إلا

أن تكون صائماً " .

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه : " إذا توضأت فمضمض " (١) .

[الحديث صحيح والزيادة شاذة] (٢) .

(١) السنن (١٤٤) .

(٢) الحديث مداره على إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه .

ورجاله ثقات ، ويرويه عن إسماعيل جماعة منهم يحيى بن سليم ، وسفيان الثوري ، وابن جريج ، وداود ابن عبد الرحمن العطار ، والحسن بن علي .

ويرويه ابن جريج ويحيى بن سليم مطولاً ومختصراً .

ويرويه الثوري مختصراً ، إلا أن رواية الثوري عند عبد الرزاق (٧٩) والبيهقي (٥٠/١) فيها إشارة إلى تعمد اختصارها ، فإن لفظه قال : عن لقيط بن صبرة أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء ، فقال له النبي ﷺ : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع .. الحديث .

فقله : " فذكر أشياء " هذه الأشياء المبهمة هي ما جاء مفصلاً في رواية ابن جريج ويحيى ابن سليم المطولة .

ثم إن في رواية داود بن عبد الرحمن العطار ، عند الحاكم (١٤٨/١) . ورواية الحسن بن علي عند الطيالسي (١٣٤١) النهي عن ضرب الضعينة كما يضرب الأمة ، وهي جزء من الرواية المطولة مما يشهد أن الحديث لم يكن مقتصراً على إسباغ الوضوء ، بل إن البخاري في الأدب المفرد قد أخرج الرواية المطولة من طريق داود بن عبد الرحمن العطار ، فهذه متابعة ثانية على ذكر الرواية مطولة ، ويكفي متابعة ابن جريج ليحيى بن سليم على الرواية المطولة لنعلم أن الرواية بقصتها الطويلة محفوظة في الحديث .

إلا أن الحديث فيه زيادتان انفرد فيها بعض الرواة ، ولم يتابع عليها ، فأجدني أرجح كونهما شاذتين .

الأولى : رواية أبي داود : " إذا توضأت فمضمض " .

الثانية : زيادة : " إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً " فزاد

فيه المبالغة في المضمضة .

وسوف أبين وجه كونهما شاذتين بعد تخريج الحديث .

[تخريج الحديث]

الحديث كما سبق مداره على إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعاً، وله طرق كثيرة إلى إسماعيل .

[الطريق الأول : يحيى بن سليم عن إسماعيل به]

رواه ابن أبي شيبة (٣٣، ١٩/١) حدثنا يحيى بن سليم به . مختصراً بلفظ الباب ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٧) وابن حبان (١٠٨٧) . وأخرجه أبو داود (١٤٢) حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين ، حدثنا يحيى بن سليم به مطولاً .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٦) والنسائي (٨٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد به مختصراً . فصار قتيبة تارة يذكر الحديث بطوله ، وتارة يختصره .

وأخرجه النسائي (١١٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثني يحيى بن سليم به مختصراً .

وأخرجه الترمذي (٧٨٨) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق ، وأبو عمار الحسين بن حريت قالا : حدثنا يحيى بن سليم به مختصراً .

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠) من طرق كثيرة عن يحيى بن سليم به مختصراً . وأخرجه ابن حبان (١٠٥٤) من طريق شريح بن يونس ، قال : حدثنا يحيى بن سليم به مطولاً .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) ومن طريقه البيهقي (٧٦/١) من طريق يحيى بن يحيى عن يحيى ابن سليم به مختصراً .

[الطريق الثاني : داود بن عبد الرحمن العطار ، عن إسماعيل بن كثير به]

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٦) حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ، قال : سمعت إسماعيل به يذكر القصة .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار به . والعطار ثقة .

[الطريق الثالث : الحسن بن علي ، عن إسماعيل به]

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٤١) حدثنا الحسن بن علي أبي جعفر، عن إسماعيل به

بزيادة : " ولا تضرب ضعيتك كما تضرب أمتك " .

[الطريق الرابع : سفيان الثوري عن إسماعيل به]

أخرجه عبد الرزاق (٧٩) عن الثوري به ، بلفظ : " أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء ، فقال النبي ﷺ : " أسبغ الوضوء ، واخلل الأصابع ، وإذا استنشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً " .
وقوله : " إذا استنشرت " المقصود به الاستنشاق ، لأن المبالغة في الاستنثار لا تؤثر في الصائم ، فالذي يؤثر هو الاستنشاق ، وهو جذب الماء بقوة إلى داخل الأنف .
وأخرجه أحمد (٣٣/٤) حدثنا وكيع ، ثنا سفيان به بلفظ : " إذا توضأت فخلل الأصابع " .

وأخرجه الترمذي (٣٨) حدثنا قتيبة وهناد ، قالا : حدثنا وكيع عن سفيان به .
وأخرجه النسائي (٨٧) أنبأنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا وكيع به بلفظ : " أسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " .
وأخرجه النسائي (١١٤) أنبأنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان به ، مختصراً .

وأخرجه البيهقي (٥٠/١) من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سفيان به .
واختلف على سفيان بهذا اللفظ موافقة لرواية يحيى بن سليم ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وابن جريج والحسن بن علي عن إسماعيل به .
ورواه أبو بشر الدولابي كما في كتاب (الوهم والإيهام) (٥٩٣/٥) فخالف فيه ، قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي ، عن سفيان عن إسماعيل به بلفظ : " إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً " فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/١)

وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (١٩٣/٥) وقال : ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدراً .

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر كبير .

أولاً : لأن وكيعاً تابعه يحيى بن آدم ، ومحمد بن كثير ، ولم يتابع ابن مهدي .
ثانياً : أن رواية وكيع ، ويحيى بن آدم ، ومحمد بن كثير عن سفيان موافقة لرواية يحيى بن سليم ، وابن جريج ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، والحسن بن علي في روايتهم عن

إسماعيل ابن كثير .

ثالثا : إن المخالفة قد لا تكون من ابن المهدي ، حتى تكون المقارنة بينه وبين

غيره .

والذي أميل إليه أن المخالفة من أبي بشر الدولابي ، فقد قال الدارقطني : تكلموا فيه .

وقال أبو سعيد بن يونس : إنه من أهل الصنعة وكان يضعف . وقال ابن عدي : متهم .

انظر شذرات الذهب (٢٦٠/٢) .

[الطريق الخامس : ابن جريج عن إسماعيل بن كثير به]

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠) : أخبرنا ابن جريج ، ثنا إسماعيل به ، وذكره بالقصة مطولاً

وأخرجه أحمد (٢١١/٤) حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج به .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) من طريق حجاج بن محمد ويحيى بن سعيد عن ابن جريج

حدثنا إسماعيل به .

وأخرجه البيهقي (٥٢،٥١/١) من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد به .

واختلف على ابن جريج فيه :

فرواه عنه جماعة : منهم يحيى بن سعيد القطان .

كما في رواية أحمد (٢١١/٤) ، والحاكم (١٤٨/١) ، والبيهقي (٥١/١) .

الثاني : عبد الرزاق كما في المصنف (٨٠) .

الثالث : حجاج بن محمد كما عند الحاكم (١٤٨/١) .

وفيه : المبالغة بالاستنشاق إلا للصائم ، ولم يذكروا المضمضة .

وخالفهم أبو عاصم (الضحاك بن مخلد) ، فرواه عن ابن جريج ، واختلف على أبي

عاصم فيه .

فرواه الدارمي (٧٠٥) عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل به بلفظ : " إذا

توضأت فأسبغ وضوءك ، وخلل بين أصابعك " ولم يذكر المضمضة كرواية الجماعة .

ورواه أبو داود (١٤٤) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال حدثنا أبو عاصم به .

وزاد : " إذا توضأت فمضمض " فخالف فيه جميع من رواه عن ابن جريج ، كمثل

يحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرزاق ، وحجاج بن محمد ، بل خالف جميع من رواه عن

إسماعيل ابن كثير ، كسفيان الثوري ، ويحيى بن سليم ، وداود بن عبد الرحمن العطار

الدليل الثاني :

(١٣٠) ما رواه الدارقطني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي داود ، ثنا الحسين ابن علي بن مهران ، نا عصام بن يوسف ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال :

المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ^(١) .

[ضعيف ، وروي عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلأً ، وهو على ضعفه أرجح من المتصل] ^(٢) .

والحسن بن علي فكلهم لم يذكروا قوله : " إذا توضأت فمضمض " .
ولهذا حكمت بشذوذها . والله أعلم . وإذا كانت شاذة لم يكن فيه دليل على وجوب المضمضة .

^(١) سنن الدارقطني (٨٤/١) .

^(٢) دراسة الإسناد :

الأول : أبو بكر بن أبي داود ، واسمه عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) وفيه كان فهماً عالماً حافظاً . وفي لسان الميزان (٢٩٣/٣) الحافظ ، الثقة ، صاحب التصانيف ، وثقه الدارقطني ، وقال : إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث .

ولم أتعرض لما قيل فيه ؛ لأنه كلام صادر من الأقران ، وقال الحافظ تعليقاً على من جرحه ، قال : لا يسمع قول الأعداء بعضهم ببعض . وهذا هو الحق .

الثاني : الحسين بن علي بن مهران .

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٦/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

الثالث عصام بن يوسف البلخي .

قال ابن عدي : روى عصام عن الثوري ، وغيره أحاديث لا يتابع عليها . الكامل (٣٧١/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان صاحب حديث ، ثبتاً في الرواية . ربما أخطأ الثقات (٥٢١/٨) .

وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفاً في الحديث . لسان الميزان (١٦٨/٤) .
وقال الخليلي كما في الإرشاد (٩٣٧/٣) : " وهو مشهور ، لكن البخاري لم يخرج في التاريخ ، ولا في الصحيح ، وهو صدوق ، سمع منه القدماء أبو شهاب معمر بن محمد وأقرانه ، ولا يروي حديثاً منكراً .

الثالث : سليمان بن موسى .

اختلف فيه ، وقد حررت الكلام فيه فيما سبق انظر الحديث رقم (٢٧) .

وفي التقريب : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل .
وبقية الإسناد : رجاله كلهم ثقات .

والحديث رواه البيهقي (٥٢/١) من طريق أبي بكر بن أبي داود (عبد الله ابن سليمان ابن الأشعث) وقال : رواه إسماعيل بن بشر البلخي ، عن عصام نحوه إلا أنه قال : من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به .
والحديث له علتان أو أكثر .

الأولى : عن عنة ابن جريج وهو مدلس مكثر .

الثانية : المخالفة في وصله وإرساله ، فقد رواه الدارقطني (٨٤/١) :

حدثنا محمد بن مخلد ، نا محمد بن إسماعيل الحساني ، نا وكيع ، عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلأ عن النبي ﷺ : " من توضعاً فليتمضمض وليستنشق " .

وهذا الإسناد فيه عن عنة ابن جريج وهو مدلس ، إلا أن رجاله أقوى من رجال المتصل .
- فمحمد بن مخلد قال الدارقطني فيه : ثقة مأمون .

وقال الذهبي : كان معروفاً بالفقه والصلاح ، والاجتهاد في الطلب ، انظر تذكرة الحفاظ (٨٢٨/٣) .

- محمد بن إسماعيل الحساني : وثقه الدارقطني .

وقال أبو حاتم : صدوق .

الدليل الثالث :

(١٣١) ما رواه الدارقطني : حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، نا أحمد بن حمدان العائذي أبو الحسن الأنطاكي ، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني - وكان رجلاً صالحاً - نا علي بن يونس عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
 " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس " (١) .

وقال أحمد بن سنان : صدوق عندنا .

وقال الذهبي في الميزان (٤٨١/٣) : غلط غلطة ضخمة، فروى الحديث بسنده إلى جابر: "كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان" . والصواب رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير ، ولفظه : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن النساء ورمينا عنهم .

وبقي من الإسناد : ابن جريج وهو ثقة مدلس . وسليمان بن موسى وسبقت ترجمته . فصار الحديث يرويه عصام بن يوسف عن ابن المبارك، ويرويه وكيع كلاهما ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعصام يرفعه إلى عائشة، وويع يرسله عن سليمان بن موسى . قال الدارقطني (٤٨/١) : تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ، وهم فيه ، والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى مرسلأ عن النبي ﷺ ، وأحسب عصامأ حدث به من حفظه فاختلط عليه ، فاشتبه عليه بإسناد حديث : ابن جريج عن سليمان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " . والله أعلم .

وقال البيهقي (٥٢/١) : " وهكذا - يعني رواه مرسلأ - سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة، وغيرهما عن ابن جريج " .

(١) سنن الدارقطني (١٠٠/١) .

[الحديث ضعيف جداً ^(١) .

- (١) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي .
وثقه بعضهم ، ورماه بالكذب آخرون .
قال شعبة : جابر الجعفي صدوق . الجرح والتعديل (٤٩٧/٢) .
وقال الثوري : كان جابر ورعاً في الحديث ، ما رأيت أروع من جابر . المرجع السابق .
وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال : سمعت ، أو سألت ، فهو من أصدق الناس .
تهذيب الكمال (٤٦٧/٤) .
وقال وكيع : مهما شككتم في شيء ، فلا تشكوا في أن جابراً ثقة . المرجع السابق .
واتهمه بالكذب يحيى بن معين في رواية ، كما في ضعفاء العقيلي (١٩١/١) .
واتهمه إسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة وآخرون .
وقال أبو حنيفة : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب
من جابر الجعفي ، ما أتته بشيء قط من رأى إلا جاءني فيه بحديث وزعم أنه عنده كذا وكذا
ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها . المحروحين (٢٠٨/١) ، الكامل (١١٣/٢) .
قال الشعبي : يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ ، قال إسماعيل بن
أبي خالد فما مضت الأيام حتى اتهم بالكذب . التاريخ الكبير - البخاري (٢١٠/٢) .
وقال زائدة : كان جابر الجعفي كذاباً ، يؤمن بالرجعة . الكامل (١١٣/٢) ، ضعفاء
العقيلي (١٩١/١) .
قال : عمرو بن علي يقول كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جابر الجعفي وكان
عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه . الجرح والتعديل (٤٩٧/٢) .
قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول جابر الجعفي هو ضعيف الكامل (١١٣/٢) .
وقال أيضاً : جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة المحروحين (٢٠٨/١) .
واتهمه بالكذب في رواية . انظر تهذيب التهذيب (٤١/٢) .
قال أبو زرعة جابر الجعفي لين انظر الكامل لابن عدي (١١٣/٢) .
قال ابن حبان : كان سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ وكان يقول إن علياً عليه
السلام يرجع إلى الدنيا . ثم قال : فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري روي عنه فإن الثوري ليس

الدليل الرابع :

(١٣٢) ما رواه الدارقطني ، من طريق هذبة بن خالد ، وداود بن المحبر ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق^(١) .

[ضعيف]^(٢) .

من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء بل كان يؤدي الحديث على ما سمح لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبوها في المدن والأمصار - قلت : بل وثقه كما قدمت - ثم قال ابن حبان : وأما شعبة وغيره من شيوختنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فرمما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس والدليل على صحة ما قلنا أن محمد بن المنذر قال ثنا أحمد بن منصور ثنا نعيم بن حماد قال سمعت وكيعا يقول قلت لشعبة مالك تركت فلانا وفلانا ورويت عن جابر الجعفي قال روى أشياء لم نصبر عنها . المحروحين (٢٠٨/١) .

وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

ومع شدة ضعف جابر فقد اختلف عليه فيه ، فرواه الدارقطني (١٠١/١) من طريق أبي مطيع (الحكم بن عبد الله) عن إبراهيم عن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ . قال الدارقطني : وهو أشبه بالصواب .

(١) سنن الدارقطني (١١٦/١) .

(٢) قال الدارقطني (١١٦/١) : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه ،

عن عمار ، عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة .

وقال البيهقي (٥٢/١) بأن هذبة يرسله مرة ، ويوصله أخرى ، وقد رواه غير هذبة مرسلأ لم يختلف عليه . اهـ .

الدليل الخامس :

أحاديث الأمر بالاستنشاق ، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً ، لأنهما كالعضو الواحد . فإيجاب أحدهما إيجاب للآخر .

ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله ، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يعضض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا .

وأما متابعة داود بن المحبر فلا يفرح بها ، لأنه ضعيف جداً . تقدمت ترجمته في حاشية حديث رقم (١٩) فارجع إليه غير مأمور .
فإذا كان هدبة قد اختلف عليه في وصله وإرساله ، ومتابعة داود وجودها كعدمها ، فلا شك أن رواية الإرسال عن هدبة أرجح من رواية الوصل لموافقتها رواية غيره عن حماد . والله أعلم .

ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٦٦/١) رواية الإرسال ، وقال : " إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله ، ورواه بعضهم فأسنده ، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك ، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل .

وعن بعضهم أن الحكم للأكثر .

وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ .

وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ، وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة .

والصحيح أن ذلك يختلف ، فتارة يكون الحكم للمرسل ، وتارة يكون للمسند ، وتارة للأحفظ ، ورواية من أرسل هذا أشبه بالصواب ، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله . والله أعلم .

فهذا يدل على أنهما في حكم العضو الواحد ، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر .

ومن الأحاديث الآمرة بالاستنشاق والاستنثار :

(١٣٣) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .

(١٣٤) وفي رواية لمسلم ، قال : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق بن همام ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ :

" إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر " ^(١) .
وحاول النووي أن يحمل الأمر على الاستحباب ، مع أنه خلاف الأصل، فقال : " من لم يوجه حمل الأمر على الندب ، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق ، فإن قالوا : ففي الرواية الأخرى : إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب ، لأن حملة على الندب محتم ليجمع بينه وبين الأدلة

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

الدالة على الاستحباب " .

وتعقب الشوكاني في النيل^(١) ، دعوى النووي حكاية الإجماع على أن الانتثار ليس بواجب فقال: " ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد وأبو ثور ، وابن المنذر ، ومن أهل البيت الهادي ، والقاسم ، والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن سليمان " .

ثم قال الشوكاني : " وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا " ^(٢) .

قلت : يسلم بوجوب الاستنشاق للأمر به ، لكن لا يسلم قياس المضمضة على الاستنشاق، فإن الأنف يحتاج إلى التنظيف أكثر من الفم ، وهو موضع أذى ، وهو بمثابة منق للهواء ، مما يحمله من أتربة وغبار ، فيحتاج إلى تعاهده بالتنظيف ، ولذلك أمر المسلم إذا استيقظ من نوم الليل كما في الصحيحين أن يستنثر ثلاثاً ، بينما الفم هو نظيف أبداً بما فيه من اللعاب ، ولذا لم أقف على حديث صحيح يأمر بالمضمضة بخلاف الاستنشاق .

(١) نيل الأوطار (١٧٧/١) .

(٢) لم أقف على قول لأحمد يقول بوجوب الاستنثار في كتب الخنايلة كالمغني ، والفروع ، والإنصاف ، وغيرهم . وأما أبو عبيد فالوجود في كتابه (الظهور ص: ٣٣٧) وجوب المضمضة والاستنشاق ، والاستنشاق أكد .

وكذلك الثابت عن ابن المنذر كما في كتابه الأوسط (٣٧٩/١) وجوب الاستنشاق دون المضمضة ، كما سوف أعرض رأيه عند ذكر هذا القول .

هذه أدلة الحنابلة على وجوب المضمضة والاستنشاق ، ورأينا أن الأدلة على وجوب المضمضة ضعيفة ، فإذا كانت كذلك فلا يصح قياس الحدث الأكبر على الحدث الأصغر ، على أنها لو كانت الأدلة صحيحة وسائلة من القدر لم يسلم لهم قياس الحدث الأكبر على الأصغر ، فإن هناك فروضاً في الحدث الأصغر لا تجب في الحدث الأكبر ، والعكس ، وجميع أحاديث الغسل ليس فيها الأمر في المضمضة والاستنشاق ، ولو كانا واجبين لبينه الرسول ﷺ .

دليل من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة .

(١٣٥) استدلو بما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال: أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر . ورواه مسلم ^(١) .

قال ابن المنذر : " والذي به نقول : إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة ، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة " ^(٢) .

وقال ابن عبد البر : " وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ، ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعل الاستنشاق وأمر به ، وأمره على الوجوب أبداً ،

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

(٢) الأوسط (٣٧٩/١) .

إلا أن يتبين غير ذلك من مراده " . اهـ .^(١)

وهذا القول هو أسعد الأقوال بالوقوف عند النص وعدم تجاوزه إلى غيره ، إلا أنه يصح في الوضوء دون الغسل ، ووجوب الاستنشاق في الوضوء لا يصح دليلاً على وجوبه في الغسل . فتأمل .

**دليل من قال : المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ..
سنة في الغسل .**

أدلة هذا القول مركبة من أدلة قولين قد سبقا .

فأدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء هي أدلة الحنابلة، وأدلتهم على كونها سنة في الغسل هي أدلة المالكية والشافعية .
والراجح عندي أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل ، وأما الاستنشاق فواجب في الوضوء سنة في الغسل ، هذا ما تدل عليه النصوص ، أما القياس في العبادات والتكلف بإلحاق المضمضة بالاستنشاق فلا يقوم على أصل صحيح . والله أعلم .

^(١) التمهيد كما في فتح البر (٢٠٨/٣) .

المسألة الخامسة :

إذا توضأت المرأة لغسل الحيض فهل تمسح رأسها أم تغسله ؟

وهذه المسألة هي مقيسة على غسل الجنابة .

فإذا توضأ المجنب وبلغ في الوضوء رأسه فهل يمسحه ؟ أو لا داعي لمسحه ما دام أنه سوف يغسله ويكتفي بغسله ؟
أما الوضوء بدون اغتسال فالمشروع فيه المسح ، واختلفوا : هل يجزئ الغسل ؟ على ثلاثة أقوال :

الجواز مع الكراهة ، والمنع مطلقاً ، والجواز إن مر بيده على رأسه وليس هذا موضع بحثها .
أما في الاغتسال للجنابة والحيض .

فالحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، يرون

^(١) العناية المطبوع مع شرح فتح القدير (٥٨/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٤٤) ، بدائع الصنائع (٣٥/١) ، البحر الرائق (٥٢/١) ، تبيين الحقائق (١٤/١) ، شرح فتح القدير (٥٨،٥٧/١) .

^(٢) الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٧/١) ، المتقى للباحي (٩٣/١) ، مواهب الجليل (٣١٤/١) ، ورجح في تنوير المقالة في شح الرسالة (٥٤٠/١) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل ، منح الجليل (١٢٨/١) .

^(٣) مغني المحتاج (٧٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٢٥/١) ، روضة الطالبين (٨٩/١) ، الحاوي (٢١٩/١) .

^(٤) كشاف القناع (١٥٢/١) ، الفروع (٢٠٤/١) ، الإنصاف (٢٥٢/١) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١) ، المغني (٢٨٧/١) .

مسح الرأس لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء .
 وذكر ابن رجب : عن ابن عمر بأنه لا يمسح رأسه ، بل يصب
 عليه الماء صباً ويكتفي بذلك ، ونص عليه إسحاق ^(١) ، ونقله أبو داود
 عن أحمد كما في المسائل ^(٢) .

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ^(٣) ، ورواية ابن وهب عن
 مالك ^(٤) .

ولم يأت دليل صريح بمسح الرأس في الوضوء ، وإنما الأدلة إما أن
 تذكر بأنه توضأ وضوءه للصلاة ، وهذا مجمل ، أو تذكر بأنه توضأ غير
 رجليه ، وهذا الاستثناء قد يكون فيه دلالة على مسح الرأس ، وقد يكون
 الراوي لم يستثن الرأس لأنه قد غسل وهو مسح وزيادة ، وأما الأحاديث
 التي تأتي صريحة بذكر الوضوء مفصلاً فإنها تذكر غسل الرأس بدل
 مسحه ، فهل يقال إن في الرأس صفتين : له أن يمسحه ثم يغسله ، وله أن
 يكتفي بغسله .

أو يقال يجب رد الأحاديث المحملة بذكر الوضوء إلى الأحاديث
 التي فصلت الوضوء وذكرت غسل الرأس ولم تذكر مسحه ، المسألة

^(١) في شرحه للبخاري (٢٣٩/١) .

^(٢) (ص : ١٩) .

^(٣) بدائع الصنائع (٣٥/١) ، البحر الرائق (٥٢/١) ، العناية (٥٨/١) ، شرح فتح

القدر (٥٨،٥٧/١) .

^(٤) المنتقى (٩٣/١) ، تنوير المقالة (٥٤٠/١) .

محملة ، وإن كنت أميل إلى الاقتصار على غسل الرأس ، لأنه لا معنى لمسحه وهو سوف يغسل فرضاً .

(١٣٦) وهذا نص حديث ميمونة كما رواه البخاري ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قالت ميمونة رضي الله عنها :

وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ^(١) .
وهو في مسلم ^(٢) بغير هذا اللفظ .

وأما حديث عائشة ففيه : " توضأ وضوءه للصلاة " فحملها بعضهم على أن المراد الوضوء الكامل بما في ذلك مسح الرأس .

(١٣٧) لما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده

(١) البخاري (٢٥٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣١٧) .

رواه البخاري واللفظ له ومسلم ^(١) .

فقولها : " توضأ وضوءه للصلاة " . قد يراد به الوضوء الكامل ، وقد يقال باعتبار الأغلب ، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول : " توضأ وضوءه للصلاة " . والمراد غير رجليه . فإذا صح إطلاق الوضوء على غسل جميع أعضاء الوضوء غير الرجلين ، صح إطلاق الوضوء على الوضوء الكامل غير الرجلين والرأس ، خاصة أن الرأس لم يترك بل غسل غسلًا وهو مسح وزيادة ، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس أولى من حملة على صفتين ، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يصرح بالمسح للرأس . والله أعلم .

وحديث ميمونة الذي فيه بأن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة وتبين أنه لم يغسل رجليه إلا في آخر غسله رواه البخاري ،
 (١٣٨) قال البخاري : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال :
 حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن
 كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ،
 أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها
 الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله
 غسل رجليه . رواه البخاري واللفظ له ومسلم ^(٢) .

^(١) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) .

^(٢) صحيح البخاري (٢٦٠) ، ومسلم (٣١٧) .

فإذا صح أن تقول ميمونة : توضأ وضوءه للصلاة والمراد غير
رجليه صح أن قول عائشة : " توضأ وضوءه للصلاة " أي وغسل رأسه
بدل مسحه ، وحمل ما أجمل من حديث عائشة على ما فسر من حديث
ميمونة . بل جاء الوضوء مفصلاً عند أحمد ^(١) بسند حسن من حديث
عائشة وصرحت بغسل الرأس بدل مسحه .

^(١) المسند (٩٦/٦) . ولفظه : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : كان
رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يأخذ يمينه ليصب على
شماله ، فيغسل فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسل يده غسلًا حسناً ، ثم يمضمض ثلاثاً ، ويستنشق
ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم يغتسل ، فإذا
خرج غسل قدميه . انظر تخريجه في أدلة الجمهور في المسألة التالية .

المسألة السادسة:

هل يسن في وضوء الغسل غسل الأعضاء ثلاثاً ^(١) .

ف قيل : يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثاً ثلاثاً .

وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وبه قال سفيان الثوري ^(٥) ، وإسحاق بن راهويه ^(٦) ، ووجه في مذهب المالكية ^(٧) .

وقيل : يتوضأ مرة مرة ، وهو وجه في مذهب المالكية ^(٨) .

وقال ابن رجب : لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً

^(١) سبب الخلاف الفرق بين الوضوء من الحدث الأصغر والوضوء في الغسل ، فالأول يرفع الحدث ، والثاني مجرد البداية بمواضع الوضوء لشرفها ، وإلا فالحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الحدث الأكبر .

^(٢) مراقبي الفلاح (ص: ٤٤، ٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١٥٦، ١٥٧) . شرح فتح القدير (١/٥٨) .

^(٣) مغني المحتاج (١/٧٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٢٥) ، روضة الطالبيين (١/٨٩) ، الحاوي (١/٢١٩) .

^(٤) الكشاف (١/١٥٢) ، الفروع (١/٢٠٤) ، الإنصاف (١/٢٥٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥) ، الكافي (١/٥٩) ، المحرر (١/٢٠) .

^(٥) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨) .

^(٦) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨) .

^(٧) الشرح الصغير (١/١٧٢) ، حاشية الدسوقي (١/١٣٦) ، منح الجليل (١/١٢٨) .

^(٨) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٤٠) ، مختصر خليل (ص: ١٥) ، حاشية

الدسوقي (١/١٣٦) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/٣١٤) .

وعلى تثليث صب الماء على الرأس ^(١) . وهذه المسألة غير التثليث في غسل البدن .

دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الغسل من الحدث الأكبر .

(١٣٩) ما رواه أحمد ^(٢) ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله ، فيغسل فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا ، ثم يمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم يغتسل ، فإذا خرج غسل قدميه ^(٣) .

(١) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢٣٨/١) .

(٢) المسند (٩٦/٦) .

(٣) الحديث مداره على أبي سلمة عن عائشة ، ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب ، وبكير بن عبد الله الأشج، ورواية بكير في مسلم ، وليس فيها التثليث ، بل لم يذكر الوضوء . وأما عطاء بن السائب فقد رواه عنه زائدة ، وحماد بن سلمة ، وعمر بن عبيد الطناني ، وذكروا فيه تثليث الوضوء، ورواه شعبة عن عطاء ، ولم يذكر التثليث ، بل ذكر المضمضة والاستنشاق وظاهره أنه مرة واحدة ، وشعبة عندي أرجح ، وعلى فرض أن عطاء بن السائب لم يختلف عليه ، فقد انفرد بذكر التثليث .

وقد قال فيه ابن مهدي : ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ،

ليث أحسنهم حالاً عندي ، وقرنه ابن مهدي برجال ضعفاء ، وفضل عليه ليشاً . وقال نحوه جرير . وقال ابن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب ، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وقال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسياً . وأثنى عليه بعضهم .

قال أحمد : من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً شعبة وسفيان وقال نحوه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير . وقد سبقت ترجمته . وليس المقصود هنا تضعيف عطاء مطلقاً ، لكن انفراده بمثل هذه السنة عن أحاديث الصحيحين ، والاختلاف عليه في ذكر التثليث يجعلني لا أقبل روايته في هذا خاصة .

وفي التقريب : صدوق اختلط . اهـ .

وانظر تحرير من سمع منه قبل الاختلاط في أدلة القول الأول في بحث : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل . ولهذا لم ير الإمام أحمد في المنصوص عنه التثليث في الوضوء . قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٣٨/١) : " لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً ، وعلى تثليث صب الماء على الرأس " . ولو كان أحمد يراه ثابتاً لقال به ، وإن كان أصحابه يرون التثليث حتى في البدن . وحديث ميمونة أرجح من حديث عطاء بكل حال ، وإليك تخريج الحديث :

الحديث كما قلنا مداره على أبي سلمة عن عائشة ، يرويه عن أبي سلمة عطاء وبكبير الأشج .

أما رواية بكير فهي عند مسلم ، وليس فيها التثليث . رواه مسلم (٣٢١) : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه ، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه . قالت عائشة : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان . ورواه أبو عوانة (٢٩٧/١) من طريق ابن وهب به .

وأما رواية عطاء : فرواه عنه حماد بن سلمة ، وزائدة ، وعمر بن عبيد الطناني وشعبة

.. وإليك [تخريجها] :

دليل من قال : الوضوء في الغسل مرة مرة إلا الكفين والرأس .

أما دليل من استحب تثليث الكفين والرأس فقط دون أعضاء الوضوء .

فقد استدلوا بحديث ميمونة في البخاري .

الأول : حماد بن سلمة عن عطاء به . وقد سقنا لفظها ، وأكثر العلماء على أن سماع حماد كان قبل الاختلاط . أخرجه الطيالسي (١٤٧٤) حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٧٤/١) .

وأخرجه أحمد (٩٦/٦) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة به .

الثاني : زائدة عن عطاء بن السائب به . وزائدة ممن روى عنه قبل الاختلاط .

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٤/١) ح ٦٨٦ ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة به إلا أنه لم يذكر غسل الوجه واليدين ، وذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثاً .

وأخرجه النسائي (٢٤٣) أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا حسين ، عن زائدة به .

الثالث : عمر بن عبيد الطناني عن عطاء به ، وعمر سمع من عطاء بعد الاختلاط .

أخرجه النسائي (٢٤٦) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عمر بن عبيد به .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم أخرجه ابن حبان (١١٩١) .

الطريق الرابع : شعبة عن عطاء به ، وخالف من سبق فلم يذكر تثليث المضمضة

والاستنشاق .

أخرجه أحمد (١٧٣/١، ١٧٤) حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عطاء بن

السائب به ، بلفظ : قالت : كان يؤتى بإناء فيغسل يديه ثلاثاً ، ثم يصب من الإناء على

فرجه ، فيغسله ، ثم يفرغ يده اليمنى على اليسرى فيغسلها ، ثم يضمض ويستنشق ، ثم

يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يغسل سائر جسده . وأخرجه أحمد (١٤٣/٦) حدثنا يزيد ، عن

شعبة به . وأخرجه النسائي (٢٤٤) : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد به .

(١٤٠) : قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :
حدثنا عبدالواحد ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ،
عن ابن عباس ، قال : قالت ميمونة رضي الله عنها :

وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم
أفرغ على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم
مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم
تحول من مكانه فغسل قدميه . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري^(١) .

فصار عندنا الآن :

أولاً : غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء .

وثانياً : أعضاء الوضوء ما عدا الرأس .

ثالثاً : الرأس .

أولاً : السنة في غسل الكفين .

أما الكفان فالمشروع في حقهما غسلهما ثلاثاً كما في حديث
عائشة عند مسلم ، من طريق وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن
النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً .. الحديث^(٢) .

وفي حديث ميمونة السابق : " فغسلهما مرتين أو ثلاثاً " .

ثانياً : السنة في أعضاء الوضوء ما عدا الرأس .

أما أعضاء الوضوء ما عدا الرأس فيغسلان مرة واحدة كما قدمنا

(١) البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧) .

(٢) مسلم (٣٦-٣١٦) .

من حديث ميمونة .. حيث لم تذكر التلث إلا في الكفين والرأس .
ومعنى ذلك أن ما عداهما كان الغسل مرة واحدة .

والذي يجعلنا نرجح أنه لا يثلث في وضوء الغسل ، لأننا نقول
لا يشرع في غسل البدن من الجنابة التلث إلا في الرأس على الراجح من
أقوال أهل العلم .

وإذا سلم هذا ، فإن الوضوء كذلك لا يشرع فيه التلث ، لأن
الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر ، لا بنية رفع الحدث الأصغر ؛
لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر ، وإذا كان كذلك فإن
أعضاء الوضوء سوف يكتفى بغسلها في الوضوء ، ولن تغسل مرة ثانية
في غسل الجنابة بل يغسل بقية البدن ، والوضوء في الحقيقة غسل للبدن
من الجنابة ، إلا أنه قدم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها كما قال ﷺ في
تغسيل ابنته في حديث أم عطية :

(١٤١) : اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها . متفق عليه (١) .

وإذا كان لا يشرع التلث في البدن على الصحيح ، فلا يشرع
التلث في الوضوء .

والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى ، بل
يتوضأ ثم يغسل بقية بدنه ، قال رحمه الله في صحيحه : " باب : من
توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء
فيه مرة أخرى " (٢) .

(١) البخاري (١٦٧) ، ومسلم (٩٣٩) .

(٢) كتاب الغسل باب (١٦) .

وقال الحافظ : " واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث " . اهـ (١) .

(١٤٢) وقد روى البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا

عبد الله ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل يديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده . رواه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم (٢) .

فقولها : " ثم غسل سائر جسده " أي بقية جسده .

فتبين من هذا الكلام : أن الوضوء قبل الغسل نيته رفع الحدث

الأكبر ، وإن غسل أعضاء الوضوء لا يعاد غسلها مرة أخرى عند غسل البدن ، وأن البدن كما أنه لا يشرع فيه التثليث ، لا يشرع أيضاً في وضوء الغسل كما هو ظاهر حديث ميمونة ، وأن التثليث في الوضوء لم يُرو في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا ما كان من رواية عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة عن عائشة ، وقد خالف بكير الأشج عطاء بن السائب فلم يذكر التثليث ، وأن أصحاب عطاء قد اختلفوا عليه ، فأحفظهم شعبة لم يرو عنه التثليث . والله أعلم .

(١) الفتح في شرحه لحديث (٢٤٩) .

(٢) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٣١٦) .

ثالثاً : السنة في غسل الرأس .

أما السنة في الرأس : فالذي تدل عليه الأحاديث أنه يخلل أولاً شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب الماء على شعر رأسه ثلاثاً ، فكان التحليل أولاً لغسل بشرة الرأس ، وصب الماء بعده ثلاثاً لغسل الشعر ^(١) . وهذه الصفة مستحبة أحياناً وليست واجبة .

وهي مما ذكر في حديث عائشة دون ميمونة .

(١٤٣) فقد رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ،

قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ،

أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله ^(٢) .

ورواه مسلم ، من طريق أبي معاوية عن هشام به ، وفيه : " ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه " ^(٣) .

قال ابن رجب في شرحه للبخاري : " وهذه سنة عظيمة من سنن

(١) انظر شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٣١١/١) .

(٢) البخاري (٢٤٨) .

(٣) صحيح مسلم (٣١٦) .

غسل الجنابة ثابتة عن النبي ﷺ لم يتنبه لها أكثر الفقهاء ، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه ، ولم أر من صرح به منهم إلا صاحب المغني من أصحابنا ، وأخذه من عموم قول أحمد : الغسل على حديث عائشة وكذلك ذكره صاحب المهذب من الشافعية " . اهـ (١) .

وصفة غسل الرأس في الثلاث غرفات ، هل يعم رأسه في كل غرفة ؟ أو يفرغ واحدة على شقه الأيمن وأخرى على شقه الأيسر ؟ وثالثة على وسطه ؟ . من غير تعميم للرأس بكل واحدة .

(١٤٤) فقد رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه . ولفظ البخاري : " فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه " . ورواه مسلم (٢) .

قال القرطبي كما في المفهم : " ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات ، لأن التكرار في الغسل غير مشروع ، لما في ذلك من المشقة ، وإنما كان ذلك العدد ، لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ،

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣١١/١) .

(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) .

ثم الأيسر ، ثم على وسط رأسه كما في حديث عائشة " (١) .
وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه للبخاري : فقال عن
كلامه " وهو خلاف الظاهر " قال : " والظاهر والله أعلم أنه يعم رأسه
بكل مرة ، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين ، وفي الثانية بجهة اليسار ،
ثم يصب الثالثة على الوسطى " (٢) .

والثلاث غرفات قد جاءت من حديث عائشة بدون تفصيل .
(١٤٥) فرواه البخاري : " ثم صب على رأسه ثلاث غرف
بيديه " (٣) .

ولفظ مسلم : " حفن على رأسه ثلاث حففات " (٤) .
(١٤٦) وروى مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن
سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة - قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو
الأحوص - ، عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عن جبير بن
مطعم قال :

" تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعض القوم أما أنا
فإنني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فأفيض
على رأسي ثلاث أكف " رواه مسلم .

(١) المفهم (١/٥٧٦) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٥٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٨) .

(٤) صحيح مسلم (٣١٦) .

ولفظ البخاري : " فأفيض على رأسي ثلاثاً " وأشار بيديه
كليهما ^(١) .

وهل هناك فرق بين المرأة والرجل ؟

الجواب :

(١٤٧) روى البخاري ، قال : حدثنا خلاد بن يحيى ، قال :
حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ،
عن عائشة رضي الله عنها قالت :
كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت يديها ثلاثاً فوق رأسها ،
ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر. ^(٢)
قال ابن رجب : " وظاهر هذا أن المرأة يستحب لها بعد أن
تصب على رأسها ثلاثاً ، أن تأخذ حفنة بيدها فتصب على شق رأسها
الأيمن ، ثم تأخذ حفنة أخرى ، فتصبها على شقه الأيسر ، فيصير على
رأسها خمس حفنات " ^(٣) .

وهذا الاستدلال لا يسلم إلا بعد التسليم أن قول الصحابي :
" كنا نفعل " ولم يضيفه إلى زمن النبي ﷺ أن له حكم الرفع .
قال في الفتح : " وللحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبي
ﷺ على ذلك ، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي :

(١) البخاري (٢٥٤) ، ومسلم (٣٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٧) .

(٣) شرح البخاري لابن رجب (١/٢٦٠) .

" كنا نفعل كذا " حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا .
وبه جزم الحاكم ^(١) .

وقد عرضت أقوال الأصوليين في قول الصحابي : " كنا نفعل " عند الكلام على الصفرة والكدرة ، فارجع إليه .
فإن سلمت دعوى أن لها حكم الرفع كان في غسل رأس المرأة صفتان : تارة بثلاث غرفات ، وتارة بخمس حفنات ، وإن كان قول الصحابي : " كنا نفعل " موقوفاً عليه فإن الثلاث مقدمة على الخمس لأن الثلاث صريحة بالرفع .

(١٤٨) فقد روى مسلم ، قال : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إنني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(٢) .

(١٤٩) وروى مسلم أيضاً ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعاً ، عن بن علية قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن

^(١) في شرحه لحديث (٢٧٧) .

^(٢) صحيح مسلم (٣٣٠) .

فقلت :

يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ^(١) .

فهذان الحديثان صريحان بالرفع ، وأن المقدار للرأس ثلاث غرفات كالرجل .

(١٥٠) وأما ما رواه أحمد ^(٢) ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا زائدة ، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة) ، ثنا جميع بن عمير ^(٣) ، حدثني عبد الله بن ثعلبة ، قال : دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألت إحداهما: كيف كنتن تصنعن عند الغسل؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر . [ضعيف] ^(٤) .

^(١) صحيح مسلم (٣٣١) .

^(٢) المسند (١٨٨/٦) .

^(٣) في المطبوع : جميع بن عمير ، وهو خطأ .

^(٤) في إسناده : جميع بن عمير .

قال البخاري : فيه نظر . التاريخ الكبير (٢٤٢/٢) .

وقال ابن عدي : وما قاله البخاري كما قاله ، في أحاديثه نظر ، ثم قال : وعامة ما

يرويه لا يتابعه عليه أحد ، على أنه قد روى عنه جماعة . الكامل (١٦٦/٢) .

وذكره ابن حبان في المحروحين (٢١٨/١) قال : " وكان رافضياً، يضع الحديث ، وساق بسنده إلى ابن نمير قوله : جميع بن عمير من أكذب الناس ، وكان يقول الكراخي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها " . ثم عاد ابن حبان وذكره في الثقات (١١٥/٤) II .
قال الذهبي : وإو . الكاشف (٨١٠) ، وقال في المغني : وأحسبه صادقاً ، وقد رماه بعضهم بالكذب . المغني (١/الترجمة ١١٧٨) .

وقال أبو حاتم : ، من عتق الشيعة ، وعمله الصدق ، صالح الحديث ، كوفي من التابعين الجرح والتعديل (٥٣٢/٢) .

وقال العجلي : تابعي ثقة . ثقات العجلي (٢٧٢/٩) .

وقال الساجي : له أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق . تهذيب التهذيب (٩٦/٢) .

وفي التقريب : صدوق يخطئ ويتشيع . وانظر معرفة الثقات للعجلي (٢٧٢/١) ،
والكامل لابن عدي (١٦٦/٢) .

وفيه : صدقة بن سعيد الحنفي .

قال البخاري : عنده عجائب . تهذيب التهذيب (٣٦٤/٤) .

وقال الساجي : ليس بشيء . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل (٤٣٠/٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٤٦٦/٦) .

وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، ولم يثبت فيه جرح مفسر . الروم والإيهام

(١٨/٥) ح ٢٢٥٤

وفي التقريب مقبول ، يعني في المتابعات .

وقال الذهبي : صدوق . الكاشف (٢٣٨٣) .

[تخريج الحديث]

والحديث أيضاً رواه أبو داود (٢٤١) : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد

الرحمن - يعني : ابن مهدي - به . وأخرجه ابن ماجه (٥٧٤) حدثنا محمد بن عبد الملك بن

أبي الشوارب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا صدقة بن سعيد الحنفي به .

فهذا الحديث على ضعفه يشهد له ما رواه البخاري ^(١) عن عائشة ، إلا أنه ليس صريحاً في الرفع ، وصيغته مختلف فيها : هل تكون مرفوعة أم موقوفة ؟

^(١) صحيح البخاري (٢٧٧) .

الفرع الرابع هل تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فقيه : لا تنقض رأسها في غسل الجنابة والحيض .

وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، ورواية عن أحمد ^(٣) .

وقيل : يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة ، وهو مذهب

الحنفية ^(٤) .

وقيل : لا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٥) . واختاره الباجي من

^(١) مختصر خليل (ص:١٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٢٤) ، الشرح الصغير (١٦٩/١) ، أسهل المدارك (٦٨/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠١/١) ، حاشية الدسوقي (١٣٤/١) ، منح الجليل (١٢٦/١، ١٢٧) ، مواهب الجليل (٣١٢/١، ٣١٣) ، المدونة (١٣٤/١) .

^(٢) الأم (٤٠/١) وقال : " إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها ، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان " ، مغني المحتاج (٧٣/١) ، المجموع (٢١٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٢٤/١) ، روضة الطالبين (٨٨/١) ، الحاوي (٢٢٤/١، ٢٢٥) .

^(٣) المغني (٢٩٨/١) ، المبدع (١٩٧/١) ، الكافي (٦٠/١) ، الفروع (٢٠٥/١) ، الإنصاف (٢٥٦/١) .

^(٤) مراقي الفلاح (ص:٤٢، ٤٣) ، بدائع الصنائع (٣٤/١) ، البحر الرائق (٥٤/١) ، تبين الحقائق (١٤/١) ، حاشية ابن عابدين (١٥٣/١) ، شرح فتح القدير (٥٨/١) وانظر العناية مطبوعة معه (٥٩/١) .

^(٥) كشف القناع (١٥٤/١) ، الفروع (٢٠٥/١) ، الإنصاف (٢٥٦/١) ، المغني

المالكية ^(١) ، وابن حزم من الظاهرية ^(٢) .

دليل من قال : لا تنقض رأسها مطلقاً الحيض والجنابة . الدليل الأول :

(١٥١) ما رواه مسلم : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إنني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين ^(٣) .
[زيادة : والحیضة شاذة] ^(٤) .

(٢٩٨/١) ، شرح منتهى الإرادات (٨٦/١) ، الكافي (٦٠/١) ، المحرر (٢١/١) ، المبدع (١٩٧/١) .

^(١) المنتقى (٩٦/١) .

^(٢) المحلى (مسألة ١٩٢) .

^(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

^(٤) الحديث مداره على أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة .

ويرويه عن أيوب ، سفيان بن عيينة ، وروح بن القاسم ، وهذان قد اتفقا على عدم ذكر الحيضة . ورواه الثوري عن أيوب بن موسى ، واختلف عليه ، فرواه يزيد بن هارون عن الثوري ، وليس فيه ذكر الحيضة ، وهي موافقة لرواية روح بن القاسم ، وابن عيينة .

ورواه عبد الرزاق عن الثوري واختلف عليه ، فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري كما في رواية الطبراني (٢٩٦/٢٣) رقم ٦٥٧ ، ومسند أبي عوانة (٣١٥/١) ، والمصنف (١٠٤٦)

دون ذكر الحيضة .

وخالفه عبد بن حميد كما عند مسلم (٣٣٠) ، وأحمد بن منصور الرمادي كما في سنن البيهقي (١٨١/١) ، فروياه عن عبد الرزاق بذكر زيادة : " والحيضة " ، ورواية عبد الرزاق الموافقة لرواية يزيد بن هارون عن الثوري والموافقة لرواية ابن عيينة وروح بن القاسم أرجح ، ولهذا أرجح أن زيادة : " والحيضة " في الحديث شاذة . وقد ذهب إلى شذوذها ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٥/١) قال : " اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقصرا على الجنابة ، واختلف فيه على الثوري ، فقال يزيد بن هارون عنه ما قال ابن عيينة وروح ، وقال عبد الرزاق عنه : (أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟) ، ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة . اهـ . قلت : كيف لو وقف ابن القيم على أن عبد الرزاق أيضاً قد اختلف عليه .

[تخريج الحديث] :

الحديث كما سبق وذكرت ، مداره على أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً . وله طرق إلى أيوب :

الأول : سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/١) ح ٧٩٢ ، وأحمد (٢٨٩/٦) قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به . وأخرجه مسلم (٣٣٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ن وعمر بن الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة به . وأخرجه أبو داود (٢٥١) حدثنا زهير بن حرب ، وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة به . وأخرجه الترمذي (١٠٥) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان به . وأخرجه النسائي (٢٤١) أخبرنا سليمان بن منصور ، عن سفيان به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٨) حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان به . وأخرجه ابن حبان (١١٩٨) من طريق أبي خيثمة قال : حدثنا ابن عيينة به . وأخرجه البغوي (٢٥١) من طريق الشافعي ، أنا ابن عيينة به .

وقد أخرج الحديث الحميدي (٢٩٤) قال : ثنا أيوب بن موسى ، واعتقد أنه سقط من إسناده سفيان بن عيينة ، لأن الحميدي لم يدرك أبا موسى ؛ لأن أبا موسى من طبقة شيخ

الدليل الثاني :

(١٥٢) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا ، عن ابن علي . قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت :

يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت اغتسل أنا

الثوري وبين وفاة أيوب والحميد أكثر من مائة سنة . كما أن ابن خزيمة رواه في صحيحة (٢٤٦) عن سفيان بن عيينة ولم يدركه ، فهناك سقط في الإسناد ، ولم يختلف على ابن عيينة فقد اتفق جميع من رواه عنه بذكر : " أفأنقضه للحنابة " . ولم يذكروا الحيضة .

الثاني : روح بن القاسم عن أيوب به .

أخرجه مسلم (٣٣٠) قال : حدثني أحمد الدارمي ، حدثنا زكرياء بن عدي ، حدثنا يزيد (يعني : ابن زريع) عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى به . قال مسلم : ولم يذكر الحيضة .

الثالث : الثوري ، عن أيوب بن موسى به .

أخرجه أحمد (٣١٤/٦) حدثنا يزيد (يعني ابن هارون) قال ثنا سفيان به ، وليس فيه ذكر الحيضة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦) ومن طريقه أبو عوانة (٣١٥/١) ، عن الثوري به ، وليس فيه ذكر الحيضة .

وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق عبد بن حميد والبيهقي (١٨١/١) من طريق أحمد بن منصور الرمادي كلاهما عن عبد الرزاق عن الثوري به بزيادة ذكر الحيضة ، وقد تغير حفظ عبد الرزاق بأخرة بعد ما عمي ، فزيادة الحيضة شاذة . والله أعلم .

ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ^(١) .

والحديث لم يتعرض لغسل الجنابة ، بل للغسل ، فهو مطلق يشمل كل غسل ، فهي أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، لو كان هناك فرق بين غسل وغسل لبينته رضي الله عنها .

الدليل الثالث :

(١٥٣) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة ،

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ، فقال : سبحان الله تطهرين بها ، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٣٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢) . وقد سبق تخرجه ، والكلام عليه .

وجه الاستدلال :

في الحديث أمر الرسول ﷺ أسماء أن تدلك رأسها دلماً شديداً ، ولو كان النقض واجباً لبينه النبي ﷺ لها . والله أعلم .

الدليل الرابع :

(١٥٤) ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله - يعني العمري - عن نافع :

أن نساء ابن عمر وأمها أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض ، فلا ينقضن رؤوسهن ، ولكن يبالغن في بلها .
[وإسناد صحيح] ^(١) .

الدليل الخامس :

(١٥٥) ما رواه أبو داود : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الله ابن داود ، عن عمر بن سويد ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنا نغتسل وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات .

[صحيح] ^(٢) .

^(١) المصنف (٧٤/١) رقم ٨٠٥ .

^(٢) سنن أبي داود (٢٥٤) .

الدليل السادس :

(١٥٦) ما رواه الطبراني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر ابن السراج العسكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني ، ثنا عمر بن هارون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سالم خادم رسول الله ﷺ قال :

كن أزواج رسول الله ﷺ يجعلن رؤوسهن أربع قرون ، فإذا

دراسة الإسناد :

عبد الله بن داود .

قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأي ، وكان صدوقاً . الجرح والتعديل (٤٧/٥) .
وقال ابن معين: ثقة مأمون . كما في رواية عثمان بن سعيد . الجرح والتعديل (٤٧/٥) .

وقال أيضاً : ثقة صدوق ، مأمون . كما في رواية معاوية بن صالح . تهذيب الكمال (٤٥٨/١٤) .

وقال أبو زرعة : كوفي الأصل ، بصري ثقة . الجرح والتعديل (٤٧/٥) .

وقال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب (١٧٥/٥) .

وقال ابن حبان : كان متقناً . مشاهير علماء الأمصار (١٢٨٦) .

وذكره في الثقات . ثقات ابن حبان (٦٠/٧) .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، ناسكاً . الطبقات (٢٩٥/٧) .

وقال الذهبي في الكاشف (٢٧٠٦) : ثقة ، حجة ، صالح .

وعمر بن سويد ، وثقه يحيى بن معين ، كما في الجرح والتعديل (١١٣/٦) . وانظر

تهذيب الكمال (٣٨٣/٢١) .

والضماد : ما يلطخ به الشعر ، مما يليده ويسكنه ، فالمعنى أنها تغسل رأسها وقد

ضممته لعدم نقض الضمائر .

اغتسلن جمعنه في وسط رؤوسهن ولم ينقضنه ^(١) .
[ضعيف جداً] ^(٢) .

دليل من قال : يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة .
(١٥٧) استدلو بما رواه أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عوف ،

(١) الأوسط (٧٠٨٢) .

(٢) في الإسناد : عمر بن هارون .

قال يحيى بن معين : كذاب ، دخل المدينة ، وقد مات جعفر بن محمد ، فحدث عنه .
كما في رواية ابن الجنيد عنه . الجرح والتعديل (١٤٠/٦) ، المحروحين (٩٠/٢) .
وقال أيضاً : هو غير ثقة . كما في رواية أبي داود عنه . تاريخ بغداد (١٨٧/١١) .
وقال مرة : ليس بشيء . تهذيب التهذيب (٤٤١/٧) ، المحروحين (٩٠/٢) .
وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ، ويدعي شيوخاً لم يرههم ، وكان ابن
مهدي حسن الرأي فيه ، ثم قال : وكان أهل بلده يبغضونه لتعصبه في السنة ، وذبه عنها ،
ولكن كان شأنه في الحديث ما وصفت ، وفي التعديل ما ذكرت ، والمناكير في روايته تدل
على صحة ما قال يحيى ابن معين . المحروحين (٩٠/٢) .
وقال أحمد : أكثرت عن عمر بن هارون ، ولا أروي عنه شيئاً . الجرح والتعديل
(١٤٠/٦) .

وقال أبو حاتم : تكلم ابن المبارك فيه ، فذهب حديثه ، قيل : إن أبا سعيد الأشج
حدثنا عن عمر بن هارون البلخي . فقال : هو ضعيف الحديث ، نخسه ابن المبارك نخسة ،
فقال : إن عمر بن هارون يروي عن جعفر بن محمد ، وقد مات قبل قدمه ، وكان قد توفي
جعفر بن محمد . الجرح والتعديل (١٤٠/٦) .

وقال أبو داود : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٤٤١/٧) .
وقال النسائي : متروك الحديث ، بصري . الضعفاء والمتروكين (٤٧٥) .
وفي التقريب : متروك ، وكان حافظاً . اهـ . انظر الجرح والتعديل (١٤٠/٦) ،
وتذكرة الحفاظ (٣٤٠/١) ، والكامل في الضعفاء (٣٠/٥) .

قال: قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش) ، قال ابن عوف : وحدثنا محمد ابن إسماعيل ، عن أبيه ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، قال : أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال :

أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عيها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها .
[إسناده حسن لغيره ، وكون المرأة لا تنقض شعرها صحيح من غير هذا الحديث] ^(١) .

دليل من فرق بين الجنابة والحيض .

(١٥٨) استدلو بما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال: حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة . وفي الحديث "فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بحج . الحديث ،

^(١) محمد بن عوف ثقة لكن يرويه عن إسماعيل بن عياش صحيفة من غير سماع أو إجازة فهي على الانقطاع ، ثم رواه عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه فهي ضعيفة أيضاً فلعل أحد الطريقتين يقوي الآخر ، وأما إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها . وانظر ترجمته في ح ٢٢٣ .

فإن ضمضم بن زرعة حمصي ، وهو صدوق بهم ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

والحديث رواه مسلم أيضاً^(١) .

وترجم له البخاري : " باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض " .

وانتقد ابن رجب هذا الاستدلال فقال : " وهذا الحديث لا دلالة فيه ، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض ، بل كانت حائضاً ، وحيضها حينئذٍ موجود ، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة ، ولم تحتج إلى هذا السؤال ، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها ، وتهل بالحج فهو غسل الإحرام في حال الحيض ، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذئ الحليفة أن تغتسل وتهل " ^(٢) .

ثم قال : " وقد يحمل مراد البخاري - رحمه الله - على وجه صحيح ، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام ، لأن غسل الإحرام لا يتكرر ولا يشق نقض الشعر فيه ، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى ، بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه ، فكذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر " ^(٣) .

(١) البخاري (٣١٧) ومسلم (١١٥-١٢١١) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٠٤/٢) . وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص:١٠٩) في اختصار الحديث : " قد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى ، مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي ﷺ قال لها ، وكانت حائضاً : " انقضي شعرك ، وامتشطى " وأدخله في أبواب غسل الحيض ، وقد أنكر أحمد على من فعله لأنه يخل بالمعنى ، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه ، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام ، وهي حائض " . اهـ .

(٣) المرجع السابق (١٠٥/٢) .

قلت : كونه أمر عائشة بغسل الإحرام بنقضه لا يقال بأن نقضه واجب في غسل الحيض ، لأنه لم يثبت إلا في غسل الإحرام ، وغسل الإحرام سنة ، وكونه في حديث عائشة في قصة أسماء بنت شكل لم يأمرها بنقضه دليل على أنه ليس بواجب في غسل الحيض ، وكذلك لا يقال إن الحائض مأمورة بالامتشاط عند غسل المحيض . والله أعلم .

الدليل الثاني :

(١٥٩) ما رواه الطبراني في الكبير ، قال : حدثنا أحمد بن داود المكي ، ثنا سلمة بن صبيح اليمامي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

إذا اغتسلت المرأة من حيضها ، نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته (١) .
[إسناده ضعيف] (٢) .

(١) معجم الطبراني الكبير (٢٦٠/١) .

(٢) كذا في إسناده الطبراني (سلمة بن صبيح) ولم أجد من ذكره ، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/١) ، وأظن أن أحمد بن داود المكي أخطأ في اسمه ، فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في نصب الراية (٨٠/١) ومن طريقه أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (٣٤/٢) . وأخرجه البيهقي (١٨٢/١) من طريق مسلم بن صبيح ، ثنا حماد بن سلمة به ، فقال (مسلم بن صبيح بدلاً من سلمة بن صبيح) والذي يرجح : أن هناك خطأ وأن الدارقطني والخطيب جزموا بأن مسلم بن صبيح قد تفرد به عن حماد ، وقال الخطيب : مسلم بن صبيح بصري يكنى أبا عثمان . ومسلم بن صبيح له ذكر في الإكمال لابن ماكولا ولم أقف على من ذكره بمرح أو تعديل . انظر الإكمال (١٧١، ١٧٠/٥) .

الدليل الثالث :

الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعني عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب ^(١) .

ويجاب عنه :

بأن الواجب هو غسل الشعر على خلاف في هذا ، فإذا تحققنا من وصول الماء إلى باطن الشعر فقد فعل الواجب ، سواء كان الشعر مظفوراً أو غير مظفور .

الدليل الرابع :

من القياس ، وقد سبق الإشارة إليه ، وهو أن الرسول ﷺ أمر عائشة عند الاغتسال للإحرام أن تنقض شعر رأسها ، فإذا أمرت بنقض شعرها في غسل الإحرام وهو سنة ، فكونها تؤمر بنقضه في غسل الحيض وهو واجب من باب أولى ^(٢) .

وأجيب :

بأن القول باستحبابه لا بأس به ، أما القول بوجوبه فليس بظاهر،

وسواء كان الراوي سلمة أو مسلم فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (١٠٩/٢) ليس بالمشهور .

^(١) انظر المغني (١/٣٠٠) .

^(٢) عمدة القارئ (٣/٢٨٨) .

وقد أمرها أن تمتشط فهل تقولون بوجوبه أيضاً؟ .
فالقول الراجح أنها لا تنقض رأسها لا في الحيض ولا في الجنابة .

الفرع الخامس

المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه

إذا رجحنا أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها (ضفائرها) ،
فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه ؟ أم هل يجب غسل ظاهره فقط ؟ أم
يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل ؟
هذه مسألة اختلف فيها العلماء :

فقيه : يجب غسل ما استرسل من الشعر .

وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والمشهور من مذهب
الحنابلة ^(٣) .

وقيل : لا يجب .

وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، واختاره ابن قدامة من الحنابلة ^(٥) .

^(١) الشرح الصغير (١/١٦٩) ، مختصر خليل (ص:١٥) ، أسهل المدارك (١/٦٨) ،
حاشية الدسوقي (١/١٣٤) ، منح الجليل (١/١٢٦، ١٢٧) ، مواهب الجليل (١/٣١٢) ،
المدونة (١/١٣٤) .

^(٢) مغني المحتاج (١/٧٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٢٤) ، روضة الطالبين (١/٨٨)
المجموع (١/٢١٥) .

^(٣) كشاف القناع (١/١٥٤) ، الفروع (١/٢٠٥) ، الإنصاف (١/٢٥٦) ، شرح
الزركشي (١/٣٢٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥) ، الكافي (١/٦٠) ، المبدع (١/١٩٧) .

^(٤) مراقي الفلاح (ص:٤٣) ، البحر الرائق (١/٥٥) ، تبين الحقائق (١/١٥) ، حاشية
ابن عابدين (١/١٥٣) ، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء
إلى أثناء الشعر إن كان مضموراً (١/٣٤) .

^(٥) المغني (١/٣٠١، ٣٠٢) .

أدلة الجمهور على وجوب غسل المسترسل .

(١٦٠) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا الحارث بن وجيه ، حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة ^(١) .

[سنده ضعيف ، وسبق تخريجه] ^(٢) .

الدليل الثاني :

(١٦١) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي بن أبي طالب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار .

قال علي : ومن ثم عادت شعري ^(٣) .

[المرفوع ضعيف ، وصحح وقفه ، وسبق بحثه] ^(٤) .

قلت : ولا دلالة فيه ، لأن التوعد على ترك موضع الشعرة ، لا

^(١) سنن أبي داود (٢٤٨)

^(٢) انظر رقم ١٢٣ .

^(٣) المسند (٩٤/١) .

^(٤) انظر (رقم : ١٢٥) .

ترك الشعر نفسه ، وموضع الشعر هو بشرة الرأس ، وهذا يجب غسلها اتفاقاً .

الدليل الثالث :

(١٦٢) ما رواه ابن ماجه ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، حدثني عتبة بن أبي حكيم ، حدثني طلحة بن نافع ، حدثني أبو أيوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال :
الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، وأداء الأمانة ، كفارة لما بينها قلت : وما أداء الأمانة ؟ قال : غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة ^(١) .

[سنده ضعيف] ^(٢) .

^(١) سنن ابن ماجه (٥٩٨) .

^(٢) ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٤٩/١) وقال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب ، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٠) والجرح والتعديل (٢٠٨٦/٤) . قلت : قطع أبو حاتم أن نافعاً لم يسمع من أبي أيوب رغم أن الإسناد فيه حدثني أبو أيوب . فيتأمل .
وفيه : عتبة بن أبي حكيم :

قال النسائي : ضعيف . تهذيب التهذيب (٨٧/٧) .

وقال أيضاً : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٤٣٦) .

وقال يحيى بن معين : ضعيف ، كما في رواية ابن أبي خيثمة . الجرح والتعديل

(٣٧٠/٦) .

وقال أيضاً : ثقة . كما في رواية عباس الدوري والغلابي . تهذيب التهذيب (٨٧/٧) .

وقال أبو داود : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث . كما في رواية الآجري .

ولا دلالة فيه ، فإن قوله : " تحت كل شعرة " دليل على وجوب غسل البشرة من الرأس وليس هذا محل نزاع .

الدليل الرابع :

ثبت أن الرسول ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة ، وتخليل الشعر إيصال الماء إلى باطنه ، وفعله ﷺ بيان للمجمل في قوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ^(١) .

(١٦٣) فقد روى البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده . رواه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم ^(٢) .

المرجع السابق .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . الكامل (٣٥٧/٥) .
وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : كان أحمد يوهنه قليلاً ، ثم قال : وسئل أبي عنه ، فقال : صالح ، لا بأس به . الجرح والتعديل (٣٧٠/٦) .
وقال دحيم : لا أعلمه إلا مستقيم الحديث . تهذيب التهذيب (٨٧/٧) .
^(١) (المائدة:٦) .

^(٢) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٣١٦)

وأجيب :

أن التخليل ليس للشعر حتى يقال : إنه من أجل إيصال الماء إلى باطنه، بل التخليل كان لغسل بشرة الرأس ، وقول عائشة صريح في هذا: " حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء " . ولو سلم فإنه فعل لا يدل على الوجوب، وليس له حكم المجمل حتى يكون بياناً للمجمل، لأنكم لا تقولون بوجوب التخليل . وليس النزاع في الاستحباب .

الدليل الخامس :

(١٦٤) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن المنثى ، حدثنا عبد الوهاب ، - يعني الثقيفي - ، حدثنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء . فقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير ، قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب . وهو في البخاري ، بنحوه ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن جابراً رضي الله عنه ، حين اعترض عليه بأن الشعر كثير فلا تكفي ثلاث حفنات لم يقل لا يجب غسل الشعر ، بل قال : إن شعر الرسول ﷺ أكثر، مما يدل على أنه مستقر غسل الشعر .

(١) صحيح مسلم (٣٢٩) . انظر البخاري (٢٥٦) .

وأجيب :

بأن المرفوع من حديث جابر : " صب على رأسه ثلاث حفنات " ولم يقل : " صب على شعره " فالواجب غسل الرأس ، وحين اعترض الحسن بن محمد بأن شعره كثير ، كان يحتمل أمرين :

الأول : بأن شعري كثير فيمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس .

والثاني : يحتمل قوله : " إن شعري كثير " فيتطلب ماء أكثر من أجل غسله ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال ، فرجعنا إلى القدر المرفوع من الحديث وهو : " كون الصب على الرأس فقط " ثم إننا نقول بوجود غسل الشعر ، ولكن نشترط أن يكون على بشرة تجب غسلها

الدليل السادس :

قالوا : شعر الرأس شعر نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ورده ابن قدامة : " وأما الحاجبان فيجب غسلهما ، لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما ، وكذا كل شعر ، من ضرورة غسل بشرته غسله ، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به " ^(١) .

الدليل السابع :

(١٦٥) ما رواه أحمد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا زائدة ، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة) ، ثنا جميع بن عمير ، حدثني

^(١) المغني (٣٠٢/١) .

عبد الله بن ثعلبة ، قال :

دخلت مع أمي وخالتي على عائشة ، فسألت إحداهما : كيف كنت تصنعين عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل الضفر ^(١) .

وجه الاستدلال :

أنها زادت في غسل رأسها من أجل الضفر ، وهذا يدل على وجوب غسله .

وأجيب :

بأن الحديث ضعيف ، وقد سبق تخريجه ^(٢) . وفي الصحيحين عن عائشة وصف الغسل للرأس ، ولم تذكر الضفر ، (١٦٦) فقد روى البخاري ، قال : حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر ^(٣) .

(١) المسند (١٨٨/٦) .

(٢) انظر رقم (١٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧٧) .

وفي هذا الحديث ذكرت عائشة أن ثلاثاً فوق رأسها ، وواحدة لشق رأسها الأيمن ، وأخرى لشقه الأيسر .

(١٦٧) وروى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة : قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بها على وسط رأسه . ورواه مسلم أيضاً ^(١) .

فصار الغسل لفوق الرأس ، ولشقه الأيمن ، لشقه الأيسر ، وليس به تعرض للضفائر .

الدليل الثامن :

(١٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة ، قال ، قال لامرأته : خللي رأسك بالماء ، لا تخلله النار ، قليل بقاياها عليه ^(٢) .

[سنده صحيح] ^(٣) .

^(١) البخاري (٢٥٨) ، ومسلم (٣١٨) .

^(٢) المصنف (٧٤/١) .

^(٣) ورواه عبد الرزاق (١٠٥٣) عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن حذيفة بن اليمان ... الخ وإبراهيم لم يدرك حذيفة . وسند ابن أبي شيبة أ ضبط ؛ فإن أبا معاوية من أثبت أصحاب الأعمش ، وقد رواه عن إبراهيم ، عن همام عن حذيفة .

وكذا رواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٣/٢) من طريق ابن نمير ، عن الأعمش

والجواب عن الأثر :

أولاً : أنه موقوف على صحابي .

ثانياً : أنه طلب تحليل الرأس ، لا تحليل الشعر ، وبينهما فرق ، فتحليل الرأس من أجل إيصال الماء إلى بشرة الرأس ، وهو مشروع كما كان الرسول ﷺ يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه أروى بشرته ، أفاض الماء ثلاث مرات ، ثم أفاض الماء على سائر جسده فتبين من هذه الأدلة أن الصحيح منها ليس بصريح ، وأن الصريح منها ليس بصحيح .

أدلة من قال : لا يجب غسل باطن الضفائر ولا المسترسل من الشعر .

الدليل الأول :

أن الأحاديث كلها في غسل الجنبات تنص على غسل الرأس ، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر ، فلو كان الواجب غسل الشعر لذكر .
﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ ^(١) .

عن إبراهيم ، عن همام به . وكذا رواه البيهقي (١٨٠/١) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن همام به .

فرواية أبي معاوية ، وابن نمير ، ومنصور ، مقدمة على رواية معمر . والله

أعلم .

^(١) مريم آية (٦٤) .

وهي أحاديث كثيرة أسوق بعضها :

(١٦٩) حديث جبير بن مطعم في البخاري ، ومسلم :

ولفظ البخاري قال رسول الله ﷺ : أما أنا فأفيض . وقال مسلم :

فأفرغ على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كليهما .

وفي رواية لمسلم : فيه أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث

أكف^(١) .

(١٧٠) ومنها حديث جابر في البخاري ، ومسلم ، وفيه :

كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه .. وذكر

بقية الحديث . هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب

على رأسه ثلاث حفنات من ماء^(٢) .

(١٧١) وحديث جابر في مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ،

وإسماعيل بن سالم ، قالا : أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي

سفيان ، عن جابر بن عبد الله ،

أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرض باردة

فكيف بال غسل ؟ فقال ﷺ : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً^(٣) .

(١٧٢) وفي حديث عائشة في صفة غسل الرسول ﷺ من الجنابة

(١) البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) .

(٢) البخاري (٢٥٦) ومسلم (٣٢٩) .

(٣) صحيح مسلم (٣٢٨) .

كما في البخاري : " ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات " (١) .
 ولفظ مسلم : " حفن على رأسه ثلاث حففات " (٢) .
 (١٧٣) وفي حديث ميمونة في البخاري : " ثم أفاض على رأسه
 الماء " (٣) .
 ولفظ مسلم : " ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات " (٤) .
 (١٧٤) وحديث أم سلمة في مسلم : إنما يكفي أن تحشي على
 رأسك ثلاث حثيات .. الحديث (٥) . وسوف أسوقه بتمامه في الدليل
 الثاني .

(١٧٥) وحديث عائشة في مسلم: لقد كنت اغتسل أنا ورسول
 الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث
 إفراغات (٦) .

وإذا كان لا يجب مسح المسترسل من الشعر في الطهارة الصغرى،
 لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (٧) . ولم يقل :

(١) البخاري (٢٤٨) .

(٢) صحيح مسلم مسلم (٣١٦) .

(٣) البخاري (٢٧٤) .

(٤) صحيح مسلم (٣١٧) .

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٦) صحيح مسلم (٣٣١) .

(٧) المائدة آية (٦) .

بشعوركم .

فكذلك لا يجب غسل المسترسل منه في الطهارة الكبرى ، لأن الأحاديث لا تذكر إلا غسل الرأس ، ولا تذكر غسل الشعر ، وليس الاحتياط في إيجاب غسل المسترسل منه ، بل الاحتياط عدم الجزم بالوجوب ، وتأثير الناس حتى يثبت دليل صحيح صريح خال من النزاع .
فإن قيل : أليس قوله تعالى : ﴿ فاطهروا ﴾ يشمل جميع البدن ؟
قيل : بلى ، ولكن المسترسل من الشعر ليس من البدن ، فنحن نوجب غسل ما كان ساتراً للبدن متصلاً به من أصول الشعر وليس المسترسل منه

الدليل الثاني :

(١٧٦) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم عن ابن عيينة - قال إسحاق أخبرنا سفيان - عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت :

يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفي أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) .

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

وجه الاستدلال :

أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرت رسول الله ﷺ أنها تشد ضفر رأسها، فلم يأمرها بنقض ضفرها ، ولو وجب غسل باطن الشعر ، لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه ، ولما كفاه ثلاث حثيات .

قال ابن قدامة : ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في العادة " (١) . ولو كان واجباً لقال : " أن تحثي على شعرك " بدلاً من قوله : " على رأسك " .

الدليل الثالث :

(١٧٧) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعاً ، عن ابن علي قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت :

يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (٢) .

وجه الاستدلال منه كوجه الاستدلال من حديث أم سلمة .

(١) المغني (٣٠٢/١) .

(٢) رواه مسلم (٣٣١) .

الدليل الرابع :

قال ابن قدامة : " ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان - يعني المتصل بل هو في حكم المنفصل - بدليل أنه لا ينحس بموته ، ولا حياة فيه - يعني حياة حيوانية بل حياته كحياة الزرع - ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ، ولا تطلق بطلاقة ، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها " (١) .

الدليل الخامس :

(١٧٨) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن المثني وابن بشار ، قال ابن المثني : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت صفية بنت شيبة ، تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فريضة ممسكة فتطهر بها " فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها ؟ فقال : " سبحان الله تطهرين بها " فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : " تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها من الماء " فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن

(١) المغني (٣٠٢/١) .

في الدين ^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله : " ثم تصب على رأسها فتدلكه " أي تدلك رأسها ، فلم يأمرها إلا بذلك الشعر الذي على رأسها ، بدليل قوله : " حتى تبلغ شئون رأسها " والشؤون كما قال ابن الأثير : هي عظامه ، وطرائقه ومواصل قبائله ^(٢) ، وكذا هو في اللسان ^(٣) .

والمقصود من ذلك أصول شعر رأسها حتى يبلغ بشرة الرأس ، ولم يذكر غسل ضفائرها .

وهذا القول هو الراجح . والله أعلم . والقول الأول أحوط .

^(١) رواه مسلم (٦١-٣٣٢) .

^(٢) النهاية (٤٣٧/٢) .

^(٣) (٢٣١/١٣) .

مسألة :

استحباب التيامن في الاغتسال .

أما التيامن في غسل الرأس ففيه دليل خاص :

(١٧٩) فقد روى مسلم ، قال : حدثنا محمد بن المثنى العنزري ، حدثني أبو عاصم ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه . رواه البخاري ، ومسلم واللفظ لمسلم ^(١) .

وأما التيامن في البدن فليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض ، ولكن فيه حديث أم عطية رضي الله عنها :

(١٨٠) قال البخاري : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته :

" ابدأن بيمينها ، ومواضع الوضوء منها " . رواه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١٨١) وفيه حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ، ومسلم ^(٣) من طريق شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، سمعت أبي يحدث

(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) .

(٢) البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢-٩٣٩) .

(٣) البخاري (١٦٨) (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) .

عن مسروق عن عائشة قالت :

كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله ^(١) .

^(١) الحديث مداره على الأشعث بن سليم ، سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة مرفوعاً .

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم ، من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص .

فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب : " كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله " .

اللفظ الثاني :

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بهز .

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب ، كلاهما عن شعبة به ، بلفظ :

" كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره ، وترجله ، وتنعله " .

وهو عند مسلم (٦٧-٢٦٨) دون قوله : " ما استطاع " مع تقديم وتأخير .

اللفظ الثالث :

بزيادة : الواو في قوله : " وفي شأنه كله " بلفظ : " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله

وطهوره في شأنه كله " .

قال الحافظ في الفتح (١٦٨) : " للأثر من الرواة بغير واو ، وفي رواية أبي الوقت

بإثبات الواو ، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة " اهـ .

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف ؟

فالجواب : أما على إثبات الواو ، فإن الحديث ظاهره ، أن التيامن سنة في جميع الأشياء ،

لا يختص بشيء دون شيء ، ولفظ : " كل " صريح في العموم ، خاصة وأنه جاء تأكيداً

بكلمة : " شأنه " المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته ، فكيف بعد تأكيد بكلمة : " كل "

إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضاً : " كان يد رسول ﷺ اليمنى

لظهوره ولحاجته ، وكانت اليسرى لخلاته ، وما كان من أذى " — قلت : سنده صحيح —
فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى .

وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم ، قال صاحب الفتح (١٦٨) : وأما
على إسقاطها فقوله : " في شأنه كله " متعلق بـ يعجبه ، لا بالتيمن . أي يعجبه في شأنه كله
التيمن في تنعله .. الخ أي لا يترك ذلك سفرأ ولا حضراً ولا في فراغه ، ولا شغله ، ونحو
ذلك" .

وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله : " في شأنه كله " فقد رواه أحمد
(١٤٧/٦) عن محمد بن جعفر ، ورواه أيضاً (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان .
وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد ، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠)
كلهم عن شعبة به بدون قوله " في شأنه كله " .

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به . بدون
ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة ، لأن محمد بن جعفر ، وعبدان قد صرحا في آخر
الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسطة : " في شأنه كله " فبين شعبة أن كلمة "
في شأنه كله " ثبت في السماع القديم ، والسماع القديم مقدم على غيره .

الفرع السادس في غسل البدن ، وهل يغسل ثلاثاً ؟

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٣) .

وقيل : لا يستحب ، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٤) . واختاره ابن تيمية من الحنابلة ^(٥) ، وهو الراجح .

(١) بدائع الصنائع (٣٤/١) ، شرح فتح القدير (٥٨/١) .

(٢) روضة الطالبين (٩٠/١) ، مغني المحتاج (٧٤/١) ، المجموع (٢١٣/٢) قال النووي: "المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات " .

(٣) الإنصاف (٢٥٣/١) ، الفروع (٢٠٤/١) ، كشف القناع (١٥٢/١) ، المحرر (٢٠/١) .

(٤) نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثلث الرأس ، ومعناه أنه لا يشرع التثلث لما عدها ، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثلث البدن . بل كره كثير منهم التثلث في أعضاء الوضوء فضلاً عن الغسل . انظر المسألة في الكتب التالية .

الشرح الصغير (١٧٢/١) ، مختصر خليل (ص : ١٥) ، وشروحه الخرخشي (١٧١/١) ، وقال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرخشي : " ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس " شرح الزرقاني (١٠٤/١) . منح الجليل (١٢٩/١ - ١٣٠) ، وذكر فيه كراهة تثلث أعضاء الوضوء ، ونص على إستحباب التثلث في الرأس .

وقال في الشرح الكبير (١٣٦/١ ، ١٣٧) " يندب بدؤه بأعضاء وضوءه كاملة مرة بنية رفع الجنابة ، فلا يندب التثلث بل يكره " .

(٥) الإنصاف (٢٥٣/١) ، الفروع (٢٠٤/١) .

وقيل : يستحب التكرار في غسل الحيض دون الجنابة .
وهو رواية عن أحمد ^(١) .

أدلة الجمهور في استحباب غسل البدن ثلاثاً . الدليل الأول :

(١٨٢) روى مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
وكيع ، حدثنا هشام ، عن أبيه عن عائشة ،
أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ^(٢) .
والوضوء جزء من غسل الجنابة ، فإذا ثلث فيه غسل الكفين كان
التثليث في سائر مشروعه .

الدليل الثاني :

(١٨٣) ما رواه أحمد ، قال : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن
عطاء ابن السائب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه
ثلاثاً ، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله ، فيغسل فرجه حتى ينقيه ،
ثم يغسل يده غسلأ حسناً ، ثم يمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ،
ويغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ،
ثم يغتسل ، فإذا خرج غسل قدميه ^(٣) .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢) .

^(٢) صحيح مسلم (٣٦-٣١٦) .

^(٣) المسند (٩٦/٦) . والتثليث فيه ليس بمحفوظ ، وقد سبق تخريج الحديث .

وجه الاستدلال :

إذا ثبت التثليث في الوضوء ، وهو جزء من غسل الجنابة ، كان التثليث في سائر البدن مقيساً عليه .

وأجيب :

أما التثليث في الوضوء من الحدث الأصغر فهذا ثابت في السنة الصحيحة، ولكن لا يسلم القياس لاختلاف الموجب . وما يجب في هذا قد لا يجب في ذلك، كالترتيب والموالاتة ، وإذا اختلفا فيما يجب اختلفا فيما يستحب .

وأما التثليث في وضوء الغسل من الجنابة فالصحيح أنه لا يشرع ، وقد بينا في مسألة مستقلة شذوذ حديث عطاء بن السائب عن أبي سلمة فقد رواه بكير الأشج عن أبي سلمة به وليس فيه ذكر التثليث كما في مسلم ، كما اختلف أصحاب عطاء في ذكر التثليث ، فرواه شعبة عن عطاء ، وهو من أثبت من روى عنه ولم يذكر التثليث ، وحديث ميمونة في غسل الجنابة فيه تفصيل الوضوء ولم تذكر تثليثاً .

انظر مسألة الخلاف بين العلماء: هل يسن تثليث أعضاء الوضوء؟

وما هو الراجح منها؟

الدليل الثالث :

(١٨٤) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن حرب

الواشحي ، ومسدد قالوا : حدثنا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان - يبدأ فيفرغ يمينه على شماله ، وقال مسدد : غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى ، ثم اتفقا : فيغسل فرجه . وقال مسدد : يفرغ الإناء على شماله - وربما كنت عن الفرج - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل يديه في الإناء ، فيخلل شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضل فضلة صبها عليه ^(١) .

[الحديث صحيح ، إلا زيادة : " فإذا فضل فضلة صبها عليه فليست محفوظة] ^(٢) .

(١) سنن أبي داود (٢٤٢) .

(٢) الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

رواه حماد بن زيد كما في إسناد أبي داود هذا ، بزيادة : " فإذا فضل فضلة صبها عليه " . ولم ينفرد حماد بن زيد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها غيره ، قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٦٦/١) : وروى وهب هذا الحديث عن هشام ، وقال فيه : " ثم أفاض الماء على جسده فإن بقي من الإناء شيء أفرغه عليه " . ورواه أيضاً مبارك بن فضالة عن هشام بنحوه . خرجها ابن جرير الطبري . اهـ .

وقد رجعت إلى تفسير الطبري ولم أجد هذه المتابعات في مظانها ، فلعلها في كتب أخرى للطبري . ولم ينسب وهباً هذا فلم أعرفه ، ولم أجد من تلاميذ هشام في تهذيب المزني أحداً اسمه وهب ، وقد رجعت إلى أطراف المزني في رواية هشام عن أبيه عن عائشة ، ولم أجد من الرواة أحداً اسمه وهب فلعله : (وهيب) . وعلى كل فهذه الزيادة شاذة لأنه قد رواه جمع عن هشام ولم يذكرها ، وإليك ما وقعت عليه منهم .

الأول : مالك ، كما في الموطأ (٤٤/١) ، والبخاري (٢٤٨) والنسائي (١٣٤/١) ، (٢٠٠) ،

وجه الاستدلال :

قوله : " فإذا فضل فضلة صبها عليه " . لا تسمى فضلة إلا بعد الفراغ من الاغتسال ، وكونه صبها على بدنه بعد الفراغ من الاغتسال فيه تكرار الغسل للموضع الذي أصابه الماء ، وإذا جاز تكراره أكثر من مرة جاز ثلاثاً .

والبيهقي (١٧٥/١، ١٩٤) .

الثاني : سفيان بن عيينة .

كما في مسند الحميدي (١٦٣) ، والترمذي (١٠٤) ، والنسائي (١٣٥/١) .

الثالث : وكيع بن الجراح

كما في المصنف لابن أبي شيبة (٦٤/١) ومسلم (٣١٦) .

الرابع : حماد بن سلمة . كما في مسند أحمد (١٠١/٦) .

الخامس : ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٩٩) وقد صرح بالتحديث .

السادس : عبد الله بن المبارك كما في البخاري (٢٧٢) .

السابع : جعفر بن عون .

كما في الدارمي (٧٤٨) والبيهقي (٧٣/١) .

الثامن : أبو معاوية .

في صحيح مسلم (٣١٦) ، والبيهقي (١٧٤/١) .

التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : جرير ، وعلي بن مسهر ، وابن نمير .

كما في مسلم (٣١٦) .

الثاني عشر : زائدة ، كما في مسلم (٣١٦) والبيهقي (١٧٢/١) .

فهؤلاء اثنا عشر حافظاً رووه عن هشام بدون ذكر زيادة حماد ، فلو كانت محفوظة

لذكروها أو بعضهم .

الدليل الرابع :

(١٨٥) ما رواه أحمد ، قال : ثنا وكيع ، حدثني فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : سأله رجل عن الغسل من الجنابة ، فقال : ثلاثاً ، فقال : إني كثير الشعر ، قال أبو سعيد : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب^(١) .

[إسناده ضعيف]^(٢) .

(١) المسند (٥٤/٦) .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٦٦/١) رقم ٧٠٥ : حدثنا وكيع ، عن فضيل به ، وأخرجه ابن ماجه (٥٧٦) من طريق وكيع وابن فضيل جميعاً عن فضيل بن مرزوق به . وفيه عطية العوفي :

قال النسائي : عطية العوفي ضعيف . الضعفاء والمتروكين (٥٠٥) .
وقال أحمد : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) ، ضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣) .
وقال أيضاً : كان الثوري يضعف حديثه . الكامل (٣٦٩/٥) .
وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، وأبو نضرة أحب إلي من عطية . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .

وقال أبو زرعة : كوفي لين . المرجع السابق .
وقال يحيى بن معين : صالح ، كما في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .
وقال أيضاً : ضعيف ، كما في رواية ابن أبي مريم . الكامل (٣٦٩/٥) ، ورواية ابن الجارود . الضعفاء الكبير - العقيلي (٣٥٩/٣) .
وقال ابن حبان : لا يحمل الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . المحروحين (١٧٦/٢) .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به

وقال ابن رجب في شرح البخاري : " عطية هو العوفي ، فيه ضعف مشهور ، ولعله أراد الثلاث في غسل الرأس ولهذا قال له السائل : إن شعري كثير " .

وقد خرجه أبو نعيم : الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له ، عن فضيل ابن مرزوق ، عن عطية قال : سألت رجلاً أبا سعيد الخدري ، كم يكفي لغسل رأسه ؟ قال : ثلاث حفنات ، وجمع يديه ، وذكر بقية الحديث " . اهـ (١) .

الدليل الخامس :

(١٨٦) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة - يعني مولى لابن عباس - قال :

إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني كم أفرغت ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : لا أم لك وما يمنعك أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم

الطبقات الكبرى (٣٠٤/٦) .

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وليس بالقوي . ثقات العجلي (١٤٠/٢) .

وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه . تهذيب التهذيب (٢٢٦/٧) .

وفي التقريب : صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً .

(١) شرح ابن رجب (٢٦٦/١) .

يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر^(١) .

[إسناده ضعيف]^(٢) .

وكان الإمام أحمد رحمه الله فهم من الحديث التسبيع في غسل
البدن .

قال ابن رجب : " وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يغتسل
من الجنابة بسبع مرار وقال : هو من حديث شعبة يعني : مولى ابن عباس
مشهور عنه^(٣) .

وهكذا فهم أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، قال : " الظاهر
من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضائه في الغسل سبع مرار"^(٤) .

(١) سنن أبي داود (٢٤٦) .

(٢) فيه شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس .

قال مالك : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وقال النسائي : ليس بقوي . الكاشف (٢٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) .

وقال مثله الجوزجاني . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وقال أحمد : ما أرى به بأساً . المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري : ليس به بأس .

وقال في رواية ابن أبي خيثمة : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وقال ابن عدي : ولم أر له حديثاً منكراً جداً ، فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنه لا

بأس به . الكامل (٢٣/٤) .

وفي التقريب : صدوق سيئ الحفظ .

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٧/١) .

(٤) عون المعبود (٢٨٨/١) .

والظاهر أن التسبيح كان في غسل الفرج ، لأنه لم يذكر التسبيح إلا في غسل اليد اليسرى ، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال .

قال ابن رجب : " وليس في هذه الرواية التسبيح سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء ، ويحتمل أن المراد به التسبيح في غسل الفرج خاصة ، وهو الأظهر " (١) .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد ، قال : عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً وفرجه سبعاً " فنص على غسل الفرج ، وإن كان هذا الاحتمال يضعفه أن شعبة كان يفرغ على ابن عباس ، ولا يمكن أن يكشف ابن عباس عورته لشعبة وعلى كل فالحديث ضعيف فلا حجة فيه (٢) .

دليل من قال : لا يستحب التثليث في غسل البدن من الحدث الأكبر .

قالوا : الأحاديث الصحيحة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة لم يرد فيها أنه غسل بدنه ثلاثاً ، وإذا لم يرد ، لم يكن مشروعاً ، فحديث عائشة ، وحديث ميمونة في الصحيحين وحديث أم سلمة في مسلم وغيرها من الأحاديث لا تذكر التثليث .

قال ابن رجب : " حكى ميمونة غسل النبي ﷺ ، ولم تذكر في

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٧) .

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤١٧) .

غسل شيء من أعضائه عدداً إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل ، مع شك الراوي هل كان غسلهما مرتين أو ثلاثاً ؟ وهذا الشك هو من الأعمش ، ثم قال : " وأطلقت الغسل في الباقي ، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك ، لا في الوضوء ولا في الغسل بعد " (١) .

وقال البخاري: باب الغسل مرة ، ثم ذكر حديث ميمونة وفيه : " ثم أفاض على جسده " (٢) . قال الحافظ : " قال ابن بطال ، لم يقيده بعدد ، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها " .

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله (٣) .

وقال السعدي رحمه الله : " والصحيح أن التلث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس ، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ، فلم يثبت عنه سوى هذا ، وقياس الوضوء على الغسل غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة " انتهى كلامه رحمه الله (٤) .

قلت : يضاف إلى الرأس غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الغسل ، فإنه قد ثبت فيه التلث .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧) .

(٣) الإنصاف (١/٢٥٣) .

(٤) المختارات الجلية (ص٢٤) .

دليل التفريق بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة .

وفرق بعضهم بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة ، فقال في التكرار في غسل الحيض ولم يستحبه في غسل الجنابة .

فقد نقل ابن رجب عن يعقوب بن بهتان : سألت أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان ؟ قال : كما تغسل الميتة ^(١) .
وقال ابن رجب أيضاً : " غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة ، بخلاف غسل الجنابة . هذا ظاهر كلام أحمد " ^(٢) .

والدليل على استحبابه التلخيص في غسل الميتة .

(١٨٧) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية : رضي الله عنها قالت :

دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه . ورواه مسلم ^(٣) .

ولعل من ألحق الحيض بغسل الميت رأى أنهما غسلان يستحب

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٨/٢) .

(٢) المرجع السابق (٩٩/٢) .

(٣) البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) .

فيهما استعمال الصدر ولا يستحب في غسل الجنابة ، والراجح مذهب المالكية ، وأنه لا يشرع التثليث في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة ، ولا حاجة إلى استعمال القياس مع ورود صفة الغسل من الجنابة والحيض من الشارع . والله أعلم .

الفرع السابع في غسل الرجلين

إذا اغتسلت المرأة للحيض ، وبدأت بالوضوء ، فهل تغسل رجليها مع الوضوء ، أم تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل ، اختلف الفقهاء في ذلك .

ف قيل : لا تغسلهما مع الوضوء بل تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل . وهو مذهب الحنفية ، ^(١) وقول في مذهب المالكية ^(٢) ، وقول في مذهب الشافعية ^(٣) ، ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل : يغسلهما مع الوضوء .

وهو مذهب المالكية ^(٥) ، والمشهور عند الشافعية ^(٦) .

^(١) شرح فتح القدير (٥٨/١) .

^(٢) قال الصاوري في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٢/١) : " لهم - يعني أهل المذهب طريقتان في الوضوء: التلث ، وعدمه ، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس ، وتأخيرهما بعد تمام الغسل . ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عيش في منح الجليل (١٢٨/١) .

^(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٨٩/١) : " تحصل سنة الوضوء سواء أخرج غسل القدمين إلى الفراغ ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن . وأيها أفضل ؟ قولان ، المشهور أنه لا يؤخر . (٥٨٨/١) .

^(٤) الفروع (٢٠٤/١) ، المستوعب (٢٤٠/١) ، المغني (٢٨٨/١) .

^(٥) التفريع - ابن الجلاب (١٩٤/١) ، أسهل المدارك (٦٧/١) ، الشرح الصغير (١٧٢/٢) ، المعونة (١٣٢/١) ، وقال في جواهر الإكليل (٢٣/١) : " ثم أعضاء وضوءه كاملة - أي يغسلهما - فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله " اهـ .

^(٦) روضة الطالبين (٨٩/١) .

وقيل : يغسلهما مع الوضوء ، ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل .
وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) .

وقيل : إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما ، وإلا
فالتقديم ^(٢) .

وقيل : التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواء . وهو رواية عن
أحمد ^(٣) .

دليل من قال يؤخر غسل رجليه .

(١٨٨) استدلوا بما رواه البخاري رحمه الله، قال : حدثنا
عبدان، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن
كريب، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت :

ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم
صب يمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيده على
الحائط أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض
على جسده الماء ، ثم تنحى فغسل قدميه . ورواه مسلم أيضاً بنحوه ^(٤) .

دليل من قال : لا يؤخر غسل القدمين .

(١٨٩) استدلوا بحديث عائشة ، فقد روى البخاري رحمه الله ،

(١) الإنصاف (٢٥٣/١) .

(٢) الفروع (٢٠٤/١) .

(٣) المغني - ابن قدامة (٢٨٩/١) ، الفروع (٢٠٤/١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨١) ، مسلم (٣١٧) .

قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله . ورواه مسلم بنحوه (١) .

دليل من قال : التقديم والتأخير سواء .

لعل من خير بينهما رأى أن حديث عائشة وحديث ميمونة صفتان في الغسل ، فأيهما فعل فقد فعل السنة .

دليل من قال : إن التقديم والتأخير يتعلق بالمكان .

قال : الظاهر أنه غسل قدميه في حديث ميمونة عند الحاجة كما لو كانت الأرض طيناً ، ولو لم يغسلهما لتلوث رجلاه بالطين ، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل قدميه في حديث عائشة بعد الغسل . قال النووي : كان النبي ﷺ يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين ، لا لأجل الجنابة (٢) .

دليل من قال يغسل القدمين مرتين مع الوضوء وفي نهاية الغسل .

(١٩٠) استدلووا بحديث عائشة عند مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن

(١) صحيح البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٩٦/٣) .

يحيى التميمي ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حففات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ^(١) .

^(١) صحيح مسلم (٣١٦) ، وقد انفرد أبو معاوية بقوله : " ثم غسل رجليه " ، وجميع من رواه عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة ، ورواية هشام بن عروة عن عائشة متكلم فيها ، كما ذكرت ذلك في باب الاستحاضة في زيادة الوضوء لكل صلاة ، فارجع إليها إن شئت . وقد رواه البخاري (٢٤٨) من طريق مالك ، ورواه (٢٧٢) من طريق ابن المبارك ، ورواه (٢٦٢) من طريق حماد .

ورواه مسلم (٣١٦) من طريق جرير ، وعلي بن مسهر ، وابن نمير ، ووكيع ، وزائدة ، ثمانيتهم ، ورواه عن هشام به فلم يذكروا ما ذكره أبو معاوية . وهذه المقارنة فقط في الصحيحين ، ولو تتبعت المسانيد والسنن والمعاجم لتحصل لي أكثر من هذا العدد .

قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/١) ح ٢٤٨ : استدل بهذا الحديث - يعني حديث عائشة على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل رجليه إلى فراغه ، وهو ظاهر من قوله : " كما يتوضأ للصلاة " وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية ، عن هشام ، فقال في آخره : " ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه " وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي : وهي غريبة صحيحة ، قلت - القائل الحافظ - : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال . نعم له شاهد من رواية أبي سلمة ، عن عائشة ، أخرجه أبو داود الطيالسي ، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي ، وزاد في آخره ، فإذا فرغ غسل رجليه . فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها : وضوءه للصلاة : أي أكثره ، وهو ما سوى الرجلين . أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء . ويحتمل أن يكون قوله في

الشاهد قوله ﷺ : " ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم قال : ثم غسل رجله " فالحديث ظاهره أنه غسل رجله مرتين ، مرة مع الوضوء ، ومرة بعد تمام الغسل . والله .

الراجع من هذه الأقوال :

القولان : بتقديم الرجلين أو تأخيرهما هما اللذان لهما حظ من النظر ، أما بقية الأقوال في المسألة كتعليقه بالحاجة كالطين ونحوه فلا يظهر لي رجحانه .

وحديث عائشة وقوله : " ثم توضأ وضوءه للصلاة " ظاهره الوضوء كاملاً ، لكن لا يمنع من اطلاق الوضوء ويراد به أكثره ، كما جاء في حديث ميمونة ، فأنهم لا يختلفون أنه توضأ إلا لرجليه ، ومع ذلك جاء في حديث ميمونة أنه توضأ للصلاة .

رواية أبي معاوية : " ثم غسل رجله " أي أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء " اهـ .

قلت : الشاهد الذي أشار إليه الحافظ من رواية أبي سلمة ، عن عائشة ، أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧٤) حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم أخذ يمينه ، فصب على شماله فغسل فرجه ، حتى ينقيه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم صب على رأسه وجسده بالماء ، فإذا فرغ غسل قدميه . اهـ .

ورواه أحمد في المسند (٩٦/٦) ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة به . وقد انفرد حماد بن سلمة بهذا عن جميع من رواه عن عطاء بن السائب ، وقد تكلمت على هذا الطريق في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت .

(١٩١) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان، قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه .

فهنا في الحديث ذكر أنه توضأ وضوءه للصلاة ، ثم ذكر بعد تمام الغسل غسل الرجلين ، فالمراد توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، فأطلق الوضوء والمراد غير رجليه ، فلا يمنع أن يكون الوضوء في حديث عائشة المراد به غير رجليه .

خاصة إذا قلنا إن رواية أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة في صحيح مسلم تؤيد ما ذكر، تؤيدها أيضاً رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

قال الحافظ في الفتح متعباً النووي في قوله : " أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك اهـ كلام النووي ، قال ابن حجر معقياً : " كذا قال ، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إما محتملة كرواية : " توضأ وضوءه للصلاة " أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة ، وشاهدها من طريق أبي سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب - يعني

رواية التصريح في رواية ميمونة: وفيه: "توضاً وضوءه للصلاة غير رجليه" - وراويها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش ، وقول من قال : إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز ، متعقب، فإن رواية أحمد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ما يدل على المواظبة : ولفظه: كان رسول إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، فذكر الحديث ، وفي آخره : " ثم يتنحى فيغسل رجليه " اهـ^(١) وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش ، وحديثه عنه في الصحيحين .

وقول الحنفية : إن الحامل على غسل الرجلين لأن المكان كان قد اجتمع فيه ماء مستعمل ، فيغسل القدمان من الغسالة^(٢) قول ضعيف ؛ لأن الماء المستعمل طهور على الصحيح . والله أعلم .

^(١) الفتح (٤٧٧/١) ح ٢٤٩ . والرواية التي أشاره إليها الحافظ هي في المسند (٣٣٠، ٣٢٩/٦) ولفظها بتمامها : عن ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يضرب يده على الأرض ، فيمسحها ، ثم يغسلها ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ، ثم يتنحى فيغسل رجليه .

وهذه الرواية فيها أيضاً قوله : " يتوضأ وضوءه للصلاة " ومع ذلك فالمراد غير رجليه ، فإذا صح أن يطلق على من غسل أعضائه غير رجليه أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، لم يكن حديث عائشة صريحاً أنه أكمل الوضوء ، وكان المحمل في حديث عائشة محمول على الميين . والله اعلم .

^(٢) مراقي الفلاح (ص : ٤٤) .

الفرع الثامن

الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة

قال ابن رجب :

" غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه :

أحدهما : أن الوضوء في غسل الحيض لافرق بين تقديمه وتأخيره ،

وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل " .

وأخذه ابن رجب من سؤال يعقوب بن بختان لأحمد : وسألت

أحمد عن الحائض متى توضأ ؟

قال : إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت ، وإن شاءت

اغتسلت ثم توضأت " .

وعلق على هذا ابن رجب فقال :

وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره ، فإنه لم يرد في

السنة تقديمه - كما في غسل الجنابة - وإنما ورد في حديث أبي الأحوص ،

عن إبراهيم بن المهاجر : " توضأ وتغسل رأسها وتدلكه " بالواو ، وهي

لا تقتضي ترتيباً ^(١) .

قلت : قد قدمت بأن تقديم الوضوء على غسل الحيض ثابت ،

وناقشت هذه المسألة في فصل مستقل ، وهذا الذي ذكره لا يصح ذكره

من الفروق بين الغسلين .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٨/٢) .

والثاني :

قال ابن رجب موصولاً بما تقدم :

" أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر ، ويتأكد استعمال السدر فيه ، بخلاف غسل الجنابة " .

قلت : الدليل على استعمال السدر مع الماء في غسل الحيض .

(١٩٢) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ،

قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة ،

أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال:

" تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء " وذكر بقية الحديث . وقد خرجته فيما سبق .

وقد فهم القرطبي رحمه الله في المفهم أن السدر يستعمل لإزالة ما

عليها من نجاسة الحيض ، لا أنها تستعمله في غسل بدنها .

قال رحمه الله : " قوله : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها "

السدر : هنا هو الغاسول المعروف ، وهو المتخذ من ورق شجر النبق ،

وهو السدر ، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه ، هو لإزالة ما

عليها من نجاسة الحيض ، والغسل الثاني للحيض " (١) .

(١) المفهم (١/٥٨٨) .

فجعل القرطبي أن قوله ﷺ : " فتطهر فتحسن الطهور " هو إزالة ما عليها من نجاسة دم الحيض بالماء والسدر . وقوله : " ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء " هذا وهو غسل الحيض وهو بالماء وحده .

والذي يظهر لي أن قوله : " تأخذ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور " المقصود به الوضوء خاصة بدليل الرواية المفصلة عند أبي داود : " تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها " الحديث ... (١) .
فالصحيح أن السدر تستعمله في غسل بدنهما كما يستعمل في غسل الميت، فتغسل به بدنهما .

ففي شرح البخاري لابن رجب " قال الميموني : قرأت على ابن حنبل : أيجزئ الحائض الغسل بالماء ؟ فأملى علي :
إذا لم تجد إلا هو وحده اغتسلت به ، قال النبي ﷺ : " ماءك وسدرتك " ، وهو أكثر من غسل الجنابة . قلت : وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته ؟ قال : أحب إلي أن تعود لما قال " (٢) .
فهذا فارق صحيح بين غسل الحيض وغسل الجنابة ، وإذا لم تجد السدر يكفي ما ينوب منابه من الصابون ونحوه من المطهرات .

الفارق الثالث :

يستحب للحائض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو

(١) سنن أبي داود (٣١٤) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢) .

خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ومثلها النفساء .

(١٩٣) لما روى البخاري ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها أن تغتسل ، قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله تطهري بها ، فاجتذتها ، فقلت : تبقي بها أثر الدم . ورواه مسلم أيضاً ^(١) .

قال ابن رجب : " وعلل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم ، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضاً .

وشذ الماوردي فحكى في ذلك وجهين :

أحدهما : أن المقصود بالطيب تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة .

والثاني : لكونه أسرع إلى علوق الولد .

قال : فإن فقدت المسك ، وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في

(١) البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣١) . قال ابن رجب في شرح البخاري (٩٦/٢) : " والمسك هو الطيب المعروف ، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ، وزعم ابن قتيبة والخطابي : أن الرواية مسك بفتح الميم ، والمراد به الجلد الذي عليه صوف ، وأنه أمرها أن تدلك به مواضع الدم " .

ورد ابن رجب كلام الخطابي وابن قتيبة ، وقال : إن أحمد والشافعي أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي ومن حذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة . اهـ بتصريف يسير .

دفع الرائحة .

وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلق كالقسط والأظفار ونحوهما
قال: واختلف الأصحاب في وقت استعماله ، فمن قال بالأول : قال :
بعد الغسل . ومن قال بالثاني : فقبله ، ثم قال :

" والصواب أن المقصود به تطيب المحل ، وأنها تستعمل بعد
الغسل ، ثم ذكر حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن
غسل المحيض ، فقال : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر
فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، ثم تصب عليها الماء ، ثم
تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها " (١) .

قال : وقد اتفقوا على استحبابه للزوجة وغيرها ، والبكر والثيب .
والله أعلم .

قال : واستعمال الطيب سنة متأكدة يكره تركه بلا عذر (٢) .
وقول النبي ﷺ : " خذي فرصة ممسكة فتطهري بها " ، وفي رواية:
" توضئي بها " يدل على أن المراد به التنظيف والتطيب والتطهير .
وذلك سماه تطهيراً وتوضئاً ، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو
النظافة .

وقد ترجم البخاري رحمه الله فقال : باب الطيب للمرأة عند
غسلها من المحيض .

(١) رواه مسلم (٢٣٢) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٠٠-٩٩/٢) .

(١٩٤) وساق البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية عن النبي ﷺ

قالت : كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيض في نبذة من كست أظفار ، وكنا نهى عن اتباع الجنائز (١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص ، ثم نقل عن النووي : " ليس القسط والظفر من مقصود الطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

وقال المهلب : رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة " (٢) .

وقال ابن رجب : " كذلك قول عائشة : " تبغي به مجاري الدم " إشارة إلى إدخاله الفرج .

واستحب بعض الشافعية استعمال الطيب في كل ما أصابه دم

(١) صحيح البخاري (٣١٣) .

(٢) فتح الباري في شرحه لحديث (٣١٣) .

الحيض من الجسد أيضاً ، لأن المقصود قطع رائحة الدم حيث كان .
ونص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا
جنابة ولا استنجاء .

قال جعفر بن محمد : قلت لأحمد : إذا اغتسلت من الحيض
تدخل يدها؟

قال : لا إلا ما ظهر ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها
في غسل ولا وضوء " (١) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٠٠) .

الفرع التاسع

صفة الغسل الكامل والمجزي

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض ، فقد روى ابن أبي شيبة ، قال رحمه الله تعالى : حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله - يعني : ابن عمر - عن عطاء والزهري قالا : الغسل من الجنابة والحيض واحد ^(١) .

وسنده صحيح .

ورواه الدارمي من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، والزهري به ^(٢) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر : قال مالك :

اغتسال المرأة من الحيض كإغتسالها من الجنابة ^(٣) .

وقال الشافعي في الأم : وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة

لا يختلفان ^(٤) .

ولعل قولهم : " غسل الجنابة والحيض واحد " يعني فيما يجب لا

فيما يستحب ، فالسدر ، والمسك يستحبان في غسل الحيض والنفاس ،

ولا يستحبان في غسل الجنابة كما قد أوضحت .

(١) المصنف (٧٤/١) رقم ٨٠٤ .

(٢) سنن الدارمي (١١٤٧) .

(٣) فتح البر (٤٢١/٣) .

(٤) الأم (٤٠/١) .

وإذا كان غسل الجنابة والحيض واحداً ، فسوف نفصل الاغتسال من الجنابة ما لم يرد ذكره مفصلاً في غسل الحيض ، وسنعمد إن شاء الله على مشروعيته والاستدلال عليه من وروده في غسل الجنابة .

فأقول وبالله التوفيق :

الغسل نوعان : كامل - ومجزئ

أما صفة الكامل .

أولاً : أن تنوي ، وقد ذكرنا موقف العلماء من حكم النية ، فالجمهور على أن النية شرط ، والأحناف على أن النية مستحبة ، والحق مع الجمهور .

ثانياً : لا يشرع لها التسمية .

لكن إن توضأت المرأة قبل اغتسالها قد يستحب لها ذلك ، وقد فصلنا الخلاف في هذا .

ثالثاً : غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء .

(١٩٥) لما رواه البخاري ومسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ... " الحديث ^(١) . وهذا مستحب ، إلا إن كانت قائمة من نوم الليل فالحنابلة يوجبونه ^(٢) .

^(١) صحيح البخاري (٢٦٢) ، ومسلم (٣١٦) .

^(٢) الإنصاف (١/١٣٠) ، الكافي (١/٢٦،٢٥) ، الفروع (١/١٤٤) ، كشاف القناع

والجمهور على استحبابه ^(١) .

(١٩٦) وفي حديث ميمونة في البخاري ، ومسلم :

" فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً " ^(٢) .

(١٩٧) وفي حديث عائشة عند مسلم : " أن النبي ﷺ اغتسل

من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً " ^(٣) .

رابعاً : غسل الأذى الذي على البدن .

(١٩٨) لما رواه مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها

ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه ، وغسل عنه بشماله حتى إذا

فرغ من ذلك صب على رأسه " ^(٤) .

قلت : وهذا الأذى إن كان يمنع وصول الماء كانت إزالته واجبة

وإلا فمستحبة .

خامساً : تنظيف اليد بعد غسل الأذى .

^(١) تبين الحقائق (٤،٣/١) ، البحر الرائق (١٩،١٨/١) ، شرح فتح القدير (٢٠/١) ،

البنية (١٢٤/١) ، بداية المجتهد مع الهداية (١٠٥/١) ، الشرح الصغير (١١٨/١) ،

الخرشي (١٣٢/١ ، ١٣٣) ، حاشية الدسوقي (٩٦/١) ، الأم (٢٤/١) ، مغني المحتاج

(٥٧/١) ، نهاية المحتاج (١٨٥/١) .

^(٢) صحيح البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٧) .

^(٣) صحيح مسلم (٣١٦) .

^(٤) صحيح مسلم (٣٢١) .

(١٩٩) لما روى البخاري ، ومسلم ، واللفظ له :
 عن ميمونة رضي الله عنها قالت : " أذنت لرسول الله ﷺ
 غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ،
 ثم أفرغ به على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض
 فدلکها دلکاً شديداً... " الحديث ^(١) .

فيستحب بعد غسل الأذى على البدن ، أن تدلك يدها لتطهرها ،
 إما بالأرض ، أو بالحائط ، أو ما يقوم مقامهما من الصابون ونحوه .
 سادساً : البداءة بالغسل بأعضاء الوضوء .

وهو سنة ، ومحله قبل الاغتسال ، وتتوضأ إلا في رأسها فإنها
 تغسله بدل مسحه ، ولا يشرع في هذا الوضوء غسل الأعضاء ثلاثاً بل
 تكتفي بغسلها مرة واحدة بنية رفع الحدث الأكبر ، ثم تغسل بقية بدنها
 ولا تعيد غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية ، ولا تنقض شعرها لغسل الجنابة
 والحيض ولا لغيرهما ، ويستحب لها غسل ما استرسل من الشعر ،
 وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا .

والسنة في غسل الرأس أن تخلل شعرها بالماء حتى إذا ظنت أنها
 قد أروت بشرة رأسها أفاضت عليه الماء ثلاثاً ، مبتدأة بجانب رأسها
 الأيمن ، ثم الأيسر ثم الأوسط ، تعم رأسها في كل حفنة ، ولها أن تغسل
 رجليها مع الوضوء ، ولها أن تؤخر غسل رجليها إلا بعد الفراغ من
 الغسل .

^(١) البخاري (٢٥٧) ، ومسلم (٣١٧) ..

سابعاً : ثم تفيض الماء على ما تبقى من بدنها مرة واحدة .

ثامناً : يستحب لها أن يكون مع الماء سدر أو ما يقوم مقامه من

صابون وغيره ، وهذه للحائض والنفساء خاصة .

تاسعاً : فإذا فرغت من غسلها أخذت قطعة من القطن، ووضعت

فيها شيئاً من المسك ونحوه وتتبع بها أثر الدم .

والغسل المجزي : أن تنوي وتعم بدنها بالغسل مرة .

الفصل الثالث في طهارة الحائض من دم الحيض .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في نجاسة دم الحيض .

المبحث الثاني : هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ، أو يزال بأي

مطهر .

المبحث الثالث : هل يجب عدد معين في غسل دم الحيض .

المبحث الرابع : علامة الطهر عند الحائض .

المبحث الأول في نجاسة دم الحيض

نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض كثير من الفقهاء ، وإليك
النقول عن بعضهم .

قال النووي : " والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه
خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض
المتكلمين أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع
والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من
أصحابنا وغيرهم ، لا سيما في المسائل الفقهيات " (١) .

وقال ابن عبد البر : الدم المسفوح رجس نجس ، وهذا إجماع من
المسلمين (٢) .

وقال الشوكاني : " وأعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين " (٣) .

الأدلة على نجاسة دم الحيض .

الدليل الأول :

(٢٠٠) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال :

حدثنا يحيى ، عن هشام ، قال : حدثتني فاطمة عن أسماء ، قالت :

(١) المجموع (٥٧٦/٢) ، وقول النووي عن نجاسة الدم بأنه إجماع غير مسلم ، بل

الراجح طهارة الدم إلا دم الحيض .

(٢) التمهيد (٢٣٠/٢٢) .

(٣) نيل الأوطار (٥٨/١) .

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت :

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع . قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، وتنضحه ، وتصلي فيه . ورواه مسلم ^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : (تحته) : أي تحكه . كذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه .

(ثم تقرصه) : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ، ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه .

(وتنضحه) قال الخطابي : أي تغسله . وقال القرطبي : المراد به الرش ؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله : " تقرصه بالماء " . وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قال الحافظ : فعلى هذا فالضمير في قوله : تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف تحته . فإنه يعود على الدم ، فيلزم منه اختلاف الضمائر ، وهو على خلاف الأصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً ؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك . فالأحسن ما قاله الخطابي ^(٢) .

قلت : النضح يأتي في اللغة بمعنى الغسل ، كما يأتي بمعنى الرش . قال ابن الأثير : قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، ومنه الحديث : نضح الدم عن جبينه ^(٣) .

(١) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

(٢) الفتح بتصرف يسير (٤٣٩/١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥) .

(٢٠١) قلت : الحديث قد رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ومحمد بن بشر ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال :

كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه ^(١) .

قال السيوطي في شرحه للحديث ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله ^(٢) . وقال الطحاوي : فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل لأن النضح قد يسمى غسلاً قال رسول الله ﷺ : إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها . ^(٣) اهـ .
وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي .

(٢٠٢) قد رواه أحمد، قال : ثنا يزيد، أخبرنا جرير ، أنبأنا الزبير ابن الخريت ، عن أبي ليبيد قال :

خرج رجل من طاحية مهاجراً يقال له بيرح بن أسد ، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيام فرآه عمر رضي الله تعالى عنه فعلم انه غريب ، فقال له : من أنت ؟ قال من أهل عمان . قال : نعم قال فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر رضي الله تعالى عنه . فقال : هذا

^(١) رواه مسلم (١٩٧٢) ، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ : " وهو يمسح الدم عن

وجه " .

^(٢) الدياج (٤/٤٠٢) .

^(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٣) .

من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنى لأعلم أرضاً يقال لها عمان ، ينضح بناحيتها البحر ، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر ^(١) .
[وإسناده ضعيف] ^(٢) .

الدليل الثاني :

(٢٠٣) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

^(١) المسند (٤٤/١) .

^(٢) أبو ليبيد لم يدرك عمر فضلاً عن أبي بكر .

قال ابن المديني : لم يلق أبا بكر . انظر تهذيب التهذيب (٤٥٧/٨) .

وقال المفضل بن غسان الغلابي : لم يلق أبو ليبيد عمر ، ولكنه لقي علي بن أبي طالب .

انظر تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٤) .

وقال ابن كثير : هذا إسناد منقطع من ناحية أبي ليبيد ، فإنه لم يلق أبا بكر وعمر ،

وإنما له رؤية لعلي ، وإنما يحدث عن كعب بن سور وضربه من الرجال ، وهو من الثقات .

انظر الجامع الكبير للسيوطي (١٠٦٧) .

وقال أحمد بن حنبل : كان أبو ليبيد صالح الحديث ، وأثنى عليه ثناء حسناً . انظر

الجرح والتعديل (١٨٢/٧) .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٦) ، والعقيلي في الضعفاء (١٨/٤) من طريق

جرير ابن حازم ، عن الزبير بن الخريت به .

ويشهد للمرفوع ما رواه مسلم (٢٥٤٤) ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا

مهدي ابن ميمون عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي ، سمعت أبا برزة يقول : بعث

رسول الله ﷺ رجلاً إلى حي من أحياء العرب ، فسبوه وضربوه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ

فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك .

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بجيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله : " فاغسلي عنك الدم " أمر ، والأصل فيه الوجوب .

الدليل الثالث :

(٢٠٤) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أصبغ ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن عائشة قالت :

كانت إحدانا تبيض ، ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه^(٢) .

الدليل الرابع :

(٢٠٥) ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني ثابت أبو المقدم ، قال : حدثني عدى بن دينار ، قال :

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ وسيأتي

الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

(٢) البخاري (٣٠٨) .

سمعت أم قيس بنت محصن قالت :
 سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض . قال :
 حكيه بصلع ^(١) واغسله بالماء والند وسدر .
 [إسناده صحيح] ^(٢) .

^(١) قال ابن حجر في التلخيص (٥٦/١) : قوله بصلع ضبطه بن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة : وهو الحجر ، ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، ولعله تصحيف ؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك . كذا قال ، لكن قال : الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حثيه بصلع . قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج ، وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث ، قال : الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه . قوله ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وقوله فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما وروي بفتح القاف وتشديد الراء أي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد ، وسئل الأخفش عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم .

^(٢) المسند (٣٥٥/٦) . أبو المقدم اسمه : ثابت بن هرمز .

وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٤٥٩/٢) ، وتهذيب الكمال (٣٨٠/٤) .

ووثقه أبو داود ، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (١٥/٢) .

ووثقه الذهبي انظر الكاشف (٧٠٠) . وليس له إلا هذا الحديث ، وقد صححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وفي التهذيب : صححه ابن القطان ، وقال عقبه لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني .

قلت : كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ليس فيه تضعيف الدارقطني ، فأخشى أن يكون هذا وهماً من ابن حجر ، أو يكون في نسخة أخرى غير المطبوعة ، ولم أقف على

قال السندي : حكيه بضلع بكسر معجمة وفتح لام : أي يعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به ، وقد تسكن اللام تخفيفاً . قال الخطابي : وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة والافالماء يكفي ، وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به ^(١) .

الدليل الخامس :

(٢٠٦) ما رواه أحمد ، قال : ثنا حسن ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا حبي بن عبد الله ، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ

تضعيف الدارقطني في غيره من الكتب . وإليك كلام ابن القطان : قال في بيان الوهم والإيهام (٢٨١/٥) : " وهذا في غاية الصحة ، فإن أبا المقدم : ثابت بن هرمز الحداد ، والد عمرو بن أبي المقدم ، ثقة ، قاله أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والنسائي ، ولا أعلم أحداً ضعفه " . اهـ

وعدي بن دينار . وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١٥١/٧) . وباقي رجاله ثقات مشهورين .

تفريغ الحديث :

الحديث أخرجه أحمد (٣٥٦/٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤/٧) ، وأبو داود (٣٦٣) ، والنسائي في المحتبى (٢٩٢ ، ٣٩٥) ، وابن ماجه (٦٢٨) ، وابن حبان (١٣٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٢) . وحسنه الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٢٢٩) ، وصححه ابن القطان كما نقلنا كلامه آنفاً .

(١) حاشية السندي على النسائي (١٥٥/١) .

أنها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة اغسله فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه (١) .
[إسناده ضعيف] (٢) .

(١) المسند (٦٦/٦) .

(٢) الإسناد فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، إلا أنه صالح في الشواهد .
وفيه حبي بن عبد الله ، مختلف فيه .

فقال أحمد : حبي أحاديثه مناكير . تهذيب الكمال (٤٨٨/٦) .

وقال البخاري : فيه نظر انظر التاريخ الكبير (٧٦/٣) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر الضعفاء والمتروكين له (١٦٢) .

وقال أبو أحمد ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . انظر الكامل في

الضعفاء (٤٤٩/٢) وتهذيب الكمال (٤٨٨/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٦) . وفي التقريب : صدوق بهم .

وشيخ أحمد هو الحسن بن موسى الأشيب ، ثقة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل

(٣٧/٣) ، والثقات (١٧٠/٨) ، والتهذيب (٣٢٣/٢) .

المبحث الثاني

هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ، أو يكفي أي مطهر

اختلف العلماء في هذه المسألة .

فقيل : لا تزال النجاسة إلا بالماء ، ومنها دم الحيض .
وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، ومحمد
وزفر من الحنفية ^(٤) .

وقيل : النجاسة تزال بأي مزيل طاهر ، ولا يتعين الماء .
وهو المشهور من مذهب الحنفية ^(٥) ، واختيار ابن تيمية ^(٦) .
وقيل : إن نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض لم
يجز العدول إلى غيره .

وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين ، فيجوز الاقتصار

(١) المقدمات ابن رشد (٨٦/١) ، القوانين الفقهية - ابن جزري (ص: ٢٥) ، منح الجليل
(٣٠/١) ، الشرح الصغير (٣١/١) .

(٢) مغني المحتاج (١٨،١٧/١) ، المجموع (١٤٢/١/١) ، روضة الطالبين (٧/١) ،
نهاية المحتاج (٦١/١) .

(٣) الإنصاف (٣٠٩/١) ، كشف القناع (١٨١/١) ، الفروع (٢٥٩/١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٨٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/١) ، البناء (٧١١/١) .

(٥) بدائع الصنائع (٨٣/١) ، البحر الرائق (٢٣٣/١) ، مراقي الفلاح (ص ٦٤، ٦٥) ،
رؤوس المسائل (ص: ٩٣) ، البناء (٧٠٩/١) .

(٦) الإنصاف (٣٠٩/١) ، الفروع (٢٥٩/١) ، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠) ،

(٦١١، ٦١٠/٢١) .

عليه .

ويجوز العدول إلى الماء ؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير .
 وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير ، وجب الاقتصار
 على الماء فقط . وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله ^(١) .

أدلة الجمهور على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء . الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... ﴾
 الآية ^(٢) .

وجه الاستدلال :

قال النووي : " ذكره سبحانه امتناناً ، فلو حصل بغيره لم يحصل
 الامتنان ^(٣) .

الجواب عليه :

لا يظهر لي أن الله سبحانه عندما ذكره امتناناً أنه إذا حصل بغيره
 لم يحصل الامتنان ، فقد يكون حصول الماء أيسر من غيره ، وقد يكون
 ذكر الماء باعتبار أن العبد ليس له سبب في وجوده ، فالله هو الذي ينزل
 الغيث ، وقد يكون لغير ذلك . والله أعلم .

^(١) انظر نيل الأوطار (٧٠/١) ، والسيل الجرار (٤٩/١) .

^(٢) الأنفال آية : ١١ .

^(٣) المجموع (١٤٣/١) .

الدليل الثاني :

(٢٠٧) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، يقال : حدثنا يحيى ، عن هشام ، قال : حدثني فاطمة ، عن أسماء ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا تبيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحتها ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء ، ولم يرشد إلى غيره ، فتعين الماء لإزالة نجاسة الثوب من دم الحيض ، لكونه هو المنصوص عليه ، وباقي النجاسات مقيسة عليه .

الدليل الثالث :

(٢٠٨) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . وراه مسلم ^(٢) .

(١) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

(٢) البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ حين أراد تطهير المسجد من بول الأعرابي أمر بالماء ، لقوله في الحديث : " أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء " فهذا الأمر دال على الوجوب . قالوا : وهذا دال على اختصاص الماء بالتطهير .

الدليل الثالث :

(٢٠٩) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " . (١)

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث التي نص الرسول ﷺ في تطهيرها بالماء كحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين في غسل آنية الكفار إذا لم نجد غيرها - كلها دليل على أن الماء هو آلة التطهير ، ولا يطهر غيره .

وأجيب عن هذه الأدلة :

هذه الأدلة دليل على أن الماء يزيل النجاسة ، وهذا لا إشكال فيه ، وهو محل إجماع (٢) ، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا

(١) صحيح مسلم (٢٧٩) .

(٢) إلا خلافاً شاذاً يعتبر الماء مطعوماً محترماً ، ولا حاجة للرد عليه لضعفه .

بالماء . و فرق بين المسألتين .

الدليل الرابع من النظر :

قالوا : إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده ،
فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء .

وأجيب : بأن القياس على طهارة الحدث قياس مع الفارق لما

يلي :

أولاً : طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً

للحنفية ، بخلاف طهارة .

ثانياً : طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح ،

بخلاف طهارة الخبث .

ثالثاً : طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة ، غير معقولة المعنى ،

وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية .

وإذا ثبت الفرق لم يصح القياس .

أدلة القائلين : لا يشترط الماء لإزالة النجاسة .

الدليل الأول :

(٢١٠) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ

له ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن

يزيد ، عن سلمان ، قال : قيل له :

قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال فقال :

أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الاستنجاء بالأحجار إزالة للنجاسة بغير الماء ، وفي هذا دليل على أنه لا يتعين الماء في إزالة النجاسة .

الدليل الثاني :

(٢١١) ما رواه أحمد ، قال : يزيد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعت نعالكم ؟ فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(٢) .

[الحديث إسناده صحيح]^(٣) .

(١) مسلم (٢٦٢) .

(٢) المسند (٢٠/٣ ، ٩٢) .

(٣) أبو نعامة ، ثقة . روى له مسلم .

وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر الجرح والتعديل (٤١/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٥/٧) .

وأبو نضرة العبدي . روى له مسلم .

وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً . ووثقه يحيى ابن معين ، وأبو زرعة . انظر الجرح

والتعديل : (٢٦٨/١٠) .

ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٣٩٨/٧) .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث ، وليس كل أحد يحتج به . انظر

الطبقات الكبرى (٢٠٨/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٥) وقال : كان من فصحاء الناس ، فلعج في آخر

عمره ، وكان ممن يخطي .

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان ، فقال في الكاشف (٦٥٣٢) : " فصيح بليغ مفوه ثقة

يخطي . وفي التقريب ثقة . وباقي رجاله مشهورون .

[تخریج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨) ، وأبو يعلى (١١٩٤) ، والبيهقي في السنن

(٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . وصححه الحاكم (٢٦٠/١) ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي نعامة به . ولعله خطأ ؛ فإنني لم

أقف على أبي نعامة من شيوخ حماد ابن زيد . والله أعلم .

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥) : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن

التراب له طهور " فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد بن

أبي سعيد . فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

وتارة يرويه منقطعاً ، فيقول : ثبت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦) .

وتارة يرويه متصلاً دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣) .

وتارة يرويه عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد . ويجعله من مسند عائشة . كما

عند أبي داود (١٤٠٣) .

واختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي سعيد ، فتارة يرويه عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة . كما في سنن أبي داود (٣٨٧، ٣٨٦) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٣) : " حديث مضطرب الإسناد ، لا يثبت ،

اختلف في إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به " اهـ

فيكفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ قد أرشد إلى تطهير النعلين بالتراب ، وهو غير الماء .

الدليل الثالث :

(٢١٢) ما رواه أحمد ، قال : ثنا أبو كامل ، ثنا زهير - يعنى ابن معاوية - ثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، قال وكان رجل صدق عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى قال : فهذه بهذه ^(١) .

[إسناده صحيح] ^(٢) .

^(١) المسند (٤٣٥/٦) .

^(٢) والجهالة بالصحابية لاتضر. وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه مالك (٢٤/١)، والشافعي في المسند (ص ٥٠) ، وأحمد (٢٩٠/٦) ، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١) ، وأبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) ، والدارمي (٧٤٢) ، والمنتقى لابن الجارود (١٤٢) ، والمعجم الكبير للطبراني (٣٥٩/٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده .

وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي . فهي مجهولة عيناً .

وقال ابن حجر في التقریب : مقبولة . يعنى : حيث توبعت ، وإلا فحديثها فيه لين .

وجه الاستدلال :

أن هذا تطهير لذيل المرأة بالتراب ، وهو غير الماء .

الدليل الرابع :

من النظر : أن النجاسة عين خبيثة لها طعم ، أو لون ، أو رائحة .
والمطلوب هو إزالة كل ذلك ، فإذا ذهب طعمها ، ولونها ورائحتها بأي
مزيل زال حكمها ، وأصبح المحل طاهراً ، والحكم يدور مع علته وجوداً
وعدماً .

دليل الشوكاني على تقسيمه النجاسة إلى ثلاثة أقسام .

احتج الشوكاني : أن ما نص الشارع على تطهيره بالماء ،
كنجاسة دم الحيض ، وبول الأعرابي إذا كان على الأرض ، وبول الجارية ،
ونحوها . لا يجوز العدول إلى غير الماء . والتعليل : لأن الشارع لما نص
على الماء تعين ، ولأن الماء لا يساويه غيره في قوة التطهير .

أما النوع الذي نص على تطهيره بغير الماء كطهارة النعلين ، وذيل
المرأة بالتراب ، وكالاستنجاء بالحجارة ، فهذا النوع يجوز الاقتصار على

وذكر أن اسمها حميدة ، ولم يجزم بذلك . وكان ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال ، ولعل
السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ ، وقال
الفسوي في المعرفة (٣٤٩/١) : " ومن كان من أهل العلم ، ونصح نفسه علم أن
كل من ذكره مالك في موطئه ، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحججة " . انتهى

وهذا الكلام قد يكون مقبولاً بالجملة ، على أن الحديث له شاهد صحيح قد
سقته أولاً . والله أعلم .

التراب والأحجار لورود النص به . ويجوز العدول إلى الماء ؛ لأن الماء أقوى من غيره في التطهير .

وأما النجاسة التي لم ينص الشارع على مادة تطهيرها ، فيجب الاقتصاد على الماء ؛ لأن تطهيره بالماء متيقن ، وطهارته بغير الماء مشكوك فيها ، فلا نترك اليقين إلى الشك ^(١) .

وظاهر هذا القول القوة ، ولكن عند التأمل تراه ظاهرية واضحة ، إذ لا فرق بين أن تكون النجاسة على ذيل المرأة فتزال بالأحجار ، أو تكون على في وسط الثوب فيتعين الماء كطهارة بول الجارية ، فإن بول الجارية أرشد الرسول ﷺ إلى تطهيره بالماء .

(١) انظر بتصرف السيل الجرار (٤٩/١) ، ونيل الأوطار (٧٠/١) .

المبحث الثالث

هل يجب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض

اختلف العلماء في وجوب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض ،
ف قيل : إن كانت النجاسة مرئية ، كالدّم يكفي فيها غسلة واحدة
تذهب بعينها ، وإن كانت غير مرئية ، وجب غسلها ثلاثاً ، وذلك مثل
نجاسة ولوغ الكلب ، ونحوها . وهذا مذهب الحنفية ^(١) .
وقيل : لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب ،
وهو مذهب مالك ، ^(٢) والشافعية إلا أنهم الحقوا الخنزير بالكلب ^(٣) .
وقيل : يجب غسل جميع النجاسات سبغاً ، إلا نجاسة بول الصبي
الذي لم يأكل الطعام ، والنجاسة التي على الأرض . وهو مذهب
الحنابلة ^(٤) .
والراجع أنه يكفي في غسل النجاسات غسلة واحدة تذهب بعين
النجاسة، فإن لم تذهب كرر ذلك حتى تذهب . والله أعلم .

(١) تبين الحقائق (٧٥/١) ، بدائع الصنائع (٨٨/١) ، مراقي الفلاح (ص : ٦٤) .

الاختيار لتعليل المختار (٣٦،٣٥/١) . شرح فتح القدير (٢٠٩/١) .

(٢) المدونة (٦٩/٠١) ، بداية المجتهد (٢٢٣/٢) ، مختصر خليل (ص:٩) ، الخرشي

(١١٤/١) .

(٣) روضة الطالبين (٣٢،٣١/١) ، المجموع (٦١١/٢) ، الأم (٦/١) ، مغني المحتاج

(٨٣/١) ، حاشية القليوبي وعميرة (٧٣/١) .

(٤) كشاف القناع (١٨٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/١) .

دليل من قال لا يشترط التكرار في غسل النجاسات الدليل الأول :

(٢١٣) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال :
حدثنا يحيى ، عن هشام ، قال : حدثتني فاطمة عن أسماء ، قالت :
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت :
أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع . قال : تحته ، ثم
تقرصه بالماء ، وتنضحه ، وتصلي فيه . ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

فهنا الرسول ﷺ لم يذكر عدداً في غسل نجاسة دم الحيض ،
والمقام مقام بيان ، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب ، وقد أرشد
الرسول ﷺ إلى حته ، وقرصه ، وغسله ، مع أن الحث ليس بواجب مع
الغسل ، فدل على أن التكرار ليس بواجب .

الدليل الثاني :

(٢١٤) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو
معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول
الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله
ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة

(١) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي
قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم ، بقوله ﷺ : " واغسل عنك
الدم ، ثم صلي " . ولو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ .

الدليل الثالث :

(٢١٥) ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،
قال : حدثني ثابت أبو المقدام ، قال : حدثني عدى بن دينار ، قال :
سمعت أم قيس بنت محصن قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه
دم الحيض . قال :

حكيه بضع ، واغسله بالماء والند وسدر .

[إسناده صحيح]^(٢) .

وجه الاستدلال :

الاستدلال بهذا الحديث كالأستدلال بالذي قبله ، وقد ذكر
السدر مع كونه ليس وجباً ، فكيف يترك ذكر العدد مع وجوبه .

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ وسيأتي

الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

(٢) المسند (٣٥٥/٦) . وقد سبق تخريجه في أدلة المسألة التي قبل هذه ، فارجع إليها إن

شئت . انظر رقم ٢٠٥ .

الدليل الرابع :

من النظر ، قالوا : النجاسة عين محسوسة ، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها . والله أعلم .

دليل الحنابلة على وجوب غسل النجاسات سبعاُ

الدليل الأول :

(٢١٦) قال ابن قدامة : روي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعاُ^(١) .

والجواب على هذا من وجهين .

الأول : أن هذا الأثر لا يعرف مسنداً في كتب الحديث ، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية ، فلا حجة فيه .

الثاني : على فرض صحته قد روي ما يدل على أنه منسوخ .

(٢١٧) فقد روى أحمد ، قال : ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا

أيوب بن جابر ، عن عبد الله - يعني بن عصمة - ، عن ابن عمر قال :

كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار ، والغسل من البول سبع مرار ، فلم ينزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، والغسل من البول مرة^(٢) .

(١) المغني (١/٧٥) .

(٢) المسند (٢/١٠٩) .

[إسناده ضعيف] ^(١) .

الدليل الثاني :

قالوا : ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبغاً ، وغيرها من

^(١) فيه أيوب بن جابر .

ضعفه أبو حاتم الرازي ، وابن المديني ، ويحيى بن معين ، وقال أبو زرعة :
واهي الحديث ضعيف . انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٢) .
وضعه النسائي . انظر الضعفاء والمتروكين (ص: ٥) .
وضعه الذهبي انظر الكاشف (٥١٢) .
وقال معاوية بن صالح : ليس بشيء . انظر تهذيب التهذيب (١/٣٤٩) .
وذكره ابن حبان في المجروحين (١/١٦٧) ، وقال : يخطئ . حتى خرج عن
حد الاحتجاج به لكثرة وهمه .

وفي الإسناد : عبد الله بن عصم . وقيل : عصمة . مختلف فيه .
قال أبو زرعة: ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي:
شيخ . كما في الجرح والتعديل (٥/١٢٦) . وقال : مثله الذهبي في الكاشف .
واضطرب قول ابن حبان فيه ، فذكره في المجروحين (٢/٥) ، وقال : منكر
الحديث جداً على قلة روايته ، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق
إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة . ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات
(٥/٥٧) ، وقال : يخطئ كثيراً .

وفي التقريب : صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

[تخريج الحديث] .

أخرجه أبو داود (٢٤٧) ، والبيهقي في السنن (١/١٧٩ ، ٢٤٤) ، والمعجم
الصغير للطبراني (١/١٢٣) ح ١٨٢ من طرق عن أيوب بن جابر به .

النجاسات قياساً عليه .

والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعاً .

(٢١٨) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : إن رسول الله ﷺ ، قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا . ورواه مسلم ^(١) .

وأجيب :

بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة المغلظة . أرأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل ، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب ، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحة ،

(٢١٩) قال مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ^(٢) .

(١) البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩) .

دليل الحنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وبين النجاسة غير المرئية .

قالوا : بأن النجاسة إذا كانت مرئية كالدّم ونحوه فطهارتها زوال
عينها ، ولا عبرة فيه بالعدد ؛ لأن النجاسة في العين ، فإن زالت العين
زالت النجاسة ، وإن بقيت بقيت .

وأما إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يجب غسلها ثلاث مرات .
والدليل على ذلك .

(٢٢٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال : حدثنا
إسماعيل بن إسحاق ، قال ثنا أبو نعيم : قال ثنا عبد السلام بن حرب ،
عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة
في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرار^(١) .
[الحديث المحفوظ من حديث أبي هريرة الأمر بغسله سبعاً]^(٢) .

(١) شرح معاني الآثار (٢٣/١) .

(٢) شيخ الطحاوي إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي . قال ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل (١٥٨/٢) : كتبت عنه ، وهو صدوق " . وانظر مغاني الأختيار في شرح أسامي
رجال معاني الآثار (٤٨/١) .

وعبد السلام بن حرب . مختلف فيه .

سئل عنه ابن المبارك ، فقال : قد عرفته . وكان إذا قال : قد عرفته فقد أهلكه . انظر
ضعفاء العقيلي (٦٩/٣) ، وقيل لابن المبارك في عبد السلام ، فقال : ما تحملني رجلي إليه .
تهذيب الكمال (٦٦/١٨) .

وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث ، وكان عسراً . الطبقات (٣٨٦/٦) .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، في حديث لين .

- وقال الترمذي : ثقة حافظ . تذكرة الحفاظ (٢٧١/١) .
- وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . انظر الجرح والتعديل (٤٧/٦) .
- وقال يحيى بن معين : عبد السلام ثقة ، والكوفيون يوثقونه .
- وقال أيضاً : صدوق . انظر المرجع السابق .
- وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه . الكامل في الضعفاء (٣٣١/٥) .
- وقال النسائي في التمييز : ليس به بأس .
- وقال الدارقطني : ثقة حجة . انظر تهذيب التهذيب (٢٨٢/٦) .
- واختلف في رفعه ووقفه . كما أنه ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً ، وموقوفاً الأمر بغسله سبباً ، وهو المحفوظ .
- وعبد الملك بن أبي سليمان .
- قيل لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان وكان حسن الحديث ؟ قال : من حسنهما فررت . انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥) ، والضعفاء للعقيلي (٣١/٣) .
- وعن أبي بكر بن خلاد ، قال : سمعت يحيى يقول : عن عبد الملك بن سليمان فيه شيء مقطوع يوصله ، أو موصل يقطعه . الضعفاء للعقيلي (٣١/٣) .
- وقال يحيى ابن معين أيضاً : ضعيف . كما في رواية إسحاق بن منصور عنه . الجرح والتعديل (٣٦٦/٥) .
- وسئل يحيى مرة عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريح . فقال : كلاهما ثقتان . كما في رواية عثمان بن سعيد عنه . المرجع السابق .
- وقال أبو زرعة : لا بأس به . انظر المرجع السابق .
- وقال الخطيب : قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته وأما عبد الملك فشاؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور . تاريخ بغداد (٣٩٣/١٠) .
- وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً . انظر الطبقات (٣٥٠/٦) .
- وقال ابن عمار الموصلي : ثقة ثبت في الحديث .
- وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة .

وقال الثوري : حفاظ الحديث أربعة ، فذكره منهم . وسماه هو وابن المبارك : الميزان .
انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦) .

وفي التقريب : صدوق له أوهام . والحق أنه ثقة ، فقد وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ،
والنسائي ، وابن سعد ، والترمذي ، وابن عمار الموصلي ، والثوري وابن المبارك والدارقطني .
وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة ، ثم ماذا ؟ ومن الذي لا يهم ؟ ولذلك لم يمنع هذا
الوهم من أن يوثقه الأئمة . قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة ، قال : هو
حديث لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم
يرد على مثله .

وقال أحمد : هذا حديث منكر ، وعبد الملك ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦) .
والحديث مداره على عبد الملك بن أبي سليمان . وقد اختلف عليه فيه . فمنهم من
يرويه عنه موقوفاً ، ومنهم من يرويه من فعل أبي هريرة . ومنهم من يرويه مرفوعاً . مع كون
الحديث فيه مخالفة لجميع من روى الحديث عن أبي هريرة ، ورواياتهم في الصحيحين وغيرها
مرفوعة وفيه الأمر بغسلها سبعاً . فلو صح عن أبي هريرة موقوفاً عليه لم يكن فيه حجة ،
لأن الموقوف لا حجة فيه مع معارضة للمرفوع . والله أعلم .
وإليك تخريج الحديث .

رواه الطحاوي كما في اسناد الباب من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عبد الملك بن
أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة من قوله .

ورواه إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان واختلف عليه فيه .

فرواه الدارقطني (٦٦/١) من طريق سعدان بن نصر ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد

الملك به موقوفاً

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٦٦/٢) ، ومن طريقه الجوزقاني في الأباويل (٣٦٥/١) ،

وابن الجوزي في الواهيات (٣٣٢/١) من طريق الكرايسي ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد
الملك بن أبي سليمان به مرفوعاً .

قلت : أخطأ ... الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي ، فقد رواه عمر بن شبة كما عند

ابن عدي في الكامل (٣٦٦/٢) وسعدان بن نصر كلاهما رواه عن إسحاق الأزرق موقوفاً ،

كما رواه عبد السلام بن حرب كما سبق ، وابن فضيل كلاهما رواه عن عبد الملك بن أبي

سليمان به موقوفاً ، فهؤلاء أربعة رووه موقوفاً ، فلا شك أن الرواية المرفوعة كانت خطأ .

والله أعلم .

قال ابن عدي : وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات . والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل ، وكان حافظاً لها ولم أجد منكرأً غير ما ذكرت من الحديث ، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن . فأما في الحديث فلم أر به بأساً . وقال الخطيب : كان فهماً عالماً وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه . وقال أيضاً : تكلم فيه أحمد بسبب مسألة اللفظ في القرآن ، وكان هو أيضاً يتكلم في أحمد ، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب . تاريخ بغداد (٦٤/٨) .

وأما الرواية التي جاءت من فعل أبي هريرة ، وليست من قوله . فقد رواه الدارقطني (٦٦/١) من طريق ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان به . بلفظ : كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات .

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال : يغسل سبع مرات موقوفاً عليه ، وهذا أصح . فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/١) ، والدارقطني (٦٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/١) من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، كلاهما عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات ، أو لاهن بالتراب .

وأخرجه أبو داود (٧٢) ، ومن طريقه البيهقي كما في المعرفة (٦٠/٢) عن أيوب عن ابن سيرين به موقوفاً .

قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (١٧٢) : " وثبت أنه أفتى - يعني أبا هريرة - بالغسل سبعاً . ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما النظر فظاهر ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عنه . وهذا من أصح الأسانيد . وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه . وهو دون الأولى في القوة بكثير ... الخ .

وقال البيهقي في المعرفة (٥٩/٢) : " لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات " . ثم قال أيضاً (٦١/٢) : " ولمخالفته - يعني عبد الملك - ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل

قال الطحاوي : " فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يظهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته " .

قلت : الصحابي لا يتعمد مخالفة ما روى ، ولكن قد يخالف ما يروي وليس بمعصوم ، فقد ينسى ما روى ، وقد يظن من عام أنه خاص ، أو من مطلق أنه مقيد ، أو العكس .

وقال البيهقي منتقداً الطحاوي فيما قال : " استدل به - يعني الطحاوي على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه . وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع ، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع ، وبما روينا عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ " .

البخاري في الصحيح . وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة . وروي عنه من فعله . فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً ، برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث " اهـ .

وقال الدارقطني في العلل (١٠١/٨) " ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة ، منهم عبيد ابن حنين ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي ، وأبو صالح السمان ، عن أبي هريرة فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، وخالفهم عطاء بن أبي رباح فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً . ولم يرفعه . قاله عبد الملك بن أبي سليمان " .

الدليل الثاني للحنفية :

(٢٢١) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرائي قالا : حدثنا بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده (١) .

وجه الاستدلال :

قال الطحاوي : " كانوا يتغوطون أي : يقضون حاجتهم ويبولون ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم ، وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثا وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها ، فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات " (٢) .

قلت : لا يمكن أن يجعل تطهير الكلب النجس ، بما ورد في غسل اليدين الطاهرتين ، والعلة ليس النجاسة كما توهم الطحاوي ؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لكان حكم اليدين حكم نجاسة دم الحيض ، وأنتم لا

(١) رواه مسلم (٢٧٨) . وزواه البخاري ولم يقل : ثلاثا .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢/١) .

تشترون عدداً في نجاسة دم الحيض ، بل يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة .

قال البيهقي في المعرفة : " زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار ، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب ، وترك القول بالعدد في تطهير الإناء منه ، واستعمال التراب فيه . وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وهو يوجب غسل الإناء من الولوج ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، فكيف يشتهان ؟ " (١) .

(١) المعرفة (٦٠/٢) .

المبحث الرابع علامة الطهر عند الحائض

فقيه : إذا انقطع الحيض طهرت مطلقاً ، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا . وهذا مذهب الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .
وقيل : إن كانت ممن يرى القصة البيضاء ، فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف . وهو المنصوص عليه في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله ^(٤) .

^(١) قال في شرح فتح القدير تعليقاً على أثر عائشة " لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء " قال: مقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة البيضاء لا تجب معه أحكام الطهارات ، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع ، حيث يقولون : وإذا انقطع دمها فكذا ، وإذا انقطع فكذا " انتهى كلامه ، والذي يعيننا أن ابن الهمام صرح أن كلام الأصحاب يعلقون الطهر بالانقطاع : أي دون رؤية القصة البيضاء . والله أعلم .

^(٢) قال النووي في المجموع (٥٦٢/٢) : " علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم ، وخروج الصفرة والكدر ، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا " .

^(٣) قال في نيل المآرب (١٠٨/١) : " وإن طهرت أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشمتها ، ولو أقل مدة فهي طاهر ، تغتسل وتصلي ، وتفعل ما تفعله الطهارات " .

ذكر ابن مفلح في الفروع أنه ظاهر المذهب ، قال (٢٦٧/١) : " أن يكون النقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشمت بها في ظاهر المذهب ، ذكره صاحب المحرر ، وحزم به القاضي وغيره " .

^(٤) المدونة (٥٠/١ ، ٥١) . قال : " إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء ، فحين ترى القصة البيضاء ، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين

وقيل : من كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت، ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤية القصة البيضاء حتى ترى الجفوف (١) .

وقيل : للطهر علامتان : الجفوف ، والقصة البيضاء ، فأيهما رآته المرأة كان علامة على طهرها . وسواء كانت المرأة ممن عادتتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف . وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله (٢) .

وقيل : متى رأت أثر الدم الأحمر ، أو كفسالة اللحم ، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض ، أو الجفوف التام فقد طهرت . وهذا مذهب ابن حزم (٣) .

فتبين من هذا أن الأقوال كالاتي :

الأول : أن العبرة بالجفوف مطلقاً .

ترى الجفوف " .

(١) نسبه ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٥/٣) إلى ابن حبيب ، والذي نقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه لا فرق بين الجفوف والقصة البيضاء فأيهما رأت فقد طهرت ، وقد ذكرت هذا القول بعده فتأمل .

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٥٤/٢) . وقال عبد الوهاب البغدادي في المعونة (١٩٤/١) : "وللطهر علامتان : الجفوف والقصة البيضاء ، وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتتها به . وإن رآته غير من جرت عادتتها به كان طهراً لها أيضاً لإمكان انتقال العادة على اختلاف بين أصحابنا في ذلك " .

(٣) المحلى (مسألة : ٢٢٦) .

الثاني : أن القصة البيضاء مقدمة على الجفوف إن كانت تراها .
الثالث : أن الجفوف مقدم على القصة البيضاء فيما لو كانت تراهما .

الرابع : أن الجفوف والقصة البيضاء كلاهما علامة على الطهر .
الخامس : متى رأت أثر الدم الأحمر ، أو كفسالة اللحم ، أو الصفرة أو الكدرة ، أو البياض ، أو الجفوف التام فقد طهرت .

أدلة من قال : العبرة بالجفوف .

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الآية (١) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (٢) . قال تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٣) .
 فقله سبحانه وتعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ ومن انقطع عنها دم الحيض، فقد طهرت منه. ولم يجعل النهي ممتداً حتى ترى السائل الأبيض.

أدلة من قال : العبرة برؤية القصة البيضاء .

(٢٢٢) ما رواه مالك في الموطأ ، قال : عن علقمة بن أبي علقمة

(١) البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) نيل المأرب (١/١٠٨) .

(٣) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت :
 كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف
 فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن
 حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة ^(١) .
 [إسناده حسن] ^(٢) .

قال الحافظ : " القصة : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع
 الحيض . قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه
 عند الطهر " ^(٣) .

وقد اختلف الناس في معنى القصة البيضاء إلى قولين :
 الأول : أن القصة البيضاء عبارة عن سائل أبيض يخرج عقب الدم
 من النساء في آخر الحيض ، يكون علامة على طهرها ، ولا تطهر بدونه ،
 وقيل : إنه يشبه الخيط الأبيض . وهذا قول مالك وغيره .
 وقيل : معنى القصة البيضاء أن تخرج القطننة بيضاء ليس فيها
 شيء من الصفرة ولا الكدرة ، فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها ^(٤) .

^(١) الموطأ (٥٩/١) . ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب الحيض ، باب إقبال
 المحيض وإدباره . قال البخاري : وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فيه
 الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

^(٢) انظر الكلام عليه في الكلام على الصفرة والكدرة في باب الطواري على الحيض .

^(٣) فتح الباري ، قاله الحافظ في شرحه لحديث (٣٢٠) .

^(٤) انظر شرح ابن رجب للبخاري (١٢٣/٢) .

حكى الخطابي عن ابن وهب أنه قال في تفسير القصة البيضاء :
رأت القطن الأبيض كأنه هو ^(١) .

قال ابن رجب : " واختلف قول أحمد في تفسير القصة البيضاء ،
فنقل الأكثرون عنه أنه شيء أبيض يتبع الحيضة ليس بصفرة ولا كدرة ،
فهو علامة الطهر ، وحكاها أحمد عن الشافعي ^(٢) .

ونقل حنبل عن أحمد أن القصة البيضاء هو الطهر وانقطاع الدم .
وكذلك فسر سفيان الثوري القصة البيضاء بالطهر من الحيض " اهـ
كلام ابن رجب رحمه الله ^(٣) .

قلت : القصة البيضاء معلومة لا تخفى على النساء ، لكنه عند
غالب النساء ، وليس كلهن ، فكنت إذا سُئلت من قبل بعض النساء
وسألتهن عن علامة الطهر فكان الغالب يرى هذا السائل الأبيض ،
وبعضهن : تقول : إنها لا تراه ، ولكنها تشعر بالطهارة إذا جفت .

دليل من قال إن كانت ترى القصة البيضاء فلا عبرة بالجفوف .

قال عيسى بن دينار: القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجفوف ^(٤) .
وقال الحافظ : " إن القطن قد تخرج جافة في أثناء الأمر - يعني
في أثناء الحيض - فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض ، بخلاف القصة

^(١) انظر أعلام الحديث (٣٢٥/١) ، ونقله ابن رجب في شرحه للبخاري (١٢٣/٢) .

^(٢) انظر الأم (٦٦/١) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٢٥/٢) .

^(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٢٤/٢) .

البيضاء " (١) .

دليل من قال يقدم الجفوف على القصة البيضاء .

جاء في الاستذكار : " قال ابن حبيب : الجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء ، فمن كانت طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت . قال : ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها القصة البيضاء حتى ترى الجفوف .

قال : وذلك أن أول الحيض دم ، ثم صفرة ، ثم كدرة ، ثم يكون نقاء كالفضة (٢) ، ثم ينقطع ، فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض " (٣) .

دليل من قال إذا رأت أحدهما القصة والجفوف فقد طهرت .

لعله لا حظ أن كل واحد منهما علامة على خلو الرحم من الحيض ، وإذا كانت عادة المرأة قد تنتقل ، وتزيد وتنقص ، فلا مانع أن تتغير علامة الطهر كغيرها ، والمطلوب هو التأكد من خلو الرحم من الحيض سواء كان دماً أو صفرة أو كدرة فأى أمانة على هذا يكون قد حصل المقصود .

(١) فتح الباري ، قاله في شرحه لحديث (٣٢٠) .

(٢) نقله ابن رجب في شرحه للبخاري (١٢٤/٢) وقال : " كالفضة " والمطبوع من

الاستذكار " كالقصة " بالقاف بدلاً من الفاء .

(٣) الاستذكار (١٩٥/٣) .

دليل من قال : تطهر بانقطاع الدم الأسود

قد ذكرت أدلة هذا القول في باب الصفرة والكدره ، وأجبت عن أدلته ، ودليله حديث : " إن دم الحيض دم أسود يعرف " وقد أجبت عنه " .

وأثر أم عطية : كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً ، ويفسرون الطهر بانقطاع الدم . وقوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ ويفسرون ذلك أي حتى تنقطع النجاسة التي هي الدم خاصة .

والراجع : أن المرأة حسب عاداتها إن كان طهرها رؤية السائل الأبيض تنتظر حتى تراه ، وإن كان طهرها بالجفوف طهرت برؤيته ، وكلا العلامتين يصلح أن يكون علامة على طهر المرأة . والله أعلم .

الباب الخامس

فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات .

ويشتمل على خمسة فصول .

الفصل الأول : في الحائض ، وتعبدها بكتاب الله .

الفصل الثاني : في أحكام الحيض من حيث الصلاة .

الفصل الثالث : في أحكام الحيض من حيث الصوم .

الفصل الرابع : في أحكام الحيض من حيث المسجد .

الفصل الخامس : في أحكام الحيض من حيث المناسك .

المبحث الأول

خلاف العلماء في قراءة القرآن للحائض

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقيل : لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن .

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والمشهور من مذهب

الحنابلة ^(٣) .

وقيل : لا تمنع الحائض حال نزول الدم ، وأما إذا انقطع الدم

وقبل الاغتسال، فقد اختلف المالكية إلى قولين :

الأول: وهو المعتمد، أنها تمنع مطلقاً، سواء كانت متلبسة بجنابة

قبل الحيض أم لا .

والثاني : لا تمنع إذا انقطع الحيض إلا إذا كانت متلبسة بجنابة

(١) المبسوط (٣/١٥٢) ، العناية على الهداية (١/١٦٧-١٦٨) ، البناية - العيني

(١/٦٤٣) وذهب إلى منع الحائض حتى من قراءة التوراة والزبور ؛ لأن الكل كلام الله إلا ما

بدل منها وحرف!!

وانظر : شرح فتح القدير (١/١٦٧-١٦٨) ، تبیین الحقائق (١/٥٧) ، بدائع الصنائع

(١/٤٤) مراقبي الفلاح (ص: ٦٠) .

(٢) المجموع (٢/٣٨٧) ، روضة الطالبين (١/٨٥-٨٦) ، مغني المحتاج (١/٧٢) ،

نهاية المحتاج (١/٢٢٠) الحاوي الكبير (١/٣٨٤) ، متن أبي شجاع (ص : ٧) .

(٣) كشاف القناع (١/١٩٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/١١١) ، الإنصاف (١/٣٤٧) ،

المبدع (١/٢٦٠) ، المغني (١/٣٨٧) ، المتع شرح المنع - التنوخي (١/٢٧٨) ، معونة أولي

النهي (١/٤٦٥) ، الكافي (١/٥٨) .

قبله (١) .

وقيل : لا تمتنع الحائض مطلقاً من قراءة القرآن .

وهو قول للشافعي في القديم (٢) ، واختيار ابن حزم (٣) ، وابن تيمية (٤) .

وقيل : تمتنع إلا من قراءة الآية والآيتين . وهو قول ابن عقيل من الحنابلة (٥) .

وقيل : تمتنع إلا من قراءة ما دون الآية .

وهو رواية عن أبي حنيفة ، اختارها بعض أصحابه ومنهم

(١) الخرشبي (٢٠٩/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٥/١) ، الشرح الصغير (٢١٦/١) ، المنتقى للباحي (٣٤٥/١) ، مواهب الجليل (٣٧٥/١) ، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٣٨/١) ، أسهل المدارك (٧٠/١ - ٧١)

(٢) انظر روضة الطالبين (٨٦/١) ، وقال في المجموع (٣٨٧/٢) : " حكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن ، وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله ، قال : قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن ، فاختلفوا في أبي عبد الله ، فقال بعض الأصحاب : أراد به مالكا ، وليس للشافعي قول بالجواز . اختاره إمام الحرمين ، والغزالي في البسيط .

وقال جمهور الخراسانيين : أراد به الشافعي ، وجعلوه قولاً قديماً . قال الشيخ أبو محمد وجدت أبا ثور جمعهما في موضع ، فقال : قال أبو عبد الله ومالك .

(٣) المحلى (مسألة : ١١٦) .

(٤) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٣٤) : " يجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف

الجنب ، وهو مذهب مالك ، ورواية عن أحمد ، وإن خشيت نسيانه وجب " .

(٥) الإنصاف (٢٤٣/١) .

الطحاوي ^(١) .

أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن .

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة على منع الحائض بأدلة منها :

الدليل الأول :

(٢٢٣) حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة ، قالا حدثنا

إسماعيل ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قال :

لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ^(٢) .

[إسناده ضعيف] ^(٣) .

^(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٠) ، بدائع الصنائع (١/٣٨) ، مختصر الطحاوي

(ص: ١٨) ، شرح فتح القدير (١/١٦٧) ، المبسوط (٣/١٥٢) .

^(٢) سنن الترمذي (١٣١) .

^(٣) مدار الإسناد على موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وله طرق إلى موسى .

الطريق الأول : إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة .

وهذا الطريق ضعيف ؛ لأن إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده (الشام) ، مخلط في

غيرهم، وهذا من رواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

قال ابن معين : ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، وما روى عن غيرهم مخلط فيه .

الضعفاء للعقيلي (١/٨٨) .

وقال البخاري : ما روى عن الشام فهو أصح . التاريخ الكبير (١/٣٦٩) ، الكاشف

(٢٤٨) ، الكواكب النيرات (ص: ١٩) .

وقال عثمان الدارمي : ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإنه

كتاب ضاع، فخلط في حفظه عنهم .

وحسن الإمام أحمد روايته عن الشاميين ، وقال : هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم .

وقال أيضاً : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . تهذيب التهذيب (٢٠٨/١) الكامل - ابن عدي (٢٩٢/١) .

وقال ابن المدني : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، أما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف .

وقال دحيم : إسماعيل في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين . وكذا قال الدولابي ، ويعقوب بن شيبه . تهذيب التهذيب (٢٠٨/١) .

وقال ابن عدي : بعد أن ساق جملة من أحاديث إسماعيل ، قال : وهذه الأحاديث من أحاديث الحجازيين ، ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه ، إما أن يكون حديث يرسله ، أو رسلاً يوصله ، أو موقوفاً يرفعه ، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم ، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة . الكامل - ابن عدي (٣٠٠/١) .

وهذا الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش في إسناده أيضاً .

فرواه علي حجر ، والحسن بن عرفة ، والفضل بن زياد ، وهشام بن عمار ، وداود بن رشيد ، كلهم روه عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورواه سعيد بن يعقوب الطالقاني ، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي ، كلاهما عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع به . فزاد في الإسناد عبيد الله بن عمر ، وأظن هذا من تخليط ابن عياش رحمه الله ، فإن الطالقاني ثقة ، والزبيدي مستقيم الحديث .

وإليك تخريج هذه الطرق .

الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٩٥) حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا موسى ابن عقبة ، عن نافع به .

وأخرجه الدارقطني (١١٧/١) والخطيب البغدادي (١٤٥/١) ، والبيهقي (٨٩/١) من طريق الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش به .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٠/١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن الفضل بن زياد الطستي ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش به .

وأخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق داود بن رشيد ، ثنا إسماعيل بن عياش به . وأخرجه أيضاً (١١٧/١) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني وإبراهيم بن العلاء الزبيدي فرقهما ، عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

قال عبد الله بن أحمد كما في الضعفاء للعقيلي (٩٠/١) عرضت على أبيي حديثاً حدثناه الفضل ابن زياد الطستي ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ... فذكر إسناده ومثته .

قال أبي : هذا باطل . أنكر على إسماعيل بن عياش . قال العقيلي : يعني : أنه وهم من إسماعيل بن عياش .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١) رقم ١١٦ " سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة . . . وذكر الحديث ، فقال أبي : هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله .

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أخرجه من طريق إبراهيم بن العلاء ، حدثنا ابن عياش ، حدثنا عبيد الله وموسى بن عقبة به . قال (٢٩٨/١) : " هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش ، وعامة من رواه عن ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وزاد في هذا الإسناد إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني ، فقالا : عبيد الله وموسى بن عقبة ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله . وضعف الحديث الحافظ في التلخيص (٢٤٠/١) رقم ١٨٣ .

الطريق الثاني :

عبد الملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة به . أخرجه الدارقطني (١١٧/١) حدثنا محمد بن حمدوية المروزي ، حدثنا ابن حماد الأملي ، حدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن به .

وفي الإسناد : عبد الملك بن مسلمة .

قال أبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن

النبي ﷺ عن جبرائيل عليه السلام بحديث موضوع .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، هو منكر الحديث . الجرح والتعديل (٣٧١/٥) .

وقال ابن حبان : شيخ يروي المناكير الكثيرة التي لا تحفى على من عني بعلم السنن .
المجروحين (١٣٤/٢) .

وقال ابن يونس : منكر الحديث . لسان الميزان (٦٨/٤) .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/١) : " صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك ؛ فإن مغيرة ثقة ، وكان ابن سيد الناس تبع في ذلك ابن عساكر في قوله في الأطراف : إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعبي ، وليس كذلك ، بل هو آخر " .

الطريق الثالث :

رواه الدارقطني (١١٨/١) من طريق محمد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الحائض والجنب لا يقرآن القرآن .

وهذا إسناده بين الضعف ، فيه رجل مبهم . وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قال ابن مهدي : كان أبو معشر تعرف وتنكر . الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) ، الضعفاء للعقيلي (٣٠٨/٤) .

وقال أحمد : كان صدوقاً ، لكنه لا يقيم الإسناد ، وليس بذلك .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث .

وقال أبو زرعة : هو صدوق في الحديث ، وليس بالقوي . الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) .

وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . الكامل (٥٢/٧) .

وقال ابن حبان : كان ممن اختلط في آخر عمره ، وبقي قبل أن يموت بستين في تغيير شديد لا يدري ما يحدث به ، فكثير المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به .
المجروحين (٦٠/٣) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ضعيفاً . الطبقات الكبرى (٤١٨/٥) .

وقال أبو نعيم : روى عن نافع ، وابن المنكر ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو

الموضوعات لا شيء . ضعفاء الأصبهاني (٢٥٤) .

الدليل الثاني :

(٢٢٤) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم ، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه ، عن طاوس ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً ^(١) .
[ضعيف جداً] ^(٢) .

-
- وقال البخاري : منكر الحديث . الضعفاء الصغير (٣٨٠) .
وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء والمتروكين (٥٩٠) .
^(١) رواه الدارقطني (٨٧/٢) .
^(٢) في الإسناد محمد بن فضل .
قال يحيى بن معين : كان كذاباً . وقال مرة : ليس بشيء . الجرح والتعديل (٥٦/٨) ، الضعفاء للعقيلي (١٢٠/٤) . الكامل (١٦١/٦) .
وسئل عنه أحمد ، فقال : ذاك عجب ، يجيئك بالطامات ، ولم يرضه .
وقال أيضاً : ليس بشيء .
وقال مرة : حديثه حديث أهل الكذب . الجرح والتعديل (٥٦/٨) ، الكامل (١٦١/٦) .
وقال عمرو بن علي : متروك الحديث ، كذاب .
وقال أبو زرعة : ضعيف . الجرح والتعديل (٥٦/٨) .
وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين له (٥٤٢) .
وقال أيضاً : كذاب . تهذيب التهذيب (٣٥٦/٩) .
وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار . المحروحين (٢٧٨/٢) .
وقال البخاري : سكتوا عنه . الضعفاء الصغير (ص : ١٠٥) .

- وقال أيضاً : رماه ابن أبي شيبة . التاريخ الكبير (٦٥٥) .
- وقال أبو نعيم: روى عن زيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر ، وأبي إسحاق ، وداود بن أبي هند الموضوعات . ضعفاء الأصبهاني (٢٢٠) .
- وقال الذهبي : تركوه . الكاشف (٥١١٣) .
- وأبوه : الفضل بن عطية .
- قال عمرو بن علي : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٦٤/٧) .
- ووثقه غيره . قال يحيى بن معين وأبو زرعة : لا بأس به . الجرح والتعديل (٦٤/٧) .
- وقال إسحاق بن راهوية : ثقة . تهذيب التهذيب (٥١٦/٨) .
- وقال ابن حبان يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ؛ لأن ابنه في الحديث ليس بشيء .
- الثقات (٣١٧/٧) .
- وقال الذهبي : ثقة . الكاشف (٤٤٧٠) .
- وقال ابن عدي : روى عنه ابنه مناكير ، والبلاء من ابنه محمد ، والفضل خير من ابنه محمد . الكامل (١٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٥١٦/٨) .
- وفي الإسناد : إبراهيم بن أحمد بن مروان .
- قال الدارقطني : ليس بالقوي . لسان الميزان (٢٧/١) . تاريخ بغداد (٥/٦) .
- ورواه الدارقطني (١٢١/١) من طريق يحيى - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً عليه . قال الدارقطني بعده : يحيى : هو ابن أبي أنيسة ضعيف ، وضعفه الحافظ في التقریب . قلت : بل هو أشد من ذلك . قال عنه إخوه زيد بن أبي أنيسة : لا تكتبوا عن أخي ، فإنه يكذب . وقال أحمد : ليس ممن يكتب حديثه . ضعفاء العقيلي (٣٩٢/٤) ، الجرح والتعديل (١٢٩/٩) .
- وقال أيضاً: متروك الحديث . الجرح والتعديل (١٢٩/٩) تهذيب التهذيب (١٦١/١١) .
- وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٦٣٩) . تهذيب الكمال (٢٢٣/٣١) .
- وقال الجوزجاني : غير ثقة ، سمعت أحمد يذكره بالذم . تهذيب التهذيب (١٦١/١١) .
- وقال البخاري : ليس بذلك . التاريخ الكبير (٢٦٢/٨) الضعفاء الصغير (٣٩٣) .

الدليل الثالث :

القياس على الجنب ؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض ، لأن حدث الحيض أغلظ ، حيث يمنع من الصيام ، وقضاء الصلاة . وأحاديث منع الجنب من قراءة القرآن منها :

(٢٢٥) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا شعبة ،

عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً^(١) .

[إسناده ضعيف ، والمعروف أنه موقوف على علي]^(٢) .

وقال الذهبي : تالف . الكاشف .

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، حتى إذا سمعها المبتدئ

في الصناعة لم يشك أنها معمولة ، ولا يجوز الاحتجاج به في حال . المحروحين (١١٠/٣) .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن أبي أنيسة ضعيفاً في الحديث ، واجتمع أصحاب

الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : مثله ، وزاد : هو ضعيف الحديث .

الجرح والتعديل (١٢٩/٩) .

وقد روي عن جابر بسند أمثل من هذا لكنه موقوفاً عليه ، فقد روى ابن المنذر في

الأوسط (٩٧/٢) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن

المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر : لا .

(١) المسند (٨٣/١) .

(٢) في الإسناد عبد الله بن سلمة ، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة على الصحيح .

قال شعبة : سمعت عبدالله بن سلمة يحدثنا ، وكان قد كبر ، فكنا نعرف وننكر .

تهذيب الكمال (٥٠/١٥) .

وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . التاريخ الكبير (٩٩/٥) .

وقال النسائي: يعرف وينكر. الضعفاء والمتروكين له (٣٤٧) ، لسان الميزان (٤٣١/٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (١٢١/٢).

وقال ابن حبان: يخطئ. الثقات (١٢/٥).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (١٦٩/٤).

وقال: يعقوب بن شيبة: ثقة. تهذيب التهذيب (٢١٢/٢).

وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٧٣/٥).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال الذهبي في الكاشف: صويلح.

فالأكثر على ضعفه، وعلى التنزل بأنه ثقة، فقد تغير، وحدث بهذا الحديث بعد أن كبر قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف، وينكر، كان قد كبر وبالرغم من أن شعبة كان يقول: هذا الحديث ثلث رأس مالي، فإنه كان يقول أيضاً: روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر. وإذا كان قد رواه زمن تغيره لم يقبل منه.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث.

فذكر الشافعي رحمه الله أن أهل الحديث لا يثبتونه. قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (٣٢٣/١): "ذكره الشافعي - يعني حديث علي - في كتاب جامع الظهور". ثم قال: "وأحب للحنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه".

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة". اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (١٥٦/١) "كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة" اهـ.

وقال النووي في المجموع (١٨٣/٢): قال الترمذي: حسن صحيح، وقال غيره من المحققين: هو حديث ضعيف".

وقال النووي في الخلاصة (٢٠٧/١): "قال الترمذي: هو حسن صحيح، وخالفه الأكترون، فضعفوه".

واقصر النووي على الترمذي فيمن صحح الحديث ليس بدقيق، فقد صححه جماعة

غير الترمذي، قال الحافظ في التلخيص (٢٤٢/١) قوله : " صححه الترمذي ، وابن السكن ،
وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قوله : هذا الحديث
ثلث رأس مالي ، وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه . !!!

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وعبد الله بن سلمة لا مطعن فيه ، وأقره الذهبي " اهـ .
وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/١) : " والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة " اهـ .
لكن قال الحافظ في التقریب : صدوق ، تغير حفظه ، فإذا كان قد تغير حفظه ،
وصرح شعبة بأنه حدث به في حال الكبر ، بعد ما تغير فكيف يكون حسناً .

[تخريج الحديث]

الإسناد كما ذكرنا مداره على عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي
مرفوعاً . ويرويه عن عمرو بن مرة جماعة : هم شعبة ، والأعمش ، ومحمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلي، ومسعر ، وإليك تخريج رواياتهم :

الطريق الأول : شعبة ، عن عمرو بن مرة .

أخرجه الطيالسي (١٠١) حدثنا شعبة به . وأخرجه أحمد (٨٤/١) حدثنا يحيى القبطان
- عن شعبة ، به . ومن طريق يحيى أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٤) .

وأخرجه أحمد (١٠٧/١) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة به . ومن طريق أحمد
أخرجه الحاكم (١٠٧/٤) ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٨) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وابن خزيمة (٢٠٨) عن بندار (محمد
ابن بشار) عن محمد بن جعفر به .

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن جعفر به .
وأخرجه البزار (٧٠٨) حدثنا محمد بن المثني ، قال : نا محمد بن جعفر به . قال البزار :
لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي . وكان
عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة ، فيقول : يعرف في حديثه وينكر .

وأخرجه أحمد (١٢٤/١) حدثنا وكيع ، عن شعبة به .

وأخرجه الحميدي (٥٧) عن سفيان بن عيينة ، عن شعبة به . ومن طريق سفيان

أخرجه ابن حبان (٧٩٩) (٨٠٠) والدارقطني (١١٩/١) .

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة به . وأخرجه

النسائي (٢٦٥) ، أخبرنا علي بن حجر ، قال : أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن شعبة به . وأخرجه أبو يعلى (٤٠٧) حدثنا علي بن الجعد ، عن شعبة به . ومن طريق علي بن الجعد أخرجه البيهقي في شرح السنة (٢٧٣) .

وأخرجه أبو داود (٢٢٩) حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة به . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧/١) من طريق وهب بن جرير ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الرحمن بن زياد ، وحجاج ، كلهم ، عن شعبة به .

الطريق الثاني :

الأعمش ، عن عمرو بن مرة .

أخرجه ابن أبي شيبة ، (٩٧/١) ، ١٠٧٨ ، ١١٠٧ ، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش به . وأخرجه الترمذي (١٤٦) والبخاري (٧٠٦) أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا حفص ابن غياث وعقبة بن خالد ، قالا : حدثنا الأعمش به .

وأخرجه النسائي (١٤٤/١) أخبرنا محمد بن أحمد (أبو يوسف الصيدلاني الرقي) قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا الأعمش به .

وأخرجه الطحاوي (٨٧/١) من طريق حفص بن غياث به .

وذكره الدارقطني في اللعل (٢٤٨/٣) ، فقال : هو حديث يرويه عمرو بن مرة ، عنه - أي عن عبد الله بن سلمة - حدث به أصحاب عمرو بن مرة عنه كذلك .

ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة ، واختلف عنه :

فرواه عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة - علي الصواب - عن عبد الله ابن سلمة ، عن علي .

وتابعه حفص بن غياث ، عن الأعمش بذلك مثله .

وخالفهما أبو جعفر الرازي، وجنادة بن مسلم ، ومحمد بن فضل ، فرووه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، عن علي . إلا أن ابن فضيل وقفه ، والآخرون رفعاه .

وخالفهم أبو الأحوص ، فقال : عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن علي موقوفاً مرسلأ.... الخ كلامه رحمه الله

الطريق الثالث :

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عمرو بن مرة .

أخرجه أحمد (١٣٤/١) حدثنا أبو معاوية، حدثني ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة به . وأخرجه البزار (٧٠٧) من طريق حفص وأبي معاوية ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة به . وأخرجه أبو يعلى (٣٤٨،٥٢٤) من طريق سفيان . وأخرجه (٦٢٣) من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ليلى به . وأخرجه الطحاوي (٨٧/١) من طريق يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، به .

وابن أبي ليلى ، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه قد توبع . قال الدارقطني في العلل موصولاً بكلامه السابق (٢٥١/٣) : ورواه ابن أبي ليلى ، عن عمرو ابن مرة - على الصواب - عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، رواه جماعة من الرواة عن ابن أبي ليلى كذلك . وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، فرواه عن ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن سلمة ، ووهم فيه ، والصواب: عن عمرو بن مرة ، والقول قول من قال : عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي .

هذا الكلام فيما يتعلق برواية عبد الله بن سلمة . وقد تفرد بروايته عن علي مرفوعاً . فإن قيل: قد أخرجه أحمد (١١٠/٦) حدثنا عائذ بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف ، قال : أتني علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية .

فهذه متابعة من أبي الغريف لعبد الله بن سلمة في روايته عن علي مرفوعاً .

فالجواب على هذا الكلام من وجهين :

الأول: درجة أبي الغريف . فقد ضعفه بعضهم بأبي الغريف بحجة أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، والحق أنه قد وثقه يعقوب بن شيبة كما في المعرفة والتاريخ (٢٠٠/٣) ، وذكره البرقي فيمن احتملت روايته ، وقد تكلم فيه ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق رمي بالتشيع . وأما أبو حاتم الرازي فقد حسفه ، وهو من المتشددین في الجرح غالباً ، فقال : كان على شرطة علي ، وليس بالمشهور ، قيل : هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا شيخ قد تكلموا فيه ، من نظراء أصبغ بن نباتة . الجرح والتعديل (٣١٣/٥) .

وأصبغ ، قد قال فيه الحافظ: متروك . اهـ وباقي رجاله ثقات إلا شيخ أحمد فإنه صدوق .
 الأمر الثاني : وهو المهم ، أن الحديث ظاهره أن لفظه كله مرفوع ، ويحتمل أن المرفوع ينتهي عند قوله : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " . وأما قوله : " ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس يجنب ، وأما الجنب فلا ولا آية " . فيحتمل أنه من فعل علي وقوله موقوفاً عليه ، ويحتمل أن يكون موصولاً بالقدر المرفوع ، ومع الاحتمال يطلب مرجحاً لأحد الأمرين ، فوجدت الدارقطني في سننه (١١٨/١) قد أخرجه من طريق يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط ، ثنا أبو الغريف الهمداني ، قال: كنا مع علي في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء ، فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرأ من القرآن ، ثم قال : اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة ، فلا ولا حرفاً واحداً .

وقال الدارقطني : هو صحيح عن علي .

فرواية يزيد بن هارون عن عامر بن السمط صريحة بالوقف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦) عن الثوري ، عن عامر الشعبي ، قال سمعت أبا الغريف الهمداني، يقول : وذكر الأثر موقوفاً على علي .
 وأظن قوله (عامر الشعبي) خطأ ، بل هو عامر بن السمط . وقد راجعت ترجمة أبي الغريف في تهذيب المزي ولم أجد من تلاميذه عامر الشعبي .
 ورواه شريك ، عن عامر بن السمط به ، موقوفاً على علي ، كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٠٨٦) .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٩٦/٢، ٩٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي (الطحان) ، ومن طريق إسحاق بن راهوية ، فرقهما ، عن عامر بن السمط به ، موقوفاً على علي .

فيكون علي هذا رواه الثوري ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهوية ، وخالد بن عبد الله الطحان ، وشريك ، حمستهم روه عن عامر بن السمط عن أبي الغريف ، عن علي موقوفاً عليه .

وخالفهم عائذ بن حبيب ، فرواه عن عامر بن السمط ، عن علي بلفظ محتمل للرفع والوقف، ورواية الجماعة مقدمة على رواية عائذ على القول بالتعارض، لأن الواحد من هؤلاء

وجه الاستدلال :

أن تبليغ القرآن من الرسول ﷺ واجب ، وكونه يترك هذا الواجب يدل على أنه تركه لما هو أوجب منه ، وإذا منع الجنب منعت الحائض ؛ لأن الحيض أغلظ ، حيث يمنع الصوم ، وقضاء الصلاة ، وانظر أدلة منع الجنب من قراءة القرآن في أدلة من يفرق بين الحيض والجنابة .

ونوزع هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : قراءة الرسول ﷺ منها ما هو واجب ، ومنها ما هو على سبيل الاستحباب ، كالتعبد بتلاوته ، وتبليغ الرسول ﷺ واحداً من أمته تبليغ للأمة ، فأكثر ما تكون قراءته له ﷺ على وجه الذكر والتعبد ، فإذا كان كذلك ، كان حديث عليّ لو صح بمجرد فعل من الرسول ﷺ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

مقدم على عائذ ابن حبيب ولا مقارنة . فتكون رواية عائذ بالرفع شاذة لمخالفتها من هو أوثق . وإن كنت أرجح أن الروایتين موقوفتان على عليّ ، لأن الرواية المحتملة ترد إلى الرواية الصريحة . والله أعلم .

فإن قيل : هذا الموقوف ألا يقوي رواية عبد الله بن سلمة المرفوعة .

فالجواب أن الموقوف غالباً علة برد المرفوع ، فكون عبد الله بن سلمة هو الذي تفرد برفعه ، مع كونه قد تغير ، وحدث به في زمن الكبر ، كل هذا دليل على خطئه ووهمه . وإن كانت طريقة جمهور الفقهاء لا يعللون المرفوع بالموقوف ، ولكن طريقة جمهور المحدثين أدق وأحوط .

[تخريج الحديث]

أخرجه مع أحمد ، أبو يعلى (٣٦٥) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عائذ بن حبيب به .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١) رجاله موثقون . اهـ .

قال ابن خزيمة : " لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنه ليس فيه نهى ، وإنما هو حكاية فعل " (١) .

وقال ابن حزم : " فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبدالله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان ، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ، ولا أكل قط على خوان ، ولا أكل متكاً ، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان ، أو أن يتهدد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ، أو أن يأكل على خوان ، أو أن يأكل متكاً ؟ هذا لا يقولونه ، ومثل هذا كثير جداً ، وقد جاءت آثار في نهى الجنب ، ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يصح منها شيء " (٢) .

(٢٢٦) ومنها ما رواه الدارقطني ، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن بن هانئ) ، نا أبو مالك النخعي ، عن عبد الملك بن حسين ، حدثني أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي .
قال أبو مالك : وأخبرني عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن

(١) تلخيص الحبير (٢٤٢/١) رقم ١٨٤

(٢) المحلى (مسألة ١١٦) .

أبي موسى كلاهما قال : قال رسول الله ﷺ
يا علي إني أَرْضِي لك ما أَرْضِي لِنَفْسِي ، وأَكْرَهُ لك ما أَكْرَهُ
لِنَفْسِي ، لا تَقْرَأ القرآن وأنت جنب ، ولا أنت راکع ، ولا أنت
ساجد ، ولا تصل ، وأنت عاقص شعرك ، ولا تدبج تدبج الحمار .
[إسناده ضعيف جداً] ^(١) .

- ^(١) سنن الدارقطني (١١٨/١) . مدار هذه الأسانيد على أبي نعيم النخعي .
قال أحمد : ليس بشيء . الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) ، الضعفاء للعقيلي (٣٤٩/٢) .
وقال ابن عدي : عامة ماله لا يتابعه عليه الثقات . الكامل (٣١٥/٤) .
وقال ابن معين : بالكوفة كذابان : أبو نعيم الكوفي ، وأبو نعيم ضرار بن صرد . الجرح
والتعديل (٢٩٨/٥) .
وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به يكتب حديثه . الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) .
وقال ابن حبان : ربما أخطأ . الثقات (٣٧٧/٨) .
وقال الذهبي : مختلف في توثيقه . الكاشف (٣٣٣٤) .
وفي الإسناد : أبو مالك النخعي .
قال ابن معين : ليس بشيء . الجرح والتعديل (٣٤٧/٥) ، الضعفاء للعقيلي (٢٢/٣) .
وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال أيضاً : متروك الحديث . تهذيب
التهذيب (٢٤٠/١٢) .
وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . التاريخ الكبير (٤١١/٥) ، الكامل في الضعفاء
(٣٠٣/٥) . وقال ابن عدي : وأبو مالك له أحاديث حسان ، عامتها لا يتابع عليها . الكامل
(٣٠٣/٥) .
وقال أبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٣٤٧/٥) .
وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث
منكر الحديث . تهذيب الكمال (٢٤٧/٣٤) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٠/١٢) .
وقال ابن حبان : كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به فيما

(٢٢٧) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن مالك بن عبادة الغافقي ، قال :

أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ، فجرني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب . قال : نعم إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكني لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل " (١) .

[إسناده ضعيف ، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة] (٢) .

وافق الأثبات، ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات . المحررين (١٣٤/٢) .

وفيه الحارث الأعور : متهم ، وقد سبقت ترجمته .

وقد اختلف على أبي إسحاق ، فرواه عنه النخعي كما في حديث الباب .

ورواه سفيان كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١١٣) ثنا وكيع ، عن سفيان عن أبي

إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً .

فقد رواه سفيان عن أبي إسحاق ، وخالفه النخعي في أمرين :

الأول : في الرفع ، حيث رفعه ، ووقفه سفيان .

الثاني : في الزيادة في المتن .

(١) شرح معاني الآثار (٨٨/١) .

(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

وفي إسناده أيضاً : ثعلبة بن أبي الكنود . وقيل : ثعلبة أبو الكنود .

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتنا عليه . التاريخ الكبير (١٧٥/٢) ، الجرح

والتعديل (٤٦٣/٢) .

(٢٢٨) ومن أدلة منع الجنب من قرآءة القرآن ما رواه عبد الرزاق،

قال : عن الثوري ، عن أبي وائل ، عن عبيدة السلماني ، قال :

كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩٩/٤) .

وأما عبد الله بن سليمان فلم ينسبه ، لكن قال صاحب كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (ص: ٥٥) : " أظنه عبدالله بن سليمان بن زرعة " . اهـ وظنه هذا راجح ؛ لأن عبد الله بن سليمان بن زرعة مصري ، وعبد الله بن لهيعة كذلك ، وقد ترجم المزي لعبد الله بن سليمان في تهذيبه وذكر جملة من الرواة المصريين يروون عنه، منهم : الليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وعمرو بن الحارث وغيرهم .

قال البزار عن عبد الله بن سليمان : حدث بأحاديث لم يتابع عليها .

قلت : وأظن هذا منها . وقال عبد الله بن وهب : سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان ، وكانوا يروونه أحد الأبدال . وفي التقريب : صدوق يخطئ . ثم وقفت بعد على رواية عند البيهقي في الخلافيات (٢٠/٢) فوجدته منسوباً ، وإذا هو ليس بأبي زرعة ، وإنما هو عبد الله ابن سليمان بن أبي سلمة . قال أبو حاتم الرازي : لا بأس به . الجرح والتعديل (٧٤/٥) .

وقال يحيى بن معين : ثقة . المرجع السابق .

وقال أبو عامر العقدي : حدثنا عبد الله بن سليمان ، شيخ من أهل المدينة لا بأس به .

تهذيب الكمال (٦١/١٥) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ . الثقات (١٨/٧) .

[تخريج الحديث] :

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٩/١) والطبراني في الكبير (٢٩٥/١٩) والبيهقي في

السنن الكبرى (٨٩/١) من طريق ابن لهيعة به .

وتابع الواقدي ابن لهيعة ، ولا يفرح بها ؛ لأن الواقدي متروك ، فقد أخرجه البيهقي

في الخلافيات (٢٠/٢) عن عبد الله بن سليمان ابن أبي سلمة ، عن ثعلبة به .

[رجاله ثقات ، والكراهة عند السلف تعني التحريم ، وعمر له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم] ^(١) .
والجواب : أن يقال : الصحابة قد اختلفوا ، وإذا اختلفوا نظرنا في أقربهم للحق .

^(١) المصنف (١٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) حدثنا حفص وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق (أبي وائل) به . بلفظ : قال عمر : لا يقرأ الجنب القرآن .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) من طريق زائدة ، وحفص بن غياث ، كلاهما ، عن الأعمش به ، بلفظ عبد الرزاق .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦/٢) من طريق محمد بن داسة ، عن الأعمش به .

وقد أخرجه البيهقي (٨٩/١) من طريق أيوب بن سويد ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمر بإسقاط عبيدة . قال البيهقي : ورواه غيره عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة ، عن عمر ، وهو الصحيح . وهذه الأسانيد مدارها على الأعمش ، وهو مدلس ، لكن الحافظ جعله في المرتبة الثانية : أي ممن يحتمل تدليسه . والقاعدة في المدلس أنه متى كان أكثر من التدليس رد حديثه ، ومن لم يكتر فإنه تحتمل عننته . وقد صحح إسناده في التلخيص (١٣٨/١) .

ورواه الدارمي (٩٩٢) أخبرنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر يكره أن يقرأ - أو ينهى - أن يقرأ الجنب والحائض . قال شعبة : وجدت في الكتاب : والحائض .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١) من طريق سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، به . وأخرجه في الخلافيات بنفس الإسناد (٣٩/٢) . وهذا منقطع ، إبراهيم لم يدرك عمر .

قال الذهبي في الميزان (٧٥/١) : " استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، وأنه إذا ارسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة " اهـ .

(٢٢٩) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة ، حدثنا غندر ، عن شعبة ،
عن حماد ، عن إبراهيم ،

أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات ، وهو يقرئ رجلاً
القرآن ، فبال ابن مسعود ، فكف الرجل عنه ، فقال ابن مسعود :
مالك ؟ فقال : إنك بلت . فقال ابن مسعود : إني لست بجنب .

[إسناده منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، وباقي
رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام] ^(١) .

(٢٣٠) ومنها ومنها ما رواه الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ،
نا العباس بن محمد الدوري (ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد
الحداد ، نا محمد بن سليمان الواسطي ، قالوا : نا أبو نعيم ، نا زمعة

^(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) ورواه أيضاً (٩٩/١) حدثنا وكيع ، عن شعبة به . إلا
أن وكيعاً خالف غندراً في لفظه ، فلم يذكر الجنبية . ولفظه : عن عبد الله أنه كان معه رجل ،
فبال ، ثم جاء ، فقال له ابن مسعود : اقرئه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) من طريق حماد - يعني ابن سلمة -
عن حماد الكوفي به . ولم يذكر أيضاً الجنبية ، ولفظه : أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً ،
فلما انتهى إلى شاطي الفرات كف عنه الرجل ، فقال : مالك ؟ قال : أحدثت ، قال : اقرأ ،
فجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه . وهذا الأثر فيه أن المحدث هو الرجل ، وليس ابن مسعود ،
بخلاف الأول .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٩) عن معمر ، عن عطاء الخرساني ، قال : كان ابن
مسعود يفتح على الرجل ، وهو يقرأ ، ثم قام ، فبال فأمسك الرجل عن القراءة ، فقال له ابن
مسعود وتركه محقق الكتاب فراغاً . وعطاء الخرساني لم يسمع من ابن مسعود .
والأكثر على عدم ذكر الجنبية ، وإنما هو في قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر . والله أعلم .

ابن صالح ، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة ، قال :
كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له
في ناحية الحجر ، فوقع عليها ، وفزعت امرأته ، فلم تجده في
مضجعه، فقامت وخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ،
فأخذت الشفرة ، فقال: مهيم؟ فقالت : مهيم ! لو أدركتك حيث
رأيتك لو جأت بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتيني ؟
فقالت : رأيتك على الجارية . فقال : ما رأيتيني ، وقد نهى رسول الله
ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن ، وهو جنب، قالت: فاقراً ، فقال :

أنا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
فقالت : آمنت بالله ، وكذبت البصر . ثم غدا على رسول
الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ .

[إسناد القصة ضعيف ، وفيه انقطاع ، والشعر ثابت لعبد الله
ابن رواحة من غير هذا الطريق] ^(١) .

^(١) سنن الدار قطني (١٢٠/١) وفي إسناده زمعة بن صالح .

قال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : صويلح الحديث . وقال أيضاً : صويلح . وقال :
لم يكن بالقوي . تاريخ ابن معين (١٧٤/٢) .

وقال البخاري : يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً . التاريخ الكبير (٤٥١/٣) .
وقال أحمد : ضعيف الحديث ، كما في رواية عبد الله بن أحمد . الجرح والتعديل
. (٦٢٤/٣) .

وقال أبو داود : أنا لا أخرج حديث زمعة . سوالات الآجري (٤٢١) .

وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، يهيم ولا يعلم ، ويخطئ ، ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير . المجروحين (٣١٢/١) .
 وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٩٤/٢) .
 وقال النسائي : ليس بالقوي ، مكى ، كثير الغلط عن الزهري . الضعفاء والمتروكين (٢٢٠) .

وقال ابن خزيمة : في قلبي منه شيء . وقال في موضع آخر : أنا بريء من عهده .
 تهذيب التهذيب (٢٩٢/٣) .
 وقال الجوزجاني : متمسك . أحوال الرجال (٢٥٥) .
 وقال ابن عدي : ربما يهيم في بعض ما يرويه ، وأرجو أن حديثه صالح ، لا بأس به .
 الكامل (٢٢٩/١٣/٣) .

وفي التقريب : ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون .
 ومع ضعفه فإن روايته عن سلمة أشد ضعفاً ، قال عبد الله بن أحمد سألته - يعني أباه -
 عن سلمة بن وهرام ، فقال : روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه
 حديثاً ضعيفاً . العليل رواية عبد الله بن أحمد (٥٢٧/٢) رقم ٣٤٧٩ . وانظر الجرح
 والتعديل (١٧٥/٤) ، ضعفاء العقيلي (١٤٦/٢) .
 وقال ابن حبان : يعتبر بحديثه - يعني سلمة بن وهرام - من غير رواية زمعة بن صالح
 عنه . الثقات (٣٩٩/٦) .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة .
 الكامل (٣٣٨/٣) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/١١) ، تهذيب التهذيب (١٤١/٤) .
 العلة الثانية في الحديث : الانقطاع . حيث لم يسمع عكرمة من ابن رواحة . قال ابن
 عبد الهادي في التنقيح (٤٢٦/١) : " رواه الدارقطني هكذا مرسلأ " . وقال مثله السبكي في
 طبقاته (٢٦٥/٢) .

وقال النووي في المجموع (١٥٩/٢) : " ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ، ومنقطع " .
 هذا ضعفها من قبل الإسناد ، وأما ضعفها من قبل المتن فقد قال الشيخ محمد رشيد رضا
 في فتاويه : (٩٧٠/٣) : " أما وجه حكمي بوضعها ؛ فهو ما فيه من نسبة تعمد الكذب من
 صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين ، وتسميته الشعر قرأناً : أي نسبته إلى الله عز

وجل القائل فيه : ﴿ وما هو بقول شاعر ﴾ وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان ، كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً" اهـ .

[تخريج الحديث] :

الحديث أخرجه الدارقطني كما في حديث الباب ، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٠/٢) .

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٥٩/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٠/٢) ثنا أبو نعيم به بلفظ : " نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا منها القرآن وهو جنب .

واختلف على زمعة فيه، فرواه عنه أبو نعيم كما سبق عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة ، عن ابن رواحة منقطعاً .

وخالفه عمر بن زريق كما في سنن الدارقطني (١٢١/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٢/٢) .

وسعيد بن زكريا كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٦/٢٨) فروياه عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فوصلاه . ولعل هذا التخليط من زمعة بن صالح، فإنه كما عرفت من ترجمته .

وللقصه شواهد ضعيفة ، منها : ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥/٥) ح ٢٦٠١٥ حدثنا أبو أسامة ، عن نافع ، قال : كان لعبد الله جارية ، فكان يكتم أمراته غشيانها ، قال : فوق عليها ذات يوم ، فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها ، فأنكر ذلك . فقالت : اقرأ إذاً ، فقال :

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل

فقالت : أولاً ذلك . اهـ .

ورواه ابن عساكر في تاريخه (١١٣/٢٨) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١) من طريق ابن وهب . وأخرجه ابن عساكر وحده (١١٣/٢٨) من طريق أبي أسامة ، عن أسامة ابن زيد الليثي ، عن نافع به . وقد صرح أبو أسامة بالتحديث عند ابن عساكر ، وتابعه ابن

وهب .

وهذه القصة فيها : أولاً : إسنادها منقطع ، نافع لم يدرك ابن رواحة .
ثانياً : ليس فيها أن ابن رواحة ذكر ذلك للرسول ﷺ وأقره على فعله .
ثالثاً : الآيات الشعرية مختلفة عن رواية زمعة بن صالح . والله أعلم

الشاهد الثاني :

أخرج الدارمي في الرد على الجهمية (٨٢) ثنا سعيد بن أبي مريم المصري ، أنبا يحيى بن أيوب ، ثنا عمارة بن غزية ، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد الحاطبي فذكرها .
وقدامة لم يوثقه أحد غير ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٣٤٠/٧) ، وفي التقريب مقبول : أي في المتابعات ، كما أن فيه علة أخرى قدامة لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته . قال الذهبي في العلو (ص: ٤٢) : روى من وجوه مرسله . والله أعلم .

الشاهد الثالث :

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٢/٢٨) ، والذهبي في السير (٢٣٨/١) من طريق محمد بن حرب ، نا محمد بن عباد ، نا عبد العزيز ابن أخي الماحشون ، قال : بلغنا أنه كانت لعبدالله بن رواحة جارية يستسرها سراً عن أهله ، فبصرت به امرأته يوماً قد خلا بها ، فقالت : لقد اخترت أمتك على حرتك ، فجاحدها ذلك . قالت : إن كنت صادقاً فاقراً آية من القرآن ، فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين

قالت : فزدي آية أخرى ، فقال :

وأن العرض فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين

فقالت : زدني أخرى ، فقال :

وتحملة ملائكة شداد ملائكة الإله مسومينا

فقالت : آمنت بالله ، وكذبت البصر ، فأتى ابن رواحة رسول الله ﷺ فحدثه ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يغير عليه .

وهذا الإسناد ساقها بلاغاً ، فهو منقطع ، والآيات التي فيه تختلف عن الروايتين السابقتين ، فتكون الآيات ذكرت على ثلاث روايات .

هذه أدلة منع الجنب من قراءة القرآن ، وإذا كان الجنب ممنوعاً

الشاهد الرابع :

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٤/٢٨) من طريق الوليد بن شجاع بن السكوني ، حدثني عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان بن الهاد أن امرأة ابن رواحة رأته على جارية، فذكر نحوه ... وهذا إسناد منقطع ، ابن الهاد لم يدرك ابن رواحة، ولم يذكر أن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأقره .

الشاهد الخامس :

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٥/٢٨) من ن طريق أبي بكر محمد بن يحيى بن العباس الصولي، نا عون - يعني ابن محمد - عن أبيه ، عن الهيثم - وهو ابن عدي - قال : ذكروا أن عبد الله ابن رواحة ابتاع جارية وذكره إلا أنه ذكر أن امرأته وجدته مرتين ، وسألته فقرأ عليه مرة : قوله

شهدت بأن وعد الله حق ... الخ الأبيات ، وفي المرة الثانية ، قرأ عليها : وفينا رسول الله يتلو كتابه ... الخ الأبيات . وأن الرسول ﷺ قال له : " هذا لعمرى من معاريض الكلام، إن خياركم خيركم لنسائه .

وهذا الإسناد فيه ضعف ، ومنقطع أيضاً . وعون بن محمد لم يرو عنه أحد إلا محمد بن يحيى الصولي ، ولم يوثقه أحد . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٩٤/٢) .

وقال الحافظ : أخباري ، ما حدث عنه سوى الصولي . لسان الميزان (٣٨٨/٤) .

فالقصة كل شواهد معضلة ، وفيها اختلاف في متنها ، وقد ضعفها جماعة منهم النووي كما في المجموع (١٥٩/٢) وابن عبد الهاد في التنقيح (٤٢٦/١) ، والذهبي في العلو (ص : ٤٢) .

وصحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/١) وقال في الاستيعاب (٩٠٠/٣) :
" رويها من وجوه صحاح " .

وقال محمد بن عثمان الحافظ : رويت هذه القصة من وجوه صحاح . انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٥) . ولم يتعقبه ابن القيم في شيء . والحق مع من ضعف هذه القصة . والله أعلم .

كانت الحائض أولى بالمنع ؛ لأن حدثنا أغلظ ، وقد عرفت أن هذه الأدلة ليست قوية، فلا تكفي في التحريم .

وقد قال بالمنع جماعة من التابعين ، منهم عطاء بن أبي رباح ^(١) ، مجاهد ^(٢) ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ^(٣) ، والزهري ^(٤) ، وإبراهيم النخعي ^(٥) ، والشعبي .

أدلة القائلين بجواز قراءة الحائض القرآن .

استدل القائلون بأنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن بأدلة منها

الدليل الأول :

أمر الله بتلاوة القرآن ، وتدبره قال تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ ^(٦) . وقال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ ^(٧) ، وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان ^(٨) .

^(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٣) وسنده صحيح .

^(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) رقم ١٠٨٣ وسنده صحيح ، إلا أنه في منع الجنب .

^(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) رقم : ١٠٨٥ وسنده صحيح .

^(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٠٢) وسنده صحيح .

^(٥) رواه ابن أبي شيبة (٩٩/١) ١١١٥ وسنده صحيح .

^(٦) سورة (ص) آية ٢٩ .

^(٧) سورة محمد آية (٢٤) .

^(٨) المحلى (مسألة : ١١٦) .

الدليل الثاني :

لو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن ل جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها ، كما جاءت في منعها من الصلاة والصيام ، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة علم أن الشرع لم يمنعها من ذلك ، وكل شيء يحتاج إليه في الشرع ، ويتكرر ، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد وأن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة. قال سبحانه وتعالى ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم ﴾^(١).

الدليل الثالث :

(٢٣١) استدلو بما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمشت ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أنني لم أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج

(١) التوبة آية (١١٥) .

غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

احتج به البخاري في صحيحه على أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن؛ لأنها لم تنه إلا عن الطوف ، فلما أبيح لها جميع أفعال المناسك ، وهي مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء إلا الطواف ، دخل في ذلك قراءة القرآن ، ومنع الحائض من قراءة القرآن إن كان لكونه ذكراً فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان المنع تعبداً ، فيحتاج إلى دليل خاص ، ولا دليل ^(٢) .

والذي يظهر لي أن الحديث ليس فيه دليل ؛ لأن الطواف استثنى من أفعال المناسك ، فحين قال لها ﷺ : " افعلي ما يفعل الحاج " دخل فيه جميع أفعال المناسك من الرمي ، والوقوف ، والسعي ، والميبت . وقوله ﷺ " غير ألا تطوفي في البيت " فأخرج من أفعال المناسك الطواف ، وبقي ما عداه . وليست قراءة القرآن من أفعال المناسك الخاصة ، حتى تدخل في عموم : " افعلي ما يفعل الحاج " .

الدليل الرابع :

إذا كان الجنب على الصحيح لا يمنع من قراءة القرآن ، وهو حدث أكبر لم تمنع الحائض من باب أولى؛ لأن الجنابة من كسب العبد ،

^(١) رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) .

^(٢) فتح الباري ، بتصرف يسير (٥٤٢/١) .

ويملك رفعها ، والحيض ليس من كسب المرأة ، ولا تملك رفعه ، وقد يطول بها ، وقد تتعرض لنسيان ما حفظت ، وإليك الأحاديث الدالة على جواز قراءة القرآن للجنب

(٢٣٢) ما رواه مسلم ، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، قالا : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد ابن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(١) .

وجه الاستدلال :

قولها رضي الله عنها : " يذكر الله على كل أحيانه " .
قال ابن حجر : " والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف " ^(٢) .

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن ، وكان لفظ الذكر مطلقاً في الحديث ، فمن قيد الذكر بماعدا القرآن فعليه الدليل .

وحاول أن يرده ابن رجب ، فقال : " ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن ذكر الله إذا اطلق لا يراد به القرآن " ^(٣) .
وهذا غير صحيح ، لأن قوله : " الذكر إذا اطلق لا يراد به القرآن " هل يريد لا يراد به القرآن شرعاً أم عرفاً . فإن كان يقصد العرف فمسلم

^(١) صحيح مسلم (١١٧) .

^(٢) الفتح ، في شرحه لحديث (٣٠٥) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٤٥/٢) .

والعرف يختلف من قوم إلى قوم ، ومن زمان إلى آخر ، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ^(١) وقال سبحانه : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ ^(٢) ، والآيات في هذا كثيرة ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية .

(٢٣٣) ومنها ما روى ابن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا أبو عبيد ، ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي ، قال :

قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن ، وهو جنب ، فقبل له في ذلك ، فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك ^(٣) .

الدليل الخامس :

(٢٣٤) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله : حدثني محمد بن عمرو

(١) الحجر آية (٩) .

(٢) النحل آية (٤٤) .

(٣) الأوسط (٩٨/٢) . وإسناده حسن لولا عبيد بن عبيدة لم أقف على ترجمته ، لكنه لم ينفرد به ، فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٨/٢) من ثلاثة طرق عن ابن عباس ، غير هذا الطريق ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس . قال البخاري في كتاب الحيض ، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، قال : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وما دام أن البخاري علقه عن ابن عباس بصيغة الجزم فإنه صحيح أو حسن إلى من علقه عنه كما ذكره العلماء في الحكم على تعليقات البخاري .

ابن عباد ابن جبلة حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا سعيد ابن حويرث ، أنه سمع ابن عباس يقول :

إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء .

قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له : إنك لم توضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ . وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث ^(١) .

^(١) صحيح مسلم (١٢١ - ٣٧٤) . والحديث مداره على سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، ويرويه عنه اثنان : عمرو بن دينار ، وابن جريج .
أما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها : الحميدي (٤٧٨) وابن أبي شيبة (٢٩٨/٨) ، وأحمد (١٢٢/١) ، والدارمي (٧٦٧) ومسلم (٣٧٤) والترمذي في الشمائل (١٨٧) من طريق سفيان ابن عيينة ، عن عمرو به .
وأخرجه عبد بن حميد ، كما في المنتخب (٦٩٠) أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، وفيه : " إنما أمرتم بالوضوء للصلاة ، وسنده صحيح ، وفيه التعبير بالحصر : بـ " إنما " .
وأخرجه مسلم (٣٧٤) من طريق حماد ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، كلاهما عن عمرو بن دينار به . وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٥) حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به .

وأما طريق ابن جريج ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس .
فأخرجه أحمد (٢٢٨/١) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) من طريق يحيى القطان به .
وأخرجه الدارمي (٢٠٧٧) ومسلم (٣٧٤) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به .
وقوله : وزاد عمرو علي في هذا الحديث ، القائل : هو ابن جريج ، فإنه سمع هذا الحديث من سعيد بن الحويرث ، وسمع الزيادة من عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، فقد أخرجه

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قال : " ما أردت صلاة فأتوضأ " فمعناها أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة ، ولا يجب الوضوء لغى الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما . وانظر مزيد شرح للاستدلال بهذا الحديث في مسألة جواز مس المصحف .

دليل من فرق بين الحيض والجنابة .

قالوا : التفريق قائم من جهة الأثر والنظر .

أما الآثار ، فيرون أن أحاديث منع الحائض شديدة الضعف ، وأحاديث منع الجنب صالحة للاحتجاج ، إما بنفسها ، أو بجميع طرقها .. ومن هذه الأحاديث :

(٢٣٥) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا شعبة ،

أحمد (٢٨٤/١) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا ابن جريج ، حدثني سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، قال : تبرز رسول الله ﷺ لحاجته ، ثم رجع ، فأتي بعرق فلم يتوضأ فأكل منه ، وزاد عمرو علي في هذا الحديث ، عن سعيد بن الحويرث ، قال : قيل : يارسول الله إنك لم توضأ . قال : ما أردت صلاة فأتوضأ .

وقد جاء سماع ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، مفصلاً عن سماعه من سعيد بن الحويرث ، كما في رواية الدارمي (٢٠٧٧) حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس .

قال : وسمعت أبا عاصم يحدث عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس بإسناده . فهذا صريح بسماع ابن جريج من عمرو بن دينار . والله أعلم .

عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سليمة ، عن علي ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ^(١) .

(٢٣٦) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق

عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ،

عن مالك بن عباد الغافقي ، قال :

أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ،

فجرني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك

أكلت وأنت جنب . قال : نعم إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكنني

لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل " ^(٢) .

(٢٣٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق ، قال : عن الثوري ، عن أبي

وائل ، عن عبيدة السلماني ، قال : كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ

القرآن وهو جنب.

[رجاله ثقات] ^(٣) .

(٢٣٨) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة ، حدثنا غندر ، عن شعبة ،

عن حماد ، عن إبراهيم ،

أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات ، وهو يقرئ رجلاً

القرآن، فبال ابن مسعود ، فكف الرجل عنه ، فقال ابن مسعود :

^(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول .

^(٢) سبق تخريجه . انظر حديث رقم (٢٢٧) .

^(٣) سبق تخريجه . انظر حديث رقم (٢٢٨) .

مالك ؟ . فقال : إنك بلت . فقال ابن مسعود : إني لست بجنب .
 [إسناده منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، وباقي
 رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام] ^(١) .

(٢٣٩) ومنها ما رواه الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد، نا
 العباس بن محمد الدوري (ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد،
 نا محمد ابن سليمان الواسطي ، قالا : نا أبو نعيم ، نا زمعة بن صالح ،
 عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة ، قال :

كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له
 في ناحية الحجر ، فوق عليها ، وفزعت امرأته ، فلم تجده في
 مضجعه، فقامت وخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ،
 فأخذت الشفرة ، فقال: مهيم ؟ فقالت : مهيم ! لو أدركتك حيث
 رأيتك لو جأت بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتني ؟
 فقالت : رأيتك على الجارية . فقال : ما رأيتني ، وقد نهى رسول الله
 ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن ، وهو جنب، قالت: فاقراً ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
 أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
 فقالت : آمنت بالله ، وكذبت البصر . ثم غدا على رسول
 الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ .

(١) سبق تخريجه . انظر رقم (٢٢٩) .

[إسناد القصة ضعيف ، وفيه انقطاع ، والشعر ثابت لعبد الله ابن رواحة من غير هذا الطريق] ^(١) .
وأما من جهة النظر .

قالوا : إن مدة الحيض قد تطول ، فيخشى عليها النسيان ، وهي غير قادرة على رفع المانع بخلاف الجنب فهي قادرة على رفعه .

وأجيب :

بأن أحاديث نهي الجنب ليست قوية أيضاً ، وعلى التسليم بصحتها فهي مجرد فعل من النبي ﷺ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، والرسول ﷺ قد كره ذكر الله إلا على طهارة عندما تيمم لرد السلام ، فهل يقال : باشرط الطهارة لرد السلام . ثم إن قولكم : إن الحيض قد يطول ، ولا يملك الإنسان رفعه ، فهذا ليس دليلاً ؛ لأن القراءة إن كانت حراماً عليها فلا يبيحها لها طول أمدها ، وإن كانت حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول المدة ، وقد يندفع هذا المحذور بتذكر القرآن بالقلب ، وهو غير ممنوع ، وإذا أجمت القراءة للحائض ، وهي أشد حدثاً من الجنب ؛ لأن الحائض تمنع مما يمنع منه الجنب وزيادة ، كالوطء والصوم ، إذا جاز مع ذلك القراءة للحائض ، جاز للجنب من باب أولى .
دليل من أذن في قراءة الآية والآيتين أو مادون الآية ومنع من قراءة المصحف .

(٢٤٠) استدلووا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب

(١) سبق الكلام انظر رقم (٢٣٠) .

رسول الله ﷺ إلى هرقل الروم ، قال البخاري رحمه الله ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن أبا سفيان بن حرب أخبره ، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، وفي آخر الحديث : قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى ، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ ^(١) الحديث قطعة من حديث طويل . ورواه مسلم ^(٢) .

ورواه ابن حزم ، وقال : " بعض الآية ، والآية قرآن بلاشك ، ولا فرق بين أن يباح له آية ، أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من

^(١) آل عمران آية (٦٤) .

^(٢) البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

آية أو يمنع من أخرى " (١) .

وقال ابن رجب : " وأما الاستدلال بمحدث الكتاب إلى هرقل فلا دلالة فيه ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ " (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وأما الجنب فيحتمل أن يقال : إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً ، فإنها واقعة عين لا عموم لها ، فقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة ، فلا يتجه " (٣) .

وقد يقال : إن الآية ذكرت لا أنها من كلام الله ، ولكنها من كلام الرسول ﷺ حيث إن من قرأ الخطاب ، وهو لا يعرف الآية لا يدري أنها من كلام الله فهل أراد الرسول ﷺ الاقتباس ؛ لأنه معلوم أن الإنسان إذا نطق لفظاً ولم ينو به قرآناً لم يكن له حكم القرآن ، كما لو قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو قال : الحمد لله ، أو قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . الخ أو أن الرسول ﷺ قال ذلك قبل نزول الآية ، فوافق لفظه لفظها لما نزلت . أو أنه قال ذلك امتثالاً لأمر الله ، والذي يؤيد أن الرسول ﷺ أراد أن ذلك من كلامه زيادة الواو في الآية فإنها ليست من القرآن ، وقد يكون للواو توجيه آخر لو أن الرسول

(١) المحلي (مسألة : ١١٦) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٤٩/٢) .

(٣) فتح الباري (٥٨/١) .

ﷺ أراد بذلك القرآن ، وليس هذا محل ذكرها .

وقد اختلف العلماء في تمكين الكافر من تلاوة القرآن .

قال ابن رجب : " اختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً ، ومنهم من جوزه إذا رجي من حال الكافر الاستهداء والاستبصار ، ومنعه إذا لم يرج ذلك ، والمنقول عن أحمد أنه كرهه . وقال أصحاب الشافعي : إن لم يرج له الاستهداء بالقراءة منع منها ، وإن رجي له ذلك لم يمنع على أصح الوجهين " (١) .

هذه أدلة الأقوال ، والراجح - والله أعلم - القول بجواز القراءة مطلقاً للحائض والجنب ، وهو مذهب البخاري كما أسلفنا ، واختاره ابن المنذر ، وقال تعليقاً على حديث عائشة : " كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " قال : " الذكر قد يكون بقراءة القرآن ، وقد يكون بغيره ، فكلما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه ، وحديث علي لا يثبت إسناده ؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به ، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة ، وإنما لنعرف وننكر ، فإذا كان هو الناقل لخبره ، فجرّحَه ، بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ؛ لأنه لم ينه عن القراءة ، فيكون الجنب ممنوعاً منه " (٢) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٤٩/٢) .

(٢) الأوسط (١٠٠/٢) .

المبحث الثاني في حكم مس الحائض والمحدث المصحف

اختلف العلماء في من يريد مس المصحف هل يشترط أن يكون على طهارة من الحدث أم لا .

فقييل : يحرم على المحدث مس المصحف . وهو مذهب الأئمة الأربعة ^(١) . واختيار ابن تيمية ^(٢) .

وقيل : تستحب له الطهارة، ولا تجب. قال البيهقي : اختارها العراقيون ^(٣) . وهو مذهب الظاهرية ^(٤) ، واختيار ابن المنذر ^(٥) .

^(١) شرح فتح القدير (١/١٦٨) ، تبين الحقائق (١/٥٧-٥٨) ، البحر الرائق (١/٢١١) ، بدائع الصنائع (١/٣٣-٣٤) ، مراقي الفلاح (ص: ٦٠) . وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص: ١٤) ، الخرشني (١/١٦٠) ، حاشية الدسوقي (١/١٢٥) ، الكافي (ص: ٢٤) ، مواهب الجليل (١/٣٠٣) ، منح الجليل (١/١١٧، ١١٨) ، القوانين الفقهية (ص: ٢٥) ، الشرح الصغير (١/١٤٩) ، وانظر في مذهب الشافعية : مغني المحتاج (١/٣٦) ، روضة الطالبين (١/٧٩) ، المجموع (٢/٧٧) ، الحاوي الكبير (١/١٤٣-١٤٥) . وانظر في مذهب الحنابلة : كشف القناع (١/١٣٤) ، المحرر (١/١٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧) ، الإنصاف (١/٢٢٢) ، المغني (١/٢٠٢) الفروع (١/١٨٨) الكافي (١/٤٨) .

^(٢) قال في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦) : " قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي ﷺ كتبه له ، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف " .

^(٣) الخلافات للبيهقي (١/٤٩٧) .

^(٤) المحلى (مسألة ١١٦) .

^(٥) الأوسط (٢/١٠٣) .

أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة .**الدليل الأول :**

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ^(١) . فالآية خبر بمعنى النهي ، أي لا يمسه المصحف إلا المطهر : والمطهر هو المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر ، ومنه الحيض .

وأجيب :

بأن المراد بالمطهرون الملائكة . والضمير في قوله : " لا يمسه " يعود إلى أقرب مذكور ، وهو الكتاب المكنون . وهذا قول ابن عباس ^(٢) . وقال مالك ^(٣) : " أحسن ما سمعت

^(١) الواقعة آية (٧٧، ٧٨، ٧٩) .

^(٢) انظر تفسير الطبري (١١/٦٥٩) ، وأحكام القرآن - الجصاص (٥/٣٠٠) ، تفسير

ابن كثير (٤/٢٩٩) ، وتفسير السيوطي (٨/٢٦) ، وفي معنى المطهرون أقوال :

ف قيل : المراد بهم الملائكة ، فيكون المقصود بالمطهرين : أي المطهرين من الذنوب .

وقيل : المطهرون من الأحداث والأنجاس .

وقيل : المطهرون من الشرك .

وقيل : معنى : لا يمسه : أي لا يقرؤه إلا المطهرون : أي إلا الموحدون .

وقيل : المراد : لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون : أي المؤمنون بالقرآن ، قاله

ابن العربي ، وهو اختيار البخاري ، قال النبي ﷺ : ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ،

وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً .

وقيل : لا يعرف تفسيره إلا من طهره الله من الشرك ، والنفاق .

وقيل : لا يوفق للعمل به إلا السعداء .

في هذه الآية ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس : قول الله تبارك وتعالى ﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴾^(١) .

قال ابن المنذر : قال أنس^(٢) ، وابن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، وأبو العالية: المراد بالآية : الملائكة^(٣) .

وجواب ثان عن الآية :

قالوا : إن ما ورد في الآية ليس أمراً ، وإنما هو خبر ، والله سبحانه وتعالى لا يقول إلا حقاً ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي ، أو إجماع متيقن ، ولما كان المصحف يمسه

وقيل : لا يمسه إلا المؤمنون . انظر تفسير القرطبي (٢٢٦/١٧) ، وزاد المسير (١٥٢/٨) ، فتح القدير (١٦٠/٥) ، تفسير أبي السعود (٢٢/٨) .

^(٣) الموطأ (١٩٩/١) .

^(١) عبس من آية (١١-١٦) .

^(٢) أخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن أنس رضي الله عنه : لا يمسه إلا

المطهرون قال: الملائكة عليهم السلام ، وانظر تفسير القرطبي (٢٢٥/١٧) .

^(٣) الأوسط (١٠٣/١) ، وذكرهم ابن كثير في تفسيره (٢٩٩/٤) وزاد عليهم :

عكرمة ، وأبو الشعثاء جابر بن يزيد ، وأبو نهيك ، والسدي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقتادة . اهـ .

وقال السيوطي في تفسيره (٢٦/٨) : أخرج آدم بن أبي إياس ، وعبد بن حميد ، وابن

جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في المعرفة ، عن مجاهد رضي الله عنه ، قال : القرآن في كتابه

المكنون : الذي لا يمسه شيء من تراب ولا غبار ، لا يمسه إلا المطهرون ، قال : الملائكة عليهم السلام . اهـ .

الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف ، وإنما عنى كتاباً آخر ، وهو الكتاب المكنون .

والجواب الأول أقوى ، لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر ، قال تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ^(١) وقال سبحانه وتعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٢) ، بل إن النهي إذا جاء بصيغة الخبر فالمراد منه توكيد النهي ، وكأنه أمر لا يمكن تخلفه ، وتوكيد النهي لا يعني إلا التحريم .

وقالوا أيضاً : في قوله ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ المطهرون : اسم مفعول ، ولو كان يريد المتطهر لغير باسم الفاعل ، كما قال تعالى ﴿ والله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ^(٣) .

الدليل الثاني :

(٢٤١) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال قال النبي ﷺ :

لا يمسه القرآن إلا طاهر ^(٤) .

(١) سورة النور آية (٣) .

(٢) البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) البقرة آية (٢٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١٢٢/١) .

[إسناده ضعيف] (١) .

(١) ضعيف . أولاً : فيه عننة ابن جريج ، وهو مدلس مكثّر من التّدليس ، ويدلس عن الضّعفاء وغيرهم .

الثاني : فيه سليمان بن موسى الأشدق . مختلف فيه .

قال دحيم : ثقة . تهذيب الكمال (٩٢/١٢) .

وقال الزهري : إن مكحولاً يأتينا ، وسليمان بن موسى ، وإيم الله إن سليمان لأحفظ

الرجلين . الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، وأثنى عليه ابن جريج . الطبقات الكبرى (٤٥٧/٧) .

وقال ابن عدي : فقيه راوٍ ، حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام .

وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . الكامل في الضّعفاء

(٢٦٣/٣) .

وقال الدارقطني في العلل : من الثقات . أثنى عليه عطاء والزهري . تهذيب التهذيب

(١٩٧/٤)

وقال البخاري : عنده مناكير . الضّعفاء الصغير . (ص: ٥٣) رقم ١٤٦ . ضعفاء

العقيلي (١٤٠/٢) .

وذكره العقيلي في الضّعفاء . الضّعفاء الكبير (١٤٠/٢) .

وقال ابن المديني : مطعون عليه . ضعفاء العقيلي (١٤٠/٢) .

وقال أيضاً : من كبار أصحاب مكحول ، وخولط قبل موته بيسير . تهذيب التهذيب

(١٩٧/٤) .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من

أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه . الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي . وقال في موضع آخر : في حديثه شيء .

تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) .

وقال ابن حبان : كان فقيهاً ورعاً شن كانوا إذا اجتمعوا عند عطاء هو الذي كان

يتولى لهم سؤال المسائل . الثقات (٣٧٩/٦) .

الدليل الثالث :

(٢٤٢) ما رواه الدارقطني، قال رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، حدثني إسماعيل بن إبراهيم المنقري ، قال : سمعت أبي، نا سويد أبو حاتم ، نا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام
 أن النبي ﷺ قال له : لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر^(١) .
 [إسناده ضعيف]^(٢) .

وفي التقريب : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . فالراجح أن سليمان بن موسى صدوق له أوهام ، لا يقبل ما تفرد به .
 والحديث حسن إسناده ابن حجر . قال في التلخيص (٢٢٨/١) " إسناده لا بأس به " .
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١) رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثوقون".
 ثالثاً : فيه سعيد بن محمد بن ثواب .
 قال فيه ابن حبان : مستقيم الحديث . الثقات (٢٧٢/٨) .
 وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه ، وسكت عليه ، ولم يذكر فيه شيئاً . تاريخ بغداد (٩٤/٩) .

[تخريج الحديث]

الحديث رواه البيهقي (٨٨/١) من طريق الدارقطني .
 ورواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى به .
 ورواه في الصغير (١٣٩/٢) بالإسناد نفسه ، وقال : لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد .
^(١) سنن الدارقطني (١٢٢/١) .
^(٢) فيه مطر الوراق .

- ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . ثقات ابن حبان (٤٣٥/٥) .
- وقال أيضاً : كان ردئ الحفظ على صلاح فيه . مشاهير علماء الأمصار (٦٩٩) .
- وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، هو أحب إلي من عقبة الأصم ، وسليمان بن موسى الأشدق ، وكان أكبر أصحاب قتادة سناً . وسئل أبو زرعة عن مطر ، فقال : صالح . كأنه لين أمره . الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .
- وقال العجلي : بصري صدوق . وقال مرة : لا بأس به . قيل له : تابعي ؟ قال : لا . ثقات العجلي (٢٨١/٢) .
- وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٥٦٧) .
- وكان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ .
- وقال أبو داود : ليس هو عندي حجة ، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف . تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) .
- وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث . الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧) .
- وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يجمع حديثه ، ويكتب . الكامل - ابن عدي (٣٩٦/٦) .
- وقال شعبة : مطر الوراق ، هؤلاء لا يحسنون يحدثون . ثقات ابن حبان (٤٣٥/٥) .
- وفي التقريب : صدوق ، كثير الخطأ .
- والراوي عنه سويد أبو حاتم .
- قال النسائي : ضعيف . الضعفاء والمتروكين له . (٢٦١) ، الكامل - ابن عدي (٤٢١/٣) .
- وقال الدارقطني : لين يعتبر به . تهذيب التهذيب (٢٣٧/٤) .
- وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، يشبه حديثه حديث أهل الصدق . الجرح والتعديل (٢٣٧/٤) .
- وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، له أغلاط ، وقد أفحش ابن حبان القول فيه .
- وضعفه الحافظ في التلخيص (٢٢٧/١) . وقال النووي : المعروف في كتب الحديث والفقهاء أنه عن عمرو بن حزم " .
- وقال ابن حجر في التلخيص ، ثم إن محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام ، وعمرو بن حزم ، جميعاً ، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك . والله

أعلم " اهـ .

قلت : كلام النووي لا يدل على أنه لم يقف عليه ، والله أعلم ؛ لأن قوله : " والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم " يقابل المعروف المنكر ، فهو يرى أن جعله من مسند حكيم ابن حزام قد يكون وهماً من الراوي ؛ لأنه تفرد به مطر الوراق ، وهو كثير الخطأ ، والراوي عنه سويد بن إبراهيم الجحدري ، وهو سيء الحفظ . ولا يعرف عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد ، وحزام ، وحزم متقاربان ، فقد يكون جعله من مسند حكيم بن حزام من قبيل الوهم ، وهو لا ينافي قول النووي : حديث حكيم بن حزام ضعيف ، لأن الحديث المنكر من أنواعه .

ويحتمل أن يكون كلام الحافظ له وجه ؛ لأن النووي ذكر كتب الفقه ، فقال : " والمعروف في كتب الحديث والفقه " ومعلوم أن كتب الفقه ليست تعتمد في غالبها على الأسانيد ، حتى يكون المعروف في مقابل المنكر . بل لا تعزو الأحاديث إلى مصادرها ، ورب حديث في الصحيحين تجرد بعض الكتب الفقهية تعزوه إلى الأثرم أو إلى الخلال من المصادر النكرة غير المشهورة . والله المستعان .

وقال ابن عدي بعد ما ساق جملة من الأحاديث لسويد ، قال : ولسويد غير ما ذكرت من الحديث ، عن قتادة وعن غيره ، بعضها مستقيمة ، وبعضها لا يتابعه أحد عليها ، وإنما يخلط عن قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب . الكامل (٤٢١/٣) .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . المحروحين (٣٥٠/١) .

وقال الحافظ ابن حجر : لين . لسان الميزان (٢٤٠/٧) .

وقال أبو بكر البزار في مسنده : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٢٣٧/٤) .

وقال ابن معين : أرجو أن لا يكون به بأس . الجرح والتعديل (٢٣٧/٤) .

وفيه أيضاً : إسماعيل بن إبراهيم الكرايسي ، صاحب القوهي . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في كتمان العلم . قال العقيلي عن هذا الحديث : ليس لحديثه أصل مسند ، إنما هو موقوف ، من حديث ابن عون . الضعفاء للعقيلي (٧٤/١) .

وقال الذهبي في الميزان : الصواب موقوف . الميزان (٢١٤/١) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٩٤/٨) . ونقل هذا الكلام الحافظ ابن حجر في

الدليل الرابع :

(٢٤٣) ما رواه الطبراني في الكبير ، قال رحمه الله : حدثنا أحمد ابن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد ، ثنا هشام بن سليمان ، عن إسماعيل ابن رافع ، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال عثمان بن أبي العاص - وكان شاباً^(١) - وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن ، وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ : قد أمرتك على أصحابك ، وأنت أصغرهم ، فإذا أمت قوما فأمهم بأضعفهم ؛ فإن ورائك الكبير والصغير

التهذيب (٢٤٥/١) . وفي التقريب : لين الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم (٤٨٥/٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٥١٠/١) نا أحمد بن سليمان الفقيه، ببغداد ، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي به . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣٥) والأوسط (٣٣٠٥) ، وجمع البحرين (٤٣٢) ثنا بكر بن أحمد بن مقبل البصري ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوصي ، قال : سمعت أبي يقول : ثنا سويد أبو حاتم به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . !!

وقال الحازمي : " حسن غريب " . خلاصة البدر المنير (٥٧/١) رقم ١٧٠ .

قال ابن عبد الهاد : رواه أبو القاسم اللالكائي بإسناده ، وفيه نظر . تنقيح التحقيق

(٤١٥/١) .

وقال ابن حجر : في إسناده أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبراني في الأوسط أنه

تفرد به . تلخيص الحبير (٢٢٧/١) رقم ١٧٥ .

(١) في المطبوع (سأياً) ، ولعلها شاباً .

والضعيف وذا الحاجة ، وإذا كنت مصدقاً فلا تأخذ الشافع : وهي
 الماخض ، ولا الربي ، ولا فحل الغنم ، وحزرة الرجل هو أحق بها
 منك ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . وأعلم أن العمرة هي الحج
 الأصغر ، وأن عمرة خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة^(١) .
 [إسناده ضعيف]^(٢) .

(١) الطبراني في الكبير (٨٣٣٦) .

(٢) فيه هشام بن سليمان المكي .

قال أبو حاتم فيه : مضطرب الحديث ، ومحل الصدق ، ما أرى به بأساً . الجرح
 والتعديل (٦٢/٩) .

وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم . ضعفاء العقيلي (٣٣٨/٤) ،
 تهذيب التهذيب (٣٨/١١) .

وفي التقريب : مقبول ، يعني : إن توبع ، وإلا فلين الحديث .

وفي الإسناد : إسماعيل بن رافع .

قال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٣٢) .

وقال في موضع آخر : ضعيف . وفي موضع : ليس بثقة .

وكذا قال الدارقطني ، وعلي بن الجنيد . تهذيب التهذيب (٢٥٨/٢) .

وقال عمرو بن علي : منكر الحديث ، في حديثه ضعف ، لم أسمع يحيى ولا عبد
 الرحمن حدثنا عنه بشيء قط .

وقال أحمد : ضعيف منكر الحديث . وضعفه يحيى بن معين . تهذيب الكمال (٨٥/٣) .

وقال الذهبي في الكاشف : ضعيف . (٣٧٢) .

وقال الترمذي : ضعفه بعض أصحاب الحديث ، وقال : سمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول : هو ثقة ، مقارب الحديث . سنن الترمذي (١٨٩/٤) رقم ١٦٦٦ .

وقال البزار : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٢٥٨/١) .

الدليل الخامس :

(٢٤٤) ما رواه علي بن عبد العزيز في منتخبه ، قال رحمه :
 حدثنا إسحاق ابن إسماعيل ، قال : حدثنا مسعدة البصري ، عن
 خصيب بن جحدر ، عن النضر بن شفي ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن
 ثوبان ، قال : رسول الله ﷺ :

لا يمس القرآن إلا طاهر ، العمرة الحج الأصغر ، وعمرة خير
 من الدنيا وما فيها ، وحجة أفضل من عمرة .
 [ضعيف جداً ^(١)] .

وقال أبو داود : ليس بشيء ، سمع من الزهري ، فذهبت كتبه ، فكان إذا رأى كتاباً ،
 قال : هذا قد سمعته . تهذيب التهذيب (٢٥٨/١) .
 وفي الإسناد أيضاً : محمد بن سعيد بن عبد الملك .
 قال الذهبي : تابعي ، صغير ، أرسل لا يدرى من هو . الميزان (٥٦٤/٣) .
 وقال ابن حبان : يروي المقاطيع عن أهل المدينة . الثقات (٤٢٣/٦) .
 وقال أبو حاتم الرازي : لا أعرفه . الجرح والتعديل (٢٦٤/٧) .
 واختلف على إسماعيل بن رافع .
 فرواه الطبراني ، عنه عن محمد بن سعيد بن عبد الملك ، عن المغيرة ، عن عثمان بن أبي
 العاص .

ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص : ١٨٥) عن إسماعيل بن رافع ، عن القاسم ابن
 أبي أبزه ، عن عثمان بن أبي العاص .
 قال الحافظ في التلخيص (٢٢٨/١) : " وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع ، وفي رواية
 الطبراني : من لا يعرف " . اهـ

قلت : ومداره على إسماعيل بن رافع ، وقد علمت ما فيه .

^(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٣) .

قال ابن القطان : " وهو إسناد في غاية الضعف ، ولم أجد للنضر ابن شفي ذكراً في شئ من مظان وجوده . وهو مجهول جداً ^(١) . وأما الخصيب ابن جحدر ، فقد رماه ابن معين بالكذب ، واتقى أحمد بن حنبل حديثه ، وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً .

وقال أبو حاتم : له أحاديث مناكير .

وأما مسعدة البصري : فهو ابن اليسع ، خرق أحمد بن حنبل أحاديثه ، وتركه . وقال أبو حاتم : إنه يكذب على جعفر بن محمد . اهـ ^(٢) . فهو إسناد مظلم .

الدليل السادس :

حديث عمرو بن حزم ، وهو حديث طويل ، من كتاب كتبه رسول الله ﷺ لأهل اليمن ، وسنذكره بطوله لنرى ما توبع فيه مما انفرد به .

(٢٤٥) قال ابن حبان رحمه الله : أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى وحامد بن محمد بن محمد بن شعيب في آخرين ، قالوا : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به

^(١) في المطبوع : فهو جد مجهول ، والتصويب إن كان صحيحاً ، فهو من نصب الراية

للزيلي (١/١٩٩) .

^(٢) بيان الروم والإيهام (٣/٤٦٦) .

مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها :

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل^(١) ذي رعين ومعاfer وهمدان أما بعد ،

فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم الغنائم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ، وما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلاً ففيه العشر إذ بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق . وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض ، فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسين ، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومئة ، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل . وفي كل ثلاثين باقورة بقر وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومئة فإن زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة

(١) لقب الملك من ملوك حمير .

ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهم وليس فيها دون خمس أواق شيء . وفي كل أربعين ديناراً دينار ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين ، أو في سبيل الله ، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم وإن العمرة الحج الأصغر . ولا يمسه القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتق حتى يتناع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ، ولا يحتب في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره ، وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن أيرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من

الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل وفي
الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب
ألف دينار لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب .

قال أبو حاتم : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود
الخلواني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء
وجميعهما يرويان عن الزهري.

[إسناده ضعيف جداً ، والصحيح أنه مرسل] ^(١) .

^(١) والحديث أخرجه النسائي (٤٨٥٣) أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا الحكم
ابن موسى به . وإنما قدمت لفظ ابن حبان مع أن النسائي أعلى منه ؛ لأن ابن حبان أورد
الحديث بتمامه .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٩) حدثنا الحكم به مختصراً .
وأخرجه الدارمي (١٦٢١) أخبرنا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة به ، وذكر منه
ما يتعلق بالزكاة خاصة .

وأخرجه الدارقطني (١٢٢/١) من طريق محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : نا
الحكم ابن موسى به .

وأخرجه الحاكم (٣٩٥/١) ومن طريقه البيهقي (٨٧/١) ثنا أبو نصر أحمد بن
سهل الفقيه ببخارى ، ثنا صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ ، ثنا الحكم بن موسى
به .

وأخرجه الحاكم (٣٩٥/١) ومن طريقه البيهقي (٧٣/٨) حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد
العنبري ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي ، حدثنا الحكم بن موسى به .

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٨٩/٤) وفي الخلافيات (٥٠١/١) من طريق
أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا الحكم بن موسى به .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٥/٣) من طريق الحسن بن سفيان ، وأحمد بن الحسين

الصوفي، وأبو يعلى ، وحامد بن محمد بن شعيب ، ومحمد بن عبد الله بن عبد العزيز كلهم ، عن الحكم بن موسى به .

وقال ابن عبد الهاد في التنقيح (٤١٠/١) : " رواه أبو القاسم الطبراني ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن الحكم .

ولم أقف عليه في المعجم الكبير ، والأوسط ، وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير (٥٧٩/٢) للطبراني في المعجم الكبير ، ورواه المزني في تهذيب الكمال (٤١٩/١١) من طريق أبي القاسم الطبراني ، قال : حدثنا الحكم بن موسى به وساقه بطوله .

وقد اختلف على يحيى بن حمزة ، فرواه الحكم بن موسى ، عنه ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

خالقه محمد بن بكار بن بلال ، فرواه عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

فالحكم يقول : سليمان بن داود .

وبكار يقول : سليمان بن أرقم .

وسليمان بن داود : صدوق وسليمان بن أرقم : متروك . فأيهما أرجح ؟ فبعضهم صحح أن يكون الحديث عنهما جميعاً ، إلا أنهم اختلفوا في سليمان بن داود ، فبعضهم يقول : خولاني ، وبعضهم يقول : سليمان بن أبي داود ، وبعضهم يوثقه ، وبعضهم يضعفه . ومن ضعفه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل .

قال ابن معين في رواية ابن طهمان عنه برقم (٤١-٤٢-٤٣) وسليمان بن داود الشامي ، روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم ، ليس هو بشيء . ، وسليمان بن داود اليمامي ، ليس هو بشيء ، ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو بن حزم أحد ، وليس في الصدقات حديث له إسناد " .

وقال أيضاً: سليمان بن داود ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث . الكامل (٢٧٤/٣) .

وقال يحيى أيضاً كما في رواية عثمان بن سعيد : سليمان بن داود ليس بشيء . الجرح

والتعديل (١١٠/٤) ، الكامل (٢٧٤/٣) .

وقال البخاري عن سليمان بن داود : فيه نظر . وهذا جرح شديد عنده التاريخ الكبير

(١٠/٤) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة في الديات ، فقال : هذا رجل من أهل الجزيرة ، يقال له : سليمان بن أبي داود ، ليس بشيء . الكامل - ابن عدي (٢٧٥/٣) .

وقال ابن عدي : رجل مجهول . المرجع السابق .

وقال محمد بن يحيى : رواه سليمان بن داود بطوله - يعني حديث الصدقات - وهو مجهول . الضعفاء للعقيلي (١٢٧/٢) .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج به . تهذيب التهذيب (١٦٥/٤) .

وضعه الزيلعي في نصب الراية (٣٤٢/٣) .

وبعضهم حسن حديث سليمان بن داود .

قال عثمان بن سعيد : " أرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين ، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسناً كلها مستقيمة ، وهو دمشقي خولاني " . التاريخ (ص : ١٢٣-١٢٤) ، الكامل (٢٧٥/٣) . وقال ابن حبان : ثقة . الثقات (٣٨٧/٦) .

وقال أبو حاتم : لا بأس به ، يقال : إنه سليمان بن أرقم . والله أعلم .

وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال مرة ضعيف . تهذيب التهذيب (١٦٥/٤) .

وقال الحافظ في التقریب : صدوق .

وبعضهم رجح أن سليمان بن داود ، وسليمان بن أرقم واحد .

قال أبو حاتم : قد كان يحيى بن حمزة قدم العراق فيرون أن الأرقم نعت ، وأن الاسم داود ، ومنهم من يقول : سليمان بن داود الدمشقي ، شيخ ليحيى بن حمزة ، وما أظن أنه هو " . الميزان (٢٠٢/٢) .

والذي يترجح لي أن الحديث حديث سليمان بن أرقم ، وأن الحكم بن موسى أخطأ عندما قال : سليمان بن داود . وإليك الأدلة .

قال الحافظ ابن مندة : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، هو الصواب .

وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم ، قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن

حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم فكتب عني مسلم " . الميزان (٢٠١/٢) وفيه فكتبت هذا الكلام عن مسلم ، وهو خطأ . انظر تلخيص الحبير (٣٥/٤) .

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق (٤٥٥/١) حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه . اهـ
وفي تحفة الأشراف (١٤٧/٨) : " نسبه إلى أبي داود في المراسيل ، فقال : وعن هارون ابن محمد بن بكار بن بلال ، عن أبيه ، وعمه ، كلاهما ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .
وعن ابن هبيرة ، قال : قرأت في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه . وعن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري نحوه . قال أبو داود: هذا وهم من الحكم : يعني قوله : ابن داود اهـ وانظر تهذيب التهذيب (١٦٥/٤) .

وقال أبو داود أيضاً : " لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم . تلخيص الحبير (٣٥/٤) .
وقال أبو داود أيضاً : والذي قال : سليمان بن داود وهم فيه . المراسيل (ص: ٢١٣) .
وقال النسائي بعد أن خرج في المحتبى رواية الحكم بن موسى ، قال : خالفه - يعني الحكم ابن موسى - خالفه محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي ، ثنا محمد بن بكار بن بلال ، ثنا يحيى ، ثنا سليمان بن أرقم ، ثنا الزهري به ، وساق الحديث ، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب
وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم . الميزان (٢٠١/٢) .

وقال الذهبي : ترجح أن الحكم بن موسى وهم ، ولا بد .
فهذا أبو الحسن الهروي ، وصالح جزرة ، ودحيم ، والحافظ ابن مندة ، وأبو الحسن الهروي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو داود والذهبي ، وابن حجر ، كما في التهذيب (١٦٥/٤) . كلهم يرون أن الحكم بن موسى أخطأ بذكر سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم كما هو في كتاب يحيى ابن حمزة .

قال الحافظ ابن حجر : أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ،

فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم .

وقال الزيلعي : " وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهي دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وكلاهما ضعيف . بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك " . نصب الراية (٣/٣٤٢) .

فهذه النقول تقطع الشك باليقين أن الحكم أخطأ بقوله : ابن داود . وإذا كان الحديث عن سليمان بن أرقم فهو ضعيف جداً ، وعلى التسليم بأن ذكر سليمان بن داود محفوظ في الحديث ، فقد خولف في الزهري ، فقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري . فقد أخرجه النسائي (٤٨٥٥) ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : حدثنا بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله ﷺ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﷻ وكتب الآيات منها حتى بلغ ﷻ إن الله سريع الحساب ﷻ . ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل نحوه .

ويونس بن يزيد من رجال الجماعة ، ومن أصحاب الزهري ، وقد توبع في الزهري بخلاف سليمان بن داود ، فقد أخرجه النسائي (٤٨٥٦) ، قال : أخبرنا أحمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، قال : حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن الزهري ، قال : جاءني أبو بكر ابن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله ﷺ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﷻ فتلا منها آيات ، ثم قال : في النفس مائة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة ، وفي الأصابع عشر عشر ، وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس .

فتبين من هذا أن المعروف في كتاب ابن حزم أنه مرسل ، والمسند إنما هو من طريق سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

والمرسل ، تارة عن الزهري . كما تقدم .

وتارة : عن أبي بكر بن محمد ، بن عمرو بن حزم

وتارة : عن محمد بن عمرو بن حزم .

وتارة : عن عبد الله بن أبي بكر . وكلهم من التابعين .

وأما ما كان من مرسل عبد الله بن أبي بكر ، فهو في الموطأ (١/١٩٩) عن عبد الله بن

أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : أن لا يمسه القرآن إلا طاهر .

وأخرجه عبد الرزاق (٤/٤) رقم ٦٧٩٣ من طريق معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً .. وأخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، في الديات ، في كتاب النبي ﷺ لعمرو

بن حزم في النفس مائة من الأبل . فقلت : لعبد الله بن أبي بكر : في شك أنتم من أنه كتاب

النبي ﷺ . قال : لا .

وأما مرسل أبي بكر والد عبد الله ، فأخرجه مالك (١/٨٤٩) عن عبد الله بن أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن

حزم في العقول .. وذكر ما يتعلق بالديات . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده

(ص: ٣٤٧) ، والنسائي (٤٨٥٧) والبيهقي (٨/٧٣، ٨٢) .

وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن

أبي بكر ، عن أبيه ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ألا تمس القرآن إلا

على طهر .

قال الدارقطني : مرسل ، رواه ثقات . وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) من طريق ابن

إدريس ، نا محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ،

قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران مثله سواء .

وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) من طريق عبد الرزاق ، نا معمر ، عن عبد الله ومحمد

ابني أبي بكر بن حزم ، عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه : " لا يمسه القرآن إلا طاهر " .

وأما مرسل محمد بن عمرو بن حزم ، فأخرجه عبد الرزاق ، مختصراً (١٧٣٥٨) عن

معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

قال ابن حجر : وجده ، هو محمد بن عمرو ولد في عهد النبي ﷺ ولكنه لم يسمع منه .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الدارمي (١٦٢٢) وابن الجارود في المنتقى (٧٨٤) وابن خزيمة
(١٩/٤) ، والدارقطني (٢١٠/٣) .

وكونه يرسل تارة عن عبد الله بن أبي بكر ، وتارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم . وتارة عن محمد بن عمرو بن حزم فهذا والله أعلم لا يضر ؛ لأن الكتاب كان عندهم ،
وكل منهم قد حكى ما فيه .

فالراجح من حديث عمرو بن حزم أنه مرسل . وأما المسند منه فإنه من طريق سليمان
ابن أرقم ، وهو متروك .

وقد اختلف على الحكم بن موسى فيه ، فقليل ، عن الحكم ، عن يحيى بن حمزة ، عن
سليمان ابن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن
جده كما تقدم .

ورواه الدارقطني في السنن (٢٠٩/٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا الحكم
ابن موسى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً له إذ وجهه إلى اليمن ، فذكر بعض
أحكام الدييات .

وهذا إسناد ضعيف ، لأن إسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده ، ضعيف في غيرهم
كما بينا في ترجمته . وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٠٠/١) من طريق إسماعيل بن أبي
أويس ، حدثني أبي ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، يخبرانه ، عن أبيهما ، عن جدهما ،
عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : هذا كتاب
رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن ؛ كتب لرسول الله ﷺ
منها: أن لا يمس القرآن إلا طاهر .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٥/١) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس به ،
مختصراً ، بلفظ : فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ، ففي كل أربعين درهماً درهماً . اهـ ولم
يذكر لفظ البيهقي .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وهو دليل على الكتاب المشروح
المفسر .

وما ورد مسنداً لا تقوم به حجة ؛ لأنه إما من رواية متروك أو مجهول أو ضعيف ، وأما المرسل فإسناده صحيح ، ولكن المرسل من قسم

- قلت : أبو أويس ليس على شرط مسلم ، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات .
قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٨) : أبو أويس صدوق أخرج له مسلم في المتابعات، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة .
فيه أبو أويس : اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس .
ذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢/٢٧٠) .
وقال يحيى بن معين : أبو أويس ضعيف ، وفليح ضعيف ، ما أقربهما . كما في رواية عثمان ابن سعيد . المرجع السابق .
وضعه أيضاً في رواية عثمان بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . تاريخ بغداد (١٠/٥) . وقال في رواية ابن أبي خيثمة : أبو أويس صالح ، ولكن حديثه ليس بذلك الجائز ، وسمعت يحيى بن معين مرة يقول : أبو أويس ضعيف الحديث . المرجع السابق .
وقال في رواية الدوري عنه : ثقة . وقال في موضع آخر : أبو أويس صدوق ، وليس بحجة . المرجع السابق .
وقال في رواية معاوية بن صالح الدمشقي : أبو أويس ليس بثقة . الجرح والتعديل (٥/٩٢) .
وقال أحمد : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٥/٢٤٥) .
وقال النسائي : مدني ، ليس بالقوي . المرجع السابق .
وذكره ابن حبان في المحروحين ، وقال : كان ممن يخطئ كثيراً ، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم ، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره ، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها ، وكان يحيى بن معين يوثقه مرة ، ويضعفه أخرى . المحروحين (٢/٢٤) .
وقال أبو حاتم الرازي : أبو أويس يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بالقوي . الجرح والتعديل (٥/٩٢) .
وفي التقريب : صدوق يهم .

الضعيف .

وبعضهم احتج به لا من جهة الإسناد ، ولكن من جهة تلقي العلماء له بالقبول، قال ابن حجر: " صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة .

فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما " اهـ (١) .

وقال ابن تيمية : " قال أحمد لا شك أن النبي ﷺ كتبه له " (٢) .

(١) تلخيص الخبير (٤/٣٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦) .

مناقشة هذا الكلام :

أولاً : مناقشة دعوى تلقي الناس له بالقبول ، كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر . المقصود بالناس : هم العلماء ، فهي حكاية عن الإجماع . وهل هي حكاية للإجماع بما ورد فيه من أحكام ، أو الإجماع على صحة الكتاب وثبوته ، ولا يلزم منه الإجماع على دلالاته ؛ لأنه قد يصح الدليل ، وينازع في الاستدلال ، كلاهما محتمل ، وإن كان الراجح أن المقصود الإجماع على صحة الكتاب ، ودعوى أن الكتاب متلقى بالقبول يدخلها ما يدخلها .

أولاً : إثبات هذا التلقي ؛ فإن كثيراً من الفقهاء قد يدعون في أحاديث أنها متلقاة في القبول ، وعند التمحيص لا تثبت هذه الدعوى ، ولم أر البخاري ومسلماً قد خرجا في صحيحيهما أحاديث اعتماداً على تلقي الناس لها بالقبول، وإنما المعتمد هو الإسناد ، وقد ضعف هذا المرسل داود الظاهري ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وخلافهم معتبر ، وهو يبطل دعوى الإجماع ؛ لأنهم من جملة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَٰتُ مَصِيرًا﴾ ، هذا إن كانت دعوى الإجماع على صحة الكتاب ، وإن كانت دعوى الإجماع على ما ورد فيه من أحكام ؛ فإن الخلاف في مس المصحف محفوظ من لدن التابعين إن لم يكن من لدن الصحابة .

ثانياً : عبارة ابن عبد البر في التمهيد تختلف عن العبارة التي نقلها

الحافظ ، فقد قال ابن عبد البر : " والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول . " الخ ^(١) وفرق بين قوله : " تلقي الناس له بالقبول ، وبين قوله : " تلقي جمهور العلماء .. " فإن اللفظ الثاني يثبت أن التلقي ليس من كافة العلماء ، وإنما هو من جمهورهم .

ثالثاً : على فرض أن دعوى التلقي بالقبول مسلم ؛ فإن مسألة مس المصحف مستثناة . رأيت الصحيحين قد تلقاهما الناس بالقبول ، ومع ذلك لا يدخل في هذا التلقي ما تكلم فيه الأئمة كالدارقطني وغيره . فإذا كنا نستثني الأحاديث التي تكلم فيها العلماء من هذا التلقي ، استثنينا أيضاً مس المصحف من ثبوت التلقي لثبوت النزاع فيها ؛ إذا لا يمكن إثبات الإجماع وضده في آن واحد ، فإن قال قائل : لا يمكن أن نحتج بهذا المرسل في الدماء والأموال ، ثم لا يحتج به في هذه المسألة ، التي هي أهون بكثير من انتهاك مال المسلم أو دمه ، بل قد انعقد الإجماع على استحباب الطهارة لمس المصحف .

فالجواب :

أن ما يتعلق بالأموال والدماء ليس الاعتماد على هذا المرسل ، بل الاعتماد على أحاديث أخرى ثابتة عن رسول الله ﷺ ^(٢) .

(١) التمهيد ، كما في فتح البر (٥٥٧/٣) .

(٢) ففي الصدقات كل ما ورد في رسالة عمرو بن حزم ، قد جاء مسنداً من حديث أبي بكر عند البخاري (١٤٥٤) وأحمد (١٢-١١/١) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥) ومسند أبي يعلى (١٢٧) .

ومن مسند عمر في مسند أبي يعلى (١٢٥) إلا أنه عن نافع ، أنه قرأ كتاب عمر ، فهو وجادة، ورجاله ثقات .

وحديث ابن عمر عند أبي داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) الدارمي (١٦٢٠) ، والحاكم (٣٩٢/١) والبيهقي (٨٨/٤) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، ابن عمر . وهو صالح في الشواهد .

وحديث ابن مسعود ، عند أحمد (٤١١/١) والترمذي (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤) .
وحديث معاذ بن جبل ، عند أحمد (٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠) وعبد الرزاق (٦٨٤١) وأبي داود (١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٦/٥) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (١٦٢٤) ، والبيهقي (٩٨/٤) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، وابن خزيمة (١٩/٤) . هذا فيما يتعلق بالصدقات .

وأما نفي الزكاة في العبد والفرس ، فهو في البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة . وكون الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة (١٠٧٢) من حديث طويل .

ويشهد للسبع الموبقات ، وأكبر الكبائر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) . وأما قوله : لا طلاق قبل إهلاك ، ولا عتق حتى يتناع ، فقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . عند أبي داود ، في الطلاق (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) وأما قوله : " لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ، وشقه باد " فقد جاء من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٥٩) ومسلم (١٨٧٦) .

ويشهد للعص في الصلاة حديث ابن عباس في مسلم (٤٩٢) وحديث أبي رافع ، عند عبد الرزاق (١٨٣/٢ ، ١٨٤) ح ٢٩٩٠ ، ٢٩٩١ . وأبي داود (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤) وابن ماجه (١٠٤٢) والبيهقي (١٠٩/٢) وابن خزيمة (٩١١) .

وبالنسبة للدماء ، فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو ، عند أحمد (١٦٤ ، ١٦٦) ، وأبي داود (٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨) والنسائي (٤٠/٨) والدارقطني (١٠٤/٣) والبيهقي (٦٨/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) .

وحديث ابن عمر عند عبد الرزاق (٢٨١/٩) ، وأحمد (٣٦/٢) وأبي داود (٤٥٤٩) والدارقطني (١٠٥/٣) ، والبيهقي (٦٨/٨) والحديثان في دية قتل شبه العمدة .

واستشكل الاستدلال به من حيث المعنى . قالوا : إن اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح حقيقة ولا مجازاً ، فالمؤمن طاهر دائماً ، سواء كان جنباً أو حائضاً أو على بدنه نجاسة ، أم لا .

فقوله : " لا يمس القرآن إلا طاهر " يحتمل أن المعنى : لا يمس القرآن إلا مؤمن . يؤيده كون الرسول ﷺ قد بعثه إلى نجران ، وفيها مشركون ، وقد قال تعالى : « إنما المشركون نجس » .

(٢٤٦) وروى البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا عياش ، قال :

وحديث أبي موسى الأشعري في دية الأصابع عند أحمد (٤٠٣/٤ ، ٤٠٤ ، ٣١٤) وأبي داود (٤٥٥٧ ، ٤٥٥٦) والنسائي (٥٦/٨) والدارمي (٢٣٦٩) ، وابن حبان كما في الموارد (١٥٢٧) ، وأبي يعلى (٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥) وفيهما حديث عمر عند البزار (٢٦١) عن عمر رفعه : في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر ، وإسناده فيه ضعف .

ومنها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ وفيه تقويم الدية على أهل الدنانير والدرهم ، والبقر والشاه . وفيه ذكر عقل الأنف والعين والرجل واليد ، والمأمومة والجائفة ، والمنقلة ، والواضحة ، والأسنان . والحديث عند أحمد (٣١٧/٢) ، ٢٢٤ ، ٢٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، وعند أبي داود (٤٥٦٤) ، والنسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٣٠) وتبين أن المسلمين لم يحكموا في دماهم مرسل عمرو بن حزم ، وليست هذه كل الأحاديث ، وبعضها يشهد لبعض ، لكن يبقى النظر : هل مجموع هذه الأحاديث التي وردت في مس المصحف يرقى مجموعها إلى الاحتجاج ، أو أنها ضعيفة لا تصلح للحجة ، هذه مسألة فيها خلاف بعد القطع بأن آحادها لا تقوم به حجة ، ولعله يترجح للقارئ أحد القولين بعد الإطلاع على أدلة القول الثاني .

حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسلت ، فأتيت الرجل ، فاغتسلت ثم جئت ، وهو قاعد ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة . فقلت له ، فقال : سبحان الله ، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس . ورواه مسلم ^(١) .

(٢٤٧) وروى مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأكبر . ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأصغر . ويحتمل أنه طاهر من النجاسة الحسية ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال .

وهذا الكلام يشكل عليه أن القرآن والسنة كانت تخاطب جماعة الصحابة بوصف الإيمان والإسلام ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ﴿ قل للمؤمنين ﴾ . ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ . ﴿ إن المسلمين والمسلمات... ﴾ ولم يخاطب القرآن جماعة الصحابة بصفة الطاهرين ، فلم يقل : يا أيها الطاهرون .. فيبقى الطاهر ، هل هو من الحدث أو من النجاسة . أما من تطهر من الحدث ، وعلى بدنه نجاسة فإنه لا يمنع من مس المصحف ، إذا كانت النجاسة لا تتعدى . لا أعلم في المسألة خلافاً ، فخرجت طهارة الخبث ، وبقيت طهارة الحدث ، ونحن نقول بشمولها

(١) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) .

للحدثين الأصغر والأكبر .

ثم لا مانع من حمل المشترك على جميع أفرادهِ ، وعدم إخراج واحد منها إلا بدليل . والله أعلم .

(٢٤٨) وقد قال البخاري رحمه الله : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما . ورواه مسلم ^(١) .

فوصف الرسول ﷺ قدميه بعد الوضوء بأنها طاهرة : أي من الحدث .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إلى قوله ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ^(٢) .

فسمى الله الاغتسال من الجنابة طهارة ، مع أنه ﷺ هو القائل : إن المؤمن لا ينجس .

(٢٤٩) روى مسلم رحمه الله ، قال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد وأبو كامل الجحدري - واللفظ لسعيد - قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ، قال : إنني سمعت رسول الله

(١) البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ^(١) .

والطهور : اسم لما يتطهر به ، فالخلاصة أن حديث عمرو بن حزم الراجح فيه أنه مرسل .

الدليل السادس :

(٢٥٠) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، نا الحسن بن الجنيدي ، وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا محمد بن عبيد الله المنادي ، قالا : نا إسحاق الأزرق ، نا القاسم بن عثمان البصري ، عن أنس بن مالك ، قال :

خرج عمر متقلداً السيف ، فقبل له : إن خنتك وأختك قد صبوا ، فأتاهما عمر ، وعندهما رجل من المهاجرين ، يقال له خباب ، وكانوا يقرؤون طه ، فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب ، فقرأ طه .

قال الدارقطني : القاسم بن عثمان ليس بقوي ^(٢) .

(١) رواه مسلم (٢٢٤) .

(٢) القاسم بن عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . الثقات

(٣٠٧/٥) .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (١١٤/٧) .

قال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها . لسان الميزان (٤/٤٦٣) ، تنقيح التحقيق (٤١٧/١).

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء. ضعفاء العقيلي (٣/٤٨٠) .

قال الدارقطني : ليس بقوي ، كما في متن الباب .

ونقل كلامه ابن عبد الهاد ، وأقره ، ولم يتعقبه . التنقيح (١/٤١٦، ٤١٧) .
تخريج الأثر :

أخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢/٦٥٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٦٧) ، وأبو يعلى الموصلي كما في التنقيح (١/٤١٦) ، والحاكم في المستدرک (٤/٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به .
ولها شواهد ضعيفة ، منها :

ما رواه البزار في مسنده (١/٤٠٠) ح ٢٧٩ حدثنا الحسن بن الصباح ، ومحمد بن رزق الله ، قالوا : نا إسحاق بن إبراهيم ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتجيبون أن أعلمكم أول إسلامي ، قال : قلنا : نعم . فذكر قصة إسلامه بطولها ، وفيه : فقلت : ما هذه الصحيفة ها هنا ؟ فقالت لي : دعنا عنك يا ابن الخطاب فإنك لا تغتسل من الجنابة ، ولا تنظف ، وهذا لا يمسه إلا المطهرون ، فما زلت بها حتى أعطتني إياها ... وذكر بقية القصة .

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٨٥) وأبو نعيم في الحلية (١/٤١) والحاكم في المستدرک (٤/٦٦) والبيهقي في الدلائل (٢/٢١٦) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ثنا إسامة بن زيد به .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه إبراهيم الحنيني :

قال البخاري : في حديثه نظر . التاريخ الكبير (١/٣٧٩) .

وقال النسائي : ليس بثقة . الضعفاء والمتروكين (٤٤) .

وقال ابن عدي : الحنيني مع ضعفه يكتب حديثه . الكامل (١/٣٤١) .

وقال أبو زرعة : صالح . الجرح والتعديل (٢/٢٠٨) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١/٩٧) .

- وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان بخطي . الثقات (١١٥) .
 كما أن في الإسناد : أسامة بن زيد بن أسلم .
 قال علي بن المديني : هو ثقة ، وأثنى عليه خيراً . التاريخ الكبير (٢٣/٢) .
 وقال أيضاً : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة ، كما في رواية أبي زيد القلوسي . تهذيب
 التهذيب (١٨١/١) .
 وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٥٢) .
 وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وليس بحجة . الطبقات الكبرى (٤١٣/٥) .
 وقال ابن حبان : كان يهتم في الأخبار ، وخطي في الآثار ، حتى كان يرفع الموقوف ،
 ويوصل المقطوع ، ويسند المرسل . المحروحين (١٧٩/١) .
 وقال ابن عدي : وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء أنهم يكتب
 حديثهم ، ولكل واحد منهم من الأخبار غير ما ذكرت ، ويقرب بعضهم من بعض في باب
 لروايات . قال الشيخ : ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً ،
 وأرجو أنه صالح . الكامل (٣٩٥/١) .
 وقال أحمد : منكر الحديث ، ضعيف . الجرح والتعديل (٢٨٥/٢) .
 وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، كما في رواية الدوري . المرجع السابق .
 وقال أيضاً : ضعيف ، كما في رواية ابن أبي خيثمة . المرجع السابق .
 وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢١/١) .
 وقال إبراهيم بن عبد الله السعدي الجوزجاني : أسامة وعبد الله وعبد الرحمن - يعني
 أبناء زيد بن أسلم - ضعفاء في الحديث من غير خربة في دينهم ، ولا زيغ عن الحق في بدعة
 ذكرت عنهم . تهذيب الكمال (٣٣٤/٢) .

الشاهد الثاني :

رواه الطبراني (٩٧/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن ربيعة ، ثنا أبو
 الأشعث ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ، وقد
 ضرب أختها في أول الليل وهي تقرأ ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ حتى أظن أنه قتلها ، ثم
 قام من السحر فسمع صوتها تقرأ ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فقال : والله ما هذا بشعر ،
 ولا همهمة ، ثم ذكر ذهابه إلى رسول الله ﷺ وإسلامه . وهذا القصة فيها اختلاف في متنها

وإسنادها ضعيف جداً

فيها : يزيد بن ربيعة :

قال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، واهي الحديث ، وفي روايته عن أبي الأشعث ، عن ثوبان تخليط كثير . الجرح والتعديل (٢٦١/٩) .

قال أبو مسهر : كان قديماً غير متهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ، ولكنني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم . الكامل (٢٥٩/٧) .

وقال ابن عدي : لا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحد فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به . المرجع السابق . وقال ابن حبان : كان شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره ، فكان يروي أشياء مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به لقدم صدقه قبل اختلاطه من غير أن يحتج به ... الخ كلامه المحروحين (١٠٤/٣) .

وقال البخاري : حديثه مناكير . التاريخ الكبير (٣٣٢/٨) .

وقال النسائي : متروك الحديث شامي . الضعفاء والمتروكين (٦٤٣) .

وقال في التمييز : ليس بثقة . لسان الميزان (٢٨٦/٦) .

وقال الدارقطني : دمشقي متروك . المرجع السابق .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . المرجع السابق .

الشاهد الثالث :

ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٠/١) من طريق إسحاق بن عبد الله ، عن أبان بن صالح عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال البخاري : تركوه . التاريخ الكبير (٣٩٦/١) ، الضعفاء الصغير (٢٠) .

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء المتروكين (٥٠) .

قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث : قاتلك الله يابن أبي فروة ، ما أجراك على الله ، ألا تسند أحاديثك ، بأحاديث ليس لها خطم ، ولا أزمة . تهذيب التهذيب (٢١٠/١) .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وكان أحمد ينهى عن حديثه .

المحروحين (١٣١/١) .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه . الكامل (٣٢٦/١) .

وهذا الأثر مع كونه موقوفاً ، يشكل عليه أن الكافر لا تصح منه العبادة ، ولو توضأ وقت كفره أو اغتسل لم تصح منه الطهارة حال كفره ، وقولها : إنك رجس : أي نجس ، ومعلوم أن الكافر نجاسته معنوية ، وليست حسية ، وهو رجس بكفره .

الدليل السابع :

(٢٥١) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، نا الصغاني ، ثنا شجاع بن الوليد ، ثنا الأعمش (ح) .
وثنا محمد بن مخلد ، نا إبراهيم الحربي ، نا ابن نمير ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال :

كنا معه في سفر ، فانطلق فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت : أي أبا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن ، فقال : سلوني فإني لا أمسه ؛ إنه لا يمسه إلا المطهرون ، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ .

وقال ابن عدي : ما ذكرت ها هنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرت فلا يتابعه أحد على أسانيد، ولا على متونه ، وسائر أحاديثه مما لم أذكر تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها ، وهو بين الأمر في الضعفاء ، على أن الليث بن سعد قد روى عنه نسخة طويلة . المرجع السابق .

الشاهد الرابع :

ذكر قصة إسلام عمر بن الخطاب ابن إسحاق صاحب السيرة انظر سيرة ابن هشام (٢٧٠/١) ورواها البيهقي في الخلافيات من طريق ابن إسحاق (٥١٧/١) .

قال الدارقطني : المعنى قريب كلها صحاح ^(١) .

^(١) الدارقطني (١٢٤/١) . ورواه البيهقي (٩٠/١) من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به .

ورواه ابن أبي شيبة (٩٨/١) والدارقطني (١٢٤/١) من طريق وكيع ، وراه الدارقطني (١٢٤/١) من طريق شجاع بن الوليد ، كلاهما عن الأعمش به

ورواه الدارقطني (١٢٤/١) من طريق عبد الله بن عمر ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش به .
واختلف على الأعمش . فرواه من سبق ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن سلمان .

ورواه الدارقطني (١٢٣) من طريق أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن سلمان . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، وخالفه جماعة .

ورواه عبد الرزاق (١٣٢٥) عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أتينا سلمان الفارسي ، فخرج علينا من كنيف له . فقال : لو توضأت يا أبا عبد الله ، ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا . فقال : إنما قال الله : " في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون " وهو الذكر الذي في السماء الذي لا يمسه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا .

والراجح رواية وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش ، ومن وافقهما ؛ لأن أبا معاوية من أوثق الناس في الأعمش ، وقد تابعه وكيع . ولم يذكر أحد أبا علقمة في الإسناد إلا أبا الأحوص ، ولم يتابعه إلا يحيى بن العلاء ، وهو متهم بالوضع .

قال أحمد : كذاب يضع الحديث . تهذيب التهذيب (٢٢٩/١١) ، الكشف الحثيث (٨٤٠) .

وقال وكيع : كان يكذب ، حدث في خلع النعلين عشرين حديثاً . تهذيب الكمال (٤٨٤/٣١) .

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٦٢٧) .

وقال يحيى بن معين : ليس بثقة . ضعفاء العقيلي (٤٣٧/٤) .

ثم إن يحيى بن العلاء زيادة توهم أن سلمان لا يرى بأساً بمس المصحف ؛ حيث قال :

الدليل الثامن :

(٢٥٢) روى مالك في الموطأ ، قال : عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتكتك . فقال : لعلك مسست ذكرك . قال : فقلت : نعم . فقال : قم فتوضأ ، فقممت فتوضأت ثم رجعت ^(١) .

[إسناده صحيح] .

ومع صحة إسناده إلا أنه ليس صريحاً في وجوب الوضوء ؛ لأن الوضوء لا نزاع في كونه مشروعاً لمس المصحف ، ولكن النزاع هل يجب أو لا يجب . والصحابة من أحرص الناس على الخير ، وأكملهم في طلبه ، ولا غرابة أن يطلب من ابنه الطهارة لقراءة القرآن ومسه ، وهذا الأثر قد وقع فيه خلاف على سعد من جهتين :

من جهة الوضوء لمس المصحف . ومن جهة الوضوء لمس الذكر ^(٢)

إنما قال الله : لا يمسه إلا المطهرون ، وهو الذكر الذي في السماء ، فمفهومه أنه لا مانع من مسه ، وهي تخالف رواية الجماعة . والله أعلم .

^(١) الموطأ (٤٢/٢) .

^(٢) فقد اختلف على إسماعيل بن محمد ، فرواه مالك ، عن إسماعيل بن محمد ، بالوضوء من مس الذكر ، من أجل مس المصحف .

وزواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد به . بلفظ: كنت آخذ عن أبي المصحف ، فاحتكتك ، فأصبت فرجي ، فقال : أصبت فرجك؟ قلت : نعم . قلت : احتكتك . فقال : اغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ .

ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد . مثله ، غير أنه قال: قم، فاغسل يدك. ورواية مالك أرجح . أولاً : لإمامته وحفظه .

وثانياً : لأنه قد تابعه على ذلك الحكم، فقد أخرجه الطحاوي (٧٦/١) من طريق شعبة، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت مصعب بن سعد ، وذكر نحو حديثه .

وثالثاً : قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/١) عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب . وفيه : " فقال له توضاً " .

رابعاً : عبد الله بن جعفر ، لا يقارن بمالك ، وعبد لله بن رجاء ، لا يقارن بوكيع ، أما عبد الله ابن جعفر . فقد قال أحمد فيه : ليس به بأس ، كما في رواية ولده صالح عنه . تهذيب الكمال (٣٧٢/١٤) .

وقال مرة : ثقة . كما في رواية أبي طالب عنه . الجرح والتعديل (٢٢/٥) .

وقال أبو حاتم : ليس به بأس .

وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، صدوق ، وليس بثبت . تهذيب التهذيب (١٥٠/٥) الجرح والتعديل (٢٢/٥) .

وقال أيضاً : صدوق . لسان الميزان (٨١٥/٦) .

وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (١٥٠/٥) .

وقال الذهبي : صدوق ، مفتٍ . الكاشف (٢٦٦٦) .

وفي التقريب : ليس به بأس .

ووثقه الترمذي ، والحاكم . وقال البخاري: صدوق ثقة . تهذيب التهذيب (١٥٠/٥) .

وقال العجلي : ثقة . (٢٤/٢) .

فالأكثر على أنه صدوق . فمثل هذا لا يمكن أن يقدم على مالك .

كما أن عبد الله بن رجاء فقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يهم . فأين هذا من وكيع .

وأما الاختلاف على سعد في الوضوء من مس الذكر ، فإنه محفوظ . فقد رواه عبد الرزاق (٤٣٤) عن ابن عيينة . ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق زائدة ، ورواه أيضاً من

هذا ما أمكنني جمعه من أدلة القول الأول . والله أعلم .

أدلة القائلين بجواز مس المصحف بدون طهارة . الدليل الأول :

عدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة ، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف . والأدلة التي احتج بها من منع لا يصح منها شيء ، لأنه إما حديث مرسل ، وقد ناقشت الاستدلال به ، ودعوى أنه متلقى بالإجماع ، وإما حديث ضعيف جداً ، أو ضعيف فقط ، وإما موقوف على صحابي قد يكون مخالفه غيره ، وغاية ما يدل عليه بعضها مشروعية الطهارة لمس المصحف ، وهي ليست محل خلاف ، وأما الاستدلال بالقرآن في قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فقد رجحت أن المراد بهم الملائكة ، كما قاله جمع من السلف .

الدليل الثاني :

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه ،

طريق هشيم ، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن سعد بعدم الوضوء من مس الذكر . وقد صرح هشيم بالتحديث . وقال ابن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (٣/٣٣٨، ٣٤٠) اختلف فيه على سعد بن أبي وقاص ، فروى عنه أن لا وضوء على من مس ذكره . هذه رواية أهل الكوفة عنه . ذكره عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه . وروى عنه أهل المدينة بإيجاب الوضوء منه ، من رواية مالك ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عنه . وقد تكلمت عليها فيما سبق .

فلو كانت الطهارة واجبة لمس المصحف لجاءت الأدلة الصحيحة على بيانه ؛ لأن هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين، ولا يستغني عنه أحد منهم؛ لأن حاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله ، وتدبره ، والعمل به ، كحاجتهم إلى الطعام والشراب والنفس ، فإن في قراءة القرآن حياة أرواحهم ، كما أن في الطعام قوام أبدانهم، فلماذا لم يأت دليل صحيح يقطع النزاع في هذه المسألة المهمة . أتكون أذكار دخول المنزل ، والخروج منه ، وركوب الدابة ، وأذكار السفر ، وغيرها من الأذكار المستحبة تأتي فيها الأدلة صحيحة صريحة ، وتكون الأدلة في مس المصحف لقراءة القرآن أشرف الكلام : كلام الله سبحانه وتعالى ، وحثه على خلقه ، والهادي إلى سبيل السلام ، والأمة مضطرة لمسه وتعلمه ، مع كل هذه الحاجة تأتي الأدلة على وجوب الطهارة له إما مرسل ، أو حديث ضعيف، فهذا يدل على أن المسألة لا يثبت فيها نهي أصلاً .

الدليل الثالث :

(٢٥٣) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله : حدثني محمد بن عمرو ابن عباد ابن جبلة حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا سعيد ابن حويرث ، أنه سمع ابن عباس يقول : إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء .

قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له : إنك لم توضع ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ . وزعم عمرو أنه

سمع من سعيد بن الحويرث ^(١) .

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس . وفيه : " إنما أمرتم بالوضوء للصلاة " .

وسنده صحيح ، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما) .

وقد استدل به ابن تيمية على عدم وجوب الطهارة للطواف ، وغفل أن يستدل به أيضاً على عدم وجوب الطهارة لمس المصحف ، وقد ذكرت كلامه في بحث اشتراط الطهارة للطواف ، فانظره غير مأمور .

الدليل الرابع :

القياس على قراءة القرآن ، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالإجماع ، فكذلك مسه من باب أولى ؛ لأن قد تُعبدنا بقراءة القرآن ، ولم نتعبد بمجرد مسه بدون قراءة ، والأدلة على جواز قراءة القرآن من غير طهارة كثيرة .

أولاً : الإجماع . قال النووي في المجموع : " أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث ، والأفضل أن يتطهر لها .

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط : ولا نقول : قراءة المحدث مكروهة ، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث " ^(٢) .

^(١) انظر الكلام عليه في المسألة التي قبل هذه .

^(٢) المجموع (٨٢/٢) .

ثانياً :

(٢٥٤) روى مسلم رحمه الله ، قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، قالا : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(١) .

فقولها : " يذكر الله " مطلق يشمل قراءة القرآن ، ويشمل غيره من الأذكار ، وتسمية (ذكر الله بقراءة القرآن) تلاوة اصطلاح حادث ، وإلا فالذكر يشمل هذا وهذا ، بل إن أولى الذكر وأشرفه ما كان قراءة لكتابه .

الدليل الخامس :

إذا كان مس المصحف بالعصا جائز ، أو من وراء حائل ، فمسه باليد مثله أو أولى ؛ لأن يد المسلم طاهرة .

(٢٥٥) لما رواه مسلم ، قال رحمه الله تعالى : حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، قال زهير : حدثنا يحيى ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : يا عائشة ناويليني الثوب ، فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك ، فناولته ^(٢) .

(١) رواه مسلم (٣٧٣) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٩) .

فإذا كانت الحيضة ليست في اليد ، كانت اليد طاهرة .

الدليل السادس :

(٢٥٦) . استدلوا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل الروم ، قال البخاري رحمه الله ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن أبا سفيان بن حرب أخبره ، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، وفي آخر الحديث : قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى ، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ ^(١) . الحديث قطعة من حديث طويل . ورواه مسلم ^(٢) .

(١) آل عمران آية (٦٤) .

(٢) البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

قال ابن حزم : " فإن قالوا : إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة ، ولم يمنع ﷺ من غيرها ، وأنتم أهل قياس ، فإن لم تقيسوا على هذه الآية ما هو أكثر منها ، فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها " اهـ (١) .

وكون الرسول ﷺ بعث بهذه الآية القرآنية الكاملة إلى الكفار ، وهم يجمعون بين نجاستي الشرك والنجاسة الحسية والحدث دليل على عدم اشتراط الطهارة لمس المصحف .

وعندي أن هذا الاستدلال لا يسلم من النزاع .

قال الحافظ في الفتح : وقد أجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتب الفقه أو التفسير ، فإنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب في مصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز في القليل ، كآية وآيتين . قال النووي : لا بأس أن يعلم النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهدي به (٢) .

الدليل السابع :

إذا كان يجوز عند أكثر المانعين ، إن لم يكن كلهم جواز مس الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن ، فالبالغ أولى ؛ لأن الصبي قد لا يحافظ على طهارة يده كما يحافظ عليها البالغ المكلف .

(١) المحلى (مسألة : ١١٦) .

(٢) فتح الباري (١/٥٣٧) ح ٣٠٥ .

الدليل الثامن :

ذكر ابن الجوزي في تفسيره ، والشوكاني في النيل ، وفي فتح القدير^(١) ، والقرطبي في تفسيره^(٢) . عن ابن عباس أنه يرى جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر ، وذكر معه جماعة من التابعين كالشعبي وغيره ، فإذا ثبت هذا عن ابن عباس ، لم يصح دعوى إجماع الصحابة على ذلك . والله أعلم^(٣) .

الدليل التاسع :

أكثر المسلمين لا يحفظون القرآن ، وإذا منعناهم من مس المصحف إلا على طهارة فإن طائفة كبيرة قد تحجم عن قراءته إما عجزاً في تحصيل الطهارة أو قد لا يكون الماء في المتناول وإن لم يكن معدوماً ، وما دامت الأدلة ليست بالقوية، وهي معارضة لأدلة أخرى ، وحرصاً على تيسير قراءة القرآن لعموم المسلمين في كل الأوقات ، فإن النفس قد يكون فيها حرج في إيجاب مثل هذا . نعم الطهارة عبادة عظيمة ، وهي تكفر السيئات ، وهي عبادة مقصودة لذاتها، كما أنها مشروعة بالإجماع لذكر الله ، بل حرص الرسول ﷺ ألا يرد السلام إلا على طهارة ، ولكن مع ذلك ، فإن الجزم بالإيجاب أمر ليس بالسهل ، ويخشى الإنسان أن يكون

(١) فتح القدير (١٦٠/٥) .

(٢) تفسير القرطبي (٢٢٦/١٧) .

(٣) ولم أقف على إسناده عن ابن عباس لأنظر فيه . والله أعلم .

قد ضيق أمراً فيه سعة ، ولا نقول إلا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا ، ويا معلم داود علمنا ، اللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا اجتنابه .

وبعد تحرير هذا البحث ، كانت هناك مذاكرة مع بعض المشايخ ، تبين لي فيها طريق آخر لمرسل عمرو بن حزم يتقوى به مرسل عمرو بن حزم ، وعليه تكون الطهارة واجبة لمس المصحف .

(٢٥٧) فقد روى عبد الرزاق في المصنف ، عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال :

قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك أمره الأول ^(١) .

[رجاله ثقات إن ثبت سماع ابن المسيب له من عمر ، وعلى تقدير أنه منقطع ، فمرسلات ابن المسيب من أصح المراسيل ، والله أعلم] ^(٢) .

^(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٠٦) .

^(٢) اختلف في سماع سعيد من عمر ،

قال عبدالله بن وهب : سمعت مالكا ، وسئل عن سعيد بن المسيب ، قيل : أدرك عمر؟ قال : لا ، ولكنه ولد في زمان عمر ، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه . قال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . تهذيب الكمال (٧٤/١١) .

وقال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : سعيد بن المسيب قد رأى عمر ،

وكان صغيراً. قلت ليحيى : يقول : ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر ؟ قال يحيى : ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً . المرجع السابق .

وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال : لا . المراسيل - ابن أبي حاتم (ص: ٧١) .

وقال أبو حاتم الرزاي : سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المحاز.

وقال أيضاً : لا يصح سماع لسعيد بن المسيب عن عمر إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. المرجع السابق .

الفصل الثاني في أحكام الحائض من حيث الصلاة

المبحث الأول

حرمة الصلاة على الحائض وعدم استحباب القضاء

يحرم على الحائض فعل الصلاة ولا يستحب لها أن تقضي .
هذا قول العلماء من السلف والخلف ^(١) .

وخالف في ذلك بعض الخوارج ، فقالوا بوجوب القضاء على الحائض ^(٢) .

أدلة من قال : لا تصلي الحائض ولا تقضي .

أما الأدلة على كونها لا تصلي فكثيرة .

منها الإجماع .. حكاه كثير من أهل العلم .

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط

فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها " ^(٣) .

وقال ابن عبد البر تعليقا على حديث : فإذا أقبلت الحيضة فاتركي

^(١) بدائع الصنائع (٣٢/١) ، تبيين الحقائق (٥٦/١) . مقدمات ابن رشد (٩٦/١) ،

بداية المحتهد مع الهداية (٥٩/٢) ، وقال : " اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء :

أحدها : فعل الصلاة ووجوبها .. وذكر الباقي . وانظر الوسيط - الغزالي (٤٢٠/١) ،

المجموع (٣٦٧/٢) ، الإقناع (٦٣/١/١) ، الكافي - ابن قدامة (٧٢/١) .

^(٢) بداية المحتهد مع الهداية (٦٠/٢) ، البحر الرائق (٢٠٤/١) .

^(٣) الأوسط (٢٠٢/٢) .

الصلاة.. قال : " وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت من جهة نقل الآحاد العدول والأمة بمجمعة على ذلك " ثم قال : " وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخير القاطع للعدر .

وقال الله عز وجل : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ ^(١) . والمؤمنون هنا : الإجماع ، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القول فيه " ^(٢) . وقال النووي : " أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونقلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت .

قال أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات وأنها إن صلت أو صامت، أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها ^(٣) .

وقال النووي في شرح مسلم : " أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال " ^(٤) .

(١) النساء ، آية : ١١٥ .

(٢) التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٤،٥١٥) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/٣٨٣،٣٨٤) .

(٤) شرح مسلم (١/٦٣٧) .

ونقل الإجماع القرطبي في المفهم شرح مسلم ^(١) .

(٢٥٨) ومن السنة ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا سعيد بن أبي سريعة، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكم أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى ، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " قلن: بلى ، قال: " فذلك من نقصان دينها " .
وأخرجه مسلم ^(٢) .

(٢٥٩) وأخرج مسلم أيضاً، قال رحمه الله : حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار.

فقال امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل

(١) المفهم (١/٢٧٠)

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤) . ومسلم (٨٠) .

ودين أغلب لذي لب منكن" قلت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين" (١).

(٢٦٠) وروى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إنني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: " لا، إنما ذلك عرق، وليس بجيظ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي".

قال: وقال أبي: " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" (٢).

وأخرجه مسلم، دون قوله، قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة.. الخ (٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: " فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ".
فإنه نص صريح لوجوب ترك الصلاة زمن الحيض.

(١) صحيح مسلم (٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٣).

وأما الأدلة على كون الحائض لا تقضي الصلاة .

(٢٦١) ما أخرجه البخاري: ، قال رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت. فقالت: أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعه (١) .
قولها : فلا يأمرنا به .

قال ابن حجر في الفتح : " عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء " . والله أعلم (٢) .

لكن قال ابن رجب : " نساء النبي ﷺ إذا كن يحضن في زمانه فلا يقضين الصلاة إذا طهرن فإنما يكون ذلك بإقرار النبي ﷺ على ذلك، وأمره به. فإن مثل هذا لا يخفى عليه، ولو كان القضاء واجباً عليهن لم يهمل ذلك ، وهو لا يغفل عن مثله لشدة اهتمامه بأمر الصلاة " (٣) .

(٢٦٢) قلت: ورواه مسلم (٤) من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت: لست بحرورية ولكنني

(١) صحيح البخاري (٣٢١) .

(٢) فتح الباري (٥٦١/١) ح ٣٢١ .

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٣/٢) .

(٤) (٣٣٥-٦٩)

أسأل . قالت : كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

وقال ابن رجب ^(١) : وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم الزهري ، والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، والترمذي ، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم . اهـ.

(٢٦٣) وروى عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة .

[إسناده صحيح] ^(٢) .

(٢٦٤) وروى عبد الرزاق ، قال : عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة .

[رجاله ثقات] ^(٣) .

وقال الترمذي في السنن : وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم، في أن الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ^(٤) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٣١/٢)

(٢) المصنف (١٢٧٥) .

(٣) المصنف (١٢٧٦)

(٤) سنن الترمذي (٢٣٥/١) .

وقال ابن حزم : ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها، وهذا نص يجمع لا يختلف فيه أحد^(١) .

دليل من ذهب إلى وجوب قضاء الصلاة من الخوارج .

وبالرغم من أن هذا الخلاف شاذ، ولا يعتد به، إلا أنني ما سقت دليلهم إلا لبيان باطلهم، من ردهم السنة الصحيحة، وتحكيم العقل في أمور الشرع .

قال ابن حجر : من أصولهم المتفق عليها بينهم - يعني الخوارج - الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً^(٢) .

وخاب وخسر من رد السنة بالقرآن، وقد نزل القرآن باتباع السنة: قال سبحانه : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٣) .

وقال سبحانه : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٤) . وكيف يصلي الإنسان ؟ وكيف يؤدي زكاته ؟ لولا أن بيان ذلك جاء في السنة. فليس في كتاب الله إلا الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . (٢٦٥) وأما ما روى أبو داود ، قال رحمه الله : حدثنا الحسن بن

(١) المحلي ، مسألة (٢٥٧) .

(٢) فتح الباري (١/٥٦٠) ح ٣٢١ .

(٣) الحشر آية (٧) .

(٤) النساء آية (٨٠) .

يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم - يعني حبي - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدي - يعني: مسة - قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أمير المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ لقضاء صلاة النفاس (١).

[ضعيف] (٢).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: في سنن أبي داود بإسناد فيه لين أن سمرة بن جندب كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض (٣). وإذا كان الإسناد ضعيفاً فلا يثبت هذا إن شاء الله عن سمرة، ولو ثبت فليس لأحد حجة بعد كلام رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر تعليقاً على قول البخاري (٤): لا تقضي الحائض الصلاة.

قال الحافظ: "نقل ابن المنذر، وغيره إجماع العلماء على ذلك،

(١) سنن أبي داود (٣١٢).

(٢) وهذا إسناده فيه ضعف. من أجل مسة الأزدي، روى عنها كثير بن زياد، قال ابن حجر في التهذيب: ذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً. وذكرها الذهبي في المجهولات في الميزان، ونقل عن الدارقطني قوله فيها: لا يحتج بها. انظر الكلام على هذا الحديث بالتفصيل، في النفاس، في بحث: أكثر النفاس.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٤/٢).

(٤) في كتاب الحيض باب (٢٠).

وروى عبدالرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه، فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري، وغيره (١) .

وربما استدل بعض الخوارج بالقياس على وجوب قضاء الصوم، فإذا كانت تؤمر بقضاء الصوم فكذلك الصلاة فإنها من أهل التكليف.

وهذا قياس في مقابلة النص، فيكون قياساً فاسداً.

فقد أخرج البخاري تعليقاً في صيغة الجزم، قال البخاري: وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فيما يجد المسلمون بدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة. اهـ (٢) .

وقوله : على خلاف الرأي، يقصد به بادي الرأي، وإلا فالشرع لا يخالف العقل إذا كان النظر صحيحاً، لكن العقل عاجز عن إدراك الحكمة في كل أوامر الله وإلا فالله لا يفرق بين متمثلين، ولا يجمع بين متفرقين، ولا يأمر ولا ينهى إلا للحكمة وهو الحكيم العليم .

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي :
" وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر

(١) فتح الباري (١/٥٥٩) .

(٢) في كتاب الصوم باب (٤١) .

على العين والرأس، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شئون الدين فما قبلته قبلوه، وما عجزت عنه فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بن الناس، وخاصة المتعلمين منهم، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات، اتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع، أو حكمة التشريع، وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الردي أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة، والعياذ بالله من ذلك. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما. اهـ (١).

وقد تلمس بعض العلماء الحكمة من التفريق بين الصلاة والصيام، قال ابن رجب: وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا تخلو منه كل شهر غالباً، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها، بخلاف الصيام فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاؤه. ومنهم من قال: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من أيام الطهر، فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض بخلاف صيام رمضان فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما

(١) شرح سنن الترمذي (١/٢٣٥).

تركته أيام حيضها لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة كما يمر بذلك من
أفطر لسفر أو مرض^(١) .
هذا فيما يتعلق بالصلاة وحكم قضاؤها .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٤/٢) .

المبحث الثاني

في هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة ، وتجلس في مصلاها تذكراً لله وتسبحة مقدار الصلاة .

قال النووي : مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات، ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير (١) .

وقال ابن نجيم من الحنفية : وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقعد على مصلاها تسبح، وتهلل، وتكبر (٢) .

وقال أيضاً: وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العبادة .

دليل من استحباب لها الذكر وقت الصلاة .

(٢٦٦) واستدل من استحباب ذلك بما رواه الطبراني ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا محمد بن سماعة الرملي . (ح) وحدثنا محمد بن جابر ، ثنا محمد بن أبان البلخي ، قال : ثنا أيوب بن سويد الرملي ، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، حدثني عبد الله بن عباس، قال :

(١) في المجموع (٢/٣٨٠)

(٢) البحر الرائق (١/٢٠٣)

كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من إبل ، فبعثني إليه ، فبت عنده ، وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث ، فنام النبي ﷺ غير كثير ، فتوسدت التي توسدها رسول الله ﷺ ، ثم قام عليه السلام فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، وأقل هراقة الماء ، ثم قام فافتتح الصلاة ، وكانت ميمونة حائضاً فقامت فتوضأت ، ثم قعدت خلفه تذكّر الله أنه بات عند النبي ﷺ في ليلة ميمونة بنت الحارث ، فقام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء ، وقل هراقة الماء ، وقام فافتتح الصلاة ، فقامت فتوضأت ، وقمت عن يساره ، فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه ، وكانت ميمونة حائضاً فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكّر الله عز وجل (١) .

[ضعيف] (٢) .

(١) مسند الشاميين (٧٣٤، ٧٣٧)

(٢) في إسناده : أيوب بن سويد الرملي .

قال أحمد : ضعيف .

وقال ابن معين : ليس بشيء ، كان يسرق . الكامل (٣٥٩/١) ، الضعفاء للعقيلي

(١١٣/١)

وقال مرة : كان يدعي أحاديث الناس . الكامل (٣٥٩/١) .

وقال البخاري : يتكلمون فيه .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه . تهذيب التهذيب (٣٥٤/١) .

وقال أيضاً : أرم به . ضعفاء العقيلي . (١١٣/١) .

وقال أبو حاتم : لين الحديث . الجرح والتعديل (٢٤٩/٢) .

وفيه أيضاً : عتبة بن أبي حكيم .

وقال ابن رجب: وقد استحب طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن، وعطاء، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروي عن عقبه بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك وأن تجلس بفناء مسجدها . خرجه الجوزجاني . وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن^(١) .

(٢٦٧) أما قول عطاء : فأخرجه ابن أبي شيبة، قال رحمه الله: حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء انه كان يقول في الحائض : تتنظف وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه^(٢) .
وعبد الملك لم ينسبه الراوي، ويحتمل أن يكون ابن جريح، ويحتمل أن يكون عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، فإن كان الأول

وثقه يحيى بن معين ، كما في رواية الدوري . تهذيب التهذيب (٨٧/٦) . الكامل (٣٥٧/٥) .

وقال مرة : ضعيف الحديث . كما في رواية ابن أبي خيثمة . المرح والتعديل (٣٧٠/٦) .

وقال أيضاً : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث . كما في رواية أبي داود عنه تهذيب الكمال (٣٠٠/١٩) .

وضعه النسائي . وقال مرة : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٨٧/٦) .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . الكامل (٣٥٧/٥) .

وقال أبو حاتم : كان أحمد يوهنه قليلاً .

وقال أبو حاتم أيضاً : صالح ، لا بأس به .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٠/٢)

(٢) المصنف (١٢٨/٢) ٧٢٦٥

فإنه، وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن . إلا أنني أرى أنه مكثر عن عطاء ، فلا تؤثر عنعنته .

وإن كان الثاني وهو الراجح، فإن الإسناد صحيح، لأن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن جريح قد غلبت عليه كنيته، فأكثر المصنفين يذكرونه بكنيته، وإذا ذكروا اسمه ذكروا معه كنيته بخلاف الثاني .

وأما قول الحسن فقد ثبت عنه بسند صحيح

(٢٦٨) فقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد

ابن إبراهيم، عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض :

توضاً عند كل صلاة وتذكر الله .

[إسناده صحيح] ^(١) .

وأما قول أبي جعفر :

(٢٦٩) فرواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن

جابر، عن أبي جعفر قال :

إنا لنامر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم

يجلسن ويسبحن ويذكرن الله ^(٢) .

[إسناده ضعيف جداً] ^(٣) .

(١) المصنف (١٢٩/١) رقم ٧٢٧١

(٢) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٧٠

(٣) فيه جابر بن يزيد الجعفي اتهمه بالكذب، زائدة.

وقال أبو حنيفة: ما أتيت به شيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الحاكم: أبو أحمد ذاهب الحديث.

وأما قول عقبة بن عامر

(٢٧٠) فرواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن

المقري، عن سعيد ابن أبي أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد الصديفي، عن
أبيه عن عقبة بن عامر

أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس
بفناء المسجد، وتذكر الله وتهلّل وتسبح^(١) .

ولم أقف على ترجمة خالد بن يزيد الصديفي، ولا ترجمة أبيه،
وباقى رجاله ثقات^(٢) . والله أعلم .

والحق أن استحباب ذلك بدعة .

قال ابن رجب : " وأنكر ذلك أكثر العلماء، وقال أبو قلابة: قد
سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً .

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه .

وقال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء، وعامة العلماء
في الأمصار"^(٣) .

وقول أبي قلابة الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب . قد رواه ابن

(١) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٩

(٢) إلا أن يكون خالد بن يزيد الجمحي ، فإنه مصري ، يروي عنه سعيد بن أبي

أيوب، خاصة أن النسبة إلى الصدف : قال عنها السمعاني في الأنساب (٥٢٨/٣) : " هي

قبيلة من حمير نزلت مصر " . فإن كان هو فإنه ثقة ، من رجال الجماعة .

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٠/٢) .

أبي شيبة ، قال رحمه الله :

(٢٧١) حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : قيل لأبي قلابة : الحائض تسمع الأذان فتوضأ ، وتكبر ، وتسبح ، قال : قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً .

[وسنده صحيح] ^(١) .

(٢٧٢) وروى ابن أبي شيبة ، قال رحمه الله : حدثنا ابن مهدي ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً فكرهاه ^(٢) .
ولسنا نمنع الحائض من ذكر الله تعالى ، فإن ذكر الله مستحب في كل حين ، لكن استحبابه على هذه الصفة بدعة .

فأولاً : أين الدليل على مشروعية الوضوء للحائض ؟

قال النووي : إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا ، لأنها متلاعبة بالعبادة ، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف . وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أئمت ، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم . اهـ ^(٣) .

ثانياً : لا يكفي أن يكون أصل العبادة مشروعاً ، حتى يكون فعلها مشروعاً في وقت مخصوص . فكل من تحرى وقتاً معيناً في أداء عبادة معينة ، فإن كان هناك دليل على تحريه هذا الوقت وإلا كان تحريه لها

^(١) المصنف - ابن أبي شيبة (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٦ .

^(٢) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٨ .

(٣) المجموع (٣٨٢/٢)

بدعة، ولا يشفع له أن أصلها مشروع. فنقول في مسألتنا هذه :

أين الدليل على تحريمها للذكر أوقات الصلاة ؟

بل تذكر الله في غير أوقات الصلوات من الذكر المطلق والمقيد، ولا يكون ذلك بسبب الحيض، بل لأن ذكر الله مشروع في كل وقت .

(٢٧٣) قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: "افعلي ما يفعل

الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (١) .

وقوله: " افعلي ما يفعل الحاج " دخل فيه جميع ما يفعله الحاج

من ذكر الله فإنها تقف بعرفة وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك، وترمي الجمارات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله، لكن استحبابه على صفة مخصوصة يحتاج إلى دليل .

نعم جاء لها ذكر معين من الممكن أن يكون من الذكر المقيد.

(٢٧٤) فقد روى البخاري، قال رحمه الله : حدثنا محمد، حدثنا

عمر ابن حفص، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

وهو في مسلم ، دون قوله : ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك

اليوم وطهرته (٢) .

(١) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم أيضاً .

(٢) صحيح البخاري (٩٧١) ، مسلم (٨٩٠) .

المبحث الثالث

هل تثاب الحائض على ترك الصلاة

قال الحافظ في الفتح : الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟

قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهلية، والحائض ليست كذلك وعندني (أي عند الحافظ ابن حجر) في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب - وقفة. اهـ^(١) .

وقيل: تثاب الحائض على ترك ما حرم عليها من العبادات إذا نوت الامتثال بالترك لا على العزم على الفعل لولا الحيض^(٢) .
والذي يظهر - والله أعلم - أنها لا تعطى ثواب المصلي ؛ وفرق بينها وبين المريض ؛ لأن المريض مكلف بالأداء لولا العجز ، ولذلك لو تحامل على نفسه وصلى ، قبلت صلاته ، ولم يفعل محرماً ، بينما الحائض ليست مكلفة في أداء الصلاة ، أرأيت الإنسان حين لا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لا يقال : يعطى ثواب المصلي ؛ لأنه إنما منع من

(١) فتح الباري في شرح حديث (٣٠٤) .

(٢) انظر حاشية القليوبي (٩٩/١) .

قبل الشرع . نعم تثاب على كونها التزمت ذلك النهي من الشارع ثواب
امتثال ، لا ثواب أداء للصلاة . والله أعلم .

المبحث الرابع هل يستحب للحائض قضاء الصلاة؟

سبق أن ذكرنا أن العلماء مجتمعون على أن القضاء لا يجب على الحائض، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج، وكون القضاء لا يجب عليها فهل تمنع من القضاء ، لأن نفي الوجوب قد لا يستلزم نفي الاستحباب .

وقد وجدت قولين لأهل العلم ممن يقولون بان القضاء لا يجب :

القول الأول : أنه يحرم القضاء، ولا يجوز لها أن تفعله .

جاء في الفروع لابن مفلح ^(١) :

قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحببت أن تقضيها ؟ قال: لا.

هذا خلاف - يعني السنة - فظاهر النهي التحريم . اهـ.

ثم إن السنة التركية كالسنة الفعلية، ولذلك حكم عطاء، وعكرمة

بأن ذلك بدعة .

(٢٧٥) فقد روى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن جريج، عن

عطاء، قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال: لا ذلك بدعة .

[وإسناده صحيح] ^(٢) .

(٢٧٦) وروى عبد الرزاق أيضاً ، قال : عن معمر، عن يحيى بن

(١) (٢٦٠/١) .

(٢) (١٢٧٥) .

أبي كثير، عن عكرمة قال: سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة .

[ورجاله ثقات] ^(١) .

(٢٧٧) وقول عائشة كما في البخاري، قال رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به . أو قالت فلا نفعله ^(٢) .

فكون أمهات المؤمنين لا يفعلن القضاء، دليل على أنه غير مطلوب، والعبادة إذا كانت غير مطلوبة فهي محرمة .

وفي رواية لمسلم : " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ^(٣) .

فقوله : " ولا نؤمر " : نفي للأمر مطلقاً، سواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب . والله أعلم .

القول الثاني : إن القضاء ليس بحرام ولكنه مكروه فقط . وهو وجه في مذهب الشافعي ^(٤) .

(١) (١٢٧٦) .

(٢) (٣٢١) .

(٣) (٣٣٥) .

(٤) مغني المحتاج ١/١٠٩، ١١٠، (١٣١/١) ٢٧١ ، نهاية المحتاج - الرملي

(١/٣٢٩-٣٣٠) وكذلك (٣٩٣/١) .

وقال ابن مفلح في الفروع : " ويتوجه احتمال يكره " (١) .
قال في مغني المحتاج : " وهل يجرم قضاؤها أو يكرهه؟ - يعني
قضاء الصلاة للحائض - : فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن
ابن الصلاح، والمصنف عن البيضاوي أنه يجرم، لأن عائشة رضي الله
عنها نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن
الصلاح، والرويانى، والعجلي، أنه مكروه، بخلاف المحنون والمغمى عليه.
فيسن لهما القضاء " اهـ (٢) .

قال البيضاوي: والأوجه كما قال شيخنا عدم التحريم (٣) .
وسبب الخلاف والله أعلم الخلاف في تعليل الأمر بسقوط القضاء
فمن نظر إلى أن سقوط القضاء عنها كان السبب فيه التخفيف
عنها، نظراً لكثرة الصلوات ودورانها، لم يمنعها من قضاء الصلوات، لأن
سقوط الصلاة كان رخصة وليس عزيمة والأخذ بالرخص ليس بواجب،
وأقوى دليل لهم على أنه رخصة كون الصيام يجب قضاؤه على الحائض.
وقال بعضهم: بل سقوط القضاء عزيمة، وليس برخصة، ووجوب
الصيام خارج عن القياس، وهؤلاء يجرمون قضاء الصلاة عليها.
وقد نقل النووي في المجموع (٤) عن الغزالي في التفريق بين

(١) (٢٦٠/١) .

(٢) (١١٠-١٠٩/١) .

(٣) انظر نهاية المحتاج (٣٢٩-٣٣٠) وكذلك (٣٩٣/١) .

(٤) (١٠/٣) .

وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض، قال: ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة، لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك، فلم تكلف مع ذلك بالقضاء، ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها، وندوره، فيكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه، وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضاً، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان، فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز. وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة، فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة^(١).

قلت : الشافعية يرون أن وجوب قضاء الصوم لم يكن بالأمر السابق وإنما بأمر جديد. قال في مغني المحتاج : " وهل تنعقد صلاتها أو لا ؟ فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان. اهـ^(٢) .

(١) المجموع (١٠٩/١-١١٠).

(٢) مغني المحتاج (١١٠/١). وكتب لي ناصر الفهد معلقاً على نسبة هذا القول للشافعية، فقال: ليس هذا للشافعية فقط، بل هو مذهب كثير من العلماء في مختلف المذاهب، وهو اختيار ابن تيمية لذلك يرى أن تارك الصلاة والصوم عمداً لا يقضي، لعدم وجود الأمر

قلت : قد يقال: عدم القضاء هو الذي على خلاف الأصل، فالأصل أن من أمر بشيء ثم تركه لعذر قضاؤه بزوال ذلك العذر كالتائم والناسي عن الصلاة، وكذلك قضاء الصيام على وفق القياس لكن الصلاة هي التي جاء نص بأنها لا تقضى ولولا هذا النص لقضيت، فلا يحتاج الصوم إلى أمر جديد بالقضاء لأن القضاء على وفق الأصل .

قال النووي في المجموع: " قال الرافعي: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفاً، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه، وهو خارج عن القياس للنص. والله أعلم. اهـ^(١) .

له بالقضاء ، وأما كون القضاء بالأمر السابق فقد ذكر أنه للحنفية فقط ، أما الجمهور فعلى أنه لا بد من أمر جديد للقضاء . اهـ .

(١) المجموع (١١/٣) .

الفرع الأول

هل تستثنى ركعتي الطواف ، فيشرع لهما القضاء

استثنى بعض العلماء ركعتي الطواف، فقال النووي في المجموع: " قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص، والجرجاني في المعاينة : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر" (١) .

وقال المرادوي : " ولا تقضى الصلاة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقتها ، فيعايبها . رد شيخنا وابن نصر الله على المصنف كونها تقضى، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض، فإذا طافت فإنها لا تصلي حتى تطهر. وقد أومى إليه شيخنا أيضاً اهـ (٢) .

وقال النووي في المجموع : " أنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا ، وقال : هذا لا يسمى قضاء، لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض، وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب، لأن ركعتي الطواف لا يدخل

(١) المجموع (٢/٣٨٤) .

(٢) تصحيح الفروع ، المطبوع مع الفروع (١/٢٦٠) ، وقال : " وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما ، اختار الشيخ أبو علي : عدم القضاء ، واختاره النووي في شرح المهذب ، واختاره ابن القاص والجرجاني والنووي في شرح مسلم ، وحكى عن الأصحاب القضاء .

وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس - يعني من قضاء ركعتي الطواف - إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة . والله أعلم. اهـ (١) .

المبحث الخامس

إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت ؟

هذه المسألة يسميها بعض الفقهاء إذا طرأ المانع بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن يصلي.. كما لو طرأ جنون، أو إغماء، أو حيض أو نفاس بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجب قضاء تلك الصلاة بعد ارتفاع المانع أي بعد أن يفيق المجنون والمغمى عليه، وتطهر الحائض والنفساء... والذي يعنينا في هذا الباب إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الصلاة، هل يجب على المرأة القضاء أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال :

فقيـل : لا يجب عليها مطلقاً. سواء حاضت في أول الوقت أو آخره، وهو مذهب الحنفية ^(١)، ورواية في مذهب المالكية ^(٢)، وهو مذهب ابن حزم ^(٣)، وخرجه ابن سريج قولاً في مذهب الشافعية ^(٤).

وقيل : إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٤، ١٥)، شرح فتح القدير (١/١٧١)، الأصل

(٣٠٠/١) بدائع الصنائع (١/٩٥).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/١١٠)،

(٣) المحلى (٢/١٧٥).

(٤) المجموع (١/٧١).

الصلاة وهو مذهب المالكية ^(١) .

وقيل : أن أدركت من الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة، وجب القضاء وإن كان الذي أدركته من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب عليها القضاء ^(٢) .

وهو مذهب الشافعية ^(٣) .

وقيل : إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة، وجب القضاء

(١) والصلاة عندهم لا تخلو إما أن تكون ممن يجمع معها غيرها، أو لا يجمع معها غيرها كصلاة الصبح .

فإذا حاضت المرأة، وقد بقي من صلاة الصبح ما يسع ركعة كاملة بسجديتها سقطت صلاة الصبح، وإن كان الباقي من الوقت حين حاضت أدنى من ركعة وجب عليها القضاء .
وأما الصلاة التي تجمع مع غيرها كما لو نسيت صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ثم حاضت المرأة، أو كانت مسافرة فأخرت صلاة الظهر لتجمعها مع العصر، فلما دخل وقت صلاة العصر حاضت، فإن كان بقي من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى وركعة واحدة من الصلاة الثانية سقطت الصلاتان. وإن بقي من الوقت أدنى من هذا إلى ركعة كاملة سقطت الثانية ووجب قضاء الأولى، وإن كان الباقي من الوقت أقل من ركعة كاملة وجب قضاء الأولى والثانية .

انظر في المذهب المالكي: منح الجليل (١٨٩/١)، أسهل المدارك (١٠٠/١)، حاشية الدسوقي (١٨٥/١)، مواهب الجليل (٤١١/١)، حاشية الخرخشي (٢٢١/١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٤٩/١)، الشرح الصغير (٢٧٣/١)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (١١٠/٤) .

(٢) لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة، لأنه يمكن تقديم الطهارة قبل الوقت ، إلا إذا كانت الطهارة لا يمكن تقديمها كالمستحاضة ، فيعتبر إمكان فعلها .

(٣) المجموع (٧١/٣)، مغني المحتاج (١٣٢/١)، نهاية المحتاج (٣٩٧/١)، روضة

الطالبين (١٨٨-١٨٩) .

وإلا فلا. اختاره بعض الشافعية، ومنهم أبو يحيى البلخي^(١).

وقيل: إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم حاضت، وجب عليها القضاء. وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك فعليها القضاء وهو اختيار زفر من الحنفية^(٣) ورجحه ابن تيمية من الحنابلة^(٤)، وهو الراجح. والله أعلم.

وسبب الخلاف في هذه المسألة، خلافهم في مسألة أصولية. هل الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره؟

وهل إذا دخل الوقت ومضى معه مقدار ما يسع الأداء أصبحت الصلاة ديناً في ذمته، فلو سافر من بلده لم يقصر تلك الصلاة، لأنها وجبت عليه في وقت الحضر، أو أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على

(١) انظر المجموع (٧١/٢)، ومغني المحتاج (١٣٢/١)، وروضة الطالبين (١٨٨/١) -

(١٨٩).

(٢) الكافي (٩٨/١)، الفروع (٣٠٦/١)، المحرر (٢٩/١)، الإنصاف (١٤٤١)،

المبدع (٣٥٣/١)، الإقناع (٨٥/١).

(٣) الأصل (٣٣٠/١)، المبسوط للسرخسي (١٥، ١٤/٢)، شرح فتح القدير

(١٧١/١)، الأصل (٣٠٠/١)، بدائع الصنائع (٩٥/١).

(٤) قال في الاختيارات (ص: ٥٣): "ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من

جنون أو حيض، فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة "اه".

التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، فإذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة وجب عليه تعيين ذلك الوقت ويأثم بترك التعيين.

أو أن الصلاة في أول الوقت سنة وفي آخره واجب، ويلزم منه أن يكون فعل المندوب أفضل من فعل الفرض .

هذا سبب الخلاف، وأدلته تبحث في أصول الفقه ... وفي أقسام الواجب في كونه ينقسم إلى قسمين : واجب موسع ، وواجب مضيق .
وإليك أدلة كل قول من الأقوال التي ذكرناها .

دليل الحنفية على أن المرأة إذا حاضت في وقت الصلاة لا يجب عليها القضاء .

قالوا : إذا بقي شيء من وقت الصلاة لم تصبح الصلاة ديناً في ذمة المرأة بل هي في الوقت، فإذا حاضت فقد تعذر عليها الأداء بسبب الحيض، وذلك غير موجب للقضاء، فأما إذا حاضت بعد خروج الوقت فإن الصلاة تصبح ديناً في ذمتها والحيض لا يمنع كون الصلاة ديناً في ذمتها .

قال ابن حزم في المحلى : " برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً، أوله وآخره، وصح أن الرسول ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها، وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذا ليست عاصية فلم تتعين

الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها، ومؤخراً لها عن وقتها وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد " (١) .

دليل المالكية على أن المرأة إذا حاضت وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة سقطت عنها الصلاة .

(٢٧٨) استدلو بما رواه البخاري، قال رحمه الله : حدثنا عبد الله ابن سلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم، عن يسار وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثوا به .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (٢) .

وأخرجه مسلم، قال : حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به (٣) .

وجه الاستدلال :

قالوا: إن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها، فإذا حصل

(١) المحلى (مسألة: ٢٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩) .

(٣) (١٦٣-١٦٨) .

الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة كاملة، فقد حصل العذر في وقتها، فسقطت. أما إذا حصل الحيض وقد بقي أقل من ركعة، فقد خرج وقت الصلاة. واستقرت في ذمته، فإذا طرأ الحيض بعد ذلك فقد حصل العذر خارج وقتها فيجب عليه القضاء ^(١).

دليل الشافعية على أنه يشترط أن تدرك من الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة .

استدل الشافعية بأن الصلاة تجب بأول الوقت، وكونها لها تأخيرها إلى آخر وقتها لا يسقط عنها ما وجب عليها من الصلاة بأوله، قالوا : والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن المسافر لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل العصر، ثم دخل العصر في وقته أجزاءه ^(٢) . فإذا أدركت من الوقت ما يسع تلك الصلاة فقد وجبت عليها لتمكنها من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده قياساً على الزكاة إذا وجبت وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال ^(٣) . واستدلوا بأن الصلاة تجب في أول الوقت بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ^(٤) . فإذا قيل : إن دلوك الشمس أول وقتها، دل على أن الوجوب

(١) انظر الشرح الصغير (٢٣٧/١) مع تصرف يسير.

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (١١٧/٤) .

(٣) المجموع (٧١/٣) ومغني المحتاج (١٣٢/١) .

(٤) الإسراء آية (٧٨) .

يتعلق بأوله .

وأجيب :

بأن الوجوب يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله تعالى : ﴿ إلى غسق الليل ﴾ ^(١) . فهذا يقضي كل الوقت .

(٢٧٩) واستدل بعضهم بما رواه الترمذي ، قال : حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله " ^(٢) .

[إسناده ضعيف جداً أو موضوع] ^(٣) .

^(١) الإسراء آية (٧٨) .

^(٢) سنن الترمذي (١٧٢) .

^(٣) في الإسناد يعقوب بن الوليد .

قال ابن حبان في المحروحين (١٣٨/٣) : كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا جهة التعجب. وقال أيضاً: ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني .
وفي التهذيب (٣٩٨/١١) : قال أحمد : حرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث .

وقال الدوري عن ابن معين: لم يكن بشيء .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

وقال الغلابي عن ابن معين: كذاب .

وقال أبو زرعة: غير ثقة .

وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة .

وقال الدارقطني: ضعيف .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (٢٤٩/١): حدثنا يحيى بن صاعد، نا أحمد بن منيع به . وأخرجه البيهقي (٤٣٥/١) من طريق يحيى بن صاعد به . وأخرجه أيضاً من طريق محمد ابن هارون بن حميد، ثنا أحمد بن منيع به إلا أنه قال عبید الله بن عمر بدلاً من عبد الله ابن عمر . ثم نقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبید الله أو عبد الله .

وأخرجه الحاكم (١٨٩/١) من طريق علي بن معبد، ثنا يعقوب الوليد به إلا أنه خالف في لفظه، قال: خير الأعمال الصلاة في أول وقتها .

قال الحاكم: يعقوب بن الوليد شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أنه شاهد عن عبید الله .

قال الذهبي متعباً : يعقوب كذاب .

وله شواهد كلها هالكة لا تزيده إلا ضعفاً . منها :

ما زواه الدارقطني (٢٤٩/١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن حميد بن الربيع، حدثني فرح بن عبید المهلي، ثنا عبید بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل . وفي إسناده: الحسن بن حميد .

قال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (٦٤٩/١): هو كذاب ابن كذاب .

وفي نصب الراية للزيلعي (٢٤٣/١) قال ابن عدي :

هو متهم فيما يرويه، وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ يقول: سمعت مطيناً يقول: وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب، ابن كذاب، ابن كذاب . اهـ .

وفيه: عبید بن القاسم، قال الحافظ في التقریب: متروك كذبه ابن معين، واتهمه أبو

داود بالوضع .

وأخرج الدارقطني (٢٤٩/١) من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، نا إبراهيم

يعني: ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي عن جدي قال :

قال رسول الله ﷺ أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت

عفو الله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٦/١) من طريق إبراهيم بن زكريا به .
ورواه البيهقي في السنن (٤٣٥/١) وقال إبراهيم بن زكريا : هذا هو العجلي الضرير،
يكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالباطيل .
وقال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (٦٤٩/١): هو مجهول، والحديث الذي رواه
منكر .

وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالباطيل .
وسأل أحمد عن هذا الحديث: أول الوقت رضوان الله. فقال: من روى هذا !؟ ليس
هذا يثبت. اهـ. وقول ابن عدي انظره في الكامل (٢٥٦/١) .
وروى ابن عدي في الكامل (٧٧/٢) من طريق بقية، عن عبد الله مولى عثمان ابن
عثمان، حدثني عبد العزيز، حدثني محمد بن سيرين .
عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : " أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت
عفو الله " .

قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها
بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وعبد العزيز الذي ذكرنا في هذا
الإسناد لا يعرفان .

وروى من حديث علي بن أبي طالب، رواه البيهقي في المعرفة (٢٨٩/٢) :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن سهل
الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المزني، قال: حدثنا إبراهيم
بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي قال:
قال رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله .

قال البيهقي كما في تلخيص الحبير (٣٢٢/١) ح ٢٦٠ :
إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، قال الحافظ - يعني: على علته مع أنه
معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً .

قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما
الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

قلت : الأثر المقطوع رواه البيهقي (٤٣٦/١) من طريق أبي أويس، عن جعفر بن محمد
عن أبيه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله .

وجه الاستدلال :

قالوا : إن الرضوان من الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، فدل على أن الوجوب متعلق في أول الوقت. ويشكل عليه أنهم مع كونهم يرون وجوب الصلاة في أول الوقت، إلا أنهم يرون أن المصلي لا يأثم بتأخيرها إلى آخر الوقت لأنها تجب في أول الوقت وجوباً موقتاً .

ولذلك قال النووي في المجموع : قوله العفو إنما يكون للمقصرين " قوله للمقصرين " قد يستشكل من حيث إن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله مقصراً؟؟

وأجابوا بوجهين :

أحدهما : أنه مقصر بالنسبة إلى أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه.

والثاني : أنه مقصر بتفويت الأفضل، كما يقال : من ترك صلاة الضحى فهو مقصر، وإن لم يأثم ^(١) .

لكن يغني عن هذا الجواب أن الحديث لا تقوم به حجة، فلا يلزم الإجابة عليه .

دليل من قال : يجب القضاء إذا أدركت الحائض من الوقت مقدار ركعة .

(٢٨٠) استدلو بما رواه البخاري ، قال حدثنا عبد الله بن

(١) المجموع (٦٦/٣) .

يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة". وأخرجه مسلم (١).

وجه الاستدلال :

أن من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك وقت الصلاة، فأصبحت في ذمته، فيجب عليه قضاؤها (٢).

(١) البخاري (٥٨٠)، صحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) اختلف العلماء في المقصود بحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة" فقيل: المراد: فقد أدرك وقت الصلاة، وعليه فمن أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة فقد أدرك وقتها وكأنها وقعت أداء. وحملوا حديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة على حديث أبي هريرة من رواية عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" متفق عليه وسبق تخريجه قبل قليل. وقيل: المراد إدراك الجماعة، ويشهد له ما أخرجه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".

وكل من خرج الحديث عن ابن شهاب لم يقل: "مع الإمام" إلا يونس، واختلف عليه فيها. وسيأتي الكلام قريباً على ألفاظ حديث ابن شهاب.

وقيل: المراد بالصلاة الجمعة.

والجمعة داخلة في عموم الصلاة، ولذلك قال ابن خزيمة على رواية من أدرك من الجمعة ركعة قال هذا الخبر روي بالمعنى لا باللفظ، لأن النبي ﷺ إذا قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. انظر بتصرف يسير (صحيح ابن خزيمة (١٧٣/٣)).

وانظر شرح ابن رجب للبخاري (١٥/٥-١٦) وفتح الباري لابن حجر حديث (٥٨٠).

وحديث أبي هريرة: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" مداره على ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد رواه مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، وشعيب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن الهاد، كلهم روه عن الزهري بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .." زاد عبيد الله بن عمر: "فقد أدرك الصلاة كلها" فزاد كلمة: "كلها". والمعنى واحد.

ورواه يونس عن ابن شهاب واختلف على يونس فيه، فرواه ابن وهب عن يونس كما في مسلم (١٦٢-٦٠٧) وزاد كلمة: "مع الإمام" بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".

ورواه ابن المبارك عن يونس كما في مسلم (٦٠٧) وأبو عوانة (٨٠/٢) والدارقطني في العلل (٢٢٣/٩) من طريق عثمان بن عمر كلاهما عن يونس به كلفظ الجماعة بدون زيادة: "مع الإمام". فإن كان أحد من المتقدمين تكلم في زيادة يونس فإني أواقفه على أنها غير محفوظة وإلا أمسكت هيبة للصحيح.

ورواه معمر عن الزهري . ولم يضبطه، فتارة يرويه كرواية الجماعة وهي المحفوظة . وتارة بلفظ حديث عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وهذا اللفظ شاذ من رواية ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وثابت من رواية حديث عطاء بن يسار والأعرج، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة. ومن حكم بشذوذه الدارقطني في العلل (٢٢٢/٩)

فذكر أن المحفوظ عن معمر ما يوافق رواية الجماعة، وإليك تخريج مروياتهم بألفاظها. كما سبق أن ذكرت أن الحديث مداره على ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ويرويه عن ابن شهاب جماعة.

الأول : مالك عنه أخرجه الموطأ (١٠/١) والبخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦١-٦٠٧) والنسائي (٥٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١) وفي مشكل الآثار (٢٣٢٠)

وابن حبان (١٤٨٣) . والبغوي في شرح السنة (٤٠٠) ولفظه : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الثاني : سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب به .

أخرجه الحميدي (٩٤٦) وأحمد (٢٤١/٢) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) وابن ماجه (١١٢٢) والدارمي (١٢٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢١) والبغوي في شرح السنة (٤٠١) . بمثل حديث مالك .

الثالث : الأوزاعي عن الزهري به .

أخرجه مسلم (٦٠٧) والنسائي (٥٥٥) والدارمي (١٢٢٠) وأبو عوانة (٨١/٨٠/٢) وابن خزيمة (١٨٤٩) والبيهقي (٢٠٢/٣) بلفظ " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " .

الرابع : عبيد الله بن عمر عن الزهري .

عند أحمد (٣٧٥/٢) ومسلم (٦٠٧) والبيهقي (٣٧٨/١) وزاد عبيد الله " فقد أدركها كلها " .

الخامس : شعيب عن الزهري . أخرجه أبو عوانة (٨٠/٢) بلفظ " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " ولا فرق بينه وبين رواية مالك إلا بتقديم "من الصلاة" لفظ مالك : " من أدرك ركعة من الصلاة ... ولفظ شعيب والأوزاعي " من أدرك من الصلاة ركعة " وقد ترجم البخاري بلفظ " من أدرك من الصلاة ركعة " وساق حديث مالك : باب من أدرك ركعة من الصلاة " قال الحافظ في الفتح (٢٥١/٢) وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا قد ورد من وجه آخر، بذلك اللفظ المغاير فله دره ما أكثر اطلاعه .

السادس : إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به رواه أبو عوانة بلفظ مالك (٨١/٢) .

السابع : معمر عن ابن شهاب به .

رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، تارة يوافق رواية الجماعة كما في المصنف (٣٣٦٩) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١٧١/٢٧٠/٢) بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

وبهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة (١٧٣/١٧٢/١) من طريق محمد بن مهمل، ثنا عبد

دليل الحنابلة على أن المرأة الحائض إذا أدركت من الصلاة قدر تكبيرة الإحرام وجب عليها القضاء . الدليل الأول :

(٢٨١) استدلووا بما رواه البخاري ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال :
حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ: " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع
الشمس فليتم صلاته " (١) .

الرزاق به ، وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر بلفظ : " من أدرك من العصر ركعة قبل أن
تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " .
كما في مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٤) وعنه أحمد (٢٥٤/٢) وبهذا اللفظ أخرجه ابن
الجارود في المنتقى (١٥٢) حديثاً محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق به .

والعهدة ليست على عبد الرزاق، بل على شيخه، لأنه قد أخرجه أحمد (٢٦٠/٢) عن
عبد الأعلى عن معمر به بذكر العصر والفجر وكذا أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق
معتمر عن معمر به . وقد نقلنا قريباً عن الدارقطني أنه قال: " بأن المحفوظ عن معمر حديثه
من أدرك ركعة من الصلاة " وقد أخرجه مسلم (٦٠٧) عن ابن المبارك عن معمر وغيره عن
الزهري بمثل حديث مالك .

وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٥/٥) : " والمحفوظ عن الزهري في حديثه " من
أدرك ركعة من الصلاة " .

الثامن : يونس عن الزهري .

خرجتها في أول الكلام وذكرت أنه زاد فيها عند مسلم " من أدرك ركعة من الصلاة
مع الأمام فقد أدرك الصلاة " .

(١) صحيح البخاري (٥٥٦) .

الدليل الثاني :

(٢٨٢) ما رواه مسلم، قال رحمه الله : حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : حدثنا عروة عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " والسجدة إنما هي الركعة ^(١).

وجه الاستدلال :

قول الرسول ﷺ: "إذا أدرك أحدكم سجدة " أي مقدار سجدة " وذكر السجدة أشار إلى إدراك مثلها أي إدراك جزء من الوقت ولو بمقدار تكبيرة الإحرام.

والصحيح أن المراد بالسجدة هي الركعة لما يلي :

أولاً : لأن الزهري قد رواه عن أبي سلمة به بلفظ، " من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة " وسبق تخريجه.

ورواه جماعة عن أبي هريرة بلفظ : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ... الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه قبل قليل .

وثانياً: قال القرطبي: " أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة " اهـ ^(٢).

(١) صحيح مسلم (٦٠٩) .

(٢) المفهم (٢٢٧/٢).

قلت : وقد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة .
 (٢٨٣) فقد روى البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا مسدد قال :
 حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر
 قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب،
 وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء
 ففي بيته ^(١) . وأخرجه مسلم ^(٢) .

(٢٨٤) وروى مسلم أيضاً، قال رحمه الله : حدثنا أبو كريب،
 حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة
 مولى عقيل، حدثه أن أم هانئ حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قصة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفيه : " ثم قام
 فصلى ثمان سجداً وذلك ضحى " ^(٣) .

والمراد : ثمان ركعات ... والأمثلة في هذا كثيرة .

**دليل من قال : يجب القضاء إذا كان الباقي من الوقت حين
 حاضت لا يتسع لفعل الصلاة وإلا فلا يجب .**

الدليل الأول :

قالوا : بأن الصلاة : لا يجب فعلها في أول الوقت وإذا حاضت
 المرأة ولم يجب عليها بعد فعل الصلاة، لم يجب عليها القضاء ؛ لأنه إذا

(١) صحيح البخاري (١١٧٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩) .

(٣) (٣٣٧ - ٧٢) .

كان قد أذن لها في التأخير، فما ترتب على المأذون غير مضمون ، ولكن إذا بقي من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فقط فقد أوجب عليها فعل الصلاة. فإذا كان الباقي من الوقت لا يتسع لفعل الصلاة فقد استقرت في ذمتها فوجب عليها القضاء إذا حاضت.

الدليل الثاني :

أن هذا يقع كثيراً في نساء الصحابة، ولو كان يجب على المرأة القضاء، لأمرها الرسول ﷺ ولو أمرها لنقل ، فلما لم ينقل علم أن القضاء ليس بواجب .

(٢٨٥) وقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" (١) .

ورواه مسلم بأطول منه (٢) .

استدل به البيهقي رحمه الله (٣) . على مسألتنا هذه وهذا ذهاب منه إلى أنه لا يرى وجوب القضاء على الحائض إذا حاضت في وقت الصلاة وهذا القول هو الراجح ، والله أعلم .

(١) (٧٢٨٨)

(٢) صحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٣٨٨/١)

المبحث السادس

في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة

يطلق الفقهاء على هذه المسألة " زوال المانع " بينما يسمون التي قبلها "حدوث المانع" وزوال المانع يشمل الحائض والنفساء إذا طهرتا، ويشمل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والصبي إذا بلغ. والكافر إذا أسلم وأمثالهم .

وقد اختلف الفقهاء في الحائض والنفساء إذا طهرتا .

فقييل : إذا طهرت المرأة من الحيض وأدركت من الصلاة قدراً يسع الغسل وتكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وحدها ولا تقضي معها ما يجمع إليها. فإن أدركت من الصلاة مقداراً لا تستطيع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا إذا كانت عادتھا انقطعت لعشر أيام (أكثر الحيض عندهم) فإنها إذا أدركت من الوقت شيئاً قليلاً أو كثيراً، وجبت عليها تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن وهذا مذهب الحنفية ^(١) .

وقيل : إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر، أو ثلاث في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر .
وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي

(١) المبسوط (١٥/٢) شرح فتح القدير (١٧١/١)، الأصل - محمد بن الحسن الشيباني

أقل من ركعة سقطت الظهر والعصر.

وإن طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وجب عليها المغرب والعشاء، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء .

وإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصبح وإلا سقطت .

وهذا مذهب المالكية ^(١) ، ومذهب الشافعي في القديم ^(٢) .

وقيل يجب عليها فعل الصلاة إذا أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة.. وهو قول للشافعية ^(٣) ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل : إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة ، فإن كانت الصلاة هي العصر أو العشاء وجبت مع العصر الظهر، ومع المغرب العشاء وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية ^(٥) .

^(١) منح الجليل (١٨٧،١٨٦/١) ، الشرح الصغير (٢٣٥،٢٣٤/١) ، أسهل المدارك (١٥٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٨٣،١٨٢/١) ، مواهب الجليل ، حاشية الخرشي (٢١٩/١) ، (٢٢٠) .

^(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٦٨/٣) .

^(٣) انظر المراجع السابقة .

^(٤) الإنصاف (٤٣٩/١) ، الفروع (٣٠٦/١) ، المبدع (٣٥٠/١) .

^(٥) روضة الطالبين (١٨٧،١٨٦/١) ، مغني المحتاج (١٣٠/١) ، نهاية المحتاج

(٣٩٥،٣٩٤/١) ، المجموع (٦٩/٣) .

قال النووي: باتفاق الأصحاب ^(١) ، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٢) .

دليل من قال : تجب الصلاة على الحائض إذا طهرت وقد أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام .

(٢٨٦) استدلو بما رواه البخاري، قال رحمه الله حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " ^(٣) .

ورواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ^(٤) .
وقد أجمت في المسألة السابقة بأن المراد بالسجدة الركعة، ودللت على ذلك من السنة فارجع إليه إن شئت .

دليل من قال : تجب الصلاة على الحائض إذا طهرت وقد أدركت من الوقت مقدار ركعة .

(٢٨٧) استدلو بما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن

^(١) انظر المجموع (٦٩/٣) .

^(٢) المحرر (٢٨/١)، الإنصاف (٤٣٩/١)، الفروع (٣٠٦/١)، البدع (٣٥٠/١) ،

الكافي (٩٤/١) ، كشف القناع (٢٥٩/١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٦) .

(٤) (٦٠٩) .

سعيد، وعن الأعرج يحدثونه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (١) .

وأخرجه مسلم (٢) : حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك

به .

**دليل من قال: إذا طهرت في وقت العصر وجب أن تصلي معه الظهر أو طهرت في وقت العشاء صلت معه المغرب .
الدليل الأول :**

(٢٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرني جدي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء (٣) .

[إسناده ضعيف] (٤) .

(١) صحيح البخاري (٥٧٩) .

(٢) (١٦٣-١٦٨) .

(٣) المصنف (١٢٣/٢) رقم ٧٢٠٤ .

(٤) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٤٤/١) ح ٢٨٢: مولى عبد الرحمن بن عوف لم يعرف حاله، واختلف على محمد بن عثمان المخزومي، فرواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢). ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٣/٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرني جدي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف .

الدليل الثاني :

(٢٨٩) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم، عن يزيد،
عن مقسم، عن ابن عباس قال :

إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل
الفجر صلت المغرب والعشاء ^(١) .

ورواه ابن المنذر ^(٢) من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به،
واللفظ لابن المنذر .

[إسناده ضعيف] ^(٣) .

الدليل الثالث :

قالوا : بأن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى في

ورواه البيهقي في المعرفة (٢١٧/٢) من طريق الداروردي، عن محمد بن عثمان بن عبد
الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
عوف، فذكر بدلاً من جدته جده، والإسناد على كل ضعيف، لأن مداره على مولى عبد
الرحمن بن عوف .

(١) (١٢٣/٢) رقم ٧٢٠٦

(٢) في الأوسط (٢٤٣/٢)

(٣) فيه يزيد بن أبي زياد، في التقريب ضعيف، كبير، فتغير، وصار يتلقن، وكان
شيعياً، واختلف على يزيد بن أبي زياد، فرواه هشيم وأبو عوانة عنه عن مقسم، عن ابن عباس
كما تقدم .

ورواه البيهقي (٣٨٧/١) من طريق ليث بن ابي سليم، عن طاووس وعطاء عن ابن

عباس، وليث ضعيف، وقد تغير .

حق المذنور كالمسافر ونحوه فهؤلاء مثلهم من أهل الأعذار فإذا أدرك العصر فقد أدرك الظهر، وإذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب .

وقد قال بهذا القول جماعة من التابعين منهم عطاء ^(١)، وطاووس ^(٢)، ومجاهد ^(٣)، وإبراهيم النخعي ^(٤)، والحكم ^(٥) . وهذا القول ضعيف .

أولاً : لعدم الدليل الموجب لقضاء الصلاتين، فلو كانت تدرك الظهر بطهارة الحائض في وقت العصر لبينه النبي ﷺ ولو بينه لنقل إلينا. فلما لم ينقل علم أن ذلك لا يجب. وما ورد عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس لا يثبت عنهما كما قرأت.

ثانياً : أن هذا القول مخالف للسنن الصريحة من حديث أبي هريرة: " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " وهو متفق عليه وسبق تخريجه ولو كانت تدرك الظهر لقال : فقد أدرك العصر والظهر.

(١) المجموع (٦٨/٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢) ٧٢٠٧، ٧٢١٠، وعبد الرزاق (١٢٨١) من طرق عنه بسند صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٢٣/٢) ٧٢٠٧ بأسانيد صحيحة عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) رقم ٧٢٠٧ بسند صحيح عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم، فهذا سند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١) رقم ٧٢٠٩ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢٤/١) ٧٢١١ بسند صحيح .

وثالثاً : أنه مخالف للقياس . فلو أنه أدرك ركعة من صلاة الظهر . ثم وجد مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط ، مع أن وقت الظهر وقت لها ، وللعصر عند العذر والجمع فما الفرق بين المسألتين ؟؟
 رابعاً : قد بينا الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة التي مرت عليها وهي حائض لحديث عائشة في مسلم^(١) . " وكنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ، ولو أنها صلت صلاة الظهر وقد خرج وقتها وهي حائض لكانت مأمورة بقضاء بعض الصلاة وهي حائض .

دليل المالكية على أن المرأة إذا طهرت وقد أدركت من الوقت ما يسع خمسر ركعات للحاضر أو ثلاث للمسافر وجبت عليها صلاة الظهر والعصر .

قالوا : لا بد أن يدرك من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى كلها ، وهي أربع ركعات في الحضر ، وركعتان في السفر ، ويدرك ركعة من الصلاة : الثانية التي هي العصر ، فيصير مجموع عدد الركعات خمس في الحضر ، وثلاث في السفر .

وعللوا ذلك بأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين ، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما ، وإدراك ركعة من الأخرى^(٢) .

وإذا طهرت قبل الفجر فلا بد من إدراك أربع ركعات ، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ولا فرق في المسألة هذه بين المقيم والمسافر ، لأن

(١) (٦٩-٣٣٥) .

(٢) المجموع (٣/٦٨) .

المغرب لا تقصر.

وهذا القول مبني على أن وقت العصر وقت لها وللظهر في حال العذر، وكذا وقت العشاء والمغرب، وقد بينت ضعف هذا القول في القول الذي قبل هذا .

والراجح من هذه الأقوال أن الحائض إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة ، فقد أدركت الصلاة ، والسنة صريحة في هذا ، والمقصود بالركعة ليس بمجرد ركوع ، بل ركعة كاملة بقيامها وسجودها . والله أعلم .

المبحث السابع

هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت .

إذا طهرت الحائض في وقت صلاة، وأخذت في غسلها، فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة، هل يجب عليها قضاء تلك الصلاة . أو لا تجب عليها تلك الصلاة باعتبار أن تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة .

فقييل : إن الفراغ من الطهارة شرط . فإذا لم تتمكن من الغسل والوضوء حتى خرج الوقت ، فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة . وهذا مذهب المالكية ^(١)، وقول في مذهب الشافعية ^(٢) ، واختاره ابن حزم ^(٣) .

وقيل : تجب عليها الصلاة، سواء كان الوقت يتسع للطهارة أم لا . وهو مذهب الحنابلة ^(٤) ، وقول في مذهب الشافعية ^(٥) . وهو

^(١) منح الجليل (١٨٧،١٨٦/١) الشرح الصغير (٢٣٥،٢٣٤/١)، أسهل المدارك (١٥٨/١)، حاشية الدسوقي (١٨٣،١٨٢/١)، مواهب الجليل ، حاشية الخرشبي (٢٢٠،٢١٩/١) .

^(٢) المجموع (٦٧/٣) . المهذب (٦٠/١) ، روضة الطالبين (١٨٧،١٨٦/١)، مغني المحتاج (١٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٩٥،٣٩٤/١) .
^(٣) المحلي (مسألة : ٢٥٩) .

^(٤) الإنصاف (٤٤٢/١) المبدع (٣٥٤/١) ، المغني (٤٦/٢) .

^(٥) المجموع (٦٧/٣) . المهذب (٦٠/١) ، روضة الطالبين (١٨٧،١٨٦/١)، مغني المحتاج (١٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٩٥،٣٩٤/١) .

الراجع .

دليل من اشترط مع أدراك الركعة زمناً يمكن فيه فعل الطهارة من الاغتسال ونحوه .

قال ابن حزم : " فإن طهرت في آخر وقت للصلاة بمقدار ما لا يمكن الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة بل ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي وأصحابنا " .

ثم قال : " برهان صحة قولنا أن الله عز وجل لم يبيح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله للصلاة أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور، وفي الوقت بقية، فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها " (١) .

دليل من لم يشترط زمن الطهارة ويكتفي بإدراك زمن يتسع لركعة كاملة .

الدليل الأول :

أن الأحاديث لم تتعرض لاشتراط الطهارة ، وما ورد مطلقاً يجب العمل به على اطلاقه ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل .
(٢٩٠) فقد روى البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة

(١) المحلى (مسألة ٢٥٩)

فقد أدرك الصلاة .

الدليل الثاني :

قالوا : " إذا طهرت الحائض في وقت صلاة، وأخذت في غسلها، فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، لأنها في وقتها غير حائض وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه أو غسله حتى فاته الوقت. وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها، لأن شغلها بالاعتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضاً، فإذا طهرت كالجنب، لزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه (١) .

وهذا هو الراجح، كما قالوا إذا طهرت قبل الصبح، ثم صامت واغتسلت بعد طلوع الصبح صح صومها، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة إن شاء الله في فصل مستقل .

(١) فتح البر ترتيب التمهيد (٤/١١٧) .

الفصل الثالث

أحكام الحائض من حيث الصوم

وفيه مباحث :

المبحث الأول

يحرم على الحائض فعل الصوم

ويجب عليها القضاء إذا طهرت

(٢٩١) روى عبد الرزاق ، قال : عن معمر عن الزهري قال :
الحائض تقضي الصوم . قلت : عن من ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه ،
وليس في كل شيء نجد الإسناد .

أما تحريم فعل الصوم :

(٢٩٢) ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا سعيد بن أبي
مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد - هو ابن أسلم
- عن عياض ابن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على
النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن ؛ فإنني أريتنكم أكثر أهل النار .
فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما
رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .
قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله . قال : أليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان
عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك

من نقصان دينها . ورواه مسلم ^(١) .

(٢٩٣) وحديث ابن عمر في مسلم ، وفيه : " وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين " ^(٢) .
وانظر الحديث كاملاً في الفصل الذي قبل هذا .

وأما وجوب القضاء :

(٢٩٤) فقد روى مسلم ، قال : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عاصم ، عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ^(٣) .

ورواه البخاري من طريق قتادة عن معاذة به بنحوه ^(٤) .

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب قضاء الصوم ^(٥) . وقد نقل الإجماع أيضاً طائفة من العلماء . انظر النقول عنهم في المسألة التي قبلها .

(١) صحيح البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

(٢) صحيح مسلم (٧٩) .

(٣) صحيح مسلم (٦٩_٣٣٥) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢١) .

(٥) في الأوسط (٢/٢٠٣) .

المبحث الثاني

إذا ظهرت الحائض في نهار رمضان فهل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟

قيل : يجب عليها الإمساك بقية الصوم، ويجب عليها القضاء .
وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٢) .
وقيل : لا يجب عليها الإمساك بقية يومها وعليها القضاء .
وهو مذهب المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، ورواية في مذهب
الحنابلة ^(٥) .

وقال بعض الشافعية : يستحب لها إخفاء الإفطار ، لئلا تتعرض
إلى التهمة والعقوبة ^(٦) .

أدلة القائلين بوجوب الإمساك . الدليل الأول :

قالوا : إنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد

(١) المبسوط (٥٧/٣) مراقي الفلاح (ص:٢٤٨)، حاشية رد المحتار (٤٠٨/٢) ،
شرح فتح القدير (٣٧١/١) ، البناء العيني (٧١٤/٣) .

(٢) الكافي (٣٤٦/١) ، المبدع (١٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/١) ، المقنع
(ص: ٦٣) ، المحرر (٢٢٧/١) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/١) ، الشرح الصغير (٦٨٩/١) ،
وقال: ولا يندب لها الإمساك . التفريع (٣٠٥/١) ، أسهل المدارك (٢٦٥/١) .

(٤) المهذب (١٨٤) ، المجموع (٢٥٦/٦) .

(٥) المغني (٣٨٨/٤) ، المبدع (١٣/٣) .

(٦) المهذب (١٨٤/١) ، شرح روض الطالب (٤٢٤/١) .

الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية . فمن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار والقضاء ^(١) .

الدليل الثاني :

أنها أبيع لها الفطر ، عندما كان السبب موجوداً ، فإذا زال السبب المبيح وجب عليها الإمساك .

الدليل الثالث :

أن الإمساك حق للوقت ؛ لأنه وقت معظم .

الدليل الرابع :

أن كل من أدرك جزءاً من وقت العبادة لزمته تلك العبادة ، فمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وكذلك من أدرك جزءاً من وقت الصيام لزمه الإمساك ^(٢) .

الدليل الخامس :

قالوا : لو أكلت ولا عذر لها اتهمها الناس ، والتحرز من مواضع التهم واجب .

دليل من قال : لا يجب عليها الإمساك .

الدليل الأول :

(٢٩٥) ما رواه ابن أبي شيبه ، قال رحمه الله : حدثنا وكيع ،

^(١) المغني (٣٨٨/١) بتصرف يسير ، ومنار السبيل (٢٢٣/١) . المبسوط (٥٨/٣) .

^(٢) المبسوط (٥٨/٣) .

عن بن عون، عن ابن سيرين ، قال : قال عبد الله :

من أكل أول النهار فليأكل في آخره .

[إسناده صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من عبد الله] ^(١) .

الدليل الثاني :

قال ابن حزم : لا يختلف المخالفون لنا في أن التي طهرت من الحيض والنفاس والقادم من السفر، والمفريق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم، وعليهم قضاؤه، فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلاً، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً، ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه ^(٢) .

الدليل الثالث :

إذا كان يجوز لها الأكل في أول النهار ظاهراً وباطناً بغير شبهة ، جاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام .

الدليل الرابع :

الصوم : هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة ، فإذا كان كذلك لم ينطبق على الحائض التي طهرت في أثناء اليوم ، ولم يعتبر فعلها صوماً شرعاً ، فلا معنى لإمساكها .

الدليل الخامس :

قالوا : إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة ، بدليل أن أوله يفسد

^(١) المصنف (٢٨٧/٢) رقم ٩٠٤٤ .

^(٢) المحلى (مسألة ٧٦٠) .

بفساد آخره ، فلا يجوز أن يكون آخر العباداة واجباً ، وأولها غير واجب ، كالصلاة الواحدة ^(١) .
والراجع من هذه الأقوال القائل بأنه لا يجب عليها الإمساك .

^(١) الاشراف (٢٠٧/١) .

المبحث الثالث في المرأة تطهر قبل الفجر ، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

إذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً ، ونوت الصيام ، وأخرت الغسل إلى طلوع الصبح ، فهل يصح صومها ذلك اليوم .

اختلف العلماء في ذلك .

ف قيل : إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها ، وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل لم يصح صومها ^(١) .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره من المالكية عبد الملك ، ومحمد بن مسلمة ^(٢) .

^(١) إلا أن الحنفية يستنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم (عشرة أيام) أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعون يوماً) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي ، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل . ووجهه : أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم ، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام ، أو انقطع النفاس لدون أربعين يوماً ، فإن مدة الاغتسال محسوبة من الحيض والنفاس ، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال " انظر بدائع الصنائع (٨٩/٢) وقال في شرح فتح القدير (١٧١/١) : " واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة ، وإن كان تمام عاداتها ، بخلاف الانقطاع للعشرة " اهـ .

^(٢) انظر المعونة على مذهب مالك (٤٨١/١) ، التفريع (٣٠٩،٣٠٨/١) . الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣٢٦/٢) . والموجود في تفسير القرطبي منسوباً لعبد الملك بأنه إذا

وقيل : صيامها صحيح . وهو مذهب الجمهور ^(١) .

وقيل: لا يباح الصيام مطلقاً حتى تغتسل. وهو قول في مذهب الحنابلة ^(٢) ، وحكي قولاً للأوزاعي ^(٣) .

دليل الجمهور على صحة صومها .

الدليل الأول :

من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ الآن باسروهن وابتغوا ما

طهرت قبل الفجر ، ولم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقاً . بينما الموجود في التفريع التفصيل: إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ففطرت ، فلم تغتسل ، ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها . وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله .

^(١) المدونة (٢٠٧/١) وفيه : " وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من

رمضان، قال : إن رأتها قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر ، وصيامها مجزئ عنها " .

وقال الخرخشي (٢٤٧/٢) يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر ، وإن كان

ذلك بلحظة ، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر ، بل ولو لم تغتسل أصلاً ، فقله في المدونة : "

فاغتسلت " لامفهوم له ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً فيه ، بخلاف الصلاة " الخ كلامه

رحمه الله . وانظر مختصر خليل (ص : ٧١) ، والمعونة على مذهب مالك (٤٨١/١) ، التفريع

(٣٠٩،٣٠٨/١) . الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣٢٦/٢) ونسبه قولاً للجمهور .

وقال ابن المنذر في الإقناع (١٩٤/١) : " وإذا أصبح المرء جنباً ، أو كانت امرأة حائضاً

فطهرت آخر الليل ، ثم أصبحت صائمين يغتسلان " أي وصيامهما صحيح .

^(٢) الإنصاف (٣٤٩/١) المبدع (٢٦٢/١) .

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٢) . ونسبه ابن قدامة في المغني (٣٩٣/٤) قولاً

للأوزاعي ، والحسن بن حيّ ، وعبد الملك بن الماجشون ، والعبدي .

كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر ، علم أن الغسل إنما يكون بعده^(٢) .

الدليل الثاني :

(٢٩٥م) ما رواه مسلم، قال رحمه الله : حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - وهو بن الحارث - عن عبدربه، عن عبدالله بن كعب الحميري ، أن أبا بكر حدثه ، أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً ، أيصوم ؟ فقالت :

كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ، لا من حلم ، ثم لا يفطر ، ولا يقضي .

وفي رواية : يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصوم^(٣) .

الدليل الثالث :

(٢٩٦) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله : حدثني محمد بن حاتم ،

(١) البقرة آية (١٨٧) .

(٢) المغني (٤/٣٩٣) .

(٣) رواه مسلم (١١٠٩) .

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج (ح) .

وحدثني محمد بن رافع - واللفظ له - حدثنا عبد الرزاق بن همام ،
أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن
أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقص ، يقول في
قصصه :

من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن
الحارث لأبيه ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى
دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما ، فسألهما عبد
الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً
من غير حلم ، ثم يصوم . قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ،
فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت
إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول . قال : فجننا أبا هريرة
وأبوبكر حاضر ذلك كله - قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو
هريرة : أهما قالتاه لك . قال : نعم قال : هما أعلم ، ثم رد أبو
هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة :
سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال : فرجع أبو
هريرة عما كان يقول في ذلك . قلت لعبد الملك : أقالنا في رمضان .
قال : كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . رواه البخاري
ومسلم ، واللفظ لمسلم ^(١) .

(١) مسلم (١١٠٩) ، والبخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) .

وجه الاستدلال من الحديثين :

يؤخذ منهما أنه إذا كان وجوب الغسل من الحدث الأكبر لا يفسد الصوم ، لم يفسد من الحائض إذا طهرت من الدم . لأن كلاً منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء . فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث ، وبقيت طهارتها من الحدث ، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل كالجنب تماماً ، وصفة الغسل فيهما واحدة كما بينا في صفة الغسل . فيكون حكمهما واحداً . والله أعلم .

دليل القائلين لا يصح صومها مطلقاً حتى تغتسل قبل الفجر .

قالوا : حدث الحيض يمنع الصوم ، وإذا أصبحت وهي لم تغتسل فيومها يوم فطر ؛ لأنها في بعضه غير طاهرة ، وليست كالجنب ؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحيضة تنقضه .

وأجاب ابن قدامة بقوله : " ما ذكروه لا يصح ، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً ، وإنما عليها حدث موجب للغسل ، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض ^(١) .

دليل القائلين بأنه يشترط أن تطهر من الحيض في وقت يمكنها فيه الغسل .

دليل القائلين : بأنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن

(١) المغني (٤/٣٩٣) .

كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يصح صومها ، ويومها يوم فطر، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة هل يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل حتى تكون الصلاة واجبة في ذمتها ، أو يكفي أن تدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام ، أو مقدار ركعة ، على الخلاف المعروف ، ولا مدخل فيه لوقت الغسل ، وقد سقت دليل كل قول في مسألة مستقلة ، فارجع إليه إن شئت غير مأمور . والله أعلم .

المبحث الرابع

إذا أفطرت المرأة بالجماع

ثم نزل الحيض في ذلك اليوم هل تسقط الكفارة

إذا جامع الرجل امرأته في رمضان ، وهي طاهرة ، وكان ذلك برضاها ، ثم نزل عليها دم الحيض في نفس اليوم ، فهل تجب عليها الكفارة أو تسقط .

في ذلك خلاف بين العلماء

فقييل : لا كفارة عليها. وهو مذهب الحنفية ^(١)، وقول في مذهب الشافعية ^(٢).

وقيل : تجب عليها الكفارة . وهو مذهب المالكية ^(٣) ،

^(١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٣١)، شرح فتح القدير (١/٣٣٧) . المبسوط (٣/٧٥).

^(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/٣٧٩) : " ولو طرأ جنون أو موت أو حيض ، فقولان: أظهرهما السقوط . والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع لزمته الكفارة . وانظر المجموع (٦/٣٤٠) .

^(٣) قال في الخرشي (٢/٢٥٧) " ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام ، أو في كل أربعة أيام مثلاً ، فأصبح في اليوم الذي تأتيه فيه مفطراً ، ثم أن الحمى أتته في ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة ، ولا يعذر في ذلك ، ومثله من عادته الحيض في يوم معين ، فأصبحت في ذلك اليوم طاهرة ، فأفطرته ، ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم ، أي فعلها الكفارة . الخ كلامه .

والمالكية يوجبون الكفارة على من أفطر عامداً من غير جماع ، فإذا كانت الكفارة تجب على امرأة غلب على ظنها أنها تمحيض في ذلك اليوم ، فأفطرت قبل نزوله ، وجبت عليها الكفارة ، فوجوبه على امرأة جامعته زوجها وهي صائمة ، ولا تتحرى الحيض، ثم حاضت،

والحنابلة^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٢)، واختاره زفر من الحنفية^(٣).

دليل الحنفية على سقوط الكفارة .

قالوا : الحيض ينافي الصوم ، وصوم واحد لا يتجزأ ، فتقرر المنافي في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله^(٤) .

فلما خرج هذا اليوم عن كونه مستحقاً ، فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، كصوم المسافر ، أو كما لو قامت البينة على أنه من شوال^(٥) .

دليل الجمهور على وجوب الكفارة .

قال ابن قدامة : أنه معنى - يعني الحيض - طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر^(٦) .

وجوبه في هذه الصورة أولى . والله أعلم وانظر حاشية الدسوقي (٥٣٢/١) ويستثنون في وجوب الكفارة امرأة أفطرت في الجماع ، ثم تبين أنه يوم عيد ، أو أفطرت ، ثم تبين لها أن الحيض أتاها قبل فطرها ، فهنا لا يوجبون الكفارة في هذه الصورة . وانظر أسهل المدارك (٢٦١/١) .

^(١) كشف القناع (٣٢٦/٢) قال : " ولو جامع - وهو صحيح - ثم جن أو مرض أو حاضت المرأة أو نفست المرأة بعد وطئها لم تسقط الكفارة "

^(٢) روضة الطالبين (٣٧٩/١) .

^(٣) المبسوط (٧٥/٣) .

^(٤) الأوسط (٧٦/٣) .

^(٥) المغني (٣٧٨/٤) .

^(٦) المغني (٣٧٨/٤) .

وأجاب ابن قدامة عن القياس على المسافر ومن تبين أنه في شوال

بقوله :

" والوطء في صوم المسافر ممنوع ، وإن سلم فالوطء لم يوجب أصلاً ، لأنه وطء مباح في سفر أبيح الفطر فيه ، بخلاف مسألتنا ، وكذا إذا تبين أنه من شوال ، فإن الوطء غير موجب ؛ لأننا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان " ^(١) .

^(١) المرجع السابق ، ونفس الصفحة .

الفصل الرابع في أحكام الحائض من حيث المسجد

وفيه مباحث :

المبحث الأول في خلاف العلماء في المكث في المسجد

فقييل : لا يجوز للحائض المكث فيه .

وهو مذهب أبي حنيفة ^(١) ، ومالك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) .

وقيل : يجوز للحائض المكث فيه .

وهو مذهب داود وابن حزم ^(٥) ، واختيار المزني ^(٦) .

أدلة الجمهور القائلين بالمنع .

الدليل الأول :

(٢٩٧) ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا موسى بن

(١) البحر الرائق (٢٠٥/١) ، شرح فتح القدير (١٦٥/١) ، البناية (٦٣٦/١) ، تبيين

الحقائيق (٥٦/١) .

(٢) التفريع لابن الجلاب (٢٠٦/١) ، المعونة (١٨٦/١) ، منح الجليل (١٧٤/١) ،

حاشية الدسوقي (١٧٣/١، ١٧٤) ، مواهب الجليل (٣٤٧/١) ، الشرح الصغير (٣١٢/١) .

(٣) المهذب (٤٥/١) ، المجموع (١٥٦/٢) ، الوسيط الغزالي (٤١٣/١) ، مغني

المحتاج (١٠٩/١) ، الحاوي الكبير (٣٨٤/١) .

(٤) المغني (٢٠٠/١) ، كشاف القناع (١٩٧/١) ، المبدع (٢٦٠/١) .

(٥) المحلى (مسألة ٢٦٢) .

(٦) المجموع (١٦٠/٢) .

إسماعيل ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أم عطية ،
قالت :

أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ، وذوات الخدور فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امرأة:
يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : لتلبسها صاحبها من
جلبابها ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمر الحيض ، أن يعتزلن المصلى والمراد به مكان
الصلاة ، فهذا نص في منع الحائض من الدخول في المسجد .

ورد عليهم بأقوال منها :

قيل : إن الأمر باعتزال الحيض المصلى ليس للوجوب ، بل هو
للندب ، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، ونسب ابن
حجر هذا القول للجمهور ^(٢) .

والأصل أن أمر الرسول ﷺ باعتزال الحائض المصلى للوجوب ،
ولا يصرف للندب إلا لقرينة ، وأما قولهم إن مصلى العيد ليس بمسجد
فهذه مسألة محل نزاع ^(٣) ولا يكفي هذا صارفاً للأمر من الوجوب إلى

(١) صحيح البخاري (٣٥١) ، رواه مسلم (٨٩٠) .

(٢) الفتح (٣٢٤) .

(٣) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١٤١/٢) : " قد قيل : بأن مصلى العيدين

مسجد ، فلا يجوز للحائض المكث فيه ، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا ، منهم ابن أبي موسى

الندب .

وقيل : إن اعتزال الحيض المصلى إنما هو حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ثم يختلطن بهن، ورجحه ابن رجب ^(١) . وهذا الافتراض لا دليل عليه من اللفظ ، فإن الأمر باعتزال المصلى مطلق وليس مقيداً بحال الصلاة ، وتقييد ما أطلقه الرسول ﷺ لا يجوز إلا بدليل .

وقيل : المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها لدليلين :

(٢٩٨) الأول : أن مسلماً أخرجه ^(٢) حدثنا عمرو الناقد ،

حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين :

عن أم عطية . قالت : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن

في الفطر والأضحى العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، فأما

الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . قالت : يا

رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من

جلبابها " ^(٣) .

في "شرح الخرقى ، وهو أيضاً أحد الوجهين للشافعية " .

ثم قال أيضاً : " وقيل : إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة ، في

حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات ... الخ كلامه رحمه الله " .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٤٢/٢) .

^(٢) صحيح مسلم (١٢-٨٩٠) .

^(٣) الحديث رواه محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية :

فقد رواه أيوب كما في البخاري (٩٧٤،٣٢٤) ومسلم (١٠-٨٩٠) ، ويزيد بن

فقال : " يعتزلن الصلاة " ، فعلم أن المراد باعتزال المصلى ، الصلاة نفسها .

الثاني : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بالفضاء ، وليس بالمسجد ، فإذا طلب منهن اعتزال المصلى علم أن المراد الصلاة .
وحتى لا يقطع الحيض صفوف الطاهرات ، طلب منهن أن يكن خلف الصفوف .

(٢٩٩) فقد رواه البخاري ، من طريق عاصم الأحول عن حفصه ، عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .
هذا لفظ البخاري ، وأخرجه مسلم عدا قوله : " يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " فقد انفرد بها البخاري ^(١) .

وكون الحيض خلف الناس لا يلزم منه أن يكن خارج المصلى .

إبراهيم كما عند البخاري (٣٥١) ، وابن عون كما في البخاري (٩٨١) ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية بالأمر باعتزال المصلى . لم يختلف على محمد في ذكر المصلى .
وروته حفصة عن أم عطية ، واختلف على حفصة في لفظه .. فرواه عنها أيوب كما في البخاري (٩٨٠) بالأمر باعتزال المصلى كما هي رواية محمد بن سيرين .
ورواه عاصم الأحول عنها ، كما في البخاري (٩٧) ، ومسلم (٨٩٠) وفيه : " أن يكن خلف الناس " .

ورواه هشام ، عن حفصة بالأمر باعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (٨٩٠) والله أعلم .

^(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠/١١) .

والحقيقة أن هذا الحديث محتمل ، فيحتمل أن الأمر باعترال المصلي المقصود به الصلاة ... كما ورد عند مسلم .
ويحتمل أن النهي عن الصلاة المراد به المصلي ، ومع الاحتمال لا يكون الدليل نصاً صريحاً في المطلوب ، والدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال فيطلب المنع من دليل آخر .

الدليل الثاني :

(٣٠٠) ما رواه أبو داود ^(١) ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا أفلت بن خليفة ، قال : حدثني جصرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة تقول :
جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد " ثم دخل النبي ﷺ ولم يضع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعدُ فقال : " وجهوا البيوت عن المسجد فإنني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب " .
[إسناده ضعيف] ^(٢) .

^(١) سنن أبو داود (٢٣٢) .

^(٢) إسناده ضعيف . قال البغوي في شرح السنة (٤٦/٢) : ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأنه راوية أفلت وهو مجهول .

قلت : قد يكون ضعفه أحمد لسبب آخر ، فقد قال أحمد في أفلت : ما أرى به بأساً . كما في الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) رقم ١٣١٦ .
وضعه ابن حزم بسبب " أفلت " ، فقال في المحلى (١٨٦/٢) : " أفلت غير مشهور ، ولا معروف بالثقة ، وحديثه هذا باطل .

قال ابن المنذر في الأوسط (١١٠/٢) : وحديث عائشة، وقد ذكرته في غير هذا الموضوع، وهو غير ثابت ، لأن أفلت مجهول ، لا يجوز الاحتجاج بحديثه .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٥٩/١) : " ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه " .

والحق أن أفلت صدوق قد قال فيه أحمد : ما علمت .

وقال الدارقطني : صالح . تهذيب الكمال (٣٢٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٢٠/١) .

وقال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات لابن حبان (٨٨/٦) .

وقال الذهبي : صدوق . الكاشف رقم (٤٦١) . وكذا قال ابن حجر في التقریب .

وفي الإسناد حسرة بنت دجاجة .

قال العجلي : كوفية تابعة ثقة . ثقات العجلي (٤٥٠/٢) .

وذكرها ابن حبان في الثقات . الثقات (١٢١/٤) . وهما متساهلان .

وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٣٣٢/٥) .

وقال البخاري : عند حسرة عجائب . التاريخ الكبير (٧٦/٢) .

قال القطان معلقاً على قول البخاري : لا يكفي - يعني قول البخاري - لمن يسقط ما روت . بيان الوهم والإيهام (٣٣١/٥) .

قال ابن حجر في التهذيب : كأنه - يعني ابن القطان - يعرض بابه حزم ؛ لأنه زعم أن حديثها باطل . تهذيب التهذيب (٤٣٥/١٢) .

وقال الدارقطني : يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك . نقله الاستاذ بشار من سوالات البرقاني للدارقطني . انظر حاشية تهذيب الكمال (١٤٤/٣٥) .

وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام (٣٣٢/٥) حسرة ليست بمشهوره وفي التقریب : مقبولة . يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد . ولا أعلم أحداً تابع حسرة . بل إنه قد اختلف عليها في هذا الحديث .

فرواه أفلت بن خليفة ، عن حسرة عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي نعيم ، ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري، عن محذوج الذهلي ، عن حسرة قالت : أخبرتني أم سلمة قالت : دخل رسول الله

صرحه هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض .
 ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٩٩/١) رقم ٢٦٩ عن أبي زرعة ، عن أبي نعيم به .
 وزاد : "إلا للنبي ولأزواجه ، وعلي ، وفاطمة بنت محمد " .
 قال أبو زرعة : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن عائشة .
 فقوله : "إلا للنبي ، ولأزواجه ، وعلي ، وفاطمة " قد قال البخاري في تاريخه الكبير
 في ترجمة أفلت (١٧١٠) جسرة عندها عجائب . قال : وقال عروة ، وعباد بن عبد الله عن
 عائشة عن النبي ﷺ : " سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ، وهذا أصح " .
 قلت : قد أخرج البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد وفيه : " لا
 ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر " .
 ورواه البخاري (٤٦٧) من حديث ابن عباس : " سدوا عني كل خوخة في هذا
 المسجد إلا خوخة أبي بكر " إلا أن يقال : إن النبي ﷺ مستثنى باعتباره إمام المسلمين ، وآله
 تبع له في حياته ، فلما انقضت مدته من الدنيا ، وخرج مودعاً للناس أمر بسد الأبواب كلها
 إلى المسجد غير باب أبي بكر وهذا الجمع يقال لو صح الحديث لكن حديث جسرة لا يثبت .
 وقال ابن حزم : " أما محذوج فساقط يروي العضلات عن جسرة ، وأبو الخطاب
 الهجري مجهول " . المحلى (مسألة ٢٦٢) .
 وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٤٣٤/٨) .
 وقال البخاري : فيه نظر . الكامل لابن عدي (٤٤٤/٦) ، ميزان الاعتدال (٤٤٣/٣) .
 وفي التقريب : مجهول .
 وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٥٨/١) عن استثناء علي وفاطمة وأزواج محمد قال :
 "هذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث" .
 قلت : استثناء علي ورد من حديث سعد بن مالك عند أحمد (١٧٥/١) والترمذي
 (٣٧٢٧) ومن حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٧٣٢) وفيهما ضعف .
 وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٢١/١) : روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا أحل
 المسجد لحائض ولا جنب " أخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وابن ماجه من حديث أم
 سلمة ، وفي إسنادهما ضعف . وعلى تقدير صحة ذلك فهو محمول على اللبث في المسجد .
 وقال عبدالحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٢٧/٥) : " لا

يثبت من قبل إسناده " .

وقال ابن رشد كما في بداية المجتهد المطبوع مع الهداية (٣١/٢) : " وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث " .

وقوى الحديث بعضهم .

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧) وهذا ذهاب منه لتصحيح الحديث لأنه قد رسم كتابه بالصحيح ، وحسن إسناده ابن القطان كما في كتاب الوهم والإيهام (٣٣٢/٥) ، وتابعه الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) ، وحسنه ابن سيد الناس كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣١/٢) .

والحق مع من ضعف الحديث ، وعله الحديث جسرة لم يوثقها معتبر والحمل عليها فيه . والله أعلم .

تخريج الحديث .

أما حديث عائشة :

فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧١٠) عن موسى بن إسماعيل .

وأخرجه أبو داود (٢٣٢) عن مسدد كليهما عن عبدالواحد بن زياد ، ثنا أفلت بن خليفة ، حدثني جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة تقول : " جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ... وذكرت الحديث " .

وأخرجه البيهقي (٤٤٢/٢) من طريق أبي داود به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق معلى بن أسد ، نا عبدالواحد بن زياد به .

وأما حديث أم سلمة .

فقد أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا ابن أبي غنية ، عن أبي الخطاب الهجري ، عن محدوج الذهلي ، عن جسرة ، قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ فنأدى بأعلى صوته : " إن المسجد لا يجلب لجنب ولا لحائض " .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣/٢٣) رقم ٨٨٣ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم به وزاد في لفظه : " إلا للنبى وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ، ألا بينت لكم أن تضلوا " .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٧) من طريق أبي نعيم : الفضل بن دكين به .

الدليل الثالث :

(٣٠١) ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمئت ، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أنني لم أحج العام . قال : لعلك نُفِست ؟ قالت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " ورواه مسلم ^(١) .

فحملوا منعها من الطواف من خوف المكث في المسجد فإنها ممنوعة منه عندهم لما قد يترتب على ذلك من تلويث المسجد .

وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأن النهي صريح في المنع من الطواف، وهو أخص من المكث ، فلو منعها من المكث لدخل في ذلك الطواف وليس العكس، ثم إن حمل النهي على المكث صرف للنهي عن ظاهره وحمل له على أمر لم يذكره الرسول ﷺ في الحديث . وتعطيل لما نص عليه رسول الله ﷺ ولو كانت علة النهي للحائض من الطواف خوف التلوث لأرشدنا الرسول ﷺ إلى الاستئثار كما أرشد إلى ذلك أسماء بنت عميس حيث ولدت في الميقات ،

(١) صحيح البخاري (٣٠٥) . رواه مسلم (١٢٠-١٢١) .

(٣٠٢) فقد روى مسلم من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وفيه : "خرجنا معه - يعني النبي ﷺ - حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " (١) .
ولو كانت العلة خوف التلويث لما كان النهي عن الطواف حتى تغتسل الحائض ، ولكان النهي يمتد إلى حين انقطاع دم الحيض .

(٣٠٣) فقد رواه مسلم بلفظ : " افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي " (٢) .

ولو كانت العلة خوف التلويث لمنعت المستحاضة من دخول المسجد .

(٣٠٤) فقد روى البخاري ، قال : حدثنا إسحاق ، قال :
حدثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة :
" أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فرجما وضعت الطست تحتها من الدم " (٣) .

وقد يستدل بحديث عائشة على عكس قولهم ، فيستدل به على جواز المكث في المسجد لأن قوله : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت " . فيقال : إن الاستثناء معيار العموم ، فلم يستثن الرسول ﷺ

(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨) .

(٢) صحيح مسلم (١١٩-١٢١١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٩) .

إلا الطواف ، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد ، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي ﷺ عنه . وبهذا الاستدلال قال ابن حزم ، فقد قال : " لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ، ويقتصر على منعها من الطواف ^(١) .

وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن استثناء الطواف من العموم السابق: " افعلي ما يفعل الحاج " فكأنه قال : " افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف ، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك ، والله أعلم .

الدليل الرابع :

القياس على الجنب . فإذا كان الجنب ممنوعاً من المكث في المسجد كانت الحائض أولى ؛ لأن حدث الحيض أغلظ ؛ حيث تمنع من الصيام ولا يمنع الجنب من ذلك ولا تقضي الحائض الصلاة ، والجنب مأمور بفعالها إذا تطهر .

والدليل على منع الجنب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(٢) .

(١) المحلى مسألة (٢٦٢) .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣٠٥) فقد روى عبدالرزاق^(١) ، قال : عن معمر ، عن عبدالكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلمه إلا قال : ﴿ ولا جنباً إلا عابر سبيل ﴾^(٢) .

[وسنده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه]^(٣) .

(٣٠٦) وروى ابن المنذر ، قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : إلا وأنت مار فيه " ^(٤) .

[سنده ضعيف]^(٥) ، وقد ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية

(١) المصنف (١٦١٣) .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري (٩٥٥٤) وابن المنذر في الأوسط (١٠٧/٢) والبيهقي (٤٤٣/٢) .

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٢ : حدثنا شريك بن عبد الله ، عن عبدالكريم عن أبي عبيدة من قوله ... ولم يذكر عن ابن مسعود ، وهذا من سوء حفظ شريك .

(٤) الأوسط (١٠٦/٢) ورواه الطبري في تفسيره (٩٥٥٥) من طريق عبدالله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي به .

(٥) فيه أبو جعفر وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، قال فيه أحمد : ليس بقوي في الحديث وقال مرة : صالح الحديث .

وقال ابن معين : يكتب حديثه ولكنه يخطيء . وقال مرة : صالح . وقال أخرى : ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة .

خلاف هذا بسند صحيح عنه .

(٣٠٧) فقد روى ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثني ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : المسافر . وقال ابن المثني : السفر ^(١) .

فهذا سند في غاية الصحة ، ولا تضر عنقنة قتادة وقد جاء حديثه من طريق شعبة ^(٢) .

وله شاهد من قول علي رضي الله عنه .

(٣٠٨) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله وزر عن علي **﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾** ^(٣) ، قال : المار الذي لا يجد الماء يتيمم

وقال عمرو بن علي : فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ .

وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيراً . وفي التقريب : صلوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة .

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٥٠٢/١) حدثنا محمد بن عمار ،

حدثنا عبد الرحمن الدشتكي ، أخبرنا أبو جعفر به .

^(١) تفسير الطبري (٩٥٣٧) .

^(٢) والأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤١) من طريق هشام عن قتادة به .

ورواه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم ١٦٦٥ ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي عروبة عن قتادة به .

ومن طريق ابن أبي عروبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢) . وقال السيوطي في

تفسيره (٥٤٧/٢) : " وأخرج عبد الزراق وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ،

وابن المنذر عن ابن عباس به .

^(٣) سورة النساء : ٤٣ .

ويصلي^(١) .

ورواه ابن جرير الطبري^(٢) ، وابن المنذر^(٣) ، من طريق ابن أبي ليلي إلا أن ابن المنذر لم يذكر عباد بن عبد الله ، وابن جرير رواه عن عباد أو عن زر .

[وهذا الإسناد فيه ضعف منجبر]^(٤) .

وقد فسر قوله تعالى : ﴿ عابري سبيل ﴾ بالمسافرين جماعة من التابعين ، منهم مجاهد^(٥) ، وعمرو بن دينار^(٦) ، وسعيد بن جبير^(٧) ،

(١) المصنف (١٤٤/١) رقم ١٦٦٣ .

(٢) تفسير الطبري (٩٥٣٩) .

(٣) الأوسط (١٠٨/٢) .

(٤) لأن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي فيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه توبع ، فقد أخرجه البيهقي (٢١٦/١) من طريق عبدالرحمن بن عبد الله وليس هو المسعودي ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زر ابن حبش ، عن علي قال : أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿ ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل . وقال السيوطي في تفسيره (٥٤٦/٢) : " أخرج الفريابي ، وابن أبي شيبه في المصنف ، وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن علي في قوله ﴿ ولاجنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٦١٥) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٣) ، (٩٥٤٤) ،

(٦) (٩٥٤٥) ، (٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد .

(٧) رواه عبد الرزاق (١٦١٤) بسند صحيح عنه .

(٨) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٠) بسند صحيح عنه .

وسليمان بن موسى ^(١)، والحكم بن عتيبة ^(٢)، والحسن بن مسلم ^(٣) .
 وذهب عطاء ^(٤)، والحسن ^(٥)، وإبراهيم النخعي ^(٦)، إلى أن معنى
 قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ الجنب يمر في المسجد .
 وقد حكى عن ابن مسعود بسند منقطع ، وعن ابن عباس بسند
 ضعيف، وسبق الكلام عليهما فتحصل في معنى الآية قولان :
 الأول : أن معنى قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ أي
 لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافراً فتيتم ويصلي وهذا التفسير
 هو الثابت عن ابن عباس وعلي وجماعة من التابعين .
 الثاني : أن معنى قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ أي :
 لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون ماراً في المسجد غير
 ماكت فيه .

وعليه فيكون معنى قوله : ﴿ ولا تقربوا الصلاة ﴾ أي لا تقربوا

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥/١) رقم ١٦٦٦ بسند صحيح عنه .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٥١) بسند صحيح عنه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم ١٦٦٤ بسند صحيح ، ورواه ابن جرير الطبري

في تفسيره (٩٥٤٧) من طريق شيخ ابن أبي شيبة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) بسند رجاله ثقات وفيه عن عنة ابن جريج عن عطاء

لكنه مكث عن عطاء فلعلها تغتفر .

(٥) رواه ابن جرير الطبري (٩٥٥٩) بسند رجاله ثقات وفيه عن عنة قتادة، وهو مدلس

مكث .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٤ بسند صحيح .

مواضع الصلاة^(١) . ولكل قول عندي مرجح .

فأما ترجيح أن المراد به المحتاز ، وليس المسافر ، فيرجحه أن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ الآية . فلو كان يقصد بقوله : إلا عابري سبيل هو المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره معنى .

وأما ترجيح تفسير ﴿ عابري سبيل ﴾ بالمسافر ، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما ، ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية ، فمعنى ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ على

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠٠/٥) ، تفسير مجاهد (١٥٨/١) ، زاد المسير (٩٠/٢) ، فتح القدير (٤٦٩/١) ، مشكل إعراب القرآن (١٩٨/١) ، تفسير ابن كثير (٥٠٣/١) ورجح أن المراد بقوله " إلا عابري سبيل " أي المحتاز مرأً . قال ابن كثير : " لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ معنى مفهوم . وانظر أحكام الجصاص (١٦٩/٣) ورجح أن المراد به المسافر ، قال : " وما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم أولاً من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد ؛ وذلك لأن قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال ، لا عن المسجد ؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ، ومفهوم الخطاب ، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأتم تجعل الصلاة عبارة عن موضعها ، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾ يعني به مواضع الصلاة ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجوز صرف ذلك عن الحقيقة ، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

حقيقته وليس مواضع الصلاة كما فسرها أصحاب القول الأول ...
وتفسير الصحابة أحب إلى نفسي وإن كان قد يبدو لفهمي القاصر
خلاف المعنى . والله أعلم .

وعلى القول بأن الجنب منهي عن المكث في المسجد ، فقياس
الحائض عليه ليس دليلاً مسلماً من كل وجه ...

أولاً : لضعف القياس في مثل هذه الأمور .

وثانياً : الجنب بيده أن يتطهر ، ففي الآية حث له على الإسراع
على التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها .

الدليل الخامس :

(٣٠٩) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ،
حدثنا هشام بن يوسف ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو
معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه . ورواه مسلم
بنحوه ^(١) .

وجه الاستدلال :

قالوا لو كانت الحائض تدخل المسجد لما أحوجت عائشة النبي
ﷺ إلى هذا الفعل ، ولبادرت إليه .

^(١) صحيح البخاري (٢٠٤٦) ، ومسلم (٢٩٧) .

وأجيب :

بأن مثل هذا لا يلزم منه تحريم دخول الحائض ، وقد يكون هذا الفعل من حسن معاملة الرسول ﷺ لأهله ، فلم يرغب في تكليفهم بالخروج من البيت .

وقد تكون عائشة تعتقد أن المسجد ليس محلاً لغسل الرأس ، وكان الترجيل معه غسل .

(٣١٠) ، كما روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

كان النبي ﷺ يباشرني ، وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .

ولفظ مسلم : وهو مجاور - فأغسله وأنا حائض ^(١) .

وقد يكون في المسجد رجال أجنب ، ولم يحب الرسول ﷺ أن يطلعوا على ذلك ، وغايته أنه فعل لا يرقى إلى تحريم دخول الحائض المسجد .

أدلة القائلين بجواز مكث الحائض في المسجد .

في الحقيقة أن أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل ؛ لأن المطالب بالدليل من منع ذلك . أما هؤلاء فيكفي أن يجيبوا عن أدلة القول

(١) البخاري (٢٠٣١) ومسلم (٢٩٧/٨) .

الأول إجابة مقنعة، فإن فعلوا كفاهم دليلاً .. ومع ذلك فسوف نسوق بعض الأدلة التي ذكروها ، وإن كان بعضها فيه نزاع كما سنرى .

الدليل الأول :

الأصل الحل ، وبراءة الذمة ، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث في المسجد ، ولا يجوز منع الحائض إلا بدليل صحيح سالم من المعارضة ولم يصح في هذا الباب شيء .

الدليل الثاني :

(٣١١) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عياش ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : " لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال : أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له : فقال : سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس " ورواه مسلم^(١) .

وجه الشاهد منه ، قوله : " إن المؤمن لا ينجس " .

فإذا كان المؤمن لا ينجس فالحائض والجنب ونحوهما أجسامهم طاهرة ؛ لأنهم من جملة المؤمنين ، والطاهر لا يمنع من دخول المسجد .
والحقيقة أن قوله : " إن المؤمن لا ينجس " يَحْتَمِلُ أن المؤمن لا ينجس بالجنابة ، لأنه معلوم أن المؤمن كغيره تلحقه النجاسة الحسية

(١) البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) واللفظ للبخاري .

كما لو وقع عليه بول أو غائط ، ودم الحيض يجمع على نجاسته .
ويحتمل : " إن المؤمن لا ينجس ، أي أن المؤمن طاهر بإيمانه فهي
طهارة معنوية ، كما أن المشرك نجس بشركه نجاسة معنوية ، وإن كان
بدنه طاهراً حساً . وعلى كلا الاحتمالين فلا يصلح هذا دليلاً في مسألتنا .

الدليل الثالث :

(٣١٢) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، قال : ثنا عبد
العزیز بن محمد الداروردي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ
يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة ^(١) .

[وهشام بن سعد وإن كان فيه كلام ، إلا أن أبا داود قال فيه :
أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وباقي رجاله ثقات إلا الداروردي فإنه
صدوق فحديثه من قبيل الحسن وهو من رجال مسلم] .
وقد اختلف على هشام بن سعد ^(٢) ، وعلى فرض صحته فإنه

(١) تفسير ابن كثير (٣١٣/٢) .

(٢) فقد رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) ١٥٥٧ : حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ،
عن زيد بن أسلم قال : كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه " اهـ .
ووكيع أثبت من الداروردي ولا مقارنة ، وذكره عن زيد ولم يذكر عطاء بن يسار ،
كما لم يذكر وضوءاً ، وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال :
حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون
في المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ، ثم يدخل المسجد
فيتحدث " .

لا يدل على الوجوب .

أولاً : لأنه حكاية فعل عن بعض أصحاب رسول الله ، والفعل المجرد من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب فكيف من غيره .

ثانياً : لو صح وسلم في دلالة على الوجوب ، فإن دلالة على منع الحائض من باب القياس ، وهل يؤذن للحائض إذا توضأت أن تمكث في المسجد كالجنب ، فإن قلت : لا تمكث هدمت القياس ، وإن لم تمنع يبقى الفارق بين الجنابة والحيض . فالجنب يملك أن يرفع الجنابة ، وبقاؤه جنباً من كسبه بخلاف الحائض .

ثالثاً : على تفسير: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا»^(١) بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر ، فإن الآية تضمنت نهى الجنب عن المكث في المسجد وجعلت غاية النهي هي الاغتسال ، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء .

رابعاً : أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع ، بل صريح في أن زيد بن أسلم رأهم ، وهذا يدل على أنه كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع ، فلا يصلح للاحتجاج .

وهنا تابع أبو نعيم وكيعاً في عدم ذكر عطاء إلا أنه ذكر الوضوء . وكما ذكرت بأن ذلك حكاية فعل لا تدل على الوجوب . وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) بأن إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) سورة النساء آية : ٤٣

الدليل الرابع :

(٣١٣) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وأبو كريب ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

ناوليني الخمرة من المسجد " قالت : فقلت : إني حائض " فقال : إن حيضتك ليست في يدك " ^(١) .

وهذا الحديث لا دلالة فيه على المكث بكل حال ، وإنما النزاع هل يدل على جواز المرور فيه لتناول حاجة في المسجد أم لا ؟ فمن منع المكث له أن يقول : ليس فيه إلا جواز المرور ، ومع ذلك دلالاته على جواز المرور فيها نزاع؛ لأن العلماء قد اختلفوا في معناه على قولين أو ثلاثة ولكل وجهة .

والحديث محتمل ، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال .

وإليك الأقوال في معنى الحديث .

فقيل : إن الخمرة هي التي كانت في المسجد وأخذوا الحديث بظاهره .

(٣١٤) واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منبوذ ، عن أمه ، قالت :

^(١) صحيح مسلم (٢٩٨/١١) .

كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس ، فقالت : يا بني ، مالك شعثاً رأسك؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض . قالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض ، فيضع رأسه في حجرها ، فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض . أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ ^(١) .

[وإسناده ضعيف] ^(٢) .

وعلى هذا القول يكون معنى : " إن حيضتك ليست في يدك " تحتل معنيين :

الأول : أن حيضتك في تقدير الله سبحانه وتعالى ، كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : " إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " .
المعنى الثاني : أن يدك هي التي سوف تباشر الخمرة ، ويدك طاهرة ، فليست الحيضة في اليد .

القول الثاني في معنى الحديث : أن الرسول ﷺ طلب أن تناوله

^(١) المسند (٣٣١/٦) .

^(٢) منبوذ ، قال عنه الحافظ في التقریب : مقبول . فلم يصب .

قال ابن معين : ثقة . الجرح والتعديل (٤١٨/٨) ، وتهذيب التهذيب (٢١٣/١٠) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٥٢٤/٧) .

وقال الذهبي : ثقة . الكاشف (٥٦٢٤) .

ومثل هذا لا يقال له مقبول : أي لين الحديث إذا انفرد ، لكن علة الإسناد أم منبوذ ،

حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوذ ، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة .

الخمرة وهو في المسجد وعائشة حائض ، فيكون معنى ناوليني الخمرة من المسجد أي من قبل المسجد كما تقول : اعطني الثوب من النافذة أي من جهة النافذة .

فقد نقل النووي عن عياض ، قال : " معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد: أي وهو في المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ، لقوله ﷺ : " إن حيضتك ليست في يدك " فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى ^(١) .

فعلى هذا يكون الحديث فيه إشارة لمنع الحائض من دخول المسجد إذا حملناه على هذا المعنى، بل يدل على منع المرور فيه فضلاً عن المكث. ويشهد لهذا التأويل ، ما رواه مسلم في صحيحه .

(٣١٥) قال مسلم : حدثني زهير بن حرب ، وأبو كامل ، ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم . عن أبي هريرة قال :

بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : يا عائشة ناوليني الثوب " فقالت: إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك ، فناولته .

القول الثالث في معنى الحديث : قالوا : يحتمل الحديث

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥٩٦/١) .

" ناوليني الخمرة من المسجد " أي من المصلى ، ولا يلزم أن يكون المصلى في المسجد، حتى الموضع الذي يصلي فيه من البيت يسمى مصلى، وهو مسجد ، لأنه موضع للسجود .

(٣١٦) ويشهد لهذا ما رواه أحمد ، قال : ثنا عبد الرزاق وابن

بكر ، قالا : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها

بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن

عباس ، فقالت : مالك شعثاً ؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض . فقالت :

أي بني ، وأين الحيضة من اليد ؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا

وهي متكئة حائض ، قد علم أنها حائض ، فيتكئ عليها ، فيتلوا

القرآن وهو متكئ عليها ، أو يدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكئ

في حجرها ، ويتلو القرآن في حجرها وتقوم وهي حائض فتبسط له

الخمرة في مصلاه . وقال ابن بكر : خمرته فيصلني عليها في بيتي ، أي

بني وأين الحيضة من اليد ؟ ^(١) .

[وإسناده ضعيف ، أم منبوذ مجهولة] .

وإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات لم يصلح دليلاً ، لا

للمانعين ، ولا للمجيزين .

الدليل الخامس :

(٣١٧) ما رواه البخاري، قال : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال :

^(١) المسند (٦/٣٣٤) .

حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها وكانت معهم ، وفيه قصة ، وفي آخر الحديث :

" فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش... " الحديث ^(١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يأمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد وليس في الحديث أنها كانت عجوزاً، حتى يمكن أن تكون يائسة من الحيض. قال ابن رجب : " استدلل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر ، على جواز مكث الحائض في المسجد ؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً . وفي ذلك نظر ؛ لأنها قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض " ^(٢) .

وقول ابن رجب : " قضية عين لا عموم لها " ، يصح لو أنه كان هناك دليل صريح في منع الحائض من المكث في المسجد فيقال : إن هذه قضية عين لا يمكن أن تعارض ما صح في منع الحائض ، أما ما لم يرد دليل صريح فالدليل هذا متوجه على جواز مكث الحائض في المسجد . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري (٤٣٩) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٥٤/٣) .

الدليل السادس :

إذا كان المشرك يدخل المسجد ، ويمكث فيه ، ولا يعد أن يكون جنباً ، فالحائض أولى من المشرك .

(٣١٨) فقد روى البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ،

قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة ، قال :

بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : " اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

وقد اختصره البخاري ^(١) .

وأجاب النووي على هذا الدليل بقوله : " القياس على المشرك

جوابه من وجهين :

الأول : أن الشرع فرق بينهما !! فقام دليل تحريم مكث الجنب ،

وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

^(١) صحيح البخاري (٤٦٢) ، وقد رواه البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (١٧٦٤) بأطول

الثاني : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد ، فلا يكلف بها ، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلّف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه ، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلّفا^(١) .

هذه أدلة كل فريق ، والقائلون بجواز مكث الحائض في المسجد يكتفيهم دليلاً أن معهم الأصل ، وهو الحل ، وبراءة الذمة ، والقول بالتحريم فيه احتياط إلا أن أدلته محتملة ، ولا يستطيع الباحث أن يجزم بتحريم المكث ، فمن أراد الاحتياط فالاحتياط بابه واسع ، والاحتياط في الاختيار للنفس غير الاحتياط في تحرير الأقوال، وبيان الأرجح والأقوى .

فسلوك الاحتياط عند التحريم والتحليل للغير أن لا يتجرأ طالب العلم على تحريم شيء حتى يتبين له وجهه بما يستطيع به الجزم أو غلبة الظن بأن هذا حرام . قال سبحانه : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾^(٢) ، ولا يكفي أن يكون هذا القول قد ذهب إليه الجمهور ، فإن الحق لا يعرف بالكثرة .

(١) المجموع (٢/١٨٥) .

(٢) النحل آية (١١٦) .

المبحث الثاني في مرور الحائض في المسجد بلا مكث

اختلف العلماء فيما لو احتاجت المرأة إلى العبور في المسجد من دون أن تمكث فيه .

فقييل : لا يجوز لها المرور مطلقاً سواء أمنت التلويث أم لا .
وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، ووجه في مذهب الشافعية اختاره إمام الحرمين ^(٣) .

وقيل : يكره العبور ، فإن كان لعذر لم يكره .
وهو وجه في مذهب الشافعية ، اختاره منهم ابن إسحاق الروزي والبندنجي ^(٤) .

وقيل : يجوز العبور إذا أمنت التلويث ، فإن خافت التلويث منعت .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة .
وهذه الأقوال قبل أن ينقطع دم الحيض ، أما إذا انقطع دم الحيض

(١) تبين الحقائق (١/٥٦) ، المبسوط (٣/١٥٣) ، البحر الرائق (١/٢٠٥) ، شرح فتح

القدير (١/١٦٥) ، البنائة (١/٦٣٦) ، مراقي الفلاح (ص٥٨) .

(٢) القوانين الفقهية (ص٣١) ، الشرح الصغير (١/٢١٥) ، حاشية الدسوقي (١/١٧٣) ،

١٧٤) الخرشبي (١/٢٠٩) ، منح الجليل (١/١٧٤) .

(٣) المجموع (٢/٣٨٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٠٩) ، نهاية المحتاج (١/٣٢٧ ، ٣٢٨) ، المجموع (٢/٣٨٩) .

وقبل الاغتسال . فالشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) يجيزون عبورها .

وأجاز الحنابلة لبثها في المسجد إذا توضأت كالجنب عندهم، لأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه ، ومسألة اللبث في المسجد سبق مناقشتها ، فحصل من هذه الأقوال أن المسألة كالتالي :

المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والجواز بشرط انقطاع الدم ، والكراهة من العبور لغير حاجة ، وجواز لبثها في المسجد إذا انقطع دم الحيض بشرط الوضوء .

أدلة القائلين بتحريم مرور الحائض في المسجد .

استدلوا بالأدلة التي ذكرناها لهم في تحريم مكث الحائض في المسجد ، فإذا حرم المكث عندهم حرم المرور فيه ، لأن المرور نوع من المكث ، ولأنهم لحظوا في تحريم المكث تحريم دخول الحائض المسجد ، فإذا كان دخول المسجد محرماً على الحائض كان المكث والمرور ممنوعين على الحائض . وقد سقت أدلتهم في المسألة السابقة فلا داعي لإعادتها .

أدلة القائلين بجواز مرور الحائض في المسجد .

الدليل الأول :

(٣١٩) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب ، ثلاثهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) تقدم أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز العبور ولو لم ينقطع الدم بشرط أن

تأمن التلويث .

ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت :
 قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت ،
 فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك " (١) .
 وقد ناقشت اختلاف العلماء في دلالة الحديث ، وأن الحديث
 يحتمل المرور في المسجد ، ويحتمل أن المراد بالمسجد المصلى الذي في
 المنزل ، ويحتمل أن الرسول ﷺ هو الذي في المسجد ، وأن عائشة كانت
 في البيت ومع الاحتمال لا يمكن الجزم بدلالة الحديث على المراد . انظر
 أدلة كل احتمال في أدلة المسألة السابقة.

الدليل الثاني :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
 وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى
 تغتسلوا ﴾ . فإذا صح للجنب أن يعبر المسجد جاز ذلك للحائض ، وقد
 ناقشت دلالة الآية على المراد، واختلاف العلماء في تفسيرها .
 وقد ثبت عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب بأن المراد بعابري
 السبيل المسافرون إذا لم يجدوا الماء يتيممون، وهو قول جماعة من التابعين
 انظر المسألة التي قبل هذه .

وعلى تسليم إباحة العبور للجنب يبقى هل يسلم لهم قياس
 الحائض عليه فإن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ، فإن الحائض

(١) صحيح مسلم (١١-٢٩٨)

متلبسة بالحدث وبالنجاسة، أما الجنب فهو محدث فقط ، ولذا يصح صيام الجنب ولا يصح صيام الحائض .

ومع ضعف الدليلين إلا أن هذا القول هو الصحيح ، لأنه لم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث فضلاً عن العبور .

أدلة القائلين بالجواز إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال .

لعل هؤلاء فهموا أن العلة في المنع هو خوف تلويث المسجد ، فإذا انقطع الدم أصبحت الحائض عندهم بمنزلة الجنب فطهرت من النجاسة الحسية، وبقي الطهارة من الحدث ، وإذا كان الجنب له أن يعبر المسجد، فالمرأة بعد انقطاع الدم لها ذلك قياساً عليه .

أدلة القائلين بکراهة العبور .

لعل سبب الكراهة عندهم .

أولاً : اتخاذ المسجد طريقاً ، والمساجد لم تبين لهذا .

(٣٢٠) ولذا روى مسلم، قال رحمه الله : حدثنا زهير بن حرب،

حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا إسحاق

ابن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك ، وهو عم إسحاق ، قال :

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام

يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال : قال

رسول الله ﷺ : لا ترموه دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول

الله ﷺ دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا

البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فشنه عليه ^(١) .

فقوله ﷺ : " إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن " ، إشارة إلى أنها لم تبين لاتخاذها طرماً .

ثانياً : الاحتياط والخروج من خلاف العلماء ، وإذا كان هناك حاجة للعبور ارتفعت الكراهة ؛ لأنه معلوم أن الضرورة ترفع التحريم ، والحاجة ترفع الكراهة .

أدلة القائلين بجواز لبث الحائض في المسجد إذا انقطع دمها بشرط الوضوء .

(٣٢١) استدلو بما رواه سعيد بن منصور في سننه ، قال :

حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : " رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا للصلاة " ^(٢) .

وسبق تخريجه ^(٣) ، وقد ناقشت الاستدلال بهذا الحديث في أدلة المسألة التي قبل هذه فارجع إليها .

والراجع كما قلت سابقاً : جواز مكث الحائض وعبورها المسجد

(١) صحيح مسلم (٢٨٥/١٠٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣١٣/٢) .

(٣) انظر حديث رقم ٣١٢ .

بشرط أن تأمن التلويث ، لأن المساجد يجب صيانتها حتى من البصاق
الطاهر فضلاً عن الدم النجس . والله أعلم .

المبحث الثالث

هل يصح الاعتكاف مع الحيض

اختلف العلماء في هذه المسألة :

ف قيل : لا يصح . وهو مذهب الأئمة الأربعة ^(١) .

وقيل : يصح الاعتكاف مع الحيض . وهو اختيار ابن حزم ^(٢) .

دليل من قال : لا يصح اعتكاف الحائض .
الدليل الأول :

الإجماع . قال ابن قدامة : " وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد، ثم قال: وأما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه ؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة ، وأكد منه " ^(٣) .
وقال ابن رشد : " ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض

^(١) بدائع الصنائع (١٠٨/٢) ، شرح فتح القدير (٤٠٠/٢) ، بداية المحتهد مع الهداية (٢٦٤/٥) الشرح الصغير (٧٣٨،٧٢٨/١) ، المقدمات - ابن رشد (٢٥٧/١) واشترط لصحة الاعتكاف الصوم، ومعلوم أن الحائض لا تصوم ، فلا يصح اعتكافها عندهم .
وقال ابن عبد البر في الكافي (ص : ١٣٢) : " والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض ، وتطهر الحائض ، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار " اهـ . وانظر روضة الطالبين - النووي (٣٩٦/٢) ، المهذب (٢٠٠/١) ، المجموع (٥٢٠،٥١٩/٦) ، كشاف القناع (٣٥٨/٢) المغني (٤٨٧/٤) .

^(٢) المحلى (مسألة ٦٣٤) .

^(٣) المغني (٤٨٧/٤) . وانظر موسوعة الإجماع (١٢٠/١) .

تبني" (١) .

والإجماع لا يثبت مع خلاف ابن حزم ، ومن قبله داود الظاهري .

الدليل الثاني :

أن الاعتكاف عبادة من شرطها أن تكون في مسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد . وقد بينت في مسألة مستقلة الخلاف في هذه المسألة ، وبينت أن الراجح أن الحائض يجوز لها المكث فيه . والله أعلم .

ثم إن مسألة أن يكون الاعتكاف من المرأة في مسجد ليست محل إجماع (٢) .

(١) بداية المجتهد مع الهداية (٢٦٤/٥) ومعنى قوله " تبني " أن الحيض قطع الاعتكاف، ولكن بعد طهارتها ترجع وتبني علي ما مضى من اعتكافها ، ولو كان الحيض لا يقطع اعتكافها لما كان هناك حاجة إلى القول بالبناء . ولكن عبارته ليست صريحة بالإجماع ، لأن قوله " عندهم " قد يقصد به عند الأئمة الأربعة . والله أعلم .

(٢) أما اعتكاف الرجل ، فقد قال ابن قدامة في المغني (٤٦١/٤) " ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد ، إذا كان المعتكف رجلاً ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً " اهـ . وقد ذكر ابن رشد في البداية (٢٥٢/٥) أن ابن لبابة ذهب إلى صحة الاعتكاف في غير المسجد مطلقاً للرجال والنساء . لأن قوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ليس له دليل خطاب ، وإنما نهى عن المباشرة إذا كان الاعتكاف في المسجد ، فأما إذا كان الاعتكاف في غير المسجد فله حكم آخر " .

وأما المرأة فقد اختلفوا في اشتراط اعتكافها أن يكون في مسجد ، فذهب الحنفية إلى جواز اعتكافها في غير مسجد ، بل قالوا : إن مسجد بيتها أفضل لها ، قال في بدائع الصنائع (١١٣/٢) : " وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لاتعتكف إلا في مسجد بيتها ، ولا تعتكف في

الدليل الثالث :

قالوا : إن من شرط الاعتكاف أن تكون المرأة صائمة ، والحائض ليس عليها صيام ^(١) .

(٣٢٢) فقد روى أبو داود رحمه الله ، قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني - ابن إسحاق - عن الزهري ، عن عروة عن عائشة أنها قالت :

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة . قال أبو داود جعله قول عائشة .

[ضعيف مرفوعاً] ورجح البيهقي أن يكون من كلام الزهري أو

مسجد جماعة ، وروى الحسن ، عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة ، وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد غيرها " اهـ . وهذه مسألة تخص باب الاعتكاف ، لكن أحببت أن أشير إلى أنها ليست محل وفاق ، وإن كان الراجح عندي وجوب كون الاعتكاف في مسجد .

^(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية يشترطون الصوم للاعتكاف . انظر بدائع الصنائع (١٠٩/٢) مختصر الطحاوي (ص ٥٧) ، المبسوط (١١٥/٣) ، الهداية (١٣٢/١) . بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يصححون الاعتكاف ولو بدون صوم . انظر مغني المحتاج (٤٤٩/١) ، الوجيز (١٠٦/١) ، مختصر المزني (ص : ٦٠) .

عروة] (١) .

(١) رواه أبو داود في السنن (٢٤٧٣) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٢١/٤) ، وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة : قال المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وعن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة .

قلت : رواية ابن جريج عن الزهري ، رواها الدارقطني (٢٠١/٢) من طريق القاسم بن معن ، ومن طريق حجاج ، كلاهما ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وعن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ويأمر من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال : إن قوله وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . اهـ وقد صرح ابن جريج بالتحديث في طريق حجاج .

وقال البيهقي في المعرفة (٣٩٥/٦) : " وقد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث - يعني حديث أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ... الحديث . إلى قوله والسنة في المعتكف أن لا يخرج ، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : فمنهم من زعم أنه من قول عائشة ومنهم : من زعم أنه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ؛ فقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيب دعوة ، ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . اهـ .

وقال البيهقي : (٣١٩/٤) " روى أبو بكر الحميدي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهيل بن مالك : قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان

الشاهد من الحديث : قوله " ولا اعتكاف إلا بصوم " . والحديث لا حجة فيه مع ضعفه ، وقد جاء في الصحيح ما يشهد لصحة الاعتكاف بدون صوم .

(٣٢٣) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

أن عمر سأل النبي ﷺ ، قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك . ورواه مسلم (١) . قال ابن قدامة : " لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ؛ لأنه لا صيام فيه " (٢) .

على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فمن عمر ؟ قال : لا . قال : فمن عثمان ؟ قال : لا . قال أبو سهيل : فانصرفت ، فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي . هذا هو الصحيح موقوف ، ورفعهم ، وكذلك رواه عمرو بن زرارة ، عن عبد العزيز موقوفاً ، وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا الوليد أخبرهم ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، ثنا عمرو بن زرارة ، ثنا عبد العزيز ، فذكره موقوفاً مختصراً ، قال : فقال : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً . وقال عطاء : ذلك رأي اه .

قد ساقه البيهقي بإسناده مرفوعاً ، وحكم بوجهه . وصحح الموقوف عن ابن عباس .

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) .

(٢) المغني (٤/٤٥٩، ٤٦٠) .

والراجع أن الليلة تطلق ، ويراد بها اليوم ، ويطلق اليوم وتدخل الليلة ، ولذلك رواه مسلم ، بلفظ اليوم.

(٣٢٤) ، قال مسلم ، حدثني أبو الطاهر أخبرنا ، عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم ، أن أيوب حدثه ، أن نافعا حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال :

يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى . قال : اذهب فاعتكف يوماً الحديث ^(١) . وقال تعالى في سورة آل عمران :

﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ ^(٢) .

وقال سبحانه في مريم ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سوياً ﴾ ^(٣) . لكن الدلالة من الحديث على عدم اشتراط الصوم ، ليس في ذكر الليلة ، ولكن كونه ﷺ لم يذكره لعمر ، ولو كان الصوم شرطاً لبينه النبي ﷺ له ، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز . والله أعلم .

دليل القائلين بصحة الاعتكاف مع الحيض . الدليل الأول :

لم يأت نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف ، أو ينهها

(١) صحيح مسلم (١٦٥٦) .

(٢) آل عمران ، آية : ٤١ .

(٣) مريم ، آية : ١٠ .

عن الدخول في المسجد ، وإذا لم يأت نهى ، وكان الاعتكاف مطلوباً شرعاً ، كان الاعتكاف مشروعاً للحائض كغيرها ، ومن منع الحائض فعليه الدليل . ولادليل .

قال ابن حزم : " وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا ، وأن يدخلوا المسجد ، وكذلك الجنب ؛ لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك ، وقد قال الرسول ﷺ : " المؤمن لا ينجس " ^(١) .

الدليل الثاني :

(٣٢٥) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا قتيبة : قال : حدثنا يزيد ابن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف ، لم يمنع الحائض .

الدليل الثالث :

كل الأدلة التي ذكرتها في جواز دخول الحائض المسجد ، هي دليل على صحة اعتكاف الحائض ؛ لأن من منع عمدته إما المنع من

^(١) المحلى (مسألة ٢٦٢) .

^(٢) صحيح البخاري (٣١٠) .

دخول المسجد ، وهو مرجوح ، أو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف ، وهو ضعيف .

والراجع أن المرأة لا تمنع من الاعتكاف ، وهي حائض ، فإن حقيقة الاعتكاف مكث في مقام مخصوص ، فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض ، كما لا يشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة ، فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضاً مفطرة غير صائمة . والله أعلم .

الفرع الأول

إذا حاضت المرأة وهي معتكفة

أما الذين لا يشترطون الطهارة للاعتكاف ، فهذا واضح أنها تمضي في اعتكافها ، وأما على قول الجمهور الذين يشترطون الطهارة من الحيض ، فقد اختلفوا في الواجب على المرأة في هذه الحالة .

فقييل : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت وبنت على ما مضى وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .

وقيل : إن كان للمسجد رحبة استحب لها أن تخرج إليها ، وتضرب خبائها فيها ، وإن لم يكن فيه رحبة رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت ، فأتمت اعتكافها . وهذا مذهب الحنابلة ^(٤) .

وقال إبراهيم النخعي : تضرب فسطاطها في دارها ، فإذا طهرت قضت تلك الأيام ، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت ^(٥) .

^(١) شرح فتح القدير (٢/٤٠٠) .

^(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص : ١٣٢) : " والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض ، وتطهر الحائض ، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار " اهـ .

^(٣) قال في روضة الطالبين (٢/٤٠٧) : " إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج ، وهل ينقطع متابعتها ؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً ، لم ينقطع ، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين ، وإن كانت تنفك ، فقولان ، وقيل : وجهان ، أظهرهما : ينقطع .

^(٤) المغني (٤/٤٨٧) ، الإقناع (١/٣٢٥، ٣٢٦)

^(٥) المغني (٤/٤٨٧) .

دليل الجمهور على جواز خروجها إلى منزلها إذا حاضت .

قالوا : لما وجب عليها الخروج من المسجد ، لم يلزمها الإقامة في رحبته ، كالخارجة لعدة ، أو خوف الفتنة .
وناقش ذلك ابن قدامة ، فقال : " وفارق المعتدة ؛ فإن خروجها لتقييم في بيتها ، وتعتد فيه ، ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة ، وكذلك الخائفة من الفتنة ، فلا تقييم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه ^(١) .

ويمكن أن يستدل لهم ، بأنها حين منعت من المسجد ، وعبادة الاعتكاف متعلقة بالمسجد ، تساوى ما عداه من الأمكنة ، فلا فضل للرحبة على غيرها . ولذلك لو نذرت اعتكافها في مكان له فضل على غيره تعين ، كما لو نذرت الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يجز اعتكافها في غيره . فإذا كان المكان لا فضل له على غيره لم يتعين .

دليل من استحب أن تمكث في رحبة المسجد .

(٣٢٦) قال ابن قدامة : روى أبو حفص بإسناده ، عن المقدم بن شريح ، عن عائشة ، قالت :

كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن .

(١) المغني (٤/٤٨٧) .

[لم أقف على إسناده] ^(١) .

^(١) المغني (٤/٤٨٧) ، ولم أقف على إسناده بعد البحث عنه .

الفصل الخامس في أحكام الحائض من حيث المناسك

المبحث الأول

في إجماع الحائض والنفساء في الحج والعمرة

يجوز للحائض والنفساء الإجماع بالحج والعمرة ، ولا يمنع الحيض والنفساء من صحة الإجماع ، والأدلة على ذلك ما يلي :

الدليل الأول :

الإجماع . فقد أجمع العلماء على صحة إجماع الحائض والنفساء ، وأن الحيض والنفساء لا يمنع صحة الإجماع .
وقد حكى الإجماع ابن عبد البر ^(١) ، والنووي ^(٢) .

الدليل الثاني : من السنة .

(٣٢٧) روى البخاري رحمه الله، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ ، قالت :
خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى

(١) التمهيد (٣١٥/١٩) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٧/٨) ، في باب إجماع النفساء ، واستحباب

اغتسالها للإجماع ، وكذا الحائض .

يحل منهما جميعا، فقدمت مكة ، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة . ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك . قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١) .

(٣٢٨) ومنه ما رواه مسلم ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن ربح جميعا ، عن الليث بن سعد . قال قتيبة : حدثنا ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال :

أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي . قال: فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقعنا النساء ، وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها فوجدها تبكي ، فقال: ما شأنك ؟ قالت : شأني

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) ، وقد ترجم البخاري للحديث

بقوله: باب : كيف تهل الحائض ، والنفساء . قال الحافظ : أي كيف تحرم .

أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصبة ^(١) .

وجه الاستدلال من الحديثين :

قوله ﷺ : " وأهلي بالحج " مع كونها حائضاً ، فهذا دليل على صحة إحرام الحائض ، ومثلها النفساء .

الدليل الثالث :

(٣٢٩) ما رواه مسلم، قال : حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم ، عن عبدة . قال زهير : حدثنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ^(٢) .

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٩) .

(٣٣٠) ومنها حديث جابر ، عند مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً ، عن حاتم . قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبدالله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها علي منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعا ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي .

[الحديث قطعة من حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ] ^(١)

والاستدلال بهذين الحديثين ظاهر على صحة إحرام النساء .

(١) مسلم (١٢١٨) .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف .

فقييل : الطهارة من الحيض ، بل ومن الحدث الأصغر شرط لصحة الطواف . وهو المشهور من مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وقيل : الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر واجبة ، ويصح الطواف بدونها ، وتجبر بدم . وهو الراجح عند الحنفية ^(٤) ، ورواية عن أحمد ^(٥) .

وقيل : الطهارة واجبة من الحيض ، سنة من الحدث الأصغر . وهو اختيار ابن تيمية ^(٦) .

^(١) المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠) ، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزري (ص ٥٥) ، الخرشبي (٢/٣١٤) .

^(٢) المجموع - النووي (٨/١٧) ، حاشية البيهقوري (١/٦٠٠) .

^(٣) انظر الإنصاف (٤/١٦) ، الفروع (١/٢٦٠، ٢٦١) ، المبدع (٣/٢٢١) .

^(٤) البحر الرائق (١/٢٠٣) ، شرح فتح القدير (١/١٦٦) ، بدائع الصنائع (٢/١٢٩) ،

المبسوط (٤/٣٨) .

^(٥) المبدع (١/٢٦١) .

^(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، وانظر أعلام الموقعين (٣/٣٤) .

الأدلة على اشتراط الطهارة من الحيض والحدث الأصفر . الدليل الأول :

(٣٣١) حدثنا أصبغ ، عن ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن محمد ابن عبدالرحمن ، ذكرت لعروة ، قال : فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها :

أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة . الحديث (١) .

وجه الاستدلال :

أولاً: أن هذا الفعل امتثال لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) .

ثانياً : قد روى مسلم في صحيحه ، قال رحمه الله :

(٣٣٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس . قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول :

رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (٣) .

(١) رواه البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٢٣٥) وفي مسلم : قصة .

(٢) الحج آية (٢٩) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) .

قال الشنقيطي : وضوء النبي ﷺ لطوافه ، قد دل دليلاً على أن
الوضوء لازم لا بد منه .

أحدهما : أنه ﷺ قال في حجة الوداع : "خذوا عني مناسككم"
وهذا الأمر للوجوب والتحتّم ، فلما توضحاً للطواف لزمنا أن نأخذ
عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره ، في قوله ﷺ " خذوا عني مناسككم "
الدليل الثاني :

أن فعله في الطواف من الوضوء له ، ومن هيئته التي أتى به عليها
كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾
وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله ،
فهو على اللزوم والتحتّم ، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من
الكوع ؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع ، بيان وتفصيل لما أجمل
في قوله تعالى ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق ،
وإلى المنكب " (١) .

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث : "لتأخذوا عني مناسككم"
فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه : خذوا عني مناسككم ، وهكذا وقع في
رواية غير مسلم ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتني من
الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج ، وصفته ، وهي مناسككم
فخذوها عني ، واقبلوها واعملوا بها ، وعلموها الناس ، وهذا الحديث

(١) أضواء البيان (٥/٢٠٣) .

أصل عظيم في مناسك الحج ^(١) .

وأجيب عن هذا الدليل :

أما كونه لما طاف توضاً ، فهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه كان ﷺ يتوضاً لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً ، وتيمم لرد السلام ، وقال : إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر .

وأما الجواب عن قوله : " لتأخذوا عني مناسككم " .

قال ابن القيم : " أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب ، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به ، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء " اهـ ^(٢) .

وعلى كل حال لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات ، وصفات وأقوال ، أحكامها مختلفة ، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم . فقوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " يدل على كونه مشروعاً ، وأنه من أفعال المناسك ، أما دلالاته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص ، كما أن دلالاته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك . فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالاته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه ، فما بالك

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٥/٩) ح ١٢٩٧ .

^(٢) تهذيب السنن (٥٣/١) .

في حديث : "خذوا عني مناسككم" والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

الدليل الثاني :

(٣٣٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال : حدثنا علي بن عبدالله، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول :

خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي . قال : ما لك أنفست ؟ قلت : نعم . قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم ^(١).

وفي رواية لهما : فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) .

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل المكث في المسجد .
(٣٣٤) لما رواه مسلم ، قال رحمه الله : حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت :
أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات

^(١) صحيح البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١١٩-١٢١١) .

الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. ورواه البخاري (١) .
 قلت : التعليل بأن النهي من أجل المكث في المسجد ليس ظاهراً
 من الحديث، وصرف للفظ عن ظاهره ، وكان من الممكن أن يقول ﷺ:
 غير ألا تمكثي في المسجد ، ولأن النهي عن المكث أعم من النهي عن
 الطواف ، فلو نهى عن المكث لدخل فيه الطواف ، بخلاف العكس ،
 فحين نهى عن الطواف، وهو أخص من المكث لم يدخل المكث فيه ،
 وهو ظاهر .

ولو كان النهي من أجل صيانة المسجد خوفاً من التلوث لم يجعل
 النهي ممتداً حتى الاغتسال ، كما في رواية مسلم : " حتى تغتسلي " .
 لأن الحائض لا تغتسل إلا وقد انقطع دم الحيض ، فلما جعل غاية النهي
 الاغتسال فلا يكفي حتى ولو طهرت من الدم ، ما دام أنها لم تتطهر .
 ولو كانت العلة صيانة المسجد لما أذن الشارع للمستحاضة في
 دخول المسجد والاعتكاف فيه مع خروج الدم ، فعلم بهذا أن العلة
 ليست صيانة المسجد من التلويث . نعم الحديث لا يصلح دليلاً على
 اشتراط رفع الحدث الأصغر ؛ لأن الحديث في الطهارة من الحيض ، وهو
 من الحدث الأكبر ، وبالتالي الحديث يبقى دليلاً على اشتراط الطهارة من
 الحيض فقط ، وليس كل شيء اشترط له رفع الحدث الأكبر يلزم منه رفع
 الحدث الأصغر ، فقراءة القرآن على مذهب الجمهور تجوز للمحدث
 حدثاً أصغر ، ويمنع الجنب من القراءة عندهم ، فليس بينهما تلازم .

(١) مسلم (٨٩٠) ، والبخاري (٩٧٤) .

الدليل الثالث :

(٣٣٥) ما رواه البخاري ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما ، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ : أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله ، وطافت بالبيت ، فقال النبي ﷺ : فلتنفر . ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

وجه الاستدلال منه كالأستدلال بالحديث الذي قبله ، والجواب عن ذلك هو الجواب عنه .

الدليل الرابع :

(٣٣٦) ما رواه الترمذي ، قال رحمه الله : حدثنا قتيبة ، حدثنا ، جرير عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير .

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١) ، ومسلم (٣٨٢-١٢١١)

السائب .

[إسناده ضعيف ، والراجح وقفه على ابن عباس] ^(١) .

^(١) إسناده ضعيف ؛ لأن جريراً متأخر السماع من عطاء بن السائب ، وهو قد اختلط ، إلا أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه الثوري ، وقد اتفقوا على أنه سمع منه قبل الاختلاط . وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث . فرواه عنه الثوري ، وابن عيينة ، وجريير ، والفضيل ابن عياض ، وموسى بن أعين ، كلهم عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً .

وخالفهم ابن فضيل ، فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولا شك أن الراجح من رواية عطاء بن السائب أنها مرفوعة ، ولكن عطاء قد خالفه من هو أفضل منه ، فرواه موقوفاً ، وهو الراجح . وإليك الاختلاف على طاووس .

الأولى رواية عطاء بن السائب ، عن طاووس ، وله طرق إلى عطاء .

منها : جريير بن عبد الحميد ، عن عطاء ، وقد قدمت لك لفظه في المتن .

رواها أبو يعلى في مسنده (٢٥٩٩) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥) من طريق جريير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً .

ومنها الفضيل بن عياض ، عن عطاء .

أخرجه الدارمي (١٨٤٧) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٦١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢ ، ١٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٥) ، وابن حبان (٣٨٢٥) من طريق الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً .

ومنها موسى بن أعين ، عن عطاء .

رواه الدارمي (١٨٤٨) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٦١) ، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/٥) من طريق موسى بن أعين ، عن عطاء به مرفوعاً .

ومنها الثوري ، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً .

رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) من طريق عبد الصمد بن حسان ، عن الثوري ، عن عطاء به مرفوعاً .

ومنها سفيان بن عيينة ، عن عطاء رواه الحاكم (٤٥٩/١) من طريق الحميدي ، عن سفيان - يعني ابن عيينة - ، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً .

خالقهم كما سبق أن ذكرت ، ابن فضيل ، فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس . رواه ابن أبي شيبة (١٣٤/٣) رقم ١٢٨٠٦ . ولا شك أن رواية الجماعة أولى من غيرهم ، خاصة إذا علمنا أن الثوري قد روى عنه قبل الاختلاط . لكن الثوري قد اختلف عليه فيه . فقد رواه البيهقي (٨٧/٥) من طريق الحارث بن منصور ، عن سفيان ، عن عطاء به موقوفاً .

ورواه عبد الصمد بن حسان ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً ، وقد ذكرت من خرجها قبل قليل .

فأيهما أرجح ؟ عبد الصمد أم الحارث ؟ إليك ترجمه كل واحد منهما حتى يتبين لك الأحفظ منهما .

أما عبد الصمد بن حسان ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، صدوق . الجرح والتعديل (٥١/٦) .

وقال البخاري : كُتِبَ عنه ، وهو مقارب . تعجيل المنفعة (٦٥٨) .

وقال ابن سعد : ثقة . الطبقات الكبرى (٣٧٢/٧) .

وقال ابن حجر : تركه أحمد بن حنبل ، ولم يصح هذا . اللسان (٢٠/٤) .

وقال الذهبي : صدوق إن شاء الله . الميزان (٦٢٠/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٤١٥/٨) .

وأما ترجمة الحارث بن منصور .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يغب . الثقات (١٨٢/٨) .

ونسبه أبو نعيم إلى كثرة الوهم . تهذيب التهذيب (١٣٧/٢) .

وقال ابن عدي : في حديثه اضطراب . الكامل (١٩٥/٢) .

وقال أبو حاتم : نزل عليه الثوري ، وهو صدوق . الجرح والتعديل (٩٠/٣) .

وفي التقريب : صدوق يهم .

وقال الذهبي : ثقة . الكاشف (٣٠٥/١) .

فالذي يظهر أن الراويين ، متقاربان ، إلا أن الذي يرجح رواية الحارث ، أن الحديث

روي من غير طريق عطاء موقوفاً ، وهو المحفوظ . والله أعلم
ورجح ابن حجر الرواية الموقوفة ، قال في التلخيص : " فإن أعتل عليه بأن عطاء بن
السائب اختلط ، ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل الاختلاط ، أوجب بأن الحاكم أخرجه
من رواية سفيان الثوري ، عنه ، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه بالاتفاق ، وإن كان
الثوري قد اختلف عليه في رفعه ووقفه ، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً ، والحق أنه من
رواية سفيان موقوف ، ووهم من رفعه " اهـ

هذا وقد خالف عطاء من هو أرجح منه ، فرواه جماعة عن طاووس ، عن ابن عباس
موقوفاً كما سيتضح في الطرق التالية .

الثاني ممن رواه عن طاووس : عبد الله بن طاووس ، عن أبيه .
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥) ، وفي
السنن الصغير (٤٢٥/١) روياه عن عبد الله بن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً .

الثالث : إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس به . بنحوه موقوفاً .
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩٠) عن ابن جريح ، والنسائي في السنن الكبرى
(٤٠٦/٢) من طريق أبي عوانة ، والبيهقي في الكبرى من طريق ابن عيينة (٨٧/٥) ، كلهم
عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً .
واختلف فيه على إبراهيم بن ميسرة .

فرواه ابن جريح ، وأبو عوانة ، وابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة به موقوفاً .
وخالفهم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فرواه الطبراني (٤٠/١١) ، (٣٤١) من
طريقه ، عن إبراهيم بن ميسرة به مرفوعاً ، ورفعته منكر ؛ قال الحافظ في التلخيص
(٢٢٦/١) : " رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف " .

وقال البيهقي (٨٧/٥) : " ورواه الباغندي ، عن عبد الله بن عمران ، مرفوعاً ، ولم
يصنع شيئاً ، فقد رواه ابن جريح وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً " . اهـ كلام
البيهقي رحمه الله .

الرابع : ليث بن أبي سليم ، عن طاووس به مرفوعاً .
أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/١١) ح ١٠٩٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)

وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم .

الخامس : الحسن بن مسلم ، عن طاووس به موقوفاً .

أخرجه النسائي في المحتبى (٢٩٢٢) ، وفي الكبرى (٤٠٦/٢) . من طريق الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ ، قال : وذكره موقوفاً . والصحابي المهم : هو ابن عباس .

فتلخص لنا أن طاووس قد اختلف عليه في رفعه ووقفه ، فرواه عنه ابنه عبد الله ، وإبراهيم بن ميسرة ، والحسن بن مسلم موقوفاً .

ورواه عطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم مرفوعاً ، ولا شك أن رواية من رواه موقوفاً أرجح ، وإليك تراجمهم لتقارن بينهم .
أما عبد الله بن طاوس اليماني .

فمن معمر قال : قال لي أيوب : إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بآبن طاوس فهذا رحلتى . وفي التهذيب : فهذه رحلتي . التاريخ الكبير (٣٢٣/٥) ، الجرح والتعديل (٨٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٥) .

وعن عبد الرزاق أنا معمر قال : ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس . فقلت له : ولا هشام بن عروة ؟ فقال حسبك بهشام بن عروة ، ولكن لم أر مثل هذا وكان أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً .

وفي التاريخ الكبير : قيل : فهشام بن عروة ؟ قال : كان هذا أجمع .

قال أبو حاتم : ثقة . التاريخ الكبير (٣٢٣/٥) ، الجرح والتعديل (٨٨/٥) .

وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، فضلاً ونسكاً ودينياً . الثقات (٤/٧) .

وقال النسائي والدارقطني : ثقة . تهذيب التهذيب (٢٣٤/٥) .

وقال العجلي : ثقة . معرفة الثقات (٣٩/٢) . وفي التقريب : ثقة فاضل عابد .

الثاني : إبراهيم بن ميسرة .

قال ابن عيينة : كان يحدث على اللفظ .

وقال أيضاً : كان ثقة مأموناً من أوثق من رأيت ، كما في راية ابن المديني عنه .

التاريخ الكبير (٣٢٨/١) .

وقال أيضاً : لم تر عينك والله مثله ، كما في رواية الحميدي عنه . تهذيب الكمال

(٢٢١/٢) . الكاشف (٢١٢) .

وقال أيضاً : كان من أصدق الناس وأوثقهم ، كما في رواية حامد البلخي عنه . الجرح والتعديل (١٣٣/٢) .

ووثقه أحمد ، ويحيى بن معين . الجرح والتعديل (١٣٣/٢) .

وقال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب (١٥/١) .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . الطبقات الكبرى (٤٨٤/٥) .

وقال ابن حبان : كان من المتقين . مشاهير علماء الأمصار (٨٧/١) .

وذكره أيضاً في الثقات . الثقات (١٤/٤) .

الثالث : الحسن بن مسلم بن يناق .

قال أبو داود : كان من العلماء بطاووس . تهذيب التهذيب (٢٧٨/٢) .

وقال يحيى بن معين : ثقة ، كما في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل (٣٦/٣) .

تهذيب التهذيب (٣٦/٣) .

وقال أبو زرعة : مكّي ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث !! . الجرح والتعديل (٣٦/٣) .

وقال النسائي : ثقة . تهذيب الكمال (٣٢٥/٦) . فهؤلاء الرواة رووه عن طاووس

موقوفاً .

وأما ترجمة من رواه مرفوعاً .

فأولاً : عطاء بن السائب .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي

زيد ليث أحسنهم حالا عندي . الجرح والتعديل (٣٣٢/٦) . قلت : وليث مشهور ضعفه .

وقال أبو حاتم : محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بأخرة

تغير حفظه ، في حديثه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة ، وحديث

البصريين الذين يحدّثون عنه تخاليط كثيرة ؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن

فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة . الجرح

والتعديل (٣٣٢/٦) .

وقال ابن علية هو أضعف عندي من ليث . والليث ضعيف . الطبقات الكبرى

(٣٣٨/٦) .

وقال يحيى بن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب ، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . الكامل لابن عدي (٣٦١/٥) .
 وقال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب ، وكان نسياً . تهذيب التهذيب (١٨٣/٦) .
 وقال يحيى بن سعيد القطان : ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم ، وما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بآخرة عن زاذان . الجرح والتعديل (٣٣٢/٦) ، تهذيب الكمال (٨٦/٢٠) وانظر تاريخ البخاري الكبير (٤٦٥/٦) والضعفاء الصغير (٢٧٦) .
 قلت : لم يرو له مسلم ، وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعه . وفي التقريب : صدوق اختلط .

فهل مثل هذا يقارب إبراهيم بن ميسرة ، وعبد الله بن طاووس ، وأحاديثهما في الكتب الستة ، وتوثيقهما لا نزاع فيه ، وهما من أخص أصحاب طاووس ، أضف إلى ذلك أن عطاء بن السائب لم يرو عنه ممن اتفق على سماعه قبل الاختلاط إلا الثوري ، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه ، ورجح ابن حجر رواية من رواه عن سفيان موقوفاً .
 وأما ليث بن أبي سليم ، فضعه مشتهر ، وقد سبقت ترجمته ، وفي التقريب : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . وعلى هذا يكون المحفوظ من رواية طاووس عن ابن عباس أنها موقوفة عليه .

ومع مخالفة عطاء بن السائب لمن هو أوثق منه ، فقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً .
 فقيل : عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس .
 وقيل : عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، تارة موقوفاً ، وتارة مرفوعاً .

وقيل : عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، أو عكرمة ، أو كلاهما عن ابن عباس .
 وهذا الاختلاف على عطاء مما يضعف روايته ، ولا يعارض بها رواية الثقات عن طاووس .

وإليك بيان هذا الاختلاف :

روى الحاكم في المستدرک (٢٦٧/٢) من طريق الحسن بن موسى الأشيب ، ثنا حماد بن

سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال الله تعالى لنبية ﷺ «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» البقرة : آية: ١٢٥ فالطواف قبل الصلاة .

وهذا موقوف . خالفه الفضيل بن عياض ، فرواه الحاكم (٢/٢٦٧) عنه ، عن عطاء به مرفوعاً ، بلفظ : " الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " ورواية حماد بن سلمة الموقوفة أرجح كما بينا .

ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٦٦، ٢٦٧) من طريق مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون أنبأ القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال الله تعالى لنبية ﷺ «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد بن جبير .

وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، وإنما المشهور لحماد بن سلمة ، عن عطاء . قلت : رواية حماد عن عطاء ، عن سعيد قد اقتضت على القدر الموقوف ، فلم تذكر المرفوع كما مر . ولهذا رجح الحافظ أن يكون القدر المرفوع مدرجاً ، فقال في التلخيص (١/٢٧٧) : فأوضح الطرق وأشملها رواية القاسم ، عن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب ، إلا أنني أظن أن الرواية فيها إدراجاً " .

وقد ترجم الخطيب البغدادي في تاريخه لمن اسمه مكرم البزاز (١٣/٢٢١) إلا أن تاريخ وفاتهم يجعلني أشك أنه أحدهم .

وأما رواية عطاء ، عن عكرمة . فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩١) من طريق جعفر بن سليمان ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس أو عكرمة ، أو كلاهما أن ابن عباس ، قال :

الطواف صلاة ، ولكن قد أذن لكم بالكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " .
وزيادة عكرمة تفرد بها جعفر بن سليمان ، ولم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط ، فالظن أن ذكر عكرمة ليس محفوظاً ، والرواية أيضاً موقوفة ، وليست مرفوعة .
هذا ما يمكنني قوله في حديث ابن عباس ، والراجح أنه موقوف على ابن عباس ، وقد

كما أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ ،
 فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام ، وقد قال علماء الأصول:
 الاستثناء معيار العموم ، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا
 ما استثني ، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب ، وليس
 فيه تسليم ، ولا دعاء استفتاح ، ولا استقبال القبلة ، ولا تجب له قراءة
 الفاتحة ، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنازة ، أو لحضور الجماعة ،
 ثم يبني على طوافه بخلاف الصلاة ، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف ،
 ولا تقديم الرجال على النساء ، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين ،
 وبالتالي فهذه المخالفات تدل على أن الكلام ليس من الرسول ﷺ ولو
 كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً^(١) .

وقد قال بعضهم : إن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث

أبي هريرة في الصحيح

(٣٣٧) فقد روى البخاري ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل

قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا

رجح كونه موقوفاً جمع من الأئمة . قال الحافظ في التلخيص (٢٢٥/١) : " رجع الموقوف
 النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنروي " اهـ .

وقال الترمذي رحمه الله (٩٣/٣) : " روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن

طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب " اهـ .

ورجح وقفه أيضاً ابن تيمية رحمه الله تعالى . بمجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١) (١٢٦/٢٦) .

وصحح وقفه ابن عبد الهادي كما في فيض القدير (٢٩٣/٤) .

^(١) النساء آية (٨٢) .

صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ^(١) .

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي ، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة ، وغيرها ، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله ، قال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(٢) والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله ، وإن كانت الصلاة في اللغة : الدعاء ، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا والآخرة . وهذا الكلام ليس دقيقاً ، لأن هناك فرقاً بين أن أقول الطواف كالصلاة في الأجر والثوبة ، وبين أن أقول : الطواف صلاة إلا في الكلام ، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للثواب ، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع .

قال الكاساني تعليقاً على حديث "الطواف بالبيت صلاة" : يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ كَمَا هُمْ ﴾ أي كأمهاتهم ،

^(١) صحيح البخاري (٦٤٧) ، وهو في مسلم بغير هذا اللفظ (٢٧٦-٦٤٩) .

^(٢) سورة طه ، آية (١٤) .

ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب ، أو في أصل الفريضة في طواف الزيارة ؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه ، عملاً بالكتاب والسنة " اهـ ^(١) .

فإن قيل : أليس بعد الطواف صلاة ركعتين ؟ والصلاة تشترط فيها الطهارة ، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهراً .

فالجواب :

قال ابن تيمية : " وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيها الموالاة ، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ، ثم يتوضأ ، ويصلي الركعتين بطريق الأولى .

وهذا كثير ما يتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف ، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي . وقد نص على أنه إذا خطب ، وهو محدث جاز " ^(٢) .

الدليل الخامس على اشتراط الطهارة .

استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلا تَشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

^(١) بدائع الصنائع (٢/١٢٩) ، وانظر المبسوط (٤/٣٨) .

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣) .

السجود ﴿١﴾

وجه الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الطواف ذكر مع الصلاة ، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة ، فكذلك الطواف . بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى .

الوجه الثاني :

إذا وجب تطهير مكان الطائف ، فبدنه من باب أولى .

وأجيب :

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران ، وهي من أضعف الدلالات ، ولا يلزم من اقترانهما اشتراكهما في الحكم .

قال تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(١).

والأكل مباح ، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون : إنه مباح .

ثم إنه قال في الآية الأخرى : ﴿وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾^(٢) .

هل تقولون : إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة ؛ لأنه

قرن بالصلاة ، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية ، سقطت من تلك .

(١) سورة الحج آية (٢٦) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١) .

(٣) سورة البقرة آية (١٢٥) .

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلاً على كونه أولى بالطهارة من الصلاة ، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة ، فالصلاة يصلحها الإنسان في كل المساجد ، بل في الأرض كلها . وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت ، والله أعلم .
وأما الأمر بتطهير المكان ، فالمراد من الشرك ، وهو نجاسة معنوية ، ومن الخبث وهو نجاسة حسية ، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس ، ولا ينجس بالحدث ، ولا يمنع المحدث من دخول البيت ، فليس مقصوداً في الآية .

الدليل السادس :

أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت ، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة .

قال ابن تيمية : وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك ، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .
وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت . وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكباً ؛ فإن الطهارة شرط ، وليست متعلقة بالبيت ، حتى قال : ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاغتكاف ^(١) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢١٢) .

دليل من قال الطهارة واجبة ويصح الطواف بدونها وتجبر بدم .
استدلوا : على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا
بالبیت العتیق ﴾^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف ، وهو اسم للدوران حول البيت ، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر ، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص ، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس ؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قاطع ، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد ؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين ، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين . وأصل الطواف ركن ثابت بالنص ، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد ، فيكون موجباً للعمل دون العلم ، فلم تصر الطهارة ركناً ، ولكنها واجبة ، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج^(٢) .

وهذا القول منهم ضعيف ؛ لأن التفريق بين ما هو قطعي الدلالة ، وما هو ظني الدلالة ، والأول يصلح أن يكون دليلاً على الفرض ، والثاني يكون دليلاً على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفريق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لانقوم على دليل صحيح،

(١) سورة الحج : آية (٢٩) .

(٢) المبسوط - السرخسي (٣٨/٤) .

ولا يوافقهم فيها الجمهور . ثم الراجح من خبر الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وتجوز الخطأ في خبر الآحاد تجوز عقلي ، والأصل عدمه ، ولو فتح الباب للتجوز العقلي لهدم الشرع ، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس ، لا تبنى على أسس ، إنما بنيت على شفا جرف هار ، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد ، وهو أصل الشرع ، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته ، وتقوم الحجة به ، فغيره من باب أولى . وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد .

أدلة القائلين بأن الطهارة من الحيض شرط ومن الحدث الأصغر سنة .

أما الدليل على كون الطهارة من الحيض شرطاً .
فالإجماع . قال ابن عبد البر : الحائض لا تطوف بالبيت ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا أعلم فيه خلافاً ^(١) .
 وقال ابن رشد : " اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء ، وذكر الثالث منها ، قال : والثالث : فيما أحسب الطواف ^(٢) .
 قال النووي : وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء . وأجمعوا على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع ، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا

(١) التمهيد (٢٦٥/١٧) .

(٢) بداية المحتهد مع الهداية (٦٠،٥٩/٢) .

الطواف وركعتيه ، نقل الإجماع في هذا ابن جرير وغيره ^(١) .
وقال ابن تيمية : " وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن
تطوف مع الحيض ، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، فما أعلم
منازعةً أن ذلك يحرم عليها ، وتأثم به ^(٢) .
وقال ابن حزم : أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطف في
الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف بين أحد من
أهل الإسلام فيه ^(٣) .

وأما الدليل على كون الطهارة من الحدث الأصغر سنة . الدليل الأول :

عدم الموجب للطهارة ، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل
الصحيح الصريح .

قال ابن تيمية : " لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ،
ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق
عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة ، والناس معتمرون معه ، فلو كان
الوضوء فرضاً في الطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بينه لنقل ذلك
المسلمون عنه ، ولم يهملوه " ^(٤) .

^(١) المجموع (٢/٣٨٦) .

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦) .

^(٣) المحلى (مسألة ٢٥٤) .

^(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣) .

وقال ابن القيم : " لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة ، لا في عمرته ، ولا في حجته ، مع كثرة من حج معه واعتمر ، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع " (١) .

قلت : وقد طاف مع الرسول ﷺ في حجته خلق كثير ، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام ، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة ، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف ، ومع هذا الاحتمال القوي ، لم يبين الرسول ﷺ أنه يلزمهم الطهارة في الطواف ، مع أن الرسول ﷺ قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم فقد كان الرسول ﷺ يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل ، وكان كما تنبأ النبي ﷺ .

الدليل الثاني :

(٣٣٨) ما رواه أحمد ، قال رحمه الله : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم (٢) .
 [وهذا الحديث حسن ، وابن عقيل مختلف فيه ، والأكثر على ضعفه ، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة ، حيث يشهد له عمومات آخر ، كحديث لا تقبل صلاة بغير طهور ونحوها ، ويتقى من حديثه ما

(١) تهذيب السنن (١/٥٢،٥٣) .

(٢) المسند (١/١٢٣) .

ينفرد به مما لا يوجد ما يعضده^(١) .

(١) في الإسناد : محمد بن عقيل ، مختلف فيه .

قال ابن حبان : كان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم إلا أنه كان رديء الحفظ ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب بجانبها والاحتجاج بضدها . المحروحين (٣/٢) .

قال أبو معمر القطيعي : كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل .

قال سفيان كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه . كما في رواية الحميدي عنه الجرح والتعديل (١٥٤/٥)

وقال يعقوب : ابن عقيل صدوق ، وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قریش يترك حديثهم ، فذكره فيهم .

وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيت يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير . تهذيب التهذيب (١٣/٦) . تهذيب الكمال (٧٨/١٦) .

سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : ليس بذاك . كما في رواية أبي بكر ابن أبي خيثمة .

قال مسلم بن الحجاج : قلت ليحيى بن معين : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم ابن عبيد الله ؟ فقال : ما أحب واحداً منهما في الحديث .

وقال أيضاً : عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف في كل أمره . كما في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل (١٥٣/٥) . تهذيب التهذيب (١٣/٦) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ؟ فقال : لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب الى من تمام بن نجيح . الجرح والتعديل (١٥٣/٥) .

وقال ابن المديني : كان ضعيفاً . كما في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة . تهذيب الكمال (٧٨/١٦) ، تهذيب التهذيب (١٣/٦) .

وقال : أحمد منكر الحديث . كما في رواية حنبل عنه . المرجع السابق .

وقال النسائي : ضعيف . المرجع السابق .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه . المرجع السابق .
وقال الخطيب : كان سيء الحفظ . المرجع السابق
وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان : خير فاضل ، ووصفه بالعبادة ،
وقال : إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه . الضعفاء الكبير - العقيلي (٢٩٨/٢) .
وقال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يمتحنان بحديثه ،
وليس بذلك المتن المعتمد . تهذيب الكمال (٧٨/١٦) ، تهذيب التهذيب (١٣/٦) .
وقال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد
ابن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يمتحنون بحديث ابن عقيل ، قال : محمد
ابن إسماعيل : وهو مقارب الحديث . سنن الترمذي (٩/١) .
وقال ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، وهو خير من ابن سمعان
ويكتب حديثه . الكامل (١٢٧/٤) ، تهذيب التهذيب (١٣/٦) .
وقال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه . قال الحافظ : وهذا إفراط .
تهذيب التهذيب (١٣/٦) .
ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر ، والموجود في التمهيد (١٢٥/٢٠) : " ليس
بالحافظ " . فعلى هذا الأكثر على تضعيفه ، فابن عيينة ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، وابن
حبان ، ويعقوب ابن شيبة ، وأبو حاتم الرازي ، وابن المديني ، والنسائي ، والخطيب ، كل
هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل ، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط ، بل قال : مقارب
الحديث . وله شاهد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري ، يرقى بها الحديث إلى الحسن ،
والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد ، عن وكيع كما في متن الباب ، ومن طريق وكيع أخرجه كل من أبي
يعلى في مسنده (٦١٦) وأبي داود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذي (٣) والبزار (٦٣٣) والدارقطني
(٣٦٠/١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٩) ، عن الثوري .

وأحمد (١٢٩/١) عن عبد الرحمن بن مهدي ، . والدارمي (٦٨٧) ، والطحاوي
(٢٧٣/١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، والدارقطني (٣٦٠/١) من طريق زيد بن

الجاب ، ويزيد بن أبي حكيم ، والبيهقي (١٥/٢) من طريق أبي نعيم وأخرجه أيضاً (١٧٣/١) من طريق محمد بن كثير ، كلهم عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .
وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فقد أخرجه الترمذي (٢٣٨) ، قال رحمه الله : حدثنا سفيان ابن وكيع ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن أبي سفيان طريف السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه طريف السعدي ، متفق على تضعيفه .

قال أحمد : ليس بشيء ، ولا يكتب عنه . الجرح والتعديل (٤/٤٩٢) ، الضعفاء

للعقيلي (٢/٢٢٩) .

وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال مرة : واهي الحديث . تهذيب التهذيب (٥/١١) .

وقال النسائي : متروك . الضعفاء والمتروكين له (٣١٨) .

وقال مرة : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٥/١١) ، تهذيب الكمال (١٣/٣٧٧) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس بقوي .

وقال عمرو بن علي : ما سمعت يحيى بن سعيد ، ولا عبدالرحمن يحدثان عن أبي

سفيان . الجرح والتعديل (٤/٤٩٢) .

وقال ابن حبان : كان شيخاً مغفلاً ، بهم في الأخبار حتى يقلبها ، ويروي عن الثقات

ما لا يشبه حديث الأثبات . المحروحين (١/٣٨١) .

وقال الدارقطني : ضعيف . الضعفاء والمتروكين له (٣٠٨) .

وقال الذهبي : ضعفه . الكاشف (٤/٢٤٦٤) .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧٦) من طريق علي بن مسهر ، عن أبي سفيان طريف

السعدي به . ورواه البيهقي (٢/٨٥) من طريق أبي معاوية عن أبي سفيان به . ورواه ابن

حبان في المحروحين (١/٣٨١) من طريق أبي فضيل ، عن أبي سفيان به . ورواه العقيلي في

الضعفاء (٢/٢٢٩) من طريق مندل ، عن أبي سفيان به .

ووهم حسان بن إبراهيم الكرمانى ، حيث ظن أن أبا سفيان : هو أبو سفيان الثوري ،

فرواه عنه عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح .

فقد رواه الحاكم (١٣٢/١) والبيهقي (٣٨٠/٢) من طريق حسان بن إبراهيم ، عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكره . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وقد نبه على وهم حسان بن إبراهيم ابن حبان في المحروحين (٣٨٠/١) ، فقال : " وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى في هذا الخبر ، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري ، فحدث عن سعيد بن مسروق ، ولم يضبطه . وليس لهذا الخبر إلا طريقان :

أبو سفيان ، عن نضرة ، عن أبي سعيد .

وابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي . وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد . اهـ .

ونقل ابن حجر في التلخيص (٣٩٠/١) نحوه عن ابن حبان ، وأقره ، ولم يتعقبه .

وله شاهد من حديث جابر ، عند أبي داود الطيالسي (١٧٩٠) ، قال رحمه الله : حدثنا سليمان ابن معاذ الضبي ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الوضوء ، ومفتاح الجنة الصلاة .

ورواه أحمد (٣٤٠/٣) حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات به .

وفي الإسناد : أبو يحيى القتات .

قال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً ، وكان شريك يضعف يحيى

القتات . تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . المرجع السابق .

وقال ابن عدي : في حديثه بعض ما فيه ، إلا أنه يكتب حديثه . الكامل - ابن عدي

(٢٣٧/٣) .

وقال ابن معين : في حديثه ضعف . كما في رواية الدوري عنه .

وقال أيضاً ثقة ، كما في رواية عثمان الدارمي ، تهذيب الكمال (٤٠١/٣٤) .

وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢) .

وقال البزار : لا نعلم به بأساً . المرجع السابق .

وفي التقریب : لين الحديث .

- وفيه أيضاً : سليمان بن قرم .
- قال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٢٥١) .
- وقال ابن معين : ليس بشيء . الكامل (٢٥٥/٣) .
- وقال ابن حبان : كان رافضياً ، غالباً في الرفض ، ويقلب الأخبار مع ذلك .
المجروحين (٣٣٢/١) .
- وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمتين .
- وقال أبو زرعة : ليس بذلك . الجرح والتعديل (١٣٦/٤) .
- وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم ، وقال : غمزوه بالغلو في التشيع ، وسوء الحفظ جميعاً . تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢) .
- وذكر العقيلي حديث علي ، وحديث أبي سعيد المقدمين ، وقال : إسنادين لينين ، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم . ضعفاء العقيلي (١٣٦/٢) .
- وقال أحمد : لا أدري به بأساً ، ولكن كان يفرط في التشيع . ضعفاء العقيلي (١٣٦/٢) .
- وقد أخرج الحديث مع أحمد ، الترمذي (٤) ، والطبراني في الصغير (٥٩٦) من طريق الحسين بن محمد ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٥/٣) من طريق عبد الصمد بن النعمان ، كلاهما عن سليمان بن قرم به . وأخرجه البزار ، كما في تلخيص الجبير (٣٩٠/١) من طريق سليمان به . وضعفه الحافظ في التلخيص .
- وجاء من حديث ابن عباس ، وهو ضعيف جداً . رواه الطبراني ، قال رحمه الله : حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا سعدان بن يحيى ، ثنا نافع مولى يوسف السلمى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .
- وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٨/٧) من طريق سعدان بن يحيى ، عن نافع به .
- وفيه نافع مولى السلمى ، أبو هرمرز .
- قال يحيى بن معين : ليس بثقة ، كذاب . كما في رواية ابن أبي مريم عنه .
- وقال أيضاً : ليس بشيء ، كما في رواية أبي يعلى ، والدوري عنه . الكامل (٤٨/٧) ، والجرح والتعديل (٤٥٥/٨) .
- وقال أيضاً : كان ضعيفاً ، لا يكتب حديثه . كما في رواية محمد بن عثمان عنه .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : " في هذا الحديث دلالتان :
إحداهما : أن الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم

الضعفاء للعقيلي (٤/٢٨٦) .

وقال النسائي : ليس بثقة . الكامل (٧/٤٨) ، لسان الميزان (٦/١٤٦) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على روايته بين . الكامل

(٧/٤٨) .

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٩١) : متروك .

وجاء من حديث عبد الله بن زيد ، كما رواه الحارث في مسنده ، كما في بغية الباحث

(١٦٩) ، قال الحارث : حدثنا محمد بن عمر ، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن

أيوب بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد عن

النبي ﷺ ، قال : افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

ورواه الدارقطني (١/٣٦١) من طريق محمد بن عمر الواقدي به .

وهذا أيضاً ضعيف جداً ، في سنده : محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك .

ويشهد له أثر موقوف عن ابن مسعود ، جاء عنه بسند صحيح ، قال أبو نعيم في

كتاب الصلاة ، كما في تلخيص الحبير (١/٣٩١) حدثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي

الأحوص ، عن عبد الله ، فذكره بلفظ : " مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم " .

وهو في معجم الطبراني في الكبير (١/٩٢٧) ، قال : حدثنا محمد بن النضر الأزدي ، ثنا

معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال :

تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم ، وإذا سلمت فجعلت بك حاجة فانطلق قبل أن

يقبل بوجهه .

وعنه أبي إسحاق على القول بأنها علة زالت برواية البيهقي للأثر (١/١٧٣) من

طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ؛ لأنه لا يحمل عنه إلا ما سمعه ، لا ما دلسه . وقد صححه

البيهقي ، كما صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٣٩١) .

يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة .
 الثانية : أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور ، وكل صلاة
 مفتاحها الطهور ، فتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن
 تحريمه التكبير وتحليله التسليم ، فليس مفتاحه الطهور " .

وقال : " الطواف ليس له تحريم ولا تحليل ، وإن كبر في أوله
 فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك
 تحريماً ، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن . والصلاة لها تحريم ؛ لأنه
 بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام ، أو الأكل أو
 الضحك أو الشرب أو غير ذلك ، فالطواف لا يحرم شيئاً ، بل كل ما
 كان مباحاً قبل الطواف في المسجد ، فهو مباح في الطواف ، وإن كان
 قد يكره ذلك ؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف " .

حتى قال : " ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل
 بالأكل والشرب والقهقهة ، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك ،
 وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك " (١) .

الدليل الثالث :

قال ابن تيمية : " يثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة ،
 (٣٣٩) لما ثبت في صحيح مسلم ، من حديث ابن جريج ،
 حدثنا سعيد بن الحارث ، عن ابن عباس ،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٥) .

أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب له طعام ، فأكل ، ولم يمس ماء . قال ابن جريج : وزادني عمرو بن دينار ، عن سعيد ابن الحارث ، أن النبي ﷺ قيل له : إنك لم تتوضأ ؟ قال : ما أردت صلاة فأتوضأ .

قال عمرو : سمعته من سعيد بن الحارث " . اهـ ^(١) .

ثم قال : " ما أردت صلاة ، فأتوضأ ، يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة ، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ، وليس بواجب " اهـ .

الدليل الرابع :

وإن لم يكن بمنزلة الدليل ، ولكنه من باب الاستئناس بأقوال بعض السلف المتقدمين ، حيث يكون للإنسان إسوة بمن تقدم رحمهم الله رحمة واسعة .

(٣٤٠) روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ، فلم يروا به بأساً .

[وهذا إسناد في غاية الصحة] ^(٢) .

^(١) انظر الكلام علي الحديث ، من حيث الاختلاف في متنه في رقم (٢٢٨) .

^(٢) المصنف (٢٨٣/٣) رقم ١٤٣٤٩ . وغندر من أثبت الناس في شعبة . ونقله ابن تيمية في الفتاوى (١٨٢/٢٦) قال : قال عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا سهل بن يوسف ، أنبا شعبة ، عن حماد ومنصور ، قالا : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت ، وهو غير متوضئ ، فلم يريا به بأساً .

(٣٤١) وروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ، ثم تحيض ، قال : يعتد به .

[وهذا إسناد حسن ، إن سلم من تدليس مغيرة] ^(١) .

(٣٤٢) وروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ، ثم حاضت أجزأ عنها ^(٢) .

(٣٤٣) وروى ابن أبي شيبة أيضاً ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : تستقبل الطواف أحب إلي ، وإن فعلت فلا بأس به .

[حسن عن عطاء بمجموع الطريقتين] ^(٣) .

^(١) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٦ .

^(٢) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٥ .

^(٣) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٨ . قال الحافظ في الفتح (٦٤٤/٣) ح ١٦٥٠

وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط - يعني الطهارة في الطواف - قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً ، وروي عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها ، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله . اهـ قال الحافظ : ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفردهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث . اهـ كلام الحافظ رحمه الله .

الراجح من هذه الأقوال أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف ، وأما الطهارة من الحدث الأصغر فليست شرطاً فيه ، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذه السنة خروجاً من الخلاف ، خاصة أن الطهارة لا نزاع في مشروعيتها . والطواف ركن الحج والعمرة مقصود لذاته ، وغيره من الأعمال تبع له .

المبحث الثالث

في المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائضة

خلصنا من البحث السابق أن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وبقي أن نبحث فيما لو عجزت المرأة عن تحقيق هذا الشرط ، بأن كانت لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر ، فهل يصح طوافها في مثل هذه الحال ؟ أم لا يجوز لها الطواف ؟ في هذه المسألة وقع خلاف بين العلماء :

فقييل : لا يصح طوافها بحال .

وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٣) .

وقيل: الطهارة من الحيض ليست بشرط، ولكنها واجبة تجبر بدم. وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، ورواية عن أحمد ^(٥) ، واختلفوا في الدم هل هو شاة أم بدنة . فقييل بدنة ، وهو مذهب الحنفية . وقيل شاة .

(١) مواهب الجليل (٦٧/٣) ، المنتقى للباقي (٢٩٠/٢) ، القوانين الفقهية (ص: ٨٩) .
 الخرشبي (٣١٤/٢) ، المعونة (١٨٦/١) ، حاشية الدسوقي (٣١/٢) .
 (٢) الحاوي (٣٨٤/١) ، المهذب (٢٢٨/١) ، المجموع (١٧/٨) .
 (٣) المغني (٢٢٣/٥) ، كشاف القناع (٤٨٥/٢) ، الفروع (٥٠٢/٣) ، المبدع (٢٢١/٣) ، الإنصاف (١٦/٤) ، شرح الزركشي (١٩٥/٣) .
 (٤) المبسوط - السرخسي (٣٨/٤) ، بدائع الصنائع (١٢٩/٢) ، شرح فتح القدير (٥١/٣) البحر الرائق (٢٠٣/١) .
 (٥) الفروع (٥٠٢/٣) ، المبدع (٢٢١/٣) الانصاف (١٦/٤) .

وقيل: إذا عجزت عن الطهارة صح طوافها ولا يحتاج إلى جبران، وهو اختيار ابن تيمية ^(١) ، وابن القيم ^(٢) ، وهو الصواب .

أدلة الجمهور على أنه لا يصح طوافها بحال .

سبق أن ذكرنا أدلتهم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف ، والجواب عليها ، فارجع إليها إن شئت .

أدلة الحنفية على أن الطهارة واجبة وليست بشرط وتجبر بدم .

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٣) .

قال السرخسي : " قال الله تعالى : ﴿ وليطوفوا ﴾ وهو اسم للدوران حول البيت ، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر ، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ، ولا بالقياس ؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص ، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد ؛ لأنه يوجب العمل ، ولا يوجب علم اليقين ، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين ، وأصل الطواف ركن ثابت بالنص ، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد ، فيكون موجبا للعمل دون العلم ، فلم تصر الطهارة ركناً ، ولكنها واجبة ، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج ^(٤) .

^(١) الاختيارات (ص : ٣٧) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣) ، الإنصاف (٤/١٦) .

^(٢) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١) .

^(٣) الحج : ٢٩ .

^(٤) المبسوط (٤/٣٨) .

وهذا الكلام مدخول من أكثر من وجه :

أولاً : قوله : إن خبر الواحد يوجب العمل ، ولا يوجب علم اليقين ، فإن كان مقصوده أن خبر الآحاد لا يوجب العلم بل يوجب مجرد الظن فغير مسلم ، لأن قوله : " لا يوجب علم اليقين " فاليقين يقابله الشك والظن ، والصحيح أن خبر الآحاد يوجب العلم ، وإن كان قد يتفاوت فالحديث المشهور ليس كالغريب ، والمتفق عليه ليس كالحديث الذي انفرد به أحد الصحيحين ، لكن دلالة على العلم ثابتة وكون التصور العقلي لا يمنع خطأ الثقة ، لو فتحنا هذا التجويز العقلي لهدمت أدلة الشرع ، وأصبح الدليل الشرعي إذا لم يوافق هوى المبتدع أدخل فيه احتمال الخطأ من الثقة ، فالأصل عدم الخطأ ، ولا يحكم بخطأ الثقة إلا بدليل واضح بين .

ثانياً : الأدلة من الشرع على قبول خبر الآحاد في أمور الاعتقاد ، وفي الأمور العملية أكثر من أن تحصى وليس هذا موضع بحثها ، بل إن الرسول ﷺ اكتفى بتبليغ الشرع وقيام الحجة بخبر الآحاد ، فأرسل رسله إلى الملوك ليبلغوا عنه رسالته . وقامت الحجة على هؤلاء بهؤلاء الرسل وهم آحاد .

وإن كان مقصوده بأن خبر الآحاد لا يوجب العلم اليقيني ، بل يوجب العلم النظري ، المتوقف على النظر والاستدلال والبحث عن أحوال الرجال فلا نزاع في هذا ، لكنه بعد البحث والاستدلال يفيد العلم

القطعي إذا خلص الباحث إلى صحة الحديث ^(١)، فإذا دل خبر الآحاد على اشتراط شيء قلنا : إنه شرط ولو كان صادراً من خبر الآحاد . والله أعلم .

أدلة من قال : تسقط الطهارة بالمعز ويصح طوافها . الدليل الأول :

قالوا : إن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة ، فمن عجز عن تحقيق شرط ، أو ركن أو واجب سقط عنه .
والدليل على هذه القاعدة نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى :
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

(٣٤٤) ومنها ما رواه البخاري ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
" دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " . ورواه مسلم بأطول من هذا ^(٢) .

وجه الاستدلال :

قوله : " وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " .

^(١) وهذا اليقين لا يحصل إلا عند طالب الحديث ، وهو ما يتميز به عن غيره من طلبه العلم ، ومن لم يشتغل بالحديث فليس له إلا التقليد ، والتقليد لا يعطي القلب هذا اليقين الجازم وإذا ما تعارض عند المقلد تصحيح وتضعيف في حديث واحد عن الأئمة فلا تسأل عن حاله .

^(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

(٣٤٥) ومنها ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، قال : حدثني الحسين المكتوب ، عن ابن بريدة ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال :

كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " (١) .
الدليل الثاني :

القياس على سقوط الطهارة في الصلاة بالعجز .

ووجهه : معلوم أن غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ، ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف .
وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

فهذا الكلام مبني على مقدمتين ونتيجة :

المقدمة الأولى : أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف .

المقدمة الثانية : أن الطهارة في الصلاة تسقط في العجز .

النتيجة : أن الطهارة في الطواف تسقط بالعجز كالصلاة .

أما المقدمة الأولى : وهي أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف فالدليل على صحة هذه المقدمة .

أولاً : أن اشتراط الطهارة في الصلاة مع المقدرة عليها مجمع عليه ، بخلاف الطهارة في الطواف فإنهم مختلفون في اشتراطها ، فقد قال بعض

(١) صحيح البخاري (١١١٧) .

العلماء بأن الطهارة سنة في الطواف كما قررته في مسألة مستقلة .

وقيل : بل واجب يجبر بدم .

وقيل : شرط .

قال ابن القيم : " ولا ريب أن وجوب الطهارة ، وستر العورة في الصلاة أكد من وجوبها في الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان ، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق بأنه منهي عنه في هذه الحال " (١) .

قلت : أما المحدث حدثاً أصغر فلم يثبت لي أن الشارع قد نهى عنه . فتأمل ، وكذا الجنب إلا لمن قاسه على الحائض .

ثم قال ابن القيم موصولاً بالكلام السابق : " وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته " (٢) .

فمن هذا الكلام يتبين لنا أن المقدمة الأولى صحيحة ، وأن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف .

أما المقدمة الثانية : أن الطهارة في الصلاة تسقط بالعجز .

والمقصود بالطهارة ما يتطهر به من ماء أو تراب عند فقد الماء .

(١) إعلام الموقعين (٣/٢١) .

(٢) المرجع السابق (٣/٢١) .

فهل هذه المقدمة محل وفاق ، وأن من عجز عن الماء والتراب صلى بدونهما ؟

فالجواب : أن هذه المقدمة ليست محل وفاق ، بل اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

فقييل : لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم ، فإذا قدر على ذلك قضى ما وجب عليه . وهو مذهب الثوري ^(١) ، والأوزاعي ^(٢) ، وأبي حنيفة ^(٣) .

(٣٤٦) وحجتهم ما رواه مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، وقتيبة ابن سعيد ، وأبو كامل الجحدري (واللفظ لسعيد) قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، قال :

دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعودده وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " ^(٤) .

وقيل : لا يصلي ولا قضاء عليه ، وهو المشهور من مذهب

(١) الأوسط لابن المنذر (٤٥/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٢٨،٣٢٧/١) ، شرح البخاري لابن رجب (٢٢٢/٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٢٨/١) ، الأوسط لابن المنذر (٤٥/٢) ، شرح البخاري لابن رجب (٢٢٢/٢) .

(٣) حاشية رد المحتار (٢٥٢/١) ، بدائع الصنائع (٥٠/١) ، البحر الرائق (١٥١/١) نصب الرأية (١٥٩/١ ، ١٦٠) .

(٤) صحيح مسلم (٢٢٤) .

مالك^(١) ، وهذا أضعف الأقوال ، وقد قاسوه على المغمى عليه والمجنون والحائض^(٢) ، ولا أدري ما هي العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه .
 وقيل : يصلي ويعيد . وهو المشهور من مذهب الشافعي^(٣) ،
 ورواية في مذهب مالك^(٤) .

وقيل : يصلي وتستحب له الإعادة، وهو منسوب للشافعي في القديم^(٥) .

وقيل : يصلي ولا يعيد ، ويسقط عنه فرض الطهارة وهو الصحيح ، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٦) ، ورجحه ابن المنذر^(٧) ،
 وعليه باب البخاري^(٨) .

واستدلوا لهذا القول بدليل عام ، وخاص .

أما العام : فقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٩) ،

(١) منح الجليل (١/١٦٦) الشرح الصغير (١/٢٠٠، ٢٠١) ، مواهب الجليل

(١/٣٦٠) الخرشني (١/٢٠٠) .

(٢) انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (١/٢٠١) .

(٣) المجموع (٢/٣٢١) ، مغني المحتاج (١/١٠٦، ١٠٥) ، الأوسط (٢/٤٥) .

(٤) انظر : الخرشني (١/٢٠٠) ، مواهب الجليل (١/٣٦٠) .

(٥) انظر المجموع (٢/٣٢٢) ، مغني المحتاج (١/١٠٦) .

(٦) كشف القناع (١/١٧١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٩٦) .

(٧) الأوسط (٢/٤٦) .

(٨) كتاب التيمم ، الباب الثاني ، قال : باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً .

(٩) البقرة : ٢٨٦ .

وقوله تعالى : ﴿ اتقوا الله ما استطعتم ﴾ ^(١) .

وأما الدليل الخاص : فمنها ما رواه البخاري ، قال : حدثنا زكريا ابن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً . ورواه مسلم ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن هؤلاء كان فرضهم قبل نزول آية التيمم الوضوء بالماء فقط فحين عدموا الماء صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم ينتظر حتى يجدوا الماء ، ولم يؤمروا بالإعادة ، فكان الحكم واحداً فيمن فقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه ، ولا ينتظر حتى يجد ماء أو تراباً ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً .

وهذا القول هو الصواب ، وبترجيح هذا القول ، أصبحت المقدمة الثانية صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم . فإذا سلمت المقدمتان ، صحت النتيجة .

ونعيد ذكر المقدمتين لطول الفصل :

^(١) التغبين : ١٦ .

^(٢) صحيح البخاري (٣٣٦) . ورواه مسلم (١٠٩-٣٦٧) .

الأولى : أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد من اشتراط الطهارة في الطواف .

المقدمة الثانية : أن الطهارة في الصلاة إذا عجز عن تحقيقها سقطت .

النتيجة أن الطهارة في الطواف إذا عجزت المرأة عن تحقيقها سقطت عنها قياساً على الطهارة في الصلاة .

وقد نافع ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم عن هذا القول ، ونصراه في كلام طويل لهما أورده مختصراً قدر الإمكان .

ساق ابن القيم في أعلام الموقعين الأقوال في المسألة : فقال : " ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص " .

ونازعهم في ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بدم ، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي أنصهما عنه .

وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة

ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته ، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

الفريق الثاني : جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراتها بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشتط مع القدرة وتسقط مع العجز .

قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا : وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس إمرأة الحج للحيض ، حتى يطهرن ويظفن ، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفيية وقد حاضت: أحابستنا هي؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلتفر إذاً " وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من أقسام :

أحدها : أن يقال لها : أقيمي بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وقد يكون لانفقة لها ، ولا مكان تأوي إليه بمكة ، وقد يعرض لها من يستكرها على الفاحشة .

الثاني : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه ، وهذا مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القول به ، فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته

جاز لها تقديمه على وقته .

وهذا كالذي قبله ، لا يعلم به قائل .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج ، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك ، سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة ، وينقطع حيضها بالكلية .

وهذا القول وإن كان أفقه من الذي قبله ، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر ، ومع هذا ممتنع لأكثر من وجه .

الوجه الأول : لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء ، أو أكثرهن .

الوجه الثاني : القول بسقوط الحج بالعجز عن بعض الشروط قول باطل ، فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها وواجباتها ، ولا عن بعض أركانها لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان .

الوجه الثالث : القول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل .

الخامس : أن يقال : إذا لم يمكنها الطواف ، ولا المقام بمكة أن ترجع وتبقى محرمة تمتنع من النكاح ووطء الزوج إلى أن يمكنها الرجوع ، فإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت .

وهذا ممتنع من وجوه :

أولاً : أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت ، حتى

المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض أو فقر له أن يتحلل على الأرجح من أقوال أهل العلم .

ثانياً : أن في هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول . فإن الله لم يوجب الحج على الناس إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الوقوف بعرفة فذلك بسبب تفريطه .

ثالثاً : أن هذه المرأة إذا أمكنها العودة فلا يؤمن أن يصيبها الحيض كما أصابها في المرة الأولى ، وهو أمر ممكن جداً ، ولا يستحيل حدوثه ، فيقال لها: إذا لم يمكنك البقاء اذهبي إلى بلدك وارجعي مرة أخرى ، والله سبحانه وتعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ، ولا ما هو قريب منه .

السادس : أن يقال لها : تحللي كما يتحلل المحصر ، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً .

فهذا التقدير وإن كان أفقه من التقدير الذي قبله ؛ فإن هذه منعها خوفاً المقام من إتمام النسك ، فهي كمن منعها عدو من الطواف في البيت ، ومع هذا فالتقدير ضعيف ، فإن الإحصار حقيقته أمر عارض للحاج يمنع من الوصول إلى البيت في وقت الحج ، وهذه متمكنة من البيت ، ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة ، وإذا جعلنا

هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها ،
والعذر للتحلل بالإحصار ، وإذا كان الحيض لا يسقط فرض الحج عليها
ابتداءً ، ، فلا يكون موجباً للتحلل والإحصار .

السابع : أن تستنيب من يحج عنها ، وتكون كالمعضوب العاجز
عن الحج بنفسه .

وهذا القول أولاً : لا يوجد أحد قال به .

وثانياً : أن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي لا يرجو
زوال عذره ، أما من كان يرجو زوال عذره فليس له أن يستنيب ،
والحائض لا تياس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس
وانقطاع الدم ، وقد ينقطع دمها قبل سن اليأس لعارض من فعلها أو من
غير فعلها، فليست كالمعضوب لا حقيقه ولا حكماً .

فإذا لم يمكن فعل جميع هذه الحالات لم يبق لها إلا أن يقال :
تطوف الحائض بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية
لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف
قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط
بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

فإن قيل : في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد .

والثاني : طوافها في حال الحيض .

أما الجواب عن الأول فمن وجوه :

أحدها : أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض لا تمنع من دخول المسجد، فلم يأت دليل صحيح صريح في منعها وقد بينت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الثاني : على فرض أنها ممنوعة ، فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت من عدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض . وهذه الحائض تخاف من بقائها في مكة أن يتعرض لها أحد باعتداء على عرض أو مال.

الثالث : أن طوافها بمنزلة المرور في المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث ، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الرابع : أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى .

أما الجواب عن المحذور الثاني : وهو كونها تطوف مع الحيض ، فقد ذكرت الأدلة الإيجابية لجوازه وهو مبني على دليلين :

الأول : أن جميع الشروط في العبادة تسقط مع العجز .

الثاني : القياس على سقوط الطهارة في الصلاة عند العجز عنها فكذلك الطواف^(١).

فالراجح من هذا الخلاف أن الطهارة من الحيض شرط في صحة

(١) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٤-٢٣٠) .

الطواف، وأن الحائض إذا كانت لا تتمكن من البقاء لحين طهارتها إما خوفاً على نفسها أو على مالها أو تعذر بقاء الرفقه ، أو لم يرض محرمها في الانحباس من أجلها، ولم تكن من أهل هذه البلاد بأن كانت من مصر آخر لا تتمكن من العودة إلى البيت مرة أخرى فالقول بصحة طوافها متوجه ، أما إن كانت من أهل هذه البلاد ، والطريق آمنه ، والمحرم يتطوع في الرجوع معها متى شاءت ، وتستطيع تحمل النفقة فإنها ترجع إن شاءت إلى بلدها وإذا طهرت رجعت وطافت . والله أعلم.

المبحث الرابع

هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة

لا يوجد دليل يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة ، بل هناك دليل إيجابي على أن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة .

(٣٤٧) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمشت ، فدخلت علي النبي ﷺ وأنا أبكي . فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أنني لم أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " . ورواه مسلم ^(١) .

فالحديث لم يستثن من أفعال المناسك شيئاً إلا الطواف ، ولا يقال: إن السعي بين الصفا والمروة طواف بينهما ، لأن الطواف إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الطواف بالبيت ، وكما يقال : الاستثناء معيار العموم ، فلما استثنى الطواف بقي ما عداه جائزاً .

قال ابن حزم : " ولها - يعني الحائض - أن تطوف بين الصفا والمروة ، لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط " اهـ ^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٣٠٥) ، وصحيح مسلم (١٢٠-١٢١١) .

(٢) المحلى (١٨٠/٧) .

(٣٤٨) ويشكل على هذا ما رواه مالك : عن عبدالرحمن بن

القاسم، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :

قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا
والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال: " افعلي ما يفعل
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري"^(١).

[الحديث ظاهره منع الحائض من السعي بين الصفا والمروة ،

لكن زيادة : (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة] .

قال ابن عبدالبر : " هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير

ألا تطوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ، وقال غيره من
رواة الموطأ: غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا " ولا بين
الصفا والمروة " ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث " ولا بين
الصفا والمروة" غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه. والله أعلم^(٢).

(١) الموطأ (٤١١/١) ح ٢٢٤ .

(٢) التمهيد كما في فتح البر (٤٨٨/٨) . قلت : خالف يحيى بن يحيى جماعة روه عن

مالك بدونها ، وإليك بعض من وقفت عليه منهم :

الأول : عبد الله بن يوسف ، عند البخاري (١٦٥٠) .

الثاني : خالد بن مخلد كما عند الدارمي (١٨٤٦) .

الثالث : الشافعي كما في مسنده (٣٦٩/١) .

الرابع : أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري . الموطأ بروايته (١٣٢٥) وابن حبان

(٣٨٢٤) ، والبغوي في شرح السنة (١٩١٤) .

الخامس : محمد بن الحسن الشيباني . الموطأ بروايته (٤٦٥) .

فهؤلاء خمسة رواة رووا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة، كما روى الحديث جماعة

(٣٤٩) وأما ما جاء عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة^(١) .

[وسنده صحيح] وصحح إسناده الحافظ ابن حجر^(٢) .

فهذا مع كونه موقوفاً على ابن عمر إلا أنه محمول على الرأي الذي يقول: إن السعي لا بد أن يتقدمه طواف ، فلا يصح السعي من الحائض إذا لم تكن قد طافت بالبيت ، والذي يجعلني أحمله على هذا المحمل

(٣٥٠) مارواه ابن أبي شيبة، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ، قال :

عن شيخ مالك بدون هذه الزيادة، مما يجعل الباحث يجزم بوهم يحيى بن يحيى، وإليك بعضهم:
 الأول : عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢٠/١٢١١) وغيرهما.

الثاني : سفيان بن عيينة كما عند البخاري (٢٩٤ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٥٩) ، ومسلم (١١٩-١٢١١) . وغيرهما .

الثالث : حماد بن سلمة ، كما عند الطيالسي (١٤١٣) ، وأحمد ٦-٢١٩) ، ومسلم (١٢١-١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) .

فهؤلاء رووه عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك ، عن القاسم ، عن عائشة بدون زيادة: " ولا بين الصفا والمروة " .

(١) المصنف (٢٨٤/٣) ١٤٣٦١ .

(٢) الفتح في شرحه لحديث (١٦٥٠) .

إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة
فلتسع بين الصفا والمروة .
[وسنده صحيح] ^(١) .

وتقدم السعي على الطواف فيه تفصيل ، أما في العمرة فهو إجماع
لا يصح أن يتقدم السعي على الطواف .
قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين
الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت ، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله
عنها لما حاضت ، فإنها لم تسع بين الصفا والمروة ، لأنها كانت قد
أحرمت بالعمرة ^(٢) .

وأما تقديم سعي الحج على طواف الحج ففيه خلاف بين العلماء
، ليس هذا موضع بحثه لأنه من مباحث الحج الخاصة، لا تعلق له بالحيض،
والراجع، والله أعلم جواز تقديم السعي على طواف الحج
(٣٥١) لما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ،
أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طليحة ، عن عبد الله بن
عمرو ،

أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع وجعلوا يسألونه ،
فقال رجل : لم أشعر حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج ،
وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج

^(١) المصنف (٢٨٧/١) ١٤٣٩٤ .

^(٢) التمهيد ، كما في فتح البر (٢٨٢/٨)

فما سئل النبي ﷺ يوماً إذ عن شيء قدم ولا آخر ، إلا قال : افعل ولا حرج . ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله : " فما سئل النبي ﷺ يوماً إذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج " ، ويدخل في ذلك الطواف والسعي ، لأنهما من الأعمال التي تعمل يوم النحر ، والله أعلم .
وقد رأى جماعة من التابعين جواز السعي بدون طهارة .
(٣٥٢) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، قال : سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت .
قال : تسعى بين الصفا والمروة ^(٢) .

[والإسناد حسن لغيره ، فيه حجاج بن أرطأة ، فيه ضعف ، ولكن له متابع] ^(٣) .

(٣٥٣) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن وعطاء ، قالا : تسعى بين الصفا والمروة ^(٤) .
[وهذا الإسناد وإن كان رجاله كلهم ثقات إلا أن هشام بن

^(١) صحيح البخاري (١٧٣٦) ، ومسلم (٣٢٧-١٣٠٦) .

^(٢) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٥ .

^(٣) وعلق الشيخ ناصر الفهد أبو مصعب قائلاً : إذا كان الرواي هو السائل ، وينقل عن نفسه هنا ، وهو ليس مقدوحاً في عدالته ، بل في حفظه ، فهل يضعف الرواية .

^(٤) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٦ .

حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال . فالإسناد بمجموع الطريقتين
يصبح حسناً لغيره] .

وهو مذهب إبراهيم النخعي ، والحكم ، وحماد ^(١) ، بأن للحائض
أن تسعى بين الصفا والمروة .

^(١) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنهم . انظر المصنف (٢٨٧/٣) .

المبحث الخامس في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج

اختلف العلماء في ذلك .

فقليل : ترفض العمرة ، وتهل بالحج . وهذا مذهب الحنفية ^(١) .
وقليل : تدخل الحج على العمرة ، فتصير قارنة .
وهذا مذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، واختاره
ابن حزم ^(٥) .

دليل الحنفية على رفض العمرة . الدليل الأول :

(٣٥٤) روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ ، قالت :
خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال

(١) شرح فتح القدير (٢٣/٣) ، المبسوط (٣٦،٣٥/٤) .

(٢) انظر الموطأ (٤١٢،٤١١/١) ، التفريع (٣٣٦/١) ، المعونة (٥٥٩/١) ، المنتقى للبايجي (٦٠/٣) ، أسهل المدارك (٣٢٠/١) ، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٠٠/٣) .

(٣) الأم (١٤٣/٢) ، المجموع (١٥٠،١٤٩/٧) ، مغني المحتاج (٥١٤/١) .

(٤) الإقناع (٣٢٥/١) ، المستوعب (٢٦٣/١) ، المحرر (٢٣٦/١) ، المغني (٣٦٧/٥) .

(٥) المحلى (٢٣٩،٢٣٨/٧) .

النبي : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، فقدمت مكة ، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة . ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك . قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١) .

وفي رواية للبخاري ، قال : ارفضى عمرتك ، قال البخاري رحمه

الله :

(٣٥٥) حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا هشام ،

عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال لنا : من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج ، وكنت ممن أهل بعمرة ، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ ، فقال : ارفضى عمرتك ، وانقضى

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

رأسك وامتشطى ، وأهلي بالحج ، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي ^(١) .

وجه الاستدلال من الحديثين :

أولاً : قوله ﷺ : " ارفضى عمرتك " وقوله : " دعى عمرتك " صريح بأن الحائض إذا خشيت فوات الحج بأنها ترفض عمرتها .
ثانياً : قوله ﷺ " هذه مكان عمرتك " ، ولو كانت العمرة الأولى باقية لم تكن هذه مكانها ، فلا تحل الثانية مكان الأولى إلا إذا كانت الأولى قد بطلت .

ثالثاً : قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية لمسلم : أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة .

(٣٥٦) فقد روى مسلم ، قال : حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف ، فطمثت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام . قال : مالك لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ،

(١) صحيح البخاري (١٧٨٣) .

افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه : اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى . قالت : فكان الهدى مع النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ، ثم أهلوا حين راحوا . قالت : فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله ﷺ ، فأفضت . قالت : فأتينا بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر ، فلما كانت ليلة الحصة ، قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع بحجة . قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة . قالت : فإني لأذكر ، وأنا جارية حديثة السن ، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم ، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا ^(١) .

فقولها رضي الله عنها : " يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع بحجة " صريح أنها لم تكن قارئة ، وإلا لما قالت ذلك ، لأن القارن قد رجع بحج وعمرة .

رابعاً : قوله : " انقضي رأسك وامتشطي " دليل على أنها لم تكن محرمة ؛ لأن الامتشاط لا يجوز للمحرم .

هذه أوجه الاستدلال من الحديث .

وقد ناقش الجمهور هذه الاستدلالات ، وأجابوا عنها ، وإليك

(١) صحيح مسلم (١٢٠ - ١٢١) .

هي :

الجواب عن قوله ﷺ دعي عمرتك أو ارفضني عمرتك .
فأجابوا عنها بعدة إجابات .

منها إعلال هذه اللفظة ، فقد ذهب بعضهم إلى شذوذها ، وأنها غير محفوظة .

قال ابن قدامة : " فأما حديث عروة ، فإن قوله : " انقضني رأسك ، وامتشطني ، ودعي العمرة " انفرد به عروة ، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روى ذلك طاووس ^(١) ، والقاسم ^(٢) ،

^(١) رواية طاووس ، عن عائشة رواها أحمد (١٢٤/٦) ومسلم (١٣٢-١٢١١) من طريق وهيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهدت بعمره ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها وقد أهدت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ : يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .

^(٢) رواية القاسم ، عن عائشة .

رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة . كما في البخاري (٢٩٤) ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ١٦٥٠ ، ٣٠٥ ، ومسلم (١٢١١) — (١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) ، والحميدي (٢٠٦) ، وأحمد (٣٩/٦/٦) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) ، والدارمي (١٩٠٤) ، وابن خزيمة (٢٩٣٦) ، وابن حبان (٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥) ، والبيهقي (٣٠٨/١) ، و (٨٦ ، ٣/٥) ، والبغوي (١٩١٣) .

ورواه ابن عون ، عن القاسم . كما عند البخاري (١٧٨٧) ، ومسلم (١٢١١) — (١٢٦ ، ١٢٧) . ورواه يحيى بن سعيد ، عن القاسم به . رواه البخاري (٢٩٥٢) ملحقاً سنه بعد ذكره لحديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة .

والأسود^(١) وعمرة^(٢) عن عائشة ، فلم يذكروا ذلك ، وحديث جابر

ورواه أفلح بن حميد ، عن القاسم . رواه البخاري (١٧٨٨،١٥٦٠) ، ومسلم (١٢١١-٣٨٤،٢٢٣) ، وابن خزيمة (٣٩٠٧) ، وابن حبان (٣٧٩٥) .
ورواه أيمن بن نابل ، عن القاسم ، كما في رواية البخاري (١٥١٨) .
ورواه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم . رواها أحمد (١٩٣،١٩٢،٩٩/٦) ، ومسلم (١٢٤-١٢١١) . وابن حبان (٣٩٠٤،٣٩٠٠) ، والبيهقي (٢/٥) .
^(١) رواية الأسود عن عائشة .

رواها إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة به . كما في مسند أحمد (١٢٢/٦) ، (١٧٥ ، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣) ، والبخاري (١٧٨٧، ١٧٦٢، ١٥٦١) ، ومسلم (١٢١١-١٢٦) ، (١٢٨ ، ١٢٩، ١٢٩، ٣٨٧) ، والنسائي (٢٨٠٣) ، وابن ماجه (٣٠٧٣) ، والطحاوي (٢/٢٣٣-٢٣٤) ، والبيهقي (١٦٣، ١٦٢/٥) .

^(٢) رواية عمرة عن عائشة . رواها عن عمرة يحيى بن سعيد ، كما في رواية الموطأ (٣٩٣/١) ، الشافعي (٣٦٩/١) ، البخاري (١٧٢٠، ١٧٠٩، ٢٩٥٢) ، ورواه مسلم (١٢٥-١٢١١) ، والنسائي (١٧٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٨١) ، والبيهقي (٥/٥) .
ورواه عن عمرة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، كما في رواية مالك (٤١٢/١) ، والبخاري (٣٢٨) ، ومسلم (٣٨٥-١٢١١) ، والنسائي (١٩٤/١) ، والطحاوي (٢/٢٣٤) ، والبيهقي (١٦٣/٥) .

وهناك رواية آخرون رووه عن عائشة لم يذكرهم ابن قدامة رحمه الله ، منهم :
مجاهد ، وصفية بنت شيبة ، وعبد الله بن عبيد الله بن مليكة ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وذكوان ، وأبي سلمة .

أما رواية مجاهد عن عائشة ، فقد رواها مسلم (١٢٣٣-١٢١١) .
وأما رواية صفية بنت شيبة ، فقد رواها مسلم أيضاً (١٣٤-١٢١١) .
وأما رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، فقد رواها أحمد (٢٤٥/٦) ، والبخاري (٢٩٨٤) .

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فقد رواه البخاري (١٧٨٤، ٢٩٥٨) ،

وطاووس مخالفان لهذه الزيادة ، وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة حديث حيضها ، فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي العمرة، وانقضي رأسك ، وامتشطي، وذكر تمام الحديث. وهذا يدل أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة ^(١) ، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة، يدل على الوهم

ومسلم (١٢١١-١٣٥) ، وأبو داود (١٩٩٥) ، والترمذي (٩٣٤) ، وابن ماجه (٢٩٩٩) .
وأما رواية ذكوان ، عن عائشة . فقد رواه الطيالسي (١٥٤٠) ، ومسلم (١٢١١-١٣٠) ، وابن خزيمة (٢٦٠٦) ، وابن حبان (٣٩٤١) ، والبيهقي (١٩/٥) .
وأما رواية أبي سلمة ، عن عائشة . فيرويها عن أبي سلمة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي كما في رواية أحمد (٨٦،٨٥/٦) ومسلم (١٢١١-٣٨٦) .
والزهري ، عن أبي سلمة ، كما عند أحمد (٨٢/٦) والبخاري (٤٤٠١) ، ومسلم (١٢١١-٣٨٣،٣٨٢) .

^(١) قد اختلف على حماد بن زيد ، فرواه جماعة عنه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة على الاتصال ، فقد أخرجه أبو داود (١٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب مطولاً مقروناً برواية غيره، والنسائي (٢٧١٧) من طريق يحيى بن حبيب بن عربي . ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٤) مختصراً ، ورواه ابن حبان (٣٧٩٢) مطولاً . من طريق أحمد بن المقدم العجلي كلهم روه عن حماد بن زيد، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة متصلة .

وأما الرواية المنقطعة التي أشار إليها ابن قدامة فرواها ابن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بجم فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، فمننا من أهل بجم، ومن من أهل بعمرة حتى إذا كنت بسرف حضت ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال : ما شأنك ؟ فقلت: وددت أنني لم أخرج العام ، وذكرت له محيضها ، قال عروة : فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ،

مع مخالفتها الكتاب والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها " (١).

وقال ابن القيم : " تعليل هذه اللفظة وردها - يعني دعي عمرتك - بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاووس ، والقاسم ، والأسود ، وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة (٢) .

قلت : لم ينفرد بها عروة ، فقد تابعه القاسم في الموطأ ، (٣٥٧) قال مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت : فقدمت مكة ، وأنا حائض ،

وامتشطي ، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم ، قالت : فأطعت الله ورسوله ، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأخرجها إلى التنعيم ، فأهلت منه بعمرة .

ورجح ابن عبد البر : رواية حماد ، وأن الكلام لم يسمعه عروة من عائشة .
وعندي والله أعلم أن خطأ حماد بن زيد أقرب من خطأ الجماعة ، هذا على الجزم بأن الخطأ من حماد ، ولا يمكن الجزم به ، وقد اختلف على حماد ، والأكثر على أنه متصل مرفوع ، وإذا لم يكن محمد بن عبيد له متابع فالجزم بخطئه متعين . والله أعلم .

(١) المغني (٣٦٩/٥ ، ٣٧٠) وذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد (١٦٩/٢) ، ولعلي

أسوق كلامه بتمامه بعد قليل إن شاء الله .

(٢) زاد المعاد (١٦٩/٢) .

فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة . قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : هذا مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

وحدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك ^(١) .

ففي هذه الرواية تابع فيها القاسم بن محمد عروة بن الزبير بقوله :

" دعي عمرتك "

[لكن هذه المتابعة خطأ قطعاً ، التبس على يحيى الراوي عن

مالك حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، بحديث عبد الرحمن ابن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة ، وكل من رواه عن

(١) الموطأ (١/٤١٠) .

عبد الرحمن بن القاسم على كثرتهم لم يذكروا هذا عنه [(١)] .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/١٩) : " روى يحيى عن مالك بهذا الإسناد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواية الموطأ ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - هكذا بهذا الإسناد ، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً ، وبإسناد آخر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد ، وحمل عنه هذا الحديث بهذين الإسنادين ، عن مالك في الموطأ ، وليس ذلك عند غيره في الموطأ - والله أعلم .

ثم قال : " وأما قوله : " انقضي رأسك وامتشطي ... فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة ، لا القاسم ، ولا غيره " .

وقال أيضاً في التمهيد (١٩٩/٨) : " وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواية الموطأ فيما علمت ، ولا غيرهم عن مالك ، أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن ، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة " .

وقال أيضاً (١٠٠/٨) : " فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين ، ولم يفعل ذلك أحد غيره ، وإنما هو عند جميعهم ، عن مالك بإسناد واحد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو المحفوظ المعروف عن مالك ، وسائر رواة ابن شهاب " .

وقال أيضاً (٢٠٢/٨) : " كل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصراً لم يروه عنه إلا بإسناد واحد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، إلا يحيى صاحبنا ، فإنه رواه بإسنادين ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة فأعضل . اهـ

وانظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (١٣٢٤، ١٣٢٥) والموطأ برواية الشيباني ح (٤٥٦، ٤٦٦) تجد صحة ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد .

فرجع اللفظ إلى عروة ، وصحت دعوى تفرد عروة بقوله : " دعي عمرتك " عن سائر الرواة . والله أعلم .

الجواب الثاني :

قال ابن عبد البر : " جماعة من أصحابنا تأولوا قوله : " ودعي العمرة " دعي عمل العمرة ، يعني الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك تأولوا من روى : " واسكتي عن العمرة " ورواية من روى : " وأمسكي عن العمرة " : أي أمسكي عن عمل العمرة ، لا أنه أمر برفضها ، وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون " (١).

وقال ابن القيم : قوله " دعي العمرة " أي دعيها بحالها ، لا تخرجي منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان : أحدهما : قوله : " يسعك طوافك لحجك وعمرتك " الثاني : قوله : " كوني في عمرك " . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض " (٢).

الجواب الثالث :

قالوا : كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج ، ولم تكن مهلة بعمرة ، وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة ؛ لأنها لم تكن مهلة بعمرة (٣).

(٣٥٨) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني عمرة ، قالت :

(١) التمهيد (٨/٢١٥، ٢١٦) .

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٩) .

(٣) التمهيد (٨/٢١٧) .

سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول :

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم ، فقال : أتتكم بالحديث على وجهه . ورواه مسلم ^(١) .

وتابع الأسود بن يزيد النخعي عمرة على قولها : " لا نرى إلا الحج " .

(٣٥٩) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فقدم النبي ﷺ ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يحل ، وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه ، وحل منهم من لم يكن معه الهدي ، فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا ، فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر ، قالت : يارسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري . قال : ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا ؟ قلت : لا . قال : فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلي بعمرة ، وموعدك

^(١) صحيح البخاري (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢٥-١٢١١) .

مكان كذا وكذا ، فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت
بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي ﷺ : عقرى حلقى إنك
لحباستنا أما كنت طفت يوم النحر . قالت : بلى . قال : فلا بأس
انفري ، فلقيته مصعداً على أهل مكة ، وأنا منهبطة ، أو أنا مصعدة
وهو منهبط (١) .

كما تابعهما القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(٣٦٠) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا علي بن عبد
الله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، قال :
سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول :

خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي
رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : ما لك أنفست ؟ قلت : نعم . قال :
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن
لا تطوفي بالبيت . قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .
ورواه مسلم (٢) .

بل قالت عائشة في رواية مسلم : " لبينا بالحج " .

(٣٦١) قال مسلم : وحدثني أبو أيوب الغيلاني ، حدثنا بهز ،
حدثنا حماد ، عن عبد الرحمن ، عن ، أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ، قالت :

(١) صحيح البخاري (١٧٦٢) ، ومسلم (١٢٨-١٢١١) .

(٢) البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١١٩-١٢١١) .

لبينا بالحج ، حتى إذا كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون ^(١) .

فهذه عمرة ، والأسود ، والقاسم يتابع بعضهم بعضاً أن عائشة قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، وقالت : لبينا بالحج . وإذا كانت عائشة حاجة سقط القول برفض العمرة كما يقول الحنفية .

وهذا القول مع أنه قد قيل به ^(٢) إلا أنه ضعيف عندي ، ومن تأمل الأحاديث تبين أن عائشة أحرمت بالعمرة ، وأنها لم ترفض العمرة بل أدخلت الحج على العمرة .

فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة الحديث من حديث طويل لهما ^(٣) .

وقولها : " فأهللنا بعمرة " تقصد نفسها رضي الله عنها .

ولهما من طريق عقيل ، عن ابن شهاب به ، وفيه : " خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج " حتى قالت : " ولم أهلل إلا بعمرة " ^(٤) .

وتابع هشام بن عروة ابن شهاب . فرواه البخاري من طريق أبي

^(١) رواه مسلم (١٢١-١٢١١) .

^(٢) ساقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٨) وضعفه .

^(٣) صحيح البخاري (٤٣٩٥) ، ومسلم (١١١-١٢١١) .

^(٤) صحيح البخاري (٣١٩) ، ومسلم (١١٢-١٢١١) .

معاوية^(١) ومن طريق أبي أسامة^(٢) ، ومن طريق يحيى بن سعيد^(٣) .
ورواه مسلم ، من طريق عبدة بن سليمان^(٤) ، ومن طريق ابن

(١) صحيح البخاري (١٧٨٣) ولفظه : قال البخاري : حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال لنا : من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة . قالت : فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج ، وكنت ممن أهل بعمرة الحديث .

(٢) صحيح البخاري (٣١٧) ، ولفظه ، قال البخاري : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ؛ فإني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة ، فأهل بعضهم بعمرة ، وأهل بعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهل بعمرة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي ﷺ ، فقال : دعني عمرتك وانقضني رأسك ، وامتشطني وأهلي بحج ، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصباء أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فخرجت إلى التنعيم ن فأهللت بعمرة مكان عمرتي .

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٦) ، قال البخاري : حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا يحيى ، حدثنا هشام ، قال : أخبرني أبي ، قال : أخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمرة ، فمنهم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة . الحديث .

(٤) صحيح مسلم (١١٥-١٢١١) . ولفظه ، قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة . الحديث .

نمير^(١) ، ومن طريق وكيع^(٢) ، كلهم ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، عن عائشة ، وفيه : فأهل بعضهم بعمره ، وبعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهل بعمره .

وجاء أيضاً من غير حديث عائشة أنها كانت ممن أحرم بعمره .
 (٣٦٢) فقد روى مسلم رضي الله عنه ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً ، عن الليث بن سعد ، قال قتيبة : حدثنا ليث ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال :

أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقفنا النساء وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها ، فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس

(١) صحيح مسلم (١١٦-١٢١١) قال مسلم : وساق الحديث بمثل حديث عبدة . اهـ وقد سقت لك حديث عبدة .

(٢) صحيح مسلم (١١٧-١٢١١) ، ولفظه ، قال مسلم : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله تعالى عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، منا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بحجة ، فكنت فيمن أهل بعمره .

يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فإغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا . فقالت : يا رسول الله إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة ^(١) .

وجابر من أكثر الناس عناية بحجة النبي ﷺ ، وقد صرح رضي الله عنه أن عائشة كانت ممن أهل بالعمرة ، وأنها حاضت ، وأنها قالت للرسول ﷺ : حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن : أي لم تحلل من عمرتها ، وأن الرسول ﷺ قال لها : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ، وأن طوافها للعمرة بعد نسكها لم يكن إلا من باب تطيب خاطرها ، حيث قالت للرسول ﷺ : يا رسول الله إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت . فهذا الحديث يوضح ما أجمل من الروايات الأخرى .

بقي الجواب على الروايات التي سقناها ، والتي فيها : " خرجنا لا نرى إلا الحج "

الجواب على ذلك أن يقال :

قول عائشة رضي الله عنها : خرجنا لا نرى إلا الحج ، أو قالت : لبينا بالحج . فهذا والله أعلم أنه كان منهم نية قبل أن يدخلوا في النسك

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) .

خاصة أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، وعليه فيكون معنى
 خرجنا لانرى: أي لا نعتقد . كما تقول : أرى كذا : أي أعتقده وأظنه،
 وحين قال لهم رسول الله ﷺ : من أحب أن يهل بالحج فليهل ، ومن
 أحب أن يهل بالعمرة فليهل ، فأحرمت عائشة بالعمرة ، خاصة أنها
 روت عن رسول الله ﷺ قوله: " لولا أن أهديت لأهللت بعمرة " .
 والذي يؤيد ذلك ما سقناه من الروايات أن عائشة أحرمت بالعمرة ،
 ولأن قولها خرجنا لا نرى إلا الحج ، كونها ربطت ذلك بالخروج دليل
 على أن ذلك كان نية لها عند خروجها .

وقال ابن القيم : غاية من زعم أنها كانت مفردة قولها : خرجنا
 مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج . فيا لله العجب !! أیظن بالمتمتع أنه
 خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعاً ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ
 فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ، وصدقت أم المؤمنين
 رضي الله عنها إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره
 ﷺ ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً^(١) .

ووجه آخر ذكره ابن عبد البر ، قال : " ليس في رواية من روى
 عن عائشة: كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان انها كانت
 مهلة بالحج ، وإنما هو استدلال ؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها :
 خرجنا ، تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج ، تريد بعض
 أصحابه ، أو أكثر أصحابه ، والله أعلم ، وليس الاستدلال المحتمل

(١) زاد المعاد (٢/١٧٠) .

للتأويل كالصريح ، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمره ، كما قال عروة عنها ، قالوا : والوهم الذي دخل على عروة ، والله أعلم ، وإنما كان في قوله : انقضي رأسك ، وامتشطي ، ودعي العمرة ، وأهلي بالحج " اهـ ^(١) .

والذي ذكرته أرجح ، ولا يحتمل الحذف والتقدير .

وجه ثالث : أن عائشة أحرمت أولاً بالحج ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وأدركت الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة . وهذا ضعيف ؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر الصحابة أن يحلوا بعد طوافهم وسعيهم ، ولو كانت عائشة قد طافت لم تحتج إلى إدخال العمرة على الحج . والله أعلم .

الجواب عن قوله ﷺ هذه مكان عمرتك .

أجابوا بعدة وجوه :

أحدها : قال ابن القيم : قوله : " هذه مكان عمرتك " فعائشة أحببت أن تأتي بعمره مفردة ، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت في حجها ، فصارت قارئة ، فأبى إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً فلما حصل لها ذلك ، قال :

(١) التمهيد (٨/٢٢١) .

هذه مكان عمرتك " (١) .

فهذه عمرة مفردة مكان عمرتك المفردة التي لم تتم لك مفردة ، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين ، وكما تمت للناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم عمرة مفردة .

وقيل : أحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين ، وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وأدركت الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (٢) .

وهذا ضعيف لأنه مبني على أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بالحج أولاً وقد بينت بالأحاديث الصحيحة أن عائشة أهلت بالعمرة ، ولم تهل بالحج .

وقيل : بضعف رواية : " هذه مكان عمرتك "

قال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً (٣) .

(١) زاد المعاد (٢/١٦٩، ١٧٠) .

(٢) الديباج على صحيح مسلم (٣/٣٠٩) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٣٠١) ، الديباج على صحيح مسلم

(٣/٣٠٩) .

فقيل تفرد عروة ، عن عائشة بقوله : " هذه مكان عمرتك " ،
وهي غير محفوظة ، فكما قيل : بشذوذ " دعي عمرتك " يقال : هنا .
وقد جاء عن النبي ﷺ قوله : يسعك طوافك لحجك وعمرتك .

(٣٦٣) فقد روى مسلم ، قال : حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا
بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة
رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمره ، فقدمت ، ولم تطف بالبيت
حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها
النبي ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت . فبعث
بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ^(١) .

وفي رواية جابر عند مسلم ، وفيه : " حتى إذا طهرت طافت
بالكعبة والصفاء والمروة ، ثم قال رسول الله : قد حللت من حجك
وعمرتك جميعاً . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف
بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من
التنعيم ^(٢) .

الجواب عن قوله ﷺ انقضي رأسك وامتشطي .

أجابوا عدة إجابات ، منها .

أولاً : شذوذ هذه اللفظة ، كما قدمنا النقل عن ابن قدامة ، وابن

^(١) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١) . وهو في مسند أحمد (١٢٤/٦) .

^(٢) صحيح مسلم (١٢١٣) ، وقد سقته بتمامه قريباً انظر رقم (٢٣٣) .

عبدالبر، وابن القيم ، وغيرهم .

ثانياً : على فرض أن اللفظ محفوظ ، فهو دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على منع المحرم من تمشيط رأسه ، وهذا قول ابن حزم^(١) .

ثالثاً : أنها كانت مضطرة إلى ذلك ، فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة^(٢) .

وهذا ضعيف ؛ لأنها لو كانت مضطرة لجاء ذكر ذلك في الحديث، وقوله ﷺ لها : " انقضي رأسك " لم يكن بناء على طلب منها في نقض رأسها أو بسبب ألم برأسها . ولو كان محرماً تمشيط شعرها ، وكانت مضطرة لنقضه لوجب عليها فدية كما وجب على كعب بن عجرة . والله أعلم

ورابعها : أن ذلك خاص بها . ولذلك قال مالك : حديث عروة ، عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً^(٣) .

ودعوى الخصوصية تحتاج إلى توقيف ، ودعوى ترك العمل ليس دليلاً على الخصوصية ، ولم يترك العمل به كلية بدليل أن ابن حزم يرى أنه لا حرج عليها كما قدمنا .

سادساً : أن المراد بالنقض والامتشاط : تسريح الشعر لغسل

(١) زاد المعاد (١٦٩/٢) .

(٢) المفهم (٣٠٠/٣) .

(٣) المفهم (٣٠١/٣) .

الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبدت رأسها ، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التليد إلا بجل الضفرة ، وتسريح الشعر ، ويتأيد بما في حديث جابر ، أنه ﷺ قال لها : " فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج " ^(١) .
ودعوى أنها كانت ملبدة رأسها مجرد توهم ، وأين الإشارة إليه من الحديث . فأقوى الإجابات عندي أنه يجوز للمحرم أي يمشط شعره ، وأن يسرحه خاصة المرأة إذا اغتسلت كانت حاجتها إلى تسريحه قوية . والله أعلم .

دليل الجمهور على أن الحائض تحرم بالحج وتصير قارئة . الدليل الأول :

الإجماع ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ، ما لم يتدئ الطواف بالبيت لعمرته ، هذا إذا كان في أشهر الحج ^(٢) .
قال ابن قدامة : " إدخال العمرة على الحج جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فمع خشيته أولى . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ، ما لم يفتح الطواف بالبيت " ^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) التمهيد (٢١٥/١٥) .

(٣) المغني (٣٦٩/٥) .

ونقل الإجماع أيضاً ابن رشد ^(١) .

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ^(٢) .

الدليل الثالث :

قال الله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٣) . فالحج والعمرة لا يتأتى الخروج منهما إلا بإتمامهما ^(٤) .

الدليل الرابع :

الأحاديث الصحيحة التي تصرح أنها كانت قارنة . منها
 (٣٦٤) ما رواه مسلم، قال : حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز،
 حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي
 الله تعالى عنها
 أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ،
 فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر:
 يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت . فبعث بها مع عبد الرحمن

^(١) انظر البيان والتحصيل (١٧/٣٢٧) .

^(٢) المغني (٥/٣٦٩) .

^(٣) البقرة آية (١٩٦) .

^(٤) المفهم (٣/٣٠٠) .

إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ^(١).

(٣٦٥) ومنها أيضاً حديث جابر رواه مسلم رضي الله عنه، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً، عن الليث بن سعد، قال: قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة ^(٢).

^(١) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١). وهو في مسند أحمد (١٢٤/٦).

^(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

المبحث السادس

طواف الوداع يسقط عن الحائض

إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت فإن طواف الوداع يسقط عنها . وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء ^(٥) .

وذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت بأنه يلزمها طواف الوداع ، ويجب عليه المقام حتى تطوف .

وقد رجح ابن عمر وزيد بن ثابت عن هذا القول وقالوا : بسقوط طواف الوداع ، وبقي هذا القول مذهباً لعمر ^(٦) .

أدلة الجمهور على سقوط طواف الوداع .

أدلة الجمهور كثيرة ونذكر بعضها ، فمنها :

(٣٦٦) روى الإمام البخاري ، قال : حدثنا عمر بن حفص ،

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢) .

(٢) الموطأ (١/ ٤١٤) .

(٣) الأم (٢/ ١٥٤) الوسيط - الغزالي (٢/ ٦٧٣) روضة الطالبين (٣/ ١١٩) .

(٤) المستوعب (٤/ ٢٦٨) شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨) كشف القناع (٢/ ٥١٣) .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة في الآثار عن المرأة تحيض قبل أن تنفر ، خاصة الأثر

عن القاسم بن محمد (١٣١٧٤) وقد ذكرت لفظه في الأدلة .

(٦) انظر : الفتح (١/ ٤١٨) وانظر : ما سقته من أدلة في البخاري ومسلم على رجوع

ابن عمر وزيد ابن ثابت .

حدثنا أبي، حدثنا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : حاضت صافية ليلة النفر ، فقالت : ما أراني إلا حابستكم ، قال النبي ﷺ : عقرى حلقى : أطافت يوم النحر ؟ قالت : نعم . قال : فانفري " . ورواه مسلم ^(١) .

الدليل الثاني :

(٣٦٧) روى الإمام البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض . ورواه مسلم ^(٢) .

الدليل على رجوع زيد بن ثابت وابن عمر عن قولهما بأن الحائض يلزمها طواف الوداع .

(٣٦٨) روى مسلم ، قال : حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : إما لا . فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال: فرجع زيد بن

(١) صحيح البخاري (١٧٧١) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) .

ثابت إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت^(١) .
 (٣٦٩) وروى البخاري ، قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد ،
 عن أيوب عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
 عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . قال لهم : تنفر . قالوا : لا نأخذ
 بقولك وندع قول زيد . قال : إذا قدمتم المدينة فاسألوا ، فقدموا
 المدينة فاسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية^(٢) .
 (٣٧٠) وأما رجوع ابن عمر ، فقد قال البخاري رحمه الله :
 حدثنا مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال :
 رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : وسمعت ابن عمر
 يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص
 لهن^(٣) .

جاء في فتح الباري : " قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء
 بالأمصار ، ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع ، وروينا عن
 عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، أنهم أمروها بالمقام إذا
 كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها
 طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، ثم أسند عن عمر

(١) صحيح مسلم (٣٨١-١٣٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٦٠) .

بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بجسها بمكة بعد أن ينفر الناس ، حتى تطهر وتطوف بالبيت ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ^(١) .

وينبغي أن يضاف إليهم جابر بن عبد الله فإنه كان ممن يرى أن على الحائض طواف الوداع .

(٣٧١) فقد روى ابن أبي شيبة، قال : ثنا وكيع، عن معمر، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، قال :

ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره ، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض ، فقال ابن عباس : تنفر، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس ^(٢) .

[وسنده صحيح] .

وفيه إشارة إلى رجوع جابر ؛ لأنه أشار أن ابن عباس لم يتركه ، حتى يقرره ، وأنهم أرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك ، فوافقت ابن عباس ، ولا يسع جابراً إلا الرجوع لقول الرسول ﷺ .

الدليل على أن القول بسقوط طواف الوداع هو قول عامة أصحاب محمد ﷺ .

(٣٧٢) روى ابن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير ، عن أبي فروة ،

^(١) فتح الباري (٤١٨/١) ح ١٧٦٢ .

^(٢) المصنف (١٣١٧٥) .

قال :

سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر ، ثم حاضت يوم النحر، فقال: يرحم الله عمر . قال أصحاب محمد : قد فرغت إلا عمر ، فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت ^(١).

[وسنده صحيح] .

وأبو فروة هذا هو عروة بن الحارث من رجال الشيخين .

دليل عمر على وجوب طواف الوداع على الحائض .

(٣٧٣) روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبدالرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ، قال :

سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ، فقال : آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أرئت عن يدك ، سألتني عن شيء ، سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه ^(٢).

[الحديث إسناد رجاله ثقات] ^(٣) .

(١) المصنف (١٣١٧٤) .

(٢) المصنف (١٣١٧٩) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٤١٦/٣) حدثنا بهز وعفان قالا : ثنا أبو عوانة به بلفظ :

سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض . قال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت . وأخرجه أبو داود (٢٠٠٤) حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة به .

والجواب : عن هذا القدر المرفوع يحتمل عدة إجابات :

الأول : أن نسلك مسلك الترجيح ، فيقال : الأحاديث التي ترخص للحائض بأن تترك طواف الوداع أقوى وأكثر . لحديث عائشة في الصحيحين ، وحديث ابن عباس فيهما أيضاً ، وحديث أم سليم وابن عمر وغيرهم من الأحاديث ، ومعلوم أن كثرة الأحاديث ، وكون بعضها في الصحيحين قرينة قوية على ترجيحها على غيرها ، بل لم يعارضها إلا هذا الحديث عن الحارث ابن أسامة .

الجواب الثاني : أن نقول بالنسخ ، فالأحاديث التي ترخص للحائض بتركها للطواف كانت في حجة الوداع فتكون ناسخة وهذا ما رجحه الطحاوي ^(١) .

الجواب الثالث : أن يحمل حديث الحارث إذا كان في الزمان نفس ، وفي الوقت مهلة ، أما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع وهو اختيار الخطابي ^(٢) .

الجواب الرابع : قال بعضهم : إن الحارث بن عبد الله بن أسامة مختلف في صحبته ، وعليه يكون حديثه مرسلأ . وهذا القول ليس بشيء .
الجواب الخامس : قد ظهر لي هذا الجواب -والله أعلم بصحته- ولم أعلم أحداً قال به . أن عمر حين سئل عن الحائض قال : ...

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١٨٥) أنبأ قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة به .

وأخرجه الطحاوي (٢٢٣٢) من طريق أبي داود ، عن أبي عوانة به .

^(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥) .

^(٢) معالم السنن للخطابي (٢/٤٢٩) .

ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت ، كما في رواية أحمد ، فوافق كلام عمر رضي الله عنه الحديث المرفوع : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف " وحين سمع منه الحارث قوله : " ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت " قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أي لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف " وكان قصد الحارث حين سأل عمر يريد دليلاً خاصاً لا دليلاً عاماً ، فأجابه عمر بالحديث العام ، والذي هو عند الحارث ، ويعد أن يكون عند الحارث حديث خاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطلب العلم من غيره . وعلى هذا يكون باقي الصحابة الذين قالوا : تنفر ، قد وقفوا على المخصص المخرج للحائض ، وبهذا يزول الإشكال ، ولأن من قال : تنفر ، قوله هذا خلاف القياس ، فلا يقولونه إلا بتوقيف ، بخلاف من قال : لا تنفر ، فقد يكون أخذ بالعموم . والله أعلم

فالراجح أن طواف الوداع يسقط عن الحائض ، وهو قول عامة

الصحابة كما سبق .

المبحث السابع

إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع وطهرت قبل مفارقة البنيان

إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع ، ثم طهرت ، فهل يلزمها الرجوع إلى مكة للطواف .

اختلف العلماء في ذلك .

فقييل : يلزمها طواف الوداع ما لم تبلغ مسافة قصر

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والشافعية في أحد القولين ^(٢) .

وقيل : يلزمها العود ما لم تفارق الحرم . وهو أحد الوجهين عند

الشافعية ^(٣) .

وقيل : يلزمها العود ما لم تفارق بنيان مكة ، وهو مذهب

الحنابلة ^(٤) ، والصحيح من الوجهين عند الشافعية ^(٥) .

دليل من قال لا يلزمها الرجوع إذا بلغت مسافة القصر .

قال النووي : " ولو طهرت الحائض أو النفساء، فإن كان قبل

^(١) قال في الفتاوى الهندية (٢٣٥/١) : " حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة ،

يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر ، وطهرت فليس عليها أن تعود".

^(٢) المجموع (٢٥٥/٨) ، روضة الطالبين (٣٩٤/٢) .

^(٣) انظر المرجع السابق .

^(٤) الإنصاف (٥٢/٤) كشف القناع (٥٩٦/٢) والمبدع (٥٥٧/٣) المغني (٣٤١/٥) .

^(٥) المجموع (٢٥٥/٨) ، مغني المحتاج (٥١٠/١)

مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها ، وإن كان بعد مسافة قصر لم يلزمها العود بلا خلاف " (١) .

دليل من علق الرجوع ما لم تفارق البنيان .

قالوا إذا لم تفارق البنيان فهي في حكم المقيمة ، وليست في حكم المسافرة ، بدليل أنها لا يمكن أن تستبيح رخص السفر . وإذا كانت مقيمة وجب عليها الطواف ، لأنها مخاطبة به ، مثلها مثل من لم يشرع في السفر .

قال ابن قدامة : " إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت ، وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص ، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت ، أو مضت لغير عذر ، فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع ؛ لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر (٢) .

دليل من علق الرجوع ما لم تفارق الحرم .

لعلمهم يرون الحرم بمثابة البلد الواحد ، فإن كان كذلك فهذا ليس بجيد ، بدليل أن أهل مكة مع رسول الله ﷺ صلوا معه بمكة صلاة المقيم ، ثم صلوا معه في منى صلاة المسافر ، مع أنهم لم يفارقوا الحرم ، فليس الحرم بمثابة البلد الواحد . والله أعلم .

(١) النووي في المجموع (٢٥٥/٨) ..

(٢) المغني (٣٤١/٥) .

والراجع والله أعلم أن حكم المرأة في هذا معلق بالترخص في أحكام السفر ، فإذا بدأت تترخص في أحكام السفر لم يجب عليها الرجوع ، ومعلوم أن المسافر يحق له الترخص في أحكام السفر متى فارق البينان . والله أعلم .

المبحث الثامن

لا يستحب للحائض والنفساء

الدعاء عند باب المسجد الحرام

بينت فيما سبق أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء ، وقد استحب بعض الفقهاء من الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) الوقوف عند باب المسجد الحرام قبل الانصراف إلى بلدها للدعاء .

ولا أعلم لهم دليلاً على الاستحباب ، بل الدليل على خلافه .
 (٣٧٣) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع ، فقال النبي ﷺ : أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت ، فقال النبي ﷺ : فلتنفر .

^(١) قال النووي في المناسك (ص : ٤٤٥) : " ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، ولا دم عليها لتركه ؛ لأنها ليست مخاطبة به ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو " . اهـ وقال في مغني المحتاج بعد أن ذكر ما يقوله الحاج بعد طواف الوداع من دعاء الملتزم ، قال (٥١١/١) : " فإن كانت حائضاً أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك - يعني من دعاء الملتزم - على باب المسجد وتمضي " .

^(٢) كشف القناع (٥٩٨/٢) ، الفروع (٥٢٢/٣) . وقال في المحرر (٣٤٩/١) : " ولا وداع عليها مع حيض ونفاس ، ولا دم بسبب ذلك ، لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد ، فتدعو " .

ورواه مسلم ^(١) .

فلم يأمرها ﷺ أن تذهب إلى باب المسجد ، وتدعو ، ولو كان
خيراً لسبقونا إليه .

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١) ، ومسلم (٣٨٢-١٢١١) .

المبحث التاسع طواف الوداع للمستحاضة

معلوم أن المرأة المستحاضة إذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة ، وكانت في حكم الحائض ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت ، وأصبحت في حكم الطاهرات .

(٣٧٥) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا محمد ، قال :

حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، قالت :
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ، فقالت : يا رسول الله إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بجيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

ورواه مسلم إلا قوله : قال أبي ثم توضئي لكل صلاة ... الخ ^(١) .

فقوله : " فإذا أقبلت فدعي الصلاة " أي : فأنت حائض ، وإذا كانت حائضاً لم يصح منها طواف ، وسقط عنها طواف الوداع ، وكان لها أن تنفر .

وقوله : " وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي " أي :

فأنت طاهرة، وإذا كانت طاهرة كان عليها ما على الطاهرات من

(١) صحيح البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٦٢-٣٣٣) .

وجوب طواف الوداع.

قال النووي : وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها ، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها الوداع ^(١) .
وإذا كانت المستحاضة تصلي ، كان عليها الطواف ، لا سيما إذا علمنا أن المستحاضة لا تمنع من دخول المسجد ، حتى على قول من يمنع الحائض من ذلك .

(٣٧٦) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا قتيبة : قال :

حدثنا يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت :
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ^(٢) .

وإذا كانت المستحاضة تعتكف ، مع كون الاعتكاف ليس واجباً عليها ، فكونها تطوف الطواف الواجب من باب أولى .

(١) المجموع (٢٥٥/٨) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٠) .

الباب السادس

في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية .

ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : تحريم وطء الحائض في فرجها .

الفصل الثاني : خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة .

الفصل الثالث : إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض هل عليه كفارة ؟

الفصل الرابع : في حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟

الفصل الخامس : في حكم الخلع في زمن الحيض .

الفصل السادس : خلاف العلماء في خلع الحائض .

الفصل الأول

تحريم وطء الحائض في فرجها

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض ، ومن نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط ^(١) ، وابن حزم في مراتب الإجماع ، وابن قدامة ^(٢) ، والنووي ^(٣) ، ونقل الإجماع أيضاً خلق كثير من المفسرين ، والمحدثين ، والفقهاء منهم الطبري رحمه الله في تفسيره ^(٤) ، والقرطبي في التفسير ^(٥) ، وابن كثير في تفسيره ^(٦) ، وابن تيمية ^(٧) .

واستثنى الحنابلة للرجل الذي به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض، بشرط ألا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ ، وليس عنده غير زوجته الحائض ، بحيث لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمه .

وهذا الاستثناء من الحنابلة داخل في تحليل الحرام للضرورة لقوله

(١) الأوسط (٢٠٨/٢) .

(٢) المغني (٤١٤/١) .

(٣) المجموع (١٣٨٩/٢) ، وفي شرح مسلم (٥٩٢/١) .

(٤) تفسير الطبري (٣٨١/٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٣) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٤٦٠/١) ، تحقيق الشيخ مقبل الوداعي وفقه الله .

(٧) مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١) .

تعالى: «إلا ما اضطررتم إليه»^(١) ، وقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢) ، وقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٣) (٤) .

وأما الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة ، فقد حكى بعضهم الإجماع على جوازها ، منهم ابن قدامة^(٥) .

وقال النووي بعد أن ساق خلاف العلماء في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، قال: "وأما ما سواه - يعني سوى ما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين ، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي ، وابن الصباغ ، والعبدي وآخرون" (٦) .

(٣٧٧) وأما ما يروى عن ابن عباس من طريق حبيب مولى عروة

ابن الزبير ، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته

أنها أرسلتها ميمونة إلى عبدالله بن عباس في رسالة ، فدخلت عليه ، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته ، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك ، فقالت لها ميمونة : ارجعي إلى

(١) الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٢) الحج ، آية : ٧٨ .

(٣) البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٤) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٦٦/١) ، المبدع (٢٢١/١) ، كشاف

القناع (١٩٨/١) .

(٥) المغني (٤١٤/١) .

(٦) المجموع (٣٩٣/٢) .

امراته فسليها عن ذلك ، فرجعت إليه فسألته عن ذلك ، فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل عبدالله فراشه عنها ، فأرسلت ميمونة إلى عبدالله ابن عباس ، فتغيظت عليه ، وقالت : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأترز بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها ثم يباشرها بسائر جسده " .

[سنده ضعيف] ^(١) .

(٣٧٨) وأما مارواه ابن جرير الطبري بسند صحيح ، عن محمد ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة : ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال : الفراش واحد واللحاف شتى ^(٢) .

فهذا لا حجة فيه ، لأنه موقوف على تابعي ، مخالف لما جاء عن النبي ﷺ ، ومع هذا فله تأويل مقبول ، قال ابن رجب : " الصحيح عن عبيدة ما رواه وكيع في كتابه ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال : الفراش واحد ، واللحاف شتى ، فإن لم يجد بدأ رد عليها من طرف ثوبه .

وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد ، حتى يسترها بشيء من ثيابه . وهذا مما لا خلاف فيه ^(٣) .

(٣٧٩) وأما ما رواه أحمد ، قال : ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن

^(١) سبق تخريجه ، انظر تخريجه في حديث رقم (٩٤) .

^(٢) سبق تخريجه انظر رقم (٩٦) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٣٥/٢) .

لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن ابن قريظة الصديقي (١) ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض ؟ قالت : نعم ، إذا شددت على إزاري ، ولم يكن لنا ذاك إلا فراش واحد ، فلما رزقني الله فراشاً آخر اعتزلت رسول الله ﷺ (٢) .

[سنده ضعيف] (٣) .

(٣٨٠) وروى أبو داود ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرة ، عن عائشة أنها قالت : كنت إذا حضت نزلت عن المشال على الحصير ، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر (٤) .

(١) هكذا في المطبوع ، وفي تعجيل المنفعة (١٤٦٣) : ابن قريظ بدون التاء المربوطة . وفي الإكمال للحسيني (قريظ) بالطاء . الإكمال للحسيني (١٢٤٢) ، وكذا هو في شرح ابن رجب للبخاري (٣٦/٢) .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٤/٨) فقال : " ابن قُرط " أو ابن قَرط .

وذكره في الجرح والتعديل (٣٢٤/٩) فيمن عرف بابن عامر بن قرط أو قريظ .

(٢) المسند (٩١/٦) .

(٣) الحديث فيه : ابن لهيعة ، وهو ضعيف والراوي عن ابن لهيعة فتية بن سعيد ، وروايته عنه أعدل من غيرها . وفيه عن ابن لهيعة ، وهو مدلس إلا أنه قد توبع ، تابعه عمرو بن الحارث عن ابن أبي حبيب به . انظر : شرح ابن رجب للبخاري (٣٦/٢) ولكن علته ابن قرط الصديقي . فإنه مجهول لم يرو عنه إلا سويد بن قيس ولم يوثقه أحد .

(٤) سنن أبي داود (٢٧١) .

[وسنده ضعيف أيضاً ^(١)] .

(٣٨١) وروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ،
عن أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي ، قال: سألت سالمًا عن
الرجل يضاجع امرأته وهي حائض . فقال : نحن آل عمر فنعزلهن . ^(٢)
[إسناده ضعيف] ^(٣) . وضعف إسناده ابن رجب ^(٤) .

^(١) في الإسناد : أبو اليمان ، واسمه كثير بن يمان ، وقيل : كثير بن جريج ، روى عنه
اثنان .

ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥١/٧) ، ولم يوثقه أحد غيره .
وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر فيه شيئاً . التاريخ الكبير (٢١٢/٧) .
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (١٨٥/٧) .
وفي التقريب مستور .
كما أن في إسناده أم ذرة ، روى عنها ثلاثة ، ولم يوثقها أحد ، وفي التقريب :
مقبولة . يعني : حيث توبعت وإلا ففيها لين .

قال ابن رجب في شرح البخاري (٣٧/٢) أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورين ، فلا
يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات .
وخرجه بقي بن مخلد ، عن الحماني ، ثنا عبدالعزيز ، عن أبي الرجال ، عن أم ذرة عن
عائشة قالت : كنت إذا حضت لم أدن من فراش رسول الله ﷺ حتى أظهر " والحماني متكلم
فيه " اهـ كلام ابن رجب .

^(٢) المصنف (٥٢٤/٣) ١٦٨٢٣ .

^(٣) في الإسناد شيبة بن هشام الراسبي ، روى عنه شعبة ، وحماد بن زيد ، وأبو هلال
الراسبي . ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٦/٤) وسكت عليه فلم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وسكت عليه . التاريخ الكبير (٢٤٢/٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (٤٤٥/٤) .

وقد يقال : إن الرجل من التابعين، وروى عنه أكثر من واحد ، خاصة شعبة ، وقد قال

وخرج القاضي إسماعيل ، من طريق جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال عمر :

كنا نضاجع النساء في المحيض ، وفي الفرش واللحف قلة ، فأما إذا وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله عز وجل ^(١) .

[قال ابن رجب : هذا لا يثبت ، وجعفر بن الزبير متروك الحديث] ^(٢) .

الذهبي عامة شيوخ شعبة مقبولون، ولم يضعفه أحد من الأئمة ، فمثل هذا يقبل حديثه . والله أعلم .

^(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٣٨/٢) .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣٧/٢) .

^(٢) قال يحيى بن معين : ليس بثقة ، كما في رواية الدوري عنه . الكامل (١٣٤/٢) ،

ضعفاء العقيلي (١٨٢/٢) ، تهذيب الكمال (٣٢/٥) .

وقال غندر : رأيت شعبة راكباً على حمار ، فقيل له : أين تريد يا أبا بسطام ؟ قال : أذهب فاستعدي علي جعفر بن الزبير ، وضع علي رسول الله ﷺ أربعمئة حديث كذب . الكشف الخثيث (١٩٤) ، وتهذيب الكمال (٣٢/٥) . وضرب أحمد علي حديث جعفر بن الزبير . تهذيب الكمال (٣٢/٥) . وقال عمرو بن علسي : متروك الحديث ، كثير الوهم . الجرح والتعديل (٤٧٩/٢) .

وقال أبو حاتم الرزاي : متروك الحديث ، كان ينزل البصرة ، وكان ذاهب الحديث ، لا أرى أن أحدث عنه ، وهو متروك الحديث . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة ، وكان في كتابنا حديث عن جعفر بن الزبير ، فقال : اضربوا عليه . فقلت : ما حال جعفر بن الزبير ، أضعيف هو ؟ قال : كما يكون ، لا أحدث عنه ليس بشيء . الجرح والتعديل (٤٧٩/٢) . قال البخاري : جعفر ابن الزبير الشامي ، عن القاسم ، متروك الحديث ، تركوه . الكامل (١٣٤/٢) .

الفصل الثاني

خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة

تبين لنا من خلال الفصل السابق ، تحريم الوطء في الفرج ، وهو إجماع .

وتبين لنا جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة ، وأن القول به كالإجماع ، وإن كان فيه خلاف فلعله لا يصح . وهو شاذ مخالف للأدلة الكثيرة وسوف نأتي على ذكرها إن شاء الله .
وأما مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج ففيه خلاف بين العلماء .

فقيه : يحرم عليه الاستمتاع بما تحت الإزار ، وهو ما بين السرة والركبة ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .
وقيل : لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة . وهو مذهب

^(١) شرح فتح القدير (١/١٦٦) ، تبين الحقائق (١/٥٧) البحر الرائق (١/٢٠٨ - ٢٠٩) البناية للنعيني (١/٦٤٠) ، حاشية رد المحتار (١/٢٩٢) .

^(٢) الخرشي (١/٢٠٨) ، حاشية الدسوقي (١/١٧٣) ، الشرح الصغير (١/٢١٥ - ٢١٦) ، الكافي (ص ٣١) ، القوانين الفقهية (ص ٣١) ، مواهب الجليل (١/٣٧٣-٣٧٤) ، منح الجليل (١/١٧٤) ، أسهل المدارك (١/٩٠) .

^(٣) الأم (١/٥٩) ، المجموع (٢/٣٩٢) ، الروضة (١/١٣٦) ، مغني المحتاج (١/١١٠) ، نهاية المحتاج (١/٣٣٠) .

الحنابلة^(١) ، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية^(٢) ، وأصبح وابن حبيب من المالكية^(٣) ، وقواه النووي من الشافعية^(٤) ، وابن حزم من الظاهرية^(٥) ،

وقيل : يستحب في المباشرة أن تكون من فوق الإزار ولا يجب^(٦) .

وقيل : إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه جاز وإلا فلا ،

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٧) .

أدلة الجمهور على تحريم المباشرة من تحت الإزار .

من القرآن : قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى

فاعتزلوا النساء في المحيض »^(٨) .

(١) المغني (٤١٤/١) ، الكافي (٧٣/١) ، المحرر (٢٥٠/١-٢٦) ، الإنصاف (٣٥٠/١)

الكشاف (١٩٨/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١١/١) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٦٦/١) .

(٢) البحر الرائق (٢٠٨/١) ، شرح فتح القدير (١٦٦/١) ، فتح البر بترتيب التمهيد

لابن عبد البر (٤٦٠/٣) .

(٣) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل (٣٧٣/١) ، القوانين الفقهية

(ص ٣١) ، المقدمات الممهدة (١٣٦ / ١) ، البحر الرائق (٢٠٨/١) .

(٤) المجموع (٣٩٣/٢) قال : وهو الأقوى من حيث الدليل .

(٥) المحلى المسألة (٢٦٠) .

(٦) المجموع (٣٩٣/٢) .

(٧) المجموع (٣٩٣/٢) ، الحاوي (٣٨٥/١) .

(٨) البقرة : ٢٢ .

وجه الاستدلال :

ظاهر الآية تقتضي اعتزال الحائض حال الحيض، فلما دلت الأحاديث على جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار دل ذلك على أن ما عداه باق على المنع .

وأجيب : بأن المحيض يحتمل معنيين :

الأول : أن يكون مصدراً من حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، وعلى هذا التأويل يتوجه استدلالكم .

والثاني : يحتمل أن المراد بالمحيض في الآية اسم لمكان الحيض ، كالمقيل ، والمبيت ^(١) ، وعلى هذا المعنى ، يكون تخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه ، وهذا التأويل أرجح من الأول لأمرين :

أحدهما : لو أراد بالمحيض الحيض ، لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ، والإجماع على خلافه .

الثاني : أن هذا التفسير موافق لسبب نزول الآية .

(٣٨٢) فقد روى مسلم ، قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله

(١) انظر : تاج العروس (٤٤/١٠) ، والمغني لابن قدامة (٤١٥/١) .

تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ... ﴾ ^(١) الآية . فقال رسول الله : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، فقال يا رسول الله : إن اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجتمعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " دليل على أن المحرم هو الوطء في الفرج ، وأن المراد بالمحيض هو مكان الحيض .

الدليل الثاني :

(٣٨٣) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني فاتزر ، فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف وأنا حائض .

وأخرجه مسلم ، من طريق جرير ، عن منصور به بلفظ :

(١) البقرة ، آية : ٢٢٢

" كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها " ^(١).

الدليل الثالث :

(٣٨٤) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا الشيباني ، قال : حدثنا عبدالله بن شداد ، قال سمعت ميمونة : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض " .

ورواه مسلم ، من طريق خالد بن عبدالله ، عن الشيباني به بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض " ^(٢).

وأجيب عن هذين الحديثين ، بأنهما حكاية فعل للرسول ﷺ ، ليس فيها النهي عن المباشرة فيما تحت الإزار ، والفعل لا يقدم على القول ، وحديث : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " صريح بالجواز .

وقد يقال : بأن هذا الفعل من النبي ﷺ في فور الحيضة واشتدادها . (٣٨٥) فقد روى البخاري ، قال : نا إسماعيل بن خليل ، أنا علي بن مسهر ، أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن عائشة قالت :

" كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . وأيكم يملك إربه

^(١) صحيح البخاري (٢٩٩) ، مسلم (٢٩٣) .

^(٢) صحيح البخاري (٣٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) .

كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " . وأخرجه مسلم ^(١) .

(٣٨٦) وروى ابن ماجه ، قال : حدثنا الخليل بن عمرو ، ثنا ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن خديج ، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها كيف تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت :

كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض، تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ ^(٢) .

[وهذا إسناد ضعيف فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس] .

قال ابن رجب في شرح البخاري : وفي هذا الحديث مع حديث عائشة الثاني الذي خرجه البخاري هاهنا دلالة على أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضها - وهو فور الحيضة وفوجها - فإن الدم حينئذ يفور لكثرتة ، فكلما طالت مدته قل الدم - وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار ، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به ، ومبالغة في التحرز من إصابته . وقد روى محمد بن بكار بن بلال، نا سعيد بن بشير ، عن قتادة، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك، وهذا الإسناد وإن كان فيه لين ،

^(١) صحيح البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) .

^(٢) سنن ابن ماجه (٦٣٨) .

إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له. اهـ^(١) كلام ابن رجب وحديث أم سلمة سبق أن مر معنا .

فملخص الجواب عن حديث عائشة وحديث ميمونة ، في كون الرسول ﷺ يباشر من نسائه وهي حائض إذا أتت

إما أن يقال : هذا فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب ، بل غاية ما يدل عليه استحباب ذلك الفعل ، والأحاديث القولية صريحة بجواز مباشرة الحائض لجميع بدننها ما عدا الفرج .

وإما أن يقال : إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك في فور الحيضة ووقت شدتها حرصاً واتقاء للدم ، والله أعلم .

الدليل الرابع :

(٣٨٧) ما رواه أبو داود، قال : حدثنا هارون بن محمد بن بكار، قال : حدثنا مروان - يعني ابن محمد - قال : حدثنا الهيثم بن حميد ، قال : حدثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار " . وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث^(٢) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣١/٢) ، وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٤) : حدثنا أبو زرعة ، ثنا محمد بن بكار به . وفي الإسناد : سعيد بن بشير ، وهو ضعيف ، كما أن فيه عننة قتادة وهو مدلس وعننة الحسن وهو مدلس أيضاً .

(٢) سنن أبي داود (٢١٢) .

[وسنده ضعيف] ^(١) .

الدليل الخامس :

(٣٨٨) ما رواه الطبراني ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق الخشبي الرقي ، ثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا عبدالله بن عمرو - يعني الرقي - عن زيد - يعني ابن أبي أنيسه - عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر ، قال :

جاء نفر من العراق إلى عمر ، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : جئناك لنسألك عن ثلاث . قال : ما هي ؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، ما هي ؟ وما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ ، وعن الغسل من الجنابة ؟ فقال : أسحرة أنتم ؟ قالوا : لا والله يا أمير المؤمنين ، ما نحن بسحرة ، قال : أفكهنة أنتم ؟ قالوا : لا ، فقال : لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم ، فقال : أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور ، فنور بيتك ما استطعت ، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار ، وليس لك ما تحته ، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك ، ثم تدخل يدك في الإناء ، فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم توضع وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك

^(١) فيه العلاء بن الحارث قد اختلط ولم أجد أحداً نص على من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد ، فلم يتميز لي الرواة عنه ولذا ضعفته ، وقد يقال : إن الهيثم بن حميد كونه يروي عن مكحول ، ومكحول شيخ للعلاء بن الحارث ، فهذا يدل على أنه من قدماء أصحاب العلاء بن الحارث ، فلعله ممن لم يدرك تغييره . إن كان قال به أحد فهو مقبول .

ثلاث مرات وتذلك رأسك كل مرة ^(١) .

[إسناده ضعيف ، وفيه اختلاف] ^(٢) .

^(١) مجمع البحرين (٤٩١) .

^(٢) في الإسناد عمير مولى عمر ، لم يرو عنه غير عاصم بن عمرو .

ذكره ابن حبان في الثقات ، (٢٥٧/٥) ، ولا أعلم أحداً وثقه غيره .

وفي التقريب : مقبول ، يقصد إن توبع وإلا فلين .

والراوي عنه عاصم بن عمرو البجلي .

ذكره البخاري في الضعفاء الصغير ، وقال : لم يثبت حديثه . الضعفاء الصغير (٢٨٠) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو صدوق ، وكتبه البخاري في

الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يجوز من هناك . الجرح والتعديل (٣٤٨/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٢٣٦/٥) .

وقال الذهبي : لا بأس به ، إن شاء الله . الميزان (٣٥٦/٢) .

وقال الحافظ : ذكره العقيلي في الضعفاء . تهذيب التهذيب (٤٨/٥) ، ولم أقف عليه

في كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ، فلعله في كتاب آخر .

وذكره أبو زرعة الرازي في الضعفاء . (٦٤٦) . ولخص حاله الحافظ ابن حجر ، فقال

في التقريب : صدوق رمي بالثشيع . اهـ وهو الحق أن حديثه من قبيل الحسن .

وقد اختلف على عاصم بن عمرو ، ومدار هذا الإسناد عليه .

فقييل : عن عاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر ، كما في إسناد الباب ، وقد عرفت

ما في عمير مولى عمر .

وقيل : عن عاصم بن عمرو ، عن أحد النفر الذين أتوا عمر ، وفيه من لم يسم .

وقيل : عن عاصم بن عمرو ، أن قوماً أتوا عمر ، وهذا منقطع ، حيث لم يسمع

عاصم من عمر .

قال أبو زرعة : كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٣) : عاصم بن عمرو البجلي

عن عمر مرسل ، وكذا قال المزني في تهذيب الكمال (٥٣٣/١٣) .

وقد رجح الدارقطني حديث عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر ، كما في العلل

(١٩٦/٢)، وقد علمت ما في عمير ، ولهذا الترجيح قدمت رواية الطبراني النازلة على غيرها، وإن كان الحديث في مسند أحمد من طريق آخر ، ثم إن رواية عمير مولى عمر ، فيها التصريح بأن ما تحت الإزار ليس للزوج أن يستمتع به ، بينما في أكثر الروايات اقتصر على قوله : " لك ما فوق الإزار".

قال الدارقطني في العلل (١٩٦/٢) س ٢١٦ : " رواه زيد بن أبي أنيسة ، ورقبة بن مصقلة ، وأبو حمزة السكري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير أو ابن عمير .
ورواه زهير ، ويونس بن أبي إسحاق ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن عياش ، وعبدالكريم بن دينار ، وغيرهم ، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو ، عن نفر لم يسمهم ، عن عمر ، إلا أن يونس بن إبي إسحاق ، وأبا بكر بن عياش لم يذكرهما بين عاصم وعمر أحداً .

ورواه ابن عجلان عن أبي إسحاق ، فأرسله عن عمر .
ورواه طارق بن عبد الرحمن ، وحجاج بن أرطاة ، ومالك بن مغول عن عاصم مرسلًا عن عمر .

وقال المسعودي وشعبة : عن عاصم بن عمرو ، عن عمر لم يسمه ، عن عمر . وقد أدرك عبدالله ابن نمير عاصم بن عمرو هذا ، والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه .
وروى هذا الحديث معاوية بن قره ، قال : حدثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألوا عمر " اهـ . كلام الدارقطني رحمه الله تعالى .

تخريج الحديث :

أما طريق عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر .
فقد أخرجه الطبراني كما في إسناد الباب (٤٩١) : حدثنا أحمد بن إسحاق الخشبي الرقي ، ثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو مولى عمر ... جاء نفر من العراق إلى عمر ... وذكر الحديث .
وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٥) : حدثنا محمد بن أبي الحسين ، ثنا عبدالله بن جعفر به واقتصر على صلاة الرجل في بيته .

قال البوصيري في الزوائد : " مدار الطريقين (يعني طريق طارق ، وأبي إسحاق) على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري لم يثبت حديثه" اهـ.

وقد بينت لك أن عاصم بن عمرو لا يقل حديثه عن رتبة الحسن ، ولكن علته إما عمير مولى عمر ، وإما الانقطاع بين عاصم وعمر ، وإما أن يوجد في الإسناد من لم يسم بين عاصم وعمر .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣١٢/١) من طريق عمرو بن قسيط الرقي ، ثنا عبيد الله بن عمرو به ، فذكره بطوله .

وفي هذا الإسناد عن عنة أبي إسحاق السبيعي ، وهو مدلس مكثّر ، إلا أنه قد توبع في عاصم بن عمرو .

الطريق الثاني : عن عاصم بن عمرو عن أحد نفر الذين أتوا عمر .

أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٩) (١٤٧) : حدثنا المسعودي ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، عن أحد نفر الذين أتوا عمر بن الخطاب ... وذكر الحديث .

وأخرجه أحمد (١٤/١) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . قال : سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب ، فقالوا له : إنما أتيناك نسألك عن ثلاث .. وذكر الحديث .

وأخرجه الطحاوي (٣٦/٣-٣٧) من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي به .

الطريق الثالث : عن عاصم بن عمرو أن قوماً أتوا عمر .

أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧) ، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٢) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجل يقال له عاصم ، أن رهطاً أتوا عمر وذكر الحديث بتمامه ، وفيه : " ولا تطلعون على ما تحته - يعني الإزار - حتى تطهر " .

وفيه لو صح تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار حتى بالنظر .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٨) عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق به ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي (٣٧/٣) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٤٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٢٥/٣) ح ١٦٨٢٨ : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم ابن عمرو البجلي ، قال : خرج ناس من أهل العراق ... وذكر الحديث مقتصرأ على ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

الدليل السادس :

(٣٨٩) ما رواه مالك في الموطأ، قال : عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض . فقال رسول الله ﷺ: " لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها " .
[ضعيف لكونه مرسلأ] ^(١) .

الدليل السابع :

(٣٩٠) ما رواه أبو داود، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، حدثنا بقرية بن الوليد ، عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - قال هشام : هو ابن قرط أمير حمص - عن معاذ بن جبل قال :

سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/٢) رقم ٦٤٦٠ بالإسناد نفسه ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٣٧٥) بقصة صلاة الرجل في بيته نفلأ .

وأخرجه الطحاوي (٣٧/٣) من طريق المسعودي ، عن عاصم بن عمرو به ، بقصة الحائض فقط .

^(١) الموطأ (٧٥/١) رقم ٩٣ وقد رواه الدارمي (١٠٣٢) أخبرنا خالد بن مخلد ، ثنا مالك بن أنس به . ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٩١/٧) .

قال ابن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (٤٦٨/٣) : " لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسندأ بهذا اللفظ : " أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا " ومعناه صحيح ثابت . اهـ .

وجاء مرسلأ من طريق آخر، فقد روى ابن الجوزي في التحقيق (٢٥١/١) رقم ٢٩٥ بسنده عن عطاء بن يسار، قال رجل : يارسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : " تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها " .

قال : فقال : " ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل " ^(١) .

[إسناده ضعيف] ^(٢) .

الدليل الثامن :

(٣٩١) ما رواه الطبراني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو نعيم ضرار بن سرد ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، وزيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال:

يا رسول الله ، مالي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : تشد إزارها ثم شأنك بها ^(٣) .

[إسناده ضعيف ، والمعروف أنه عن عطاء عن النبي ﷺ]

(١) سنن أبي داود (٢١٣) .

(٢) عبدالرحمن بن عائد الأزدي لم يسمع من معاذ .

قال أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص ١٢٥) : لم يدرك معاذاً . اهـ .

وسعد بن عبدالله الأغطش . ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٨٦) .

وقال أبو داود عقب روايته للحديث . وليس هو — يعني الحديث — بالقوي . السنن

(٢١٣) .

وقال عبد الحق الإشبيلي : في إسناده بقية ، عن سعد الأغطش ، وهما ضعيفان .

الأحكام الوسطى (١/٢٠٨) ، ونقله الحافظ في التهذيب (٣/٤١٣) .

وفي التقريب : لين الحديث .

وبقية بن الوليد قد عنعن، وهم متهم بتدليس التسوية .

(٣) المعجم الكبير (١٠٧٦٥) .

مرسلاً^(١) .

فهذه الأحاديث التي تصرح بأن للزوج ما فوق الإزار ، كلها ضعيفه، لا تخلو من مقال ، فلا تعارض ما صح عن رسول الله ﷺ بقوله : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

وقد يقال : إن قوله : " لك ما فوق الإزار " لا تحرم ما تحت الإزار إلا بالمفهوم ، وحديث : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " منطوقه أنه لا يحرم من الحائض شيء إلا الفرج خاصة، والمنطوق مقدم على المفهوم . والله أعلم .

(١) في إسناده ضرار بن صرد ، قال فيه البخاري : متروك الحديث . ضعفاء العقيلي (٢٢٢/٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٣١٠) .
وقال أيضاً في موضع آخر : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٤٠٠/٤) .
وذكره سبط ابن العمري في الكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث (٣٥٠) .
وقال ابن حبان : كان فقيهاً عالماً بالفرائض ، إلا أنه يروي المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها من كان داخلاً في العلم شهد عليه بالجرح والوهن ، كان يحسب بن معين يكذبه .
المجروحين (٣٨٠/١)

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم .
وذكره الدارقطني في الضعفاء (٣٠١) .
وقال أبو حاتم : صاحب قرآن ، وفرائض ، صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتج به .
الجرح والتعديل (٤٦٥/٤) .

وقد روى الحديث ابن الجوزي (٢٥١/١) رقم ٢٩٥ من طريق سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ، قال : قال رجل ، يا رسول الله : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها .
فالمعروف من الحديث أنه مرسلاً ، والله أعلم .

قال ابن رجب : " وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض ؟ فقال : " فوق الإزار " فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلوا أسانيدھا من لين ، وليس رواھا من المبرزين في الحفظ ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار .

وقد قيل : إن الإزار كناية عن الفرج ، ونقل ذلك عن اللغة ، وأنشدوا فيه شعراً .

قال وكيع : الإزار عندنا : الخرقۃ التي على الفرج . اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله ^(١) .

وروى القول بأن للزوج ما فوق الإزار عن علي بن أبي طالب ، وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٣٩٢) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول ، عن علي ، قال : ما فوق الإزار ^(٢) .

[ولا يعلم لمكحول سماع من علي ، ولا أدركه] ^(٣) .

(٣٩٣) وأما ما جاء عن عائشة فقد روى مالك ، قال : عن نافع ، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها :

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣٢/٢) .

^(٢) المصنف (٥٢٤/٣) رقم ١٦٨١٢

^(٣) مكحول معروف بالتدليس ، وقد عنعن ، كما أنه لم يسمع من علي ، قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : سألت أبا مسهر ، هل سمع مكحول من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : ما صح عندنا إلا أنس ابن مالك . قلت : واثلة ؟ فأنكره . المراسيل (٢١١/٣) .

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها
على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء (١) .

[إسناده صحيح] (٢) .

وقد روى مسروق عن عائشة أنه يحل للزوج كل شيء إلا فرجها
وسوف يأتي ذكره في أدلة القول الثاني، فيكون لعائشة في المسألة
قولان :

وأما ما يروى عن ابن عباس .

(٣٩٤) فقد أخرجه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا أبو كريب،

وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن سعيد بن جبير، قال :

سئل ابن عباس عن الحائض، ما لزوجهما منها؟ فقال: ما فوق

الإزار (٣) .

[سنده ضعيف] (٤) .

(١) الموطأ (٥٨/١) رقم ٩٥

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) : حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن
مهران، عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار .
وأخرجه الدارمي (١٠٣٨) : أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به .

(٣) تفسير الطبري (٤٢٦٢) .

(٤) فيه يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبير فتغير وصار يتلقن، وكان
شيعياً .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٢)، قال: حدثنا موسى، ثنا أبو بكر - يعني ابن

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا، كما في أدلة القول الثاني.
ومن قال بهذا القول - أعني أن للزوج أن يستمتع بما فوق الإزار -
شريح^(١) ، وطاووس^(٢) ، وعبيدة^(٣) ، وقتادة^(٤) ، وغيرهم .

أدلة القائلين لا يحرم من الحائض إلا الفرج خاصة .

الدليل الأول :

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾^(٥) ، فالمراد اعتزال النساء في المحيض
اعتزال فروجهن .

(٣٩٥) أولاً : لما روى ابن جرير الطبري ، قال : حدثني علي

أبي شيبة - ثنا ابن إدريس به .

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٤/٣) رقم ١٦٨١٣ ، عن ابن إدريس به إلا أن
جعله من كلام سعيد بن جبير ، وكذا هو في سنن الدارمي (١٠٤٣) من طريق خالد بن
عبدالله ، عن يزيد ابن أبي زياد به .

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٢٣٩) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٦١) وإسنادهما

صحيح .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٤٤) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) رقم ١٦٨٢٥ بسند ضعيف فيه أشعث بن سوار .

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٢٣٩) ورجاله ثقات ، وإن كان سماع معمر من قتادة فيه

كلام ، لأنه سمع من قتادة وهو صغير ، وقتادة بصري وسماع معمر من أهل البصرة فيه

كلام . انظر : شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٩/١) .

(٥) البقرة ، آية : ٢٢٢

ابن داود ، قال : حدثني أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله «فاعتزلوا النساء في المحيض» اعتزلوا نكاح فروجهن ^(١) .

[إسناده ضعيف] ^(٢) .

وثانياً : أن المحيض في الآية اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت .
قاله ابن عقيل : وهو ظاهر كلام أحمد ^(٣) .

وثالثاً : قال ابن تيمية ، قوله تعالى : « هو أذى فاعتزلوا » فذكر الحُكْم بعد الوصف بالفاء ، فدل على أن الوصف هو العلة ، لاسيما وهو مناسب للحكم ، كآية السرقة ، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس ، وهو مخصوص بالفرج ، فيختص الحكم بمحل سببه ^(٤) .

الدليل الثاني :

(٣٩٦) ما رواه مسلم ، قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ،

^(١) تفسير الطبري (٤٢٤١) .

^(٢) فيه علي وهو ابن أبي طلحة ، لم يسمع من ابن عباس ، قاله ابن معين كما في
سؤالات ابن طهمان عنه ، انظر الترجمة (٢٦٠) ، وذكر المزي علماً هذا ، وذكر في شيوخه ابن
عباس ولم يعلق ، فلعله يرى سماعه منه

وفي الإسناد أيضاً أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، لخص الحافظ حاله في التقريب ،
فقال : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

^(٣) انظر : المبدع شرح المقنع (٢٦٤/١) .

^(٤) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(١) . فقال رسول الله ﷺ : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... " الحديث ^(٢) . وقد سقت الحديث بتمامه في أدلة أصحاب القول الأول .

ورواه أحمد ، عن عبدالرحمن بن مهدي به ، وفيه : اصنعوا كل شيء إلا الجماع ^(٣) .

فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الجماع ، وما عداه فهو مأمور به أمر إرشاد وإباحة ، وهذا الحديث تضمن تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ وأن المقصود اعتزال الوطاء في الفرج ، فلم يبق مجال للاجتهاد في تفسير الاعتزال ولا في تفسير كلمة " المحيض " ، وقد جاءت مفسرة من النبي ﷺ .

الدليل الثالث :

(٣٩٧) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وأبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) البقرة ، آية : ٢٢٢

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢) .

(٣) المسند (٣/١٣٢-١٣٣) .

ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك (١) .

وجه الاستدلال .

قال ابن عبد البر ، قال : " دل هذا الحديث على أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة ، ثم قال : ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده " (٢) .

ونقل نحوه عن أبي جعفر الطحاوي .

الدليل الرابع :

(٣٩٨) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " (٣) .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ولم يثبت لي سماع عكرمة من أزواج النبي ﷺ (٤) .

(١) صحيح مسلم (٢٩٨) .

(٢) التمهيد كما في فتح البر (٤٦٢/٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٢) .

(٤) اختلف على أيوب فيه .

فرواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً ، كما

وقد صحح إسناده ابن عبدالهادي ^(١).

الدليل الخامس :

(٣٩٩) ما رواه ابن جرير الطبري ، قال : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا أيوب ، عن كتاب أبي قلابة : أن مسروقاً ركب إلى عائشة ، فقال : السلام على النبي ﷺ وعلى أهل بيته، فقالت عائشة : أبو عائشة ، مرحباً ، فأذنوا له فدخل، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا استحيي !! فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني . فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت :

في إسناده أبي داود المتقدم .

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٥٥) من طريق ابن عليه، عن أيوب عن عكرمة، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة . ورواه ابن أبي شيبة (٥٢٣/٣) رقم ١٦٨١١ عن ابن عليه ، عن خالد -يعني الحذاء- عن عكرمة ، عن أم سلمة موقوفاً.

فالوقوف فيه التصريح باسم زوج النبي ﷺ ، وأنها أم سلمة رضي الله عنها ، فإن كان الحديث واحداً كما يدل عليه اتحاد مخرجه ، واتحاد موضوعه ، ففيه علتان :

الأولى : لم أجد أحداً صرح بسماع عكرمة من أم سلمة ، وتهذيب المزي لم يذكر أم سلمة من شيوخ عكرمة ، كما أنني راجعت ترجمة أم سلمة فلم أجد من الرواة عنها عكرمة مولى ابن عباس ، ولم أجد من شيوخ عكرمة من أزواج النبي ﷺ إلا عائشة ، وقد اختلف كلام أبي حاتم في سماع عكرمة منها فقال في الجرح والتعديل (٧/٧) : بأن عكرمة سمع من عائشة ، بينما في المراسيل لابنه (ص١٥٨) قال : سمعت أبي يقول : عكرمة لم يسمع من عائشة .

العلة الثانية : الاختلاف في وقفه ورفعها كما تبين .

(١) في تنقيح التحقيق (١/٥٨٩) .

كل شيء إلا فرجها^(١) .

[إسناده صحيح]^(٢) .

قال ابن رجب ، قال : " احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض ، وهي أعلم الناس بهذه المسألة ، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها ، كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانين ، وكذا في المباشرة للصائم^(٣) .

ومن قال بهذا القول من التابعين إبراهيم النخعي^(٤) ، والحسن^(٥) ، وعطاء^(٦) ، ومجاهد^(٧) ، والحكم^(٨) ، والشعبي^(٩) . وبه قال سفيان

(١) تفسير الطبري (٤٢٤٨) .

(٢) ورواه الدارمي (١٠٣٩) بسند حسن من طريق مروان الأصغر ، عن مسروق به ، ورواه الطبري في التفسير (٤٢٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق به . وسنده صحيح ، وعن عنة قتادة زال أثرها بالمتابعة . ورواه الطحاوي (٣٨/٣) من طريق حكيم بن عقال ، عن عائشة ، وسنده صالح في المتابعات .

(٣) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٣٣/٢) .

(٤) رواه الدارمي (١٠٣٤) بسند حسن .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٥/٣) رقم ١٦٨٢٧ بسند فيه لين ، فيه الربيع بن صبيح ، لكن رواه الطبري في تفسيره (٤٢٥٦) بسند صحيح عنه .

(٦) رواه الدارمي (١٠٣٦) بسند صحيح عنه .

(٧) رواه الدارمي (١٠٤٣، ١٠٤٢) ، والطبري في تفسيره (٤٢٥٨) من طريقين عن

ليث عن مجاهد وأحد الطريقين صحيح لذاته ، والآخر صحيح لغيره .

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) بسند صحيح ، قال الحكم : لا بأس أن تضعه على

الفرج ولا تدخله .

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) من طريقين بإسناد صحيح عنه .

الثوري^(١) ، والأوزاعي^(٢) ، وإسحاق^(٣) ، وأبو ثور^(٤) ، وابن المنذر^(٥) ،
وداود الظاهري ، ووافقه ابن حزم^(٦) .

قال ابن حزم : " وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض ، في كل
شيء حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج .
ثم أجاب عن أدلة المانعين واحتج عليهم بحديث أنس ، حين سأل
النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو
أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ... ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ :
" اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

وعلق ابن حزم على هذا الحديث قائلًا : " هذا الخبر بصحته ،
وبيان أنه كان أثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية ،

(١) انظر : فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤٦٠/٣) وشرح ابن رجب
للبخاري (٣٣/٢) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٢) والمغني (٤١٥/١) والمجموع (٢٩٤/٢) .
(٢) نقل ابن رجب في شرح البخاري (٣٣/٢) أن الأوزاعي لا يحرم من الحائض سوى
الإيلاج في فرجها ، بينما نقل ابن عبد البر في التمهيد ، كما فتح البر (٤٦٠/٣) بأن له منها
ما فوق المتزر .
(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد ، وإسحاق (١٤/١) وانظر : الأوسط لابن المنذر
(٢٠٨/٢) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) وشرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) والمغني
(٤١٥/١) .

(٤) انظر : شرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) .

(٥) الأوسط (٢٠٨/٢) .

(٦) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٦٠/٣) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) المحلى (

وهو الذي لا يجوز تعديه ، وأيضاً ؛ فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج ، وهذا فصيح معروف ، وتكون الآية حينئذ موافقةً للخبر المذكور ، ويكون معناها : فاعتزلوا النساء في موضع الحيض " الخ كلامه رحمه الله ^(١) .

دليل من قال يستحب أن يباشرها من فوق الإزار ولا يجب .

هذا القول عمدته الجمع بين حديث أنس في قوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " رواه مسلم وسبق ذكره بتمامه .

وبين حديث عائشة وميمونة وكون الرسول ﷺ إذا أرد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها فاتزرت ، مع كونه ﷺ أملكنا لإربه ، فأخذوا من أمره السابق بأنه أمر إرشاد وإباحة ، وأخذوا من فعله ﷺ استحباب أن تكون المباشرة من فوق الإزار .

قال ابن المنذر : الأعلى ، والأفضل اتباع السنة واستعمالها ، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تترز ، ثم يباشرها ، وهي حائض . ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى .

والفرج بالكتاب ، وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض . وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض ، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ، ولا حجة مع من منع ذلك ... الخ كلامه رحمه الله ^(٢) .

^(١) المحلى (مسألة ٢٦٠) .

^(٢) الأوسط (٢٠٨/٢) .

وقال النووي : " وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب ، جمعاً بين قوله ﷺ وفعله ^(١) .

دليل من قال : إن وثق المباشر بضبط نفسه جاز له مباشرة ما تحت الإزار وإلا فلا .

لا ينبغي أن يكون هذا القول قولاً مستقلاً ، بل يرجع هذا القول إلى القول الأول ، وهو جواز المباشرة لما تحت الإزار ، لأن هذا الشرط معتبر عندهم ، ومثله المباشرة للصائم ، والقبلة له ، فإذا ترتب على ارتكاب المباح أمراً محظوراً حرم المباح .

قال النووي في المجموع : " إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج ، لضعف شهوة ، أو شدة ورع جاز وإلا فلا ، حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن ^(٢) . واستحسنه ابن رجب ، وقال : " في كلام عائشة ما يشهد له ، فإنها قالت : وأيكم يملك إربه ، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟ ويشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام ، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . اهـ كلام الحافظ ابن رجب ^(٣) .

(١) المجموع (٢/٣٩٣) .

(٢) المجموع (٢/٣٩٣) .

(٣) في شرح البخاري (٢/٣٧) .

قلت : كان رسول الله ﷺ أملك الأمة لإربه ، ومع ذلك كان يباشر من فوق الإزار ، فليست المباشرة فوق الإزار خاصة لمن خشي الوقوف في المحرم ، فالقول باستحباب أن يكون ذلك من فوق الإزار مطلقاً هو الأقرب ، إلا أن يقال : إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم ، لكن من الممكن أن يبين بالقول ولا يترك المباشرة لما تحت الإزار .

الفرع الأول

حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس دون الوطاء

اختلف جمهور العلماء القائلون بتحريم المباشرة بالوطء بما تحت الإزار في حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس ونحوهما إلى قولين :

فقيه : يجوز الاستمتاع بالنظر ونحوه لما تحت الإزار ، لأن النظر ليس أعظم من التقبيل ومع ذلك يجوز .

اختاره ابن نجيم من الحنفية ^(١) ، وبعض المالكية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) .

وقال بعضهم : لا يجوز ^(٤) ، لأنه مدعاة لجماعها ، ولأنه استمتاع بما لا يحل مباشرته .

وسبب الاختلاف : اختلاف التعبير عند المؤلفين .

فمن عبّر بالاستمتاع ، قال : يحرم النظر واللمس بشهوة ، ولأنه

(١) البحر الرائق (٢٠٨/١-٢٠٩) .

(٢) انظر : حاشية العدوي المطبوع مع الخرشبي (٢٠٨/١) ، حاشية الدسوقي

(١٧٣/١) ، حاشية البناني على شرح الزرقاني (١٣٧/١) .

(٣) مغني المحتاج (١١٠/١) .

(٤) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن عابدين

(٢٠٧/١) ، حاشية الطحطاوي (١٥٠/١) ، الشرح الصغير (٢١٦/١) ، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير (١٧٣/١) ، المنتقى للباحي (١١٧/١) ، مغني المحتاج (١١٠/١) ،

روضة الطالبين (١٣٦/١) .

نوع من الاستمتاع .

ومن عبّر بالمباشرة : قال لا يجرم الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة ،
لأنه ليس أعظم من تقييلها في فمها ووجهها بشهوة ، وقد تبين من
المسألة السابقة أنه لا يجرم سوى الفرج .

الفصل الثالث

إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فهل عليه كفارة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فقييل : عليه التوبة والاستغفار ، وتستحب له الكفارة .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والقول الجديد في المذهب الشافعي ^(٢) .

وقيل : ما عليه إلا التوبة والاستغفار ، وهو مذهب المالكية ^(٣) ،

ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل : تجب عليه الكفارة . وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ^(٥) .

واختلفوا في تقدير الكفارة .

فقييل : هي على التخيير ، دينار أو نصفه ، وهو المشهور عند

الحنابلة ^(٦) .

وقيل : إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار ^(٧)

^(١) البناية للعينى (٦٤١/١) عمدة القارئ (٢٦٦/٣) البحر الرائق (٢٠٧/١) شرح فتح

القدر (١٦٦/١) .

^(٢) المجموع (٣٥٩/٢) مغني المحتاج (١١٠/١) نهاية المحتاج (٣٣٢/١) .

^(٣) أسهل المدارك (٩٠/١) القوانين الفقهية (ص ٥٥) بداية المحتهد مع الهداية (٧٢/٢) .

^(٤) الإنصاف (٣٥١/١) الإقناع (٦٤/١) المستوعب (٤٠٣/١) الكافي (٧٤/١) .

^(٥) كشاف القناع (٢٠٠/١ ، ٢٠١) الفروع (٢٦٢/١) الإقناع (٦٤/١) .

^(٦) انظر : الإنصاف (٣٥١/١) الفروع (٢٦٢/١) المستوعب (٤٠٢/١) .

^(٧) الإنصاف (٣٥١/١ ، ٣٥٢) .

وقيل : إن كان في إقبال الدم وفي زمن قوته وشدته فدينار ، وإن كان في إدبار الدم بأن كان زمن ضعفه وقربه من الانقطاع فنصف دينار ^(١) .

وقيل : إن جامعها في زمن الحيض فدينار ، وإن جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فنصف دينار . وهو قول قتادة والأوزاعي ^(٢) .

وقيل : عليه خمسا دينار وينسب هذا القول لعمر ^(٣) .

وقيل : عليه عتق رقبة ، وهو قول سعيد بن جبير ^(٤) .

وقيل : عليه كفارة من جامع في نهار رمضان، وهو قول الحسن ^(٥) .

أدلة القائلين بوجوب الكفارة .

(٤٠٠) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، ومحمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض : " يتصدق بدينار ، أو نصف دينار " .

(١) انظر : الإنصاف (٣٥١/١) ، الفروع (٢٦٢/١) .

(٢) انظر : الأوسط (٢١٠/٢) ، فقه الأوزاعي (١١٢/١) .

(٣) انظر : الدارمي (١١١٠) .

(٤) الأوسط (٢١٠/٢) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٦٧) من طريق هشام عن الحسن ، وروى معمر عن الحسن :

ليس عليه شيء ، يستغفر الله .

[الحديث الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس ، وفي متنه
اختلاف كثير] ^(١) .

- (١) الحديث مداره على مقسم وعكرمة كلاهما ، عن ابن عباس ، وهو عن الأول أشهر ، وكان مقسم تارة يرفعه ، وتارة يوقفه ... على اختلاف كثير في متنه كما سنين . ومقسم جاء عنه :
- قال مهنا : قلت لأحمد : من أثبت أصحاب ابن عباس فقال : ستة نذكرهم . قلت له : فمقسم ؟ قال : دون هؤلاء . هدى الساري (ص ٦٢٢) .
- وقال أبو حاتم الرزاي : صالح الحديث ، لا بأس به . الجرح والتعديل (٤١٤ / ٨) .
- وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفاً . الطبقات الكبرى (٤٧١ / ٥) .
- وقال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته . تهذيب التهذيب (٢٥٦ / ١٠) .
- قال الحافظ في هدي الساري (ص : ٦١٢) : لم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً ذكره في المغازي من طريق هشام بن يوسف ، وفي التفسير من طريق عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عبد الكريم الجزري ، عنه عن ابن عباس " اهـ .
- وقال في التلخيص (٢٩٢ / ١) ح ٢٢٨ : " ما أخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد تويع عليه " اهـ .
- وقال ابن حزم : ليس بالقوي . المحلى (١٨٩ / ٢) .
- وقال في موضع آخر : ضعيف المحلى (٢١٩ / ٥) (٨١ ، ٨٠ / ١٠) .
- ووثقه يعقوب بن سفيان ، والدارقطني . تهذيب التهذيب (٢٥٦ / ١٠) .
- وقال أحمد بن صالح : مقسم ثبت لاشك فيه . المرجع السابق .
- وقال الذهبي : صدوق من مشاهير التابعين ، ضعفه ابن حزم ، وقد وثقه غير واحد ، والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء . الميزان (١٧٦ / ٤)
- ترجمة ٨٧٤٥ . وإذا كان قد أخرج له في المتابعات لم يكن في صنع البخاري ما يعجب منه .
- وقال الذهبي أيضاً : صدوق ، مشهور ، ذكره البخاري في كتاب الضعفاء ، وكذا ضعفه ابن حزم ، وقواه جماعة . المغني (٦٧٥ / ٢) .
- وفي التقريب : صدوق وكان يرسل . وما له في البخاري سوى حديث واحد .

وقد روى الحديث عن مقسم جماعة ، وما رواه أحد منهم مرفوعاً إلا وقد رواه موقوفاً ،
وعندي - والله أعلم - أن التردد في وقفه ورفعته من مقسم ، ومن دونه ... وإليك بيان هذه
الطرق عن مقسم :

الطريق الأول : عن الحكم بن عتيبة .

واختلف على الحكم . فرواه شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن
مقسم ، عن ابن عباس ، على خلاف في رفعه ووقفه .

ورواه الأعمش ، وعمرو بن قيس الملائي ، وسفيان بن الحسين ، ورقبة بن مصقلة ،
والليث بن أبي سليم ، ومطر الوراق ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس بدون ذكر
عبد الحميد بن عبد الرحمن ... على خلاف بينهم أيضاً في وقفه ورفعته كما سيأتي ..
فأما طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم عن ابن عباس .
فأخرج الحديث أحمد (٢٣٠/١) من طريق يحيى ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة به
مرفوعاً .

قال عبد الله : قال أبي : ولم يرفعه عبد الرحمن ولا يهز .

ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه أبو داود (٢٦٤ ، ٢١٦٨) . وابن ماجه (٦٤٠)
والنسائي (٢٨٩) والطبراني (١٢٠٦٦) والحاكم (١٧١/١، ١٧٢) .
وتابع يحيى في رفعه كل من ابن أبي عدي ، عند ابن ماجه (٦٤٠) ، ووهب بن
جرير في منتقى ابن الجارود (١٠٨) .

والنضر بن شميل عند البيهقي (٣١٤/١) كلهم رووه عن شعبة ، عن الحكم ، عن
عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً .
ورواه سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً ...

فأما الرواية المرفوعة فهي عند ابن الجارود (١١٠٩) ، وجاء في آخره : قال شعبة : أما
حفظي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا : غير مرفوع ، فقال بعض القوم : حدثنا
بمفظك ، ودع ما قال فلان وفلان . فقال : والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح ،
وإني حدثت بهذا أو سكت عن هذا .

وأخرجه الدارمي (١١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر
عن شعبة موقوفاً .

ورواه جماعة عن شعبة موقوفاً ، منهم :

- ١ - عبد الرحمن بن مهدي كما في منتقى ابن الجارود (١١٠) ، والبيهقي (٣١٥/١) .
- ٢ - أبو الوليد كما في سنن الدارمي (١١٠٦) .
- ٣ - عفان كما في سنن البيهقي (٣١٤/١-٣١٥) .
- ٤ - وسليمان بن حرب كما في سنن البيهقي (٣١٤/١-٣١٥) .

قال البيهقي : وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر الحوضي ، وحجاج بن منهال... قلت : وأشار أحمد إلى أن بهز رواه أيضاً موقوفاً كما في متن الباب .

فالإخلاصة : الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، ووهب ابن جرير ، والنضر بن شميل ، عن شعبة ، عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً .

ويرويه عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو الوليد ، وعفان ، وسليمان بن حرب ، وبهز بن أسد ، ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر الحوضي ، وحجاج بن منهال ، عن شعبة به موقوفاً .

ويرويه سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً .

هذا فيما يتعلق بطريق الحكم عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس . ولم ينفرد شعبة بذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن في الإسناد ، بل جاء أيضاً من طريق قتادة فرواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٥) ، والبيهقي (٣١٥/١-٣١٦) من طريقين ، عن هدبة بن خالد ، عن حماد بن الجعد ، ثنا قتادة ، قال ، قال : حدثني الحكم بن عتيبة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى امرأته وهي حائض ، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار .

ورواه روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤) .

وعبد الله بن بكر كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤) ، والبيهقي (٣١٥/١) عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه : " فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فهنا في الإسناد ذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن من غير طريق شعبة ، عن الحكم ، وسوف يأتي الكلام على طريق قتادة بمفرده إن شاء الله .

هذا فيما يتعلق في الاختلاف على إسناد شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أي بذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن .
 أما الاختلاف على رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس بإسقاط عبد الحميد فكالآتي :
 فقد رواه سفيان بن حسين كما عند الطبراني في الكبير (١٢١٣٠) ورجاله ثقات .
 ورقبة بن مصقلة كما عند الطبراني في الكبير أيضاً (١٢١٣١) بسند حسن .
 وليث بن أبي سليم كما عند الطبراني أيضاً (١٢١٣٣) وسنده ضعيف .
 ومطر الوراق كما عند الطبراني (١٢١٣٢) ، والبيهقي (١٣٥/١) وسنده ضعيف .
 كلهم روه عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .

وخالفهم الأعمش ، وعمرو بن قيس الملائي ، فروياه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً .

فقد رواه الدارمي (١١١٢) أخبرنا عبدالله بن محمد ، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً وفيه : " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " وسنده صحيح .

ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) أخبرنا الحسن بن محمد .
 ورواه الطبراني في الكبير (١٢١٢٩) حدثنا عبدالله بن أحمد كلاهما عن محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم ، عن مقسم به موقوفاً إلا أنه قال : " يتصدق بنصف دينار " ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صلوق .

فتبين لنا من تخريج طريق الحكم ، أن فيه أربع علل :
 العلة الأولى : أن الحكم تارة يوقفه وتارة يرفعه .

العلة الثانية : أن الحكم بن عتيبة تارة يرويه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم ، وتارة يرويه عن مقسم مباشرة ، وتارة يرويه عن عكرمة ، عن ابن عباس وستعرض لهذا الطريق إن شاء الله تعالى .

العلة الثالثة : الاختلاف في كلمة " أو " بقوله " دينار أو نصف دينار " هل هي للشك أو للتخيير أو للتنويع .

العلة الرابعة : الاختلاف على الحكم في متنه .

وإليك بيان هذه العلة بالتفصيل :

العلة الأولى : وهو أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً .

فقد أخرجت طريق شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم عن ابن عباس ، وبينت الاختلاف على شعبة في وقفه ورفع ، فقد رواه حمسة حفاظ عن شعبة مرفوعاً على رأسهم يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن جعفر .

ورواه ثمانية حفاظ عن شعبة موقوفاً ، وعلى رأسهم عبدالرحمن بن مهدي ، وعفان وسليمان ابن حرب .

وقد مال العلامة أحمد شاكر إلى كونه مرفوعاً ، وحجته أن شعبة كان يقول بعد روايته

للحديث : " أما حفطي فمرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا : غير مرفوع " .

فقال أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للسنن (١/ ٢٥٠) : " هذه الروايات عن شعبة ، يفهم منها أنه كان واثقاً ، وموقناً برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويه موقوفاً ، ثم جعل هو يرويه موقوفاً أيضاً ، وهذا عندنا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره ... الخ كلامه رحمه الله .

وعمدة هذا الترجيح بأن الحفظ القديم مقدم على الشك الطارئ ، وهذا الكلام جيد ، لو كان

الاختلاف فيه فقط على شعبة ، وكان حفظه الأول مرفوعاً ثم طرأ الشك ، لكن الاختلاف

في الحقيقة على شيخ شعبة ، الحكم بن عتيبة نفسه ، فكان يرويه تارة موقوفاً وتارة مرفوعاً .

وكان شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً ... ثم سمعه منه موقوفاً ، فترك رفعه له ، لا أن

شعبة إنما ترك رفعه لأن غيره خالفه في الحكم .

قال أبو حاتم كما في العلة لابنه (١/ ٥٠-٥١) رقم ١٢١ : " اختلفت الرواية ،

فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً ، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ

مرسلاً . وأما من حديث شعبة ، فإن يحيى بن سعيد أسنده . وحكي أن شعبة أسنده ، وقال :

أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة ."

ففي هذا الكلام فائدتان :

الأولى : أن الشك في وقفه ورفع من شيخ شعبة .

الثانية : أن شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً وموقوفاً . لقوله : " اسنده الحكم لي مرة ، ووقفه مرة " .

فلما رأى شعبة أن شيخه لم يضبط حديثه تارة يرفعه وتارة يوقفه رجع عن رفعه له ، وصرح بأن رفعه له من قبل جنون منه ، فلا سبيل إلى الاحتجاج برواية الراوي وقد صرح بخطئه فيها .

فقد أخرج ابن الجارود في المنتقى (١١٠) : حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال : ثنا بندار ، قال : ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه .

فقال رجل لشعبة : " إنك كنت ترفعه . قال : كنت مجنوناً فصحت " .

وأما رواية الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

فرواها الأعمش ، وعمر بن قيس الملائى وهما ثقتان عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً .

وخالفهما سفيان بن حسين ، ورقبة بن مصقلة ، وليث بن أبي سليم ، ومطر الوراق فرووه عن الحكم عن مقسم مرفوعاً ... وهذا يؤكد أن الحكم كما قال شعبة تارة يوقفه وتارة يرفعه مما يدل على أن الحكم لم يضبطه . وإذا كان الحكم يرويه موقوفاً ومرفوعاً . فالاحتياط كون الحديث موقوفاً ، فإن طريق الحكم هو أفضل الطرق التي جاء منها الحديث ومع ذلك كان الحكم يسنده مرة ويوقفه أخرى ، فغيره من الطرق لا تسلم من الكلام فيها كما سنبينه .

لهذا جازمت بأن الحديث موقوف على ابن عباس ، والأصل عصمة مال المسلم فلا تنتهك هذه العصمة إلا بدليل صحيح سالم من المعارض .

العلة الثانية : في طريق الحكم .

أن الحكم تارة يرويه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وتارة يرويه عن مقسم مباشرة .

وتارة يرويه عن عكرمة عن ابن عباس .

وقد اختلف العلماء هل سمع الحكم من مقسم هذا الحديث أم لا ؟ مع أن الحكم مشهور بأنه كثير الإرسال .

فقال أبو حاتم في العلل (٥١/١) الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث .

وقال البيهقي (٣١٥/١) : " هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم .

وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم ، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم . اهـ

وذكر ابن حجر في التهذيب ، في ترجمة الحكم بن عتيبة (٤٣٤/٢) : " قال أحمد وغيره : لم يسمع الحكم حديث مقسم ، كتاب إلا خمسة أحاديث " اهـ .

ولم يذكر الإمام أحمد الأحاديث الخمسة لكن عددها يجيى بن سعيد القطان كما في التهذيب : حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض " .

ولم يذكر ابن حجر مصدره في قول أحمد : " مع أنه ذكر مصدره في عدِّي يحيى القطان ، والموجود في العلل رواية عبدالله بن أحمد (١٩٢/١) : " قال عبدالله بن أحمد ، عن أبيه الذي يُصَحِّحُ الحكم عن مقسم أربعة أحاديث ، فذكرها ، ولم يذكر منها حديث الحائض إذا أتاها زوجها .

والحكم ذكر عنه التديليس والإرسال ، ولم أقف على رواية أنه قال : حدثني مقسم . قال شعبة : الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال : سمعت " اهـ ، وهذا هو التديليس . وقال ابن حبان في الثقات : كان يدلّس .

ومن ذكره بالتديليس النسائي ، والذهبي ، والمقدسي ، والحلي ، والعلاني ، وكونه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث أو خمسة على خلاف فهذا هو التديليس .

وعلى كل حال سواء سمع منه أو لم يسمع ، فقد عرفنا الوساطة بينهما ، وهو ثقة ، فلا يكون هذا الأمر علة مؤثرة في الحديث بخلاف العلة الأولى .

وأما رواية الحكم عن عكرمة عن ابن عباس .

فقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٢) : أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال : أنا أسباط ابن محمد ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وهذا سند ضعيف ، فيه أشعث بن سوار الكندي ، وقد توبع ، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١١٤) من طريق محمد بن عيسى ، والطبراني (١٢٠٢٥) من طريق عبد الرحمن بن شيبه الجدي ، كلاهما عن شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً وقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار .

وهذا سند ضعيف أيضاً فيه شريك وخصيف ، وكلاهما في حفظه شيء .
وقد اختلف على خصيف كما سيأتي ، فروى عنه مرفوعاً ، وموقوفاً على ابن عباس ،
ومرسلاً عن مقسم ، عن النبي ﷺ ، وسيأتي الكلام على رواية عكرمة إن شاء الله .
العلة الثالثة : الاختلاف في كلمة " أو " هل هي للشك ، أو للتبويغ ، أو للتخيير في
قوله " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .

فلقول الأول : اختار ابن عباس رحمه الله أن " أو " للتبويغ ، ولا شك أن الصحابي أدري بما
روى ، وإذا رجحنا أن الأثر أصله موقوف عليه ، فتفسيره لقوله أولى من تفسير غيره له .
فقد روى البيهقي (٣١٩/١) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
إسحاق الصنعاني ، ثنا أبو الجواب ، ثنا سفيان الثوري ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن
عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : إن أتاها في الدم تصدق بدينار ، وإن أتاها في
غير الدم تصدق بنصف دينار .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا الجواب فإنه صدوق ، وأبو الجواب هو أحوص .
قال ابن معين : ثقة .

وقال مرة : ليس بذاك القوي . الجرح والتعديل (٣٢٨/٢) تهذيب الكمال (٢٨٨/٢) .
وقال أبو حاتم الرازي : صدوق . الجرح والتعديل (٣٢٨/٢) .
وقال ابن حبان : كان متقناً ، وربما وهم . الثقات (٨٩/٦) .
وفي التقريب : صدوق ربما وهم .

وأما عن ابن جريج فإنها لا تضر وشيخه عطاء ؛ فإنه مكثر عنه جداً ، ويكفي قوله
فيما رواه عبدالرزاق عنه اختلفت إلى عطاء ثماني عشرة سنة . وقد تبويغ ابن جريج .

فقد رواه أبو داود (٢٦٥) ، والحاكم (١٧٢/١) ، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق علي
ابن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : " إذا أصابها
في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار " .

وأبو الحسن الجزري لم يرو عنه إلا علي بن الحكم البناني .

قال فيه ابن المديني : مجهول . تهذيب التهذيب (٧٧/١٢) .

وقال الحاكم في المستدرک (١٧٢/١) ، أبو الحسن عبدالحميد بن عبدالرحمن الجزري ثقة

قال أحمد شاکر : " لم يتعقبه الذهبي في مختصره " اهـ . يريد أن يشير إلى موافقة الذهبي للحاكم، لكن قال الذهبي في الميزان (٥١٥/٤) تفرد عنه علي بن الحكم البناني اهـ ، ولم ينقل الذهبي عن أحد توثيقه مما يدل على أنه مجهول .
وفي التقريب مجهول .

ومع ذلك هو سند صالح في المتابعات يقوي طريق ابن جريح ، فهذا هو القول الأول :
أن " أو " للتنويع .

القول الثاني : قالوا إن " أو " في قوله " يتصدق بدينار أو نصف دينار " للشك . فقد أخرج الدارمي (١١٠٦) : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار " .
قال شعبة : شك الحكم .

ورجح العلامة أحمد شاکر أن شعبة فهم من كلمة " أو " أنها للشك ، ورجح أن " أو " للتخيير .

والحقيقة أن الحكم قد صرح بالشك ، وليس قول شعبة : شك الحكم فهماً منه ، فقد أخرج عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريح قال : كان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول : لا أدري قال مقسم ديناراً أو قال : نصف دينار ، وكما وقع الشك من الحكم وقع الشك من مقسم أيضاً كما سيأتي .

القول الثالث : ذهب الإمام أحمد أن " أو " للتخيير ، فقد نقل الخطابي في معالم السنن (١٧٣/١) : " أن أحمد بن حنبل كان يقول : " هو مخير بين الدينار ونصف الدينار " . وهذا من أضعفها ، ولا أعرف له شبيهاً في الكفارات ، أن يكون الإنسان مخيراً في جنس واحد ، بمعنى أن نصف الدينار واجب والنصف الآخر مستحب ، فالصدقة المستحبة مفتوحة ليس لها حد ، والمعروف في الكفارات التي تأتي على التخيير أن يكون كل واحد منها واجباً لا بعينه، وذلك مثل كفارة اليمين ، فالتخيير بين الإطعام ، والكسوة ، وتحرير الرقبة كل واحد منها واجب لا بعينه ، ومثله المحرم في كفارة حلق الرأس من الأذى ، بخلاف قوله : " يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فإن الدينار ليس واجباً ، والنصف منه واجب على القول بالتخيير .

العلة الرابعة : الاختلاف على الحكم في متنه .

فتارة يقول : " دينار أو نصف دينار " على الخلاف السابق في " أو " .

وتارة يجزم بأن الواجب نصف دينار بدون " أو " .

وتارة يجزم بأن الواجب دينار فإن لم يجد فنصف دينار .

لاشك أن أكثر الروايات عن الحكم لفظها : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " على الخلاف في معنى " أو " كما سبق وقد عزوت طرق الحكم فيما سبق من رواية شعبة وغيره فارجع إليها في أول البحث .

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) من طريق إسماعيل ابن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً : " يتصدق بنصف دينار " .

ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق .

وقد تابعه خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

كما في سنن الدارمي (١١٠٩) من طريق سفيان الثوري عن خصيف به ، وكذا رواه ابن جريج عن خصيف كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٩) ، وخصيف سيء الحفظ ، وتغير بآخره ، إلا أن سوء حفظه قد زال بمتابعة عمرو بن قيس الملائي .

وتغيره فإن الذي ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان ، قال : " كنا تلك الأيام نتجنب حديث خصيف ، وما كتبت عن خصيف بالكوفة شيئاً ، إنما كتبت عن خصيف بآخرة ، وكان يحيى يضعف خصيفاً .

فهذا النص من يحيى فيه فوائد :

أولاً : أن خصيفاً حديثه حين كان بالكوفة لم يتغير ، وسفيان الثوري كوفي ، وهو ممن رواه عن خصيف .

ثانياً : أن يحيى بن سعيد القطان من صغار أصحاب خصيف ، فابن جريج والثوري أكبر من القطان سناً وهما ممن رواه عن خصيف ، فلعل هذا كان قبل تغيره .

ومع ذلك فقد اختلف على خصيف وسيأتي الكلام على طريقه بطريق مستقل .

هذان نوعان من الاختلاف على الحكم في متنه .

أحدهما : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .

والثاني : " يتصدق بنصف دينار " .

وأما اللفظ الثالث عن الحكم فقد رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٥) ، والبيهقي (٣١٥/١-٣١٦) من طريق هدية بن خالد ، حدثنا حماد بن الجعد ، ثنا قتادة ، حدثني الحكم ابن عتيبة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه وقع على امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار .

فهذا اللفظ أوجب الدينار مطلقاً إلا عند العجز عنه فنصف دينار .

وفي الإسناد حماد بن الجعد ضعفه جماعة منهم ابن معين والنسائي .

وقال ابن حبان : منكر الحديث .

وقال أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (٢٥١/١) : " وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال : كان إمامنا أربعين سنة ما رأينا إلا خيراً " . قال شاكر : والنفس تطمنن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة ، وروى عنه " .

قلت : حتى ولو كان ثقة ، فقد رواه شعبة عن الحكم بنفس الإسناد ، وخالفه في المتن ، فهذا اللفظ إما شاذ أو منكر .

ورواه بلفظ حماد بن الجعد أيضاً سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن

عكرمة عن ابن عباس كما في سنن البيهقي (٣١٧/١) .

وهذه المتابعة لحماد من الجعد لا يفرح بها ؛ لأن عبد الكريم أبي أمية متروك ، ومختلف

عليه في الحديث اختلافاً كثيراً سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى .

ولعل قوله : " فإن لم يجد فنصف دينار ، أدرجها حماد بن الجعد ، وكانت من تفسير

قتادة .

فقد أخرجه البيهقي (٣١٥/١) من طريق يحيى بن أبي طالب ، انبا عبد الوهاب بن

عطاء ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أمره

أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، ففسره قتاده قال : إن كان واحداً فدينار ، وإن لم يجد

فنصف دينار .

ويحيى بن أبي طالب مختلف فيه ، وسيأتي الكلام عليه ، وقتادة قد عنعن وهو مدلس ،

وقد اختلف على قتادة ، وسيأتي الكلام على طريقه بحديث مستقل .

إلى هنا انتهى الكلام على طريق الحكم بن عتيبة ، ومع كون طريقه من أحسن طرق هذا

الحديث إلى أنه تبين لنا أن فيه اختلافاً كثيراً .

وفي بيان هذا الاختلاف يتبين لنا خطأ العلامة أحمد شاكر حين احتج لتصحيح رواية :
" دينار أو نصف دينار " بقوله : " وهذه الرواية - يعني بدینار أو نصف دينار - هي اللفظ في
جميع الروايات التي ذكرناها على الحكم بن عتيبة ... ثم ذكر من تابعه عليها " .
فقد تبين أن الحكم تارة يقول : " دينار أو نصف دينار " وكلمة " أو " تحتل التنوع ،
وتحتل الشك، وتحتل التخيير .

وتارة يقول : " نصف دينار " بالجزم .

وتارة بالتفصيل عن ابن عباس : إن أصابها في الدم فدينار ، وإن أصابها بإنقطاع الدم
فنصف دينار .

وتارة يقول : " دينار " فإن لم يجد فنصف دينار .

وتارة يرفعه، وتارة يوقفه، إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لإمكان الترجيح،
فالأرجح أنه موقوف على ابن عباس ، وأن اللفظ " دينار أو نصف دينار " والله أعلم .
الطريق الثاني : طريق خصيف عن مقسم .

وخصيف قد وثقه بعضهم . قال أبو زرعة : ثقة . الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) .

وقال ابن سعد : كان ثقة . الطبقات الكبرى (٤٧٢/٧) .

وقال العجلي : ثقة . ثقات العجلي (٣٣٥/١) .

وقال يحيى بن معين : ثقة ، كما في رواية أبي داود عنه . تهذيب الكمال (٢٥٧/٨) .

وقال أيضاً : صالح . الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) .

وقال مرة : ليس به بأس ، كما في رواية الدارمي عنه . تهذيب التهذيب (١٢٣/٣) .

وقال أبو حاتم : صالح يخلط ، وتكلم في سوء حفظه . الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوي في الحديث . ضعفاء العقيلي (٣١/٢) ، الكامل

(٦٩/٣) .

وقال أيضاً : مضطرب الحديث . تهذيب التهذيب (١٢٣/٣) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٧٧) .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه .

وقال الدارقطني : يعتبر به ، يهم . تهذيب التهذيب (١٢٣/٣) .

- وفي التقريب : صدوق سيء الحفظ ، وخلط بآخره . وتكلمت قريباً عن اختلاطه .
وقال الذهبي : صدوق سيء الحفظ ، ضعفه أحمد . الكاشف (١٣٨٩) .
وقد اختلف على خصيف فيه ... فروى عنه ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً
ومرفوعاً ومرسلاً ، وروى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس .
واختلف عليه في متنه أيضاً فروى : " يتصدق بنصف دينار " .
وروى : " يتصدق بدينار " .
وإليك بيان هذا الاختلاف :
فأخرجه أحمد (٢٧٢/١) : حدثنا حسين ، حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ،
عن ابن عباس مرفوعاً في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : " يتصدق بنصف دينار " .
وأخرجه الدارمي (١١٠٥) ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شريك به .
وأخرجه أبو داود (٢٦٦) : حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك به .
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣١٦/١) .
وأخرجه الترمذي (١٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٩١١٣) كلاهما عن علي بن حجر ،
قال : أخبرنا شريك به .
ورواه سفیان الثوري واختلف عليه فيه .
فرواه عبدالرزاق (١٢٦٣) عن الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، أن رسول الله ﷺ
أمر رجلاً أتى امرأته حائضاً أن يتصدق بنصف دينار .
وهذا مرسل .
ورواه الفريابي محمد بن يوسف ، واختلف عليه فيه .
فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩١١١) ، أخبرنا محمد بن ميمون ، قال : أنا
الفريابي ، قال : أنا سفیان به مرسلاً ، كرواية عبدالرزاق .
وأخرجه الدارمي (١١٠٩) ، أخبرنا محمد بن يوسف - يعني الفريابي - ثنا سفیان ،
عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي
حائض يتصدق بنصف دينار ، فوصله .
والفريابي ثقة . وفيه كلام يسير جداً في روايته عن الثوري خاصة .
ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن يزيد بن الصلت ، عن سفیان عن

خصيف ، وقرن به غيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .
وسفيان هذا لعله الثوري ، فإني راجعت ترجمة عبدالله بن يزيد فلم أجد من شيوخه
ابن عيينة ووجدته يروي عن الثوري ، وهذا الطريق ضعيف لضعف ابن الصلت .
ورواه ابن جريج عن خصيف واختلف على ابن جريج فيه .

فرواه عبدالرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج ، عن خصيف ، عن مقسم رسلاً .
ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٩) من طريق حجاج - يعني المصيصي الثقة - عن ابن
جريج ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه : " فأمره بنصف دينار فصار
ابن جريج تارة يرويه رسلاً وتارة يرويه موصولاً .

ورواه النسائي في الكبرى (٩١١٠) : أخبرنا هلال بن العلاء ، قال : أنا حسين قال :
أخبرنا أبو خيثمة قال : أنا خصيف ، عن مقسم رسلاً وفيه : " فأمره بنصف دينار يتصدق
به " .

ورواه معمر عن خصيف وخالف فيه من ناحيتين :
الأولى : أنه رواه موقوفاً ... والأكثر عن خصيف إما على رفعه أو على إرساله .
الثانية : أنه قال : " يتصدق بدينار " مع أن أكثر من رواه عن خصيف قال : يتصدق
بنصف دينار " .

فقد رواه عبدالرزاق (١٢٦١) عن معمر ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس
قال : إذا أصابها حائضاً تصدق بدينار " .
ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محمر ، عن خصيف به مرفوعاً .
وعبدالله ابن محمر متروك .

هذا هو الاختلاف على خصيف ، وعلى ضعفه فإن في الرواية عنه اضطراباً كثيراً فلا
يمكن أن يفرح به كمتابعة لطريق الحكم ، لأنه خالف الحكم في لفظه من جهة ، فإن أكثر
الروايات عنه يتصدق بنصف دينار ، ثم الاختلاف عليه في وصله وإرساله .

وقد روى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس .
فأخرجه النسائي في الكبرى (٩١١٤) من طريق محمد بن عيسى - هو ابن الطباع -
قال : أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي
يأتي أهله وهي حائض ؟ قال : يتصدق بنصف دينار .

وأخرجه الطبراني (١٢٠٢٥) من طريق عبدالرحمن بن شيبه الجدي ، ثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة به .

وقد خالف الطباع والجدي كل من أبي الوليد عند الدارمي (١١٠٥) .

وحسين بن محمد بن بهرام عند أحمد (٢٧٢/١) .

ومحمد بن الصباح البزاز عند أبي داود (٢٦٦) ، والبيهقي (٣١٦/١) .

وعلي بن حجر عند الترمذي (١٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٩١١٣) .

كلهم روه عن شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ولم يذكروا عكرمة في إسناده . وسيأتي الكلام على طريق عكرمة إن شاء الله .

الطريق الثالث : طريق قتادة بن دعامة . وقد اختلف عليه في الإسناد .

ف قيل : قتادة ، عن مقسم .

وقيل : قتادة ، عن عبد الحميد ، عن مقسم .

وقيل : قتادة حدثني الحكم بن عتيبة ، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن ، عن مقسم . وروى عنه مرفوعاً وروى عنه موقوفاً .

وإليك تخريج هذه الطرق ..

أخرجه أحمد (٢٣٧/١) عن يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٧/١) ، والبيهقي (٣١٥/١) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٥) من طريق عبدة بن أبي سليمان ثلاثتهم

عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه : " أن يتصدق بدينار أو نصف دينار " وكل هؤلاء روه عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه .

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٤) من طريق روح بن عباد .

ورواه أيضاً (٩١٠٤) ، والبيهقي (٣١٥/١) من طريق عبدالله بن بكر ، كلاهما عن

سعيد ابن أبي عروبه ، عن قتادة عن عبد الحميد ، عن مقسم به . مرفوعاً ، فزادوا في الإسناد: عبد الحميد بين قتادة ومقسم .

وروح بن عباد ، وعبدالله بن بكر سمعا من سعيد بن أبي عروبة قبل تغييره على

الراجح من أقوال أهل العلم . انظر : حاشية الكواكب النيرات تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي

(ص٢٠٩، ٢١٢) .

وكل من تقدم رواه مرفوعاً .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٦) أخبرنا عمرو بن علي ، قال أخبرنا عاصم ابن هلال ، قال : أخبرنا قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً .
وهذا سند ضعيف فيه عاصم بن هلال .

وجميع هذه الطرق على اختلافها عن قتادة ، قد عنعن فيها قتادة ، وهو مدلس مكثراً .
ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٠) ، والبيهقي (٣١٥/١-٣١٦) من طريقين عن هذبة بن خالد ، عن حماد بن الجعد ، ثنا قتادة ، حدثني الحكم بن عتيبة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه وقع على امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار .

وهنا صرح قتادة بالتحديث ، والإسناد وإن كان فيه ضعف يسير من قبل حماد بن الجعد ، وهو أضعف إسناداً من الطريقين السابقين المرفوعين ، إلا أن شعبة قد تابعه فرواه عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس .
فهذا الإسناد كإسناد حماد بن الجعد سواء بسواء .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/١) : " لم يسمعه قتادة من مقسم " وقال أيضاً :
" ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد " ، ثم ساق حديث قتادة عن الحكم عن عبد الحميد ، عن مقسم .

فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم بن عتيبة ، وقد أشبعنا طريق الحكم بن عتيبة بحثاً مبيناً الاختلاف على الحكم في إسناده ، فارجع إليه إن شئت .

الطريق الرابع :

عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري ، عن مقسم .
وعبد الكريم ضعيف جداً .

قال فيه أيوب : كان غير ثقة . لقد سألتني عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة . ضعف العقيلي (٦٢/٣) ، الكامل (٣٣٨/٥) .

وقال أيضاً : لا تأخذوا عن عبد الكريم أبي أمية ، فإنه ليس بثقة . تهذيب الكمال (٢٥٩/١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٣٥/٦) .

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٤٠١) .

- وقال مرة : ليس بشيء .
- وقال أيضاً : كان غير ثقة . تهذيب التهذيب (٣٣٥/٦) .
- وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . الكامل (٣٣٨/٥) .
- وقال أحمد : ليس بشيء ، شبه متروك . الكامل (٣٣٨/٥) ، التعديل والتجريح (٩١٨/٢) .
- وقال ابن عدي : الضعف بين علي كل ما يرويه . الكامل (٣٣٨/٥) .
- وقال سبط ابن العجمي : متروك . الكشف الحثيث (٤٥٩) .
- وقال ابن حبان : كان كثير الوهم ، فاحش الخطأ فيما يروي ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . المجروحين (١٤٤/٢) .
- واعتذر ابن عبد البر عن مالك في روايته عنه بقوله : " كان مجمع على ضعفه . ومن أجل من جرّحه أبو العالية ، وأيوب مع ورعه ، غرّ مالكاً سمته ، ولم يكن من أهل بلده " اهـ . تهذيب التهذيب (٣٣٥/٦) .
- وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث .
- وقال أبو زرعة : لين . الجرح والتعديل (٥٩/٦) .
- وقال عمرو بن علي : كان عبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد لا يحدثان عن عبدالكريم . الجرح والتعديل (٥٩/٦) .
- وفي هذه الطريق - على شدة ضعفها - علل أخرى ، منها :
- الاختلاف في وقفه ورفعته .
- ومنها الاختلاف في التفصيل ، إن كان الدم كذا فدینار ، أو كذا فنصف دينار ، هل هو مرفوع ، أو من قول مقسم ، الراوي عن ابن عباس .
- ومنها : الاختلاف هل قال : " دينار أو نصف دينار " ، أو جزم " نصف دينار " .
- ومنها : الاختلاف في إسناده .
- فقیل : عن عبدالكريم ، عن مقسم عن ابن عباس .
- وقيل : عن عبدالكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
- ومنها : الاختلاف في عبدالكريم هل هو ابن أبي المخارق المتروك ، أو هو ابن مالك
- . الثقة .

وإليك بيان هذا الاختلاف بالتفصيل .

أما الاختلاف في وقفه ورفعته ، فقد أخرجه البيهقي (٣١٧/١) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، نا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام الدستوائي ، ثنا عبدالكريم أبو أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار " وهذا موقوف كما ترى .

وشيخ البيهقي علي بن أحمد بن عبدان وثقه الخطيب . انظر : تاريخ بغداد (٣٢٩/١١) .

وأحمد بن عبيد الصفار . قال الخطيب في تاريخه (٢٦١/٤) : " كان ثقة ثباتاً ، صنف المسند ، وجوده " انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤١/١٥) .

وإسماعيل بن إسحاق ، ثقة . انظر : تاريخ بغداد (٢٨٤/١) ، والسير (٣٣٩/١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٦٢٥/٢) .

ومسلم بن إبراهيم ، ثقة من رجال الجماعة ، وكذا هشام الدستوائي .
وعبدالكريم ، ومقسم سبقت ترجمتهما .

فالإسناد إلى عبدالكريم إسناد صحيح ، لكن وما ينفع وعبد الكريم ضعيف جداً .
وفي هذا الإسناد أيضاً فائدة أخرى ، وهي التصريح أن عبدالكريم هو أبو أمية المتروك .
ولنا في هذا وقفة .

وتابع سفيان بن عيينة هشاماً ، إلا أنه اختلف على سفيان .

فرواه أحمد بن حنبل في العلل (١٧٨/١) عن سفيان ، ثنا عبدالكريم ، عن مقسم به موقوفاً .

قيل لسفيان : يا أبا محمد ، هذا مرفوع ، فأبى أن يرفعه ، وقال : أنا أعلم به ، يعني أبا أمية .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالكريم عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، إن كان الدم عبيطاً فدينار ، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار .

فصار الحديث عن سفيان بن عيينة يرويه أحمد موقوفاً ، ويرويه إسحاق بن راهويه مرفوعاً ، والبلاء فيه من عبدالكريم .

ورواه جماعة عن عبدالكريم مرفوعاً ، منهم ابن جريج ، ومحمد بن راشد ، وابن لهيعة ، وأبو حمزة السكري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعبدالله بن محرز ، وإليك تخريج رواياتهم .
أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٤) ومن طريقه الطبراني (١٢١٣٤) : أخبرنا محمد بن راشد ، وابن جريج قالا : أخبرنا عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من أتى امرأته في حيضتها فليصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار " كل ذلك عن النبي ﷺ .

ورواه عبدالرزاق (١٢٦٥) (١٢٦٦) عن ابن جريج ومحمد بن راشد ، فرقهما ، عن عبدالكريم به .

وأخرجه البيهقي (٣١٦/١) من طريق نافع بن يزيد ، عن ابن جريج به .
وأخرجه الترمذي (١٣٧) : حدثنا الحسين بن حريث ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : " إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار " !

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٣٢) عن أبي جعفر الرازي ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق به ، ولفظه : عن النبي ﷺ في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال : إن كان دماً عيبطاً فليصدق بدينار ، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار .

وأخرجه الدارمي (١١١١) أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي به .
ومن طريق عبيد الله بن موسى أخرجه الدراقطني (٢٨٧/٣) ، والبيهقي (٣١٧/١) .
وأخرجه الطبراني (١٢١٣٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣١٥) من طريق علي بن الجعد ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق به .
وأخرجه الدراقطني (٢٨٧/١) من طريق عبدالله بن محرز ، عن عبدالكريم بن مالك !!
وقرن معه غيره عن مقسم به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٨) من طريق هشيم ، عن الحجاج ، عن عبدالكريم ، عن ابن عباس مرفوعاً ، إلا أنه خالف في متنه ، فقال : " يتصدق بنصف دينار " .
وهذا الإسناد ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وعنينة هشيم .

إلا أنه تويع ، فأخرجه ابن ماجه (٦٥٠) حدثنا عبدالله بن الجراح ، ثنا أبو الأحوص عن عبدالكريم به .

فهذا إسناد حسن إلا عبدالكريم ، وأما عبدالكريم نفسه فقد علمت ما فيه .
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١١) : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبدالله بن بكر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .
والسند إلى عبدالكريم سند صحيح .

ورواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء ، ثنا سعيد ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار " .

وخالف روح بن عبادة عبدالوهاب بن عطاء ، وعبدالله بن بكر ، فأخرجه البيهقي (٣١٧/١) من طريق أبي قلابة ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً فذكر عكرمة بدلاً من مقسم .
وأبو قلابة : صدوق يخطيء ، وتغير حفظه بآخره .

العلة الثانية : الاختلاف في متنه .

اختلف في متن الحديث من طريق عبدالكريم على النحو التالي :
فقيل : إن كان الدم عيباً - وفي رواية أحمر - فدينار ، وإن كان في الصفرة فنصف دينار .

وجعل هذا التفصيل مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، هكذا رواه جماعة عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

منهم : أبو جعفر الرازي .. كما في مسند أبي يعلى (٢٤٣٢) ، والدارمي (١١١١) ، والطبراني (١٢١٣٥) ، والدارقطني (٢٨٧/٣) ، والبيهقي (٣١٧/١) ، والبغوي في شرح السنة (٣١٥) .

وأبو جعفر الرازي ، وثقه جماعة منهم علي بن المديني ، ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي .

وقال عمرو بن علي : فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ .

وقال أبو زرعة : شيخ يهيم كثيراً ، وفي التقريب : صدوق سيء الحفظ لاسيما عن مغيرة .

الثاني : سفيان بن عيينة ، كما عند النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٧) ، والدار قطني (٢٨٧/٣).

الثالث : أبو حمزة السكري ، وهو ثقة . كما عند الترمذي (١٣٧) .

اللفظ الثاني عن عبدالكريم .

" من أتاها في حيضتها فليصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار " .

وهذا اللفظ يختلف عن اللفظ الأول ، لأنه جعل النصف دينار بعد انقطاع الدم سواء كان أحمر أو أصفر وقبل الاغتسال ، وجعل الدينار وقت نزول الدم مطلقاً سواء كان أحمر أو أصفر .

ومن روى هذا اللفظ عن عبدالكريم ابن جريج ، ومحمد بن راشد كما عند عبدالرزاق (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) ، والطبراني في الكبير (١٢١٣٤) .

اللفظ الثالث عن عبدالكريم .

جعل التفصيل من قول مقسم ، ولم يجعله مرفوعاً .

رواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبدالوهاب بن عطاء ، ثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وفسر ذلك مقسم فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد إنقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار " .

ففي هذا الإسناد بين أن التفصيل لم يكن مرفوعاً ، بل ولا موقوفاً ، وإنما هو من قول مقسم ، وهذا ما رجحه العلامة أحمد شاكر .

وفي الحقيقة لا يمكن لنا أن نركن إلى هذه الرواية ، وترك ما ثبت عن ابن عباس من قوله بسند حسن ، فقد روى البيهقي (٣١٩/١) من طريقين ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، ثنا أبو الجواب ، ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : إن أتاها في الدم تصدق بدينار ، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار .

وله متابع عند أبي داود (٢٦٥) ، والحاكم (١٧٢/١) ، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس وسنده ضعيف إلا أنه صالح في المتابعات .
وسند البيهقي من غير طريق مقسم ، فلا يمكن أن يقال ربما وهم الراوي فجعله من كلام ابن عباس وهو من كلام مقسم .

كما أن الرواية التي جعلت التفصيل من كلام مقسم فيها علتان ، فلا يمكن أن تعارض ما ثبت عن ابن عباس .

العلة الأولى : أن مدار الإسناد على عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك .

العلة الثانية : أن في الإسناد يحيى بن أبي طالب ، وهو مختلف فيه .

فقال الآجري : خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب .

لسان الميزان (٢٦٢/٦) .

وساق الخطيب بإسناده إلى موسى بن هارون قوله : " أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب" . قال الحافظ ابن حجر : عنى في كلامه ، ولم يعن في الحديث . قلت : الكذب جرح على كل حال . تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) ، لسان الميزان (٢٦٢/٦) .

وقال أبو أحمد : محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ : يحيى بن أبي طالب ليس بالمتين .

تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) .

وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، وسألت أبي عنه ، فقال : محله الصدق .

الجرح والتعديل (١٣٤/٩) .

وقال الدارقطني : لا بأس به عندي ، ولم يطعن فيه أحد بحجة .

وقال البرقاني : أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح .

انظر : تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) ، وسير أعلام النبلاء (٦١٩/١٢) ، وشذرات الذهب

(٦٨/٢) .

وقد خالف سعيد بن أبي عروبة ، سفيان بن عيينة ، وأبو حمزة السكري ، وابن جريح وهما ثقات ، كما خالف أبا جعفر الرازي ، ومحمد بن راشد فكل هؤلاء الخمسة جعلوا التفصيل مرفوعاً .

ورواه ابن الجارود في المنتقى (١١١) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن بكر ، قال :

ثنا سعيد ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه : " يتصدق بدينار أو

نصف دينار " .

كما أن سعيد بن أبي عروبة قد اختلف عليه في الحديث في سنده ومثته .
فرويناه فيما سبق ، عن سعيد عن قتادة عن مقسم .

وهنا عن سعيد عن عبدالكريم عن مقسم .

وقيل : سعيد بن أبي عروبة ، عن عبدالكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً
فجعل بدلاً من مقسم عكرمة .

فقد أخرجه البيهقي (٣١٧/١) أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو طاهر المحمد
آباذي ، نا أبو قلابة ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبدالكريم أبي أمية ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض
يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار ، وفسره مقسم فقال : إذا كان في إقبال الدم
فدينار ، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار .

وهذا الإسناد إلى عبدالكريم رجاله ثقات ، إلا أبا قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي ،
فإنه صدوق يخطيء ، تغير حفظه لما سكن بغداد .

وفي هذا الإسناد علل منها :

الأولى : ما سبق أن مداره على عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو متروك ، ولا يمكن أن
يعارض ما ثبت عن ابن عباس من قوله .

الثانية : المخالفة في الإسناد ، فإن المعروف أن عبدالكريم يروي عن مقسم عن ابن
عباس إلا ما كان في هذا الإسناد .

الثالثة : أنه قال في الإسناد : " يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار ، مع أن
المشهور في الحديث : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .

الرابعة : أن تفسير مقسم غير مناسب لمن الحديث ، لأن تفسير مقسم يصلح لو أن
اللفظ جاء بقوله : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " فهذا يمكن أن يقال : إن تفسير مقسم
يرجح أن " أو " ليست للشك ولا للتخيير ، وإنما هي للتبويح ، وما دام أن اللفظ دينار فإن
لم يجد فنصف دينار ، لم يبق للتفسير مجال .

اللفظ الرابع عن عبدالكريم .

وهو اللفظ المشهور عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً : " يتصدق

بدينار أو نصف دينار " على خلاف في تفسير " أو " كما سبق .

فقد رواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محمر ، عن عبدالكريم بن مالك ، عن مقسم به ، وعبد الله بن محمر متروك .

ورواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق هشام الدستوائي ، ثنا عبدالكريم أبو أمية عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله .

قال البيهقي : وهذا أشبه بالصواب .

ورواه ابن الجارود (١١١) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن عبدالله ابن عباس مرفوعاً .

اللفظ الخامس : عن عبد الكريم . الأمر بالتصدق بنصف دينار .

رواه ابن ماجه (٦٥٠) حدثنا عبدالله بن الجراح ، ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا وقع على امرأته أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار .

وهذا الإسناد إلى عبدالكريم إسناد حسن .

وتابعه حجاج بن أرطأة كما عند النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٨) وقد سقت إسناده من قبل ، وهذا سند صالح في المتابعات .

كما تابعه خصيف عن مقسم وسبق تخريجه .

كما رواه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٢١٢١) بسند حسن من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس ، وكل هذه الطرق سبق الكلام عليها .

هذا فيما يتعلق بالاختلاف على عبدالكريم في متنه ، ولحظنا أن فيها اختلافاً كثيراً .

العلة الثالثة : في طريق عبدالكريم .

اختلفوا في عينه ، هل هو ابن أبي المخارق البصري ، أبو أمية المتروك ، أو هو عبدالكريم ابن مالك الثقة .

فأكثر الطرق عن عبدالكريم غير منسوب .

وجاء عند الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محمر ، عن عبدالكريم بن مالك ، وعبد الله بن محمر متروك .

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٣٢) ، والطبراني (١٢١٣٥) ، والبيهقي (٣١٧/١) ، والبغوي في شرح السنة (٣١٥) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق .
وأبو جعفر الرازي صرح هنا أنه المتروك ابن أبي المخارق ، وأبو جعفر سيء الحفظ .
لكن جاء له متابع بسند صحيح عند البيهقي (٣١٧/١) من طريق هشام الدستوائي ، ثنا عبدالكريم أبو أمية ... وسبق ترجمة إسناد البيهقي كاملاً فارجع إليه .
فتبين من هذا أن المعروف في طرق عبدالكريم أنه ابن أبي المخارق ، وقد أخطأ العلامة أحمد شاكر حين جزم أنه ابن مالك الثقة .

الطريق الخامس : طريق يعقوب بن عطاء ، عن مقسم .

أخرجه الدارقطني (٢٨٧، ٢٨٦/٣) ، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .

قال البيهقي : ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه .

الطريق السادس : علي بن بذيمة ، عن مقسم .

أخرجه الدارقطني (١٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محرز ، عن علي بن بذيمة ، وقرن به غيره ، عن مقسم به مرفوعاً ... وعبدالله بن محرز متروك وقد سبق .
وأخرجه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن يزيد بن الصلت ، عن سفيان ، عن علي ابن بذيمة ، وقرن معه غيره ، عن مقسم به مرفوعاً : " من أتى امرأته في الدم فعليه دينار ، وفي الصفرة نصف دينار " .

وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف جداً ، وسبقت ترجمته .

الطريق السابع : ابن أبي ليلي ، عن مقسم .

أخرجه الدارمي (١١١٥) : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلي ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً قال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .

وأخرجه الدارمي أيضاً (١١١٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار . وابن أبي ليلي ضعيف من قبل حفظه .

هذا فيما يتعلق بطريق مقسم عن ابن عباس .

وبقي الكلام على طريق عكرمة عن ابن عباس .
وقد يلحظ القاريء أن بعض الطرق كررت أكثر من مرة ، وكان الداعي لذلك أن الطريق الواحد قد يكون فيه اختلاف في الإسناد وفي المتن ، فنذكره . أولاً : عند بيان الاختلاف في الإسناد، ثم نعيد ذكره عند الاختلاف في المتن ، وهكذا .

الطريق الثاني عن ابن عباس : طريق عكرمة عن ابن عباس .
رواه عطاء بن عجلان العطار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : " يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار " .
وهذا الطريق : ضعيف جداً .
قال يحيى بن معين : عطاء العطار ، ليس بثقة . كما في رواية عباس الدوري عنه .
تهذيب التهذيب (١٨٦/٧) .

وروى عن يحيى أيضاً أنه قال : ليس حديثه بشيء كذاب . الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) .
وقال في موضع آخر : كذاب . ضعفاء العقيلي (٤٠٢/٣) .
وقال عمر بن علي : كان كذاباً . الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) .
وقال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير (٤٧٦/٦) ، والضعفاء الصغير (٢٧٩) .
وقال أبو داود : ليس بشيء . تهذيب الكمال (٩٤/٢٠) .
وقال الترمذي : ذاهب الحديث . تهذيب التهذيب (١٨٦/٧) .
وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٤٨٠) .
وقال أيضاً : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (١٨٦/٧) .
وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، مثل أبان بن عيش ، وذا الضرب ، وهو متروك الحديث .

وقال أبو رزعة : واسطي ضعيف . الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) .
وقال ابن عدي : عامة رواياته غير محفوظة . الكامل (٣٦٥/٥) .
وقال ابن حبان وكان قد سمع الحديث فكان لا يدري ما يقول يتلقن كما يلحق ويحجب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار . المحروحين (١٢٩/٢) .

في التقريب : متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب " اهـ .

تخريج الحديث من هذا الطريق .

أخرجه أحمد (٢٤٥/١) حدثنا يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء العطار ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : " يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار " .
وأخرجه أحمد أيضاً (٣٠٦/١) حدثنا شريح ، حدثنا حماد به .
وأخرجه أحمد أيضاً (٣٦٣/١) حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد به .
وأخرجه الطبراني (١١٩٢١) من طريق حجاج بن المنهال ، حدثنا حماد به .
وأخرجه البيهقي (٣١٨/١) من طريق يزيد بن زريع ، عن عطاء العطار به .
وقد جاء الحديث من طريق خصيف عن عكرمة ، وطريق خصيف فيه اضطراب شديد .
وأخرجه البيهقي (٣١٧/١) من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن عكرمة وإسناد
ضعيف جداً ، وقد سبق تخريجها .

بقي قبل أن نظوي البحث في هذا الحديث أن ننقل لك خلافاً العلماء المتقدمين وما
قالوه فيه .

ذهب فريق من العلماء إلى تصحيحه مرفوعاً . على رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن
حنبل ، والحاكم ، وابن القطان الفاسي ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر .
جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣/١) : قال الخلال عن أبي داود ، عن أحمد : ما أحسن
حديث عبدالحميد؟ فقليل له : تذهب إليه؟ قال : نعم .

وقال ابن حجر أيضاً في التلخيص : " والإضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثيراً
جداً ... " . ثم قال : " وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن
طرق الطعن فيه بما يراجع منه - وسوف أنقل لك كلام القطان بطوله - ثم قال : " وأقر ابن
دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام " وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا
به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ونحوهما .
وقال الحاكم في المستدرک (١٧٢/١) : " هذا حديث صحيح ، فقد احتجوا جميعاً بمقسم
ابن بجرة " .

قلت : لم يحتج مسلم بمقسم ، وما خرج له البخاري إلا حديثاً واحداً قد توبع فيه ،
وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه للحديث .

وأطال الكلام ابن القطان الفاسي في تصحيحه للحديث في كتابه بيان الوهم والإيهام

وأورد لك خلاصة منه :

قال رحمه الله (٢٧٦/٥) : بعد أن بين بعض الاختلاف على بعض الرواة : " والصواب أن ننظر رواية كل راو بحسبها ، ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة . وهم إذا قالوا: هذا روي فيه " بدینار " . وروي فيه : " بنصف دينار " وروي باعتبار صفات الدم ، وروي دون اعتبارها ، وروي باعتبار أول الحيض وآخره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمس دينار ، وروي بعق نسمه قامت من هذا في الذهن صورة سواء ، وهو عند التبيين والتحقيق لا يضره ، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول :

يحتمل قوله : " دينار أو نصف دينار " ثلاثة أمور .

أحدها : أن يكون تخييراً .

ويظن هذا بأن يقال : التخيير لا يكون إلا بعد طلب ، وهذا وقع بعد الخبر ، إذ حكم التخيير الاستغناء بأحد الشيئين ، لأنه إذا خير بين الشيء وبعضه ، كان بعض أحدهما متروكاً بغير بدل .

الأمر الثاني : أن يكون شكاً من الراوي .

الثالث : أن يكون باعتبار حالين . وهذا هو الذي يتعين منها ، وبينه الآن فنقول :

قال أبو داود: حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال: " يتصدق بدینار أو نصف دينار " .

قال أبو داود : " كذا الرواية الصحيحة: " بدینار أو بنصف دينار " وربما لم يرفعه شعبة . وهذا ليس فيه توهين له ، لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع ، والموقوف ، ويكون ابن عباس رضي الله عنه قد رواه ، ورآه فحمله ، و أفتي به !! .

قلت : فرق بين أن يرويه موقوفاً ، أو أن يسأل فيفتي به ، والمحدثون يفرقون بين هذا وهذا ، وإن كان الفقهاء لا يفرقون بين الرواية والفتوى ، فيحملون الموقوف على المرفوع ظناً منهم أن هذا منه من قبيل الفتوى ، ولا يتمشى هذا على طريقة المحدثين ، بل إن المحدثين يذهبون إلى أبعد من هذا فيفرقون بين ما سمعوه في المذاكرة ، وإن كان على سبيل الرواية ، وبين غيره ، لأن المذاكرة قد يتساهل الشيخ في النص المروي .. فله درهم !! وأيسن هذا من

طريقة الفقهاء والأصوليين فيما إذا تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف ، فإنهم يحكمون لمن وصله أو رفعه مطلقاً ما دام أن الراوي مقبول الرواية !!
نعود إلى كلام ابن القطان ... قال : " فأما طريق أبي داود فصحيح ، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح ، منهم البخاري ، ومسلم ، ووثقه النسائي والكوفي .

ويحق له ، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ضابطاً لما يرويه ، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم .

ويتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حاضاً لا يصح ، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا .

ثم قال : " فنقول : الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات ، وشعبة إمام أهل الحديث كان يقول : أما حفصي فمرفوع ، وقال فلان وفلان إنه كان لا يرفعه ، فقال له بعض القوم : يا أبا بسطام ، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان ، فقال : والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه فهذا غاية الثبوت منه .

وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقه على ابن عباس ، كان ماذا ؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي !! هذا قوة للخبر لا توهين له .

فإن قلت : فكيف بما ذكر ابن السكن ، قال : حدثنا يحيى وعبدالله بن سليمان وإبراهيم ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفاً ، فقال له رجل : إنك ترفعه ، فقال : إني كنت بمنوناً فصحت .

قلنا - القائل ابن القطان - نظن أنه رضي الله عنه ، لما أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه لا لأنه موقوف ، لكن إبعاداً للظنة عن نفسه .

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقه ، فكان ماذا فلا نبالي ذلك أيضاً ، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره ، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجح عن رفعه ، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً ، كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي ، وهو ثقة ، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه ، إلا أن لفظه : " فأمره أن يتصدق بنصف دينار " ، وذلك لا يضره ، فإنه

إنما حكى قضية معينة ، وهو مؤكد لما قلناه : من أن ديناراً أو نصف دينار ، إنما هو باعتبار حالين ، لانتحير ولا شك .

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة ، وهو من هو ، ثم ساق إسناد النسائي للحديث من طريق روح بن عباد ، وعبد الله بن بكر ، قالوا : حدثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . ثم قال القطان : فهذا شأن حديث مقسم ، ولن نعدم فيه وقفاً وإرسالاً ، والفاظاً أحر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه .

قلت : هذا الكلام مدخول من وجوه :

أولاً : أن العلة ليست شك شعبة الطارئ ، بل شك شيخه الحكم بن عتيبة ، وقد سمعه شعبة من الحكم تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً فترك رفعه ، وقد نقلنا صريح عبارة شعبة قال : أسنده لي الحكم مرة ، وأوقفه أخرى ، وكون الحكم يشك في رفعه تارة يرويه مرفوعاً وتارة موقوفاً هذا دليل على عدم ضبطه ... وقد أشبعنا بحثاً في أول البحث فلانرجع إليه .

ثانياً : قوله : إن عمرو بن قيس الملائي قد رواه عن الحكم مرفوعاً ، فالذي وقفنا عليه من رواية عمرو بن قيس أنه رواه موقوفاً ولم أقف عليه مرفوعاً من طريقه ، ولم يذكر لنا ابن القطان من الذي رواها . انظر رواية عمرو بن قيس الملائي الموقوفة في سنن النسائي الكبير (٩١٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) وإسنادهما حسن .

وقد رواه الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً أيضاً . انظر سنن الدارمي (١١١٢) وسنده صحيح .

ثالثاً : رواية قتادة الذي أشار إليها ابن القطان قد بينا الاختلاف على قتادة ، فروى عن قتادة عن مقسم ، وروى عن قتادة عن عبد الحميد ، وقد بينت أن طريق قتادة المحفوظ فيه قتادة عن الحكم عن عبد الحميد ، عن مقسم عن ابن عباس . فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم فما أضاف شيئاً .

وما عداه من الطرق كطريق خصيف ، أو عبد الكريم بن أبي المخارق ، فالأول مضطرب ، والثاني ضعيف جداً .

القول الثاني : ممن ضعف الحديث مرفوعاً .

ضعفه الإمام الشافعي رحمه الله ، جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣/١) : قال البيهقي : قال الشافعي في أحكام القرآن ، لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به .
 وضعفه ابن عبد البر ، وسوف أنقل كلامه في أدلة القول الثاني .
 وقال النووي في المجموع (٣٩١/٢) : " اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه .

وروي موقوفاً ، وروي مرسلأ ، وأوانأ كثيرة ، وقد رواه أبو داود ، والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحأ ، وذكره الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، وقال : هو صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقة ، وبين ضعفها بيانأ شافياً ، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه ، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم . اهـ كلام النووي .

وحكاية الاتفاق عند النووي كثيرة ، ولا يوافق على كثير منها ، بل إن ابن المنذر على تساهله في حكاية الإجماع أقرب منه ، ويستطيع الباحث أن يجمع مؤلف فيما قال فيه النووي :
 ضعيف أو صحيح باتفاق المحدثين والتحقيق خلافه .

ومن قال لا يلزمه شيء من من السلف جماعة ، منهم :

- ابن سيرين ، رواه عبدالرزاق (١٢٦٧ ، ١٢٦٨) عنه بسند صحيح ، وكذلك الدارمي (١١٠٣) .

- عطاء رواه عبدالرزاق (١٢٦٩) بسند صحيح قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله . ورواه الدارمي (١٠٩٧ ، ١١٠٠) .

- ومنهم إبراهيم النخعي ، رواه عبدالرزاق بسند صحيح عنه (١٢٦٨) .

- ومنهم ابن أبي مليكة رواه الدارمي (١١٠١) .

- ومنهم القاسم بن محمد ، رواه الدارمي عنه (١٠٩٩) بسند صحيح :

وروى عبدالرزاق (١٢٧٠) والدارمي (١١٠٢) من طريقين عن أيوب عن أبي قلابة ، أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق : رأيت في المنام أبول دمأ ، قال : أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تعد .

ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر .

وقال ابن حزم في المحلى (مسألة ٢٦٣) : " ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله سبحانه وتعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك " .
وقال أيضاً : " إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام ، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير ، لقول الرسول ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده " وقد ذكرناه سناده .

دليل القائلين بأنه لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار . الدليل الأول :

عدم الدليل الموجب للكفارة . قال ابن عبد البر : " وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة ، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة ، وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة " اهـ ^(١) .

وقال ابن المنذر : " الكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل ، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم ^(٢) .

وذكر ابن المنذر : بأن القول بأن لا غرم عليه في ماله ، ولكن يستغفر الله ، هو قول عطاء وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن أبي مليكة ، والشعبي ، والزهري ، وربيعه ، وابن أبي الزناد ، وحماد بن أبي سليمان الكوفي ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ^(٣) .

الدليل الثاني :

دليل نظري ، قالوا : إن الجماع في الفرج حال الحيض حرم

(١) التمهيد كما في فتح البر (٤٦٦/٣) .

(٢) الأوسط (٢١٢/٢) .

(٣) الأوسط (٢١٠-٢١١) .

لعلة الأذى، فلا يوجب ذلك كفارة ، كالوطء في الدبر .
فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة
عليه في ذلك " .

وقال ابن حزم : " إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطيء
الحائض فما له حرام فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة
من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول الرسول ﷺ : " من رأى
منكم منكراً فليغيره بيده " وقد ذكرناه بإسناده " (١) .

دليل القائلين باستحباب الكفارة .

لعل القائلين بالاستحباب ذهبوا إلى ذلك من باب الاحتياط ،
فإنهم حين رأوا الاختلاف في الحديث والاضطراب في إسناده ومثله لم
يجزموا بالوجوب ، وحين رأوا ثبوت ذلك عن ابن عباس من قوله قوي
عندهم القول بالاستحباب . واستدل بعضهم على أن الأثر للاستحباب
من وجه آخر .

قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي : " إذا ثبت أن أصل
الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار ، فأرى أن الأمر فيه
ليس للوجوب ، وإنما هو للندب ، لأن الأصل في الأمر أن يكون
ل للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للندب إلا مجازاً ، والمجاز لا بد له من
قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي ، والقرينة هنا في نفس اللفظ ، لأن التخيير

(١) المحلى (مسألة ٢٦٣) .

في المأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد ، يدل على أن الزائد على القليل ليس واجباً ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر مخيراً بين أدائه كله ، وبين أداء نصف من نصفه ، فإذا أدى النصف كان آتياً بالمأمور به في أحد شقي الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر وبرئت ذمته بما أتاه من الأمور به ، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر ، على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة ، خرج في كل مدلوله ، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول " اهـ . كلام شاكر ^(١) .

دليل القائلين إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار .

عمدة القائلين في ذلك بأن ذلك قد ورد عن ابن عباس من قوله ، وهو صحابي عربي اللسان ، ترجمان القرآن و حبر الأمة ، وهو أدرى بما روى ، وتفسيره مقدم على تفسير غيره .

والذي يرجح ذلك أن احتمال كون " أو " في قوله " يتصدق بدينار أو نصف دينار " للشك بعيد ، وإن كان قد حصل الشك لبعض الرواة ، لأن الشريعة في نفسها لا يمكن أن يكون فيها حكم مشكوك فيه ، وهي من لدن حكيم خبير ، والشك وصف عارض قد يطرأ على الإنسان

(١) سنن الترمذي (٢٥٣/١) .

لضعفه وعجزه ، وأما حقيقة الأمر فالشريعة ليس فيها شك .
وتحتمل أن " أو " للتخيير ، فلما احتملت هذا وهذا رأينا أن
تفسير ابن عباس في كون " أو " للتنويع هو الفيصل .

(٤٠١) فقد روى البيهقي ، من طريقين عن أبي العباس محمد ابن
يعقوب ، ثنا محمد ابن إسحاق الصنعاني ، ثنا أبو الجواب ، ثنا سفيان
الثوري ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس ، في الرجل يأتي
امراته وهي حائض ، قال :

إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق
بنصف دينار^(١).

[وإسناده حسن ، وسبق الكلام عليه عند الكلام على حديث
ابن عباس]. وقد توبع ابن جريج ... فقد رواه أبو داود^(٢) ، والحاكم^(٣) ،
والبيهقي^(٤) من طريق علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ،
عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

[وهذا سند ضعيف ، لكنه صالح في المتابعات وسبق الكلام
عليه] .

(١) سنن البيهقي (٣١٩/١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٦٥) .

(٣) المستدرک (١٧٢/١) .

(٤) سنن البيهقي (٣١٨/١) .

دليل من قال : هو مخير بين دينار ونصف دينار .

دليلهم أن التفصيل الوارد إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف

دينار لم يثبت منه شيء مرفوع ، وأن القدر المرفوع منه هو

(٤٠٢) ما رواه أحمد : حدثنا يحيى عن شعبة ، ومحمد بن جعفر

حدثنا شعبة ، عن عبدالحكيم عن عبد الحميد بن عبدالرحمن ، عن مقسم ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ

في الذي يأتي امرأته وهي حائض : " يتصدق بدينار أو نصف

دينار" ^(١).

وليس في الحديث ما يدل على أن " أو " للشك فبقي أنه مخير بين

الدينار أو نصف دينار .

فإن قيل : إن التخيير في الجنس الواحد ينافي الوجوب ، فإذا كان

مخيراً بين نصف دينار ، وبين إخراج دينار ... لم يكن إخراج الدينار واجباً .

وإذا كان الأمر كذلك خرج الأمر من كونه يراد به الوجوب ، إذ

لا يمكن أن يكون الأمر في شيء واحد مشتركاً بين الوجوب

والاستحباب ، فبعضه واجب ، وبعضه مستحب .

أجاب ابن قدامة ، بقوله : " فإن قيل : فكيف يخير بين شيء

ونصفه ؟ قلنا: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها ، فأيهما فعل

(١) المسند (١/٢٢٩-٢٣٠) .

كان واجباً ، كذا ها هنا " ^(١) . وهذا الجواب فيه ما فيه .

دليل من قال : عليه خمسا دينار .

(٤٠٣) ما رواه الدارمي ، قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، قال :

كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع ، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض ، فوقع عليها فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار ^(٢) .
[إسناده ضعيف] ^(٣) .

^(١) المغني (٤١٨/١) .

^(٢) سنن الدارمي (١١١٠) .

^(٣) للانقطاع بين عبد الحميد ، وعمر ، كما أن فيه اختلافاً في إسناده ، فقد قال أبو داود في السنن بعد حديث (٢٦٦) وروى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسي دينار . قال أبو داود: وهذا معضل ، فهنا أسقط عمر .

وقال البيهقي في السنن (٣١٦/١) رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال ، فكان كلما أرادها اعتلت بالحيضة .

الفرع الأول

إذا قالت المرأة لزوجها إنها حائض فهل يلزمه تصديقها مطلقاً؟

قال ابن نجيم ، نقلاً من السراج الوهاج قال : " إذا أخبرته بالحيض ، إن كانت فاسقة لا يقبل قولها ، وإن كانت عفيفة يقبل قولها ، ويترك وطؤها .

وقال بعضهم : إن كان صدقها ممكناً ، بأن كانت في أوان حيضها قبلت ، ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع .

قال ابن نجيم : فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها ، بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً ^(١) .

قلت : قد يتمكن الزوج من الوقوف على صدقها من كذبها قبل الجماع ، والوسائل كثيرة ، لأن الحيض أمر محسوس ، معلوم بالمشاهدة والرائحة .

دليل من قال : يعتق نسمة أو قال : عليه كفارة من جامع في نهار رمضان .

لا أعلم لهذين القولين دليلاً ، من الكتاب ولا من السنة ، ولا من قول صاحب ، وإنما نسب القول بإعتاق رقبة لسعيد بن جبير ، حكاه ابن

(١) البحر الرائق (٢٠٧/١) .

المنذر عنه في الأوسط ^(١) ولم أقف على إسناده .

وحكى القول بكفارة من جامع أهله في نهار رمضان للحسن .

(٤٠٤) رواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشام عن الحسن أنه

كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان ^(٢) .

[وهشام في روايته عن الحسن فيها كلام ، قيل : إنه كان يرسل

عنه] .

ورواه الدارمي : وفيه رجل مبهم ^(٣) .

والراجح لي أن من جامع امرأته في فرجها حال الحيض أنه لا يجب

عليه شيء وعليه التوبة والاستغفار ، وإن أخرج ديناراً أو نصفه فإنه

مستحب لقول ابن عباس ، ولا يثبت عندي مرفوعاً عن النبي ﷺ ، والله

أعلم بالصواب .

(١) الأوسط (٢١٠/٢) .

(٢) المصنف (١٢٦٧) .

(٣) سنن الدارمي (١١٧) .

الفرع الثاني

هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها ؟

قال النووي في المجموع : " أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض ، للآية الكريمة ، والأحاديث الصحيحة " ثم قال : " قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حكم بكفره ، ومن فعله جاهلاً وجود الحيض ، أو تحريمه ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة " ^(١) .

وجزم بكفره من الحنفية السرخسي ^(٢) ، وابن الهمام ^(٣) .

والدليل على كفره أنه مكذب للقرآن في قوله تعالى : ﴿ واعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٤) .

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " رواه مسلم وسبق تخريجه .

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم ، قال : " صحح أنه لا يكفر صاحب الخلاصة ، ويوافق ما نقله أيضاً من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد الحرام حلالاً ، أو على القلب ، يكفر إذا كان حراماً لعينه ، وثبتت حرمة بدليل مقطوع به ، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع

^(١) المجموع (٣٨٩/٢) .

^(٢) المبسوط (١٥٢/٣) .

^(٣) شرح فتح القدير (١٦٦/١) .

^(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

به ، أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً . فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه " اهـ ^(١) .

والراجع الأول : فكل ما كان مجمعاً على تحريمه ، فإن من استحلّه، ومثله لا يجهل الدليل على التحريم فإنه يُعَلَّم ، فإن أصر حكم بكفره .

وسواء كان الدليل من القرآن أو من السنة المتواترة ، أو من أخبار الآحاد ما دام أن التحريم لا خلاف فيه بين العلماء . أما إذا اختلف في تحريمه . فاستحلّه أحد فلا يكفر ، بناء على أن التحريم منازع فيه .

(١) البحر الرائق (٢٠٧/١) .

الفرع الثالث

هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب أم يعد من الصغائر؟

قسم الشرع الذنوب إلى كبائر وصغائر .

قال تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ^(١) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ ^(٢) .
وقال تعالى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللطم ﴾ ^(٣) .

فقييل : من أتى امرأته وهي حائض عالماً بالحرمة عامداً مختاراً فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب .
وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، أو الشافعية ^(٥) .
وقيل : يأثم ولا يكون مرتكباً لكبيرة لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٦) .

(١) النساء ، آية : ٣١ .

(٢) الشورى ، آية : ٣٧ .

(٣) النجم ، آية : ٣٢ .

(٤) البحر الرائق (٢٠٧/١) ، مراقي الفلاح (٥٩) .

(٥) المجموع (٣٨٩/٢) .

(٦) المبدع (٢٦٦/١) ، كشاف القناع (٢٠٠/١) .

دليل الحنفية والشافعية على أن جماع الحائض كبيرة . الدليل الأول :

(٤٠٥) ما رواه أحمد ، قال : " حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، قال : أخبرنا حكيم الأثرم ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
" من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه ، فقد برئ مما أنزل على محمد " .

وفي رواية : " فقد كفر بما أنزل على محمد " ^(١) .

[إسناده منكر ، والمعروف وقفه على أبي هريرة بقصة إتيان النساء في أدبارهن دون ذكر الحيض] ^(٢) .

(١) المسند (٤٠٨/٢) .

(٢) أبو تميمه الهجيمي لم يسمع من أبي هريرة .

قال البخاري : " لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة ، انظر التاريخ الكبير (١٦-١٧) وانظر مراسيل العلاتي (ص ٢٠١) رقم (٣٠٩) .

وحكيم الأثرم . قال فيه البخاري : حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي ، عن أبي هريرة : " من أتى كاهناً ... " هذا حديث لا يتابع عليه . التاريخ الكبير (١٦/٣) .

وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير . الكامل (٢١٩/٢) .

وقال أبو بكر البزار حدث عنه حماد بحديث منكر . تهذيب التهذيب (٣٨٨/٢) .

وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (٢٠٧/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (٢١٥/٦) .

وقال ابن المديني : ثقة عندنا . تهذيب التهذيب (٣٨٨/٢) .

وساق ابن أبي حاتم بإسناده ، عن محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : قلت لعلي بن

المديني : حكيم الأثرم من هو ؟ قال : أعيانا هذا .

وفي رواية : لا أدري من أين هو ؟ .

ولعله يريد بقوله : " من أين هو " جهالة في بلده ، أو في اسم أبيه ، لأنه ورد عنه لا

أدري ابن من هو ، وهو ثقة . اهـ . انظر : حاشية تهذيب الكمال (٢٠٧/٧ - ٢٠٨) .

وفي التقريب فيه لين .

وقد ضعف الحديث البخاري كما نقل الترمذي في سننه (٢٤٣/١) .

وقال البزار كما في تلخيص الحبير (٣٧٠/١) هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به .

وقال المناوي في فيض القدير (٢٤/٦) : " قال البغوي : سنده ضعيف . قال المناوي :

وهو كما قال . وقال ابن سيد الناس : فيه أربع علل : التفرد عن غير ثقة ، وهو موجب

للضعف ، وضعف رواته ، والانقطاع ، ونكارة متنه ، وأطال في بيانه . وقال الذهبي في

الكبائر : ليس إسناده بالقائم . اهـ .

قلت : ويضاف إلى ما سبق من العلل الاختلاف في رفعه ووقفه - كما سيأتي -

وإسناده حكيم الأثرم مداره على حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة الجهمي ،

عن أبي هريرة .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٧٦/٢) : حدثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٠١٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا

وكيع به ولم يذكر فيه : " حكم الكاهن " .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣/٣) رقم ١٦٨٠٣ والدارمي (١٣٦) عن أبي نعيم

الفضل ابن دكين ، عن حماد بن سلمة به ، إلا أنه قال : " فقد كفر بما أنزل على محمد " بدلاً

من قوله : " فقد برئ " .

وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤) عن موسى بن إسماعيل ، وعن يحيى بن سعيد القطان

كلاهما عن حماد بن سلمة به ، بلفظ : " فقد برئ بما أنزل على محمد " .

وأخرجه الترمذي (١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) عن بندار ، حدثنا يحيى ابن

سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي وبهز بن أسد ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة به . وفيه : " فقد

كفر بما أنزل على محمد " .

قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليف .
وقد روي عن النبي ﷺ قال : " من أتى حائضاً فليصدق بدينار ، فلو كان إتيان الحائض كفرة لم يؤمر فيه بالكفارة . وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده . اهـ .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٧) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا حماد بن سلمة به . بلفظ : " فقد برئ بما أنزل الله على محمد " .
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣١٨/١) من طريق روح ، حدثنا حماد بن سلمة به ، قال العقيلي بعده : رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد موقوفاً . اهـ . وسيأتي الكلام عليه .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣ - ٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧) من طريق حماد بن سلمة به .
ورواه مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، إلا أنه لم يذكر فيه موضع الشاهد وهو إتيان الحائض .

فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢١) أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي قال : أنا منصور - يعني : ابن مزاحم - قال : أنا سعيد يعني : المؤدب ، عن أبو علي بن جذيمة ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : " من أتى أديار الرجال والنساء فقد كفر " .
وسنده حسن . شيخ النسائي معاوية بن صالح : قال النسائي لا بأس به ، وفي التقريب : صدوق ، وأبو سعيد المؤدب . قال البخاري : فيه نظر ، وهو من الجرح الشديد عنده حسب الاستقراء ، لكن لم يتابع البخاري على ذلك .

فقد قال ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة : ثقة . الجرح والتعديل (٧٦/٨) .
وقال أحمد بن حنبل : ثقة . كما في رواية أبي داود عنه . تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٤٠١/٩) .

وقال أبو داود : ثقة ، كما في رواية أبي عبيد الآجري . تهذيب التهذيب (٤٠١/٩) .
وقال ابن سعد : كان ثقة . الطبقات الكبرى (٣٢٦/٦) .

وجه الاستدلال :

قوله : " فقد كفر " لا شك أن هذا اللفظ لو صح لفهم منه أنه كبيرة من كبائر الذنوب .. .

والكفر هنا لا يراد به الكفر المخرج من الملة .

فقال السرخسي في المبسوط : " فقد كفر بما أنزل على محمد " مراده : إذا استحل ذلك الفعل " ^(١) . ولا يظهر لي هذا القيد ، لأن الحديث خلو منه .

وقال المناوي : " ومن لم يستحلها - يعني هذه الأفعال - فهو كافر بالنعمة، على ما مر غير مرة ، وليس المراد حقيقة الكفر ، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي ^(٢) . وعلى هذا فالمراد

وذكره ابن حبان في الثقات . (٤٠/٩) .

وقال العجلي : ثقة . ثقات العجلي (٤٠٥/٢) .

وفي التقريب : صدوق يهم !! وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن .

وقد تابعه ليث بن أبي سليم .. وإن كان فيه ضعف إلا أنه صالح في المتابعات

فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٨) أخبرنا إسحاق بن منصور ،

وأخرجه أيضاً (٩٠١٩) أخبرنا محمد بن بشار كلاهما قال : أنا عبد الرحمن ، عن

سفيان، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال : إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر .

قال العجلي في الضعفاء (١٤٩/١) : رواه سفيان الثوري ، ومعمربن راشد ، وأبو

بكر ابن عياش والمحاربي، ويزيد بن عطاء الشكري ، وعلي بن الفضيل بن عياض ، عن

ليث، عن مجاهد فأوقفوه .

^(١) المبسوط (١٥٢/٣) .

^(٢) فيض القدير (٢٤/٦) .

فقد كفر : أي بالنعمة .

وقال الترمذي : معنى هذا عند أهل العلم على التعليل . اهـ^(١) .
وقيل في معنى الحديث أقوال ساقها النووي في شرحه لصحيح
مسلم .

قال : أحدها : إن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

الثاني : المراد به كفر النعمة وحق الإسلام .

الثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

الرابع : أنه فعل كفعل الكفار .

الخامس : المراد حقيقة الكفر ، ومعناه : لا تكفروا بل دوموا

مسلمين .

السادس : حكاة الخطابي وغيره ، أن المراد بالكفار المتكفرون

بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه .

قال الأزهري في كتابه " تهذيب اللغة " : يقال للابس السلاح

كافر .

والسابع : قاله الخطابي : معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا

فقال بعضكم بعضاً . اهـ .

وإطلاق الكفر وإرادة الكفر الأصغر كثير في الشرع .

(٤٠٦) فقد روى البخاري : " حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا

شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال : قال

(١) سنن الترمذي (٢٤٣/١) .

رسول الله ﷺ : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " . وأخرجه مسلم ^(١) .

(٤٠٧) كما أخرج البخاري ، قال : " حدثنا حجاج ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن جرير ، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : استنصت الناس ، فقال : " لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . وأخرجه مسلم ^(٢) .

وقتل المسلم ولو كان عدواناً لا يخرج به المسلم عن الإسلام ، ولا يكفر به كفراً يخرج عن الملة .. قال سبحانه وتعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . فلم تنتف الإخوة مع القتل .. .

وقوله سبحانه : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما... ﴾

إلى قوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ .

(٤٠٨) ومنها حديث أبي ذر في البخاري ، قال : حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث ، عن الحسين ، عن عبد الله بن بريدة ، قال : حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي ، حدثه عن أبي ذر ، أنه سمع النبي ﷺ ، يقول :

(١) صحيح البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) .

ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار . ورواه مسلم ^(١) .

(٤٠٩) ومنها حديث جرير في مسلم ، قال رحمه الله : حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل يعني بن علي ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن جرير أنه سمعه يقول :

أيا عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم . قال منصور :

قد والله روي عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة ^(٢) .

فالمراد أن الكفر قد يطلق ويراد به كفر لا يخرج عن الملة.. لكن يعد من كبائر الذنوب ... أو من أكبرها .

الدليل الثاني :

الدليل الثاني على أن إتيان الحائض كبيرة من كبائر الذنوب .

(٤١٠) ما رواه أحمد : من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرجل الذي يأتي امرأته، وهي حائض يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ^(٣) .

[المحفوظ أنه موقوف على ابن عباس ... وسبق تخريجه] .

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨) ، ومسلم (٦١) .

(٢) صحيح مسلم (٦٨) .

(٣) المسند (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

وجه الاستدلال :

أن الفعل لما رتبت عليه عقوبة (كفارة)... دل على أنه ليس من الصغائر ، فكل فعل رتبت عليه عقوبة دنيوية أو أخروية ، أو رتب عليه وعيد بغضب أو لعن ، أو نحوها فإن هذا دليل على أن الفعل كبيرة ، لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الكبائر محدودة وليست معدودة .

دليل الحنابلة بأن وطء الحائض ليس كبيرة .

قال البهوتي في كشف القناع : " ووطؤها - أي الحائض - في الفرج ليس بكبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه " اهـ ^(١) .
فلما لم تصح أدلة القول الأول : " من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد " لم يكن هذا الفعل داخلاً في حد الكبيرة ، والله أعلم .
والعجيب أن الحنابلة يرون وجوب الكفارة ، وهي عقوبة ، ومع ذلك لا يقولون بأنها كبيرة .

ويجيئون عن هذا ، بما قاله ابن مفلح الصغير: " إنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته ، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير " ^(٢) .

قلت : لو وجبت الكفارة لكانت نوعاً من التعزير ، لأن التعزير قد يقع على البدن ، وقد يقع على المال .

والراجح كما اسلفنا أن الكفارة ليست واجبة ، وأن جماع الحائض لا يدخل في حد الكبيرة ، والله أعلم .

(١) كشف القناع (٢٠٠/١) .

(٢) المبدع (٢٦٦/١) .

الفرع الرابع

إذا قيل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض فهل تجب على الجاهل والناسي ؟

قال ابن قدامة : " على وجهين :

أحدهما : تجب لعموم الخبر ؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطاء في الصوم والإحرام قلت : وهذا هو المشهور عند الحنابلة ثم قال : والثاني : لا تجب ؛ لقوله عليه السلام : " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " ولأنها تجب لمحو المأثم ، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين ، فعلى هذا لو وطئ طاهراً فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه ، وعلى الرواية الأولى عليه الكفارة .. " اهـ ^(١) .

قلت : الصحيح أن الوطاء في الصوم والإحرام كغيره لا يجب على الناسي والجاهل شيء ، فالصحيح لو قلنا بوجوب الكفارة أن الجاهل والناسي لا شيء عليهما بدلالة الكتاب قال تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ^(٢) .

(٤١١) وأخرج مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لأبي بكر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن آدم بن سليمان مولى خالد ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ، قال :

^(١) المغني (٤١٨/١) .

^(٢) الأحزاب ، آية : ٥

لما نزلت هذه الآية : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ^(١) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : "قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا " قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : قد فعلت . ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : قد فعلت . ﴿ واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ﴾ قال : قد فعلت ^(٢) .

(٤١٢) وأخرج البخاري ، قال : حدثنا عبدان ، أخبرنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام ، حدثنا ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال :

" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " . وأخرجه مسلم ^(٣) .

والاستدلال بهذه الأحاديث أولى من الاستدلال بحديث : " عفي لأمتي الخطأ والنسيان " . للاختلاف في صحته .
فالناسي والجاهل إذا كان مثله يجهل لا شيء عليهما ، لو قيل
بوجوب الكفارة .

(١) البقرة ، آية : ٢٨٤ .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) .

والمقصود بالجاهل من يجهل التحريم، أما إذا كان يعلم بالتحريم،
ويجهل الكفارة، فإن ذلك لا يسقط الكفارة عنه . لأنه فعل فعله وهو
يعلم أنه محرم .

الفرع الخامس

إذا قلنا بوجوب نصف الدينار فهل تخرج القيمة

قال ابن قدامة : " يجزئ نصف دينار من أي ذهب إذا كان صافياً من الغش، ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الإسم عليه . وهل يجوز إخراج قيمته ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال ، على أي صفة كان من المال ، فجاز بأي مال كان ، كالخراج والجزية .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه كفارة ، فاخص ببعض أنواع المال ، كسائر الكفارات ، فعلى هذا الوجه ، هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار ؟

فيه وجهان : بناء على إخراجها عنه في الزكاة ، والصحيح جوازه ، لما ذكرنا ؛ ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين ، فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق " اهـ ^(١) .

واعتبر ابن تيمية في الدينار أن يكون مضروباً ^(٢) .

قال ابن مفلح في الفروع : " وهو أظهر " ^(٣) .

وهذا التفريع هو على القول المرجوح الموجب للكفارة .

(١) المغني (٤١٩/١) .

(٢) الاختيارات (ص ٣٤) .

(٣) الفروع (٢٦٢/١) .

الفرع السادس هل تلزم المرأة كفارة ؟

قال ابن قدامة : " المنصوص أن عليها الكفارة ، قال أحمد في امرأة غرت زوجها : إن عليه الكفارة وعليها ، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام .
وقال القاضي في وجه وجوبها على المرأة وجهان :

أحدهما : لا يجب ؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها ، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع ، وإن كانت مكرهة أو غير عالمه فلا كفارة عليها ، لقوله عليه السلام : " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " ^(١) .

قلت : الأولى في الاستدلال بأن المكروه لا شيء عليه بقوله تعالى :
﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ^(٢) فإذا كان يعذر بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى .

ولو قلنا بوجوب الكفارة ، فالرجل مثل المرأة سواء إن طاوعته وكانت عالة بالتحريم وجبت عليها الكفارة وإن كانت ناسية أو جاهلة فلا شيء عليها .

(١) المغني (٤١٨/١) .

(٢) النحل ، آية : ١٠٦ .

الفصل الرابع

في حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟

- أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة .
 وإذا طلقها فهل يقع أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك .
 فقيل : يقع مع التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) ،
 والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .
 وقيل : لا يقع، وهو مذهب الظاهرية ^(٥) ، واختاره ابن تيمية ^(٦) ،
 وابن القيم ^(٧) ، والشوكاني ^(٨) .

(١) بدائع الصنائع (٩٣/٣) ، المسبوط للسرخسي (٦/٧،١٦،٥٧) ، شرح فتح
 القدير (٤٧٣/٣) ، تبين الحقائق (١٩٣/٢) ، العناية (٤٨٠/٣) .
 (٢) مختصر خليل (ص : ١٥٠) ، التلقين (٣١٣/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة
 (ص:٢٦٧) ، قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص:١٥٠) : " والطلاق في الحيض حرام " ،
 وقال أيضاً : " ومن طلق زوجته وهي حائض ، أجبر على مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً ،
 حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها ، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني ، فإن
 شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها .
 (٣) مغني المحتاج (٣٠٧/٣) ، المهذب (١٠١/٢) .
 (٤) الكافي (١٦/٣) ، المحرر (٥١/٢) .
 (٥) المحلى ، (مسألة : ١٩٤٩) .
 (٦) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣) .
 (٧) زاد المعاد (٤٣/٤) .
 (٨) الروضة الندية (٤٥/٢) ، نيل الأوطار (٢٦٣/٦) .

أدلة الجمهور على وقوع الطلاق .

الدليل الأول :

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية مطلقة ، تدل على وقوع الطلاق مطلقاً في حال الحيض أو الطهر أو غيرهما ، ولم يخص حالاً دون حال ، فوجب أن تحمل الآيات على العموم ، ولا يجوز تخصيصها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يوجد ما يخصصها ^(٤) .

وأجيب :

بأن الطلاق إذا أطلق لا يراد به إلا الطلاق الشرعي .
قال ابن القيم في زاد المعاد : " دعواكم دخول الطلاق المحرم

(١) البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٢) البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٣) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٤) المنتقى للباجي (٩٨/٤) .

تحت نصوص الطلاق ، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم فنسألکم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح ، وقال : شمول الاسم الصحيح من ذلك والفساد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية ، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها ، هل تكون دعواه صحيحه أو باطلة ؟ .

فإن قلت : صحيحة ، ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين .

وإن قلت : دعواه باطلة، تركتم قولكم ، ورجعتم إلى ما قلناه .
وإن قلت تقبل في موضع وترد في موضع . قيل لكم : فرقوا لنا تفریقاً صحيحاً ، مطرداً ، ومنعكساً ، معكم به برهان من الله يبين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص ، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان . وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقالاتها ومقابلتها بمثلها ، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله ، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق، وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب ، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عليه تحت قوله : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾^(١) .

(١) البقرة ، آية : ٢٤١ .

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١) . وأمثال ذلك . وهل سلم لكم منازعكم ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم . اهـ^(٢) .

الدليل الثاني :

(٤١٣) ما رواه البخاري : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " . وأخرجه مسلم^(٣) .

وجه الاستدلال :

فقوله ﷺ : " مره فليراجعها " هذا اللفظ لا نزاع في ثبوته ، وثبوت المراجعة دليل على أن الطلاق واقع وأنه معتد به ، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال ، فبقي أن الطلاق واقع . وهذا من أقوى الأدلة لهذا القول .

وأجيب :

عن قوله : " فليراجعها " بعدة إقوال :

(١) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٢) زاد المعاد (٤٩/٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

منها : أن المقصود : فليراجعها : أي فليردها إلى بيته ، وكان من عادة المطلقة أن تخرج من بيت الزوج ، فأمر بإرجاعها .
وقيل : المقصود : فليراجعها ، أي فليراجع بدنها ، قال ابن تيمية :
" جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه ، واعتزلته ببدنها ، فقال لعمر : مره فليراجعها ، ولم يقل : فليراجعها ، والمراجعة مفاعلة من الجانين : أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه " (١) .

وقال لي بعض الإخوة في المذاكرة : أن ابن عمر حين توهم وقوع الطلاق خاطبه الرسول ﷺ حسب ظنه وفهمه الخاطيء ، فأمره الرسول ﷺ بالمراجعة مع أن الطلاق لم يقع .
قال ابن القيم : " المراجعة وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان :

أحدها : ابتداء النكاح ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (٢) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق لها هنا الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ .

وثالثها : الرد الحسي التي كان عليها أولاً كقوله لأبي النعمان بن بشير ، لما نخل ابنه غلاماً خصه به دون ولده ، قال له : رده . فهذا رد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٢) .

(٢) البقرة ، آية : ٢٣٠ .

ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها الرسول ﷺ جوراً ، وأخبر أنها لا تصلح ، وأنها خلاف العدل ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع ، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع ، فإنه يبيع باطل بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعها كما كانا وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة . اهـ (١) .

ولم يذكر المعنى الثاني للمراجعة ، لأنها هي الأصل ، وهي إرجاع المرأة المطلقة الرجعية إلى عقد الزوجية .

وقد بين ابن القيم في تهذيب السنن المعنى الثالث للإرجاع .. فقال : "وأما قول النبي ﷺ مره فليراجعها ، فهذا حجة على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها ، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه أمره بأن يراجعها ، ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نخله ابنه ، وذكر نحواً مما نقلناه عنه من الزاد . ثم قال : فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه ، فرد إليه النبي ﷺ امرأته ، وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه من ملكه شرعاً كما ترد العين المغصوبة إلى مالِكها ويقال

(١) زاد المعاد (٦٤/٤) .

للغاصب ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها.. " الخ
كلامه ^(١).

والحقيقة هذا الجواب من ابن القيم ليس بالذي يشفي الصدر ،
فلا يزال في النفس شيء ، فقلوه : إن إطلاق المراجعة على ابتداء النكاح
فهي ليست في مسألتنا، والتعبير " أن يتراجعا " يختلف عن قوله :
" فليراجعها " فإن الأول مفاعلة من الطرفين ، لأن ابتداء النكاح لا بد فيه
من الرضا منهما ، والمراجعة حق للزوج ولو لم ترضى الزوجة ، وأما
قوله : إن الرجل من عادته إذا طلق زوجته أن يخرجها عنه فأمره أن
يراجعها ويمسكها فهذا لا يظن من ابن عمر ، وقد كان الطلاق منه بعد
سورة الطلاق لقوله ﷺ في الحديث : "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق
لها النساء" ، وقد قال سبحانه في سورة الطلاق : ﴿ لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن ﴾ ^(٢) . وحرص ابن عمر على السنة معلوم ، وليس في
الحديث ذكر أن ابن عمر قد أخرجها من بيته حتى يقال المراد "
فليراجعها " الرد الحسي ، وجميع طرق الحديث لم تتعرض لهذا ، فاعتقاد
أن ابن عمر قد أخرجها من بيته فأمره أن يرده إليه بيته دعوى لا دليل
عليها ، ولو أخرجها لأنكر الرسول ﷺ إخراجها من بيته ، ولم يسأل
الرسول ﷺ عمر ، هل أخرجها من بيته ؟ وسؤال عمر لم يتعرض لهذا ،
فمن أين أخذ ذلك ابن القيم رحمه الله من الحديث ؟

^(١) تهذيب السنن (١٠٠/٣) .

^(٢) الطلاق ، الآية الأولى .

وأما قوله في هبة الولد " رده " فهذا على حقيقته ، لأنه قد أعطاه إياه فخرج من يده ، فاحتاج الأمر إلى رده ، وهو استعمال للفظ في حقيقته ، فلا دليل فيه على مسألتنا .

ولو أراد الرسول ﷺ بقوله : " فليراجعها " صورة اللفظ ولم يرد الحقيقة الشرعية . بمعنى أن يقيها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك فلماذا يأمر بإمساكها بعد مراجعتها فقد قال له ﷺ : " مره فليراجعها ثم ليمسكها " فالمراجعة رد للمرأة لعصمته ، وإمساكها إبقاء لها على عقد الزوجية ، والله أعلم .

أما قول ابن تيمية : بأن المراد فليراجعها : أي لا يعتزل بدنها ؛ لأن العادة جرت أن المطلق يعتزل بدن المطلقة ، فهو وإن كان من أحسن ما قيل إلا أن يشكل عليه أنه قال في الحديث : مره فليراجعها ثم ليمسكها . فالإمساك بعد المراجعة لا يقصد إمساك بدنها ، وإنما الإبقاء على عقد الزوجية ، وهذا الأمر بالإمساك جاء بعد الأمر بالمراجعة ، فلو كانت زوجته لأمكنه إمساكها من غير مراجعة . والله أعلم .

وأما القول : بأن الرسول ﷺ قال ذلك لابن عمر بناء على ظنه بأن الزوجة قد طلقت فإنه بعيد جداً ؛ لأن الرسول لا يمكن أن يعطي لفظاً شرعياً بناءً على فهم باطل .

الدليل الثالث :

(٤١٤) ما رواه البخاري معلقاً وفي بعض النسخ مسنداً : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن

ابن عمر قال : حسبت علي بتطبيقه ^(١) .

وجه الاستدلال :

قول الصحابي رضي الله عنه : " حسبت " على البناء للمجهول . وفي عهد النبوة لا بد أن يكون الحاسب لذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول الصحابي : " أمرت " ، " أو نهيت عن كذا ، في عصر الوحي فإن الأمر والنهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع حكماً ، وعلى أقل أحواله أن يكون ذلك موقوفاً على ابن عمر . وهو صاحب القصة ، وهو راوي الحديث فإذا قال : إنها حسبت عليّ بتطبيقه كان ذلك مقدماً على قول غيره ، كما أنه حين اختلف ابن عباس وميمونة ، هل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم أو وهو حلال قدم قول ميمونة لكونها صاحبة القصة . فكذلك هنا .

بل قال الحافظ في الفتح : " لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي : " أمرنا بكذا " فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً ، وليس كذلك في قصة ابن عمر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه

^(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣) . وفي النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر : "

حدثنا أبو معمر " قال الحافظ في الفتح كذا في رواية أبي زر ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج ، وللباقين : " قال أبو معمر " وبه جزم الإسماعيلي ، ثم قال الحافظ : " وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً ، وزاد : حين طلق امرأته ، سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وسيأتي استكمال تحريجه عند الكلام على رواية أبي الزبير عن ابن عمر إن شاء الله تعالى .

كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه ، كيف لم يشاوره فيما يفعل " (١) .

وحاول ابن القيم أن يرد الحديث باحتمال فيه غرابة ، فقال رحمه الله في تهذيب السنن : " لم يذكر فاعل الحساب ، فلعل أباه حسبها بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم اجتهاداً منه ومصلحة رآها للأمة ، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه " اهـ (٢) .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ، فقال : " غفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين ، على وفاق ما روى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه : " سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ، فقال : طلقها وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : " مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها . قال : فراجعها ، ثم طلقها لظهرها . قلت : فاعتدت بتلك التليقة . فقال : ما لي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمت .

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن

(١) فتح الباري (٤٤٢/٩) ح ٥٢٥٣

(٢) تهذيب السنن (١٠٢/٣) .

سالم في حديث الباب : " وكان عبدالله بن عمر طلقها بتطبيقه .
فحسبت من طلاقها ، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ ... " الخ ما
ذكره في الفتح رحمه الله (١) .

الدليل الرابع :

أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض ، وهو صاحب
القصة ، وأعلم الناس بها ، ومن أشدهم اتباعاً للسنن ، وتحرراً من
مخالفتها .

وإليك الأدلة على كون ابن عمر يرى أنها حسبت عليه بتطبيقه .
وأنه يرى وقوع طلاق الحائض .

(٤١٥) منها ما رواه مسلم ، قال : حدثنا محمد بن المثني وابن
بشار ، قال ابن المثني : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،
قال : سمعت يونس بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت
امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال ﷺ : "
ليراجعها ، فإذا طهرت ، فإن شاء فليطلقها " قال : فعلت لابن عمر ،
احتسبتَ بها ؟ قال : ما يمنعه ، أرأيت إن عجز واستحقم . وهو في
البخاري وليس فيه قوله : " ما يمنعه " وإنما فيه : " أرأيت إن عجز
واستحقم " (٢) .

ورواه أحمد ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

(١) الفتح (٤٤٤/٩) ح ٥٢٥٣ .

(٢) صحيح مسلم (١٠ - ١٤٧١) البخاري (٥٢٥٨) ، ومسلم (٥٣٣٣) .

وفيه : " فقلت لابن عمر : أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً ؟ قال :
نعم . أرأيت إن عجز واستحقم " ^(١) .

[وسنده صحيح] .

(٤١٦) وفي رواية لمسلم ، من طريق عبد الملك ، عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طلقها وهي حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فذكره للنبي ﷺ فقال : " مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها . قال : فراجعها ثم طلقها لظهرها ، قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض . قال : ما لي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحقت " ^(٢) .

ورواه البخاري ، ومسلم ، من طريق شعبة ، عن أنس بن سيرين به . وفيه : " قلت تحتسب قال : فمه ؟ .

وفي لفظ مسلم : " أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه " ^(٣) .

قال البغوي : " أرأيت إن عجز واستحقم " معناه : أرأيت إن عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه ، أو يبطله عجزه ؟ فهذا من باب المحذوف المدلول عليه بالفحوى . اهـ ^(٤) .

قلت : قوله (عجز) أي عن الصبر عن الطلاق حتى تطهر فيوقع

^(١) المسند (٤٣/٢) .

^(٢) صحيح مسلم (١١ - ١٤٧١) .

^(٣) صحيح البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٢ - ١٤٧١) .

^(٤) شرح السنة (٢٠٤/٩) .

الطلاق في زمن الطهر ، ودفعه عجزه عن الصبر إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض .

وقوله : (واستحتمق) أي فعل فعل الأحمق بمخالفة المشروع فعجزه واستحماقه لا يمنع وقوع طلاقه .

وقال ابن حجر : " قوله : فمه ؟ " أصله : " فما " وهو استفهام فيه اكتفاء: أي فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر : أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك.

قال ابن عبد البر : قول ابن عمر " فمه " معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل : أيعتد بها ، فكأنه قال : وهل من ذلك بد ^(١) .

وقوله : " أرأيت إن عجز واستحتمق " أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحتمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له ؟ .

وقال الخطابي : في الكلام حذف : أي أرأيت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . اهـ .

وقد روى مسلم ، من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ، وفيه : قال ابن عمر : " فراجعتها

(١) الفتح (٥٢٥٣) .

وحسبت لها التطليقة التي طلقته " (١).

وقد كان نافع وسالم وهما أحفظ من روى عن ابن عمر وأثبت من روى عنه ، كانا إذا سئلا عن التطليقة التي فعلها ابن عمر هل اعتد بها قالوا : نعم .

فقد روى مسلم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله وهي حائض فذكر الحديث وفي آخره : قال عبيد الله قلت لنافع : ما صنعت تلك التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها (٢).

ورواه مسلم من طريق محمد (وهو ابن أخي الزهري) ، عن عمه (ابن شهاب) ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيب رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث وفي آخره : وكان عبد الله طلقها تطليقه واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ (٣).

ومن الأدلة على أن ابن عمر يرى وقوع طلاق الحائض ، أنه كان يفتي أنه من طلق امرأته ثلاثاً في الحيض لم تحل له ، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضاً لا يعتد بها قاله ابن عبد البر في التمهيد ، وقال : وهذا مما لا إشكال فيه عند كل

(١) صحيح مسلم (١٤٧١) .

(٢) صحيح مسلم (٢-١٤٧١) .

(٣) صحيح مسلم (٤-١٤٧١) .

ذي فهم . اهـ ^(١) .

قلت : والدليل على ما قاله ابن عبد البر

(٤١٧) ما رواه مسلم ، قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا

إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ،

أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ

فأمره أن يراجعها ، ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلهما

حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسهما ، فتلك العدة التي أمر الله أن

يطلق لها النساء ، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته

وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ

أمره أن يراجعها ، ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلهما حتى

تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسهما ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت

ربك في أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك . وهو في البخاري من

طريق الليث عن نافع ^(٢) .

الدليل الخامس :

(٤١٨) ما رواه الدارقطني ، قال : نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا

الحسن بن سلام ، نا محمد بن سابق ، نا شيبان عن فراس ، عن الشعبي ،

قال :

طلق ابن عمر امرأته واحدة ، وهي حائض ، فانطلق عمر إلى

^(١) التمهيد كما في فتح البر (٤٧٢/١٠) .

^(٢) صحيح مسلم (٣-١٤٧١) ، البخاري (٥٣٣٢) .

رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها،
وتحتسب بهذه التطليقة والتي تطلق أول مرة^(١).
[إسناده حسن]^(٢) .

^(١) سنن الدارقطني (١١/٤) .

^(٢) شيخ الدارقطني عثمان بن أحمد الدقاق ثقة مأمون ، انظر : تاريخ بغداد
(٣٠٢/١١ - ٣٠٣) ، وشيخه الحسن بن سلام قال الدارقطني عنه كما في تاريخ بغداد
(٣٢٦/٧) : ثقة صدوق ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٩٢/١٣) .

ومحمد بن سابق قال الحافظ " ليس له في البخاري سوى حديث واحد في الوصايا وقد
تابعه عليه عنده عبيدالله بن موسى ، عن شيان ، وروى له الباقر . هدي الساري (ص ٦١٣) .
قلت : له حديث آخر أيضاً في أول كتاب الجهاد وقد توابع عليه أيضاً .
وقول الحافظ : روى له الباقر . قلت : إلا ابن ماجه فلم يرو عنه كما في تهذيب
المزي ، والكاشف (٤٨٦٢) . والله أعلم .

وقال فيه النسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٥) ، وتهذيب التهذيب
(١٥٤/٩) .

وقال العجلي : كوفي ثقة . ثقات العجلي (٢٣٩/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٦١/٩) .

وقال يعقوب بن شيبه : كان شيخاً صدوقاً ثقة ، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث .
تهذيب التهذيب (١٥٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٣٨/٥) .

وقال ابن العباس بن عقدة : سمعت محمد بن صالح يعني كيلجه ، وذكر محمد بن
سابق فقال : كان خياراً لا بأس به . تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٥) ، وتهذيب التهذيب
(١٥٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٣٨/٥) .

وقواه أحمد : هدي الساري (ص ٦١٣) .

وسئل أحمد بن حنبل عن محمد بن سابق ، قال : إذا أردت أبا نعيم فعليك بابن سابق .
الجرح والتعديل (٢٨٣/٧) .

وقال ابن معين : ضعيف ، كما في رواية ابن خيثمة . الجرح والتعديل (٢٨٣/٧) .

الدليل السادس :

(٤١٩) ما رواه الطبراني في الأوسط ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذي ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني طلق امرأتى البتة ، وهي حائضة ، فقال عمر : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها ، فقال

ورواية أحمد بن زهير عنه . تاريخ بغداد (٣٣٨/٥) .

وفي التقريب : صدوق ،

قال الذهبي : هو ثقة عندي . الميزان (٥٥٥/٣) .

وفراس : قال الحافظ ابن حجر : صاحب الشعبي مشهور ، وثقه أحمد ، ويحيى ابن معين ، والنسائي ، والعجلي وابن عمار وآخرون .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة في حديثه لين . وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان : ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء . قلت : كفى بها شهادة من مثل ابن القطان ، وقد احتج به الجماعة ، وحديثه في الاستبراء لم يخرج الشيخان اهـ كلام الحافظ . هدي الساري (ص ٦٠٨) .

فالحديث إسناده حسن ، ولا يقال : إن الشعبي لم يذكر أنه سمعه من ابن عمر ، بل ذكر قصة وقعت في وقت الرسول ﷺ وهو لم يدركها ، ولم يذكر الوسطة ، فهو مرسل بهذه الصورة . بل يقال : إن التابعي إذا كان قد أدرك الصحابي ، وروى قصة حدثت لهذا الصحابي مع رسول الله ﷺ فهي على الاتصال ، كما لو حدث نافع بقصة حدثت لابن عمر مع رسول الله ﷺ لا يقال : إن هذا مرسل .

وقد أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أحمد بن زهير بن حرب ، عن محمد بن

سابق به .

عمر إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقي له ، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن تفرد به الترجماني " اهـ ^(١) .
[وإسناده حسن] ^(٢) .

^(١) الأوسط (٨٠٢٩) .

^(٢) موسى بن هارون الجمال .

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ : أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي بن المديني في وقته ، وموسى بن هارون الجمال في وقته ، والدارقطني في وقته .
تاريخ بغداد (٥٠/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢) .

وقال الخطيب : كان ثقة عالماً حافظاً . انظر : تاريخ بغداد (٥٠/١٣) .

وقال الذهبي : الحافظ ، الإمام الحجة ، محدث العراق . تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢) .

وذكره الحافظ تمييزاً ، وقال : ثقة حافظ كبير . كما في التقريب .

— إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني .

قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، كما في رواية أحمد بن حنبل عنه . وقال

أبو حاتم : شيخ . المرح والتعديل (١٥٧/٢) .

وقال أبو داود والنسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (١٣/٣) وتهذيب

التهذيب (٢٣٧/١) .

وقال ابن سعد : كان صاحب سنة ، وفضل وخير . الطبقات الكبرى

(٣٨٥/٧) .

ووثقه ابن قانع . تهذيب التهذيب (٢٣٧/١) .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (١٠١/٨) .

وقال الذهبي : صدوق . الكاشف (٣٤٦) .

وفي التقريب : لا بأس به .

قال الدارقطني : قال لنا أبو القاسم : روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيه كلام عمر ، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ^(١) .

قلت : الرواة الذين رووا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض ، والحديث هذا ليس فيه ذكر

— سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

قال ابن معين : ثقة . الجرح والتعديل (٤١/٤) ، الكامل (٣٩٩/٣) .

قال فيه أحمد : ليس فيه بأس . كان قاضي عسكر المهدي . الجرح والتعديل (٤١/٤) .

وفي رواية أبي داود عنه : ليس به بأس ، حديثه مقارب . تهذيب الكمال (٥٢٨/١٠) .

وقال النسائي : لا بأس به . تهذيب الكمال (٥٢٨/١٠) ، وتهذيب التهذيب (٥٠/٤) .

وقال أبو حاتم الرزائي : صالح . الجرح والتعديل (٤١/٤) .

وقال العجلي : ثقة . ثقات العجلي (٤٠٢/٤) .

ووثقه ابن نمير ، وموسى بن هارون ، والعجلي ، والحاكم أبو عبدالله . تهذيب

التهذيب (٥٠/٤) .

وقال يعقوب بن سفيان : لين الحديث . المرجع السابق .

وقال ابن حبان : يروي عن عبيد الله بن عمر ، وغيره من الثقات أشياء موضوعة ،

يتخايل إلي من سمعها أنه كان المعتمد لها . المحروحين (٣٢٣/١) .

وعلق الذهبي متعباً : " وأما ابن حبان ، فإنه خساف قصاب " .

وفي التقريب : صدوق ، له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه . اهـ .

والحديث رواه الدارقطني (٨٠٧/٤) ، والبيهقي (٣٣٤/٧) من طريق إسماعيل بن

إبراهيم به .

وقال الهيثمي (٣٣٥/٤) رجاله رجال الصحيح ، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني ،

وهو ثقة .

^(١) سنن الدارقطني (٨/٤) .

قصة طلاق ابن عمر، وإنما هو في قصة رجل طلق امرأته وأبانها وهي حائض ، فاستفتى عمر وأفتى له بأنه قد أبان امرأته ، وحين ذكر له قصة ابن عمر معترضاً بها على فتوى عمر ، أخبره عمر بأن ابن عمر قد حسبت طلقته ، ولكنه قد بقي له من طلاقها بالحديث في قصتين مختلفتين عندي ، فلا يقال الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عبيد الله لم يذكروا فيه كلام عمر ، نعم لو كانت القصة واحدة في الحديثين ، ثم زاد فيها سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، لكانت زيادته قد يحكم لها بالشذوذ إذا خالفت من هو أوثق منه، والله أعلم ، إلا أن يقال : تفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن بقية تلاميذ أصحاب عبيد الله يجعلها منكراً ، فإن عبيد الله بن عمر لو كانت هذه القصة من حديثه لرواها أكابر أصحابه ، ولما غفلوا عن ذكرها ، والمتقدمون من أئمة الحديث ربما أعلوا الحديث بمثل هذا إذا كان المتن مما يستنكر ، وإما إن كان المتن مستقيماً قبلوه ، بخلاف المتأخرين فلا يعتبرون التفرد من الثقة علة في الحديث مطلقاً . والله أعلم .

وفي القصة دليل من وجه آخر : وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو من الخلفاء الراشدين يرى وقوع طلاق الحائض ، وهو الذي راجع رسول الله ﷺ في طلاق ابن عمر ، وكان الرسول ﷺ قد كلفه أن يبلغ ابنه بمراجعة زوجته ، فيبعد أن يفهم عمر وابنه فهماً غير مراد لرسول الله ﷺ .

الدليل السابع :

(٤٢٠) ما رواه أبو داود الطيالسي ، قال : قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة ^(١) .

[جميع رجاله ثقات ، إلا أنني أخشى أن يكون الحديث لما اختصر روي بالمعنى ، فقد رواه جماعة عن نافع ، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب إلا أنه قد توبع ، فقد تابعه ابن جريج عن نافع] ^(٢) .

^(١) مسند الطيالسي (٦٨) .

^(٢) والحديث رواه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أبي داود الطيالسي ، ورواه الدارقطني (٩/٤) من طريق يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع به . وفي الفتح (٥٢٥٣) قال الحافظ بعد ذكره لهذه الرواية ، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب ، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة " قال ابن أبي ذئب : وحدثني حفظة بن أبي سفیان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن أبي ذئب : أبو داود الطيالسي ، ويزيد بن هارون وابن وهب .

وقد رواه جماعة عن نافع به ، بغير لفظ ابن أبي ذئب إلا أن يكون حديث ابن أبي ذئب حديثاً آخر ولا إحصاء له فقد رواه مالك ، وعبيد الله بن عمر ، والليث ، وأيوب ، وغيرهم ، عن نافع عن ابن عمر مطولاً ، ولم يذكروا فيه ما ذكره ابن أبي ذئب عن نافع (فجعله واحدة) إلا أن متابعة ابن جريج عن نافع به ... ورواية الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواية سعيد بن جبیر عن ابن عمر تبعد احتمال شذوذ ابن أبي ذئب ، وإليك ألفاظهم .

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٦/١) عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .
ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٢) والبخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائي (٣٣٩٠) والدارمي (٢٢٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) والبيهقي في السنن (٣٢٣/٧) والبقوي في شرح السنة (٢٣٥١) .

الطريق الثاني : عبيد الله بن عمر عن نافع :

أخرجه أحمد (٥٤/٢) : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فاستفتاه فقال : مر عبد الله فليراجعها حتى تطهر من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليفارقتها قبل أن يجامعها أو ليمسكها ، فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء .

وقد أخرجه النسائي (٣٣٨٩) وابن حبان (٤٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به .
وقد أخرجه الطيالسي (١٨٥٣) وابن أبي شيبة (١٧٧٢٤) ومسلم (٢ - ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٣) وابن حبان (٤٢٦٣) والدارقطني (٧/٤ ، ٨ ، ١١) من طرق عن عبيد الله ابن عمر به .

الطرق الثالث : أيوب عن نافع :

أخرجه أحمد (٦/٢) حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، قال : وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، فيقول : أما أنا فطلقتها واحدة ، أو اثنتين ، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت فطلقتها ثلاثاً فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك .

(٤٢١) فقد أخرجه الدارقطني ، قال : أخبرنا أبو بكر - يعني النيسابوري - نا عياش بن محمد ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة ^(١) .

[رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج وهو سند صالح لما قبله ، وكما أن متابعة الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً عند الدارقطني بسند حسن ، ورواية سعيد بن جبير عن ابن عمر " حسبت عليه " بتطبيقه تبعد احتمال شذوذ رواية ابن أبي ذئب ، والله أعلم ^(٢) .

ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٤) ومسلم (١٤٧١/٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) .

الطريق الرابع : الليث عن نافع .

أخرجه أحمد (١٢٤/٢) حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة ، على عهد رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقه واحدة وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ويمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بها ، فإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك .

وأخرجه البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (١٤٧١/١) ، وأبو داود (٢١٨٠) ، والبيهقي (٣٢٤/٧) من طرق عن الليث به .

^(١) سنن الدارقطني (١٠/٤) .

^(٢) وعكس العلامة أحمد شاكر فاستدل بالحديث على عدم وقوع الطلاق ، فقال في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) (ص: ٣٠) : " ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله: (وهي واحدة)

الدليل الثامن :

(٤٢٢) ما رواه البيهقي : من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ثنا بشر ابن عمر ، نا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، وذكر الحديث .

وفيه : " فقال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التغطية ؟ قال : نعم " (١) .

[إسنادها ضعيف] .

أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة !! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لهما مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ : أي كأنها مدرجة من الرواي ، أو يتأولاها بتأول غير جيد ، مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون . والصحيح الواضح أن قوله : هي واحدة إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة ؛ لأنه أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم ، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها ، ويكون معنى قوله : (هي واحدة) إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ، ولا تكون طلقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة ، فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ، ودليل على بطلان الطلاق في الحيض " اهـ .

وهذا الذي ذكره أحمد شاكر لا يؤيد عليه ؛ لأن الطلقة الثانية لم تقع ، وقد أشار الرسول إلى أنها غير لازمة بقوله : إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، فكون الرسول يعتبرها واحدة لطلقة لم يعلم وقوعها بعد ، ويترك طلقة قد وقعت في الحيض بعيد جداً ، بل إن اللفظ عند أبي داود الطيالسي لم يتعرض للطلقة الثانية ، ولفظه : عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة . اهـ فلم يشر في الحديث إلى الطلقة الثانية .

(١) سنن البيهقي (٣٢٦/٧) .

فتبين من هذه الأدلة أن الاستدلال على وقوع الطلاق كالاتي :

١ - قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "مره فليراجعها" وحمله على الرد الحسي أي إرجاعها إلى بيته لا يقبل .

أولاً : أن اللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية ، فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية .

ثانياً : لم يسأل رسول الله ﷺ هل أخرجها ابن عمر من بيته حتى يطلب منه إرجاعها إلى البيت .

ثالثاً : أن وقوع الطلاق من ابن عمر بعد نزول سورة الطلاق ، وبعد النهي الصريح عن إخراج المطلقة من بيت الزوجية ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ ^(١) . ولا نظن بابن عمر مخالفة السنة ، ولو ثبت أن ابن عمر أخرجها من بيتها منعنا هذا الاحتمال لأن ابن عمر غير معصوم ، ولكنه لم يثبت ، فكيف يحمل اللفظ على أمر لم يتعرض له في الحديث البتة وعلى التنزل أن يقال : إن لفظ : " مره فليراجعها " يحتمل المراجعة الشرعية ويحتمل المراجعة الحسية ، فإذا حملنا هذا اللفظ المتشابه ، على بقية الألفاظ ، وهو كون ابن عمر روى عنه مرفوعاً وموقوفاً ، أنها حسبت عليه طلقة ، نَعَيْنُ أن قولها " مره فليراجعها " المراد به المراجعة الشرعية لاغير ، مع أنه من المسلم إنه إذا ورد لفظ له حقيقتان: شرعية ولغوية ، قدمت الحقيقة الشرعية ؛ لأن لكلام ورد على لسان الشارع ، ومثله الصلاة والصيام وغيرهما مما له حقيقتان .

(١) الطلاق ، الآية الأولى .

٢ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة، وهو في البخاري في بعض النسخ معلقاً، وفي بعضها مسنداً^(١)، والمعلق بالنظر إلى من أسنده فهو صحيح .

وأما قولهم : لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . فقد أجبت عليه فيما سبق ، وأن قوله : " حسبت علي بتطليقة أبلغ من قوله : " أمرنا ، ونهينا " . قال الحافظ : " لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي : " أمرنا بكذا " فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً ، وليس كذلك في قصة ابن عمر ، فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيد جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه ، كيف لم يشاوره فيما يفعل " ^(٢).

٣ - ثبت عن ابن عمر مرفوعاً أن النبي ﷺ عدها واحدة منها رواية الشعبي عن ابن عمر بسند حسن وقد تقدم ذكرها .

ومنها رواية أبي داود الطيالسي بسند رجاله رجال الشيخين ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً... وتابع أبا داود الطيالسي

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣) .

(٢) فتح الباري (٤٤٢/٩) ح ٥٢٥٣

يزيد بن هارون وابن وهب .

ومنها رواية ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عند الدارقطني ، ولا يضعفها إلا عنعنة ابن جريج ، وقد توبع من ابن أبي ذئب ، كما تقدم .

٤ - ما ثبت عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق أنه عدها طلقة ، وراوي القصة قوله مقدم على قول غيره ، وقد أنكر على من سأله هل احتسبت عليه طلقة كيف لا تحتسب .

ومنها : رواية يونس بن جبیر ، عن ابن عمر في الصحيحين .

ومنها : رواية أنس بن سيرين في الصحيحين .

ومنها : رواية سالم عن أبيه عند مسلم ، قال ابن عمر : " فراجعتها وحُسِبَتْ لها التطليقة التي طلقتها " .

وكان نافع وسالم يرون أن الطلقة التي وقعت من ابن عمر حسبت عليه ، وهما من أجل من روى عن ابن عمر ، وقولهما ثابت في صحيح مسلم .

٥ - ذكرت أن عمر يرى وقوع طلاق الحائض ، وقد كان هو

الذي راجع رسول الله ﷺ بطلاق ابن عمر لزوجته ، وعلم انكار الرسول ﷺ على ابن عمر فعله ، ونقل كلام الرسول ﷺ لابنه عبد الله ، فهل يظن من عمر وابنه أن يفهما خلاف ما يريد الرسول ﷺ .

أدلة القائلين بأن طلاق الحائض لا يقع .

استدل من قال بأن طلاق الحائض لا يقع بأدلة منها .

الدليل الأول :

من القرآن الكريم: قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال من الآية من وجهين :

الأول : قال الشوكاني في نيل الأوطار : لم يرد - يعني الطلاق

إلا المأذون فيه ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب

الصيغة الصالحة للحصر ، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية ^(٢) .

الوجه الثاني : قال ابن القيم في زاد المعاد : أن الله سبحانه

وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان ، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا

عبرة به البتة ^(٣) .

وأجيب :

بأن الآية ليست في موضع النزاع ، وليست الآية مسوقة هنا لبيان

الوقت الذي يجوز فيه الطلاق ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه .

والمقصود من الإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان ، النهي عن

^(١) البقرة ، آية : ٢٢٩ .

^(٢) نيل الأوطار (٢٦٨/٦) .

^(٣) الزاد (٤٥/٤) .

إمساك المرأة بقصد إضرارها .

(٤٢٣) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ، من طريقين

بسند صحيح ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال :

كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي

عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال

لها : لا أقربك ولا تحلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى

إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . قالت :

فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ الطلاق مرتان

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ اهـ . فأمر أن يكون إمساك

المرأة مصحوباً بالمعروف وأن يكون تسريحها مصحوباً بالإحسان لا

لقصد الإضرار بها ^(١) .

وروى ابن جرير الطبري مثله عن قتادة .

الدليل الثاني :

(٤٢٤) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد

بن حميد ، جميعاً ، عن أبي عامر ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري ،

عن سعد بن إبراهيم ، قال : سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة

مساكن ، فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال يجمع ذلك كله في

مسكن واحد ، ثم قال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " من

(١) تفسير الطبري (٤٧٨٣) (٤٧٨٤) .

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (١) .
وروى البخاري القدر المرفوع منه معلقاً (٢) .

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم في تهذيب السنن : إن المطلق في الحيض ، قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه ، وهو خلاف النص .

وقوله : " فهو رد " الرد : فَعَلَ بمعنى المفعول ، أي فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً ، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً ، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً (٣) .

أما الاستدلال بحديث : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " فالعمل به تقديم للعام على الخاص ، والذي قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " هو الذي حكم بإيقاع طلاق الحائض ، وعدها طليقة ، كما سقناه في أدلة القول الأول ... ثم ليس كل شيء محرم لا يصح .

(١) صحيح مسلم (١٧١٨) .

(٢) باب (٣٤) البيوع : باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع .

(٣) تهذيب السنن (٩٩/٣) .

فالتحريم والصحة ليسا متلازمين ، فقد يحرم الشيء ويصح ، وقد يحرم ولا يصح . فالنهي لا يقتضي الفساد في كل الصور ، إلا إذا كان عائداً لذات المنهي عنه ، بخلاف ما إذا كان النهي عائداً لشرطه ، أو عائداً لأمر خارج عنه ، ومن الأمثلة التي تقرب هذا : تلقي الركبان منهي عنه ، فإذا حصل التلقي جعل للبائع الخيار إذا أتى السوق ، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع .

وهذا الظهار قد حكم الله سبحانه وتعالى بأنه منكر من القول وزور ، ومع ذلك إذا قاله الرجل ترتب على ذلك أثره ، وهو تحريمه الزوجة إلى أن يُكْفَر ، فكذلك الطلاق البدعي محرم ويطرب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما .

فإن قيل : إن الظهار ليس له جهتان جهة حل وجهة حرمة ، بل كله حرام ، فإنه منكر من القول وزور ، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل ، فلا يتصور أن يقال منه حلال صحيح وحرام باطل .

فالجواب : أن الهزل بالطلاق محرم ، ومع ذلك يقع ، مع أنه يوجد من الطلاق ما هو صحيح جائز ، ومنه ما هو محرم ، ووجود هذا التقسيم لم يمنع وقوع طلاق الهازل المحرم ، فليس تقسيم الطلاق إلى جائز محرم مانعاً من وقوع المحرم فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه .

وقد أجاب ابن حجر على استدلال ابن القيم المتقدم بقوله :

" القياس في معارضة النص فاسد الاعتبار وقد عورض بقياس أحسن من

قياسه ، فقال ابن عبد البر : " ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما وقع أوقعه سواء أجر في ذلك أو أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع " اهـ .

الدليل الثالث :

(٤٢٥) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، فقال :

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " ليراجعها " عليّ ولم يرها شيئاً . وقال : فردّها ، " إذا طهرت فليطلق أو يمك " قال ابن عمر . وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ^(١) قال ابن جريج : وسمعت مجاهداً يقرأها كذلك ^(٢) .

[الحديث صحيح ، وزيادة لم يرها شيئاً زيادة شاذة] ^(٣) .

^(١) الطلاق ، الآية الأولى .

^(٢) المسند (٨٠/٢) .

^(٣) قوله : " ليراجعها عليّ ولم يرها شيئاً وقال فردّها ... " فيه تقديم وتأخير .

والصواب كما في لفظ أبي داود : " فردّها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا

طهرت... إلخ " .

وزيادة (فلم يرها شيئاً...) قد أعلت بما يلي :

الأول : مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر حيث لم يقل أحد منهم " ولم يرها شيئاً " ، واتفاق هؤلاء الحفاظ - وكثير من منهم مقدم على أبي الزبير - على خلاف ما انفرد به أبو الزبير يجعلها غير محفوظة .

الثانية : حديث أبي الزبير مختلف فيه ، فقد رواه بعضهم عن ابن جريح ولم يذكروا قولهم ، ولم يرها شيئاً .

فأما العلة الأولى : وهي مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر .

فقد روى الحديث نافع ، وسالم ، وعبد الله بن دينار ، ويونس بن جبير ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وأنس بن سيرين ، وطاووس ، وأبو وائل ، وبشر بن حرب ، والشعبي ، وميمون ابن مهران ، كل هؤلاء رووه ولم يذكروا ما ذكره أبو الزبير ، ولو خالف أبو الزبير نافعاً وحده ، أو سالمًا وحده ، لم يقبل منه فكيف بكل هؤلاء فقد رووه كلهم ولم يذكروا: قوله: " ولم يرها شيئاً " .

وفي قراءة سريعة لترجمة أبي الزبير ندرك الفرق بينه وبين نافع وسالم ومن ذكر معهما . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير . فقال : روى عنه الناس . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : إنما يحتج بحديث الثقات . الجرح والتعديل (٧٤/٨) ، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وهو أحب إلى من أبي سفيان . الجرح والتعديل (٧٤/٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) .

وقال الشافعي : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة . الجرح والتعديل (٧٤/٨) .

وقال ابن عيينة: أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير ، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه . تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩) .

وقال أحمد : كان أيوب السختياني يقول : حدثنا أبو الزبير ، وأبو الزبير أبو الزبير . قلت : لأبي كأنه يضعفه ؟ قال : نعم . الجرح والتعديل (٧٤/٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) .

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو . تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩) .

وقال النسائي : ثقة . المرجع السابق .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٣٥١/٥) .

وقال العجلي : تابعي ثقة . ثقات العجلي (٢٥٣/٢) .

وقال ابن معين : ثقة ، كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه .

وقال مرة : صالح ، كما في رواية إسحاق بن منصور . الجرح والتعديل (٧٤/٨) ،

تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩) .

وقال أحمد : قد احتمله الناس ، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان لأن أبا الزبير أعلم

بالحديث منه ، وأبو الزبير لا بأس به . المرجع السابق .

وقال الذهبي : الحافظ المكثر الصدوق . تذكرة الحفاظ (١٢٦/١) .

قال ابن عدي : روى مالك ، عن أبي الزبير أحاديث ، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن

حدث عنه مالك ، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة ، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي

الزبير إلا وقد كتب عنه ، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من

جهة الضعف ، ولا يكون من قبله ، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ، ولم يتخلف عنه

أحد ، وهو صدوق في نفسه ، لا بأس به . الكامل - ابن عدي (١٢١/٦) .

وفي التقريب : صدوق .

فمثل أبي الزبير لا يقارن بنافع ، ولا بسالم ، ولا بسعيد بن جبير ، ولا بالشعبي ، ولا

بغيرهم .

قال أبو داود بعد أن ساق حديث أبي الزبير (٢١٨٥) .

قال : روى هذا الحديث عن ابن عمر : يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن

جبير ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم : أن النبي ﷺ أمره

أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

قال أبو داود : وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وأما رواية الزهري عن سالم . ونافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى

تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

وروى عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ،

والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٤٧٤/١٠) : قوله في هذا الحديث " ولم يرها شيئاً " منكر عن ابن عمر ، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جله ، فلم يقل ذلك واحد منهم ، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه ؟

ثم قال : " وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك ، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به . "

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٦/٣) حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، ثم قال : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت . وإليك مرويات من روى الحديث عن ابن عمر .

الأول : نافع عن ابن عمر .

سبق لي في القول الأول عند تخريج رواية أبي داود الطيالسي ، تخريج رواية نافع ، فارجع إليها .

الثاني : سالم عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٤٩٠٨) حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : " ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً ، قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله . وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) والدارقطني (٦/٤) والبيهقي (٣٢٤/٧) من طريق عقيل به .

وأخرجه أحمد (٦١/٢) حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، حدثنا ابن شهاب

به .

وأخرجه البخاري (٧١٦٠) وأبو داود (٢١٨٢) والدارقطني (٦/٤) من طريق

يونس ابن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب به .

وأخرجه النسائي (٣٣٩١) والبيهقي (٣٢٤/٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب به .

وأخرجه الدارقطني (٦/٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (١٣٠/٢) ومسلم (٤-١٤٧١) والدارقطني (٦/٤) والبيهقي (٣٢٤/٧)

من طريق يعقوب بن إبراهيم ، أخبرني ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه (الزهري) به .

وأخرجه أحمد (٢٦/٢) حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى

أبي طلحة ، عن سالم - يعني : ابن عبد الله - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال : " مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً " .

ولم يقل أحد من الرواة : " أو حاملاً " إلا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، ...

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٦) ومسلم (٥-١٤٧١) ، وأبو

داود (٢١٨١) والترمذي (١١٦٧) والنسائي (٣٣٩٧) وابن ماجه (٢٠٣٣) وأبو

يعلى (٥٥٤٠) وابن الجارود (٧٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١/٣)

والدارقطني (٦/٤) والبيهقي (٣٢٥/٧) وأخرجه أحمد (٦١/٢) والنسائي (٣٥٥٨) وأبو

يعلى (٥٥٦١) ، من طرق عن حنظلة عن سالم به مختصراً .

الطريق الثالث : يونس بن جبير عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٥٢٥٨) حدثنا حجاج بن منهال . حدثنا همام بن يحيى ، عن

قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي

حائض، فقال : أتعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق ، وهي حائض ، فأثنى عمر النبي ﷺ

فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . فهل عد ذلك

طلاقاً؟ قال : رأيت إن عجز واستحقم .

وأخرجه أحمد (٤٣/٢) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٠-١٤٧١) من طريق شعبة كلاهما عن

قتادة به .

وأخرجه أحمد (٥١/٢) والبخاري (٥٣٣٣) ومسلم (٧-٩-١٤٧١) وأبو داود

(٢١٨٤) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٢)

والطحراوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٣) والدارقطني (٨/٤) والبيهقي في السنن (٣٢٥/٧) من طريق محمد ابن سيرين عن يونس به .

الطريق الرابع : سعيد بن جبير عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٥٢٥٣) حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة .

هكذا في النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر في الفتح حيث ذكر الحديث مسنداً ، قال الحافظ : قوله : " حدثنا أبو معمر " كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في " المستخرج " وللباقين ، " وقال أبو معمر : " وبه جزم الإسماعيلي " اهـ . يعني معلقاً . ثم قال الحافظ : " وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، مثل ما أخرجه البخاري مختصراً .

وقد أخرجه الطيالسي (١٨٧/١) حدثنا هشام ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال :

" طلقت امرأتي وهي حائض فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر " وأخرجه النسائي (٣٣٩٨) والطحراوي (٥٢/٣) من طريق هشيم قال : أخبرنا أبو بشر به . وانظر عبد الرزاق (١٠٩٥٥) .

ولقد فهم بعض العلماء المعاصرين ، أن في هذه الرواية متابعة لأبي الزبير في عدم احتساب الطلقة . ولم يتبين لي ذلك ، لأنه لم يصرح أن الطلقة لم تحسب ، غاية ما فيه أنه سكت عن ذلك في رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير وصرح في رواية أيوب عن سعيد ، فتحمل الرواية التي سكت فيها عن احتساب الطلقة ، بالرواية المصرحة بذلك وهكذا طريق الراسخين في العلم يحملون التشابه على المحكم والجمل على المبين ، والمطلق على المقيّد ، والعام على الخاص ، والله أعلم .

الطريق الخامس : أنس بن سيرين عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٥٢٥٢) حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : " ليراجعها " . قلت : تحتسب . قال : فمه ؟

وأخرجه أحمد (٦١/٢ ، ٧٤ ، ٧٨) ومسلم (١٢-١٤٧١) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٥) والطحاوي (٥٢/٣) والدارقطني (٤-٥/٦) من طرق عن شعبة به .

السادس : طاوس عن ابن عمر .

أخرجه أحمد (١٤٥/٢) حدثنا عبد الرزاق وروح ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم . قال : فإنه طلق امرأته حائضاً ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها . قال : ولم أسمعه يزيد على ذلك ، قال روح : أن يرجعها .

وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦١) ومن طريق أخرجه مسلم (١٣-

١٤٧١) والبيهقي (٣٢٦/٧) .

السابع : أبو وائل عن ابن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/٤) رقم ١٧٧٢٥ قال : نا أبو الأحوص ، عن منصور عن أبي وائل ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع " .

وأخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق سفيان عن منصور به .

الثامن والتاسع : بشر بن حرب ، وابن سيرين ، عن ابن عمر .

رواه أبو داود الطيالسي (١٨٦٢) : حدثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن حرب ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : طلقت امرأتي ، وهي حائض ، فقال لي رسول الله ﷺ راجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك . فقال ابن عمر . فطلقتها ، ولو شئت لأمسكتها .

وقال أبو داود : وحدثنا حماد بن سلمة ، عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله .

وبشر بن حرب : صدوق فيه لين ، والإسناد الآخر إسناد صحيح .

العاشر : الشعبي عن ابن عمر .

رواه الدارقطني (١١/٤) نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا الحسن بن سلام ، نا محمد بن

سابق ، نا شيبان ، نا فراس ، عن الشعبي ، قال : طلق ابن عمر امرأته واحدة ، وهي حائض ،

فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة .

[وإسناده حسن] وسبق تخريجه في أدلة القول الأول الدليل الخامس .

الحادي عشر : ميمون بن مهران عن ابن عمر .

رواه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريقين عن أبي العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق ، أنا علي بن معبد ، نا أبو المليح ، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته في حيضتها قال : فأمره رسول الله ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر ، فإذا طهرت ، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع .

الثاني عشر : عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

أخرجه مسلم (٦ - ١٤٧١) ، والبيهقي (٣٢٥/٧) من طريق خالد بن مخلد ، حدثني سليمان - وهو ابن بلال - حدثني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ، وقال : " مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسك " .

فهؤلاء الرواة رووا الحديث عن ابن عمر ، ولم يذكروا أن النبي ﷺ لم يرها شيئاً .

ومن هذه الروايات يؤخذ ما يلي :

الأول : روى الحديث جماعة بلفظ : " حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر فإن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أمسك " .

ومن روى هذا الحديث بهذا اللفظ نافع .. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثل رواية نافع. وتابعهما عبد الله بن دينار ، وبشر بن حرب ومحمد بن سيرين عن ابن عمر وتقدم تخريج مروياتهم .

ورواه جماعة عن ابن عمر بأن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك : منهم يونس بن جبير ، وسعيد بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وأبو وائل ، فعمل هؤلاء اختصروا الحديث ، لأن القصة واحدة .

ثانياً : رواية الزهري عن سالم ، عن ابن عمر كرواية نافع " حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر " .

وانفرد محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً " ، رواه مسلم ، ولا أعرف أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن بذكر الحمل من حديث ابن عمر ، ولذلك لا أراه محفوظاً .

ثالثاً : رواه ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فجعلها واحدة .
وتابعهما الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر : حسبت عليّ بتطبيقه .

وقد رواه مالك وعبيد الله بن عمر ، والليث ، وأيوب ، وغيرهم عن نافع ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب ، وابن جريج عن نافع ، إلا أن قولهم " فليراجعها " مؤيد بالمعنى لما ذكره ، كما أن متابعة ابن جريج والشعبي وسعيد بن جبيرة تبعد احتمال الشنوذ في رواية ابن أبي ذئب .

رابعاً : انفرد أبو الزبير عن ابن عمر بقوله : " ولم يرها شيئاً " فخالف اثني عشر حافظاً رووا الحديث عن ابن عمر ولم يذكروا ما ذكره .

العلة الثانية :

أن حديث : " فردها علي ولم يرها شيئاً " مداره على ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر . وقد اختلف على ابن جريج في ذكرها .

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦٠) .

وروح كما في رواية أحمد (٨٠/٢ - ٨١) من طريق روح ، كلاهما عن ابن جريج به . بذكر قوله : " ولم يرها شيئاً " .

ورواه حجاج بن محمد المصيصي كما في رواية مسلم (١٤٧١-١٤) والنسائي

(٣٣٩٢) والمنتقى لابن الجارود (٧٣٣) .

وأبو عاصم كما في رواية مسلم (١٤٧١) ، والطحاوي (٥١/٣) كلاهما عن ابن

جريج به ولم يذكرا قوله : " ولم يرها شيئاً " .

ولا شك أن رواية ابن جريج الموافقة لرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة من الرواية

الأخرى .

والجواب عن هذا الحديث :

أولاً : ضعف قوله : " ولم يرها شيئاً " فقد حكم بضعفها

الشافعي وأبوداود وابن عبد البر والخطابي وغيرهم .

ثانياً : على فرض ثبوتها ... فإنه لا بد إما من الترجيح ، أو الجمع

بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق .

فأما الترجيح فلا شك أن الأحاديث التي تثبت وقوع الطلاق

أقوى إسناداً وأكثر عدداً ، وقد سقتها في أدلة القول الأول ^(١) .

وذكر الحافظ في الفتح متابعاً لأبي الزبير في شرحه لحديث (٥٢٥٣) قال : " روى

سعيد ابن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء .

وسنده ضعيف ، فيه عبد الله بن مالك روى عنه اثنان ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

ولم يوثقه معتبر ، فحاله مجهولة وفي التقريب مقبول يعني في المتابعات .

^(١) وأعيدها هنا للتذكير بها . منها ما رواه أبو داود الطيالسي (٦٨) ، ومن طريقه

البيهقي (٣٢٦/٧) ، وابن وهب في مسنده كما في الفتح (٤٤٢/٩) ح ٥٢٥٣ ،

والدارقطني (٤/٩) ، من طريق يزيد بن هارون ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن

عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فجعلها واحدة .

وهذا الإسناد على شرط الشيخين ... وهو وحده مقدم على ما رواه أبو الزبير عن ابن

عمر . وقد تابع ابن جريح ابن أبي ذئب ، فرواه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً كما في سنن

الدارقطني (١٠/٤)

ومنها : ما رواه الدارقطني (١١/٤) ، والبيهقي (٣٢٦/٧) ، من طريقين عن محمد بن

سابق ، نا شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي

حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في

عدتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة .

قال الحافظ في الفتح : " وأما قول ابن عمر : أنها حسبت عليه بتطليقه ، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال : إنها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله : إنه لم يعتد بها ، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف ، لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها ، لأنه قال : إنها حسبت عليه بتطليقه ، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً .

وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه ، واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وإن جعل الضمير في قوله : " لم يعتد بها أو لم يرها " لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة ، فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور ، والله أعلم ^(١) .

[وسنده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، إلا محمد بن سابق فإنه صدوق . وقد أخرج

له البخاري في صحيحه حديثين ، وروى له مسلم ، والباقون إلا ابن ماجه] .

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه (٥٢٥٣) ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة . وهو مرفوع حكماً .

ومنها ما رواه جماعة عن ابن عمر موقوفاً عليه ، بأنه احتسب ذلك الذي وقع منه ، منهم سالم ، ويونس بن جبير ، وأنس بن سيرين وغيرهم ، وهو يؤكد المرفوع ويقويه خرجت ذلك عنهم في أدلة القول الأول .

ومنها ما ثبت عن نافع ، وسالم من قولهما أن ابن عمر حسبت عليه طلبة ، وهما أجل من روى عن ابن عمر . فكيف يقال : إن رواية أبي الزبير عن ابن عمر أرجح من رواية هؤلاء مجتمعين !!

^(١) فتح الباري (٤٤٦/١٠) .

هذا جواب من رام الترجيح بين الأحاديث .

وأما من رام الجمع بينهما ، فإن الأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق مع صحتها صريحه لا تحتل التأويل .

وأما حديث أبي الزبير " فردها علي ولم يرها شيئاً " فمحتمل

للتأويل .

قال ابن عبد البر: قوله : " ولم يرها شيئاً " لو صح فمعناه عندي ، والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً ، لكونها لم تقع على السنة .

وقال الخطابي بعد أن ضعف رواية أبي الزبير : " وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار إن كان لازماً له مع الكراهة .

وحمله الشافعي قوله : " لم يرها شيئاً " أي لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ، لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك ، فهذا كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله ، أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً ، أي : لم يصنع شيئاً صواباً .

هذا سبيل من رام الجمع ، وفي كلا الأمرين في حال الترجيح ، أو الجمع يبقى القول بوقوع الطلاق قولاً لا يمكن دفعه لكثرة رواياته .

الدليل الرابع :

احتج القائلون بأن طلاق الحائض لا يقع

(٤٢٦) بما رواه ابن حزم ، بإسناده من طريق محمد بن عبد السلام

الخشني ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، نا

عبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد لذلك ^(١) .

وصحح إسناده الحافظ في الفتح في كتاب الطلاق : باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، و هو كما قال .

كما صحح إسناده ابن القيم في تهذيب السنن ^(٢) .

وجه الاستدلال :

قالوا : إن قول ابن عمر : " لا يعتد لذلك " أي لا يعتد بتلك الطلقة وإذا كان لا يعتد بها فكأنها لا شيء فلم تحتسب .

وأجيب :

بأن اللفظ فيه اختصار موهم ،

(٤٢٧) فقد رواه ابن أبي شيبة ، نا عبد الوهاب الثقفي ، عن

عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة ^(٣) .

وأخرجه البيهقي ، من طريق يحيى بن معين ، نا عبد الوهاب

الثقفي به ، قال يحيى : وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي ^(٤) .

(١) المحلى (مسألة ١٩٤٥) .

(٢) تهذيب السنن (١٠١/٣) .

(٣) المصنف (٥٨/٤) رقم ١٧٧٤٦ .

(٤) سنن البيهقي (٤١٨/٧) .

فتبين أن حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هو في نفي الاعتداد بتلك الحيضة ، وليس في نفي الطلاق في الحيض .
ونفي الاعتداد بتلك الحيضة معناه الاعتداد في غيرها ، فهو يومئ إلى وقوع الطلاق في الحيض ، فلو كان لا يقع لم يحتج إلى التأكيد إلى نفي الاعتداد بتلك الحيضة ؛ لأنها لن تعتد بتلك الحيضة ولا بغيرها . لكن لما كان الطلاق معتبراً أشار إلى عدم الاعتداد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق .

وقد أوقع الاختصار الذي في رواية ابن حزم ، أوقع ابن حزم وابن القيم إلى الجزم بأن ابن عمر قد اختلف عليه في احتساب ذلك الطلاق منه وإلى تقوية رواية أبي الزبير بهذه الرواية الموقوفة ، فتبين ولله الحمد أنه لا دليل فيها ، وأن ابن عمر لم يختلف عليه في وقوع الطلاق .
ولو فرضنا ان قوله : " لا يعتد بها .. " أي لا يعتد بتلك الطلقة لكان معناه أنه قد اختلف على عبد الوهاب الثقفي فرواه محمد بن بشار بلفظ : " لا يعتد بها ... " .

ورواه ابن أبي شيبة ، ويحيى بن معين عنه : " لا يعتد بتلك الحيضة " وهما أرجح وأقوى منه حفظاً ، بل كل واحد منهما بانفراده مقدم عليه مع أن حمل الرواية المجملة على الرواية المبينة هو المتعين .
بل إن عبيد الله بن عمر الذي روى عنه عبد الوهاب الثقفي قوله : " لا يعتد لذلك " كان يروى عنه من قوله ومن روايته عن نافع أنها حسبت على ابن عمر .

(٤٢٨) فقد أخرج الدارقطني ، من طريقين عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك وذكر الحديث .

وفيه : قال عبيد الله : " وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة ^(١) .

[وسنده صحيح] فهذا من قوله يدل على أنها وقعت عليه واحدة .

(٤٢٩) وأما ما كان من روايته عن نافع . فقد أخرجه مسلم : من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث ، قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها ^(٢) .

الدليل الخامس :

قال ابن القيم في تهذيب السنن : من النظر قالوا : إن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه ، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق لو كان واقعاً ^(٣) .

^(١) سنن الدارقطني (٧/٤) .

^(٢) صحيح مسلم (٢-١٤٧١) .

^(٣) تهذيب السنن (٩٧/٣) .

وقال ابن تيمية : " لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طليقة ثانية فائدة ، بل فيه مضرة عليهما ، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ، وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً " (١).

وقال أيضاً : " ولو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرجعها ، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد " (٢).

والجواب عن هذا بأن يقال : هذا النظر ممكن أن يكون جيداً ، لولا أنه في مقابلة النص ، والمفسدة والمصلحة ليست عقلية محضة ، والشرع مقدم على النظر القاصر ، وكل نظر في مقابلة النص فهو فاسد . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا نقول لمن طلق امرأته : راجعها ، وسيكون لزاماً عليك طلاقها بعد طهرها ، وإنما نقول : إذا لم يراجعها ، فقد وقع الطلاق مع الإثم إن كان عالماً ، وإذا راجعها ورأى أن يمسكها فله ذلك إلا أنه تعد عليه طليقة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٣) .

الدليل السادس :

استدل ابن القيم في تهذيب السنن : على أن قول ابن عمر: " رأيت إن عجز واستحقم " أن ابن عمر ليس عنده سنة عن رسول الله ﷺ بوقوع الطلاق في الحيض ، لأن قوله : " رأيت " رأي محض ، وكيف يظن بابن عمر أنه يكتفم نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة ثم يحتج بقوله : " رأيت إن عجز واستحقم " وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص فقال السائل : رأيت إن كان كذا وكذا؟ قال : اجعل رأيت باليمن ^(١) .

والجواب عن هذا أن ابن عمر لم يكتفم النص عن رسول الله ﷺ ، ويعتذر لابن القيم أنه لم يقف على كثير من الروايات عن ابن عمر في التصريح بوقوع الطلاق من ذلك رواية الشعبي عن ابن عمر .. ومن ذلك ظنه تفرد ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، حتى شك ابن القيم في لفظ الحديث هل هو من كلام ابن وهب أم من كلام ابن أبي ذئب أم من كلام نافع ، أم من كلام ابن عمر ... مع أن اللفظ صريح في الرفع ، ولا يحتمل الشك وكذلك ظن تفرد ابن وهب ، ولم يقف على المتابعات لابن وهب كمتابعة أبي داود الطيالسي ، ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به . وكذلك متابعة ابن جريح لابن أبي ذئب ، وقد سقتها كلها . وأما الاستدلال بالرأي مع الدليل الشرعي ، فإنه معروف في أقوال

(١) تهذيب السنن (١٠٢/٣) .

الصحابة، ولا يقدح هذا ، بل إن اتفاق النظر العقلي للدليل النقلي يشرح الصدر، كما في قول إبراهيم : ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ^(١) وكما قيل صحيح العقل لا يخالف صريح النقل .

وكما قال أحد الصحابة للرسول ﷺ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر قال : " أ رأيت لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال " .

(٤٣٠) وروى البخاري ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية سمعت رسول الله ﷺ يقول : " تخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور ، والحيض ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلى " قالت حفصة آحيض ؟ فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا . والحديث رواه مسلم بنحوه دون قول حفصة ^(٢) .
فهنا أم عطية مع احتجاجها بقول الرسول ﷺ ، وكفى به حجة، احتجت بالقياس .

الدليل السابع :

قال ابن القيم في زاد المعاد ، قال : " لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن ، فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك " ^(٣) .

^(١) البقرة ، آية : ٢٦٠ .

^(٢) صحيح البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (١٠-٨٩٠) .

^(٣) زاد المعاد (٤/٤٤) .

والجواب :

أنا نوافقكم على هذا الدليل ، وقد أثبتنا الأدلة المتكاثرة ، عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه بوقوع الطلاق ، والمعارض لا ينهض على رد هذه الأحاديث إما لشذوذه ، أو لكونه غير صريح ، ويعارض هذا الدليل بمعارض آخر ، أن الطلاق الأصل فيه أنه يخرج المرأة من عصمة الرجل فمن ادعى أن هناك طلاقاً لاغياً لا تأثير له فعليه الدليل . والقول بتحريمه غير كافٍ ، لأن التحريم تعلقه بالإثم لا بالصحة، فالتحريم والصحة غير متلازمين .

الدليل الثامن :

قالوا : " إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها ، فستتظر حتى تطهر من حيضها ، وتتم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ، ومسها في الطهر فإنها لا تدري بما تعدد : أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس ؟

فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلاقه ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التبرص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمسه - : أمراً بإطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها " (١).

(١) نظام الطلاق في الإسلام - أحمد شاکر (ص: ٢٩) .

والجواب عن ذلك :

أن يقال : قد اختلف العلماء في الحكمة من منع الطلاق في

الحيض إلى ثلاثة أقوال :

قال ابن تيمية : " وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض هل هو تطويل العدة كما يقول أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا الحاجة ، كما يقول أصحاب أبي حنيفة ، وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟

أو هو تعبد كما يقول بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال " (١) .

فإذا كانت العلة غير منصوص عليها ، لا يجوز أن نترك النصوص المرفوعة والموقوفة عن ابن عمر في الاعتداد بتلك الطلقة لعدة مستتبطة ، قد تكون هي العلة ، وقد تكون العلة غيرها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا راجعها ، ثم طلقها بعد حيضتها التالية ، فما دامت في عقد الزوجية لا يقال : إنها في عدة ، وأن عدتها طالت ، وأن الضرر قد لحقها في ذلك ؛ لأنها ما زالت زوجة ، لها حقوق الزوجة من النفقة والميراث ، ونحوهما حتى تبيض الحيضة التالية ، فيقع الطلاق ، وهو غير ملزم للزوج ، بل إن شاء طلق وإن شاء أمسك . والله أعلم .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩٧ ، ٩٩) .

الدليل التاسع :

أنا إذا أوقعنا الطلاق ، ثم أمرناه بالمراجعة وجوباً ، ثم طلق مرة ثانية ، يكون وقع منه طلقتان ، وهو لم يرد إلا طلقة واحدة ، وتضررت المرأة بوقوع الطلقتين ، وهي لا ذنب لها .

وأجيب :

بأن كلاً من الطلقتين قد وقعت باختيار الرجل وإرادته ، فالأول طلق في زمن الحيض ، وهو محرم ، فكان عقوبته أن أمر بالمراجعة ، والطلاق الثاني وقع أيضاً باختياره دون إكراه ، وأما المرأة فالطلاق حق للرجل ، وليس للمرأة .

الدليل العاشر :

معلوم أن الرجل إذا طلق زوجته ، ثم أراد أن يراجعها كان مأموراً بالإشهاد والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد ، فهذا دليل على أنه لم يحسب ما وقع طلاقاً^(١) .

روى ابن جرير الطبري في تفسيره ، قال : حدثني علي ، قال :

ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال :

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين ، كما قال

الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) عند الطلاق وعند المراجعة .

(١) بتصرف مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣) .

(٢) تفسير الطبري (٣٤٢٧٦) سورة الطلاق .

قال ابن جرير في تفسير الآية : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾
 أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن ، وذلك هو الرجعة . ذوي عدل
 منكم : وهما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما ^(١) .

قلت : عدم النقل هنا ليس نقلاً للعدم ، وما المانع أن يكون ابن
 عمر قد أشهد عدلين ، خاصة أن عمر قد علم ذلك . ويبقى أن هذا لا
 يقوى أن يكون دليلاً بنفسه ، فضلاً عن معارضته للأحاديث الصحيحة
 في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أن فعله حسب
 عليه طلاقة . والله أعلم .

فالقول الراجح أن طلاق الحائض يقع مع الإثم .
 والقائلون بأنه لا يقع ليس عندهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث
 أبي الزبير عن ابن عمر .. ولا يجوز الأخذ به ... مع وجود ثلاثة من
 الحفاظ يروونه عن ابن عمر مرفوعاً بوقوع الطلاق منهم الشعبي ،
 وسعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، وابن أبي ذئب وابن جريح كلاهما عن
 نافع عن ابن عمر .. فكيف ترجح رواية أبي الزبير على روايات هؤلاء .
 فإذا أضفت إلى هؤلاء الثلاثة ، ثلاثة آخرين رووه عن ابن عمر
 موقوفاً بما يوافق الرواية المرفوعة أصبحوا ستة من الحفاظ منهم سالم ،
 ونافع ، وأنس بن سيرين .

مع أن رواية أبي الزبير قد قدمت لها تأويلاً صحيحاً يوافق رواية
 الجماعة وأن قوله : "لم يرها شيئاً" أي لم يرها صواباً ، أو لم يرها شيئاً

(١) المراجع السابق (٣٠١/١٢) سورة الطلاق .

جائزاً وقد أثبتنا أيضاً الخلاف على أبي الزبير في ذكرها ، فقد روى الحديث حجاج بن محمد المصيصي وأبو عاصم وهما ثقتان وروايتهما في مسلم روياه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر وليس فيه: " ولم يرها شيئاً " فروايتهما الموافقة لرواية الجماعة أولى بالقبول ، والله أعلم .

وإذا طلق الرجل في الحيض أمر بالمراجعة كما أمر الرسول ﷺ ابن عمر ، إلا أن تكون الطلقة هي الطلقة الثالثة . وقد أطلت الكلام في هذه المسألة ، وربما أعدت الكلام الواحد أكثر من مرة ، لأن الفتوى عند بعض مشايخنا تخالف ما رجحت ، فأردت أن أكرر الكلام ليتضح أكثر فأكثر . والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

الفصل الخامس

حكم الخلع في زمن الحيض

تعريف الخلع :

جاء في لسان العرب : خلع امرأته خُلِعاً بالضم ، وخِلاعاً ، فاختلعت ، وخالعته : أزالها عن نفسه ، وطلقها على بَدَلٍ منها . فهي خالعة . والاسم : الخُلعة ، وقد تخالعا ، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة . ثم قال : وسمي ذلك الفراق خلعاً ، لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء ،

فقال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ^(١) وهي ضجيعه وضجيعته ، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه . ثم نقل عن ابن الأثير قوله :

وفائدة الخلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد ^(٢) ، وانظر تاج العروس ^(٣) .

وأما الخلع في اصطلاح الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً ، ولذا سوف أذكر من

^(١) البقرة ، آية : ١٧٨ .

^(٢) اللسان (٧٦/٨) .

^(٣) تاج العروس (١٠٠/١١) .

التعاريف ما يكون صالحاً لكلا القولين .

قال البهوتي - من الحنابلة - في الروض المربع في تعريف الخلع :
" هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة " (١) .

خلاف العلماء في جواز الخلع .

ذهب بكر بن عبد الله المزني رحمه الله إلى أن الخلع غير جائز ،
وأن قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) منسوخ بقوله :
﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا
تأخذوا منه شيئاً ﴾ (٣) .

وتعقبه ابن عبد البر بقوله :

" وهذا خلاف السنة ، الثابتة في أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس
ابن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها . ولا ينبغي لعالم
أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه
ثم بين ابن عبد البر أن قوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٤)
أي بالتراضي منهما ، وحمل قوله عز وجل : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾

(١) الروض المربع (ص ٥٥٢) .

(٢) البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٥/١٧) ونقله الحافظ ابن حجر في

الفتح في شرحه للبخاري كتاب الطلاق : باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٩٧/١٠) .

قال: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ولم أحده في المصنف .

ونقل كلام ابن عبد البر صاحب المغني (٢٦٨/١٠) .

(٤) البقرة ، آية : ٢٢٩ .

أي : بغير رضاها ، وعلى كره منها ، وإضرار بها . وبهذا صح استعمال الآيتين " اهـ . نقلاً من الاستذكار ^(١) .

وقال ابن حجر في الفتح ، عن قول بكر بن عبد الله المزني :
" تعقب مع شذوذه ، بقوله تعالى في النساء أيضاً : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ^(٢) .

وبقوله تعالى : ﴿ فَلَإِنْ جَنَّاحٍ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا ﴾ ^(٣) . وبالحديث - يعني حديث ابن عباس - في قصة امرأة ثابت بن قيس - وسيأتي تحريجه - وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرين ^(٤) .

القول الثاني :

ذهب ابن سيرين وأبو قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً .

(٤٣١) رواه ابن أبي شيبة ، قال : أنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي قلابة وابن سيرين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ ^(٥) .

(١) الاستذكار (١٧٤/١) .

(٢) النساء ، آية : ٤ .

(٣) النساء ، آية : ١٢٨ .

(٤) فتح الباري (٤٩٧/١٠) .

(٥) النساء ، آية : ١٩ .

[وسنده صحيح] ^(١).

قال ابن عبد البر : " وهذا عندي ليس بشيء ، لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء ، ومنه قيل للبذي فاحش ومتفاحش وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها ، وإن شاء طلقها ، وإما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس ذلك له . وما أعلم أحداً قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة ، والله أعلم ^(٢) .

وقال الله عز وجل : ﴿ إِنْ أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ^(٣)

يعني : في حق العشرة ، والقيام في حق الزوج ، والقيام بحقها ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

القول الثالث :

وهو قول العلماء قاطبة -إلا من تقدم ذكره في القولين السابقين- أن الخلع جائز إذا خاف كل من الزوجين ، أو أحدهما ألا يقيما حدود الله ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٤) .

وروى البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ،

^(١) المصنف (١٢٠/٤) رقم ١٨٤٠٧ .

^(٢) الاستذكار (١٨١/١٧) .

^(٣) البقرة ، آية : ٢٢٩ .

^(٤) البقرة : آية ٢٢٩ .

حدثنا قراد أبو نوح ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ،
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :
 جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ ، فقالت :
 يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أني أخاف
 الكفر . فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم .
 فرددت عليه ، فأمره ففارقها ^(١) .

(١) صحيح البخاري (٥٢٧٦) .

الفصل السادس خلاف العلماء في خلع الحائض

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

فمن رأى أنه طلاق ، صار الخلاف فيه كالخلاف في طلاق الحائض ، وقد حررت مسألة طلاق الحائض في مسألة مستقلة .
ومن رأى أنه فسخ ، وليس بطلاق فربما لم يمانع من الخلع في زمن الحيض ولم يحرمه .

ولهذا قبل الخوض في مسألة خلع الحائض ، يجب أن نحرر هل خلع الحائض طلاق أم فسخ ؟ ثم نأتي إلى مسألة خلع الحائض .
فذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية في الجديد ^(٣) ورواية عن أحمد ^(٤) إلى أن الخلع طلاق يقع به طلبة بائنة .

وقيل : بل هو فسخ وليس بطلاق إلا إن نوى به الطلاق فيقع

(١) المبسوط (١٧١/٦) البناية (٦٥٨/٤) تبيين الحقائق (٢٦٨/٢) شرح فتح القدير (٢١١/٤) .

(٢) مواهب الجليل (١٩/٤) الخرشبي (١٢/٤) المنتقى للباقي (٦٧/٤) مختصر خليل (ص ١٤٧) القوانين الفقهية (ص ١٥٤) الكافي ، ابن عبد البر (ص ٢٧٦) الشرح الصغير (٤٤١/١) .

(٣) الأم (١٩٨/٥) روضة الطالبين (٣٧٥/٧) نهاية المحتاج (٣٩٧/٦) .

(٤) الكافي (١٤٥/٣) الإنصاف (٣٩٢/٨ - ٣٩٣) .

طلاقاً ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) والقول القديم للشافعي ^(٢) .
 وقيل : هو فسخ مطلقاً سوى نوى به الطلاق أو لم ينو .
 وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ^(٣) .

دليل من قال : إن الخلع طلاق مطلقاً نوى أو لم ينو . الدليل الأول :

(٤٣٢) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا
 عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس :
 أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن
 ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في
 الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " أتردين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم .
 قال رسول الله ﷺ : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقه " ^(٤) .

(١) كشف القناع (٢١٦/٥) الفروع (٣٤٦/٥) .

(٢) مغني المحتاج (٢٦٨/٣) روضة الطالبين (٣٧٥/٧) منهاج الطالبين مطبوع
 بهامش مغني المحتاج (٢٦٨/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٣٢) الاختيارات الفقهية (ص ٢١١) ، الجامع
 للإختيارات (٦٦٣/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٥٢٧٣) ، وأخرجه النسائي (٣٤٦٣) أخبرنا أزهر بن جميل
 به . وأخرجه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي
 ببغداد ، نا أزهر بن جميل به .

واختلف على خالد الحذاء فرواه عبد الوهاب الثقفي ، عنه ، عن عكرمة عن ابن عباس
 ، ورواه غيره عن خالد الحذاء ، عن عكرمة مرسلأ .

وجه الاستدلال :

لو كان مجرد قبول العوض تحصل به الفرقة ويكون فسخاً ، لما أمره بطلاقها بعد قبوله الحديقة .

والجواب :

أن هذا الحديث يصلح رداً لمن قال : إن الخلع فسخ ولو نوى به الطلاق ما دام قد دخله المال أما من قال : إن الخلع فسخ بشرط أن

أخرجه البخاري (٥٢٧٤) حدثني إسحاق الواسطي ، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله الطحان - عن خالد الحذاء ، عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي ... وذكر نحو حديث الثقيفي ، وفيه : " وقال : ترددين حديقته " ؟ قالت نعم : فردتها ، وأمره يطلقها .

قال البخاري : وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ وطلقها ، فهذا خالد الطحان ، وإبراهيم بن طهمان روياه عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلأ .

كما رواه أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، موصولاً ومرسلأ .

أما الرواية الموصولة فأخرجها البخاري (٥٢٧٦) حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن المبارك المخرمي ، حدثنا قراد أبو نوح ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أنني أخاف الكفر . فقال رسول الله ﷺ : " فتردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم ، فرددت عليه ، وأمره ففارقها ، ويحمل قوله : " ففارقها " أي طلقها بحسب رواية خالد الحذاء ، ولو كان مجرد رد الحديقة تحصل به الفرقة لما احتاج إلى قوله : " وأمره ففارقها " والله أعلم .

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٧٥٠) حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا قراد أبو نوح به .

وأخرجه أيضاً حدثنا أحمد بن حفص ، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به قال : غير أنه لم يذكر في آخره وفرق بينهما .

لا ينوي به الطلاق فلا يكون الحديث حجة عليه . لأن هذا قد ذكر به صريح الطلاق . قال الحافظ في الفتح : " قوله : " طلقها " يحتمل أن يراد طلقها على ذلك ، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض ، وليس البحث فيه ، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية ، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً^(١) .

وأجاب الشوكاني على هذا الحديث في النيل : " وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ : " واخل سبيلها " . وصاحب القصة أعرف بها . وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الرُّبَيْعِ وأبي الزبير كما ذكره المصنف " اهـ^(٢) .

الدليل الثاني :

(٤٣٣) روى الدارقطني ، قال : نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، نا عبد الله بن وهيب الغزي ، نا محمد بن أبي السري ، نا رواد ، أخبرنا عباد بن كثير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(٣) .

(١) فتح الباري (٥٠٣/١٠) .

(٢) نيل الأوطار (٢٦٥/٦) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٤٥/٤ ، ٤٦) ورواه البيهقي في السنن (٣١٦/٧) من طريق عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش ، نا أبو عصام رواد بن الجراح ، قال البيهقي : " تفرد به عباد بن كثير البصري ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ،

[إسناده ضعيف ، والثابت عن ابن عباس خلافه لما سيأتي] .

الدليل الثالث :

(٤٣٤) روى مالك في الموطأ : " عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ، وقال عبد الله ابن عمر : عدتها عدة المطلقة " ^(١)

[إسناده صحيح ، ولكن لاحجة فيه وقد اختلف الصحابة] .

الدليل الرابع :

(٤٣٥) روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن جمهان - مولى الأسلميين - عن أم بكرة الأسلمية ، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك ، فقال : هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت ^(٢) .

[إسناده ضعيف] ^(٣) .

وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه ، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً ، أو ذكره .

^(١) الموطأ (٢/٥٦٦) .

^(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري

(١٦١٣) ، ورواه الشافعي في مسنده (٢٧٦) عن مالك به . ورواه ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ح

١٨٤٢٣ من طريق وكيع ، عن هشام به وأيضاً (١٢١/٤) ١٨٤٢٥ من طريق حفص بن

غياث ، عن هشام . ورواه الدارقطني (٣٢١/٣) من طريق سفيان ، عن هشام به .

^(٣) فيه جمهان مولى الأسلميين . ذكره ابن حبان في الثقات (١١٨/٤) .

الدليل الخامس :

(٤٣٦) روى ابن أبي شيبة ، قال : نا ابن ادريس ، عن موسى ابن مسلم ، عن مجاهد ، قال : قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه ، فهي واحدة ، وإن اختارته .

[إسناده منقطع ، لم يسمع مجاهد من علي] ^(١).

الدليل السادس :

(٤٣٧) روى ابن أبي شيبة ، قال : نا وكيع وابن عيينة ، عن ابن

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . تهذيب التهذيب (٩٥/٢) .
وذكره ابن أبي حاتم : ولم يذكر فيه شيئاً . الجرح والتعديل (٥٤٦/٢) .
قال علي بن المديني : أمي من ولد عباس بن جهمان . ثقات ابن حبان (١١٨/٤) .
وقال أبو حاتم : هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جهمان . الجرح والتعديل (٥٤٦/٢) .

وقال ابن القيم : جهمان الرواي لهذه القصة ، عن عثمان ، لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين .

وقال ايضاً : طعن فيه أحمد ، والبيهقي وغيرهما . قال شيخنا - يعني ابن تيمية - وكيف يصح عن عثمان ، وهو لا يرى فيه عده ، وإنما يرى فيه الاستبراء بجيضة ، فلو كان عند طلاقاً لأوجب فيه العدة . زاد المعاد (١٩٩/٥) .

^(١) المصنف (١٢٢/٤) ح ١٨٤٣٣ . وموسى بن مسلم ، هو الطحان الصغير ، فات المزني أن يذكر من شيوخه مجاهد ، وقد نص البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/٧) ، وأبن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٨/٨) على سماعه من مجاهد ، لكن قد نص يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة على أن مجاهداً لم يسمع من علي . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٢٠٤، ٢٠٦) . والله أعلم .

أبي ليلي، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال : لا تكون
تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء .
[إسناده ضعيف] ^(١) .

الدليل السابع :

من النظر : لو كان الطلاق فسخاً لما جاز على غير الصداق
كالإقالة ^(٢) .

ويقابل هذا النظر بنظر آخر . ولو كان الخلع طلاقاً لما كان على
عوض ، ولو كان الفسخ طلاقاً لحق له أن يراجعها .

أدلة القائلين بأن الخلع فسخ .

الدليل الأول :

من القرآن : قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، ثم قال :
﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ . فهذه ثلاث
تطبيقات .

وقال بينهم : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فذكر الخلع

^(١) المصنف (١٢٢/٤) ح ١٨٤٢٩ ، وفيه ابن أبي ليلي ، وفيه ضعف من قبل حفظه ،
كما أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود . واختلف على ابن أبي ليلي ، فرواه وكيع
وابن عيينة كما سبق في متن الباب . ورواه علي بن هاشم ، كما في المصنف (١٢٢/٤) عن
ابن أبي ليلي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، فوصله ، والمحفوظ رواية وكيع وابن عيينة ،
وأخشى أن يكون الخطأ من ابن أبي ليلي ، فإنه سيء الحفظ . والله أعلم .

^(٢) انظر : فتح الباري شرح حديث (٥٢٧٧) .

من الطلاق فلو كان الخلع طلاقاً ، لكان الطلاق أربعاً . وهذا من أقواها .

الدليل الثاني :

(٤٣٨) روى ابن أبي شيبه ، قال : نا ابن عيينة ، عن عمرو -يعني ابن دينار- ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إنما فرقة وفسخ ، وليس بطلاق ، وذكر الله الطلاق في أول الآية ، وفي آخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس بطلاق . ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) .

[إسناده صحيح] (٢) .

الدليل الثالث :

(٤٣٩) ما رواه عبدالرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة - أحسبه - عن ابن عباس ، قال : كل شيء أجازته المال فليس بطلاق ، يعني الخلع (٣) .

[إسناده صحيح] .

الدليل الرابع :

(٤٤٠) ما رواه الترمذي ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، أنبأنا الفضل بن موسى ، عن سفيان ، أنبأ محمد بن عبدالرحمن ، وهو مولى آل

(١) المصنف (١٢٣/٤) رقم ١٨٤٤٥ .

(٢) ورواه عبدالرزاق في المصنف (١١٧٧١) ، والبيهقي (٣١٦/٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٧٧٠) .

طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ،
أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ ، أو
أمرت أن تعتد بجيضة .

قال أبو عيسى : حديث الربيع ، الصحيح أنها أمرت أن تعتد
بجيضة ^(١) .

[إسناده صحيح ، إلا أن المحفوظ فيه ، أنها أمرت أن تعتد
بجيضة ، وأن الأمر لها عثمان بن عفان ﷺ] ^(٢) .

^(١) سنن الترمذي (١١٨٥) .

^(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٦٣) من طريق محمود بن غيلان به ، وأخرجه
البيهقي (٤٥٠/٧) من طريق عبدالرحيم بن منيب ، نا الفضل بن موسى به . وأخرجه أيضاً
(٤٥٠/٧) من طريق وكيع ، عن سفيان به ، ولفظه : " فأمرت أن تعتد بجيضة " .
فقول الترمذي : " الصحيح أنها أمرت أن تعتد بجيضة ، ومعناه أن الترمذي يرجح لفظ
البناء للمجهول على لفظ : " فأمرها النبي ﷺ " .

وكذلك رجح البيهقي ، فإنه قال عقب أن روي الحديث من طريق وكيع عن سفيان به
بلفظ : " فأمرت أن تعتد بجيضة " . قال البيهقي : " وهذا أصح ، وليس فيه من أمرها ، ولا
على عهد النبي ﷺ ، وقد روينا في كتاب الخلع ، أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن
عفان ﷺ .

قلت : قد أخرج النسائي (١٨٦/٦-١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٨٥) من طريق ابن
إسحاق ، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن الربيع بن معوذ ، وفيه التصريح
بأن زمن خلعتها كان على عهد عثمان . وسنده حسن .

كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/٤) رقم ١٨٤٥٦ قال : نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد
الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن الربيع اختلعت من زوجها ، فأتى عملها عثمان ،
فقال : تعتد بجيضة . وهذا سند على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث ابن عباس .

(٤٤١) رواه أبو داود ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزاز ، ثنا علي بن بجر القطان ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن سلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس ، اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(١) .

ورواه هشام بن يوسف عن معمر موصولاً .

رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلأ .

قال أبو زرعة عن هشام بن يوسف ، وعبدالرزاق . ومحمد بن ثور : كان هشام أكبرهم ، وأحفظهم ، وأتقن^(٢) .

وجه الاستدلال :

قال الخطابي في معالم السنن : " وهذا - يعني كون عدتها حيضة

(١) سنن أبي داود (٢٢٢٩) .

(٢) اختلف فيه على معمر ..

فرواه هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه عبدالرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة مرسلأ .

أما رواية هشام ..

فقد أخرجها الترمذي (١١٨٥) ، والحاكم (٢٠٦/٢) ، والطبراني (٢٠٧/١١) ، والدارقطني (٢٥٦/٣) ، والبيهقي (٤٥٠/٦) من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر به .

وأما رواية عبدالرزاق عن معمر .

فأخرجها في المصنف (١١٨٥٨) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢) ، والبيهقي

(٤٥٠/٧) ، والدارقطني (٢٥٦/٣) من طريقين عن عبدالرزاق به .

- أدل شيء ، على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) . فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء واحد " ^(٢) .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن عن كون عدتها حيضة قال : " وهذا مقتضى القياس ، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم ، فكفت فيه حيضة كالمسبية ، والأمة المستبرأة ، والحرة ، والمهاجرة ، والزانية إذا أرادت أن تنكح " اهـ .

الدليل الرابع :

من النظر : لو كان الخلع طلاقاً لكان فيه الرجعة ^(٣) .
ورد : بأنه لما أخذ من المطلقة عوضاً ، وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه ، لم تكن له رجعة فيما ملك عليه ، فكذلك المختلعة .

الدليل الخامس :

قال ابن القيم في زاد المعاد : " الذي يدل على أنه ليس بطلاق ، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

(١) البقرة ، آية : ١٢٨ .

(٢) معالم السنن (٣/١٤٤) .

(٣) الاستذكار (١٧/١٨٦) .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء . وقد ثبت بالنص والإجماع ، أنه لارجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة .

ثم قال : وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه ، فهذا مقتضى النص والقياس ، وأقوال الصحابة ، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق ، ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً ، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها ، وبالله التوفيق ، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة ، وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق^(١) .

ولا يظهر لي أن العدة لما كانت حيضة دل ذلك على أنه فسخ ، بل لما كانت المرأة في عدتها بائنة لم تحتج أن تعتد بثلاثة قروء ، فيكفى في ذلك حيضة واحدة دليلاً على براءة رحمها . والله أعلم .

دليل من قال الخلع فسخ إلا إن نوى به الطلاق .

الدليل الأول : الإجماع .

نقل ابن حجر في الفتح ، عن الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى

(١) زاد المعاد (٤/٣٦) .

بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه ^(١) .
 وذكر مثله ابن قدامة ^(٢) .

الدليل الثاني :

(٤٤٢) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر قال سمعت رسول الله يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(٣) .

الدليل الثالث : من النظر :

قال ابن قدامة : إذا نوى بالخلع الطلاق ، فقد أتى بكناية الطلاق ، فكان طلاقاً ^(٤) .

(١) الفتح (٥٢٧٧) .

(٢) المغني (٢٧٥/١٠) .

(٣) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وقال : بالنية .

(٤) المغني (٢٧٥/١٠) .

الباب السابع في أحكام الاستحاضة

ويشتمل على سبعة فصول :

المبحث الأول : في تعريف الاستحاضة .

المبحث الثاني : في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الفصل الأول : في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة .

الفصل الثاني : خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة .

الفصل الثالث : في المستحاضة المعتادة .

الفصل الرابع : في المرأة المستحاضة المتحيرة .

الفصل الخامس : في طهارة المستحاضة .

الفصل السادس : خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة .

الفصل السابع : خلاف العلماء في وطء المستحاضة .

المبحث الأول تعريف الاستحاضة

تعريف الاستحاضة لفة :

جاء في اللسان : " الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد .

يقال : استحاضت فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض .
وقال أيضاً : والمستحاضة : التي لا يرقأ دم حيضها ، ولا يسيل من المحيض ، ولكنه يسيل من عرق يقال له : العاذل .
وقال أيضاً : إذا سال - يعني الدم - في غير أيامه المعلومة ، ومن غير عرق المحيض قيل : استحاضت فهي مستحضة . اهـ^(١) .
وعرفه في المصباح : دم غالب ليس بالحيض^(٢) .

تعريف الاستحاضة في الاصطلاح :

عرفها العيني من الحنفية ، فقال : " اسم لما نقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره " ^(٣) .

وهذا التعريف مبني على التسليم في أن الحيض له أقل وأكثر .. وهي مسألة فيها نزاع ، سبق وأن حررتها في مسائل الكتاب .

(١) اللسان (١٤٢/٧) .

(٢) المصباح (ص : ٨٥) .

(٣) البناية (٦١٤/١) .

وقال في الاختيار لتعليل المختار :

الاستحاضة : الدم الخارج من الفرج دون الرحم ^(١) .
وهذا تعريف : لا أراه وافياً بالمقصود ، ولا مطابقاً لما جاء عن
الأطباء فإن الاستحاضة دم عرق ، وقد يكون من الفرج ، وقد يكون من
أدنى الرحم ، وقد يكون من الرحم نفسه ^(٢) ، المهم أن دم الاستحاضة

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١) .

(٢) انظر أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤) . وقد ذكر الدكتور عبد الله بن
عبدالمحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء ، نقلاً من :

principles Gynecology Fourth Edition ، قال : " الاستحاضة تعني نزول
دم من خلال فرج المرأة في وقت غير الحيض المؤلف ، وذلك من مصادر مختلفة ، وهي مايلي:
١- وجود أورام يجسم الرحم ، مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وانبعج من خلال جدار
الرحم، مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة جادة منه - بمشيئة الله - إلى إخراج هذا الورم من
جوف الرحم . وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة .
٢- وجود ورم خبيث يجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير
أوقات الحيض المؤلف .

ويحدث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق .

٣ - وجود قرحة بعنق الرحم ، وهي توجد لدى كثير من النساء خاصة المرضعات
والحوامل ، أو اللاتي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة .

٤ - وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير أوقات العادة بدون
سبب ظاهر ، يصاحبه قيح ورائحة متعفنة ، وقد يخرج أثناء الجماع ، أو عقبه .

٥ - وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج ، وهذا يحدث غالباً عند النساء
المسنات ، أو الفتيات قبل البلوغ ، ومرات قليلة لدى النساء فيما بين ٩ - ٥٥ سنة ،
لاستعمالهن مايسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقاداً منهن بأن هذه الإفرازات
ضارة . والعكس صحيح ؛ إذ أن المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي ،

دم مرض وعلة ، فمن أين كان مصدره ، فهو غير دم الجبلية والطبيعة .

تعريف المالكية :

عرفها ابن رشد في المقدمات :

" ما زاد على دم الحيض والنفاس . وهو دم علة وفساد " ^(١) .

تعريف الشافعية :

قال في مغني المحتاج : " الاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل ، وسواء خرج أثر حيض أو لا " ^(٢) .
سبق أن بينت أن دم الاستحاضة أسبابه كثيرة ، فقد يكون المرض من الرحم ، وقد يكون المرض من الفرج ، وقد يكون من أدنى الرحم أو من أقصاه ، فلا يصح التحديد بأنه من أدنى الرحم .

تعريف الجنبلة :

قال في كشاف القناع " سيلان الدم في غير أوقاته ، من مرض

وتحدث نزيفاً إلى خارج الفرج .

٦ - وجود التهابات ، أو أورام بفتحة الفرج ، تحدث نزيفاً لدى المرأة .

٧ - يحدث كثيراً خروج دم يسير جداً من عنق الرحم عند الكشف ، أو عند أخذ عينة

أو مسحة من عنق الرحم . ومثل هذا لا ضرر منه . اهـ

وهناك سبب آخر ، وهو العامل الوراثي ، ولذا نجد بنات جحش كلهن أو غالبهن استحيضت ، وتكراره في بيت واحد يؤكد أن العامل الوراثي له دور في هذا بإذن الله . والله أعلم .

^(١) المقدمات (١٢٤/١) .

^(٢) مغني المحتاج (١٠٨/١) .

وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل " (١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

قول ابن رشد فيما تقدم عن دم الاستحاضة : ما زاد على دم الحيض والنفاس فيه نظر؛ لأن العادة قد تزيد كما بيناه في باب الطوارئ على الحيض . لكن المعنى اللغوي واضح أن الاستحاضة ليست مجرد زيادة الدم على العادة . فقد جاء في اللسان : المستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها . وقوله أيضاً: أن يستمر بالمرأة خروج الدم . " فالاستحاضة في الحقيقة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً ، أو يكون انقطاعه عنها مدة يسيرة .. " .

وهذا المعنى اللغوي هو الذي تؤيده الأحاديث الشرعية ومنها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

فقد رواه البخاري ، قال: حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

(٤٤٣) جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. وأخرجه مسلم (٢).

الشاهد قولها : إني استحاض فلا أطهر .

(١) كشف القناع (١/١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٦٢-٣٣٣) .

وقول أهل اللسان والفقهاء يخرج من عرق ، جاء مرفوعاً ، من حديث عائشة المتقدم ، ومن حديثها في قصة استحاضة أم حبيبة وهو في الصحيحين رواه البخاري ، ومسلم ^(١) .

(٤٤٤) وأما تسمية أهل اللسان والفقهاء للعرق بالعاذل ، فقد روى أبو عبيد في غريبه ^(٢) ، نا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس :

أنه سئل عن المستحاضة ، فقال : ذلك العاذل يغذو " .

[وسنده حسن] ^(٣) .

قال أبو عبيد : العاذل : اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة . وقوله : يغذو . أي يسيل . ويقال له : " عرق عاند " .

(٤٤٥) فقد روى النسائي ، قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها :

أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ ، قيل لها : إنه عرق عاند ، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلًا واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا

^(١) صحيح البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) .

^(٢) (٢٣٤/٤) .

^(٣) رجاله ثقات إلا عمار بن أبي عمار صدوق ربما أخطأ .

واحدًا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا^(١) .
 [الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال ،
 والمحفوظ أنه مرسل وسيأتي تخريجه في أحكام الاستحاضة] .
 (٤٤٦) وأخرج أبو عبيد ، قال : أنا أبو النضر ، عن شعبة ، عن
 مجاهد عن ابن عباس قال :

إنه عرق عاند ، أو ركضة من الشيطان^(٢) .
 قال : وقوله : " عاند " قال أبو عبيد : العرق العاند الذي عند
 وبغى كالإنسان يعاند عن القصد ، فهذا العرق في كثرة ما يخرج من الدم
 بمنزلة ، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته .
 وعند العرق وعند : سال فلم يكذب يرقاً . وأعد أنفه كثر سيلان
 الدم منه . ودم عاند يسيل جانباً . اهـ . بتصرف^(٣) .
 وكونه دم علة وفساد . فمعناه أنه ليس كدم الحيض ، فدم الحيض
 دم جبلة وطبيعة يرقيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة بينما دم
 الاستحاضة دم عارض لمرض فكون العرق ينفجر وينزف منه الدم ذلك
 دليل على علة في المرأة .

تعريف الاستحاضة في الطب :

جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت :

(١) سنن النسائي (٢١٣) .

(٢) (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) .

(٣) تاج العروس (١٢٩/٥) .

أن كل دم مرضي غير سوي استحاضة .
وأسبابها المرضية شتى ^(١) .
هذا ما تيسر في شرح تعريف الاستحاضة .

(١) أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤) .

المبحث الثاني

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

لا شك أن هناك فرقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، لأن الشارع فرق بينهما في الأحكام ، ولو كانا متماثلين لما فرق بينهما وسوف أسوق في هذا الفصل الفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة سواء من خلال الأحاديث المرفوعة إن أمكن ، أو من كلام أهل الفقه . فالشرع صرح بأن الاستحاضة دم عرق .. إشارة إلى أن ذلك كالنزيف من هذا العرق الذي انفجر .

أما الحيض فهو دم جبلة وطبيعة ، والحيض في نظر الأطباء وأهل الاختصاص بأنه ينزل من الغشاء المبطن لجدار الرحم في حالة عدم حدوث إخصاب للبويضة فبعد خروج البويضة من المبيض ، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم ، ويستعد لاستقبال وغرس البويضة الملقحة ، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة ، ينهدم هذا الغشاء ، وينزل على شكل دم ، ولهذا أطلق على دم الحيض ، بأنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزناً لما أصابه من خيبة أمل ^(١) .

ومن الفروق المحسوسة بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

الأول : اللون .

(١) منقول من كتاب الحيض لإبراهيم الجمل (ص١٣) نقله من مذكرات طيبة للدكتور

أحمد إسماعيل الجراح بمسشفى أحمد ماهر بالقاهرة .

فدم الحيض دم يميل إلى السواد ، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة .

(٤٤٧) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فرجما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي " (١) .

قال ابن رجب في شرحه للبخاري : " وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته " (٢) .

(٤٤٨) وروى ابن أبي شيبة (٣) ، قال : حدثنا إسماعيل بن عليه ، عن خالد - يعني الحذاء - عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس ، فأمروني فسألت ابن عباس ، فقال :

أما ما رأيت الدم البحراني ، فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي (٤) .

[وسنده صحيح]

قال ابن الأثير : دم بحراني : شديدة الحمرة ، كأنه نسب إلى

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٧) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٨٢/٢) .

(٣) المصنف (١٢٠/١) ح ١٣٦٧ .

(٤) ورواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري (١٧٦/٢) عن ابن عليه

به . ورواه الدارمي (٨٠٠) أخبرنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن عليه به .

البحر ، وهو اسم قعر الرحم .

وفي تاج العروس : دم بحراني : أي أسود ، نسب إلى بحر الرحم ، وهو عمقه . وقال قبل : البحر : عمق الرحم وقعرها ، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني ^(١) .

وقال ابن رجب : البحراني : هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد ^(٢) .

(٤٤٩) وروى أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني : ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :

" إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " ^(٣) .
[الحديث إسناده منقطع ، ومثته منكر] ^(٤) .

^(١) تاج العروس (٣٥،٥٢/٦) .

^(٢) شرح ابن رجب (١٧٦/٢) .

^(٣) سنن أبي داود (٣٠٤) .

^(٤) الحديث فيه اختلاف في إسناده ومثته ...

أما الاختلاف في الإسناد ... فقد قيل فيه : عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة .
وقيل : إن عروة لم يسمع من فاطمة .

وقيل : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، أن فاطمة فجعله من مسند عائشة .
ومدار هذين الإسنادين على محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب به .
ورجح بعضهم رواية ابن أبي عدي عن عروة عن فاطمة ، لأنها في كتابه كذلك .

وقيل: عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت عميس، انفرد بها سهيل بن أبي صالح. هذا الاختلاف في الإسناد ، أما الاختلاف في المتن فإن حديث محمد بن عمرو انفرد بالنص على أن دم الحيض دم أسود ... ومفهومه أن ماعدا الدم الأسود ليس ببيض ، ولم يذكر هذا جميع من رواه عن عروة في الصحيحين وغيرهما ، كما أن الحديث صريح باعتبار التمييز لا العادة ، وظاهر قصة فاطمة في الصحيحين أنه ردها إلى العادة ، والقصة لا تحتمل التعدد ، ومحمد بن عمرو لا تحتمل مخالفته، فقد جاء في ترجمته :

قال ابن معين عنه : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ؟

قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . الجرح والتعديل (٣٠/٨) .

وقال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ، ويشتهى حديثه . تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٩) .

وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، يكتب حديثه ، هو شيخ . الجرح والتعديل (٣٠/٨) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء . الثقات (٣٧٧/٧) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يستضعف . الطبقات الكبرى (٤٣٣/٥) .

وقال يعقوب بن شيبه : هو وسط ، وإلى الضعف ما هو . تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩) ابن عدي : له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم على بعض ، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل - ابن عدي (٢٢٤/٦) .

وقال علي : قلت ليحيى - يعني ابن القطان - : محمد بن عمرو كيف هو ؟ قال :

تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : لا : بل أشدد . قال : ليس هو ممن تريد ، كان يقول حدثنا أشياءنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . قال يحيى : وسألت مالكاً عنه ، فقال فيه نحو مما قلت لك . الكامل (٢٢٤/٦) ، تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦) .

وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩)

وقال في موضع آخر : ثقة . المرجع السابق .

وفي التقريب : صدوق له أوهام .

وقوله : " إن دم الحيض دم أسود يعرف ... " صريح أولاً بردها إلى التمييز .

وثانياً : أن ما عدا الدم الأسود ليس بحيض .

وقد جاء الحديث في الصحيحين ولم يذكر أحد منهم الدم الأسود وردها الرسول ﷺ إلى عاداتها .

فروى البخاري (٣٠٦) من طريق مالك عن هشام عن عروة عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي " .

فقوله " فإذا ذهب قدرها " صريح باعتبار العادة ...

قال ابن رجب في شرح البخاري (٥٨/٢) : " والأظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز ، لقوله : " فإذا ذهب قدرها " اهـ .

ورواه البخاري (٣٢٥) : من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ : " ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " .

ورواه أبو عوانة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٥) : " تدع الصلاة أيامها " .

ورواه البخاري (٣٢٠) من طريق ابن عيينة عن هشام به بلفظ : " فإذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي " .

ورواه البخاري (٣٣١) من طريق زهير .

ورواه مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ إلا أنه قال : " فاغسلي

عنك الدم " . وهذا الحديث علق الحكم بالإقبال والإدبار ، فظاهر الحديث أنه يردها إلى

التمييز ، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٩/١) ح ٣٠٦ حيث قال : " والحديث

دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة ، تعتبر دم الحيض ، وتعمل على

إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث

فتتوضأ لكل صلاة " الخ كلامه رحمه الله .

والصحيح أنه محمول على ردها إلى العادة ولا تعارض بينه وبينما ما سبق ، وقوله : "

فإذا أقبلت " يعني : وقت الحيضة وزمنها ، وقوله : " وإذا أدبرت : أي أدبر وقتها جمعاً

بينهما ، لأن في رواية أبي حمزة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٤) : " فإذا أقبل الحيض فدعني

الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين .

ففي هذه الرواية جمع بين قوله : " فإذا أقبل الحيض " وبين قوله : " فدعي الصلاة عدد أيامك " فلو كان يقصد من إقبال الحيض وإدباره التمييز ، ما قال : " فدعي الصلاة عدد أيامك " .

وهذا واضح بين ، فتبين من هذا التحرير أن حديث عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين ردها إلى العادة ، بينما حديث محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ردها إلى التمييز .

وثانياً : أن كل من روى الحديث في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكر أحد منهم قوله : " إن دم الحيض دم أسود يعرف " إلا محمد بن عمرو ، وهو ممن لا تحتمل مخالفته ، ولهذا ضعف هذا الحديث بعض العلماء .

قال النسائي في السنن (١٢٣/١) ، قد روى هذا الحديث غير واحد ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي . اهـ يشير إلى إعلاله .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٧) : سألت أبي .. وذكر الحديث فقال أبي : لم يتابع محمد ابن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤٥٧) : " وهو فيما أرى منقطع ، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة أنها كانت تستحاض .

فهو على ذلك منقطع ، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه ، فزادهم فيه : " عن عائشة " فيما بين عروة وفاطمة فاتصل ، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الرية - أعني أنه يحدث به من حفظه مراسلاً ومن كتابه متصلاً - فأما هكذا فهو موضع نظر .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود (٣٠٤،٢٨٦) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٢٥/١) . وأخرجه النسائي (٢١٥) قالاً : حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا محمد بن أبي عدي يعني: (من كتابه) ، عن محمد - وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص - عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن فاطمة .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/٣) ، والحاكم (١٧٤/١) ، والدارقطني (٣٢٥/١) كلهم من حديث محمد بن أبي عدي من كتابه عن محمد بن عمرو بن علقمة به .

(٤٥٠) وروى الدارقطني، من طريق إبراهيم بن مهدي المصيبي، عن حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال :

أقل ما يكون المحيض عن الجارية البكر ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عيباً تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن أكثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفاً ... الحديث (١).

[وفيه العلاء بن كثير وهو متروك] (٢).

وقال أبو داود : وقال مكحول: أن النساء لا يخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنها استحاضة، فلتغتسل وتصلّي (٣).

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي .
وأخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣، ٢١٦)، والدارقطني (٢٠٧/١) رقم ٤ .
وابن حبان (١٣٤٨) من حديث ابن عدي من حفظه عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش .
وأما رواية سهل بن أبي صالح عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء فسوف يأتي بيان الاختلاف فيها إن شاء الله في اغتسال المستحاضة .

(١) سنن الدارقطني (٢١٨/١) .

(٢) سبق تخريجه . انظر رقم (١٧) .

(٣) رواه أبو داود بعد حديث (٢٨٦) .

وساقه البيهقي مسنداً إلى أبي داود ، ولم أقف على سنده إلى مكحول^(١) .

(٤٥١) وأخرجه الدارمي ، قال : حدثنا حجاج بن نصير ، ثنا قره ، عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت :

إني امرأة استحاض ؟ فقال : إذا رأيت دمًا عبيطاً فأمسكي أيام أقرائك^(٢) .

[وسنده ضعيف من أجل حجاج] .

الفارق الثاني : أن دم الحيض ثخين ، ودم الاستحاضة رقيق .
قال الشافعي في الأم : " إذا كان الدم ينفصل ، فيكون في أيام أحمر قائناً ثخيناً محتتماً ، وأياماً رقيقاً إلى الصفرة ، أو رقيقاً إلى القلّة ، فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض ، وأيام الدم الرقيق أيام استحاضة^(٣) .

قال المرادوي في الحاوي : المحتدم هو الحار المحترق ، مأخوذ من قولهم : يوم محتدم ، إذا كان شديد الحر ، ساكن الريح^(٤) .
قلت : جاء في تاج العروس : احتدم فلان عليه غيظاً إذا تحرق ، وكذا احتدم صدره : أي تغيظ وتحرق . وفي التهذيب : كل شيء التهب

(١) سنن البيهقي (١/٣٢٦) .

(٢) سنن الدارمي (٢/٨٠٢) .

(٣) الأم (١/٦١) .

(٤) الحاوي (١/٣٨٩) .

فقد احتدم. واحتدم الدم : اشتدت حمرة حتى يسود . اهـ ^(١) . وهذا موضع الشاهد .

فإذا المقصود بالدم المحتدم إذا كان حاراً ، وقد اشتدت حمرة حتى مال إلى السواد .

وقال الخرقى في مختصره كما في المغني : " فمن طبق بها الدم ، فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله ، بأنه أسود ثخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت " ^(٢) .

ولا أعلم دليلاً على اعتبار كونه ثخيناً إلا أن يكون الاستدلال من حيث الواقع ، أما شيء مرفوع فلا أعلم .

نعم جاء في كتب الأطباء ما يبين سبب ثخونة دم الحيض ، وذلك أن دم الحيض ليس مجرد دم فقط ، بل إن الدم ينزل ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة ^(٣) .

الفارق الثالث : الرائحة .

فدم الحيض منتن ، كريحه الرائحة ، ودم الاستحاضة لا رائحة له .

^(١) تاج العروس (١٦/١٣١) .

^(٢) المغني (١/٣٩١) .

^(٣) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩٠):

"وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المبطن للرحم " . ويقول أيضاً (ص: ٩٣) : " وينزل دم الحيض محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة " .

وممن ذكر الرائحة فرقاً الشافعي كما في مختصر المزني،^(١) والخرقي كما سقنا كلامه قبل قليل ، وذكره ابن قدامة في المقنع^(٢) .

الفرق الرابع : التجمد .

فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد ، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد^(٣) .

فهذه أربعة فروق ...

اللون ، الرقة ، الرائحة ، التجمد ... ولم يأت مرفوعاً إلا التفريق باللون، ولم أقف على حديث مرفوع أو أثر موقوف على اعتبار ما عداه. وحتى اللون لا يعتبر التمييز فيه فقط بالدم الأسود ، بل ذكر صاحب مغني المحتاج : أن التمييز هو بين الدم القوي والضعيف ، فقال:

(١) (١١/١) .

(٢) انظر : المبدع (٢٧٤/١) . يقول الدكتور محمد البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩١) : " ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئاً يذكر هذه الرائحة الخاصة.. فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي : هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض فأجبن أن نعم" اهـ .

(٣) يقول الدكتور البار نقلاً عن الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة) ، يقول : " ودم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ويمكن بقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط ، فإذا ظهر دم متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي " . ويقول أيضاً : " وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط، ولو بقي سنيماً طويلاً ، وذلك لأنه قد سبق تجلطه في الرحم ، ثم أذيت الجلطة بفعل حميرة (انزيم) . انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٨٩ - ٩٣) .

إن الأحمر ضعيف بالنسبة للأسود ، وقوي بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، والأصفر أقوى من الأكدر ، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق ، فالقوي هو الحيض وما عداه استحاضة ^(١) .

وهذا الكلام جيد ؛ لأن دم الحيض ليس مقصوراً على الأسود فقط .

(٤٥٢) فقد روى مالك في الموطأ ، قال : عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :
"كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين ، بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " .

[وإسناده حسن] ^(٢) .

فإن كان هناك دليل على اعتبار التمييز في غير اللون ، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً قبلته وإلا فيقتصر على التمييز باللون فقط ، وهو رأي أبي المعالي ، ذكره ابن مفلح في الفروع ^(٣) ، وابن مفلح الصغير في المبدع ^(٤) .

^(١) مغني المحتاج (١١٣/١) ، وانظر روضة الطالبين (١٤٠/١) .

^(٢) الموطأ (٥٩/١) . ، وسبق تخريجه .

^(٣) الفروع (٢٧٤/١) .

^(٤) المبدع (٢٧٥/١) .

قال النووي : والوجه الثاني : أن المعتبر في القوة اللون وحده ،
وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه . واقتصر عليه
الغزالي . والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول . اهـ^(١) .

^(١) روضة الطالبين (١/١٤١) .

الفصل الأول

في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة

المبحث الأول

تعريف المبتدأة ، ومتى تكون مستحاضة ؟

المبتدأة : المرأة التي جاءها الحيض ، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك ^(١) .

قال البهوتي من الحنابلة في كشف القناع : " المبتدأة ، التي رأت دمًا ، ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبتت تسع سنين فأكثر ... " اهـ ^(٢) .

وهي في مقابلة المعتادة ...

وقد اختلف الفقهاء في المبتدأة إذا استمر بها الدم متى نحكم بأنها مستحاضة ؟ وذلك لاختلافهم في أكثر الحيض .

فقليل : إذا استمر مع المرأة الدم إلى أن جاوز عشرة أيام فهي مستحاضة وكذا إن نقص عن ثلاثة أيام ، وهو مذهب الحنفية ^(٣) .

(١) انظر : الخرشبي (٢٠٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (١٩٠/١) .

(٢) كشف القناع (٢٠٤/١) .

(٣) بدائع الصنائع (٤١/١) ، شرح فتح القدير (١٦١/١) ، البحر الرائق (٢٠٢/١) ،

حاشية ابن عابدين (٢٨٤-٢٨٥) ، مراقبي الفلاح (ص٥٧) ، تبين الحقائق (٥٥/١) .

لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام ، وسبق مناقشة هذا القول .

وقيل : إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ، وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، وهذا مبني أيضاً على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً .

وقيل : المبتدأة تجلس ما تراه من الدم حتى يطبق عليها الدم ، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً صارت مستحاضة ، وهو اختيار ابن تيمية . قال في الاختيارات : " المستحاضة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة " ^(٤) . وهذا مبني على أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره .. والأصل أن الحيضة تكون في الشهر لا تكون شهراً ولذا جعل الله سبحانه وتعالى عدة الحائض ثلاث حيض ، وعدة المرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ، فكان في مقابل كل حيضة وطهر شهراً ، فنثلاث حيض بثلاثة أشهر ، فلا يصح أن يكون الحيض مستغرقاً للشهر كاملاً ، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً علمنا أنها مستحاضة .

وقد استعرضت في مسائل متقدمة حجة من حدد أكثر الحيض بخمسة عشر أو عشرة أيام وبينت ضعف هذه الأقوال .

(١) الشرح الصغير (٢١٠/١) ، منح الجليل (٦٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٧/١) ،

الخرشي (٢٠٤، ٢٠٥/١) ، أسهل المدارك (٨٧/١) ، مواهب الجليل (٣٦٨/١) .

(٢) روضة الطالبين (١٤٢/١) ، المجموع (٤٢٣، ٤٢٢/٢) ، نهاية المحتاج (٣٤١، ٣٤٠/١) .

(٣) كشف القناع (٢٠٥/١) ، المحرر (٢٤/١) ، المغني (٤١١/١) .

(٤) الاختيارات (ص ٢٨) .

المبحث الثاني خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة

عرفنا فيما سبق متى تكون المبتدأة مستحاضة ؟ فإذا حكمنا عليها بأنها مستحاضة فما الحكم ؟

والجواب أن نقول : المستحاضة المبتدأة قسمان :

الأولى : مبتدأة مميزة : ويقصد بها أن لون دمها يتميز بعضه من بعض ، فبعضه يكون أسود ، وبعضه أحمر ، أو بعضه يكون أحمر ، وبعضه أصفر ، أو بعضه يكون له رائحة كريهة وبعضه لا رائحة له على القول بالتمييز بالرائحة ، فهذه تسمى مستحاضة مميزة .

الثانية : مبتدأة غير مميزة : وهي التي يكون دمها على صفة واحدة لا تتغير .

الفرع الأول

خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة .

فقيل: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً، ولا عبرة بالتمييز وهو مذهب الحنفية^(١) .
وقيل : تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحاً لأن يكون
حيضاً.

وهو مذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، واختاره ابن القاسم^(٤) ،

(١) واختار أبو يونس أنها تأخذ بالاحتياط ، فتغتسل بعد ثلاثة أيام (أقل الحيض عنده)
ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعدم تمام العشرة ،
وتقضي صيام الأيام السبعة لأن الاحتياط في باب العبادات واجب ، ومن الجائز أن حيضها
أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهذا القول ضعيف ؛ لأن فيه مشقة وحرماً وإيجاب صوم اليوم
الواحد مرتين لا مثل له في الشرع، ومن امتثل الأمر الشرعي بقدر طاقته لم يكلف الإعادة.
(٢) روضة الطالبين (١/١٤٢) ، المجموع (٢/٤٢٢، ٤٢٣) ، نهاية المحتاج (١/٣٤٠)،
(٣٤١) .

(٣) كشف القناع (١/٢٠٥) ، المحرر (١/٢٤) ، المغني (١/٤١١)

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (٣/٤٨٩) : " قال ابن القاسم : ما
رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض ، ترك له الصلاة ، فإن تمادى بها فعدت عن
الصلاة خمسة عشر يوماً ، ثم اغتسلت وكانت مستحاضة ، تصلي وتصوم ، وتوطأ ، إلا أن
ترى دمًا لاتشك فيه أنه دم حيض فتدع له الصلاة " ثم قال : " والنساء يعرفن ذلك بريحه
ولونه ، وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من
الطلاق " الخ كلامه .

وابن العربي من المالكية ^(١) .

وكيف يكون التميز صالحاً لأن يكون حيضاً ؟
 يكون التمييز صالحاً بأن يكون حيضاً بأن يكون الدم الأسود
 لا يتجاوز أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، عند المالكية والشافعية
 والحنابلة .

ولا ينقص الأسود عند الشافعية والحنابلة عن أقل الحيض فإن
 نقص الأسود عن يوم وليلة فليس بحيض .

واختار أبو يوسف : أنها تأخذ بالاحتياط .

فتغتسل بعد ثلاثة أيام - أقل الحيض عنده - ثم تصوم ، وتصلي
 بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة ، وتقضي صيام
 الأيام السبعة ^(٢) .

دليل الحنفية : بأنها تجلس عشرة أيام فقط .

قالوا : العشرة الأيام حيض ، بدليل لو أن الدم انقطع لعشرة أيام
 فأقل كان حيضاً ، فحين زاد الدم على عشرة أيام وقع الشك في كون
 الدم الزائد على أقل الحيض ^(٣) هل يكون حيضاً أم لا ، وبمجرد الشك

^(١) قال ابن العربي من المالكية في تحفة الأحوذى (٢٠٩/١، ٢١٠) : " المستحاضة على

قسمين : مبتدأة ومعتادة ، وهما على قسمين : مميزة وغير مميزة ، فهي إذاً على أربعة أقسام :
 الأول: مبتدأة مميزة ، ثم قال : " فحيضها مدة تميزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ، فإن
 زاد على أكثره لم يكن حيضاً " .

^(٢) المبسوط (١٥٤/٣) .

^(٣) يقدر أن أقل الحيض بثلاثة أيام ، ومعنى كلامه : أن هذه المرأة المبتدأة التي لا عادة

لا يخرج عن كونه حيضاً^(١).

قال السرخسي في المبسوط : " فإن جاوز - يعني الدم - العشرة ، واستمر بها الدم ، فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم ، وطهرها عشرون يوماً ، لأن أمر الحيض مبني على الإمكان ، لتأييده بسبب ظاهر ، وهو رؤية الدم ، وإلى العشرة الإمكان موجود ، فجعلناها حيضاً ، وإذا انقطع بتمام العشرة كان الكل حيضاً ، فزيادة السيال لا ينتقص الحيض ، وإذا كانت العشرة حيضاً فبقية الشهر وذلك عشرون يوماً طهرها ، لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة " اهـ^(٢).

فالأحناف لا يرون العمل بالتمييز مطلقاً ، لا في المرأة المبتدأة ولا

في غيرها.

دليل الجمهور على العمل بالتمييز .

الدليل الأول :

(٤٥٣) ما رواه أبو داود، قال : حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن

أبي عدي ، عن محمد - يعني ابن عمرو بن علقمة - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن فاطمة بن أبي حبيش : أنها كانت

لها ، حين زاد دمها عن ثلاثة أيام ، وهي أقل الحيض ، وقع لهم شك ، هل هذا الزائد حيض أم استحاضة ، وما دام أن الدم لم يتجاوز أكثر الحيض عندهم ، وهو عشرة أيام ، فهذا الشك لا يخرج عن اعتباره حيضاً في العشرة .

(١) العناية (١/١٧٨) .

(٢) المبسوط (٣/١٥٣) .

تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ:

" إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك

فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " ^(١).

[الحديث ضعيف ، إسناده منقطع ، ومثته منكر] ^(٢).

والمعروف من قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أنه ردها إلى

العادة.

الدليل الثاني :

(٤٥٤) ما رواه ابن أبي شيبه ، قال : حدثنا إسماعيل بن عليه ،

عن خالد - يعني الخذاء - عن أنس بن سيرين قال :

استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسأت ابن عباس فقال:

أما ما رأيت الدم البحراني ، فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة

من النهار فلتغتسل وتصلي ^(٣).

[إسناده صحيح] ^(٤).

وفي اللسان ^(٥)، وتاج العروس ^(٦): دم بحراني : شديد الحمرة . اهـ

(١) سنن أبي داود (٣٠٤) .

(٢) سبق تخريجه . انظر حديث ٤٤٨ .

(٣) المصنف (١٢٠/١) رقم ١٣٦٧ .

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) اللسان (٤٦/٤) .

(٦) تاج العروس (٥٣/٦) .

والنسبة هنا ليست إلى البحر المعروف ، ولكن إلى الرحم ، فإنه يطلق البحر على قعر الرحم ، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بجراني .
وفي تاج العروس : ومن المجاز : دم بجراني : أي أسود ، نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه ^(١) .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : البحراني ، هو الأسود الذي يضرب إلى سواد ^(٢) .

وهذا الأثر عندي هو الحجة بالعمل بالتمييز ، لا حديث محمد بن عمرو ، وقول الصحابي حجة على الصحيح بشرطين :
الشرط الأول ألا يخالف نصاً . الثاني : ألا يعارضه قول صحابي مثله .

الدليل الثالث :

من النظر ، أن التمييز علامة قوية على التفريق بين دم العرق ، وبين دم الجبلية والطبيعة ، ولأن أحكام الحيض معقولة المعنى ، قال تعالى ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ، فإذا ميزت المرأة بين الأذى ، وبين دم العرق عملت به .

الدليل الرابع :

لما فرق الشارع بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة في الأحكام ،

^(١) تاج العروس (٥٣/٦) .

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٦/٢) .

فالأول مانع من الصلاة ومن الصيام ومن الوطء بخلاف الثاني ، كان لابد أن الدم هذا لا يشبه هذا ، ولو كانا متماثلين ما فرق بينهما الشارع ، لأن الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين متفرقين ... وافتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما في الصفة ، فهذا له صفة من لون ورقة ورائحة تختلف عن هذا فوجب العمل بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتها .

دليل أبي يوسف على وجوب الاغتسال بعد ثلاثة أيام وتصوم وتقضي؟

أوجب أبو يوسف الاغتسال بعد ثلاثة أيام ، لأنه يرى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وهذه المبتدأة من الجائز أن حيضها أقل الحيض ، لأنها ليست لها عادة ممكن أن تعمل بها ، فنأخذ بالاحتياط ، فتغتسل بعد ثلاثة أيام - أقل الحيض عنده - ثم تصوم ، وتصلي بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة ، وتقضي صيام الأيام السبعة احتياطاً . وهذا القول ضعيف جداً ؛ لأنه مبني على أن الحيض لأقله حد ، وقد بينت في فصل مستقل ضعف هذا القول ، ثم هو ضعيف من وجه آخر ، إذ كيف تكلف المرأة بصيام يوم واحد مرتين من غير تفريط منها ، فالله لم يوجب على العباد صيام يوم واحد مرتين ، ولا صيام شهر رمضان مرتين في العام .

الفرع الثاني

خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة

إذا كان دم المبتدأة المستحاضة على صفة واحدة ، فقد اختلف

العلماء :

فقيه : تجلس عشرة أيام - أكثر الحيض عندهم - وطهرها عشرون يوماً . وهو مذهب الحنفية ، ولا فرق بين كونها مميزة أو غير مميزة ^(١) .

وقيل : تقعد خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة ^(٢) . وهي

رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عن مالك ^(٣) .

^(١) البناية - العيني (٦٦٩/١) ، بدائع الصنائع (٤١/١) ، تبين الحقائق (٦٤/١) .

^(٢) وإذا كانت مستحاضة ، فإنها طاهرة يغشاها زوجها ، وتصلي وتصوم ، ولا تزال

بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها ، والذي كانت تصلي فيه .

وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٤٩٠/٣) : " عن محمد بن مسلمة

قال : أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يوماً ثم قال : "

فإن تمدى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر ، وعلمنا أنها

مستحاضة ، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر ، وتصلي من يومها ذلك ، ولا تصلي ما كان قبل

ذلك ، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا :

أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ : " وذلك أن تأتيها دفعة من الدم

تنكره بعد خمسة عشر يوماً من يوم غسلها ، لأنه أقل الطهر عندنا ، فإذا رأيت الدفعة بعد

خمس عشرة من الطهر ، كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ، ثم اغتسلت

وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا . فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوماً

فهي امرأة حاضت أكثر مما تحيض النساء فلا تعد به ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة ، ولا تزال

تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر " اهـ .

^(٣) المدونة (٤٩/١) ، المنتقى - الباجي (١٢٤/١) .

وقيل : تقعد ما تقعد النساء من أسنانها وأترابها ولداتها^(١) ، ثم هي مستحاضة بعد ذلك ، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن ترى دمأ لا تشك فيه أنه دم حيضة . وهو رواية علي بن زياد عن مالك^(٢) .

وقيل : تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام . وهي رواية ابن وهب عن مالك^(٣) .

وقيل : تجلس يوماً وليلة . وهو أحد القولين في مذهب الشافعية ، وصححه جمهورهم^(٤) .

(١) هذه ألفاظ مترادفة الأسنان ، واللغات والأتراب معناهما واحد . قال في اللسان (٢٣١/١) : الترب ، واللدة ، والسن ، يقال : هذه ترَبُّ هذه أي لدتها . وقيل : ترب الرجل الذي ولد معه وأكثر ما يكون ذلك في المؤنث . وفي تاج العروس (٣٢٣/١) : الأتراب : الأسنان ، لا يقال : إلا للإناث وقيل للذكور الأسنان والأقران ، وأما اللغات فإنه يكون للذكور والإناث . وفي اللسان ، قال : عرباً أتراباً فسره ثعلب فقال : الأتراب هنا الأمثال . قال : وهو حسن إذ ليست هناك ولادة .

(٢) المدونة (٤٩/١) ، المنتقى (١٢٤/١) ، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٨٥/٣) .

(٣) المنتقى - الباجي (١٢٤/١) ، عارضة الأحوذى (٢٠٩/١) ، وضعفه ، حيث قال : " الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست في المبتدأة في معناه " .

(٤) قال الرملي في نهاية المحتاج (٣٤٣/١) : " الأظهر أن حيضها يوم وليلة " .

وقال النووي في روضة الطالبين (١٤٣/١) : " أظهرهما : تحيض يوماً وليلة .

والثاني : ستاً وسبعاً . وعلى هذا في الست والسبع وجهان : أحدهما : للتخيير ، فتحيض إن شاءت ستاً ، وإن شاءت سبعاً . وأصحهما ليست للتخيير ، بل إن كانت عادة النساء ستاً ، تحيضت ستاً ، وإن كانت سبعاً تحيضت سبعاً . وفي النساء المعتبرات أوجه أصحها : نساء عشيرتها من الأبوين ، فإن لم يكن عشيرة فنساء بلدها . والثاني : نساء العصابات خاصة . والثالث : نساء بلدها وناحتها .

وقيل : ترد إلى غالب عادة النساء ، وهو ست أو سبع بالتحري .
وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) ، ووجه في مذهب الشافعية ^(٢) .

دليل من قال تجلس عشرة أيام .

ذكرنا دليلهم في المبتدأة المميزة ، لأنه لافرق عندهم بين المبتدأة المميزة وغير المميزة لأنهم لا يقولون بالعمل بالتمييز مطلقاً . وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول ضعيف .

دليل من قال : تجلس خمسة عشر يوماً .

وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، فإذا كانت مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ورأت الدم فيه وجب أن يكون حيضاً ؛ لأنه في زمن الإمكان ، فتجلس المستحاضة أقصى مدة ممكن أن تبيض فيها ^(٣) .

دليل من قال : تقعد أيام لداتها .

قال الباجي في المنتقى : وجهه : أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها ، وجهل أمرها ، وجب اعتبارها بأحوال لداتها ؛ إذ لا طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك، ولو كانت لها عادة لردت إليها ، فإذا لم

^(١) كشف القناع (٢٠٦/١، ٢٠٧)، الإنصاف (٣٦٥/١)، المبدع (٢٢٧/١) ،

الكافي (٧٩/١) .

^(٢) نهاية المحتاج (٣٤٣/١) ، روضة الطالبين (١٤٣/١) .

^(٣) بتصرف . انظر : المنتقى (١٢٤/١) ، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة

عشر يوماً وهو قول ضعيف بينت ضعفه في مسألة أكثر الحيض .

يكن لها عادة ولا تمييز فالظاهر أن حيضها كحيض لداتها^(١) .

دليل من قال : تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام .

قال الباجي في المنتقى : " وجه رواية الاستظهار ، أن هذا خارج من الجسد ، أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام ، أصل ذلك لبن المصرة " اهـ^(٢) .

وقال ابن عبد البر : " احتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصرة في اختلاط اللبنين ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين ، دم الاستحاضة ودم الحيض . وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن المصرة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة ، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة ؟ استبراء واستظهاراً^(٣) .

(٤٥٥) ويقصدون بلبن المصرة ما رواه مسلم ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني : ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
" من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر " ^(٤) .

(١) المنتقى للباقي (١/١٢٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٤، ٤٩٥) .

(٤) صحيح مسلم (٢٤-١٥٢٤) .

وهذا من عجيب القول ، وغريب القياس ، فالخيار في المصراة جعل له ثلاثة أيام ؛ لأنه زمن يظهر فيه أثر التصرية غالباً ، ويتأكد المشتري من عيب التدليس ، فأين هذا مما نحن فيه !!

دليل من قال : تجلس يوماً وليلة .

قالوا : لأنه أقل الحيض ، فهو المتيقن ، وما زاد فمشكوك فيه ، ومن الجائز أن يكون حيضها أقل الحيض ، فنكون قد احتطنا للعبادات الواجبة ، ووجوب العبادات متيقن ، وكونه حيضاً مشكوك فيه ، والشك لا يرفع اليقين .

دليل من قال تجلس ستة أيام أو سبعة أيام غالب عادة النساء .

(٤٥٦) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : ثنا زهير (يعني ابن محمد الخرساني) ، عن عبدالله بن محمد (يعني ابن عقيل) بن أبي طالب ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ابن طلحة ، عن أمه حمته بنت جحش ، قالت :

كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت يا رسول الله: إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام ، قال : أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي ، قالت : إنما أتج ثجاً ، قال : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ،

فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم . فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت ، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصومي ، فإني ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصلي وصومي ، إن قدرت على ذلك . قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلي" (١) .

[إسناده ضعيف] (٢) .

(١) المسند (٤٣٩/٦) .

(٢) والحديث ضعيف لأن فيه :

أولاً : انفرد فيه ابن عقيل ، والأكثر على ضعفه .

قال ابن عيينة : أربعة من قريش يترك حديثهم ، فذكر ابن عقيل منهم . وسبق أن حررت القول فيه . ومن أخطائه ما رواه أحمد (١٠٢/١) : من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب . فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب .

ثانياً : أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عاداتها ، وحديث ابن عقيل يردها إلى غالب النساء لا إلى عاداتها ولا إلى التمييز ، ولا أعلم له متابعا ، فانفرده بمثل هذا الحكم لاجعل مقدماً على حديث الصحيحين .

فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عاداتها ، فقد روى

البخاري (٣٠٦) : من طريق مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إنني لا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " . فقله : فإذا ذهب قدرها صريح بردها إلى العادة . ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ : " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " .

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ : " تدع الصلاة أيامها " .

ورواه البخاري (٣٢٠) : من طريق ابن عيينة عن هشام به : " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " .

ورواه مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ ، إلا أنه قال : " فاغسلي عنك الدم وصلي " ، والمقصود بالإقبال والإدبار : إقبال وقت الحيض وإدبار وقته جمعاً بينه وبين ما سبق . كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول ﷺ إلى عاداتها .

فقد روى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قال : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ فقالت عائشة : رأيت مركنهما ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي " .

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرها ترد المستحاضة إلى عاداتها .

وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض ، فقال : " تحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام " ، فلم يردها إلى عاداتها ، وقد تكون عاداتها أكثر أو أقل ، ولم يردها إلى التمييز . وقد قال الخطابي في معالم السنن (١/١٨٣) :

" إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ... الخ " .

قلت : أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة ، هذا أولاً .

وثانياً : أنها لاتستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

فهذا لاسبيل إليه من الحديث ، والرسول ﷺ لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة

مستقرة من قبل ؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة ؟
فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة ، ولما كانت هناك مخالفة لأحاديث الصحيحين ، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال .

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء .

ثالثاً : أن الحديث أمرها في الجمع بين الصلوات ، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع . كما أن الحديث دليل على من يقول بالجمع الصوري . وقد يستدل بهذا الحديث لو ثبت على من ينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة ، ويحمل الأحاديث على الجمع الصوري ، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية ، فالأولى في آخر الوقت ، والثانية في أول الوقت ، وإنما قصد من الجمع لأهل الاعذار التخفيف عليهم ، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة ، ومن يعلم الوقت ودقته ، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر ، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت ، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت

كلام أهل العلم في الحديث :

ضعفه أبو حاتم في العلل (٥١/١) ح ١٢٣ ، قال ابنه : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهنه ، ولم يقو إسناده .

وضعه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢) ، ولم أجده في السنن له ، لكن قال محققوا شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني ، وأحالوا على (٥ ب / ق ١٠١ أ)

وفي تلخيص الحبير (٢٨٨/١) : " وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل " .
وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني من خرج الصحيح ، فليس له في الصحيحين رواية .

وقال البيهقي : تفرد به ابن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

وأما الإمام أحمد .. فاختلف النقل عنه ، والراجح عنه تضعيفه .

قال الترمذي (٢٢٦/١) : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن صحيح ، وقال : يعني الترمذي : وهكذا قال أحمد : هو حديث حسن صحيح .
فهذا النقل من الترمذي عن أحمد ، لا يقدم على نقل أبي داود ، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له ، وله عنه مسائل مشهورة . فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (٢٨٧) قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء .
وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٦٤/٢) : والمعروف عن الإمام أحمد ، أنه ضعفه ، ولم يأخذ به ، وقال : ليس بشيء .

وقال مرة : ليس عندي بذلك ، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً ، يعني : أنه لم يردّها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة .
وقال أحمد أيضاً : في نفسي منه شيء .

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمّة ، والأخذ به !! . اهـ
كلام ابن رجب رحمه الله

قلت : والقول بالحديث ، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح ، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه ، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحاً في نفسه ، وأقربها عندي حديث : "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه" ، فالاستثناء لا يثبت من جهة الحديث ، والعمل عليه .
فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمّة ويأخذ به ليس صريحاً في كونه صحيحاً عنده .

وفي التمهيد لابن عبد البر (٦١/١٦) : " قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في الحيض حديثان ، والآخر في نفسي منه شيء ، قال أبو داود : يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث ، هي أصول هذا الباب :

أحدها : حديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار .

والآخر : حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

والثالث : والذي في قلبه منه شيء ، وهو حديث حمّة بنت جحش الذي يرويه ابن

عقيل " .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١) : " وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك " .
 وصححه البخاري ، قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح .

لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بآتم مما نقل الترمذي إلا أنه ساقها بلاغاً .
 قال البيهقي (٣٣٩/١) : بلغني عن أبي عيسى الترمذي ، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول : حديث حمدة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح .

والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي .
 وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (٣٣٨/١) : إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠ هـ ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وعلي بن المدني ، وخليفة بن خياط ، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة ، وعائشة . وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه ، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم ، وهم نظراء شيوخه في الصحبة ، وقريب منهم في الطبقة ، فينظر في صحة هذا عن البخاري "اهـ .

تخريج الحديث :

الحديث كما سبق مداره على ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ابن طلحة ، عن أمه حمدة بنت جحش .

ويرويه عن ابن عقيل زهير بن محمد الخرساني ، وشريك بن عبدالله النخعي ، وعبيدالله ابن عمر الرقي ، وعمرو بن ثابت ، وإبراهيم بن أبي يحيى .

أما رواية زهير بن محمد عن ابن عقيل :

فأخرجها أحمد (٤٣٩/٦) : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : ثنا زهير - يعني ابن محمد الخرساني - عن عبدالله بن محمد - يعني : ابن عقيل بن أبي طالب به .

وأخرجه أبو داود (٢٨٧) : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قال : حدثنا عبد الملك بن

عمرو به .

القول الراجح .

أما القول بأنها تجلس أكثر الحيض ، سواء كان عشرة أيام كما عند الأحناف ، أو خمسة عشر يوماً كما عند الجمهور ، فهو قول مبني على قول ضعيف وهو أن أكثر الحيض له حد ينتهي إليه .

وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة فلا نعيده .

وأما القول بأنها تجلس أقل الحيض فهذا مثله . فليس لأقل الحيض

وأخرجه الترمذي (١٢٨) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدي (عبد الملك

ابن عمرو) به .

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق أبي عامر العقدي . ورواه الحاكم ، ومن

طريقه البيهقي (٢٣٨/١) عن زهير بن محمد ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، عن ابن عقيل به ، إلا أنه ليس فيه الاغتسال لصلاة الفجر .

وأما رواية شريك بن عبد الله عن ابن عقيل .

أخرجه أحمد (٣٨١/٦) : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن

ابن عقيل به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠/١) ح ١٣٦٤ ، ومن طريقه ابن ماجه (٦٢٧) حدثنا

يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك به ، ولم يذكر غسل الفجر .

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق يزيد بن هارون به .

وأما رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل .

فأخرجها الدارقطني (٢١٥/١) ، والحاكم (١٧٢/١) ، والبيهقي (٢٣٨/١) .

وأما رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ابن عقيل .

رواه الشافعي في الأم (٦٠/١) ومن طريقه الدارقطني (٢١٥/١) .

وأما رواية عمرو بن ثابت عن ابن عقيل .

فرواها الدارقطني (٢١٥/١) .

حد ، وهذه المرأة المستحاضة المبتدأة لا يمكن ردها إلى العادة كما هي أحاديث الصحيحين في المستحاضة المعتادة ؛ لأنه لا عادة لها ، ولا يمكن ردها إلى التمييز استدلالاً بقول ابن عباس المتقدم ؛ لأنه لا تمييز لها ، لكن إذا كان لا يمكن ردها إلى عاداتها أمكن ردها إلى عادة أختها ، وأمها ، وخالتها ، وعمتها ... فإن شبه المرأة بأمها وأخواتها أقرب من شبه المرأة بالنساء الأجنبية ، وهذا معلوم لمن التمسه ، حتى إن المرأة إذا كانت تعاني من عاداتها أوجاعاً شديدة رأيت ذلك عند كثير من بناتها .

الفصل الثاني

خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة .

علمنا في المسألة الماضية خلاف العلماء في تقدير حيض المستحاضة سواء كان عشرة أيام كما عند الأحناف ، أو خمسة عشر يوماً كما عند بعضهم ، أو ستة أيام أو سبعة كما هو حيض غالب النساء ، أو يوماً وليلة كما هو أقل الحيض ، لكن في هذا الفصل سوف نناقش كيف نقدر طهر المستحاضة .

أما إذا كانت مميزة ، فقد سبق البحث فيها ، ومتى يعتبر الدم الأحمر طهراً .

وأما إذا كانت غير مميزة ، بحيث يكون الدم صفته واحدة ، فهذه تحتاج إلى أن نقدر طهرها كما قدرنا حيضها .

فقييل : يقدر حيضها وطهرها في كل شهر .. على ما تقدم .

فالحنفية عشرة أيام حيض ، وعشرون يوماً طهراً ^(١) .

وقيل : يقدر حيضها بست أو سبع فالباقي من الشهر طهر .

ويكون دورها أبداً ثلاثين يوماً ، وهو قول في مذهب الشافعية ^(٢)

والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٣) .

^(١) المبسوط (١٥٣/٣) ، بدائع الصنائع (٤١/١) .

^(٢) روضة الطالبين (١٤٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٣/١) .

^(٣) كشف القناع (٢٠٦/١) ، الإنصاف (٣٦٣/١) إلا أن الحنابلة يختلفون عن

وقيل : يقدر حيضها يوم وليلة ففي طهرها ثلاثة أوجه :

أصحها : أنه تسعة وعشرون يوماً .

والثاني : يقدر بأقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر يوماً^(١) .

والثالث : ترد إلى غالب الطهر ، ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة

وعشرون يوماً ، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢) .

أما المالكية : فلم يقدرُوا الطهر بالشهر ، بل اعتبروا أن ترى دمًا

قد أقبل غير الدم الذي كان بها ، فإذا لم يأتها دم غير الدم الذي كان

بها فإنها تعتبر مستحاضة أبداً : أي في حكم الطاهرة يطأها زوجها

وتصوم وتصلي ولو مكثت طول عمرها^(٣) .

فصارت الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال :

الشافعية في هذه المسألة باشرط تكرار الاستحاضة .

قال في الإنصاف (٣٦٣/١) : " يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار

الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، واختاره القاضي . وقدمه في المغني ،

والشرح ، وشرح ابن رزين ، وصححه في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر ،

فتجلس قبل تكراره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره إلا في الشهر الرابع .

وعنه : لا يعتبر التكرار . اختاره المجد في شرحه . قال في الشرح : وهو أصح إن شاء

الله تعالى . قال في جمع البحرين : ثبت بدون تكرار في أصح الوجهين . قال في الفروع :

اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الصغرى . فعليها تجلس في الشهر الثاني .

^(١) قال النووي في الروضة (١٤٤/١) " وهو نص غريب للشافعي رحمه الله ، ثم قال :

وهو شاذ ضعيف .

^(٢) روضة الطالبين (١٤٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٣/١) .

^(٣) المدونة (٤٩/١) ، المنتقى — الباجي (١٢٤/١) ، فتح البر بترتيب التمهيد

(٤٩١/٣) ، الخرشي (٢٠٦/١) .

الأول : في كل شهر مرة ، سواء اعتبرنا أكثر الحيض كما عند الحنفية أو أقله ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، أو أغلبه كما عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية .

وقيل : دورتها ستة عشر يوماً . يوم وليلة حيض ، وخمسة عشر يوماً استحاضة . وهو رواية عند الشافعية .

وقيل : الأمر يقدر بأن يقبل دم جديد غير الدم الذي كان عليها، ولا يقدرن بالشهر . وهو مذهب المالكية .

دليل من قدر الحيض والطمهر في الشهر مرة واحدة .

قالوا : الغالب أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة ، ولذلك جعلت عدة المطلقة ثلاث حيض ، وللمرأة التي لا تحيض لكبر أو صغر أو غيرهما ثلاثة أشهر ، فجعل في مقابل كل حيضة وطمهر شهراً واحداً . وقد سبق أن نقلت كلام الأطباء في الموضوع نفسه في موضع سابق .

دليل من قدر طهر المستحاضة بستة عشر يوماً .

قال : إذا رددنا المرأة إلى أقل الحيض ، وهو يوم وليلة ، رددناها إلى أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً ، فيكون دورها ستة عشر يوماً . ورده النووي في المجموع ، فقال : وهذا في غاية الضعف ، قال إمام الحرمين : هذا الوجه اتباع لفظ ، وإعراض عن المعنى ، لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثر صلاتها ، فإذا ردت إلى أقل الطهر عاجلها

الحيض فقلت صلاتها" (١).

وقال ايضاً في الروضة : " وهو نص غريب للشافعي رحمه الله ،
ثم قال : وهو شاذ ضعيف " (٢).

دليل من قدر طهر المستحاضة بثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً .

(٤٥٧) مارواه أحمد، عن حمدة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:
" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحیضي ستة أيام ،
أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ،
واستيقنت واستنقأت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين
ليلة ، وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك " الحديث (٣).
[وإسناده ضعيف] (٤).

دليل المالكية على أن الطهر يستمر إلى إقبال دم جديد غير الدم الذي كان عليها .

(٤٥٨) ما رواه البخاري (٣٣١) ، حدثنا أحمد بن يونس ، عن
زهير، قال : حدثنا هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله ﷺ :

(١) المجموع (٤٢٤/٢) .

(٢) الروضة (١٤٤/١) .

(٣) المسند (٤٣٩/٦) .

(٤) وقد سبق تخريجه . انظر حديث ٤٥٦ .

" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي " ^(١) .

ويفسرون الإقبال والإدبار بأن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان عليها، فإذا أقبل بعد طهر تام فهو حيض ، وكذا الإدبار .
جاء في التمهيد لابن عبد البر : " أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ، ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوماً ، فإن انقطع عنها قبل ذلك علمنا أنه حيض واغتسلت ، وإن انقطع عنها لخمس عشرة فكذلك أيضاً ، وهي حيضة قائمة تصير قرءاً لها .

وإن زاد الدم على خمسة عشر ، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة ، وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة ، يغشاها فيه زوجها وتصلي فيه وتصوم ، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها " ^(٢) .

قوله : " ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها دليل على أنهم لا يجدون طهر المستحاضة وحيضتها في كل شهر مرة .

وقال أيضاً : " قال محمد بن مسلمة : أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يوماً ، فإذا رأت المرأة الدم

^(١) صحيح البخاري (٣٣١) ، ورواه مسلم بأطول من هذا (٣٣٣)

^(٢) فتح البر (٤٩١/٣) .

أمسكت خمسة عشر يوماً ... ثم قال: فإن تمدى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً ، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر ، وعلمنا أنها مستحاضة ، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر ، وتصلي من يومها ذلك ، ولا تصلي ما كان قبل ذلك ، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه ، وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا : أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة ، كما قال رسول الله ﷺ وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوماً من يوم غسلها ، لأنه أقل الطهر عندنا ، فإذا رأيت الدفعة بعد خمسة عشر يوماً من الطهر كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا " (١).

الراجع من هذه الأقوال :

إذا كنا قد رجحنا في المستحاضة المبتدأة غير المميّزة أن تجلس قدر عادة أهل بيتها من أم أو أخت أو عمّة وخالة ، فإنها تجلس في الطهر كذلك مقدار طهرهن قل أو كثر ، سواء كان ذلك يقدر في كل شهر مرة ، أو في كل شهرين بحسب طهر قريباتها . والله أعلم (٢) .

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٠) ..

(٢) بدائع الصنائع (١/٤١) ، البحر الرائق (١/٢٢٥) ، مراقي الفلاح (ص ٥٨) ، تبين الحقائق (١/٦٤) ، المبسوط (٣/١٥٣) ، البناية (١/٦٦٩) ، المجموع (١/٤٢٣) ، روضة الطالبين (١/١٤٤) ، مغني المحتاج (١/١١٤) ، نهاية المحتاج (١/٣٤٣) ، الروض المربع (١/٤٣٧) ، كشاف القناع (١/٢٠٦) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٨٠) ، الإنصاف (١/٣٦٣) ، الفروع (١/٢٧٤) .

الفصل الثالث في المستحاضة المعتادة

تنقسم المستحاضة المعتادة إلى قسمين :

- معتادة مميزة .

- ومعتادة غير مميزة .

والمقصود بالمعتادة : هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت

طهرها، هكذا عرفه البهوتي من الحنابلة في الروض المربع^(١) .

(١) الروض المربع (١/٤٣٨) .

المبحث الأول

خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة .

قيل : إذا زاد الدم على عشرة أيام ردت إلى عاداتها ، وما زاد فهي مستحاضة ، فتجلس مقدار عاداتها، ولا تعمل بالتمييز . وهذا مذهب الحنفية ^(١) .

وقيل : المستحاضة المعتادة التي تميز دمها فترى منه دماً أسود محتدماً منتناً، وبعضه أصفر رقيقاً ، فإن الدم الأسود حيض ، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود، أو تجلس مقدار عاداتها ؟ ^(٢) .

فقيل : تجلس من الأسود مقدار عاداتها المعلومة قبل الاستحاضة،

^(١) إذا زاد الدم على عاداتها ، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام ؟

في مذهب الحنفية قولان :

الأول : أنها تصلي وتصوم ، لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام فتكون مستحاضة ، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة فلا تترك لها الصلاة والصيام حتى يعلم أن الزيادة حيض ، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون ، وهذا اختيار أئمة بلخ كما في البناية (٦٦٥/١) .

الثاني : قالوا : تترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال ، ولأن دم الحيض دم صحة ، ودم الاستحاضة دم علة ، والأصل الصحة والسلامة من المرض .

وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٧٧/١) ، والزيلعي في تبيين الحقائق (٦٤/١) ، وصححه في المحتبى كما في البناية (٦٦٠/١) .

^(٢) البحر الرائق (٢٢٤/١) ، شرح فتح القدير (١٧٦-١٧٧) ، تبيين الحقائق

(٦٤/١) ، البناية للعينى (٦٦٥/١) ، بدائع الصنائع (٤١/١) .

ثم تغتسل وتصلي وتبقى مستحاضة ، ورجحه ابن عبد البر في الكافي ^(١) .
وقيل : إن استمر بها الدم الأسود جلست مقدار عاداتها
 واستظهرت بثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت ، وإن لم يستمر بها الدم
 الأسود جلست مقدار عاداتها فقط ثم هي مستحاضة ، ورجحه الصاوي
 في حاشيته على الشرح الصغير ^(٢) .

وقيل : إن استمر بها الدم الأسود جلست إلى تمام خمسة عشر
 يوماً ثم هي مستحاضة ، ثم بعد ذلك إن استمر بها الدم على صفة
 واحدة لم يتميز فهي مستحاضة في حكم الطاهرة ، ولو مكثت عمرها
 كله هكذا ، وإن تميز دمها فإن كان بعد طهر تام فالمميز حيض تجلسه
 على التفصيل السابق ^(٣) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢ - ٣٣) .

(٢) الشرح الصغير (٢١٣/١) .

(٣) مثاله : امرأة لها عادة معلومة ستة أيام ، جاءها الدم فجلست عاداتها ، ثم تمدى
 بها الدم حتى جاوز خمسة عشر يوماً ، فهي الآن مستحاضة .. فما حكمها ؟
 تنظر إلى الدم ، فإن كان على صفة واحدة لم يتميز ، فإننا نحكم لها بأنها طاهرة أبداً
 تصلي وتصوم ويطؤها زوجها ، ولو مكثت عمرها كله هكذا ، وإن كان دمها . يتميز بعضه
 أسود وبعضه أحمر ، فإن رأت الدم الأسود بعد خمسة عشر يوماً من اغتسالها ، فإن الدم
 الأسود حيض لأنه جاء بعد طهر صحيح ، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود فقط أو تجلس
 مقدار عاداتها ؟

فقيل : تجلس مقدار عاداتها فقط ، وهو الذي رجحه ابن عبد البر .

وقيل : إن استمر الدم الأسود جلست عاداتها وأضافت ثلاثة أيام استظهاراً على عاداتها .

وقيل : إن استمر جلست خمسة عشر يوماً ثم اغتسلت ، وهكذا تستمر تصلي حتى

ترى دمًا مميّزاً بعد طهر صحيح خمسة عشر يوماً ، فإذا رأتها جلست .

هذا تفصيل الأقوال في مذهب مالك ^(١) .

والمقصود بالطهر التام ، أن يبلغ أقل الطهر عندهم ، وقد ذكرنا الأقوال في مذهب المالكية في أقل الطهر في مسألة مستقلة ، أشهرها أنه خمسة عشر يوماً .

وقيل : تعمل بالتمييز ، ولا تعمل بالعادة إلا إن وافقت العادة التمييز ، وهو مذهب الشافعية ^(٢) .

وقيل : تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٣) . وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٤) .

^(١) قال الخرشي (٢٠٦/١) : " المستحاضة إن لم تميز بين الدمين ، فلا إشكال أنها على حكم الطاهر ، ولو أقامت طول عمرها ، وتعتد عدة المرتابة ، وإن كانت تميزه فالتمييز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام - التام : ما بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر - فلا حكم له ، وأما أن يكون بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالتمييز حيض بالعبادة اتفاقاً ، وفي العدة على المشهور ، ثم قال : والدم المميز برائحة أو لون ، أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة ، لأنها تابعات للأكل والشرب ، والحرارة والبرودة ، ومفهوم قوله " مميز " لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم " بعد الطهر " أن المميز قبل طهر تام استحاضة " اهـ .

وقال الصاوي في الشرح الصغير (٢١٣/١) : ومفهوم قول المصنف " فإن ميزت بعد طهر تم " أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً ، ويحكم عليها بأنها طاهر ، ولو مكثت طول عمرها .

^(٢) الأم (٦٠/١، ٦١)، الحاوي الكبير (٤٠٤/١)، روضة الطالبين (١٥٠/١)، وقال الرملي في نهاية المحتاج (٣٤٥/١) : " ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز، لا العادة المخالفة له في الأصح " .

^(٣) كشاف القناع (٢٠٨/١) ، المبدع (٢٧٧/١، ٢٧٨) ، الإقناع (٦٦/١) .

^(٤) الحاوي الكبير (٤٠٤/١) ، روضة الطالبين (١٥٠/١) ، نهاية المحتاج - الرملي

(٣٤٥/١) .

فصارت الأقوال في المستحاضة المعتادة المميّزة على قولين :

الأول : العمل بالعادة وحدها دون التمييز .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، ووجه في مذهب الشافعية .

وقيل : العمل بالتمييز .

وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم هل

تمكث التمييز فقط ، أو تمكث من الأسود مقدار عاداتها فقط .

دليل من قال : تعمل المستحاضة بالعادة دون التمييز .

الدليل الأول :

(٤٥٩) ما رواه البخاري، قال : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال :

حدثنا أبوأسامة ، قال : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن

عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت :

إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا . إن ذلك

عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم

اغتسلي وصلي " ^(١) .

ورواه البخاري ، من طريق مالك عن هشام به .

وفيه : فقال رسول الله ﷺ : " إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ،

فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك

الدم وصلي " ^(٢) .

^(١) صحيح البخاري (٣٢٥) .

^(٢) صحيح البخاري (٣٠٦) .

ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به ، وفيه : " تدع الصلاة أيامها " ^(١) .

ورواه ابن حبان أيضاً ، من طريق أبي حمزة عن هشام به ، وفيه :
" ليس ذاك بجيـض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه .. " ^(٢) الحديث ^(٣) .

فهذا الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش صريح في ردها إلى العادة ، ولو كان التمييز مؤثراً لسألها الرسول ﷺ : هل أنت تميزين دم حيضتك من دم استحاضتك ، فعلم أن التمييز لا أثر له مع كون المرأة لها عادة معلومة .

الدليل الثاني :

(٤٦٠) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله : حدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي " ^(٤) .

^(١) صحيح ابن حبان (١٣٥٥) .

^(٢) صحيح ابن حبان (١٣٥٤) ز

^(٣) تكلمت عن ألفاظ الحديث ، والراجع منها ، في مسألة سابقة .

^(٤) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤) .

الدليل الثالث :

(٤٦١) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال :

" لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب ، ثم لتصلي " ^(١).

[والحديث ، وإن كان رجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالانقطاع ، وفي إسناده اضطراب] ^(٢).

الدليل الرابع :

(٤٦٢) ما رواه الطبراني في الصغير، قال: حدثنا يونس بن محمد أبو جعفر الرازي، قاضي البصرة، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أيوب أبو العلاء ، عن عبدالله بن شبرمة القاضي

^(١) الموطأ (٦٢/١) .

^(٢) فقيل عن سليمان بن يسار عن أم سلمة .

وقيل : عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة .

وقيل : عن سليمان ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت .

وقيل : عن سليمان ، عن مرجانة ، عن أم سلمة ، ومن أعله بالانقطاع البيهقي ،

والمندري .

وقد سبق الكلام عليه . انظر : حديث رقم (٥٩) .

عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة :

" تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها ، فإن رأت صفرة انتضحت ، وتوضأت ، وصلت " .

قال الطبراني : لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء تفرد به يزيد ابن هارون ^(١) .

[المحفوظ وقفه على عائشة ، ورفعها شاذ] ^(٢) .

^(١) المعجم الصغير (١٤٩/٢) .

^(٢) الحديث مداره على قمير امرأة مسروق ، عن عائشة ، واختلف على قمير ... فرواه أيوب بن مسكين أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي، عن قمير به مرفوعاً. ورواه الشعبي ، وعاصم الأحول كلاهما ، عن قمير به موقوفاً على عائشة ، وهو المحفوظ ، لأن من وقفه قد توبع على وقفه ، وأما الرفع فقد تفرد به أيوب بن مسكين ، عن عبدالله بن شبرمة ، عن قمير ، وأيوب ليس بالحافظ .

قال ابن عدي : في حديثه بعض الاضطراب ، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئاً منكراً ، ولهذا قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، لأن أحاديثه ليست بالمناكير ، وهو ممن يكتب حديثه . تهذيب الكمال (٤٩٢/٣) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/١) . وهذا النص يختلف عن ما ذكر في الكامل ، فقد قال فيه بعد أن ساق جملة من الأحاديث ، قال : وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب أبي العلاء ، هي أحاديث معروفة ، ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضاً شيئاً منكراً ، ولهذا قال ابن حنبل : لا بأس به ، وهو ممن يكتب حديثه ، حدث عنه أهل واسط : هشيم ، يزيد بن هارون ، ومحمد بن يزيد ، وغيرهم . اهـ الكامل (٣٥٤/١) . وقال أحمد : كان أيوب بن أبي مسكين رجلاً صالحاً ثقة . الجرح والتعديل (٢٥٩/٢) . وقال أيضاً : لا بأس به ، وكان يزيد بن هارون لا يستخفه ، أظنه لا يحفظ الإسناد . الكامل (٣٥٤/١) ، ضعفاء العقيلي (١١٥/١) .

وقال أبو داود : كان يتفقه ، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد . تهذيب التهذيب (٣٥٩/١) .

وقال الحاكم أبو أحمد : في حديثه بعض الاضطراب . المرجع السابق .

وقال ابن سعد : كان ثقة . الطبقات الكبرى (٣١٢/٧) .

وقال الدارقطني : يعتبر به . تهذيب التهذيب (٣٥٩/١) .

وقال أبو حاتم : لا بأس به ، شيخ صالح ، يكتب حديثه ولا يحتج به . الجرح والتعديل

(٢٥٩/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء . الثقات (٦٠/٦) .

وقال في المشاهير : كان يهيم ويخالف .

وذكره العقيلي في الضعفاء . ضعفاء العقيلي (١١٥/١) .

وقال الذهبي في كتاب " من تكلم فيه وهو موثوق " : وثقه غير واحد ، ولينه بعضهم

، ووثقه النسائي .

وفي التقريب : صدوق له أوهام .

وإليك تخريج الرواية الموقوفة :

فقد رواه ابن أبي شيبة قال (١٣٥١) : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن المجالد وداود ،

عن الشعبي ، قال : أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق ، فسألته عن المستحاضة ، فذكرت

عن عائشة أنها قالت :

فهنا في الإسناد بين الشعبي وبين امرأة مسروق واسطة وهي امرأته .

ورواه شعبة عن المجالد وعبد الملك بن ميسرة وبيان بن بشر ، عن الشعبي ، عن قمير

ولم يذكر واسطة بين الشعبي وبين امرأة مسروق .

وأخرجه الطحاوي (١٠٥/١) من طريق آدم ، ثنا شعبة به .

ورواه البيهقي (٣٢٥/١) من طريق معاذ بن معاذ ، عن شعبة به .

وكذا رواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) من طريق مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق

سألت عائشة فذكره ...

والشعبي لم يصرح بالسماع من قمير ، فلعله دلسه عنها ، وإنما سمعه من امرأته عنها ،

ولم أعرف امرأة الشعبي ، فصار الذي يرويه عن الشعبي موقوفاً على عائشة المجالد بن سعيد ،

الدليل الخامس :

(٤٦٣) ما رواه الطبراني في الأوسط ، قال : حدثنا مورع بن عبدالله ، ثنا الحسن بن عيسى ، ثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن جعفر ، عن سودة بنت زمعه ، قالت: قال رسول الله ﷺ : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلًا واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة " (١) .
[إسناده ضعيف] (٢) .

الدليل السادس :

(٤٦٤) روى الطبراني في الأوسط (٣) ، وفي الصغير (٤) ، قال : حدثنا إبراهيم بن أيوب الواسطي ، قال : حدثنا وهب بن بقية (٥) ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،

وداود بن أبي هند، وعبدالمك بن ميسرة ، ويان بن بشر ، والمغيرة ، كلهم يروونه عن الشعبي، موقوفاً على عائشة .

وتابع عاصم بن سليمان الأحول الشعبي ، فرواه عبدالرزاق (١١٧٠) عن معمر ، عن عاصم ابن سليمان عن قмир ، عن عائشة موقوفاً .

(١) الأوسط (٩١٨٤) .

(٢) شيخ الطبراني لم أفق عليه ، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو ؟ . وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١) ، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه .

(٣) الأوسط (٢٩٨٤) .

(٤) المعجم الصغير (٨٦/١) .

(٥) في الأوسط وهب بن حمه ، وهو خطأ وما في الصغير ومجمع البحرين أصح .

أن فاطمة بنت قيس قالت : " سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، قال : تعدد أيام أقرانها ثم تغتسل كل طهر ، ثم تحتشي وتصلي " .

قال الطبراني : لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر .

[إسناده ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج ، فإنه مدلس مكثراً ، وكذا عنعنة أبي الزبير عند من عدّه مدلساً مكثراً ، وهو صالح في الشواهد] ^(١) .

^(١) ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط (١٦٢٠) من طريق عبدالله بن علي ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به مرفوعاً إلا أنه خالف في لفظه ، ولفظه عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة . اهـ وليس فيه تدع الصلاة أيام أقرانها . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي ، وهو عبد الله بن علي إلا أبو يوسف . وفي الإسناد عبد الله بن علي ، أبو أيوب الإفريقي . قال أبو زرعة : ليس بالمتين ، في حديثه إنكار ، هو لين . الجرح والتعديل (١١٥/٥) . وقال أبو حاتم : مجهول كما في العلل لابنه (١٠٥٩) . وقال الدوري ليحيى بن معين : هل هو ثقة ؟ قال : نعم ، ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٢٥٨/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٢١/٧) . وقال مغلطاي في إكماله : ذكره ابن خلفون في الثقات ، نقلاً من حاشية بشار على تهذيب المزني (٣٢٥/١٥) .

وفي التقريب : صدوق يخطيء .

وفي الإسناد ابن عقيل ، سبق تحرير الكلام فيه ، وأكثر العلماء على ضعفه .

وفي التقريب : صدوق ، وفي حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره .

فالإسناد صالح في الشواهد .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٨١/١) : فيه عبدالله بن عقيل ، مختلف في الاحتجاج به .

وفاطمة بنت قيس هذه ، هي فاطمة بنت أبي حبيش ، فإن أبا حبيش اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، ذكر هذا النسب صاحب تهذيب الكمال ^(١) .

الدليل السابع :

(٤٦٥) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، قال : ثنا شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في المستحاضة :
 " تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة " ^(٢) .

[والحديث إسناده ضعيف جداً] .

هذه الأدلة كلها تحيل الاستحاضة إلى العادة ، والدليل الأول وحده كافٍ، فإنه في الصحيحين ، وكذا الدليل الثاني في مسلم .

دليل من قال : تعمل بالتمييز ولا عبرة بالعادة .

الدليل الأول :

(٤٦٦) ما رواه البخاري، قال : حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير قال: حدثنا هشام ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ :
 " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

^(١) انظر تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (٧٩٠٠) .

^(٢) سنن أبي داود (٢٩٧) . وسبق تخريجه . انظر : حديث رقم (٦٠) .

وصلي" (١) .

ورواه مسلم ، من طريق وكيع عن هشام به ، قالت :
جاء فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول
الله : إنني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك
عرق ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " (٢) .

قال الحافظ في الفتح : في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم
الحيض من دم الاستحاضة ، تعتبر دم الحيض ، وتعمل على إقباله
وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة
حكم الحدث (٣) .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : وأما قول النبي ﷺ : فإذا
أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فقد اختلف العلماء في تأويله ، فتأوله
الأكثر ، منهم مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، على أن المراد
به اعتبار التمييز ، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزاً ، بعضه أسود
وبعضه غير ذلك ، فردها إلى زمن دم الحيض ، وهو الأسود الثخين ، فإذا
أقبل ذلك الدم تركت الصلاة ، فإذا أدبر وجاء دم غيره ، فإنها تغتسل
وتصلي اهـ (٤) .

(١) صحيح البخاري (٣٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٣) .

(٣) فتح الباري ، في شرحه لحديث (٣٠٦) .

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٥٦/٢) .

فإذا الجمهور يفسر أن قوله في الحديث : " فإذا أقبلت الحيضة ، وإذا أدبرت " أن المقصود بإقباله عن طريق التمييز ، أي فإذا أقبل الدم الأسود فاتركي الصلاة ، وإذا أدبر الدم الأسود فاغتسلي وصلي .
والصحيح أن المقصود بالإقبال ليس إقبال الدم الأسود ، بل إقبال العادة والإدبار إدبارها ، فيكون معنى الحديث ، فإذا أقبل وقت العادة حملاً على الروايات الأخرى ... فإن الحديث هو حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ومداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

فرواه مالك عن هشام وفيه :

" فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " ^(١) . وهذا ظاهره اعتبار العادة .

ورواه أبو أسامة عن هشام في البخاري :

" ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " ^(٢) .

ورواه ابن حبان ، من طريق أبي عوانة عن هشام به ، وفيه :

" تدع الصلاة أيامها " ^(٣) .

وقوله : " فإذا أقبلت وإذا أدبرت " لا يلزم منه العمل بالتمييز ، فقد روى ابن حبان أيضاً حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، من طريق أبي

^(١) صحيح البخاري (٣٠٦) .

^(٢) صحيح البخاري (٣٢٥) .

^(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٥) .

حمزة السكري عن هشام به ، وفيه :

" فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت
تحيضين فيها ، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاة " ^(١) .
فهنا أمرها إذا أقبل الحيض أن تجلس مقدار عاداتها ، وعليه فيفهم
من قوله : " فإذا أقبلت ، وإذا أدبرت " أنه لا يعارض العمل بالعادة
المستقرة ، وكوننا نجتمع بين الروايات المختلفة أولى من كوننا نعتبر بعض
الروايات ترددها إلى العادة وبعضها ترددها إلى التمييز ، مع أن القصة
واحدة ، واحتمال التعدد بعيد ^(٢) .

^(١) صحيح ابن حبان (١٣٥٤) .

^(٢) وإليك استكمال تخريج روايات حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي
حبيش .

الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... وورد بعدة ألفاظ :

اللفظ الأول :

" فإذا أقلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلني " .

أخرجه مالك في الموطأ (٦١/١) عن هشام به ، ولفظه: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا
رسول الله ، إنني لا أطهر ، أفادع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، وليست
بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلني " .

وأخرجه البخاري (٣٠٦) : حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك به .

وأخرجه أبو داود (٢٨٣) ، حدثنا القعنبى ، عن مالك به ، ومن طريق القعنبى أخرجه

البيهقى (٣٢٩/١) ، وابن حبان (١٣٥٠) .

وأخرجه النسائي (٣٦٦) أخبرنا قتيبة عن مالك به .

وأخرجه الدراقطنى (٢٠٦/١) من طريق إسماعيل المدني ، وابن وهب ، ومعن بن

عيسى ، وعبدالله بن يوسف ، أربعتهم عن مالك ، عن هشام به .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢١/١) من طريق الشافعي ، أنبأ مالك به .
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٤) من طريق مصعب ، عن مالك به .
وهل انفرد مالك بقوله : " فإذا ذهب قدرها " ؟

الجواب : لا ، فقد رواه أبو عوانة في مسنده (٣١٩/١) ، والطحاوي (١٠٣،١٠٢/١)
قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، أن هشام بن
عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة ، فذكر مثل لفظ مالك .
قال ابن الترمذي في الجوهرة النقي (٣٢٥/١) : " وظاهر هذا موافقة من ذكر مع
مالك في قوله : " فإذا ذهب قدرها ... الخ " ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك
واتبعه بالباقيين ، ولم يعتبر اللفظ . قال : وفي هذا الاحتمال بعد " اهـ . بل هو احتمال قريب
جداً ، بل متعين .

قلت : تابع مالكاً أيضاً حماد بن سلمة ، إلا أنه زاد ذكر الوضوء .
فقد رواه الدارمي (٧٧٩) : أخبرنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام
به ، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إنني امرأة استحاض ، أفأتترك الصلاة ؟
قال : لا . إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ... " ، وسيأتي الحديث عن حكم الوضوء لكل
صلاة في باب طهارة المستحاضة .

اللفظ الثاني :

" فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " .
وليس هناك فرق بينها وبين رواية مالك إلا في قوله : " وإذا أدبرت " ، فإن لفظ
مالك : " فإذا ذهب قدرها " وهو لفظ حماد بن سلمة .

وأكثر الرواة على لفظ : " وإذا أدبرت " منهم وكيع ، وزهير ، وأبو معاوية ، وحماد
بن زيد ، ومعمر ، وعبد العزيز بن محمد ، وجري ، وعبد الله بن نمير ، وعبد ، وجعفر بن
عون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو حنيفة فهؤلاء أحد عشر حافظاً روه بلفظ : " فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " .

وإليك تخريجها :

أما طريق وكيع عن هشام به .

فأخرجها أحمد (١٩٤/٦) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (٣٥٩) ، وابن ماجه (٦٢١) ، وأبو عوانة (٣١٩/١) .

وأما طريق زهير عن هشام به .

فأخرجه البخاري (٣٣١) ، وأبو داود (٢٨٢) .

وأما رواية يحيى بن سعيد القطان عن هشام .

فعند أحمد (١٩٤/٦) ، وفي آخره قال يحيى : قلت لهشام : أغسل واحد تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٦/١) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان .

وأما طريق أبي معاوية عن هشام به .

فرواها البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (٣٥٩) ، والدارقطني (٢٠٦/١) .

وأما رواية حماد بن زيد عن هشام به .

فرواها مسلم (٢٣٤) ، والنسائي (٣٦٤) .

وأما رواية معمر عن هشام به .

فرواها عبدالرزاق (١١٦٥) .

وأما رواية جعفر بن عون .

فرواها أبو عوانة في مسنده (٣١٩/١) ، والدارمي (٧٧٤) ، وابن الجارود في المنتقى (١١٢) .

وأما رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام به .

فعند مسلم (٣٣٣) .

وأما رواية ابن جرير ، وابن نمير .

فعند مسلم (٣٣٣) .

وأما رواية عبدة .

فعند الترمذي (١٢٥) .

وأما رواية أبي حنيفة عن هشام .

فعد الطحاوي (١٠٢/١) .

ورواه ابن عيينة .مثل روايتهم إلا أنه قال : " فإغتسلي وصلي " ، ورواية الجماعة "

فاغتسلي عنك الدم وصلي " .

ورواية ابن عيينة في البخاري (٣٢٠) ، ورواه الحميدي في مسنده ، وشك فيه ابن عيينة .

قال الحميدي (١٩٣) : ثنا يوسف ، قال : ثنا هشام بن عروة به ، وفيه : " فإذا أقبلت

الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا أدبرت فإغتسلي وصلي " أو قال : " اغتسلي عنك الدم وصلي " .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/١) من طريق الحميدي على الشك .

قلت : قد رواه جماعة عن ابن عيينة بدون شك .

منهم : عبد الله بن محمد كما عند البخاري (٣٢٠) وتقدم ذكرها .

وأخرجه البيهقي (٣٢٧/١) من طريق ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة بدون شك "

فاغتسلي وصلي "

وذكر صاحب الجوهر النقي (٣٢٤/١) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق محمد بن

الصبح ، عن ابن عيينة بدون شك ، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده ، قال :

وأورد ابن منده رواية الحميدي عن ابن عيينة بدون شك .

وجاء لفظ فإغتسلي وصلي من غير طريق ابن عيينة ، ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق

أبي أسامة عن هشام به ، وفيه : " ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم

إغتسلي وصلي " . فخالف الجماعة بقوله : " قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " ، ووافق

ابن عيينة بقوله : " فإغتسلي وصلي " .

وقد جاء لفظ " فإغتسلي وصلي " في قصة أم حبيبة ، فقد روى مسلم (٣٣٤) وغيره

الحديث من طريق الزهري ، عن عروة عن عائشة : " إنما ذلك عرق ، فإغتسلي ، ثم صلي " .

قال الحافظ في الفتح (٣٠٦) : " الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر

غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ، ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم

ثقات وأحاديثهم في الصحيحين " اهـ .

قلت : لم يخرج مسلم لفظ : " فإغتسلي وصلي " من طريق هشام والذي ورد في

مسلم إنما هو : " فإغتسلي عنك الدم وصلي " .

ومن رواه بلفظ : " فاغتسلي عنك الدم وصلي " سبعة عشر حافظاً ممن وقفت عليهم :
 ١ - مالك ، ٢ - الليث بن سعد ، ٣ - عمرو بن الحارث ، ٤ - سعيد بن عبدالرحمن
 الجمحي ، ٥ - أبو حنيفة ، ٦ - وكيع ، ٧ - زهير ، ٨ - أبو معاوية محمد بن حازم ، ٩ -
 حماد بن زيد ، ١٠ - حماد بن سلمة ، ١١ - معمر ، ١٢ - عبد العزيز بن محمد
 الداروردي ، ١٣ - جرير ، ١٤ - عبدالله بن نمير ، ١٥ - عبدة ، ١٦ - يحيى بن سعيد
 القطان ، ١٧ - جعفر بن عون .

ورواه بلفظ : " فاغتسلي وصلي " ابن عيينة ، وأبو أسامة ، ولم يتفقوا على متنه .
 فلفظ سفيان : " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " .
 ولفظ أبي أسامة : " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
 وصلي "

اللفظ الثالث للحديث :

لفظ أبي أسامة عن هشام به .

" ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " رواه
 البخاري (٣٢٥) ، ولم ينفرد أبو أسامة بل تابعه غيره ، فقد أخرج البيهقي (٣٢٤/١) من
 طريق هارون بن عبدالله ، ثنا أبو أسامة ومحمد بن كنانة ، وجعفر بن عون عن هشام عن
 أبيه عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنني أستحاض فلا
 أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر
 الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " أو كما قال .

ورجح البيهقي أن اللفظ لفظ أبي أسامة ، باعتبار أن هارون بن عبدالله جعل اللفظ
 لأول مذكور ، وهو أبو أسامة ، وأتبع بالباقيين ولم يعتبر ألفاظهم .

ومما يؤيد كلام البيهقي أن رواية جعفر بن عون قد خرجها أبو عوانة في مسنده
 (٣١٩/١) ، وهي موافقة للفظ الجماعة وليست موافقة لرواية أبي أسامة .

كما أن أبا أسامة قد اختلف عليه فجاء عنه الحديث كما سبق .

أخرجه البيهقي (٣٢٥/١) من طريق ابن كرامة ، ثنا أبو أسامة عن هشام به فذكر
 الحديث ، وفيه : " أفأدع الصلاة ؟ قال : لا . وإنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي
 الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " . قال البيهقي : وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته

الدليل الثاني :

مما يستدل به على تقديم التمييز على العادة

(٤٦٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن

أبي عدي ، عن محمد -يعني ابن عمرو- قال : حدثني ابن شهاب، عن

عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال

رواية الجماعة إلا أنه قال : " فاغتسلي " .

اللفظ الرابع للحديث .

طريق أبي عوانة عن هشام به ، بلفظ : " تدع الصلاة أيامها ، ثم تغتسل غسلًا واحدًا

ثم تتوضأ عند كل صلاة " .

أخرجها ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح ، ولعل أبا عوانة اختصرها ورواها في المعنى .

اللفظ الخامس للحديث :

طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن هشام ..

وفيه : " فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها ، فإذا

أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة " .

انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري واختلف عليه فيه .

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا أبو حمزة عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً .

وخالفه عبدالله بن عثمان ، فرواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريق عبدالله بن عثمان ، ثنا

أبو حمزة قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول ...

فأرسله .

فهذه خمسة ألفاظ لحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة ، ولي إن شاء الله تعالى

وقفه أخرى مع الحديث حول تحقيق زيادة : " وتوضئي لكل صلاة " في طهارة المستحاضة .

والذي أميل إليه أن رواية الجماعة هي المحفوظة ، وما عداها فإما أن تكون قد رويت بالمعنى،

أو تكون شاذة . والله أعلم .

لها النبي ﷺ :

" إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " ^(١) .

[والحديث إسناده منقطع ، ومتمنه منكر] ، وسبق تخريجه في المستحاضة المبتدأة . والمعروف في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ ردها إلى العادة .

وقد ضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن القطان ، والباقي في المنتقى شرح الموطأ ، ومن حسنه ظن أن حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: " فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ظن أنه يشهد له من العمل بالتمييز ، وقد بينا أن المراد فإذا أقبلت أي العادة ، وإذا أدبرت : أي العادة أيضاً ، وليس المراد إذا أقبل وأدبر الدم الأسود ، جمعاً بينه وبين الألفاظ الأخرى في الحديث . والله أعلم .

الدليل الثالث :

(٤٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن عليه ، عن خالد - يعني الحذاء - عن أنس بن سيرين ، قال :
" استحيضت امرأة من آل أنس ، فأمروني فسألت ابن عباس ، فقال : أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو

(١) سنن أبي داود (٣٠٤) . انظر : حديث رقم (٤٤٩) .

ساعة من النهار - فلتغتسل وتصلي " (١).

[إسناده صحيح] ، وسبق ذكره .

والجواب : إما أن يقال : هذا موقف ، ولا يعارض به ما كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأما أن يقال : نقله في المرأة المبتدأة المميزة التي لا عادة لها ، وكذا من نسيت عاداتها ، وأما المرأة المعتادة فلا يمكن أن نقدم قول ابن عباس على قول الرسول ﷺ ، وقد رد فاطمة بنت أبي حبيش إلى عاداتها .

الدليل الرابع :

قالوا إن العمل بالتمييز أولى من العمل بالعادة ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد (٢) .
وهذا النظر هو في مقابلة النص فيكون نظراً فاسداً ، وكل نظر في مقابلة النص الشرعي فهو مطروح .

الدليل الخامس :

قالوا : إن دم الحيض موصوف بأنه أذى ، وهو يختلف عن دم العرق الذي هو دم الاستحاضة بصفته ، ولو كانت صفتها واحدة لما فرق الشارع بينهما في الأحكام ، فإذا رأيت الدم الموصوف بالأذى رأيت

(١) المصنف (١٢٠/١) رقم ١٣٦٧ .

(٢) عارضة الأحوذ لابن العربي (٢١٠/١) .

لونه ورائحته ، وثخونته ، وجب أن تعمل به ، خاصة وأن الحيض من الأحكام المعقولة المعنى ؛ لأن الله وصفه بكونه أذى ، فوجب ترك الصلاة إذا رأت ما تعرفه المرأة من دم الحيض ولو خالف عاداتها .

وأجيب :

بأن هذا النظر ممكن أن يكون جيداً لولا أنه في مقابلة النص ، وكل نظر يصادم النص فهو نظر قاصر وإن كان قد يبدو في الظاهر خلاف ذلك ، وممكن أن يقال : إن هذه المرأة المستحاضة اختلط دم حيضها بدم استحاضتها ، فتركت العمل بالدم وحكمت العادة بصرف النظر عن لون الدم ورائحته ... والله أعلم .

دليل المالكية على أنها إذا كانت مميزة جلست منه قدر عاداتها، وإن لم تكن مميزة فهي طاهر أبداً .

جمعوا بين روايات حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، فقوله ﷺ: " إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ، حملوه على التمييز ، فإذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة صارت حائضاً ، وتجلس مقدار العادة عملاً بحديث : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " .

فحتى نعمل بكلا اللفظين فيقال : إذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فأنت حائض ، واجلسي من هذا الدم الأسود مقدار عاداتك فقط .

وقد جاءت رواية تجمع بينهما بين العمل بالتمييز ، وبين الجلوس

مقدار العادة ،

(٤٦٩) وهو ما رواه ابن حبان ^(١) ، من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أخبرنا أبو حمزة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .
 عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، فقالت :
 " يا رسول الله إني استحاض الشهر والشهرين ؟ قال : ليس
 ذاك بجيـض ، ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد
 أيامك التي كنت تحيضين فيها ، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل
 صلاة " ^(٢) .

فقوله " فإذا أقبل الحيض " أي أقبل الحيض بلونه ، ورائحته وثنخونه
 وهذا عمل بالتمييز ، ومعناه إذا لم يقبل ولم يتميز فأنت طاهر أبداً .
 وقوله : " فدعي الصلاة عدد أيامك " أي فإذا تميز دم الحيض من
 دم الاستحاضة فاجلسي من الدم الأسود المنتن مقدار عادتك السابقة فقط
 لامقدار الدم الأسود .

القول الراجح :

الراجح من هذه الأقوال والله أعلم القول الأول ، وأن المستحاضة
 المعتادة تعمل بعادتها ولا تعمل بالتمييز .

^(١) صحيح ابن حبان (١٣٥٤) .

^(٢) انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري عن هشام ، وجميع من رواه عن هشام لم يذكر
 الحديث بهذا اللفظ ، ثم إن أبا حمزة السكري قد اختلف عليه ، فروى عنه مرسلأ ، وروي
 عنه موصولأ ، انظر: تخريج الحديث في القول الذي قبل هذا ، وقد سقت جميع ألفاظه .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة

إذا كانت المستحاضة المعتادة غير مميزة ، بحيث يكون دمها على صفة واحدة ، لا يتميز بعضه من بعض على الصحيح . أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره عندهم ^(١) .

فقييل : تجلس مقدار عاداتها ثم تغتسل وتصلي .

وهو المشهور من مذهب الحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

وأما مذهب مالك فيمن استمر معها الدم وكانت معتادة عدة روايات .

الراوية الأولى : أنها تجلس عاداتها ، وتستظهر بثلاثة أيام ، ومحل

الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر ، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ، ومن عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد

^(١) وهو مبني على أن الحيض له حد لأقله وأكثره . وقد بينت ضعف هذه الأقوال .

^(٢) بدائع الصنائع (٤١/١) ، البناية - العيني (٦٦٥/١) ، المبسوط (١٧٨/٣) .

^(٣) الوسيط (٤٣٠/١) ، روضة الطالبين (١٤٥/١) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيهقي

على متن أبي شجاع (٢١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٤/١) .

^(٤) قال في الإنصاف (٣٦٥/١) : " اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ،

ولم يكن لها تمييز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع " . اهـ . وانظر الإقناع (٦٦/١) ، المحرر

(٢٧، ٢٦/١) ، الفروع (٢٧٤/١) .

فقط ، ومن كانت عاداتها سبعة أيام استظهرت بثلاثة فقط ، ثم اغتسلت وصامت وصلت .

هذا قول مالك ، وأصل مذهبه ، والمذكور في المدونة ^(١) .
وبقي في مذهب مالك عدة روايات .

قيل : تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة ^(٢) .

وقيل : تقعد عاداتها بدون استظهار ثم تغتسل وتصلي . وهذا

قول محمد بن مسلمة ^(٣) .

^(١) المدونة (٥٠/١) ، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٠/٣) ، المقدمات الممهديات (١٣٠/١) ، الشرح الصغير (٢١٠/١) .

ولم يبين مالك - رحمه الله - إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ومن ثم اختلف أصحابه على قولين .

الأول : أنها بعد الاستظهار ، تغتسل وجوباً ، وتصلي ، وتصوم ، وتطوف إن كانت حاجة ، ويأتيها زوجها .

وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة . وعلى هذه الرواية يكون غسلها بعد تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا وجوباً .

الثاني : أنها بعد الاستظهار ، تغتسل استحباباً ، وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها ، ولا تطوف طواف الإفاضة إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وجوباً وتكون مستحاضة . وهذا ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة .

والأول : هو الراجح في مذهب مالك ، اختاره صاحب الشرح الصغير (٢١٠/١)

ومختصر خليل (ص ١٩) وقال في حاشية الدسوقي (١٦٩/١) : وهذا مذهب المدونة

^(٢) المقدمات الممهديات (١٣١/١) ، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٠/٣) ،

^(٣) المقدمات (١٣١/١) ، وهذا القول من محمد بن مسلمة موافق لما ذهب إليه الجمهور

في القول الأول .

وقيل : تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة ، وانتقلت إليها ، ولا يضرها ما صامت وصلت فيه ، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها كانت مستحاضة ، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه .

فإن استمر الدم لا يتميز بعد أن جلست ما جلست على التفصيل السابق فهي مستحاضة أبداً تصلي وتصوم حتى يتميز دمها ، فإن تميز أصبحت مستحاضة معتادة مميزة وقد نقلنا الأقوال فيها في مسألة مستقلة ^(١) .

هذا ملخص أقوال مالك .

دليل الجمهور على اعتبار العادة .

الدليل الأول :

(٤٧٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال: سمعت هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إنني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال : " لا . إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي صلي " ^(٢) .

^(١) المرجع السابق .

^(٢) صحيح البخاري (٣٢٥) .

الدليل الثاني :

(٤٧١) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث (ح)

وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ :

" امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي " .

وفي الباب حديث أم سلمة ، وسودة ، وجابر ، وثابت الأنصاري عن أبيه ، سقناه في المسألة التي قبل هذه وتكلمت عليها صحة وضعفاً .

دليل من قال : تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام .

الدليل الأول :

(٤٧٢) ما رواه البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا ابن عبد الملك - يعني : محمداً - ثنا الفريابي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن أبيه ،

أن ابنة مرشد الأنصارية ، أتت النبي ﷺ فقالت : تنكرت حيضتي . قال : كيف ؟ قالت : تأخذني ، فإذا تطهرت منها عاودتني ،

قال : فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً^(١) .

[ضعيف جداً]^(٢) .

الدليل الثاني من القياس :

قال ابن عبد البر في الاستذكار^(٣) : جعل الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين منها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث المصراة ؛ إذ حَدَّ فيها الرسول ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبنة : لبن التصرية من اللبنة الطارئ . والقول بالاستظهار قول ضعيف ، ولا يعرف قائل به

(١) سنن البيهقي (٣٣٠/١) .

(٢) قال البيهقي بعده : قال أبو بكر بن إسحاق : الخبر واه .

وقال البيهقي : حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/٣) : احتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان ، عن ابني جابر ، عن جابر ، أن أسماء بنت مرشد الحارثية ، كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال لها : النبي ﷺ : " اقعدِي أيامك التي كنت تقعدين ، ثم استظهري بثلاث ، ثم اغتسلي وصلِي " .

ورواه إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي ، عن حرام بن عثمان ، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله ، عن أبيهما ، عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض ، فذكر معنى ما ذكرناه .

قال ابن عبد البر : وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد ، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث ، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه ، حتى لقد قال الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

وقال بشر بن عمر : سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان ، فقال : ليس بثقة . اهـ

(٣) الاستذكار (٢٢٣/٣ ، ٢٢٤) ..

من الأئمة غير مالك. اهـ^(١)

وقد استدل ابن عبد البر بحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش : " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " . على تضعيف القول بالاستظهار .

قال في الاستذكار: " الحديث فيه رد على من قال بالاستظهار ، لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت ، وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لاستظهار حيض يجيء أو لا يجيء ، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة ، لا في تركها ثلاثة أيام .

^(١) الاستظهار ، قال الأزهرى في تاج العروس (١٦٩/٧) : الاستظهار : الاحتياط ، وأصله اتخاذ الظُّهْرِي من الدواب عُدَّةً للحاجة إليه احتياطاً ؛ لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه ، وإنما الظُّهْرِي : الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته ، فيحتاط لسفره ، وَيُعَدُّ بغيراً أو بغيرين أو أكثر تكون فرغاً تكون معدة لاحتمال ما انقطع من ركابه ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء .

وإذا كان الاستظهار هو الاحتياط فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تقارب ، وعليه فالاستظهار بثلاثة أيام عند المالكية ، هو الاحتياط بحيث تجلس زيادة على حيضتها ثلاثة أيام لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها .

والاستظهار عند مالك قال ابن عبد البر في حق امرأتين فقط .

الأولى : في المعتادة التي تمادى بها الدم تجلس ثم تستظهر بثلاثة أيام فقط .

الثانية : في المبتدأة تجلس أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ، قال ابن عبد البر : ولا

استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضوعين . انظر : الاستذكار (٢٢٣/٣) .

قلت : المبتدأة فيها خلاف هل تستظهر أم لا .

وكذا في الشرح الصغير (٢١٧/١) قال : أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة ،

والحامل ، والمستحاضة ، والنفساء . اهـ .

ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة " فإذا ذهب قدرها " أن يكون أراد انقضاء أيام حيضها لمن تعرف الحيضة وأيامها ، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه ، فأبي ذلك كان فقد أمرها عند ذهب حيضتها أن تغتسل وتصلي ، ولم يأمرها باستظهار^(١) . وقال أيضاً : " السنة نفي الاستظهار ، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضاً ، والصلاة فرض بيقين ، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض . وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا : لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك ، خير من أن تدع الصلاة ، وهي واجبة عليها ؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه " اهـ^(٢) .

دليل من قال : تقعد المستحاضة المعتادة خمسة عشر يوماً :

هذا القول مبني على مسألة خلافية . وهو أن الحيض لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر يوماً . وقد فصلت الخلاف في هذه المسألة ، وبينت الراجح وأن الحيض لاحد لأكثره . وإذا كان ذلك كذلك فإن هذا القول مبني على قول ضعيف فيكون ضعيفاً .

الراجح :

قول الجمهور ، وأن المرأة تجلس مقدار عاداتها . والأحاديث في هذا صريحة .

(١) الاستذكار (٣/ ٢٢٢) .

(٢) المرجع السابق .

الفصل الرابع

في المرأة المستحاضة المتحيرة

المرأة المستحاضة المتحيرة لها ثلاثة أحوال :

الأول : المتحيرة في العدد .

وهي التي نسيت عدد أيامها في الحيض ، مع علمها بمكان العادة

من كل شهر .

الثاني : المتحيرة في المكان .

وهي التي علمت عدد حيضها ونسيت مكانها .

الثالث : المتحيرة بهما ، وهي التي نسيت عدد عاداتها ، ونسيت

مكانها .

والمتحيرة وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي،

وبصيغة اسم المفعول ، لأنها تحيرت بسبب نسيانها .

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها ، ولها صور

كثيرة ، وتفريعات دقيقة ، كلها أو جلها بنيت على الآراء المحضة حتى

قال النووي : بأن الدارمي صنف فيها مجلداً ضخماً ليس فيه غير مسألة

المتحيرة ، وتقديرها ^(١) . ولو أتينا على هذه التفريعات المرجوحة لكان

هذا عيباً في الكتاب ، وصارفاً لطبلة العلم من الاستفادة منه . ويكفينا من

هذه الأقوال المرجوحة أن نأتي على ذكرها بأشد ما يكون الاختصار .

^(١) وقد طبع الكتاب بعد تحرير هذا الباب .

لأن إهمالها قد ينتقد والتفصيل فيها كذلك ولقد أحسن الشوكاني عندما قال في النيل : " وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكىاء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا ، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها ، وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة ، والله الحمد " اهـ^(١) .

(١) نيل الأوطار (١/٣٣٤) ح ٣٦٨ .

المبحث الأول

خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالعدد

المتحيرة بالعدد ، : هي التي نسيت عدد أيامها في الحيض ، مع علمها بمكان العادة من كل شهر .

القول الأول : مذهب الحنفية .

قسموا المستحاضة المتحيرة في العدد فقط إلى قسمين :

الأول : إذا نسيت عدد أيامها ، وعلمت أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فهذه يجب عليها ،

أولاً : أن تجلس أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها . ، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض ، والطهر ، والخروج وإنما قالوا سبعة أيام ، لأنه مع الثلاثة أيام تكون قد بلغت أكثر الحيض وهو عشرة أيام ، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها .

الثاني : أن تنسى عدد أيامها ، ولا تعلم أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فلا تدري كم دورتها .

ففيها وجهان :

الوجه الأول : لا تعلم عدد حيضها ، ولا عدد طهرها . فهذه

تعمل ما يلي :

تدع الصلاة أقل الحيض ثلاثة أيام ، لأنه حيض بيقين .

ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ، والخروج من الحيض .. ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام.

ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ، ويأتيها زوجها فيها ، لأنها ييقن الطهر في هذه الثمانية ، فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام، فهذا آخر طهرها ، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها .

ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ولا يأتيها زوجها ، فبلغ الحساب واحداً وعشرين يوماً .

ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة بالشك ، لأنه لم يبق لها يقين بالطهر ولا بالحيض بعد هذا ، فما من ساعة بعد هذا إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إما بالزيادة في حيضها على الثلاثة ، أو في طهرها على خمسة عشر .

الوجه الثاني لا تعلم عدد حيضها ، وتعلم عدد طهرها .

مثاله : امرأة تعلم أن عدد طهرها خمسة عشر ، ولا تدري كم

حيضها ، فيلزمها ما يلي :

- ترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لكونها أقل الحيض ،

لأنه حيض ييقن .

- ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها

بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، ولا يأتيها زوجها في هذه

العشرة أيام .

- ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها ،
لأنها ييقن الطهر في هذه الثمانية أيام . فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام
فهذا آخر طهرها ، وإن كان عشرة فهذا أول طهرها .

- ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك .

فبلغ ذلك واحداً وعشرين يوماً ، ولو كان حيضها ثلاثة فابتداء
طهرها الثاني بعد إحدى وعشرين يوماً ،^(١) وإن كان حيضها عشرة
فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين^(٢) ، ففي هذه الأربعة عشر
تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر
والخروج من الحيض ، ثم تصلي يوماً واحداً بالوضوء لوقت كل صلاة ،
بيقن الطهر وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين يوماً ، لأن في
هذا اليوم يقين الطهر ، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها
فيها بين الحيض والطهر ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة أبداً ؛ لأنه لم
يبق لها يقين في شيء بعدها فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها
من الحيض^(٣) .

(١) لأن حيضها ثلاثة أيام ، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً ، مضافاً إليه
مقدار حيضها الثاني ثلاثة أيام ، فيبدأ طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوماً .

(٢) لأن حيضها عشرة أيام ، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً ، مضافاً إليه
مقدار حيضها الثاني ، فيكون الجميع خمسة وثلاثين يوماً .

(٣) المبسوط (٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) البحر الرائق (١ / ٢١٩) حاشية ابن عابدين)

القول الثاني : المذهب الشافعي :

المذهب الشافعي في المرأة المستحاضة الناسية لعددها الذاكرة
لمكانها كالتالي :

إذا تيقنت الحيض أو الطهر ، فاليقين له حكمه .

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض والطهر ، فإنها تصلي بالوضوء
لكل صلاة . ويسمى حيضاً مشكوكاً فيه .

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض ، والطهر ، والانقطاع ، فإنها
تصلي بالغسل لكل صلاة ، ويسمى طهراً مشكوكاً فيه ^(١) .

فمثلاً : لو جاءت امرأة ، وقالت : إني ذاكرة للوقت ناسية للعدد ،
فينظر : إن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه ، بأن قالت : كان ابتداء حيضي من
أول يوم من الشهر ، حيضناها يوماً وليلة من أول الشهر ، لأنه حيض
بيقين ، ثم تغتسل بعده فتصير في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر ،
فتغتسل لكل صلاة ؛ لجواز انقطاع الدم ، وما بعده طهر بيقين إلى آخر
الشهر ، فتتوضأ لكل صلاة .

^(١) قال البيجوري في حاشيته (٢١٥/١) " الذاكرة لعادتها قدراً ، لا وقتاً ، كأن تقول
: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول
طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين ، كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى
آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض
والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتملة كناسية لهما - فيما
مر - ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً
مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه " اهـ .

وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت : كان حيضي ينقطع في آخر الشهر حيضناها قبل ذلك يوماً وليلة ، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر ، تتوضأ لكل صلاة فريضة ، لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض ، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر ، في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه ^(١) .

القول الثالث : المذهب الحنبلي :

قالوا في المرأة إذا نسيت عدد أيامها وهي تعلم موضعها . مثاله : امرأة تقول : عادتني تأتي في أول يوم من الشهر ، لكنني لا أدري هل هي خمسة أو ستة أو أكثر أو أقل .

فتجلس غالب الحيض من كل شهر ، إن اتسع شهرها لها بأن كان عشرين يوماً فأكثر ^(٢) ، وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض ، جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر . فلو فرض أن شهرها خمسة عشر يوماً ، جلست الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ومقداره هنا يومين ^(٣) . وهذا هو المشهور من المذهب ^(٤)

^(١) نهاية المحتاج (٣٥٣/١) المجموع (٥١٠/٢) مغني المحتاج (١١٨/١) .

^(٢) شهر المرأة عند الحنابلة عرفه البهوتي في كشف القناع (٢٠٩/١) فقال : هو الزمن الذي يجتمع للمرأة فيه حيض وطهر صحيحان . وإنما قدره بعشرين يوماً ؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً عندهم ، وسبعة أو ستة أيام لغالب الحيض ، فيكون المجموع عشرين .

^(٣) لأن أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يوماً ، فيكون الزائد يومين فقط .

^(٤) معونة أولى النهي شرح المنتهى (٤٨٤/١) كشف القناع (٢٠٨/١) الكافي

(٨٠/١) الإنصاف (٣٧١/١) ، الممتع شرح المقنع - التنوخي (٢٩٤/١) .

لحديث حمنة ^(١) .

وقيل : تجلس أقل الحيض ، وهي رواية عند أحمد .
ولم نذكر مذهب المالكية ، لأن المرأة عندهم إذا لم تميز دمها فهي مستحاضة أبداً في حكم الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ أبداً حتى يتميز دمها ، أو ينقطع فيأتي دفعة من الدم تنكره و إذا تميز لم تكن متحيرة .

الراجع من الأقوال :

يلاحظ أن الأقوال السابقة مبنية إما على أقل الحيض ، وإما على أكثر الحيض والراجع أنه لا حد لأقله ولا لأكثره .
والراجع في هذه المرأة التي نسيت عدد حيضها وهي تعلم موضعها أنها تجلس موضعه من الشهر وتعتبر حيضها عدد قريباتها من أم وأخت وعمه وخالة، لأن شبه المرأة بقريباتها أكثر من شبهها بالأجنبيات.

^(١) ما رواه أحمد (٤٣٩/٦) : عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً ، وفيه :
" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستيقنت واستنقأت ، فصل أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك "
الحديث . وإسناده ضعيف وسبق تخريجه . انظر : حديث رقم (٤٥٦) .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط

المتحيرة بالوقت : هي المرأة التي علمت عدد حيضها ، ونسيت

وقت عاداتها .

وقد اختلف العلماء فيها .

القول الأول :

قالوا : إذا كانت ناسية لوقت الحيض ، ذاكرة لعدده ، فالقاعدة

فيه أن كل زمان يتقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض ، وكل

زمان يتقنا فيه طهرها ، ثبت فيه جميع أحكام الطاهرة المستحاضة ، وكل

زمان أوجبنا فيه الاحتياط ، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من

العبادات ، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض . ثم إن كان هذا الزمن

المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل

فريضة ، ولا يجب الغسل ، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل

لكل فريضة ، لاحتمال انقطاع الدم قبلها ، فإن علمت أنه كان ينقطع في

وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ، ولا غسل

عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني . وهذا هو مذهب الحنفية ^(١) ،

(١) المبسوط (٢٠١/٣) البحر الرائق (٢٢٠/١) حاشية ابن عابدين (٢٨٦/١ - ٢٨٧) .

قال السرخسي في المبسوط (٢٠١/٣) فيمن هذه حالها :

" الأصل فيه أن كل زمان يتيقن فيه بالحيض ترك الصلاة ، والصوم ، ولا يأتيها زوجها

بيقين ، وكل زمان يتيقن فيه بالطهر ، تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين ، ولا يأتيها

زوجها فيه ، وكل زمان تردد بين الحيض والظهر تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه ، وكل زمان تردد بين الحيض والظهر والخروج من الحيض ، تصلي فيه بالاعتسال لكل صلاة بالشك ، ولا يأتيها زوجها فيه .

وأصل آخر :

أنها متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا يتيقن بالحيض في شيء منه ، نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثة ، فضلت ذلك في ستة أو ثمانية ، لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره ، ومتى ضلت أيامها فيما دون ضعفه ، يتيقن بالحيض في بعضه . نحو ما إذا كانت أيامها ثلاث فضلت ذلك في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث ، فإنه أول الحيض أو آخره ، أو الثاني منه ييقن فترك الصلاة فيه لهذا ، إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل فنقول :

إن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر ، ولاتدري في أي موضع من العشر كانت ، ولا رأي لها في ذلك ، فهذه أضلت أيامها في أكثر من ضعفها ، فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة لأنه تردد حالها في هذه المسألة بين الحيض والظهر ، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر ؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر والخروج من الحيض، إلا أنها إن كانت تذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان عليها أن تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة ، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة .

فإن كانت أيامها أربعة فأضلت ذلك في العشرة ، فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة ، لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر ، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة ، لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر والخروج من الحيض .

وإن كانت أيامها خمسة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي خمسة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر، ثم تصلي إلى آخر العشرة بالاعتسال لكل صلاة ؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر، والخروج من الحيض .

فإن كانت أيامها ستة ، فأضلت ذلك في عشرة ، فإنها تصلي من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ، ثم تدع يومين ، ثم تصلي في أربعة أيام بالاعتسال لكل صلاة ، لأن الأربعة الأولى ترددت بين الحيض والظهر، فأما اليوم الخامس والسادس فهو حيض ييقن،

والشافعية^(١) .

لأنه إن كانت أيامها من أول العشر فهذا آخر حيضها ، وإن كانت من آخر العشر فهذا أول حيضها فهذا تركت الصلاة فيهما ييقين ، ثم في الأربعة الأواخر تردد حالها بين الحيض ، والظهر والخروج من الحيض فتصلي فيه بالاعتسال لكل صلاة .

وإن كانت أيامها سبعة فأضلت ذلك في عشرة ، فإنها تصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والظهر . ثم تدع أربعة ييقين ؛ لأن هذه الأربعة فيها يقين الحيض ، فإنها آخر الحيض إن كانت البداية من أول العشرة ، وأول الحيض إن كانت أيامها في آخر العشرة . ثم تصلي ثلاثة أيام بالاعتسال لكل صلاة ؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والظهر والخروج من الحيض .

وإن كانت أيامها ثمانية ، فأضلت ذلك في عشرة . فإنها تصلي في يومين من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والظهر .

ثم تدع الصلاة ستة ؛ لأن فيها يقين الحيض . ثم تصلي في اليومين الآخرين بالاعتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض ، والظهر والخروج من الحيض .

فإن كان أيامها تسعة فأضلتها في عشرة . فإنها تصلي في يوم من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والظهر .

ثم تدع الصلاة ثمانية أيام ، لأن فيها يقين الحيض . ثم تصلي في اليوم الآخر بالاعتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والظهر . فإن كانت أيامها عشرة ، فهي واحدة ؛ لأن إضلال العشرة في العشرة لا يتحقق .

(١) المجموع (٥٠٠/٢) مغني المحتاج (١١٨/١) نهاية المحتاج (٣٥٣/١) .

قال النووي في المجموع (٥٠٠/٢) :

" فالقاعدة فيه : أن كل زمان يقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض . وكل زمان يقن فيه طهرها ، ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة ، وكل زمان احتمل الحيض

المذهب الحنبلي^(١) :

المشهور من المذهب الحنبلي أن المرأة المستحاضة إذا كانت عالمة بالعدد ناسية للموضع جلست أيام حيضها من أول شهر هلاله .

والطهر أوجبا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات ، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ، ولا يجب الغسل ، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها ، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت لكل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني .

ثم أخذ النووي بعد ذلك يضرب أمثلة لما قال :

مثاله :

لو قالت : كانت حيضتي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام .

الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه تحتمل الحيض والطهر ، فتتوضأ لكل فريضة وتصلي .
وأما الخامس والسادس فهو حيض بيقين ؛ لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس ، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين .

وأما السابع ، والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر، والانقطاع فيجب أن تغتسل لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك ، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم ، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين . اهـ بتصريف وقال نحوه في الروضة (١/١٦١ ، ١٦٢) ، وقال في آخره : " ومتى كان القدر الذي أضلته زائداً على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله". اهـ وهذا معنى ما ذكره السرخسي في المبسوط، وقد نقلته قبل قليل.

(١) كشاف القناع (١/٢١٠) الفروع (١/٢٧٥) المتع شرح المقنع التنوخي (١/٢٩٤)

الإنصاف (١/٣٦٨) .

وقيل : تجلسها بالتحري .

وكونهم اعتبروا الشهر الهلالي ؛ لأن المواقيت الشرعية بالأهلة
ولحديث حمنة ^(١) .

والقول بأنها تجلس أول الشهر الهلالي قول ضعيف ، بل تجلس
أول ما رأت الدم وتحسب شهراً منذ رؤيته قياساً على الزكاة ، والعدد
والديات ، والكفارات وغيرها ، إنما تبدئ من حين الشروع سواء
وافقت الهلال أو خالفته .

وأما كونه يقدم دم الحيض على دم الاستحاضة ، لأن دم الحيض
جيلة ودم الاستحاضة عارض ، فإذا رأت الدم وجب تقديم دم الحيض
ولحديث حمنة .

وهذا هو القول الراجح : أنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأت
الدم ثم الباقي استحاضة .

^(١) ما رواه أحمد (٤٣٩/٦) : عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً ، وفيه :
" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ،
ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستيقنت واستنقأت ، فصلي أربعاً
وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك "
الحديث . وإسناده ضعيف وسبق تخريجه . انظر : حديث رقم (٤٥٦) .

المبحث الثالث

خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة الناسية لعددتها ووقتها

القول الأول : المذهب الحنفي :

قالوا : إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها فإنها أولاً : تتحرى ، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات ، وإن كان على حيض تعطى حكمه . لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية عند تعذر اليقين .

ثانياً : إذا لم يمكنها التحري اغتسلت لكل صلاة على الصحيح .
وقيل : لوقت كل صلاة .

وتصلي المكتوبات ، والواجبات ، والسنن المؤكدة ، ولا تصلي ولا تصوم تطوعاً^(١) ، ولا تقرأ شيئاً من القرآن خارج الصلاة ، ولا تمس المصحف ، ولا تدخل المسجد ، وأما الصوم فإنها تصوم كل شهر رمضان ؛ لاجتمال طهارتها كل يوم ، وتعيد بعد رمضان عشرين يوماً ، ووجه كون القضاء عشرين يوماً ، فإننا نعلم أن أكثر ما أفسد من صيامها عشرة أيام ، وهو أكثر الحيض ، وإنما لم يجزها صيام عشرة أيام ، ولا بد من عشرين حتى تخرج من العهدة بيقين ، لأننا نخشى أن يوافق ابتداء

(١) فرق الحنفية بين الصلاة إذا كانت من السنن المؤكدة فتصليها المستحاضة ، وبين غيرها من السنن فلا تصليها ، قالوا إن السنن المؤكدة شرعت جبراً لنقصان يمكن في الفرض ، فيكون حكمها حكم الفرائض . انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٨٨) .

حيضها ابتداء القضاء فلا يجزيها صومها في عشرة أيام فإذا صامت
عشرين يوماً خرجت مما عليها من القضاء بيقين^(١) .

القول الثاني : المذهب الشافعي :

مذهب الشافعية في المرأة المستحاضة الناسية لعدد الحيض ووقتها

لهم فيها قولان :

الأول : حكمها حكم المبتدأة . وقد مر علينا مذهبهم في المبتدأة،

وأن لهم فيها قولين :

قيل : تجلس يوماً وليلة .

وقيل : تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً .

القول الثاني : وهو المشهور من مذهبهم : وجوب الاحتياط ،

والاحتياط أن لا يعتبر لها حيض ولا طهر بيقين .

فيحرم الوطء ، ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ،

وتصلي الفرائض أبداً ، وكذا النفل في الأصح ، وتغتسل لكل فرض .

وأما كيف تصوم المتحيرة بالعدد والوقت :

فقالوا : يجب أن تصوم شهر رمضان ، وشهراً آخر كاملاً معه ،

فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً.. فيكون مجموع ما صامته من

الشهرين ثمانية وعشرين يوماً .. لأن غاية ما يفسده الحيض من كل شهر

(١) البحر الرائق (١/٢٢٠، ٢٢١) ، المبسوط (٣/١٩٣) ، شرح ابن عابدين (١/٢٨٦)

سنة عشر يوماً ، وذلك أن الحيض لا يمكن أن يزيد على خمسة عشر يوماً ، وقد يطرأ الحيض في أثناء يوم ، وينقطع في أثناء يوم فيكون مجموع ما فسد عليها ستة عشر يوماً ... ويبقى عليها يومان حتى تصوم شهراً كاملاً بيقين .

وحتى تصومهما بيقين ، يجب أن تضاعفهما ، وتضم إليهما يومين فيصير مجموع ما تصوم ستة أيام .. وكيفية صيام هذه الستة ، قالوا: حتى يحصل لها يومان بيقين ، يجب أن تصوم ثلاثة أيام ، ثم تفطر اثني عشر يوماً ، فالمجموع خمسة عشر يوماً ، ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر ، والثامن عشر ، فيحصل لها اليومان يقيناً ؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها ، انقطع في أثناء السادس عشر ، فيحصل لها صيام اليومين بعده ، أو طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر ، فيحصل لها صيام اليوم الأول والأخير ، أو طرأ في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان ، أو طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول ، فيحصل لها الثاني والثالث ، وهكذا لا بد أن يحصل لها يومان بيقين ، هذا فيما يتعلق بالصيام .

وأما الصلاة فإنها تلزمها الصلوات الخمس أبداً ، هذا لا خلاف فيه عند الشافعية ؛ لأن كل وقت يحتمل طهرها ، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة .

قال النووي : ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب ؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم ، ولم يذكر قضاء الصلاة .

والتعليل لعدم وجوب القضاء أن المستحاضة المتحيرة إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها ، وإن كانت طاهراً فقد صلت .
واختار بعض الشافعية وجوب قضاء الصلاة كالصيام ، لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة ، أو بعدها في الوقت ، وعللوا ذلك بأنه مقتضى الاحتياط ، والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه ، ومقتضى مذهبه الوجوب .

وأجاب القائلون بعدم القضاء بأنه لا يلزم المتحيرة كل ممكن لأنه يؤدي إلى حرج شديد ، والشريعة تحط عن المكلف أموراً بدون هذا الضرر والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ، ولا تقعد إلى اليأس .
وأما الغسل .

قال النووي : أن علمت وقت انقطاع الحيض ، بأن قالت : اعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس ، لزمها الغسل كل يوم مع غروب الشمس ، وليس عليها في اليوم والليل غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب ، وتتوضأ لما سواه من الصلوات ، لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ، ولا يحتمل فيما سواه ، وإن لم تعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها .

الدليل على هذا العنت والتشديد .

قال النووي : قال أصحابنا : وإنما أمرت بالاحتياط ، لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة ، أو مرد كمرد المبتدأة ، ولا

يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء ، ولا حائضاً أبداً في كل شيء ، فتعين الاحتياط ، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً ، ووجوب العبادات كالصوم ، والصلاة ، والطواف ، والغسل لكل فريضة وغير ذلك ^(١) .

قلت : ينبغي أن تكون المستحاضة أولى بالتخفيف من غيرها ، لأن المريض أولى بالعذر من الصحيح ، ولا أعلم حرجاً في الشرع كإيجاب صيام شهرين وإيجاب الصلاة ثم إيجاب قضائها ، وتحريم الوطاء أبداً ، وتحريم قراءة القرآن في غير الصلاة ، إلى غيرها من الأمور التي تؤدي إلى تبغيض عبادة الله إلى عباد الله ، ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . ﴿ يريد الله ليخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

القول الثالث : المذهب الحنبلي :

في المرأة إذا نسيت عددها ووقتها تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً .

فإن عرفت ابتداء الدم ، بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول النصف الأخير من الشهر ، فهو أول دورها ، فتجلس منه ، وإن جهلت كون موضعها في شيء من ذلك فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالياً كمبتدأة .

واستدلوا بحديث حمنة بنت جحش فإن النبي ﷺ قال لها :

(١) المجموع (٤٥٨/٢) وما بعدها ، مغني المحتاج (١١٦/١ - ١١٧) ، نهاية المحتاج

(٣٤٦/١) وما بعدها .

" تحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي " فقدم حيضها على الطهر ، ثم أمرها بالصلاة ، والصوم إلى بقية الشهر .
 وقيل : تتحرى وهو وجه في المذهب ، فأى وقت أداها الجلوس فيه جلسته سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره ^(١) .

الراجع في المستحاضة عموماً .

أن يقال إذا أطبق الدم على المرأة وصارت مستحاضة نظر .
 فإن كانت مبتدأة .. عملت بالتمييز إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، بأن ترى بعضه أسود وبعضه أحمر ؛ لأن التمييز علامة ظاهرة واضحة .

فإن كان على صفة واحدة فإن لم يمكن التحري رجعت إلى عادة النساء من أقاربها : من أم ، وأخت ، وعمة ، وخالة . فإن اختلفت عاداتهن فالاعتبار بالغالب منهن ، فإن لم يوجد غالب في النساء القريبات تحرت واجتهدت فإن لم تستطع فغالب النساء في بلدتها ... وإن كانت المرأة معتادة قدمنا العادة على التمييز فجلست عاداتها .

وإن كانت المرأة لا عادة لها ، فإن كان لها تمييز عملت به .

وإن كانت لا تمييز لها رجعت إلى عادة النساء القريبات ، فإن اختلفت تحرت ، فإن لم تستطع فالاعتبار بغالب النساء عموماً .

(١) كشاف القناع (٢١٠/١) الفروع (٢٧٥/١) شرح منتهى الإرادات (١١٧/١) -

(١١٨) المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٩٣/١ - ٢٩٤) الإنصاف (٣٦٧/١) .

الفصل الخامس

في طهارة المستحاضة

المبحث الأول

في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة

اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة ، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء أم لا ؟
 فقيل : يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة .
 وهو مذهب الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) .
 وقيل : يجب أن تتوضأ لكل فريضة ، مؤداة أو مقضية ، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت . وهو مذهب الشافعية ^(٣) .
 وقيل : لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء ، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب . وهو مذهب المالكية ^(٤) .

^(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١) .

^(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١) .
^(٣) المجموع (٥٤٣/١، ٣٦٣) ، مغني المحتاج (١١١/١) ، روضة الطالبين (١٢٥، ١٤٧/١) .

^(٤) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١) : " طريقة العراقيين من أصحابنا ، أن ما

وقيل : الوضوء واجب لكل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً ، خرج الوقت أو لم يخرج . وهذا اختيار ابن حزم ^(١) .

دليل القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة .

(٤٧٣) استدلو بما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد ، قال : ثنا

أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول

الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله

ﷺ : لا ؛ إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي

خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء " . ثم قال :

" والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام :

الأول : أن يلازم ، ولا يفارق ، فلا يجب الوضوء ، ولا يستحب ؛ إذ لا فائدة فيه فلا

ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد .

الثاني : أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها ، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه

ليرد أو ضرورة فلا يستحب .

الثالث : أن يتساوى إتيانه ومفارقتها ، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان "

ثم قال :

والرابع : " أن تكون مفارقتها أكثر ، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه

عندهم مستحب " اهـ .

وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل .

وانظر الخرشبي (١٥٢/١) ، فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٠٨/٣) ، الاستذكار

(٢٢٥/٣ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩) .

^(١) المحلى (مسألة : ١٦٨) .

الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .
قال : وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت ^(١) .

[زيادة قال هشام قال أبي الراجح أنها موقوفة على عروة ،
ورفعها غير محفوظ] ^(٢) .

^(١) صحيح البخاري (٢٢٨) .

^(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة ، هل هو حدث أم لا ؟ اختلافهم في قول
هشام: " وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " هل هذه الزيادة موقوفة
أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة ، هل هي محفوظة أو شاذة؟
فالحديث مداره على هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .
ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه ، وبعضهم يذكر هذه الزيادة
وبعضهم لا يذكرها .

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به .
واختلف على أبي معاوية فيه ، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر
الزيادة، وبعضهم رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها ، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية
موقوفة على عروة .

ومن روى الزيادة أبو حمزة السكري ، واختلف عليه أيضاً :
فروى عنه مرفوعاً ، وروى عنه مرسلأ .

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة عن هشام ، إلا أنهما ذكرا الوضوء
ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال : " فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي " فكما أن
الاعتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة ، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة ، فكذلك
الوضوء بحسب لفظ الحمادين ، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان ، وهو ممن أثبت
أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء .

ومن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري) وأبو حنيفة واختلف

عليهما فيه كما سيأتي .

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق ، وخالفهم جمع كثير ، وفيهم من هو أحفظ منهم ، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً ولم يذكرها ، منهم مالك ، ووكيع ، ويحيى بن سعيد القطان ، وزهير ، وسفيان بن عيينة ، وأبو أسامة ، والليث ابن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وعبدية ، ومحمد بن كنانة ، ومعممر ، وجعفر بن عون ، والداروردي ، وعبدالله بن نمير ، وسعيد بن عبد الرحمن . هذا بعض من وقفت عليه ممن رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة ، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة ، لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ ، ولالأكثر عدداً على من دونهم ، كما فصلت ذلك في بحث زيادة الثقة .

وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي ، وأبو داود كما سيأتي ، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢) : والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة : فقد روى مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة " اهـ كلام ابن رجب .

فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام ، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام : قال أبي ثم توضئي لكل صلاة ، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع ، والله أعلم . هذا الكلام المحمل حول الحديث ، وأما تفصيله فإليك هو :

فالحديث كما ذكرت سابقاً مداره على هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وله طرق كثيرة إلى هشام .

الأول : أبو معاوية عن هشام .

وقد سقت لفظه في الباب ، وقد أخرجه البخاري (٢٢٨) : حدثنا محمد - يعني ابن سلام - حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة به .

وقال في آخره : قال - يعني هشاماً - قال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة " .

ورواه الترمذي (١٢٥) : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام به ، قال أبو

معاوية في حديثه : " وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

وأخرجه مسلم (٣٣٣) : حدثنا يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام به ، ولم يذكر

الأمر بالوضوء .

وأخرجه النسائي (٣٥٩) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو معاوية به ، بدون ذكر الزيادة .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٦/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، نا أبو معاوية به ، وفيه : " فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي " فخالف الجماعة فإن لفظهم " فاغسلي عنك الدم وصلي " .

فصار الحديث يرويه يحيى بن يحيى كما عند مسلم ، وإسحاق بن إبراهيم كما عند النسائي ، ويعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني ، ثلاثهم عن أبي معاوية دون ذكر الوضوء لكل صلاة .

ورواه هناد عن أبي معاوية كما في رواية الترمذي ، وهي صريحة بالرفع .

ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية بذكر الزيادة موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق ؛ لأنه قال بعد ذكر الحديث ، وقال هشام قال أبي ، ويحتمل أنه موصول بالإسناد نفسه .

وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية عند البيهقي (٣٤٤/١) ، قال هشام : قال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة " .

وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (٣٤٤/١٣) .

واختلف العلماء في هذه الزيادة ، هل هي معلقة أم لا ؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة ؟ قال البيهقي في السنن (٣٢٧/١) : وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة ، وليست بمحفوظة . وقال أيضاً (٣٤٤/١) : " والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/١) : " وهذه اللفظة - أعني : توضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري ، عن عروة في صحيحه " ، ثم قال : " وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقاً " . اهـ

قلت : ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد ، عن هشام ، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة ، وسوف يأتي نقل كلامه عند الحديث على زيادة حماد . وقال بعضهم : إنها مرفوعة .

قال الحافظ في الفتح (٤٤١/١) ح ٢٢٨ وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور ، عن محمد ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي ،

وادعى آخر أن قوله : " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر ؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال : " ثم تتوضأ " بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : " فاغسلي " اهـ .

قلت : ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه ، خاصة أن هشاماً لا يروي الحديث إلا عن أبيه ، ولا يشاركه شيخ آخر ، فلماذا إذاً قال ، قال هشام : قال أبي ، ولو أن هشاماً يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال : إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين ، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه ، علمنا أن هشاماً أضاف إلى أبيه هذا الكلام ، ولم يقصد رفعها ، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية ، ويرجح كونها موقوفة أيضاً أن الإمام مالك رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع ، ولم يذكر الزيادة ، وروى الزيادة عن هشام موقوفاً على عروة دون ذكر المرفوع ، ففصل المرفوع عن الموقوف كما روى الحديث ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن أبي معاوية عن هشام عن عروة قال : " المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة " موقوفاً عليه .

كما رواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن حفص عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفاً على عروة

فصار الحديث عن أبي معاوية ، تارة يروى بدون زيادة الوضوء .

وتارة تروى عنه صريحة بالرفع .

وتارة تروى عنه موقوفة على عروة .

وهل السند معلق أو موصول ظاهره التعليق ، وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه ، إلا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة .

وأبو معاوية قد قال فيه أحمد : في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : كيف حديث أبي معاوية عن هشام ؟ قال : فيها

أحاديث مضطربة ، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ .

وفي التقريب : ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره .

وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي :

الطريق الثاني :

أبو حمزة ، محمد بن ميمون السكري ، عن هشام به .
فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة ، لكن قد اختلف عليه فيه .

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة به ، وفيه : " فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها ، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة " .

لكن رواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريق عبدالله بن عثمان ، ثنا أبو حمزة ، قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه ، أن فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت : " يا رسول الله : إنني أستحاض فلا أطهر ... " الحديث ، وقال فيه : " فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة " . فصار الحديث يروى عن أبي حمزة تارة مرسلًا ، وتارة موصولًا .
وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي .

الطريق الثالث والرابع :

حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد عن هشام به .
فقد جاء ذكر الزيادة أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم ، فكما ذكرت سابقاً : أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة ، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حماد بن سلمة .

فقد أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩) : أخبرنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إنني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأترك الصلاة ؟ قال : لا ؛ إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي " .

قال هشام : فكان أبي يقوله : تغتسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي .

قلت : في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشام يتبع الحديث المرفوع بكلام لأبيه موقوفاً عليه ، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة أدرج الموقوف في المرفوع ، كما ذكر ابن رجب ونقل كلامه سابقاً .

وقد اختلف على حماد بن سلمة :

فرواه حجاج بن منهال ، عن حماد ، عن هشام به ، كما سبق بذكر الزيادة .
ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٥١٢/٣) من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة به ، وليس فيه " وتوضئي " وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة ، فهو مقدم على غيره .

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ : " وتوضئي " دون قوله : " عند كل صلاة " بل تابعه على هذا حماد بن زيد ، فقد أخرجه النسائي (٣٦٤) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن هشام به ، وفيه " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي ؛ فإنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة . قيل له : فالغسل ؟ قال : وذلك لا يشك فيه " .

قال أبو عبد الرحمن (النسائي) : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه " وتوضئي " غير حماد ، والله تعالى أعلم .

وأخرجه مسلم (٢٣٣) : حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به ثم قال مسلم : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره . اهـ .

يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء ، ولعله تركها للخلاف فيها . قال البيهقي في السنن (٣٤٤/١) : وكأنه - يعني مسلماً - ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام . اهـ .

فهذا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد روياه بلفظ : " فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي " ، ولم يقل : " عند كل صلاة " . وهذا وجه من المخالفة .

الطريق الخامس :

أبو عوانة عن هشام به .

أخرجه ابن حبان (١٣٥٥) بلفظ : " سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : تدع الصلاة أيامها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة " ، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره .

الطريق السادس :

عن أبي حنيفة عن هشام به .

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين ، عن أبي حنيفة ، واختلف على أبي نعيم به .
فرواه الطحاوي (١٠٢/١) عن فهد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو حنيفة رحمه الله ، عن هشام به ، بذكر الوضوء لكل صلاة .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٠، ٥١١) من طريق محمد بن الحسين بن سماعه، قال : حدثنا أبو نعيم به ، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة .
 وكتب لي الشيخ محمد عبدالعزيز الفراج وفقه الله مستدركاً بعض من ذكروا الزيادة، فقال :
 " وقد ذكرت الزيادة أيضاً عن كل من :

١ - يحيى بن سليم . أخرجه السراج كما في فتح الباري (٣٠٦) ، والدارقطني معلقاً في العلل (٥- ورقة ٣٢) .

٢ - الحجاج بن أرطاة . أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/٢٤) ح ٣٦١ ، ٨٩٧ .
 ٣ - ومحمد بن عجلان . البيهقي (١/٣٤٤) . وعلقه الدارقطني في العلل (٥-ورقة ٣٢) .
 أربعتهم عن هشام به بنحوه . ثم قال الشيخ : وهذه ضعيفة كما تفضلت ببيان ذلك في سوابقها ، بل هي أشد ضعفاً " . اهـ كلام الشيخ محمد الفراج وفقه الله .
 هذا ما وقفت عليه ممن ذكر الزيادة ، ولا يخلو أحد من الرواة ممن ذكر هذه الزيادة إلا وقد خالف واختلف عليه فيها ، فأبو معاوية تارة يذكرها ، وتارة لا يذكرها ، وتارة مرفوعة ، وتارة موقوفة .

وأبو حمزة السكري ، تارة يروي الحديث مرسلأ ، وتارة موصولأ .
 وأما الحمادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالوضوء ، ولم يذكرأ بأنه عند كل صلاة، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبو حنيفة تارة يذكرها ، وتارة لا يذكرها ، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها ، وقد روى الحديث بالمعنى ، وهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل ، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدراً ، وأكثر عدداً فلم يذكرأ هذه الزيادة وإليك هم :

الأول : إمام دار الهجرة مالك بن أنس .

أخرجه في الموطأ (١/٦١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦) ، والنسائي (٣٦٦) ، وأبو عوانة (١/٣١٩) ، والدارقطني (١/٢٠٦) ، وابن حبان (١٣٥٠) ، والبيهقي (١/٣٢٩، ٣٢١) ، والبخاري (٣٢٤) .

الثاني : وكيع .

أخرجه أحمد (٦/١٩٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (٣٥٩) ، وابن ماجه (٦٢١) .

الدليل الثاني :

(٤٧٤) ما رواه أحمد ، قال : ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن حبيب

الثالث : زهير .

أخرجه البخاري (٣٣١) ، وأبو داود (٢٨٢) .

الرابع : يحيى بن سعيد القطان .

عند أحمد (١٩٤/٦) ، والدارقطني (٢٠٦/١) .

الخامس : جعفر بن عون ، عند الدارمي (٧٧٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣١٩/١) ،

وابن الجارود في المنتقى (١١٢) .

السادس : معمر عند عبدالرزاق في المصنف (١١٦٥) .

السابع : عبدالعزيز بن محمد عند مسلم (٣٣٣) .

الثامن والتاسع : جرير ، وابن نمير عند مسلم (٣٣٣) .

العاشر : عبدة عند الترمذي (١٢٥) ، والنسائي (٣٥٩) .

الحادي عشر : سفيان بن عيينة .

عند البخاري (٣٢٠) ، والحميدي (١٩٣) ، والبيهقي (٣٢٧/١) .

الثاني عشر : أبو أسامة عند البخاري (٣٢٥) ، والبيهقي (٣٢٤/١) .

الثالث عشر : محمد بن كناسة كما عند البيهقي (٣٢٤/١) .

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، والليث

ابن سعد ، وعمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة (٣١٩/١) ، والطحاوي (١٠٣، ١٠٢/١) ،

فهؤلاء ستة عشر حافظاً رووا الحديث عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة ، وهو

المحفوظ فيما أرى . والله أعلم .

وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم :

فبعضهم يقول : " وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " .

وبعضهم يقول : " وإذا أدبرت " .

وبعضهم يقول : " فاغتسلي وصلي " ، فقد خرجت هذه الألفاظ في بحث المستحاضة

المتعادة المميزة ، وبينت الراجح منها ، فأرجع إليها غير مأمور .

بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة ،

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير " (١) .

[الحديث ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه ، قيل : عروة المزني ، وهو مجهول ، وقيل : عروة بن الزبير] (٢) .

(١) المسند (٦/٢٠٤) .

(٢) الحديث ذكر له ثلاث علل :

الأول : عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، ، وهو مدلس مكتر ، ذكره في المدلسين الذهبي ، والعلائي ، والمقدسي ، والحلي ، وابن حجر .

وفي التقريب : ثقة فقيه جليل ، كان كثير الإرسال والتدليس .

العلة الثانية : اختلافهم في عروة ، من هو ؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن الزبير فيكون منقطعاً ؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

قال أحمد ، ويحيى بن معين : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً . المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨) .

قال الترمذي في السنن (١/١٣٥) : عن البخاري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً .

وقال أبو حاتم : روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة ، ولم يسمع ذلك من عروة . الجرح والتعديل (٣/١٠٧) ، والمراسيل (ص ٢٨) .

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٥/٣٦٢) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قيل ليحيى : حبيب ثبت ؟ قال : نعم ، إنما روى حديثين . قال : أظن يحيى يريد منكرين : حديث تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير ، وحديث القبلة للصائم .

وساق البيهقي بسنده (١٢٦/١) عن يحيى بن سعيد قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً .

وروى الدارقطني (١٣٩/١) : عن علي بن المدني ، قال : سمعت يحيى - يعني : ابن القطان - وذكر عنده حديث الأعمش ، عن حبيب عن عروة ، عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على الحصور ، وفي القبلة . قال يحيى : إحك عني أنهما شبه لاشيء .

ونقله أبو داود (١٨٠) ، والنسائي في السنن (١٠٤/١، ١٠٥) عن ابن القطان .

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير .

قال أبو داود في السنن (١٨٠) : قد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً . اهـ

قلت : حديث حمزة الزيات ، ليس من قبيل الصحيح ، فإنه في التقريب : صدوق زاهد ربما وهم . اهـ وقد تكلم فيه بعضهم .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٣) : وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة ، لروايته عن هو أكبر من عروة ، وأجل وأقدم موتاً ، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة .

قلت : قد حزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة : كسفيان ، وأحمد ، وابن القطان ، والبخاري ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي وغيرهم ، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي ، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم ، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما حزم به الأئمة ، وأبو داود حكى عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً ، ولم يذكر الحديث حتى ينظر فيه ، فإن صح فإن الانقطاع يكون للنعنة حيث لم يصرح في التحديث في جميع طرقه وهو مدلس مكثر .

ومن صرح في أن عروة هو ابن الزبير ، ابن ماجه فقد رواه (٦٢٤) : حدثنا محمد بن علي وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش به ، وصرح بأن عروة هو ابن الزبير .

وقد رواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع وعبدالله بن داود مجتمعين ، عن الأعمش به وصرحا بأنه ابن الزبير .

وقد رواه أحمد (٢٠٤/٦) ، وابن أبي شيبة (١١٨/١) عن وكيع به ، ولم ينسب عروة .

ورواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق محمد بن ربيعة ، عن الأعمش به ، ونسب عروة

بأنه ابن الزبير إلا أنه أوقفه على عائشة . هذا الذي وقفت عليه ممن نسب عروة .

ورواه جمع كثير كما سيأتي في تخريج الحديث ولم ينسبوا عروة .
قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٠/١) : واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا
الحديث ، كما نسبه ابن ماجه ، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير ،
وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني ، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني : إن حبيب بن
أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة ،
والبخاري في مسانيدهم ، ولم ينسبوا عروة . ولكن ابن راهويه ، والبخاري أخرجاه في ترجمة عروة
ابن الزبير ، عن عائشة " اهـ .

العلة الثالثة : الاختلاف في وقفه ورفع .

قال الدارقطني في السنن (٢١١/١) بعد أن ساق رواية علي بن هاشم ، عن الأعمش ،
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة عن ، عائشة مرفوعاً .

قال الدارقطني : تابعه وكيع ، والحري ، وقره بن عيسى ، ومحمد بن ربيعة ، وسعيد
بن محمد الوراق ، وابن نمير عن الأعمش فرفعه .

ووقفه حفص بن غياث ، وأبو أسامة ، وأسباط بن محمد ، وهم أثبات .

تخريج الحديث :

بعد استعراض علل الحديث نأتي إلى تخريجه ، فالحديث مداره على الأعمش ، عن
حبيب ابن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش
وذكرت القصة مرفوعة إلى النبي ﷺ .

وله طرق كثيرة إلى الأعمش ..

فقد رواه أحمد كما قدمت في الباب (٢٠٤/٦) ، ورواه ابن أبي شيبة (١١٨/١)

١٣٤٥ عن وكيع ، عن الأعمش به .

ورواه أبو داود (٢٩٨) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع به ، وليس فيه : "

وإن قطر الدم على الحصير " .

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤) : حدثنا علي بن محمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا

وكيع به وصرح بأن عروة هو ابن الزبير .

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع ، وعبدالله بن داود جمعهما عن

الأعمش به ونسبوا عروة بأنه ابن الزبير .

الدليل الثالث :

(٤٧٥) ما رواه الدرامي ، قال : أخبرنا محمد بن عيسى ، ثنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة^(١).
[ضعيف جداً] .

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق يوسف من موسى ، ومحمد بن إسماعيل الحساني فرقهما عن وكيع به ، ولم ينسبا عروة .
وأخرجه أحمد (٤٢/٦) ثنا علي بن هاشم ، ثنا الأعمش به ، وأخرجه الدارقطني (٢١١/١) من طريق محمد بن معاوية بن مالج ، نا علي بن هاشم به .
وأخرجه الطحاوي (٦٠٢/١) من طريق يحيى بن عيسى ، قال : ثنا الأعمش به .
وأخرجه الدارقطني (٢١١/١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤) من طريق قره بن عيسى ، وسعيد بن محمد الوراق الثقفى ، ومحمد بن ربيعة ، وعبدالله بن نمير فرقههم عن الأعمش به .
واختلف على الأعمش :

فرواه وكيع ، وعبدالله بن داود ، وعلي بن هاشم ، ويحيى بن عيسى ، وقره بن عيسى ، وسعيد بن محمد الوراق ، ومحمد بن ربيعة ، وابن نمير كلهم رووه عن الأعمش به مرفوعاً كما سبق .

ورواه الدارقطني (٢١٣/١) من طريق حفص بن غياث ، وأبو أسامة فرقهما ، عن الأعمش به موقوفاً على عائشة .

قال الدارقطني بعده : وتابعهما أسباط بن محمد ولم يذكر سنده عن أسباط .

^(١) سنن الدرامي (٧٩٣) ، وقد سبق تخريجه . انظر : حديث رقم (٦٠) .

الدليل الرابع :

(٤٧٦) ما رواه الطبراني في الأوسط ، قال : حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ، ثنا بشر بن الوليد الكندي ، ثنا أبو يوسف القاضي ، عن عبد الله بن علي ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر : " عن رسول الله ﷺ أنه مر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة " .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي ، وهو عبدالله ابن علي ، إلا أبو يوسف ^(١) .
[إسناده ضعيف] ^(٢)

^(١) المعجم الأوسط (١٦٢٠) .

^(٢) دراسة الإسناد :

أحمد بن القاسم الطائي البغدادي : ثقة . انظر : تاريخ بغداد (٣٥٠/٤) .
بشر بن الوليد الكندي : صاحب أبي يوسف . ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه ، فلم يذكر فيه شيئاً . الجرح والتعديل (٣٦٩/٢) .
وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (١٤٣/٨) .
وقال ابن سعد : تكلم بالوقف ، فأمسك أصحاب الحديث ، وتركوه . الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧) .

وقال الآجري : سألت أبا داود : بشر بن الوليد ثقة ؟ قال : لا . تاريخ بغداد (٨٠/٧) لسان الميزان (٣٥/٢) .

وقال صالح جزرة : هو صدوق ، لكنه لا يعقل ، قد كان خرف . المرجعان السابقان .
وقال الدارقطني : ثقة . تاريخ بغداد (٨٠/٧) ، لسان الميزان (٣٥/٢) .
وقال مسلمة : ثقة . وكان ممن امتحن ، وكان أحمد يثني عليه . اللسان (٣٥/٢) .
وقال البرقاني : ليس هو من شرط الصحيح . المرجع السابق .
أبو يوسف القاضي : هو يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي يوسف .

قال ابن كامل : لم يختلف يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني في ثقته في النقل .

قال ابن معين ، كما في رواية إبراهيم بن أبي داود البرلسي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ، ولا أثبت من أبي يوسف . الميزان (٤/٤٤٧) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢) ، اللسان (٦/٣٠٠) .

وقال أيضاً : لم يكن يعرف بالحديث ، وكان ثقة ، كما في رواية الغلابي عنه . تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢) .

وقال ابن معين في رواية الدوري : أبو يوسف أنبل من أن يكذب . المرجع السابق . وقال أيضاً في رواية أخرى عن الدوري : كان أبو يوسف يميل إلى أصحاب الحديث كثيراً ، وكتبنا عنه ، ولم يزل الناس يكتبون عنه . الجرح والتعديل (٩/٢٠١) . وقال أيضاً : ثقة إلا أنه ربما غلط ، كما في رواية محمد بن سعد العوفي . تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢) .

وقال يحيى أيضاً : لا يكتب حديثه ، كما في رواية ابن أبي مريم عنه . تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢) ، وهذه الرواية شاذة بالنسبة لما سبق من الروايات عن يحيى بن معين . وقال عمرو بن علي : أبو يوسف صدوق كثير الغلط . تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢) ، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٢) .

وكان ابن المبارك سيء الرأي فيه جداً ، وقد تركت نقل كلامه عمداً . انظر الكامل (٧/١٤٤) ، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢) .

وقال الإمام البخاري : تركوه . التاريخ الكبير (٨/٣٩٧) . وقال أحمد : صدوق ، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء . الجرح والتعديل (٩/٢٠١) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وهو أحب إلي من الحسن اللؤلؤي . المرجع السابق . وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٤/٤٣٨) .

وقال ابن عدي : ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة ، وغيره ، وهو كثير ما يخالف أصحابه ، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً ، وإذا روى عنه ثقة ، ويروي هو عن ثقة ، فلا بأس برواياته . الكامل

الدليل الخامس :

(٤٧٧) ما رواه الطبراني في الأوسط ، قال : حدثنا مورع بن عبدالله ، ثنا الحسن بن عيسى ، ثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر ، عن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول الله ﷺ :

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم

(١٤٤/٧) .

وقال ابن حبان : كان شيخاً متقناً ، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع ، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن . ثم قال : " لسنا من يوهم الرعاع ما لا يستحله ، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً ، بل نعطي كل شيخ حقه مما كان فيه ، ونقول في كل إنسان ما يستحقه من العدالة والجرح . أدخلنا زفراً وأبا يوسف في الثقات لما تبين لنا من عدتتهما في الأخبار . الخ كلامه رحمه الله تعالى . الثقات (٦٤٥/٧) .

والذي ترجح لي في أبي يوسف ما قاله الإمام أحمد وأنه صدوق ، ولكن كون الإمام أحمد ترك الرواية عنه لكونه صاحب أبي حنيفة هذا لا يقدح في صدقه ، والعدالة في الرواية مبنية على الصدق . والله أعلم .

عبدالله بن العلي ، أبو أيوب الإفريقي .

تقدمت ترجمته .

عبدالله بن محمد بن عقيل .

سبق تحرير الكلام فيه ، وأكثر الأئمة على ضعفه .

وفي التقريب : صدوق ، وفي حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره .

فالإسناد صالح في الشواهد .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١) فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف

في الاحتجاج به .

تغتسل غسلًا واحداً ثم تتوضأ لكل صلاة " (١) .

[إسناده ضعيف] .

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة ، المحفوظ أنه موقوف على عروة ، ورفع شاذ ، والشاذ غير صالح للاعتبار .
ومن حديث غيرها ضعيف ، ومن يحسن بالشواهد مطلقاً ، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن .

دليل القائلين بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة .

حمل الحنفية والحنابلة الأحاديث الواردة بالوضوء لكل صلاة ، بأن المراد بكل صلاة ، بوقت كل صلاة ، قالوا : وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة :

الدليل الأول :

من القرآن قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ (٢) .

فقوله : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ أي : لوقت دلوكها .

الدليل الثاني :

(٤٧٨) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد بن سنان - هو العوفي - قال : حدثنا هشيم (ح)

(١) الأوسط (١٩٨٤) ، وسبق الكلام عليه . انظر : حديث رقم (٤٦٣) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٧٨) .

قال : وحدثني سعيد بن النضر ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا سيار ، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال : أخبرنا جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :
 " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " . ورواه مسلم ، واللفظ للبخاري ^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله : " أدركته الصلاة " أي أدركه وقت الصلاة .

الدليل الثالث :

(٤٧٩) ما رواه أحمد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 " إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر

^(١) صحيح البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ،
وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس " (١) .

وجه الاستدلال :

قوله : " إن للصلاة أولاً وآخرأ " . أي إن لوقت الصلاة ،
فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت .

[والحديث ضعيف والمحفوظ أنه مرسل ووصله شاذ] (٢) .

(١) المسند (٦/٣٣٢) .

(٢) ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٧٨) .

والحديث مداره على محمد بن فضيل ، ورجاله وإن كانوا ثقة إلا أنه معلول ، اختلف
فيه على الأعمش ، فرواه محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة .
وخالفه أبو إسحاق الفزاري كما عند الترمذي (١/٢٨٤) ، وزائدة ، وعبثر أبو زيد
كما عند الدارقطني (١/٢٦٢) ثلاثتهم رووه عن الأعمش عن مجاهد ، قال : كان يقال : إن
للصلاة أولاً وآخرأ وقوله : " كان يقال لم يصفه إلى النبي ﷺ بل ولا إلى الصحابة .
قال الدارقطني (١/٢٦٢) : وهم في إسناده محمد بن فضيل .

وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في سننه (١/٢٨٤) : سمعت محمداً يقول :
حديث الأعمش ، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ،
وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

وقال عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين ، نص رقم (١٩٠٩) : سمعت يحيى
يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أحسب يحيى
يريد : " إن للصلاة أولاً وآخرأ " ، وقال : إنما يروى عن الأعمش ، عن مجاهد .

وقال أبو حاتم في العلل (١/١٠١) : " هذا خطأ ، وهم فيه محمد بن فضيل ، يرويه
أصحاب الأعمش ، عن الأعمش ، عن مجاهد " .

تخريج الحديث :

وقد رد ابن حزم هذا القول ، فقال رحمه الله : " وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضاً ؛ لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به ، ومخالف للمعقول والقياس ، وما وجدنا طهارة قط تنتقض بخروج وقت ، وتصح بكون الوقت قائماً ، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الوقت المحدد لها ، فنقيس عليها المستحاضة . قال ابن حزم : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور ، بل هو ظاهر كما كان ، ويصلي ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الأحداث " . الخ كلامه ^(١) .

دليل الشافعية على وجوب الوضوء لكل فريضة دون النافلة .

حمل الشافعية أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة - والتي مرت معنا في أدلة القول الأول - حملوها على الفريضة دون النافلة ، فأوجبوا الصلاة لكل فريضة مؤادة أو مقضية ، بخلاف النافلة ، فإنهم يجيزون لها أن تصلي ما شاءت من التوافل .

وهذا التفريق بين الفريضة والنافلة ، لا أعلم لهم دليلاً مسوغاً ، وكلمة " كل " في قوله : " وتوضئي لكل صلاة " من ألفاظ العموم ،

الحديث أخرجه وابن أبي شيبة (٢٨١/١) ، حدثنا محمد بن فضيل به .

وأخرجه الترمذي (١٥١) : حدثنا هناد ، حدثنا محمد بن فضيل به .

وأخرجه الدارقطني (٢٦٢/١) من طريق سلم بن جنادة ، ثنا محمد بن فضيل به .

وأخرجه البيهقي (٣٧٥/١-٣٧٦) من طريق محمد بن فضيل به .

^(١) المحلي (مسألة : ١٦٨) .

فأين الدليل على إخراج النوافل.

قال ابن حزم في المحلى : " ومن المحال الممتنع في الدين ، الذي لم يأت به قط نص ، ولا دليل ، أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً ، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة ، هذا ما لاخفاء به ، وليس إلا طاهر أو محدث. اهـ^(١) .

قلت : وحديث : " لايقبل الله صلاة بغير طهور " كلمة " صلاة " نكرة في سياق النفي ، فتعم كل صلاة ، نفلاً كانت أو فرضاً ، فلما صحت النافلة بكونها طاهرة ، فلماذا لا تقبل الفريضة .
أو يقال : لما لم تصح الفريضة علمنا أنها محدثة فلا تصح النافلة ، لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور .

أدلة المالكية على استحباب الوضوء للمستحاضة وأنه غير واجب .

الدليل الأول :

قالوا : إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه ، وإذا كان كذلك ، كان طهارته استحباباً لا وجوباً .

الدليل الثاني :

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء ، وقبل الصلاة ، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت ، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب .

^(١) المحلى (مسألة : ١٦٨) .

الدليل الثالث :

دم العرق لا ينقض الوضوء ، فلو خرج دم من عرق اليد ، أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح ، فكذلك دم الاستحاضة ، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين ، ولا يقال : إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف ؛ لأن المنى يخرج من الفرج ، ومع ذلك هو طاهر .

الدليل الرابع :

الشارع حكيم ، لا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعل ، فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان ، ولا من قصده ، لم تفسد عبادته ، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين لعدم توفر القصد .

قال ابن المنذر في الأوسط : ” والنظر دال على ما قال ربعة - يعني : في عدم وجوب الوضوء - إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه . وإنما قلت : النظر يدل عليه ؛ لأنه لافرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء ، والذي يخرج في أضعاف الوضوء ، والدم الخارج بعد الوضوء ؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء ، فإذا كان هكذا ، وابتدأت المستحاضة في الوضوء ، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضائها الوضوء ، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضائها الوضوء ، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم .

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء ، وما خرج منها قبل

أن تدخل الصلاة ، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة ، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر " . اهـ ^(١)

فالأصح ما ذهب إليه مالك رحمه الله ، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد ؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ ، والشاذ لا يصلح للشواهد ، وما عداه لا يكفي للتحسين . يمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها ، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ ، وتكرر وقوعه مرات ، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم . تمثلها الحجة . والله أعلم .

ولو قلنا : بموجب حديث : توضيء لكل صلاة ، لكان الوضوء واجباً لكل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً ، خرج الوقت أو لم يخرج ، وهذا رأي ابن حزم ، للأمر بالوضوء لكل صلاة

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة : أي لوقت كل صلاة ، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت ، وليس خروج الوقت حدثاً ، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ .

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله : أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها ، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير ، ولا قرينة هنا تمنع من

(١) الأوسط (١/١٦٤) .

إرادة الصلاة ، أي فعلها ، فوجب حمل اللفظ على ظاهره ، لو قلنا
بصحة الحديث .

وأما حمل الشافعية بالصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة ،
فهذا من أضعف الأقوال .

الفرع الأول خلاف العلماء في وجوب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء

لم يذكر ذلك الحنفية ، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم^(١) وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء^(٢) .
وأوجب غسل الفرج الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .
وهل يكفي غسله مرة واحدة ؟ أو تغسله لكل صلاة .

^(١) قال في الاختيار (٣٦/١) : " والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح " اهـ .

ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السيلين ، فلاستنجاء منه ليس بواجب عندهم " وانظر بدائع الصنائع (١٨/١) . وهو رأي مرجوح ، وليس هذا موضع بحثه .
^(٢) الحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها .

قال في البحر الرائق (٢٢٧/١) : " وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه قليلاً للنجاسة ، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى ، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزاءه ، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً ، وقيل : لا يجب غسله أصلاً ، واختار الأول السرخسي ، والمختار ما في النوازل : إن كان لو غسله تنحس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله ، وإلا فلا " . اهـ وهذا مقيس عليه . ولم أتعرض لمذهب مالك ؛ لأننا عرفنا مذهبه أنه لا يوجب الوضوء من الخارج ، فإذا كان لا يوجب الوضوء منه ، لم يوجب غسل الفرج أيضاً .

^(٣) مغني المحتاج (١١١/١) ، روضة الطالبين (١٣٧/١) ، حاشية البيجوري

(٢١٢/١) .

^(٤) الإنصاف (٣٧٧/١) ، كشف القناع (٢١٤/١) ، المحرر (٢٧/١) ، المغني

(٤٢١/١) .

المشهور من مذهب الشافعية ما قاله النووي : في شرح صحيح مسلم :

قال : " وأما تجديد غسل الفرج وحشوه ، وشده لكل فريضة ، فينظر فيه : فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير ، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد ، وإن لم تنزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ، ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما : وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء " اهـ^(١) .

وأما المشهور من المذهب الحنبلي أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط^(٢) . وفي مذهب الحنابلة قولان آخران : قيل : يلزمها ذلك . وقيل يلزمها إن خرج شيء ، وإلا فلا^(٣) .

أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج .
استدلوا بأدلة عامة ، وخاصة .

أما الدليل الخاص .

(٤٨٠) فقد استدلوا بما رواه البخاري، قال : حدثنا محمد ، قال :

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٥/٤) .

^(٢) قال في الإنصاف (٣٧٧/٣) : " وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به المصنف والشارح ، وصححه المحدثي شرحه ... الخ كلامه رحمه الله . وقال في كشف القناع (٢١٤/١) : " ولا يلزمها إذن إعادة شده ، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للخرج ، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته ؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه " اهـ .

^(٣) الفروع (٢٧٩/١) الإنصاف (٣٧٨، ٣٧٧/١) .

ثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :
 جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول
 الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله
 ﷺ : لا ؛ إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي
 الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . ورواه مسلم ^(١) .
وجه الاستدلال :

قوله ﷺ في الحديث : " فاغسلي عنك الدم وصلي " .
 قال ابن رجب في شرحه للبخاري : " واختلفوا هل يجب عليها
 غسل الدم ، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان : هما روايتان
 عن أحمد .

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر
 المطلق هل يقتضي التكرار أم لا ؟ وفيه خلاف مشهور ، لكن الأصح هنا
 أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة ، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما
 هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل : إنه يقتضي التكرار لم
 يقتضيه إلا عند إدبار كل حيضة فقط . اهـ ^(٢) .

وأما الأدلة العامة :

فهي من قبيل القياس ، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة

^(١) صحيح البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) .

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢) .

بأحاديث الاستنجاء والاستجمار ، بجامع أن كلاً منها قطع للنجاسة من السبيلين . وأحاديث الاستنجاء كثيرة ، ويكفي منها :

(٤٨١) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، قال :

قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم . رواه مسلم ^(١) .

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين :

أولهما : أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج ، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج . وهذا لا يتحقق هنا ؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة .

وثانيهما : أن يكون دم الاستحاضة نجساً ، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط ، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر ؛ لأنه دم عرق ، مثله مثل دم سائر العروق من البدن ، فلا يسلم القياس ، ولا يوجب غسل الفرج ؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (٢٦٢) .

أدلة الحنفية على أنه لا يجب الاستنجاء ومنه غسل الفرج من دم الاستحاضة . الدليل الأول :

(٤٨٢) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا سريح بن النعمان ، قال :

حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن حصين الحبراني ، عن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج عليه . ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، ومن أكل بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ^(١) .

[إسناده ضعيف ، يرويه مجهول ، عن مجهول] ^(٢) .

^(١) المسند (٣٧١/٢) .

^(٢) في الإسناده حصين الحبراني :

ذكره البخاري ، وسكت عليه . التاريخ الكبير (٦/٣) .

وقال أبو زرعة : شيخ . الجرح والتعديل (١٩٩/٣) .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٢١١/٦) .

وقال الذهبي : لا يعرف في زمن التابعين . ميزان الاعتدال (٥٥٥/١) ، لسان الميزان

(٢٠٠/٧) .

وقال الحافظ في التقریب : مجهول .

وفي الإسناد أيضاً : أبو سعيد الخبراني :

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧١/٣) ، وقال : له صحبة .

قال أبو زرعة : لا أعرفه . الجرح والتعديل (٣٧٨/٩) .

وقال العجلي : تابعي ، ثقة . ثقات العجلي (٤٠٤/٢) .

وقال الحافظ : مجهول . لسان الميزان (٤٦٦/٧) .

وخطأ الحافظ في التهذيب من ادعى أنه صحابي ، وقال : هما اثنان : الأثماري ،

والخبراني ، فأبو سعيد الخبراني تابعي قطعاً .

ومع أن الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (١٨٠/١) وقال : " حصين الخبراني :

مجهول " . إلا أنه سها في الفتح (٣٤٨/١) ، فقال : إسناده حسن " .

وقال النووي في المجموع (٩٢/٢) : " وأما حديث أبي هريرة فحسن ، رواه أحمد ،

والدارمي ، وأبو داود ، وابن ماجه بأسانيد حسنة !! " .

تخريج الحديث :

الحديث مداره على ثور بن يزيد ، عن حصين الخبراني ، عن أبي سعيد ، وقيل سعد

الخير ، عن عن أبي هريرة . ويرويه عن ثور جماعة .

الأول : عيسى بن يونس .

أخرجه أبو داود (٣٥) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : حدثنا عيسى بن

يونس به .

وأخرجه الطحاوي (١٢١/١) من طريق يحيى بن حسان ، حدثني عيسى بن يونس به .

وأخرجه البيهقي (٩٤/١) من طريق عيسى بن يونس ، وعمرو بن الوليد ، قالوا :

حدثنا ثور ابن يزيد ، عن حسن الخبراني - والصواب : حصين - ثم إنه اقتصر على آخره : " .

من أتى الغائط فليستتر ... الخ الحديث .

والثاني : عاصم ، عن ثور .

أخرجه الدارمي (٦٦٢) أخبرنا أبو عاصم ، عن ثور به .

وأخرجه الطحاوي (١٢٢/١) وابن حبان (١٤١٠) من طريق أبي عاصم به . ولم يذكر

ابن حبان قوله في الحديث : " ومن تخلل .. ومن لأك " .

الشاهد منه : قوله ﷺ : " من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " .

وجه الاستدلال :

قال الكاساني : " الاستدلال به من وجهين : أحدهما : أنه نفى الحرج في تركه ، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج .

الثاني : أنه قال : " من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومثل هذا لا يقال في المفروض ، وإنما يقال في المنسوب إليه ، والمستحب " اهـ ^(١) .

والجواب على هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن نفي الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء ، وإنما يرجع إلى الإيتار ؛ لأنه أقرب مذكور ، وهو صفة في الاستنجاء ، وليس في أصله .

الثاني : أن الحديث ضعيف ، وما بني على الضعيف فهو ضعيف .

الثالث : عبد الملك بن الصباح ، عن ثور .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧،٣٣٨) عن محمد بن بشار ، وعبد الرحمن بن عمر (رسته) ، كلاهما ، عن عبد الملك بن الصباح ، عن ثور . وأعادته في الطب (٣٤٩٨) عن رسته وحده . وفي رواية أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، قالوا : أبو سعد الخير .

وفي رواية أبي داود ، وإحدى روايتي الطحاوي ، وإحدى روايتي ابن ماجه ، قالوا :

أبو سعيد .

^(١) بدائع الصنائع (١/١٨) .

الفرع الثاني

شد عصابة الفرج عند الوضوء

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يجب على

^(١) قال في البحر الرائق (٢٢٧/١) : " ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو ، أو كان لو جلس لا يسيل ، ولو قام سال وجب رده " .

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٨٥/١) : " ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو ، أو كان لو جلس لا يسيل ، ولو قام سال وجب رده ، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر " . اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠) .

^(٢) قال النووي في الروضة (١٣٧/١) : " فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ، وتحشوه بقطنة أو خرقة دافعاً للنجاسة وتقليلاً ، فإن اندفع به الدم ، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها ، وتلحمت بأخرى مشقوقة الطرفين ، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة ، فتترك الحشو وتقتصر على الشد " .

وقال في مغني المحتاج (١١١/١) : " تشده - يعني فرجها - بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها ، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالشكة ، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن ، وهي مفطرة ، ولم تتأذى به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلحم ، وتكتفي به إن لم تحج إليهما ، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو " .

وقال أيضاً (١١٢/١) : " ويجب تجديد العصابة ، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح ، قياساً على تجديد الوضوء " .

والثاني : لا يجب تجديدها ، لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها ، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ، ولم تنزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع ، وإلا وجب التجديد بلا خلاف ؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها .

وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٥/٤) .

^(٣) قال : ابن قدامة في المغني (٤٢١/١) : " والمستحاضة تغسل المحل ، ثم تحشوه بقطن

المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبها ،
وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة ، على الخلاف السابق في
غسل الفرج .

الأدلة على وجوب التجمم والتحفظ .

الدليل الأول :

(٤٨٣) ما رواه مالك في الموطأ، قال : عن نافع ، عن سليمان بن
يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد
رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال :
" تنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ،
قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ،
فإذا خلقت فلتغتسل ، ثم لتستنفر ، ثم لتصلي " (١) .
[والحديث رجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالانقطاع ، وفي إسناده
اضطراب] (٢) .

أو ما أشبهه ليرد الدم ، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم : " أنعت لك
الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم " ، فإن لم يرد الدم بالقطن استنشرت بخرقه مشقوقة الطرفين
تشدها على جنبها ووسطها على الفرج .

ثم قال : " فإذا فعلت ذلك ، ثم خرج الدم ، فإن كان لرخواوة الشد فعليها إعادة الشد
والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته ، وكونه لايمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل
الطهارة؛ لأنه لايمكن التحرز منه ، فتصلي ولو قطر الدم " .

(١) الموطأ (٦٢/١) .

(٢) سبق تحريجه .

وجه الاستدلال :

قوله : " ثم لتستثفر بثوب " .

قال ابن منظور في اللسان : وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من : ثَفَّرَ الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .
وفي نسخة : " وتوثق طرفيها ، ثم تربط فوق ذلك رباطاً ، تشد طرفيه إلى حقب تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة " (١) .

وقال في تاج العروس : " والاستثفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرج ، والرجل يستثفر بإزاره عند الصراع ، إذا هو لواه على فخذه فشد طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات : حتى يكون كالتبان ، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير ، لا ساقين له .. الخ كلامه " (٢) .

وورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش ، فقد رواه أحمد ، وفيه :

" فقلت : يا رسول الله ، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام ، قال : أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فتلجمي . قالت : إنما اثج ثجاً ... الحديث " .

(١) اللسان (٤/١٠٥) .

(٢) تاج العروس (٦/١٤٨) .

[والحديث ضعيف] ^(١).

وجه الاستدلال :

قوله: " تلجمي " ، قال ابن منظور في اللسان : " تلجمت المرأة ، إذا استشفرت لمحيضها . واللجام : ما تشده الحائض ، وفي حديث المستحاضة: " تلجمي " أي شدي لجاماً ، وهو شبيه بقوله : " استشفري " أي: أجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة . ^(٢)

وقال : نحوه صاحب تاج العروس ^(٣) .

وكانت النساء تستنفر ولو لم تجب عليها الصلاة حرصاً على عدم تلوثها في الدم .

(٤٨٤) فحاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه:

" إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي ، واستشفري ، وأحرمي " ^(٤).

^(١) المسند (٤٣٩/٦) ، وسبق الكلام عليه في حديث رقم (٤٥٦) .

^(٢) اللسان (٥٣٤/١٢) .

^(٣) تاج العروس (٦٣٩/١٧) .

^(٤) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨) .

الفصل السادس

خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة

اختلف العلماء هل يجب على المستحاضة الغسل إلى أقوال :

فقيه : يجب عليها الغسل لكل صلاة .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ،
وهو رواية أيضاً عن علي وابن عباس ^(١) .

وقيل : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً ،
تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، وتغتسل للمغرب
والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل للفجر غسلًا
واحداً .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وعبدالله بن
شداد وفرقة ^(٢) .

وقيل : تغتسل كل يوم غسلًا واحداً .

وهو مروى عن عائشة ^(٣) .

وقيل : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر .

^(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠١/٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩/٤) ،
المجموع للنووي (٥٥٣/٢) ، البناء (٦٧٣/١) .

^(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠٤/٣) ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي
(٢٧/٤) ، والمجموع (٥٥٣/٢) .

^(٣) المجموع (٥٥٣/٢) ، فتح البر (٥٠٤/٣) ، وانظر سنن أبي داود (٣٠١) .

وهو قول ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وهو رواية عن عائشة ^(١) .

وقيل : لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها . وهو مذهب الحنيفة ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .

إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه يجب عليها الوضوء إما لوقت كل صلاة أو لكل فريضة بخلاف مالك فإنه يستحب لها الوضوء ، ولا يوجبه ، وسبق بيانه .

قال النووي : وبهذا قال جمهور السلف والخلف . وهو مروى عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن " ^(٦) .

أدلة من قال يجب عليها الغسل لكل صلاة . الدليل الأول :

(٤٨٥) مارواه أحمد: ثنا أحمد بن الحجاج، قال: ثنا عبدالعزيز بن

^(١) فتح البر (٥٠٤/٣)، المجموع (٥٥٣/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/٤).

^(٢) البناية (٦٧٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١)، شرح فتح القدير (١٧٩/١).

^(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠٩/٣)، الاستذكار (٢٢٦/٣)، مقدمات ابن رشد

(١٣١، ١٣٠/١).

^(٤) المجموع (٥٥٣/٢)، شرح صحيح مسلم - النووي (٢٧/٤) ح ٣٣٣.

^(٥) الإنصاف (٣٧٧/١)، المحرر (٢٧/١)، كشف القناع (٢١٤/١).

^(٦) المجموع (٥٥٣/٢).

أبي حازم ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن أبي بكر ، عن عمرة ،
عن عائشة

أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ،
وأنها استحيضت فلا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال :
ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر له قدر قرئها التي
كانت تحيض ، فلتنظر له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ،
فلتغتسل عند كل صلاة وتصل " (١) .

[المحفوظ أن الرسول ﷺ لم يأمرها بال غسل لكل صلاة ، وإنما
شيء فعلته هي من تلقاء نفسها] (٢) .

(١) المسند (٦/١٢٧-١٢٨) .

(٢) دراسة الإسناد .

أحمد بن الحجاج .

ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٦/٨) .

وروى له البخاري .

وقال الخطيب : قدم بغداد ، وحدث بها فأثنى عليه أحمد . تاريخ بغداد (٤/١١٦) .

وقال ابن أبي خيثمة : كان رجل صدق . الجرح والتعديل (٢/٤٥) ، تاريخ

بغداد (٤/١١٦) .

عبد العزيز بن أبي حازم .

قال أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث ، إلا كتب أبيه ، فإنهم يقولون إنه سمعها ،
وكان يتفقه ، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفاقه منه ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت
إليه ، ولم يسمعها ، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم . الجرح والتعديل
(٥/٣٨٢) .

وقال عمرو بن علي : ما رأيت عبدالرحمن بن مهدي حدث عن ابن أبي حازم بحديث .

الضعفاء الكبير - العقيلي (٣/١٠) .

- وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١٠/٣) .
- وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، دون الداروردي . الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥) .
- وقال ابن معين: ليس بثقة في حديث أبيه، كما في رواية ابن أبي خيثمة . فتعقبه الذهبي، فقال : بل هو ثقة حجة في أبيه، وقد يكون غيره أقوى وأثبت منه . تذكرة الحفاظ (٢٦٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦) .
- وقال يحيى بن معين أيضاً : صدوق ثقة ، ليس به بأس . كما في رواية ابن أبي خيثمة . الجرح والتعديل (٣٨٢/٥) .
- وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : متقاربون .
- وقال أيضاً : صالح الحديث . الجرح والتعديل (٣٨٢/٥) .
- وقال أبو زرعة : أفقه من الداروردي ، والداروردي أوسع حديثاً . المرجع السابق .
- وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقة . تهذيب الكمال (١٢٠/١٨)، وتهذيب التهذيب (٢٩٧/٦) .
- وقال ابن نمير : ثقة . تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦) .
- وقال العجلي : ثقة . ثقات العجلي (٩٦/٢) .
- وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (١١٧/٧) .
- وقال أيضاً : من خيار أهل المدينة ، ومتقنيهم . مشاهير علماء الأمصار (١١١٩) .
- وقال مالك : قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب . تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦) .
- وقد روى له الجماعة .
- وفي التقريب : صدوق فقيه .
- قلت : قد تابعه في هذا الحديث الداروردي كما في مسند أبي عوانة (٣٢٣/١) .
- يزيد بن عبدالله بن الهاد .
- قال أحمد: لا أعلم به بأساً . الجرح والتعديل (٢٧٥/٩) ، تهذيب الكمال (١٦٩/٣٢) .
- وقال يحيى بن معين : ثقة . الجرح والتعديل (٢٧٥/٩) .
- ووثقه النسائي . اللسان (٤٤١/٧) .

وقال أبو حاتم الرازي : ابن الهاد أحب إلي من محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو وابن عجلان متساويان ، وهو ثقة في نفسه . الجرح والتعديل (٢٧٥/٩) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٦١٧/٧) .

وقال أيضاً : من متقني أهل المدينة وصالحهم . المشاهير (١٠٥٥) .

وقال العجلي : مدني ثقة . ثقات العجلي (٣٦٥/٢) .

وفي التقريب : ثقة مكثر .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

روى له الجماعة ، وفي التقريب : ثقة عابد .

عمرة بنت عبدالرحمن .

قال عمر بن عبدالعزيز : ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها - يعني عمرة - الطبقات

(٣٨٧/٢) .

وقال يحيى بن معين : ثقة . تهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢) ، تهذيب الكمال

(٢٤١/٣٥) .

وقال العجلي : مدنية تابعة ثقة . ثقات العجلي (٤٥٦/٢) .

وذكر ابن المديني عمرة ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات ، العلماء بعائشة ،

الأثبات فيها . تهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢) .

وقال أبو حبان : تروي عن عائشة ، وكانت من أعلم الناس بحديثها . الثقات (٢٨٨/٥) .

وفي التقريب : ثقة .

فالإسناد رجاله كلهم ثقات ، إلا عبدالعزیز بن أبي حازم فإنه صدوق ، إلا أن رفع

الأمر بالغسل شاذ كما سيتبين من خلال تخريج حديث عائشة من طريق الزهري في الحديث

الذي بعد هذا فانظره .

وأما تخريج الحديث :

فقد أخرجه الطحاوي (٩٨/١) من طريق الحميدي ، ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم به ،

وأخرجه البيهقي (٣٤٩/١) من طريق ابن كاسب ، ثنا ابن أبي حازم به ، وتوبع فيه ابن أبي

حازم فخرج من عهده ، فقد رواه أبو عوانة (٣٢٣/١) من طريق الداروردي ، عن يزيد بن

الهاد به .

الدليل الثاني :

(٤٨٦) مارواه أحمد ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد - يعن :

ابن إسحاق - عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

أن زينب بنت جحش استحضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة ، فإن كانت لتدخل المكن مملوءاً ماء ، فتنغمس فيه ، ثم تخرج منه ، وإن الدم لغالبه فتخرج فتصلي " (١) .

[وهم فيه ابن إسحاق ، وقد رواه جماعة عن الزهري ، وليس

فيه الأمر بالغسل لكل صلاة] (٢) .

(١) المسند (٢٣٧/٦) .

(٢) الإسناد مداره على الزهري .

فرواه ابن إسحاق عن الزهري عن عروة ، عن عائشة في قصة استحاضة زينب بنت جحش ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، وزينب هي أم حبيبة ، وقد جاء في الموطأ (٦٢/١) تسمية أم حبيبة بزینب ، ولي في اسمها وقفة إن شاء الله تعالى .

وتابع سليمان بن كثير ابن إسحاق ، إلا أن سليمان بن كثير قد ضعف في الزهري ، كما أنه قد اختلف عليه .

فرواه أبو الوليد الطيالسي ، عن سليمان بن كثير به ، بذكر الأمر بالاعتسال لكل صلاة ، ذكره أبو داود في السنن ، قال بعد حديث (٢٩٢) ، ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استحضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : " اغتسلي لكل صلاة " وساق الحديث .

ورواه البيهقي في السنن (٣٥/١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، ثنا سليمان - يعني : ابن كثير - عن الزهري به ، وفيه : " فاغتسلي وصلي " وليس فيه الأمر بالاعتسال لكل صلاة ،

ولا الوضوء لكل صلاة " .

قال البيهقي : وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري . اهـ .

ورواه جمع من الرواة ، عن الزهري ، ولم يجعلوا الغسل لكل صلاة من أمر الرسول ﷺ

منهم

١- ابن أبي ذيب ، ٢- والليث ، ٣- والأوزاعي ، ٤- وإبراهيم بن سعد ، ٤- وعمرو بن الحارث ، ٥- وسفيان بن عيينة ، ٦- والنعمان ٧- وحفص بن غيلان . وكل هؤلاء مقدمون على ابن إسحاق ، بل فيهم من هو مقدم وحده على ابن إسحاق فكيف وفد اجتمعوا .

وإليك تخريج رواياتهم ، وما فيها من اختلاف .

رواية ابن إسحاق عن الزهري .

أخرجها أحمد كما قدمت في الباب (٢٣٧/٦) ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن إسحاق به .

وأخرجه الدارمي (٧٧٥) عن يزيد بن هارون به .

وأخرجه أبو داود (٢٩٢) حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٥٠/١) .

وأخرجه الطحاوي (٩٨/١) من طريق الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق به .

وقد عنعن ابن إسحاق في جميع هذه الطرق .

وقد سَمَّى ابن إسحاق المرأة المستحاضة عند أحمد (٢٣٧/٦) بـ " زينب بنت جحش ،

وسماها في سنن أبي داود (٢٩٢) ، والطحاوي (٩٨/١) أم حبيبة ، وعند الدارمي (٧٧٥)

ابنة جحش ، وهي واحدة ذكر مرة اسمها ومرة كنيتهما ، وسأسوق الخلاف في اسمها في

نهاية البحث إن شاء الله تعالى .

وتابع ابن إسحاق سليمان بن كثير ، وقد أخرجت الرواية عنه فيما سبق وأشرت إلى

الاختلاف عليه ، وأنه ضعيف في الزهري .

وأما رواية ابن أبي ذئب عن الزهري .

فأخرجها أبو داود الطيالسي (١٤٣٩) : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن

عروة ، عن عائشة :

" أن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل

وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة " .

[وسنده صحيح] .

فليس في الحديث أنه أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وإنما أمر أن تغتسل ، وهذا لا يقتضي التكرار ، والمقصود به الغسل من الحيض اللازم لكل امرأة حاضت وطهرت ، سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة ، وزينب هي أم حبيبة .

وأخرجه أحمد (١٤١/٦) : ثنا يزيد - يعني ابن هارون - قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة :

" أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله : إنما ذلك عرق ، وليس بحیضة فاغتسلي وصلي ، وفكانت تغتسل عند كل صلاة "

[وسنده صحيح] .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢١/١) من طريق حسين المرورودي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب به ، وجمع بين عروة وعمرة .

وأخرجه البخاري (٣٢٧) : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا معن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب به بذكر عروة وعمرة .

وأخرجه أبو داود (٢٩١) : ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثني أبي ، عن ابن أبي ذئب به ، بذكر عروة وعمرة .

وشيخ أبي داود محمد بن إسحاق صدوق ، ووالده إسحاق بن محمد : صدوق فيه لين ، وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) من طريق أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب به ، بذكر عروة وعمرة .

وأخرجه الدارمي (٧٨١) : ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن أم حبيبة ، قالت : يا رسول الله غلبني ، قال : اغتسلي وصلي .

فجعله عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي من مسند أم حبيبة ، وخالف جميع من رواه عن ابن أبي ذئب ، كيزيد بن هارون ، وأبي داود الطيالسي ، ومعن ، ومحمد بن إسحاق ، وأسد ابن موسى وغيرهم ، فإنهم جعلوا قصة أم حبيبة من مسند عائشة .

وعبيد الله بن عبدالمجيد ،

قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : عبید الله بن عبد المجید الحنفی ، ما حاله ؟ قال : ليس به بأس . الجرح والتعديل (٣٢٤/٥) .

وروى العقيلي هذا النص بحروفه إلا أنه قال عن يحيى : ليس بشيء . ضعف العقيلي (١٢٣/٣) . وهو خطأ ، وما في الجرح والتعديل أصح ؛ فإن الذي في تاريخ الدارمي الترجمة (٦٤٤) : قلت : فعبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي ، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله ؟

فقال : ليس به بأس . وقد قال الحافظ في التقریب : لم يثبت أن ابن معين ضعفه .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، ليس به بأس . الجرح والتعديل (٣٢٤/٥) .

وقال ابن سعد : ثقة إن شاء الله . الطبقات الكبرى (٢٩٩/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٤٠٤/٨) .

وقال العجلي : بصري ثقة . ثقات العجلي (١١٢/٢) .

ووثقه الدارقطني وابن قانع . تهذيب التهذيب (٣١/٧) .

وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، ومع كونه صدوقاً إلا أن مخالفته لما سبق لا تحتل ، بل لو خالف يزيد بن هارون وحده لقدم عليه يزيد ، فكيف بمن معه ، ثم إنه قد خالف كل من رواه عن الزهري وهم جماعة كما سيأتي .

وأما رواية الليث عن الزهري .

أخرجها أحمد (٨٢/٦) ثنا إسحاق ، قال : حدثني ليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة أنها قالت : " استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني استحاض قال : " إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال ابن شهاب : لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي " .

فهذا صريح في وهم ابن إسحاق عن الزهري ، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، إذ لو كان هذا في رواية الزهري لما قال الزهري ما قال : فإذا أضفت إلى ذلك مخالفة ابن إسحاق للجماعة الحفاظ الذين رووه عن الزهري ، ولم يذكروا أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، قطع الباحث بوهم ابن إسحاق ، والواحد من هؤلاء مقدم علي ابن إسحاق ، فكيف وقد اجتمعوا .

وأخرجه الترمذي (١٢٩) ، ومسلم (٣٣٤) قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد ،

وأخرجه مسلم (٣٣٤) ، ثنا محمد بن ربيع كلاهما ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة وذكر الحديث ، وفي آخره ، قال قتبية : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي .
وأخرجه النسائي (٢٠٦) أنا قتبية ، ثنا الليث به ، إلا أنه لم يخرج قول الليث ، عن ابن شهاب ، واقتصر على ذكر عروة ولم يذكر عمرة ، كطريق مسلم .

وأخرجه أبو داود (٢٩٠) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني ، حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة واقتصر الحديث .
وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به .

ثم ذكر في آخره قول الليث ، لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة " .
وابن بكير ثقة في الليث .

ورواه البيهقي (٣٤٩،٣٢١/١) من طريق يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فرقهما ، عن الليث به ، ولم يذكر قول الليث .

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، فزاد عمرة ، ولم يذكر قول الليث عن ابن شهاب ، وزاد في متنه " فكانت تقعد في مركن أختها فكانت حمرة الدم تعلق الماء " .
وأما رواية الأوزاعي عن الزهري .

فأخرجها النسائي (٢٠٣) حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين ، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
" إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي " .

وأخرجه النسائي (٢٠٤) ، والطحاوي (٩٩/١) قالوا : أخبرنا الربيع بن سلمان بن داود ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني النعمان والأوزاعي ، وأبو معيد : حفص بن غيلان ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة قالت :

استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، امرأة عبدالرحمن بن عوف ، وهي أخت زينب

بنت جحش ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحیضة فاغتسلي وصلی ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة .
 قالت عائشة : وكانت تغتسل أحياناً في مكن في حجرة أختها زينب ، وهي عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، وتخرج فتصلي مع رسول الله فما يمنعها ذلك من الصلاة .

وانفرد هذا الطريق بقوله : " إذا أدبرت ، وإذا أقبلت " وهذا غير محفوظ من حديث أم حبيبة ، ولي فيه وقفة إن شاء الله .

وأخرجه الدارمي (٧٧٨) : حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، بنحو رواية الهيثم بن حميد عن الأوزاعي ، وزاد في قول عائشة ، قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة .

وأخرجه البيهقي (٣٢٧/١) من طريق الوليد بن يزيد ، قال : سمعت الأوزاعي به ، بذكر عروة وعمرة عن عائشة .

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة به .

وخالفهم أبو المغيرة عند أحمد فأخرجه (٨٣/٦) : ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، ثنا الزهري ، عن عروة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

فجعل أبو المغيرة عروة يروي الحديث عن عائشة ، بواسطة عمرة .

وأبو المغيرة : اسمه عبدالقدوس بن حجاج الخولاني .

وثقه الدارقطني . تهذيب التهذيب (٣٢٩/٦) .

وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (٢٣٧/١٨) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق ، كدنا أن ندركه . قلت : فما

قولك فيه : قال يكتب حديثه . الجرح والتعديل (٥٦/٦) .

وقال العجلي : أبو المغيرة الحمصي ثقة . ثقات العجلي (١٠٠/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٤١٩/٨) .

فهذه الرواية شاذة ، تخالف كل من روى الحديث عن الأوزاعي ، فإنهم روه عنه ، عن

الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

وكذلك تخالف كل من رواه عن الزهري ، كابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وإبراهيم ابن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وسفبان بن عيينة ، وغيرهم ، وقد خشيت أن يكون سند أحمد خطأ من الناسخ ، فراجعت أطراف المسند لابن حجر فوافق المطبوع ، فتبين أن الوهم من أبي المغيرة .

وأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري .

فقد اخرجها أحمد (١٨٧/٦) ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، وأبو كامل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : جاءت أم حبيبة بنت جحش - قال أبو كامل : أم حبيب - إلى رسول الله ﷺ وكانت استحيضت سبع سنين ن فاشتكت ذلك إليه ، واستفتته فيه ، فقال : ليس هذا بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي . فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي ، وكانت تجلس في مكن فتعلو حمرة الدم الماء ، ثم تصلي . وأخرجه مسلم (٣٣٤) ثنا أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد ، أخبرنا إبراهيم بن سعد به .

وأخرجه الدارمي (٧٨٢) أنا سليمان بن داود الهاشمي ، ثنا إبراهيم بن سعد به . وأخرجه أبو عوانة (٣٢٠/١) من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، وداود بن منصور ، كليهما عن إبراهيم بن سعد به .

وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) من طريق محمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن سعد به . وأخرجه ابن حبان (١٣٥١) من طريق محمد بن خالد بن عبدالله ، قال : حدثنا إبراهيم ابن سعد به .

وطريق إبراهيم بن سعد لم يختلف عليه ، فكلها من طريق عمرة ، عن عائشة ، لم يذكر عروة .

وأما طريق عمرو بن الحارث عن الزهري .

فأخرجها مسلم (٣٣٤) ثنا محمد بن سلمة المرادي ، ثنا عبدالله بن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة ، وفي آخره : فقالت عائشة : وكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها ... الخ .

وليس فيه : أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة .

وأخرجه أبو داود (٢٨٥) ثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن مسلمة المصريان ، قالا : ثنا

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة به .
وأخرجه أبو داود (٢٨٨) بالإسناد نفسه ، وزاد في آخره : قالت عائشة : فكانت
تغتسل في مركن ... الخ .

وأخرجه النسائي (٢٠٥) أنا محمد بن مسلمة ، قال : ثنا ابن وهب به ، بذكر عروة
وعمرة .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢١/١، ٣٢٢)، وابن حبان (١٣٥٢) ، والحاكم (١٧٣/١) ،
ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٤٨/١) كلهم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ،
عن عروة وعمرة به .

وأما رواية ابن عيينة عن الزهري .

فأخرجها الحميدي (١٦٠) ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة به ، وفيه:
فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المكن فيعلو الدم .
وأخرجه مسلم (٣٣٤) ثنا محمد بن المثني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن
عمرة ، عن عائشة به ... قال بنحو حديثهم - يعني : حديث الليث ، وعمرو بن الحارث ،
وإبراهيم ابن سعد به .

وأخرجه النسائي (٢١٠/١) أنا محمد بن المثني ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة
به وخالف محمد بن المثني في لفظه حيث قال فيه : " فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها
وحيضتها ، وتغتسل وتصلي ، وكانت تغتسل لكل صلاة " .

وأما طريق النعمان وحفص بن غيلان عن الزهري .

فعند النسائي (٢٠٤) ، والطحاوي (٩٩/١) ، وقد سقت الأسانيد إليهما ومتونهما في
طريق الأوزاعي حيث جمعا معه في سند واحد فارجع إليه .

وأما رواية معمر عن الزهري .

فأخرجها عبدالرزاق (١١٦٤) عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن
عائشة به .

فتلخص من هذا البحث ما يأتي :

أولاً: أن الأمر بالغسل لكل صلاة جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن الهادي عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، ولم يختلف الرواة في هذا الحديث ،

وإن كان رفع الغسل شاذ في هذا الحديث .

وأما رواية الزهري عن عمرة وعروة ، فكل من رواه عن الزهري ، كالليث ، وابن سعد ، وابن عيينة ، وعمرو بن الحارث ، والأوزاعي ، ومعمر ، والنعمان ، وابن المنذر ، وحفص بن غيلان وغيرهم رووه بأن الرسول ﷺ أمرها أن تغتسل فقط ، والمقصود به الغسل من الحيض ، اللازم لكل امرأة حاضت وطهرت ، سواء كانت مستحاضة أو غيرها ، وفهمت أم حبيبة أنها تغتسل عند كل صلاة .

وخالف ابن إسحاق الجماعة فرواه عن الزهري ، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، وهذا وهم من ابن إسحاق ، لأن الزهري نفسه كان يقول كما في مسند أحمد (٨٢/٦) وغيره : لم يأمرها الرسول ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة ، وإنما فعلته هي " .

ثانياً : واختلف على الزهري في إسناده .

فمره يرويه عن عروة عن عائشة .

ومرة عن عمرة عن عائشة .

ومرة عن عروة وعمرة عن عائشة

ومرة يرويه عن عروة عن عمرة عن عائشة فجعل بين عروة وعائشة واسطة وهي عمرة .

وقيل : عن عروة وعمرة عن عائشة ، عن أم حبيبة .

وقيل : عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش .

وحاول بعضهم تضعيف الحديث لهذا لاختلاف ، كالحافظ ابن عبد البر ، فقد قال في التمهيد ، كما في فتح البر (٤٨٢/٣) : " لهذا الاختلاف ومثله عن عروة ، والله أعلم ، ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة ، وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة " .

وقال أيضاً (٤٨١/٣) : " وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب " .

والصحيح أن الأمر ممكن فيه الترجيح ، فلا يصر إلى الاضطراب إلا عند تعذر الترجيح ، ولا يمنع أن يكون الزهري سمعه من عروة وعمرة عن عائشة ، فكان تارة يجمعهما ، وتارة يفرقهما ، خاصة أن الرواية عن عروة وعمرة مجتمعين جاءت عند البخاري (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن عروة وعمرة ، وجاءت عند مسلم (٣٣٤) من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري عن عروة وعمرة .

وما عدا هذا فهو شاذ ، وبيان الاختلاف على الزهري كالتالي :
فقد رواه ابن عيينة ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عمرة ، لم يختلف
على أحد منهم ، ولم يذكروا عروة في روايتهم .

وأما رواية ابن أبي ذئب عن الزهري .
فرواه يزيد بن هارون كما عند أحمد ومعن عند البخاري ، وإسحاق بن محمد عند أبي
داود وأسد بن موسى كما عند الطحاوي كلهم رووه عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن
عروة ، وعمرة عن عائشة .

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي (١٤٣٨) فرواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة
وحده .

وأما رواية الليث عن الزهري .

فرواه قتيبة بن سعيد كما عند مسلم والترمذي، والنسائي ، ومحمد بن ربح كما عند
مسلم ، ويزيد بن خالد بن موهب ، كما عند أبي داود ، ويحيى بن بكير كما في الطحاوي
والبيهقي ، كلهم رووه عن الليث ، عن ابن شهاب به عن عروة وحده .

ورواه إسحاق كما عند أحمد (٨٢/٦) وابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم
عن الليث ، عن عروة وعمرة .

وأما رواية النعمان وحفص بن غيلان . عند النسائي ، والطحاوي ، فقد رواه عن
الزهري عن عروة وعمرة ، لم يختلف عليهما .

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري .

فقد روى الحديث إسماعيل بن عبد الله ، والهيثم بن حميد ، والوليد بن مزيد ، والوليد
ابن مسلم كلهم رووا الحديث عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .
وتابعهم محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وحده عن عائشة .
وخالفهم أبو المغيرة عند أحمد ، فرواه عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عمرة عن عائشة ، فجعل حديث عروة يرويه عن عمرة لا عن عائشة ، ولا شك بأن هذا
وهم ، ولا يمكن أن يحكم للحديث بالاضطراب لهذا الطريق .

وأما رواية الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أو عن أسماء فقد أخرجها
أبو داود (٢٨١) ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ،

عن عروة بن الزبير قال : حدثني فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء ، أو حدثني أسماء أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل " .

وأخرجه البيهقي (٣٣/١) من طريق أبي داود ، وضعفه .

وقد خالف سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري ، خالفهم في الإسناد وخالفهم في المتن ، كما أنه اختلف عليه في لفظ الحديث كما سأبين .

وتارة يجزم بأنه عن أسماء ، ويسميتها أحياناً بأنها بنت عميس ، وأحياناً يسميها بنت أبي بكر ، وتارة يشك في الحديث هل هو عن أسماء أنها أمرت فاطمة أو بالعكس .

وكل من رواه عن الزهري كالليث ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي ذئب ، ومعمر كلهم رووه عن الزهري عن عروة ، أو عمرة ، وتارة يجمعها عن عائشة ، ولم يذكروا أسماء وجعلوه في قصة أم حبيبة ، ولم يجعلوا الحديث في قصة فاطمة ، وحديث عروة عن عائشة في قصة فاطمة انفرد به هشام وقد سبق تحريجه .

قال البيهقي رحمه الله في السنن (٣٥٤/١) : " هكذا رواه سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، واختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش " اهـ ، وسوف أخرج رواية سهيل في أدلة القول الثاني .

هكذا فيما يتعلق في الكلام على الاختلاف في إسناده ، وسبق الكلام على مسألة الغسل لكل صلاة .

وأما متن الحديث ، والاختلاف فيه كالتالي :

فقد رواه إبراهيم بن سعد ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي ذئب ، ومعمر وغيرهم ، رووه بلفظ : " إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي " .

ورواه الأوزاعي ، واختلف عليه فيه :

فرواه إسماعيل بن عبدالله ، عن الأوزاعي ، عن الزهري بلفظ الجماعة .

ورواه عبدالله بن يوسف ، عن الأوزاعي بلفظ : " فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة " .

قال أبو داود : لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ، ورواه عن الزهري

عمرو بن الحارث ، والليث ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمّر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، وسفيان ابن عيينة ، ولم يذكروا هذا الكلام .
قال أبو داود : وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة . اهـ .

قلت : قد تابع الأوزاعي النعمان بن منذر ، وحفص بن غيلان ، وهما صدوقان عند النسائي (٢٠٤) ، والطحاوي (٩٩/١) من طريق الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني النعمان ، والأوزاعي ، وأبو معيد حفص بن غيلان عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ، وفيه : " إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحیضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة " .

إلا أن الهيثم بن حميد عندما قرن الأوزاعي بالنعمان وحفص بن غيلان أخشى أن يكون لفظ الحديث هو لفظ الأوزاعي ، وقدمه على غيره لأن الأوزاعي أوثق الثلاثة ، وعلى تقدير أن يكون اللفظ لهم ثلاثتهم ، فإن رواية الجماعة أولى وهي مقدمة عليها من وجهين :
الأول : لم يختلف على الجماعة في لفظ الحديث ، وقد اختلف على الأوزاعي ، فتارة يرويه كرواية الجماعة ، وتارة يخالفهم .

ثانياً : أنهم أكثر عدداً ، مع كونهم من الحفاظ الأثبات ، ومن أصحاب الزهري المكثرين عنه بخلاف النعمان بن منذر وحفص بن غيلان .

وكما اختلف على الأوزاعي في متنه ، فقد سبق أن اختلف عليه في إسناده فقد رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، وقد بينت أن أبا المغيرة وهم فيه ، في معرض كلامي على الاختلاف في الأسانيد .

وأما رواية ابن عيينة فرواه الحميدي (١٦٠) عن سفيان ، عن الزهري بلفظ الجماعة . ورواه محمد بن المثني ، كما عند النسائي ، عن سفيان ولفظه : " فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها " .

وأخرجه مسلم عن محمد بن المثني ، ولم يذكر متناً ، وإنما قال : بنحو حديثهم يعني : حديث عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وإبراهيم بن سعد .

والحميدي في سفيان بن عيينة مقدم على غيره ، وكان البخاري لا يقدم عليه أحداً في روايته عن سفيان .

وقال أبو داود في السنن (٢٨٥) : " وزاد ابن عيينة فيه أيضاً : " أمرها أن تدع الصلاة

الدليل الثالث :

(٤٨٧) مارواه أبو داود ، قال : حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج (أبو معمر) ، حدثنا عبدالوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة ، أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي " (١) .
[رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال] (٢) .

أيام أقرائها " . وهو وهم من ابن عيينة . اهـ .

فالراجح عندي رواية ابن أبي ذئب والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وما وافقها من رواية الأوزاعي وابن عيينة .

وأن الحديث ثابت عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢٩٣) .

(٢) اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير .

فرواه حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أن امرأة كانت تهراق الدم ... وذكرت الحديث كما سبق .

وخالفه هشام الدستوائي ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ ، وهذا مرسل .

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة مرسلأ ، وجعل المستحاضة هي زينب بنت أبي سلمة .

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٥٠/١) : " سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة " فلم يثبت ، وقال : الصحيح عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ ، وهو مرسل ، وكذا يرويه حرب بن شداد

وقال الحسين المعلم ، عن يحيى عن أبي سلمة ، قال : أخبرتني زينب أن امرأة كانت تهراق الدم . وهو مرسل اهـ .

واعتبر أبو حاتم رواية أبي داود مرسلة ، أعني رواية حسين المعلم ، وكذا اعتبرها ابن القطان الفاسي في كتابه " بيان الوهم والإيهام " فإنه قال (٥٤٩) بعد أن ذكر رواية أبي داود: " وهو حديث مرسل فيما أرى ، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات ، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة ، فهي إنما تروي عن عائشة ، وأمها أم سلمة " .
وعدها العجلي كذلك في التابعيات . انظر : معرفة الثقات (٤٥٣/٢) .

والراجح في رواية أبي داود أنها موصولة ، لأن زينب صحابية ، ولها رواية في صحيح البخاري (٣٤٩٢) من طريق كليب ، حدثني ربيبة النبي ﷺ - وأظنها زينب - قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت ، لكن ينبغي أن تعل هذه الرواية الموصولة بالرواية المرسلة من طريق هشام والأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال هشام أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ ، وقال الأوزاعي : أن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم فجعلها هي المستحاضة ، فهذه صريحة بالإرسال . والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرج الحديث ابن الجارود (١١٥) حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو معمر ، قال: ثنا عبدالوارث به .

أما رواية هشام عن يحيى بن أبي كثير .

فقد أخرجها البيهقي (٣٥١/١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت : إني أهرق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

فهذه الرواية مع كونها مرسلة ، ليس فيها ذكر لزينب بنت أبي سلمة .

وأما رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير .

فهي عند البيهقي أيضاً (٣٥١/١) من طريق بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى مولى ابن عباس ، أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة " .

أدلة من قال تغتسل لكل صلاتين مجموعتين وتغتسل للفجر غسلاً واحداً .

الدليل الأول :

(٤٨٨) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني : ابن أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : " قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت ، منذ كذا وكذا فلم تصلي . فقال رسول الله ﷺ : " سبحان الله ، إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك ^(١) .

[الحديث ضعيف ، خالف فيه سهيل بن صالح جميع من رواه عن الزهري ، واختلف عليه في لفظه] ^(٢) .

وأخرجه أحمد (٧١/٦) ، وأبو داود (٢٩٣) من طريق حسين وأخرجه ابن ماجه (٦٤٦) ، وابن الجارود في المنتقى (١١٦) من طريق شيبان النحوي كلاهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم بكر أن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر إنما هو عرق ، أو قال عروق .

وفي سنن ابن ماجه : أنها أخبرت عن عائشة ، وفي المنتقى عن أم أبي بكر ، والصواب أم بكر ، وأم بكر هذه مجهولة .

^(١) سنن أبي داود (٢٩٦) .

^(٢) اختلف في إسناده على الزهري .

فرواه الليث ، وإبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، ومعمر ، والأوزاعي ، وعمرو بن الحارث ،

وابن إسحاق ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم كلهم روه عن الزهري ، عن عروة ، وتارة عن عمرة ، وتارة يجمعها ، عن عائشة بقصة أم حبيبة . وسبق الكلام عليها .

وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء .

فإن قيل : ألا يحتمل أنهما حديثان ، فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر ، وعلى التنزل بأنهما حديثان ، فإن المخالفة لن تنفك عن سهيل بن أبي صالح ، لأن حديث عروة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرهما ، وليس فيه أمرها بالاغتسال للصلوات المجموعة ، وإنما رواية الأكثر : " وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .

ورواه بعضهم : " وإذا أدبرت فاغسلي وصلي " .

ولاشك أن أحاديث الصحيحين مقدمة على حديث سهيل بن أبي صالح .

وهذا وجه واحد من الاختلاف على سهيل ، وهو وحده كاف في إعلال الحديث .

الوجه الثاني : الاختلاف على سهيل في لفظ الحديث .

فقد رواه خالد بن عبدالله الطحان ، وعلي بن عاصم كلاهما عن سهيل ، عن الزهري عن عروة ، عن أسماء بنت أبي عميس ، وفيه : الاغتسال لكل صلاتين بمجموعتين ، وكذا الاغتسال لصلاة الفجر .

ورواه جرير عن سهيل به ، بلفظ : " أمرها - يعني رسول الله ﷺ - أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ، وليس فيه الاغتسال لكل صلاة بمجموعة ، ولا الاغتسال لصلاتين ، وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه : " ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " .

المخالفة الثالثة :

أن الحديث رواه علي بن عاصم عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت

عميس .

ورواه جرير ، عن سهيل به على الشك ، قال : حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة .

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل ، واختلف على خالد .

فرواه الحماني ، وهو حافظ مجروح ، ووهب بن بقية ، وأبي بشر ، ثلاثهم روه عن

خالد ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء .
وخالفهم عبد الحميد بن بيان ، فرواه عن خالد به ، إلا أنه قال : عن أسماء بنت أبي بكر .

فمن أجل الاختلاف في إسناده ، والاختلاف في متنه ، ومخالفته لفظ الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش يجزم الباحث بخطأ سهيل بن أبي صالح ، وسهيل لا تحتمل مخالفته خاصة أنه تغير في آخر عمره ، قال الذهبي - فين تكلم فيه وهو موثوق - : سهيل : صدوق مشهور ساء حفظه ، وذكر البخاري في تاريخه قال : قال : كان لسهيل أخ ، فمات فوجد عليه ، فنسي كثيراً من الحديث .

وقال الأزدي : صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره ، فذهب بعض حديثه .
وقال ابن حجر في تلخيص الخبير (٤ /) سمع منه ربيعة ، ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول : أخبرني ربيعة ، أنني أخبرته عن أبي هريرة .

وقال ابن حجر في التهذيب : روى عنه مالك ، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، ثم قيل في حديثه في العراق أنه نسي الكثير منه ، وساء حفظه في آخر عمره . اهـ .
والراجح أن حديثه حسن ما لم يخالف أو يختلف عليه ، وهذا الحديث قد جمع بينهما .
تخريج الحديث .

طريق خالد بن عبدالله الطحان عن سهيل .

أخرجه أبو داود (٢٩٦) كما في إسناده الباب ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٥٣/١) ، حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد به .

وأخرجه الدارقطني (٢١٥/١) من طريق أبي بشر ، حدثنا خالد بن عبدالله به .

ورواه الطحاوي (١٠٠/١) من طريق الحماني ، ثنا خالد به .

واختلف على خالد فيه ...

فرواه من سبق ، وهب بن بقية ، والحماني ، وأبو بشر كلهم ، عن خالد ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس .

ورواه البيهقي (٣٥٣/١) من طريق عبد الحميد بن بيان ، ثنا خالد ، عن سهيل به إلا أنه قال : أسماء بنت أبي بكر .

الدليل الثاني :

(٤٨٩) ما رواه أحمد ، قال : عن حمدة بنت جحش من حديث

طويل وفيه :

" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحضي ستة ايام ، أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستيقنت ، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغسلين مع الفجر وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصلي ، وصومي إن قدرت على ذلك " . وقال رسول الله

والأول الأصح ، فقد تابع خالداً على ابن عاصم عند الدارقطني (٢١٦/١) فرواه عن سهيل بن أبي صالح به ، وجعله من مسند أسماء بنت عميس .

أما رواية جرير عن سهيل .

فقد أخرجها أبو داود (٢٨١) : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .

قال البيهقي في السنن (٣٥٣/١) :

" هكذا رواه سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، واختلف فيه عليه والمشهور

رواية الجمهور ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش " اهـ .

ﷺ : " وهذا أعجب الأمرين إليّ " (١) .

[والحديث ضعيف ، وسبق تخريجه]

وليس فيه دليل على وجوب الغسل لكل صلاة مجموعة ، بل الحديث صريح في تخير الرسول ﷺ لها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد ، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات .

وقوله ﷺ : " وهذا أعجب الأمرين إليّ " أي أحسن الأمرين أي فكلا الأمرين حسن ، وهذا أحسن ، يعني الغسل مع الجمع .
وفي تاج العروس : شيء معجب : إذا كان حسناً جداً (٢) .
وفي اللسان : أعجبه الأمر : سره وأعجب به (٣) .

الدليل الثالث :

(٤٩٠) مارواه عبدالرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن أيوب عن سعيد بن جبير ، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب ، فدفعه إلى ابنه ليقرأه ، فتتعت فيه ، فدفعه إلي ، فقرأته ، فقال ابن عباس : أمّا لو هذرمته كما هذرمه الغلام المصري ، فإذا في الكتاب :
إني امرأة مستحاضة ، أصابني بلاء وضر ، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن اغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال

(١) المسند (٤٣٩/٦) انظر حديث رقم ٤٥٦ .

(٢) تاج العروس (٢٠٩/٢) .

(٣) اللسان (٥٨١/١) .

علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر ، قال : فقييل له : إن الكوفة أرض باردة ، وإنه يشق عليها . قال : لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك ^(١) .

[إسناده صحيح إلا أنه موقوف على ابن عباس] .

والخلاف في المسألة بين الصحابة محفوظ ، فمنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاة ، ومنهم من يرى عليها الاغتسال مرة واحدة في اليوم ، وعند الاختلاف فليس قول بعضهم حجة على البعض .
كما أن ابن عباس قد اختلف قوله في المسألة ^(٢) .

^(١) المصنف (١١٧٣) .

^(٢) اختلف فيه على سعيد بن جبير ، فتارة يرويه عن ابن عباس بالغسل لكل صلاة ، وتارة يرويه بالغسل ثلاث مرات في اليوم واللييلة .
فرواه المنهال ، وأبو الزبير ، وأبو حسان ، وحماد بن أبي سليمان كلهم ، عن سعيد ، عن ابن عباس بالاغتسال لكل صلاة .
ورواه أيوب ، وإسماعيل بن رجاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس بالاغتسال ثلاث مرات في اليوم .

وكذلك رواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، قال : كنت عند ابن عباس ، فحاءت امرأة بكتاب ، فقرأته ، فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة ، وإن علياً قال تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي .

ورجاله كلهم ثقات ، إلا المنهال فإنه صدوق ربما وهم .

ورواه الطحاوي (٩٩/١) من طريق الخصيب بن ناصح ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب فدفعه إلى ابنه فترتر فيه ، فدفعه إليّ فقرأته ، فقال لأبنته : ألا هدرمته كما هدرمه الغلام المصري ، فإذا فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت ، فاستفتت علياً رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فقال : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات .

قال قتادة : وأخبرني عزره عن سعيد ، أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال : لو شاء لابتلاها بما هو أشد .

[ورجال ثقات إلا الخصيب بن ناصح فإن صدوق يخطيء وأبو حسان الأعرج صدوق رمي برأي الخوارج] .

فهذه القصة واحدة والحكم مختلف .

وأما عننة قتادة ، فإنها قد زالت بالمتابعة .

ورواه الطحاوي (١٠٠/١) من طريق يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير في قصة استحاضة امرأة من أهل الكوفة ، وذكر في القصة ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ولم يذكر في القصة علي بن أبي طالب ، كما أنهم تتابعوا في وجوب الغسل لكل صلاة .

[وسنده حسن ، وعننة أبي الزبير لمن يراه مدلساً قد زال أثرها بالمتابعة] .

وكذلك رواه الطحاوي (١٠٠/١) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير به بالغسل لكل صلاة ... وسنده حسن كذلك .

وخالفهم إسماعيل بن رجاء فرواه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ... فذكر في القصة ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، ولم يذكر ابن الزبير .

وفيه مخالفة أخرى ، وهو أن ابن عمر أفتاها بترك الصلاة ما رأت الدم ، وأنكر هذا ابن عباس ، وقال : إن كاد ليكفرك ، بينما في رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، أن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير أفتوها بترك الصلاة ما رأت الدم .

ومن المخالفة أيضاً أن علياً أفتاها في هذه الرواية بالاعتسال عند كل صلاتين بينما في رواية أيوب ، وأبي حسان أفتاها بالاعتسال لكل صلاة .

الدليل الرابع :

(٤٩١) ما رواه أبو داود، قال : حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي، عن شعبة ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت : استحیضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً^(١) .

[ضعيف ، وقد أعل بالإرسال ، وفي إسناده اختلاف]^(٢) .

هذا هو وجه الاختلاف على سعيد بن جبیر

وقد رواه ابن أبي شيبة من غير طريق سعيد بن جبیر(١١٩/١) حدثنا حفص ابن غياث، عن الليث ، عن الحكم ، عن علي في المستحاضة، تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتؤخر من المغرب وتعجل العشاء ، قال: وأظنه قال : تغتسل للفجر ، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ما قال علي .

[وهذا الإسناد ضعيف فيه لين من أجل الليث بن أبي سليم] .

ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) : حدثنا جرير ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن عطاء عن ابن عباس قال :

تؤخر الظهر، وتعجل العصر ، وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل مرة واحدة ، ثم تغتسل للفجر ، ثم تقرن بينهما .

[وهذا سند صحيح على شرط البخاري] .

^(١) سنن أبي داود (٢٩٤) .

^(٢) مداره على عبدالرحمن بن القاسم . واختلف عليه فيه .

فرواه شعبة ، ومحمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة فجعلاه من مسند عائشة على اختلاف بينهم في لفظه كما سيأتي .

ورواه الثوري ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن زينب في قصة استحاضتها ، فجعل الحديث من مسند زينب .

ورواه ابن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحاضت فأرسله .

وأما الاختلاف في متنه ، فإن رواية شعبة على البناء للمجهول :

" استحاضت امرأة على عهد النبي ﷺ فأمرت " وإلى هنا لاختلاف ، لأن الراجح إذا قيل في عهد الرسول ﷺ : " أمرت " أن الأمر النبي ﷺ ، لكن في رواية أبي داود الطيالسي : " قال القاسم بن محمد لعائشة : من أمرها ؟ النبي ﷺ ؟ قالت : لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً ، فهنا عائشة رفضت أن تجعل الأمر هو الرسول ﷺ ، وكون الصحابة لا تجزم برفعه إلى النبي ﷺ فهذه علة في الحديث ، ولذلك القاسم بن محمد يرسله كما في رواية ابن عيينة .

ورواه معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، فجعل السائل عن رفعه شعبة ، وليس القاسم بن محمد ، ففي لفظ أبي داود (٢٩٦) فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً ، وفي بعض النسخ لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء ، ولعل زيادة إلا خطأ .

وانفرد ابن إسحاق في روايته عن عبدالرحمن بن القاسم بأمرين :

الأول : أنه ﷺ أمرها في ابتداء الأمر بالغسل لكل صلاة ، فلما جهدها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد... الخ الحديث . ولم يذكر هذا شعبة والثوري وابن عيينة .

الثاني : أنه جعل المرأة سهلة بنت سهيل ، بينما الثوري جعلها زينب بنت جحش . ولهذا الاختلاف بين الرواة في وصله وإرساله ، وهل هو من مسند عائشة أو زينب ، ورفض عائشة أن تجعل الأمر هو النبي ﷺ ، فالحديث من أجل هذا لا يستطيع أن يجزم الباحث بصحته .

تخريج الحديث :

رواية شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم .

فأخرجها أبو داود الطيالسي (١٤١٩) : حدثنا شعبة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : استحاضت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فأمرت - قلت : من أمرها ؟ النبي ﷺ ؟ قالت : لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً - قالت : فأمرت أن تؤخر الظهر ،

وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا .

وأخرجه أبو داود (٢٩٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، عن شعبة به . وفي آخره : فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء .

وأخرجه النسائي (٢١٣، ٣٦٠) أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة به . وفيه : ف قيل لها : إنه عرق عائد ، وأمرت أن تؤخر الظهر الخ الحديث ، وليس فيه قول شعبة لعبد الرحمن ، وسؤاله عن رفعه .

وأخرجه الدارمي (٧٧٧) أخبرنا هاشم بن القاسم ، ثنا شعبة به . وفيه : قال : قلت لعبد الرحمن : النبي ﷺ أمرها ؟ قال : لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً .

وأخرجه البيهقي (٣٥٢/١) من طريق أبي داود الطيالسي ، ومن طريق عاصم بن علي ، عن شعبة به .

رواية سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

أخرجه النسائي (٣٦١) أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن زينب بن جحش ، قالت : قلت للنبي ﷺ :

إنها مستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، وتؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل ، وتصلّي ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل ، وتصليهما جميعاً ، وتغتسل للفجر .

وأخرجه الطحاوي (١٠٠/١) ، والبيهقي (٣٥٣/١) من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك به .

وأما رواية ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

فأخرجها عبد الرزاق (١١٧٦) عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، أو سئل عنها ، فقال : إنما هو عرق ، تترك الصلاة قدر حيضتها ، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح غسلًا .

وذكره أبو داود معلقاً ، قال : إثر حديث (٢٩٥) : ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : إن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها بمعناه " اهـ .

وأخرجه البيهقي (٣٥٣/١) من طريق إسحاق ، أنبأ سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم

دليل من قال : تغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا .

(٤٩٢) استدلووا بما رواه الحاكم ، من طريق أبي عاصم النبيل ،

ثنا عثمان بن سعد القرشي ، ثنا ابن أبي مليكة ، قال :

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي جحش إلى عائشة فقالت : إني

أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي

فقالت انتظري حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة : هذه

عن أبيه ، أن امرأة ... فذكره .

وأخرجه الطحاوي (١٠٠/١) حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - حدثنا سفيان به .

وأما رواية ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

فأخرجها أحمد (١٣٩/٦) أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد

الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إنما هي سهيلة بنت سهل ، وأن

رسول الله ﷺ أمرها بال غسل لكل صلاة ، فلما شق ذلك عليها ، أمرها أن تجمع الظهر

والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وأن تغتسل للصبح .

وأخرجه أبو داود (٢٩٥) حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا محمد - يعني : ابن سلمة

عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه الطحاوي (١٠١/١) من طريق الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٢) من طريقين ، عن محمد بن إسحاق به .

لهذا الاختلاف في المتن ، مع ما فيه من اختلاف في الاسناد ، فروي موصولاً ، وروي

مرسلاً ، وتارة عن عائشة ، وتارة عن زينب بن جحش ، وتارة المستحاضة زينب ، وتارة

سهلة ، أرى أن هذا إضطراب في الحديث يوجب رده .

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (٥٠٩/٣) : " وأما الأحاديث

المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة ، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، والوضوء لكل

صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة ، لا تجب بمثلها حجة " اهـ .

فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ : " قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتتنظف ، ولتحتشي فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع ^(١) .

[إسناده ضعيف] ^(٢) .

^(١) المستدرک (١٧٥/١) .

^(٢) الحديث مداره على عثمان بن سعد الكاتب ، وهو ضعيف .

قال النسائي : ليس بالقوي : الضعفاء والمتروكين له (٤٢١) .

ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه .

وقال ابن معين : ليس بذلك . كما في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل (١٥٣/٦) .

وكما في رواية الدورقي عنه . الكامل (١٦٨/٥) .

وقال في رواية ابن أبي مريم عنه : ضعيف . الكامل (١٦٨/٥) .

وقال أبو زرعة : لين . الجرح والتعديل (١٥٣/٦) .

وقال أبو حاتم : شيخ . المرجع السابق .

وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي : عثمان بن سعد ضعيف . تهذيب التهذيب

(١٠٨/٧) .

وقال ابن حبان : كان ممن لا يميز شيخه من شيخ غيره ، يحدث بما لا يدري ، ويجيب

فيما يسأل ، فلا يجوز الاحتجاج به . المحروحين (٩٦/٢) .

وقال أبو نعيم الحافظ : بصري ثقة . تهذيب التهذيب (١٠٨/٧) .

وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ، مع ضعفه يكتب حديثه . الكامل (١٦٨/٥) .

وقال ابن نمير : شيخ ليس بذلك ، بصري . الجرح والتعديل (١٥٣/٦) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢٠٤/٣) .

وفي التقريب : ضعيف .

وحدث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين ، وليس فيه

الدليل الثاني :

(٤٩٣) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، عن
عبدالله بن نمير ، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن
معقل الخثعمي ، عن علي قال :

" المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت
صوفة فيها سمن وزيت ^(١) .

الاجتسال لكل يوم .

وقد اختلف على عثمان بن سعد في ذكر الاجتسال .

فرواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد بالاجتسال كل يوم مرة .

ورواه إسرائيل عن عثمان بن سعد به عند أحمد (٤٦٤/٦) بلفظ : " مري فاطمة بنت
أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتحتشي ، وتستنفر وتنظف ، ثم
تطهر عند كل صلاة وتصلي ، وهذا صريح بأنها تغتسل غسلاً واحداً عند انتهاء أيام أقرائها ،
ثم الوضوء عند كل صلاة ، ولم يطلب منها تكرار الغسل كل يوم مرة .
وكذا رواه محمد بن بكر البرساني عند الدارقطني (٢١٦/١) ولم يذكر تكرار الغسل ،
وهذا الوهم من قبل عثمان بن سعد .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم كما في الباب (١٧٥/١) والدارقطني (٢١٧/١) من طريق أبي عاصم
عن عثمان بن سعد ، ثنا ابن أبي مليكة به .

وأخرجه أحمد (٤٦٤/٦) حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن

سعد به

وأخرجه الدارقطني (٢١٦/١) من طريق محمد بن بكر البرساني ، ثنا عثمان بن سعد

به .

(١) سنن أبي داود (٣٠٢) .

[وسنده ضعيف جداً] ^(١) .

والذي جاء عن علي إما الاغتسال لكل صلاة ، وإما الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين ، والاغتسال لصلاة الصبح .

دليل من قال : تغتسل من الظهر إلى الظهر .

لا أعلم فيه حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد قال أبو داود في

السنن:

وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك : " تغتسل من ظهر إلى ظهر " ^(٢) وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد ^(٣) ، والاستذكار ^(٤) ، ولم أقف عليه مسنداً عنهما ^(٥) فالله أعلم من رواه عنهما .

^(١) فيه معقل الخنعمي ، لم يرو عنه إلا محمد بن أبي إسماعيل ،

ذكره ابن حبان في الثقات . ثقات ابن حبان (٤٣٢/٥) .

وذكره البخاري ، ولم يذكر فيه شيئاً . التاريخ الكبير (٣٩٣/٧) .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٢٨٥/٨) .

ولا أعلم أن أحداً وثقه غير ابن حبان ، ولذا قال الذهبي : لا يعرف . الميزان

(٤/الترجمة ٨٦٦٦) .

وفي التقريب : مجهول .

^(٢) سنن أبي داود ، ذكره بعد حديث (٣٠١) .

^(٣) فتح البر (٥٠٤/٣) .

^(٤) الاستذكار (٢٣٣/٣) .

^(٥) بحث عنه في الكتب التالية في مصنف عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وفي شرح

معاني الآثار للطحاوي ، وفي سنن البيهقي ، وفي الأوسط لابن المنذر ، وفي التمهيد لابن

عبد البر ، وفي الاستذكار له .

وأما التابعون فقد جاء ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن .
 (٤٩٤) فقد رواه مالك في الموطأ ، عن سمي مولى أبي بكر ، أن
 القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل
 المستحاضة ؟ فقال :

تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها
 الدم استشفرت بثوب ^(١) .

[سنده صحيح] ^(٢) .

^(١) الموطأ (٦٣/١) .

^(٢) ورواه من طريق مالك أبو داود (٣٠١) .

ورواه عبدالرزاق (١١٦٩) عن الثوري ، عن سمي به ، وزاد : " ويجامعها زوجها " .
 ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) ١٣٥٨ حدثنا وكيع ، عن سفيان به .
 ورواه أيضاً (١١٩/١) ١٣٥٧ : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
 سعيد بن المسيب .

وفي المطبوع في الموطأ " من طهر إلى طهر " بالطاء وهو خطأ .
 وفي الاستذكار (٢٣٢/٣) : " كان مالك يقول : ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلى
 ظهر إلا أنه قد وهم .

وقال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه :
 " إنما هو من طهر إلى طهر ، ولكن الوهم دخل فيه ، فقلبها الناس ، فقالوا : من ظهر إلى طهر " .
 ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع ، قال فيه : " من طهر إلى
 طهر " فقلبها الناس : " من ظهر إلى طهر " .

ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣٢/٣) فقال : " ليس ذلك بوهم ؛ لأنه صحيح عن
 سعيد معروف عنه ، من مذهبه في المستحاضة ، تغتسل كل يوم مرة ، من ظهر إلى طهر " اهـ .
 قلت : كلام مالك محتمل ، خاصة أنه جاء عن سعيد بن المسيب في المستحاضة ما يوافق

(٤٩٥) وكذلك روى ابن أبي شيبه في المصنف ، قال : حدثنا
 معتمر بن سليمان، عن أبيه ، عن الحسن ، قال : تغتسل من صلاة الظهر
 إلى مثلها من الغد .
 [وسنده صحيح] ^(١) .

قول الجمهور ، فقد روى ابن أبي شيبه (١١٩/١) حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ،
 عن القعقاع بن حكيم ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال :
 ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت فلتغتسل ،
 ولتغسل عنها الدم ، ولتتوضأ لكل صلاة . وسنده صحيح .
^(١) المصنف (١٢٠/١) رقم ١٣٦٩ .

الفصل السابع

خلاف العلماء في وطء المستحاضة

يحرم وطء المستحاضة أثناء نزول الدم التي تعتبره حياًضاً ، لأنها حائض حقيقة وحكماً ، وقد بينا في أدلة سابقة تحريم وطء الحائض .
أما وطء المستحاضة أثناء نزول الدم التي تعتبره استحاضة ، فقد اختلف العلماء فيه :

فقيه : يجوز وطؤها ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) ، واختيار ابن حزم^(٥) .

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٦) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٨) ، مراقي الفلاح (ص: ٦٠) ، البناية (١/٦٦٤، ٦٦٥) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٧) .
(٢) المدونة (١/٥٠) ، الشرح الصغير (١/٢١٠) ، الخرشبي (١/٢٠٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦) ، أسهل المدارك (١/٧٨) .
(٣) روضة الطالبين (١/١٣٧) ، وقال في المجموع (٢/٥٦١) : " يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ، ولا كراهة في ذلك ، وإن كان الدم جارياً ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، ولها قراءة القرآن ، وإذا توضأت استباح مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلاخلاف ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر " اهـ .

قلت : هذا الحكم في غير المستحاضة المتحيرة ، وأما المستحاضة المتحيرة فلها حكم سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) الإنصاف (١/٣٨٢) ، الفروع (١/٢٨١) .

(٥) المحلى (١/٢١٨) .

فقييل : يحرم ، إلا مع خوف العنت من الزوج أو الزوجة ، وهو المشهور من مذهب أحمد ^(١) .

وقيل : يكره . وهو رواية عن أحمد ^(٢) .

وقيل : إن تيقنت استحاضتها بتمييزها من حيضها جاز وطؤها فيه وإن اختلط دم حيضها ، بدم استحاضتها ، فلم تميز لم توطأ . وهو مذهب إسحاق ابن راهوية ^(٣) ، وهو مذهب الشافعية في المرأة المتحيرة ^(٤) .

أدلة الجمهور على جواز وطء المستحاضة .

الدليل الأول :

من القرآن قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ^(٥) .

فآلية دليل على أنه لا يجب اعتزال النساء فيما سواه ، والاستحاضة

غير الحيض .

^(١) الإنصاف (٣٨٢/١) ، الفروع (٢٨١/١) ، البدع (٢٩٢/١، ٢٩٣) ، المغني

(٤٢٠/١) ، كشف القناع (٢١٧/١) .

^(٢) الفروع (٢٨١/١) ، البدع (٢٩٣/١) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٢/٢، ١٨٣) .

^(٤) قال النووي في المتحيرة (٤٦١/٢) : " قال أصحابنا : يحرم على زوجها وسيدها

وطؤها في كل حال ، وكل وقت ؛ لاحتمال الحيض في كل وقت ، والتفريع على قول

الاحتياط ، وحكى صاحب الحاوي وغيره : وجهاً أنه محل له ؛ لأنه يستحق الاستمتاع ، ولا

نخرمه بالشك ، ولأن في منعها دائماً مشقة عظيمة ، والمذهب التحريم ، وبه قطع الأصحاب

في الطرق كلها ، ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه " .

^(٥) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

الدليل الثاني :

(٤٩٦) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا معلى بن منصور ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها .

قال أبو داود : قال يحيى بن معين : معلى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ؛ لأنه كان ينظر في الرأي ^(١) .

[إسناده صحيح إن كان عكرمة سمعه من أم حبيبة] ^(٢) .

الدليل الثالث :

(٤٩٧) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرنا عبد الله بن الجهم ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش ، أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ^(٣) .

^(١) سنن أبي داود (٣٠٩) .

^(٢) الشيباني : هو أبو إسحاق ، سليمان بن أبي سليمان . وقد أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق أبي داود ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٩٥/١) : " وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيه ما يدل على سماعه منهما " . والله أعلم . اهـ .
وقال الحافظ في الفتح (٥٦٥/١) في كتاب الحيض ، باب : إذا رأت المستحاضة الطهر ، قال : عن عكرمة ، قال : " كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها يغشاها " وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها .

قلت : لم يذكر المزي من شيوخ عكرمة أم حبيبة ، فينظر سماعها منها :

^(٣) سنن أبي داود (٣١٠) .

[إسناده حسن إن شاء الله إن كان عكرمة سمعه من حمنة] ^(١)

الدليل الرابع :

أن أم حبيبة قد استحيضت، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ^(٢)،

^(١) عاصم لم ينسب ، فيحتمل أنه ابن بهدله ، ويحتمل أنه الأحول ، لأن عمرو بن أبي قيس يروي عنهما كليهما ، كما أنهما يرويان عن عكرمة .

وعبد الله بن الجهم : قال فيه أبو زرعة : رأيته ، ولم أكتب عنه ، وكان صدوقاً .
الجرح والتعديل (٢٧/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٤/٨) .

وفي التقريب : صدوق فيه تشيع .

وعمر بن أبي قيس .

قال الدوري ، عن يحيى بن معين : ثقة . كما في تاريخه (٤٥١/٢) .

وقال أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود : في حديثه خطأ . وقال في موضع آخر : لا بأس به . تهذيب الكمال (٢٠٥/٢٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٢٢٠/٧) .

وقال الذهبي : صدوق له أوهام . الميزان (٢٨٥/٣) .

وفي التقريب : صدوق له أوهام .

وعكرمة هل سمع من حمنة ؟

أما المنذري ، فقال : في مختصر سنن أبي داود (١٩٥/١) : " وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيه ما يدل على سماعه منهما " . والله أعلم . اهـ .

وأما المزري ، والحافظ ففي تهذيبيهما ذكرا من شيوخ عكرمة حمنة . وأما البخاري فنص في التاريخ الكبير (٤٩/٧) على سماعه من عائشة . ولم أجد أحداً غير المنذري تكلم في سماعه من حمنة . فالله أعلم ، فإن ثبت سماعه منها فالإسناد حسن ، كما قدمنا .

^(٢) حديث استحاضة أم حبيبة في البخاري (٣٢٧) من حديث عائشة ، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا

وكذلك استحيضت جمعة^(١) ، وكانت تحت طلحة ، وقد سألتنا النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة ، فلم يذكر لهما تحريم الجماع ، ولو كان حراماً لبينه النبي ﷺ لهما^(٢) .

الدليل الخامس :

(٤٩٨) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، قال : قال ابن عباس :

تغتسل وتصلي ، ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة

أعظم^(٣) .

عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاة . وفي رواية لمسلم (٦٤-٣٣٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش ، ختنة رسول الله ﷺ ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي .

(١) حديث حمنة ، سبق تخريجه في غسل المستحاضة .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٠/٢) .

(٣) كتاب الحيض ، باب : إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة .

وقد أشار الحافظ في الفتح أن الأثر الذي ساقه البخاري مركب من أثرين : الأول قوله تغتسل وتصلي ، ولو ساعة . قلت : وهذا الأثر سنده صحيح ، وسبق أن خرجته في مسألة : الفرق بين دم الاستحاضة ، ودم الحيض .

قال الحافظ : قوله : " ويأتيها زوجها " هذا أثر آخر ، عن ابن عباس أيضاً وصله عبد

الرزاق ، وغيره ، من طريق عكرمة .

قلت : قد أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) عن ابن المبارك ، عن الأجلح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن يجامعها زوجها . وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٢) من طريق عبد الرزاق . وهذا إسناد فيه لين ، لأن الأجلح الأكثر على ضعفه لكن تابعه خصيف عند الدارمي ، فأخرجه الدارمي (٨١٧) أخبرنا محمد بن عيسى ، ثنا عتاب - وهو ابن بشير الجزري - عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في المستحاضة لم ير بأساً أن يأتيها زوجها .

الدليل السادس :

من النظر : قال ابن المنذر : غير جائز يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة ، وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، فقال في الحيض : " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة " وقال في الاستحاضة : " إنما ذلك عرق ، وليس بالحيض " والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر ، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم الحيض مانع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، ودم الحيض يمنع الصيام ، والمستحاضة تصوم وتصلي ، وأحكامها أحكام الطاهرة ، وإذا كان كذلك جاز وطؤها ؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض . والله أعلم ^(١) .

وقال ابن حزم في الرد على من أوجب الصلاة والصيام وحرّم الوطء ، قال : " هذا خطأ ؛ لأنها - أي المستحاضة - إما حائض ، وإما طاهر غير حائض ، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النفساء ، فإن كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة ، ولا الصوم ، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال ، ما لم يكن أحدهما صائماً ، أو محرماً ، أو معتكفاً ، أو كان مظاهراً منها ، فيبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق ^(٢) .

(١) الأوسط (٢/٢١٨) .

(٢) المحلي (٢/٢١٨) .

ومن قال بجواز وطء المستحاضة عكرمة ^(١) ، وعطاء ^(٢) ، وسعيد ابن جبير ^(٣) ، وسعيد بن المسيب ^(٤) ، والحسن ^(٥) ، والزهري ^(٦) .

دليل من منع وطء المستحاضة .

الدليل الأول :

من القرآن قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٧) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح الحائض لوجود الأذى ، ودم الاستحاضة أذى ، ولهذا حرم الوطء في الدبر ؛ لأنه محل الأذى ^(٨) .

^(١) مصنف عبد الرزاق (١١٨٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٩ ، وسند ابن أبي شيبة سند صحيح .

^(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (١١٩٤) ، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٩٦٢) من طريق أشعث عنه ، وهو سند صالح في المتابعات ، ورواه الدارمي (٨٢٤) من طريق خالد بن عبدالله ، عن عطاء بن السائب ، عن عطاء ، وسنده حسن .

^(٣) رواه عبد الرزاق (١١٨٧) ، وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) ١٦٩٦٥ ، والدارمي (٨١٨) بسند صحيح عنه .

^(٤) رواه عبد الرزاق (١١٨٦) وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) ١٦٩٦٦ والدارمي (٨١٩) بسند صحيح .

^(٥) رواه عبد الرزاق (١١٨٥ ، ١١٨٦) ، وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) ١٦٩٦٦ ، والدارمي (٨٢٠) بسند صحيح .

^(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٦٣ بسند صحيح .

^(٧) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

^(٨) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٣/٢) .

وكل دم هو أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؛ لأنه كله رجس ، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول ^(١) .

الدليل الثاني :

(٤٩٩) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن غيلان بن جامع ، عن عبد الملك ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة ، قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

[اختلف فيه ، فروي موقوفاً على عائشة ، ورواه بعضهم

موقوفاً على الشعبي] ^(٢) .

^(١) جامع الأحكام الفقهية (٩٩/١) .

^(٢) الأثر مداره على عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، واختلف على عبد الملك .

فرواه غيلان ، عنه ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة موقوفاً عليها .

ورواه شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد . واختلف على شعبة فيه .

فرواه حجاج الأعور ، عن شعبة ، وأسنده إلى عائشة كرواية غيلان .

رواه غندر ، عن شعبة ، فأوقفه على الشعبي ، بلفظ : المستحاضة لا يغشاها زوجها .

ورواه معاذ ، عن شعبة ، قال البيهقي : ففصل قول الشعبي ، من قول عائشة ، فرواه

البيهقي ، من طريق معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، عن

قمير امرأة مسروق ، عن عائشة ، قالت : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل ،

وتوضأ لكل صلاة ، قال وقال الشعبي : لا تصوم ، ولا يغشاها زوجها . قال البيهقي : فعاد

الغشيان إلى قول الشعبي .

[تخريج الأثر]

أخرجه الإمام أحمد في العلل (٥٣٥١) لابنه عبد الله ، قال : رواه وكيع ، عن سفيان ،

عن غيلان به ، كرواية ابن أبي شيبة .

ولو صح ، فهو موقوف على عائشة ، معارض بمثله من قول ابن عباس رضي الله عنه .

والقول بالمنع ، هو قول ابن سيرين ^(١) ، وإبراهيم النخعي ^(٢) ، والشعبي ^(٣) ، والحكم ^(٤) ، وسليمان بن يسار ^(٥) ، وغيرهم .

قال : ورأيته في كتاب الأشجعي ، عن سفيان ، عن غيلان .

رواه غندر ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن مسيرة ، عن الشعبي هذا الحديث ، وقال الشعبي من رأيه : المستحاضة لا يغشاها زوجها . وقال حجاج ، عن شعبة كما قال وكيع ، عن سفيان ، رفعه إلى عائشة - خالف حجاج غندراً . قال أبي : بلغني ، عن ابن مهدي ، قال : وجدته في كتاب حسين بن عربي ، كما قال حجاج ، عن شعبة ، وكما قال وكيع ، عن سفيان . اهـ من العلل .

ورواه الدارمي (٨٣٠) أخبرنا الحكم بن المبارك ، ثنا حجاج الأعور ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن مسيرة ، عن الشعبي ، عن قмир ، عن عائشة ، قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

ورواه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق وكيع به .

ورواه أيضاً (٣٢٩/١) من طريق معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، عن عبد الملك ، عن الشعبي ، عن قмир امرأة مسروق ، عن عائشة ، قالت : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، قال وقال الشعبي : لا تصوم ، ولا يغشاها زوجها . قال البيهقي : فعاد الغشيان إلى قول الشعبي . والله أعلم .

^(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) بسند صحيح .

^(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣) ، والدارمي (٨٢٩) بسند صحيح .

^(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٧ بسند صحيح .

^(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٦ بسند صحيح .

^(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١) بسند صحيح ، بلفظ : سئل سليمان بن يسار :

أصيب المستحاضة زوجها ؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة .

والراجح من القولين هو القول الأول لقوة أدلته . والله أعلم .

دليل من قال بالكراهة .

ربما استدل من قال بالكراهة ؛ لأنه يرى جماع المستحاضة مباشرة للنجاسة ، على القول بنجاسة دم الاستحاضة ، وملابسة النجاسة عنده مكروهة .

فإن كان هذا دليلاً ، فأولاً : لا يسلم نجاسة دم الاستحاضة ، والنجس من الدماء ، الدم المسفوح ، ودم الحيض ، ودم الحيوان النجس ، وهذا ليس منه؛ وليس هذا موضع تحرير نجاسة الدم .

ثانياً : على القول بالنجاسة ، فأين الدليل على كراهة مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، فهذا الاستنجاء يباشر الإنسان النجاسة بيده ، ولم يمنع من ذلك .

ثالثاً : على التسليم بالكراهة ، فإن الجماع حاجة ، ولا مكروه معها . والله أعلم .

الباب الثامن في أحكام النفاس

- ويشتمل تمهيد وإحدى عشر فصلاً .
- التمهيد : في تعريف النفاس لغة واصطلاحاً .
- الفصل الأول : بأي شيء يثبت حكم النفاس
- الفصل الثاني : في أحكام السقط .
- الفصل الثالث : في خلاف العلماء في الدم مع الولادة .
- الفصل الرابع : في خلاف العلماء في الدم التي تراه الحامل قبل الولادة .
- الفصل الخامس : في النقاء المتخلل بين الدمين .
- الفصل السادس : إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا .
- الفصل السابع : في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين .
- الفصل الثامن : خلاف العلماء في أقل النفاس .
- الفصل التاسع : في خلاف العلماء في أكثر النفاس .
- الفصل العاشر : إذا وضعت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما ؟
- الفصل الحادي عشر : في الأحكام المترتبة على النفاس .

مَهَيِّدٌ

تعريف النفاس :

النفاس لغة ، قال في تاج العروس : " النفاس بالكسر : ولادة المرأة " اهـ ^(١) .

وفي المصباح المنير : " مأخوذ من النفس ، وهو الدم ، ومنه قولهم : " لا نفس له سائلة : أي : لادم له يجري ، وسمي الدم نفساً ؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان ، قوامها بالدم . والنفساء من هذا " اهـ ^(٢) .
وقال ثعلب : النفساء : الوالدة ، والحامل ، والحائض .

وقال أبو حاتم : نفست ، على ما لم يسم فاعله . وحكى ثعلب :
نُفِسَتْ ولداً ، على فعل المفعول ، والولد منفوس . ومنه الحديث : " ما من نفس منفوسة : أي مولودة . وفي حديث ابن المسيب : " لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخاً " .

ومنه قولهم : ورث فلان هذا قبل أن ينفس فلان : أي قبل أن يولد .

ويقال : نُفِسَتْ ، وَنَفِسَتْ : كعُني ، وَسَمِعَ . نفساً ، ونفاسة ، ونفاساً : أي ولدت .

وأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِسَتْ ، قاله الأزهري ^(٣) .

^(١) تاج العروس (١٨/٩) .

^(٢) المصباح المنير (ص : ٣١٧) .

^(٣) بتصرف تاج العروس (١٨/٩) .

التعريف الإصطلاحي :

اختلفت تعريفات الفقهاء لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلاً بها ، فمن اعتبر الدم الخارج قبل الولادة أو معها متصلاً بها ، من اعتبره نفاساً أدخله في الحد ، ومن لم يعتبره لم يدخله .

تعريف الحنفية :

قالوا : هو الدم الخارج عقب الولادة ^(١) .

وزاد ابن الهمام في شرح فتح القدير : " من الفرج " . ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها ، فإنها تكون عندهم صاحبة جرح سائل ، لا نفساء . اهـ ^(٢) .

وهي كثيرة في عصرنا هذا ، وتسمى ولادة قيصرية .

وتعريف الحنفية صريح بأنه لا يعتبر الدم الخارج أثناء الولادة نفاساً ؛ لأنهم قصره على الدم الخارج عقب الولادة .

تعريف المالكية :

عرفه خليل في مختصره : بأنه دم خرج للولادة .

قال في الشرح الكبير : " النفاس دم صفرة أو كدرة خرج من

القبل للولادة ، معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح ^(٣) .

^(١) شرح فتح القدير (١/١٨٦) ، بدائع الصنائع (١/٤١) ، المبسوط (٣/٢١٠) .

^(٢) شرح فتح القدير (١/١٨٦) .

^(٣) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٧٤) .

وقال في الشرح الصغير: النفاس للولادة ، معها أو بعدها ، ولو بين توأمين ^(١) .

ثم قال : " أما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض " .

تعريف الشافعية :

قال في مغني المحتاج : " النفاس : هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل " .

فخرج بما ذكر : " دم الطلق ، والخارج مع الولد ، فليسا بجيـض ؛ لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد ، بل ذلك دم فساد. " ^(٢) .

تعريف الحنابلة :

قال في كشاف القناع : النفاس " دم ترخيه الرحم مع ولادة ، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة ، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً " ^(٣) .
وقال ابن مفلح الصغير : " دم يرخيه الرحم للولادة ، وبعدها إلى مدة معلومة " ^(٤) .

تعريف النفاس عند الأطباء .

الأصل فيه تمزق جدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه بعد أن

^(١) الشرح الصغير (٢١٦/١) .

^(٢) مغني المحتاج (١٠٨/١) .

^(٣) كشاف القناع (١٠٨/١) .

^(٤) المبدع (٢٩٣/١) .

تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى **Decidua** ، وهو مماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل ، ولكن بكثافة أكثر ، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم - أثناء التئام ذلك المكان .

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جدار السابق ذكره .

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم ، وكرويات دم بيضاء ، ومكونات الدم الأخرى ، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس ، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الإسبوع الثالث أو الرابع ، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر .

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي ، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب ^(١) .

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين ، المنعقدة في الكويت " وقد عرف الأطباء النفاس : بأنه الفترة التي تعقب الولادة ، وتحدث

(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص:

أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل .

وسائل النفاس : هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة ، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام ، ثم يفتح لونه ، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط ، لا لون له بعد عشرة أيام " (١) .

ويقول بعض الأطباء : " يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب : بأنه الدم والافرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة ، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع . وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً) .

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً ، وغليظاً ومحتويّاً على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجياً بعد ذلك ، ثم يصير بني اللون ، مختلطاً بمادة مخاطية .. وأخيراً تظهر القصة البيضاء .

ويكون دم النفاس وإفرازاته قلوي التفاعل في الرحم ، وليس له رائحة عفنة، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل ، وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة .

(١) نقله يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجيار ، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها ، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين - الكويت . ١٩٨٧/٤/١٨ .

وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة ، ثم يعود الدم إلى الظهر ، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم ، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الإمام ^(١) .

فبناء على هذا التعريف الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد ، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيف للرحم ، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس ، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع . والله أعلم .

وذكر الأطباء أيضاً : " أن رحم المرأة بعد الولادة ينزل إلى مستوى السرة بعد أن كان يملأ تجويف البطن .. من القص إلى العانة ... وقبيل الولادة كان الرحم (بدون محتوياته) يزن كيلو إ جرام ، وبعد أسبوع فقط يكون وزنه نصف كيلو إ جرام ، وبعد أسبوعين من الولادة يصبح وزنه ربع كيلو إ جرام ، ثم ينخفض تدريجياً حتى يعود في نهاية فترة النفاس إلى وزنه الطبيعي وهو خمسين إ جراماً فقط وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتيمتر .. وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته .. والذي كان يتسع لسبعة آلاف ميليلتر ؛ فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليلترين فقط وتستمر التغيرات في جدار الرحم .. وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل " ^(٢) .

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦) .

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦) .

الفصل الأول

بأي شيء يثبت حكم النفاس .

إذا القت المرأة نطفة في طورها الأول ، فهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم إنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل^(١) . وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا أعلم خلافاً أنها تكون نفساء^(٢) واختلف العلماء في العلقه والمضغة .

فقييل : يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالإصبع، والشعر والظفر ، فهي نفساء . وهو مذهب الحنفية^(٣) .

وقيل : يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان ، فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس ، وهو مذهب الحنابلة^(٤) وهو الراجح .

وقيل : إذا القت علقه ثبت لها حكم النفساء، وهو مذهب المالكية^(٥) .

وقيل : إذا القت مضغة أو علقه وقال القوابل : إنه مبتدأ خلق

(١) أضواء البيان (٣٢/٥) .

(٢) نفس المرجع السابق (٣٥/٥) .

(٣) البناية - للعيني (٦٩٣/١) ، شرح فتح القدير (١٨٧/١) ،

(٤) كشف القناع (٢١٩/١) ، المبدع (٢٩٤/١) ، الفروع (٢٨٢/١) .

(٥) الشرح الكبير (٤٧٤/٢) المطبوع بهامش حاشية الدسوقي . وانظر الشرح الصغير

(٦٧٢/٢) ، وقال: وعلامة أنه علقه أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب .

آدمي ، فالدم بعده نفاس ، وهو مذهب الشافعية ^(١) .
 وقيل : إذا وضعت مضغة مطلقاً ثبت حكم النفاس . وهي رواية
 في مذهب الإمام أحمد ^(٢)
 وقيل : إذا وضعت لأربعة أشهر ^(٣) .

تعلييل من قال : يثبت النفاس إذا تبين فيه خلق إنسان .
 قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ^(٤) .

ولم يقل أن يضعن أولادهن .
 تعليل آخر : إذا سقط الحمل وهو علقه ، أو مضغة لم تتخلق ،
 يحتمل أن يكون دماً متجمداً ، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان ، ومع
 الإحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام .
 وسبب ثالث : أن كثيراً من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد
 أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقه أو المضغة ، بخلاف ما إذا ألفت
 الجنين وقد تخلق . والله أعلم .

تعلييل من قال : إذا وضعت علقه .
 قالوا : لما تحولت إلى علقه انقلب من حاله إلى أصل الإنسان ،
 فيكون نفاساً .

^(١) روضة الطالبين (١/١٧٤) .

^(٢) الفروع (١/٢٨٢) .

^(٣) قال في الفروع (١/٢٨٢) : " ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها " .

^(٤) الطلاق ، آية : ٤ .

تعليل من قال : إذا وضعت مضغة .

قالوا : إن المضغة هي بداية خلق آدمي ، فيكون نفاساً^(١) .

تعليل من قال : إذا وضعت لأربعة أشهر فهو نفاس وإلا فلا :

(٥٠٠) ربما استدلوا بما رواه البخاري ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش عن زيد بن وهب : قال عبد الله : حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال :

إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن الجنين لا ينفخ به الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر ، وقبل نفخ الروح لا يعتبر إنساناً بدليل لو سقط لم يبعث . والله أعلم والراجح والله أعلم القول بأنها إذا وضعت ما فيه خلق إنسان

^(١) المغني (١/٤٣١) .

^(٢) البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

فإنها تكون نفساء لقوة أدلته . والله أعلم .
وإذا رجحنا أن السقط متى ما تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة
تكون نفساء ، فالسؤال الذي يطرح نفسه ، كم يحتاج الجنين من يوم
ليبدأ في التحلق
للجواب على هذا السؤال ، وعلى غيره رأيت أن أفرد فصلاً
مستقلاً عن السقط، وأحكامه في الفصل التالي . والله المستعان .

الفصل الثاني في أحكام السقط

تعريف الإسقاط لغة وشرعاً :

جاء في المصباح المنير : " السَّقَطُ : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه ، وهو مستبين الخلق .

وفي تاج العروس : " الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام " اهـ ولم يشترط كونه مستبين الخلق .

وجاء في المصباح المنير ، يقال : سقط الولد من بطن امه سقوطاً ، فهو سقط بالكسر . والتثنية لغة . ولا يقال : وقع . وأسقطت الحامل : القت سقطاً .

وفي تاج العروس : السقط مثلثة ، والكسر أكثر . وجاء في تاج العروس أيضاً : " أسقطت الناقة وغيرها ولدها : إذا القت ولدها ، والذي في أمالي القالي : أنه خاص في بني آدم . اهـ

وفي معنى الإسقاط : الإجهاض . جاء في المصباح المنير : أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً : أسقطته ناقص الخلق اهـ^(١)

ملاحظة : الإطلاق اللغوي للإسقاط لا يفرق بين كون السقط سقط من تلقاء نفسه، أو كان السقط حدث بفعل فاعل من جنابة أو دواء .

(١) تاج العروس (٢٨٤/١٠) ، والمصباح المنير (ص : ١٤٦)

وجاء في المعجم الوسيط : أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع ، وهذا التعريف اصطلاح حادث .

تعريف الإسقاط في اصطلاح الفقهاء .

تبين لنا من تعريف الإسقاط لغة أنه يطلق على إلقاء الحمل ناقصاً سواء كان النقص في المدة ، أو كان النقص في الخلق . وتعريف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى .

عرف ابن عابدين الإجهاض في رسائله : " هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل ^(١) .

وللفقهاء الفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض ، وهي تؤدي نفس المعنى منها : الإلقاء ، الإملاص ، الإنزال ، الإخراج ، الطرح .

^(١) (٤١١/٢) وانظر البحر الرائق (٣٨٩/٨) ، رد المحتار (٢٧٦/٥) ، نهاية المحتاج

(٤٤٢/٨) ، مغني المحتاج (١٠٣/٤) ، الفروع (١٣/٦) .

المبحث الأول في أسباب الإسقاط

الإسقاط تارة يكون تلقائياً ، ويكون سببه والله أعلم إما تشوهات في الجنين ، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة ، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم ، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص ^(١) .

وتارة تكون أسبابه اجتماعية ، كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل .

وتارة تكون أسبابه صحية ، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم ، أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولد مشوهاً تشويهاً غير محتمل .

وسوف نتناول حكم الإجهاض إذا كان اختيارياً ، ومتى تكون المرأة المسقطه نفساء ، ومتى لا تكون . أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف ؛ لأنه خارج عن إرادة المرأة .

^(١) انظر مسألة تحديد النسل . د محمد البوطي (ص: ٦٧) ، الطبيب أدبه وفقهه . د محمد البار ، الإجهاض من منظور إسلامي ، د عبد الفتاح محمد إدريس . مجلة الحكمة . العدد التاسع (ص : ١١٩-١٢٣) .

المبحث الثاني في الحكم التكليفي للإسقاط

هناك من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح ،
وبين حكمه قبل ذلك ، لذلك سنعرض حكم كل حالة من الحالات على
انفراد .

الفرع الأول في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح .

الأدلة على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح . الدليل الأول :

الإجماع . فقد حكى الإجماع غير واحد .
جاء في الشرح الكبير : " لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً " ^(٥) .
وقال ابن جزري : " وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح ؛ فإنه قتل نفس إجماعاً " ^(٦) .

(١) تبين الحقائق (١٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) ، البحر الرائق (٢٣٣/٨) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) ، أسهل المدارك (٤٠٥/١) ، حاشية العدوي ، مطبوع مع الخرشي (٢٢٥/٣) ، منح الجليل (٣٦٠/٣) .

(٣) نهاية المحتاج - الرملي (٤٤٢/٨) ، إحياء علوم الدين (٥١/٢) ، حاشية الجمل (٤٩٠/٥) .

(٤) الفروع (٢٨١/١) ، الإنصاف (٣٨٦/١) ، كشف القناع (٢٢٠/١) .

(٥) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢٦٧،٢٦٦/١) .

(٦) القوانين الفقهية (ص : ٢٣٥) .

ونقله صاحب أسهل المدارك ، وأقره ^(١) .
وقال ابن تيمية : " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو
من الوأد ، الذي قال الله فيه : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ^(٢) .
وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ ^(٣) ^(٤) .

الدليل الثاني :

وجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه ؛ إذ لو كان جائزاً
لما وجبت به عقوبة .

(٥٠١) فقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا
الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه قال :
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً
بغرة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت ، فقضى
رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ^(٥) .
وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب القود ، فيمن تعمد قتل الجنين
بعد نفخ الروح ، فقال رحمه الله : " فإن قال قائل : فما تقولون فيمن
تعمدت قتل جنينها ، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين ، فقتلته ،

(١) أسهل المدارك (١/٤٠٥) .

(٢) التكوير ، آية : ٨ ، ٩ .

(٣) الإسراء ، آية : ٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/١٦٠) .

(٥) صحيح البخاري (٦٧٤٠) ، ومسلم (٣٥ - ١٦٨١) .

أو تعمد أجنبي قتله في بطنها ، فقتله ، فمن قولنا : إن القود واجب في ذلك ، ولا بد ، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه ، فتجب الغرة فقط ؛ لأنها دية ، ولا كفارة في ذلك ؛ لأنه عمد ، وإنما وجب القود ؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً ، فهو نفس بنفس ، وأهله مخيرين : إما القود ، وإما الدية ، أو المفادات كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً .
وبالله تعالى التوفيق " (١) .

وشرط الفقهاء في وجوب القود أن ينفصل حياً ، ثم يموت .
قال الحافظ : " وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية ، فلو انفصل حياً ، ثم مات ، وجب فيه القود أو الدية كاملة " (٢) .

وليس هذا موضع تحرير هذه المسألة ، والذي يهمنا وجوب العقوبة على من أسقط الجنين ، وهو ظاهر في تحريم الإسقاط . والله أعلم .
بقي سؤال : متى نحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الروح ؟
ذهب الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون بعد أن يتم للحمل أربعة أشهر .

الدليل على أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر .
الدليل الأول :

الإجماع ، فقد نقل الإجماع غير واحد على أن مرحلة نفخ الروح

(١) المحلى (مسألة : ٢١٢٤) .

(٢) الفتح (٣١١/١٢) ح ٦٩٠٨ .

بعد تمام الحمل أربعة أشهر :

قال القرطبي : " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر ، ودخوله في الخامس " (١) .

وقال النووي : " اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " (٢) .

وقال ابن حجر : " اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " (٣) .

الدليل الثاني :

(٥٠٢) روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبوالأحوص ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب : قال عبد الله : حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا

(١) الجامع لأحكام القرطبي (٨/١٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩١/١٦) .

(٣) فتح الباري (٥٨٨/١١) ح ٦٥٩٤

ذراع، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ^(١) .
فقوله ﷺ : " ثم ينفخ فيه الروح " جعل هذا بعد أطوار النطفة ،
والعلقة ، والمضغة ، وقد كان لكل طور أربعون يوماً ، فمجموع ذلك
مائة وعشرون يوماً .

^(١) البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

الفرع الثاني حكم الإسقاط قبل نفخ الروح .

اختلف في هذه المسألة على أقوال :
فقليل يجرم الإسقاط مطلقاً ، ولو كان نطفة .
ذهب إلى هذا بعض الحنفية ^(١) ، وهو المعتمد عند المالكية ^(٢) ،
وقول الغزالي ^(٣) ، وابن العماد من الشافعية ^(٤) ، واحتيار ابن الجوزي من

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) ، أسهل المدارك (٤٠٥/١) ، حاشية العدوي ، مطبوع مع الخرشي (٢٢٥/٣) ، منح الجليل (٣٦٠/٣) .
جاء في الشرح الكبير (٢٦٧/٢) : " لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين يوماً " قال الدسوقي في حاشيته تعليقاً عليه (٢٦٧/٢) : " وهو المعتمد " .
وقال ابن حزمي في القوانين الفقهية (ص ٢٣٥) : " وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له " .

(٣) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥١/٢) : " وليس هذا - يقصد العزل - كالإجهاض والوآد ؛ لأن ذلك جنابة على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنابة ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش ، وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفحشاً ، ومنتهى التفحش في الجنابة بعد الانفصال حياً " .

(٤) جاء في تحفة المحتاج (٢٤١/٨) : " اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرون يوماً ، والذي يتجه وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المنى حال نزوله محض جماد ، ولم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذته في مبادئ التخلق " .

الحنابلة^(١) .

وقيل : يجوز التسبب لإسقاط الجنين مطلقاً ، ما لم يتخلق ، والمراد بالتخلق عندهم نفخ الروح . وهو الراجح عند الحنفية^(٢) .
فهذان قولان متقابلان : التحريم مطلقاً ، والإباحة مطلقاً ما لم ينفخ فيه الروح .

وبقي في المسألة أقوال : منها :

وقيل : يباح الإسقاط ما دام نطفة مطلقاً لعذر أو لغير عذر ، أما العلقة والمضغة فلا يجوز إسقاطها .

انفرد به اللخمي من المالكية^(٣) ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤) .

وقيل : يباح إلقاء النطفة إذا كان لعذر ، أما من غير عذر فلا

(١) أحكام النساء - ابن الجوزي (ص: ٣٧٤) .

(٢) يقول ابن عابدين في حاشيته المشهورة (١٧٦/٣) : " قال في النهر : بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ، ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً " . وعلق ابن عابدين : " وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط ؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " . وهذا مذكور بحروفه في شرح فتح القدير (٤٠١/٣) .

وجاء في تبیین الحقائق (١٦٦/٢) : " المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل ما لم يستبين شيء من خلقه ، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً " . وانظر البناية (٧٥٩/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٥) .

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٢٦٤/٣) .

(٤) الفروع (٢٨١/١) ، الإنصاف (٣٨٦/١) ، كشاف القناع (٢٢٠/١) .

يجوز ، اختاره بعض الحنفية ^(١) .

وقيل : يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة . حكاه

الكرائيسي عن أبي بكر الفراتي من الشافعية ^(٢) .

وقيل : يكره إلقاء النطفة

اختاره علي بن موسى من الحنفية ^(٣) ، وهو رأي عند بعض

المالكية فيما قبل الأربعين يوماً ^(٤) .

^(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) : " وفي كراهة الخانية : ولا أقول بالحلل ؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقبل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر " اهـ قال ابن وهبان : ومن الأعداء أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الطئر ، ويخاف هلاكه ، ثم قال : قال ابن وهبان : فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل " . اهـ من حاشية ابن عابدين .

وإسقاط الجنين إذا انقطع اللبن قول ضعيف جداً ، لأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى ، ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وإذا هلك لقلة اللبن لم يكن من كسبها ، ولا تأثم بذلك .

^(٢) جاء في نهاية المحتاج - الرملي (٤٤٢/٨) : " قال الزركشي : وفي تعاليق بعض الفضلاء ، قال الكرائيسي : سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها ؟ فقال : ما دامت نظفة أو علقه فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى . اهـ

^(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) : " لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح ، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه علي بن موسى يقول : إنه يكره ؛ فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله إلى الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة الحرم ، ونحوه في الظهيرية " . اهـ وربما قصد بالكراهة كراهة التحريم ، فيرجع القول إلى القول بالتحريم ، وهو غير بعيد . والله أعلم .

^(٤) حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) .

أدلة القائلين بتحريم إسقاط النطفة .

قالوا : النطفة بعد الإستقراء آيلة إلى التخلق ، مهياة لنفخ الروح فلا يجوز إسقاطها، وهي أول مراحل الوجود ؛ إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً ، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة ، واستقر في الرحم فإن النطفة حينئذٍ تكون مهياة للتخلق ووجود الولد .

الدليل الثاني :

حرم الله تعالى قتل الصيد حال الإحرام ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية ^(١) .

وجاء في السنة تحريم أكل بيض الصيد ؛ لأنه أصل الصيد ، فكذلك لا يجوز إلقاء النطفة ؛ لأنها أصل الإنسان .

(٥٠٣) والحديث الذي فيه تحريم أكل بيض الصيد قد رواه أحمد ،

قال : حدثني أبي ثنا هاشم بن سليمان يعنى بن المغيرة عن علي بن زيد ثنا عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي قال :

كان أبي الحرث علي أمر من أمر مكة في زمن عثمان ، فأقبل عثمان رضي الله تعالى عنه إلى مكة ، فقال عبد الله بن الحارث ، فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد ، فاصطاد أهل الماء حجلاً ، فطبخناه بماء وملح ، فجعلناه عراقاً للشريد ، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه ، فامسكوا ، فقال عثمان : صيد لم اصطده ولم نأمر بصيده اصطاده

(١) المائدة ، آية : ٩٥ .

قوم حل فأطعموناه ، فما بأس ؟ فقال عثمان : من يقول في هذا ؟ فقالوا : علي . فبعث إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فجاء . قال عبد الله بن الحارث : فكأنني أنظر إلى علي حين جاء ، وهو يحث الخبط عن كفيه ، فقال له عثمان : صيداً لم نصطده ، ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل ، فأطعموناه فما بأس ؟ قال : فغضب علي ، وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ : إنا قوم حرم فأطعموا أهل الحل . قال : فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قال علي : أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ : إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل ، قال : فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر . قال : فثنى عثمان وركه عن الطعام ، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء .

[الحديث إسناده ضعيف ، والحديث بقصة حمار الوحش

صحيح لغيره ، وزيادة ببيض النعام زيادة منكراً]^(١) .

^(١) رواه أحمد (١٠٠/١) . والحديث يرويه كل من إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، وزيد ابن علي بن جدعان ، كلاهما ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عثمان ، عن علي . واقتصر إسحاق بن عبد الله بن الحارث على قصة الحمار ، ولم يذكر ببيض النعام ، وإسناد إسحاق إسناده حسن . وزاد زيد بن علي بن جدعان ذكر ببيض النعام ، وهو رجل ضعيف ، فتكون زيادته منكراً .

[تخريج الحديث]:

أخرجه أحمد كما سبق (١٠٠/١) عن هاشم بن القاسم . والبخاري (٩١٤) من طريق

الدليل الثالث :

أول الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية .

ووجهه قال : ماء المرأة ركن في الإنعقاد ، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول ، فمن أوجب ، ثم رجع قبل القبول - يعني العزل - لم يكن جانباً على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول - يعني ماء الرجل والمرأة - كان الرجوع بعده رفعاً ، وفسخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي^(١) .

عامر العقدي ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عثمان ، عن علي مرفوعاً .

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٦) من طريق حماد بن زيد ، عن علي به .

وأخرجه أحمد (١٠٤/١) حدثنا عفان .

وأخرجه الطحاوي (١٦٨/٢) من طريق حجاج بن منهال ، كلاهما عن حماد بن

سلمة ، عن علي بن زيد به .

وأخرجه أبو داود (١٨٤٩) ، ومن طريقه البيهقي (١٩٤/٥) حدثنا محمد بن كثير ،

حدثنا سليمان بن كثير ، عن حميد الطويل ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه

به . في قصة لحم الوحش ، ولم يذكر بيض النعام . وهذا إسناد حسن . وقد خالف فيه

إسحاق بن عبد الله بن الحارث خالف علي بن زيد ، فلم يذكر قصة بيض النعام . وانفراد

علي بن زيد بذكر البيض يجعل هذه الزيادة منكراً .

(١) بتصرف يسير جداً إحياء علوم الدين (٥١/٢) .

دليل من أباح إسقاط النطفة .

الدليل الأول :

القياس على جواز العزل ، فإذا كان العزل جائزاً ، وهو إلقاء الماء خارج الفرج ، فكذلك إنزال المنى بعد وجوده في الرحم إذ لا فرق ، فأخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد ؛ لأنه لا يصدق عليها ذلك ، فلا حرمة في إخراجها ^(١) .

الدليل الثاني :

المنى حال نزوله جماد محض ، لا يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم ، وأخذة في مبادي التخلق . وبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين واربعين ليلة ، ^(٢) .

(٥٠٤) فقد روى مسلم ، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول :

الشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره . فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري ، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله

(١) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤١/٨) ، حاشية الجمل (٤٤٧/٤) ، الإجهاض من منظور إسلامي

ﷺ : يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا ، فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يقول : يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(١) .

فهذا الحديث نص أن المنى قبل الأربعين لا يكون قد تهيأ للحياة ، وإنما هو نطفة ، هو والعزل سواء ، بخلاف بعد الأربعين فقد بدأ بالتخلق ، وهو مرحلة كونه علقة . والله أعلم

دليل من قال : يجوز إسقاط الجنين قبل التخلق .

قالوا : إذا لم يتخلق بظهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً ، فلا يثبت له حكم الآدمي من وجوب صيائه وحرمة الاعتداء عليه ، وعليه فلا إثم في إسقاطه ^(٢) .

دليل من قال : يجوز إسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح .

قال ابن عقيل : ما لم تحله الروح يجوز إسقاطه ؛ لأنه ليس وأدأ ؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ إلى قوله ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ ^(٣) .. قال ابن مفلح :

(١) مسلم (٢٦٤٥) .

(٢) رد المحتار (٢٧٦/٥) .

(٣) المؤمنون ، آية : ١٢ - ١٤ .

وهذا منه فقه عظيم ، وتدقيق حسن ، حيث سمع ﴿ وإذا المؤدة سئلت بأبي ذنب قتلت ﴾^(١) . وهذا لما حلته الروح ؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه . وله وجه . اهـ^(٢) .

الراجح جواز إلقاء النطفة بشروط :

أولاً : ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ، لا حالاً ، ولا مآلاً .
ثانياً : أن يكون ذلك برضى الزوج ؛ لأن له حقاً في طلب الولد .
ثالثاً : أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة ، أو دفع مفسدة . وإن قلّت ؛ لأن إلقاء النطفة إذا كان خلواً من المصلحة كان منافياً لمقصود الشارع من تكثير النسل .

رابعاً : ألا يكون الحامل على ذلك سوء ظن بالله ، وذلك خوفاً من العالة والفقير .

ثم اطلعت على مراحل تكوين الجنين من جهة الطب ، فرأيت أن تحريم إلقاء النطفة أقرب من الإباحة ، وأن النطفة لا تستوي هي والعزل من كل وجه .

يذكر الأطباء أن ماء الرجل يحتوي على عدة مئات من الملايين من الحيوانات المنوية^(٣) ، ويجب عليهم أن يعبروا المهبل ، ومحتنق عنق الرحم ،

(١) التكوير ، آية : ١٩ .

(٢) الفروع (١/٢٨١) .

(٣) يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)

(ص:١٥٩) : " في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيون منوي " .

وبعد ذلك يتوجهوا إلى قناة فالوب ، وهي مسافة تبلغ (١٥-١٨) سم ، ثم يستعدوا لاقتحام غشاء البويضة ، ثم النزول إلى الرحم لتعلق في جداره ، وتأخذ في النمو . وإليك رحلة الحيوان المنوي :

ومن المعلوم أن كل الف حركة يبذلها ذيل الحيوان المنوي يقطع خلالها الحيوان المنوي مسافة قدرها سنتراً واحداً ، وفي حالة عدم وجود عوائق فإنه يستطيع قطع مسافة (١٠) سم في نصف ساعة ، ومن يستهين بهذه المسافة فليعلم أنها تفوق طول الحيوان المنوي أربعة الأضعف (١).

وتسير تلك الحيوانات المنوية باحثة عن البويضة (نطفة المرأة) لا تدري أين هي ، عن يمين أو يسار ، فتخترق مجموعة منها القناة الرحمية ، وتسير مجموعة منها عبر القناة الرحمية اليسرى ، تدعى أيضاً قناة فالوب ، فيهلك من يهلك ، ويشاء الله سبحانه وتعالى بقدرته أن يقترب من البويضة مئات الحيوانات المنوية ، بينما تحتوي الدفقة الواحدة من المنى مئات الملايين تهلك معظمها قبل الوصول إلى البويضة ، ويختار الله سبحانه وتعالى بحكمته واحداً من مئات الحيوانات ، فيصل سالماً إلى البويضة ، فتفتح له البويضة كوة في جدارها ، حتى يلج ، فإذا ما دخل أغلق الثقب حالاً ، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة ، وإذا ما دخل الحيوان المنوي هشت له نواتها ، كما أن نواة الحيوان المنوي المتجمعة في رأسه تفعل الشيء ذاته .

(١) انظر الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤) .

ورأس الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات (والميكروان : واحد على المليون من المتر ، ويحتوي هذا الرأس على أسرار الوراثة كاملة ينقلها من الأب إلى الأبن أو البنت على هيئة ٢٣ جسيماً ملوناً (كروموسوماً)

وتحتوي البويضة على ٢٣ جسيماً ملوناً مثلما يحتوي الحيوان المنوي على نفس العدد ، فإذا اجتمعا معاً صارت البويضة الملقحة تحتوي على ٤٦ جسيماً ملوناً ، مثل بقية الخلايا . ، فيعتبر كلا من الحيوان المنوي والبويضة نصف خلية فقط من ناحية العدد الكروموسومات ، وعند تكون النطفة الأمشاج يكتمل عدد الكروموسومات الحاملة للصفات الوراثية من الأب والأم ، وعبر هذه الكروموسومات تنتقل الصفات الوراثية ، وحالما يتم التخصيب ، وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة يخلق الله سبحانه وتعالى جداراً سميكاً مصمتاً لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه ، ومنذ تلك اللحظة تبدأ العمل الجاد ، وتبدأ بالانشطار : الخلية تصبح خليتان ، الخليتان أربع ، وهكذا دواليك حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت ، وعندئذ تسمى التوتة MORULLA كبرت الكرة قليلاً ، صار ما بداخلها مجوفاً ، وبه سائل رقيق .. وعندئذ تدعى بالتكور الجرثومي أو البلاستولا BLASTULA وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج عن الحركة بواسطة شعيرات قناة الرحم ، وتقلصات جداره ، وإن كانت حركة بطيئة فهي تنتقل من الثلث الوحشي لقناة الرحم (قناة فالوب) حيث يتم

التلقيح وتوجه عبر القناة الرحمية حيث تقترب من الرحم ، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم ، وتنظر أين تتوسد وتنغرز

وتوجهها عناية الله بها إلى أن خير مكان لها هو النصف العلوي من الرحم ، وخاصة جداره الخلفي ، وهناك تنشب ، وتعلّق في جدار الرحم الذي قد أعد لاستقبالها بفرش الطنف والوسائد .. وجعل جداره مليئاً بالأوعية الدموية حتى يغذيها وينميها ..

وعندما تنغرز الكرة الجرثومية تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقة ، وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة في حياة الجنين .. وهي مرحلة العلقة ^(١) .

كل هذه الأمور تحدث للنطفة في العشرة الأيام الأولى على أكثر تقدير، فكيف يقال : إن هذا والعزل سواء .

(١) انظر بتصرف يسير خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٩٧) ، الآيات

العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤) .

الفرع الثالث

في حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح

إذا قرر طبيبان أو أكثر أن في بقاء الجنين خطراً على حياة أمه ، ولا سبيل إلى انقادهما معاً ، فإما الجنين وموت أمه ، وإما إنقاذ أمه بهلاكه ، فما هو العمل حينئذٍ؟

فقيل : لا يجوز ، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم ^(١) .

وقيل : يجوز ذلك بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات

المختصين أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر مؤكد على حياة الأم ^(٢) .

^(١) وهو ظاهر إطلاق كلام الفقهاء المتقدم ، في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح .

يقول صاحب البحر الرائق (٢٣٣/٨) : " وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ، ولا يمكن إلا بقطعه ارباعاً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت ، فإن كان الولد ميتاً فلا بأس به ، وإن كان حياً ، فلا يجوز ؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع " اهـ . ووافق ابن عابدين في حاشيته . انظر (٢٣٨/٢) .

^(٢) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة : " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً ، لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذٍ يجوز إسقاطه ، سواء كان مشوهاً ، أو لا ، دفعاً لأعظم الضررين " اهـ .

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) ، تاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ

" بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه بسبب موتها ، وذلك بعد استفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته ، وإنما رخص الأقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين ، وجلباً لعظمي المصلحتين " اهـ .

أدلة القائلين : لا يجوز إسقاط الجنين .

عللوا ذلك : بأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى ، حيث لم يزد في الشرع ^(١) .

ولأننا إذا أسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة ، وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا ، بل هو من تقدير الله سبحانه وتعالى . وقد يقدر الأطباء شيئاً ، ويجزموها به ، ولا يقع ، وإذا كان كذلك ، فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة . وقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم ، فقد تعطب في نفاسها .

قال ابن عابدين في حاشيته : لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه ؛ فإنه لا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم ^(٢) .

دليل القائلين بجواز إسقاط الجنين إنقاذاً لأمه .

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم ، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية ، بحيث لو أننا قمنا بالواجب ، وقعنا في المحرم ، ولو اتقينا المحرم أهدرنا الواجب ، ولا سبيل للقيام بالواجب ، وفي نفس الوقت اتقاء المحرم .

وإنما رخصنا الأقدام على إسقاط الجنين دفعاً لأعظم الضررين ،

(١) البحر الرائق (٢٣٣/٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢) .

وجلباً لعظمى المصلحتين .

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره تعليقاً على آية قتل الخضر للغلام من أجل سلامة والديه :

" ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة ، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعى أكبر المصلحتين ، بتفويت أدناهما ، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شراً منه " (١).

ويقول ابن القيم : " إذا ترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين ، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى ، فحيثذ يكون رمي الأسرى، ويكون من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما ، فلو أنعكس الأمر ، وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجوز رميهم . فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، فإن فرض الشك ، وتساوى الأمران لم يجوز رمي الأسرى " (٢).

ويقول العز بن عبد السلام : " وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير ، للتنازع بين المتساويين ، ولذلك أمثلة : أحدهما : إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/٧٠، ٧١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٤٠٣).

متساويين ، وعجز عن دفعه عنهما ، فإننا نتخير .

والمثال الثاني : لو رأينا من يصول على بضعين متساويين ،

وعجزنا عن الدفع عنهما ، فإننا نتخير .^(١)

فإذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظهما ،

ونحصل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما ، فإن انقاذ الأم أعظم

مصلحة من انقاذ الجنين للأسباب التالية :

الأول : الأم هي أصل الجنين ، متكون منها ، فإنقاذها أولى .

ثانياً : أن الأم غالباً ما يكون لها أطفال ، ومن الممكن أن

يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم ، والأسرة كثيراً ما تتمزق إذا

فقدت أحد أعضائها البارزين ، فكم من طفل تشرد ، وساءت تربيته

بسبب فقدانه لأمه ، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة ؛ إذ إنها أصل

المجتمع ، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد .

ثالثاً : حياة الأم قطعية ، وحياة الجنين محتملة ، والظني أو

الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم ، فإنقاذ الأم أولى .

رابعاً : الأم أقل خطراً ، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه

الظروف ، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها ، لذا تعطى

الأولوية في الإنقاذ ففي إحصائية لمستشفى الولادة والاطفال بالرياض في

عام ١٤٠٠ هـ ، بلغ عدد الوفيات للنساء سبع وفيات ، بينما بلغت

(١) قواعد الأحكام (١/٨٨) .

وفيات الأطفال ٨٦٥ حالة.^(١) كل ذلك يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما^(٢).

^(١) صحيفة الرياض عدد ٤٤٣١ في ٢٦/٢/١٤٠٠ صفحة المجتمع .

^(٢) نقلت أدلة هذا القول ببعض التصرف من كتاب تنظيم النسل (ص: ٢٢٨) .

المبحث الثالث متى يبدأ الجنين بالتخلق

متى يبدأ الجنين بالتخلق .

ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله المراحل التي يمر بها الجنين .
أما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من
طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر
فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ ^(١) .

وقال سبحانه ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب مما نزلنا
خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير
مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم
طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل
العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا
عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ﴾ ^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها
وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من
بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى

^(١) المؤمنون آية : ١٢، ١٣، ١٤ .

^(٢) الحج ، آية : ٥ .

تصرفون ﴿^(١)﴾ .

فقوله سبحانه : خلقاً من بعد خلق إشارة إلى الأطوار التي يمر بها الجنين .

وقال سبحانه ﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون ﴾ ^(٢) .

وقال سبحانه وتعالى ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾ ^(٣) .

وقال ﴿ خلق الإنسان من علق ﴾ ^(٤) .

﴿ ألم يك نطفة من مني يمى ثم كان علقه فخلق فسوى ﴾ ^(٥) .

(٥٠٥) وأما السنة ، فقد روى البخاري ، حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش عن زيد بن وهب : قال عبد الله : حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن

(١) الزمر ، آية : ٦ .

(٢) غافر ، آية : ٦٧ .

(٣) الإنسان ، آية : ٢ .

(٤) العلق ، آية : ٢ .

(٥) القيامة : آية : ٣٧ ، ٣٨ .

الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه ، فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ^(١) .

(٥٠٦) وروى مسلم ، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه ، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري ، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(٢) .

^(١) البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

^(٢) مسلم (٢٦٤٥) . قال القاضي عياض وغيره : ليس هو على ظاهره ، ولا يصح حمله على ظاهره ، بل المراد بتصويرها ... الخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة

وسوف يكون كلامنا في تناول هذه الآيات ، والحديثين .
فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أطوار خلق الإنسان ، فبين أن ابتداء
خلقه من تراب، فالتراب هو الطور الأول .

والطور الثاني : هو النطفة .

والنطفة في اللغة : هو الماء القليل . ومنه قول الشاعر
وما عليك إذا أخبرتني دنفاً وغاب بعلك يوماً أن تعوديني
وتجعلني نطفة في القعب باردة وتغمسي فاك فيها ثم تسقيني
فقوله: وتجعلي نطفة : أي ماء قليلاً في القعب ، والمراد بالنطفة في
هذه الآية الكريمة : نطفة المنى المختلطة من ماء الرجل ، وماء المرأة خلافاً

المضغة اهـ. كما في الديباج على صحيح مسلم (٨/٦) . يقصد حديث ابن مسعود إن أحدكم
ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل
ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ... الخ

ولا يظهر لي جمع القاضي عياض ، بل قد اطلعت على كتاب يصور مراحل الجنين ،
وكان يكبر العلقة ، والمضغة عشرات المرات فكان يظهر فيها تخطيط ، و حدود للحمجة
والأعضاء إلا أنه لا يتبين أنه خلق آدمي ، وإنما هو خلق بدائي ، فرمما التخلق الذي في حديث
حذيفة هو التخلق الخفي الذي لا يظهر بالعين المحردة وإنما عن طريق التكبير عشرات المرات،
والمقصود في حديث ابن مسعود هو التخلق الجلي الذي يظهر لكل الناس . والله أعلم . ثم
وجدت من كلام أهل العلم ما يؤيد هذا ، قال ابن القيم كما في فتح الباري : قوله " ثم
تكون علقة مثل ذلك " فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل
عن صورة المنى ، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين
يوماً بتزايد ذلك التخلق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لاخفاء به،
وعند تمام الأربعين الثالثة والطنع في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح .

لمن زعم أنها من ماء الرجل وحده .

قال الزبيدي في تاج العروس : في التنزيل ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾ قال الفراء : الأمشاج : هي الأخلاط : ماء الرجل ، وماء المرأة ، والدم والعلقة ^(١) .

وقال ابن السكيت : الأمشاج : الأخلاط . يريد النطفة ؛ لأنها ممتزجة من أنواع ، ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة ^(٢) .

^(١) ونقل البخاري هذا الكلام في صحيحه في تفسير سورة الإنسان (٨/٨٨٤) غير منسوب ، وأوضح ابن حجر أن هذا الكلام للفراء . والله أعلم

^(٢) تاج العروس (٣/٤٨٧) . وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/٣٥٤-٣٥٦) : أربعة معان للنطفة الأمشاج ، ورجح أن تكون الأمشاج بمعنى الأخلاط . قال ابن جرير الطبري في تفسيره

وقوله : ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه ﴾ يقول تعالى ذكره : إنا خلقنا ذرية آدم من نطفة ، يعني : من ماء الرجل وماء المرأة . والنطفة : كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قربة أو غير ذلك كما قال عبد الله بن رواحة :

هل أنت إلا نطفة في شنه

وقوله (أمشاج) يعني أخلاط ، واحدها : مشج ، ومشيج ، مثل خدن وخدين ومنه قول رؤبة بن العجاج :

يطرحن كل معجل نشاج لم يكس جلدا في دم أمشاج

يقال منه : مشجت هذا بهذا إذا خلطته به ، وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به ،

كمال قال أبو ذؤيب :

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل سيط به مشيج

واختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج الذي عنى بها في هذا الموضع ، فقال بعضهم :

هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة

ذُكِرُ من قال ذلك

(٣٥٧٤٢) حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن الأصبهاني عن عكرمة : أمشاج نبتليه ، قال : ماء الرجل وماء المرأة يمشج أحدهما بالآخر .
(٣٥٧٤٣) حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، قال : ماء الرجل وماء المرأة يختلطان

(٣٥٧٤٤) قال ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا زكريا ، عن عطية ، عن ابن عباس ، قال : ماء المرأة وماء الرجل يمشجان .

(٣٥٧٤٦) قال ثنا عبد الله ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع بن أنس قال : إذا اجتمع ماء الرجل وماء المرأة فهو أمشاج .

(٣٥٧٤٧) قال ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا المبارك ، عن الحسن ، قال : مشج ماء المرأة مع ماء الرجل .

(٣٥٧٤٨) قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : خلق الله الولد من ماء الرجل وماء المرأة وقد قال الله : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى .
(٣٥٧٤٩) قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد قال : خلق من تارات ماء الرجل وماء المرأة .

القول الثاني: قال آخرون: إنما عني بذلك إنا خلقنا الإنسان من نطفة ألوان ينتقل إليها، يكون نطفة ، ثم يصير علقة ، ثم مضغة ثم عظاما ثم كسي لحما .
ذُكِرُ من قال ذلك .

(٣٥٧٥٠) حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قوله إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه الأمشاج : خلق من ألوان خلق من تراب ، ثم من ماء الفرج والرحم : وهي النطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظاما ثم أنشأه خلقاً آخر فهو ذلك .

(٣٥٧٥١) حدثنا ابن المشني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة في هذه الآية: أمشاج قال : نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ثم عظاما .

القول الثالث : وقال آخرون عني بذلك اختلاف ألوان النطفة

ذُكِرُ من قال ذلك

(٣٥٧٥٥) حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثنا ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في

وقال الشنقيطي : قوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾^(١) .
 ذكر جلا وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه خلق الإنسان من نطفة ، وهي
 مني الرجل ومني المرأة ؛ بدليل قوله تعالى
 ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾^(٢) أي أحلاط من ماء
 الرجل وماء المرأة^(٣) .

قوله أمشاج نبتليه يقول مختلفة الألوان

(٣٥٧٥٦) حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن يمان قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد قال ألوان النطفة

القول الرابع : قال آخرون بل هي العروق التي تكون في النطفة
 ذُكِرُ من قال ذلك .

(٣٥٧٦٠) حدثنا أبو كريب وأبو هشام ، قالا : ثنا وكيع ، قال : ثنا المسعودي ، عن
 عبد الله بن المخارق ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : أمشاجها عروقها .

(٣٥٧٦١) حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، عن
 أبيه قال : هي العروق التي تكون في النطفة .

وأشبه هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك من نطفة أمشاج نطفة الرجل
 ونطفة المرأة لأن الله وصف النطفة بأنها أمشاج وهي إذا انتقلت فصارت علقة فقد استحالت
 عن معنى النطفة فكيف تكون نطفة أمشاجا وهي علقة وأما الذين قالوا إن نطفة الرجل بيضاء
 وحمراء فإن المعروف من نطفة الرجل أنها سحراء على لون واحد وهي بيضاء تضرب إلى
 الحمرة وإذا كانت لونا واحدا لم تكن ألوانا مختلفة وأحسب أن الذين قالوا هي العروق التي
 في النطفة قصدوا هذا المعنى . وانظر هذه الأقوال أيضاً في تفسير أبي السعود (٧٠/٩) ،
 وتفسير السيوطي (٣٦٨/٨) ، وتفسير القرطبي (١٢٠/١٩) ، وزاد المسير (٤٢٨/٨) .

(١) النحل ، آية : ٤ .

(٢) الإنسان ، آية : ٢ .

(٣) يقول د . محمد علي البار في كتابه : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٨٥)

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير
 الأمشاج بالأخلاق من ماء الرجل وماء المرأة . وأخرج الطستي عن ابن
 عباس : أن نافع ابن الأزرق ^(١) . قال : أخبرني عن قوله : ﴿ من نطفة
 أمشاج ﴾ قال : أخلاق ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم . قال :
 وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول :
 كأن الريش والفوقين منه خلال النصل خالطه مشيج

- (١٩٢) : " لم تكن البشرية تعرف شيئاً عن النطفة الأمشاج - يقصد عن طريق علومها
 التجريبية - (وهي الأخلاق من الذكر والأنثى) فقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة
 والأطباء أن الجنين الإنساني إنما يتكون من ماء الرجل، وإن رحم المرأة ليس إلا محضناً لذلك
 الجنين ، وشبهوا ذلك بالبذرة ترمى في الأرض فتأخذ منها غذاءها ، وتخرج شجرة يافعة وارفة
 الظلال يانعة الثمار ، وليس للمرأة دور في إيجاد الجنين سوى رعايته وتغذيته ..
 ثم ذكر نظريات الناس حول إيجاد الجنين من وقت ارسطو إلى القرن التاسع عشر ،
 وقال بعد عرضها لها :

وهكذا يبدو بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين
 الإنساني أو الحيواني يتكون من امتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن
 التاسع عشر ، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين ، والاعجاز في القرآن الكريم والسنة
 النبوية المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالاً للشك أن الانسان إنما خلق من نطفة مختلطة
 سماها النطفة الأمشاج ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ﴾ .

^(١) نافع بن الأزرق الحروري ، له ترجمة في لسان الميران (١٤٤/٦) ، وقال : ذكره
 الجوزجاني في كتاب الضعفاء . وكان نافع من رؤوس الخوارج ، وإليه تنسب الطائفة
 الأزارقة، وكان قد خرج في أوائل دولة يزيد بن معاوية ، وكان قتله في جمادى الآخرة ، سنة
 خمس وستين ، وكان يطلب العلم وله أسئلة عن ابن عباس ، في جزء من روايته عن نافع
 المذكور ، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير .

ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي ، وأنشده هكذا :

كأن النصل والفوقين منها خلال الريش سيط به مشيح
حتى قال : إذا عرفت معنى ذلك ، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك
الماء هو النطفة ، منه ماهو خارج من الصلب : وهو ماء الرجل . ومنه
ماهو ما هو خارج من الترائب ، وهو ماء المرأة ^(١) ، وذلك في قوله جلا

^(١) يقول د . محمد علي البار في كتابه : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٢٠-١٢٢) : الماء الذي يخرج من فرج المرأة لا علاقة له بتكوين الجنين ؛ لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل ، وبويضة المرأة ، ولكن العلم الحديث يكشف شيئاً مذهلاً : إن الحيوان المنوي يحمله ماء دافق : هو ماء المنى .

كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف ، محاطة بالماء ، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أقتاب البطن ، وتلقفت أهداب البوق (قناة فالوب) البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم ، حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج .
مما تقدم ، أن للمرأة نوعين من الماء :

أولهما : ماء لزوج ، يسيل ولا يتدفق ، وهو ماء المهبل ، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج ، وفي ترطيب المهبل ، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات .
وثانيهما : ماء يتدافق ، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر - وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان : أن ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر - من حافة المبيض ، فتنفجر عند تمام نموها وكمالها ، فتندلق المياه على أقتاب البطن ، ويتلقف البوق ، البويضة ، فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلحقها في الثلث الوحشي من قناة الرحم .

هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية . كلاهما يتدفق ، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب : ماء دافق يحمل الحيوانات المنوية .

وماء دافق من حويصلة إجراف بالمبيض يحمل البويضة . وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ .

وعلا :

﴿فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾^(١) . لأن المراد بالصلب : صلب الرجل ، وهو ظهره . والمراد : بالترائب : ترائب المرأة ، وهي موضع القلادة منها^(٢) . ومنه

(١) الطارق ، آية : ٥-٧ .

(٢) اختلف في الترائب : هل المراد بها ترائب المرأة ، أم المراد بها ترائب الرجل ، والعلم الطبي يؤكد أن المراد بها ترائب الرجل والمرأة . قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٨) : " ولا خلاف أن المراد بالصلب : صلب الرجل . واختلف في الترائب :

فقليل : المراد بها ترائبه أيضاً . وهي عظام الصدر : ما بين الترقوة إلى التندوة .

وقيل : المراد بها ترائب المرأة . قال ابن القيم : والأول : أظهر؛ لأنه سبحانه وتعالى قال : ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾ ولم يقل : يخرج من الصلب والترائب ، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقين ، كما قال في اللب : ﴿يخرج من بين فرث ودم﴾ . وذكر نحو هذا في التبيان في أقسام القرآن (ص : ١٠٢-١٠٣) .

وذكر القرطبي في تفسيره ، والثعالبي في تفسيره (٤/٤٠٢) : عن الحسن البصري بأنه يخرج من صلب الرجل وترائبها ، وصلب المرأة وترائبها .

يقول د . محمد البار : الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحذبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبها ، والصلب : هو العمود الفقري . والترائب : هي الأضلاع . وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط : أي بين الصلب والترائب ، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن (خارج الجسم) في أواخر الشهر السابع من الحمل ، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة ، ولا ينزل أسفل من ذلك " .

ثم يقول الدكتور وفقه الله : والآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول : من بين الصلب والترائب ، ولم تقل من الصلب والترائب ، فكلمة (بين) ليست بلاغة فحسب ، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية ، وقد أخطأ كثير من المفسرين القدامى حيث لم يهتموا بهذه

قول امرئ القيس :

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل
واستشهد ابن عباس لنافع الأزرق على أن الترائب موضع القلادة
يقول المخبل أو ابن أبي ربيعة
والزعفران على ترائبها شرقاً به اللبات والبحر
فقوله هنا من بين الصلب والترائب يدل على أن الأمشاج هي
الأخلاق المذكورة ^(١) .

أما رأي الطب : في النطفة الأمشاج :

يذكر الأطباء أنه فور دخول الحيوان المنوي البويضة ، يأخذ
الحيوان المنوي طريقه إلى الطبقة الشفافة ، فيفرز إنزيم الأكروزين
(ACROSIN) الذي يساعد على اختراق هذه الطبقة (١٥-٢٥) دقيقة ،
بعدها يخترق الغشاء البلازمي للبويضة في دقيقة واحدة ، وينطلق رأس
الحيوان المنوي صوب نواة البويضة ، وينتفخ رأس الحيوان المنوي ، وتصبح
المادة الوراثية لكل من الأب والأم واضحة في النواة بعد (٢-٤) ساعات

اللفظة ، وقالوا : إن المنى يخرج من صلب الرجل ، وماء المرأة يكون في ترائبها ، وهذا خطأ
علمي ، وخطأ منهجي ؛ حيث لم يعطوا الآية حقها فحذفوا كلمة (بين) ولذا وقعوا في الخطأ ،
والذي أوجب لهم هذا الخطأ أنهم رأوا أهل اللغة قالوا : الترائب : موضع القلادة من الصدر .
قال الزجاج : أهل اللغة مجمعون على ذلك ، وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة ، بل
يطلق على الرجل والمرأة . قال الجوهري : الترائب عظام الصدر ، ما بين الترقوة إلى التندوة
..... الخ كلامه وفقه الله انظر كتابه الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١١٣-١١٩) .

^(١) أضواء البيان (٣/٢١٣) .

من الاقتحام ، ولا يمكن التمييز بينهما حينئذ . وتسمى هذه النطفة التي تنشأ عن اختلاط نواتي البويضة والحيوان المنوي بالأمشاج ، وذلك لأن الأمشاج يعني : الاختلاط ^(١) .

الطور الثالث : العلقه .

وهي القطعة من العلق ، وهو الدم الجامد . فقوله سبحانه ﴿ ثم من علقه ﴾ أي قطعة دم جامدة ^(٢) .

وقال الزبيدي: العلق : الدم عامة ما كان . أو هو الشديد الحمرة ، أو الغليظ . أو الجامد قبل أن يبس . قال تعالى ﴿ خلق الإنسان من علق ﴾ ^(٣) . وفي حديث سرية بني سليم : فإذا الطير ترمهيم بالعلق . أي بقطع الدم .

وفي التنزيل ﴿ ثم خلقنا النطفة علقه ﴾ ^(٤) وفي حديث ابن أبي

^(١) بتصرف ، الإيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٨٤) . وانظر بتوسع كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب (١٠١/١) ، ويذكر المؤلف أن البويضة قلما تعيش أكثر من ٣٦ ساعة بعد خروجها من المبيض ، ونطفة الرجل تحتاج من ٧ - ٣٠ ساعة للوصول إلى البويضة لتلقيحها . وانظر روعة الخلق (ص: ٥٠) .

^(٢) انظر تفسير أبي السعود (١٢٦،٩٣/٦) ، وتفسير الطبري ، سورة المؤمنون () ، وتفسير القرطبي (٦/١٢) ، (١١٩/٢٠) ، وتفسير ابن كثير (٢٤١/٣) ، وأضواء البيان (٢١/٥) ، وانظر مختار الصحاح (ص: ١٨٩) .

^(٣) العلق ، آية : ٢ .

^(٤) المؤمنون ، آية : ١٤ .

أوفى : " أنه بزق علقه، ثم مضى في صلاته " ^(١).

(٥٠٧) وروى مسلم ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقه ، فقال : هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره، فقالوا : إن محمدا قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون .

قال أنس : وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره ^(٢).

قال القرطبي : " فاستخرج منه علقه " أي قطعة دم . والعلقة :

الدم .

رأي الطب في العلقه :

" فق الأطباء على أن العلقه هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم ، وتنشأ فيه " ^(٣).

فيكون على هذا تسميتها علقه لكونها عالقة بجدار الرحم ، وهذا التفسير له وجه في اللغة ، جاء في تاج العروس :

^(١) تاج العروس (٣٤٤/١٣) وحديث سرية بني سليم ، وابن أبي أوفى لم أقف عليهما

مسندين، وقد ذكرهما ابن الأثير في النهاية (٢٨٨/٣) . والله أعلم .

^(٢) رواه مسلم (١٦٢-٢٦١) .

^(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٤) .

العلوق : ما يعلق بالإنسان .

العَلَقُ : كل ما عُلِّق .

وأيضاً الطين الذي يعلق باليد .

والعلق : دويبة : وهي دويبة حمراء تكون في الماء تعلق في البدن

فقوله : تعلق في البدن إشارة إلى المناسبة من تسميتها علقة .

وعلقت الدابة : شربت الماء فعلقت بها العلقة . كما في

الصحاح: أي لزمتهما ، وقيل : تعلقت بها .

وعُلِّقَ : نشب العلق في حلقة عند الشراب .

العلائق من الصيد : ما علق الخيل برجلها ^(١) .

يقول الدكتور محمد البار : فلفظ العلقة يطلق على كل ما ينشب

ويعلق.. وكذلك تفعل العلقة إذ تنشب في جدار الرحم ، وتنغرز فيه ..

وتكون العلقة محاطة بالدم من كل جهاتها ، وإذا عرفنا أن حجم العلقة

عند انغرازها لا يزيد على مليمتر أدركنا على الفور لماذا أصر المفسرون

القدامى على أن العلقة هي الدم الغليظ... فالعلق لا تكاد ترى بالعين

المجردة ، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها ، فتفسير العلقة

بالدم الغليظ ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة ^(٢) ، ولم يعد بذلك

^(١) انظر تاج العروس (١٣/٣٤٤-٣٥٤) ، مختار الصحاح (ص: ١٨٩) .

^(٢) لا يظهر لي أن تفسير العلماء ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة ، بل ناتج عن

استعمال أحد معاني الكلمة ، فالعلق بال لغة تطلق على الدم ، وتطلق على ما يعلق ، فالمفسرون

اختاروا أحد معاني الكلمة ، ولم يطبق المفسرون على هذا التفسير ، فقد ذكر ابن الجوزي في

زاد المسير المسمى علم التفسير : وقيل : سميت علقة لرطوبتها ، وتعلقها بما تمر به " وقد نقله

الدكتور البار في كتابه فيما سبق .

المفسرون القدامى عن الحقيقة كثيراً ، فالعاقبة بجدار الرحم ، والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم غليظ يراه كل ذي عينين .

وينتهي الدكتور إلى أن العلقة تنشب في الرحم وتعلق فيه في اليوم السابع من التلقيح بعد أن تكون أن تكون انقسمت الخلايا فيها ، وصارت مثل الكرة تماماً أو مثل ثمرة التوتة ، وقد فصلت القول فيها فيما سبق (١) .

الطور الرابع : المضغة .

اختلفوا في معنى المضغة :

فقليل : هي القطعة الصغيرة من اللحم ، على قدر ما يمضغه الأكل ، ومنه قوله ﷺ : **ألا إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله .** الحديث (٢) .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ **مخلقة وغير مخلقة** ﴾ (٣) . قال ابن كثير : " إذا استقرت النطفة في رحم المرأة ، مكثت

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٥-٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٢) ، قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .** رواه مسلم (١٥٩٩) .

(٣) الحج ، آية : ٥ .

أربعين يوماً كذلك، يضاف إليها ما يجتمع إليها ، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله ، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط ، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط ، فيصور منها رأس ، ويدان، وصدر وبطن ، وفخذان ، ورجلان ، وسائر الأعضاء . فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط ، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط ، ولهذا قال تعالى ﴿ ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ﴾ ^(١) أي كما تشاهدونها . ﴿ لنين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ﴾ ^(٢) . أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة، ولا تسقطها ، كما قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ قال : هو السقط مخلوق ، وغير مخلوق ، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة أرسل الله تعالى ملكاً فنفخ فيها الروح ، وسواها كما يشاء الله عزوجل من حسن وقبيح ، وذكر وأنثى ، وكتب زرقها وأجلها ، وشقي أو سعيد كما ثبت في الصحيحين . وذكر حديث ابن مسعود السابق ^(٣) .

فنأخذ من هذا ما يلي

أولاً : أن النطفة حتى تكون مضغة تحتاج إلى ثمانين يوماً .
وثانياً : أن المضغة منها ما هو مخلوق أي قد ظهر فيه تخطيط ،

(١) الحج ، آية : ٥ .

(٢) السورة والآية السابقة .

(٣) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٥) .

وتصوير ، ومنها ما هو غير مخلق . أي ليس فيه تصوير . فمعنى ذلك أن الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة ، والأربعين الثانية ، وهي مرحلة العلقة لا تخطيط فيها ، إنما التخطيط في مرحلة المضغة ، وهي من بعد الثمانين . ولذلك قال سبحانه وتعالى ﴿ فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ﴾^(١) . فجعل خلق العظام وكسوها باللحم يعقب المضغة ، وعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب ، أي ليس هناك تراخ طويل . وهو مقتضى حديث ابن مسعود في الصحيحين ، حيث قال : " ثم يكون مضغة مثل ذلك : أربعين يوماً ، ثم قال : " ثم ينفخ فيه الروح " وواضح أنه لا ينفخ فيه الروح إلا وقد أصبح بشراً سوياً ، كما قال تعالى ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ إذاً في الأربعين الثالثة هي مرحلة التخليق والتصوير الذي يسبق نفخ الروح . والله أعلم^(٢)

القول الثاني : في معنى المخلقة .

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله : ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ هي من صفة النطفة ، قال : ومعنى ذلك : فإننا خلقناكم من تراب ، ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة ، فقالوا : فأما المخلقة فما كان من خلق سوياً ، وأما

(١) المؤمنون ، آية : ١٤ .

(٢) وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/١٢) في معنى " مخلقة " إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة ؛ لأن الكل خلق الله تعالى ، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال تعالى ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ فذلك ما قال ابن زيد وقد ساق قوله قبل : وهو المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء .

غير المخلقة فما دفعته الأرحام من النطف ، وألقته قبل أن يكون خلقاً .
 (٥٠٨) روى ابن جرير الطبري في تفسيره ، قال : حدثنا أبو
 كريب ، قال : ثنا معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن
 علقمة ، عن عبد الله ، قال : إذا وقعت النطفة في الرحم ، بعث الله
 ملكاً ، فقال : يارب مخلقة ، أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة مجتهداً
 الأرحام دماً، وإن قال : مخلقة ، قال : يارب فما صفة هذه النطفة ؟
 أذكر أم أنثى ؟ ، ما رزقها ؟ ما أجلها ؟ أشقي أم سعيد ؟ ، قال : فيقال
 له : انطلق إلى أم الكتاب ، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة ، قال :
 فينطلق الملك ، فينسخها ، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها .
 [رجائه كلهم ثقات ، ومثله لا يقال بالرأي ، إلا أنه مخالف لما
 في الصحيحين من حديث ابن مسعود المرفوع] ^(١) .

القول الثالث :

ومنها أن المخلقة : هي ما ولد حياً . وغير المخلقة : هي ما كان
 من سقط: يعني سواء كان مخلقاً أو غير مخلق ..
 وممن روي عنه هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال
 صاحب الدر المنثور : أخرجه عنه ابن أبي حاتم ، وصححه ونقله عنه
 القرطبي . وأنشد لذلك قول الشاعر .

^(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٩٢٢) ، وهذا الأثر على خلاف ما جاء في
 الصحيحين من حديث ابن مسعود ، وما جاء في حديث مسلم من حديث حذيفة بأن الله
 يأمر الملك أن يكتب ، ولا يجيله إلى أم الكتاب . والله أعلم .

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء^(١) .

القول الرابع : معنى مخلقة : أي تامة ، وغير مخلقة غير تامة .

حكاه ابن جرير الطبري بإسناده من طريقين عن قتادة .

قال الشنقيطي في تفسير معنى : تامة وغير تامة ، قال والمراد بهذا

القول عند قائله أن الله جل وعلا يخلق المضع متفاوتة ، منها ما هو كامل

المخلقة سالم من العيوب ، ومنها ما هو على عكس ذلك . فيتبع ذلك

التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم ، وطولهم ، وقصرهم ،

وتمامهم ونقصانهم . اهد فيكون معنى غير مخلقة : ليس السقط ، ولكن

معناه: أي غير سالم من العيوب : الخَلْقِيَّة وغير الخَلْقِيَّة .

ومن روي عنه هذا القول قتادة كما نقله عنه ابن جرير وغيره ،

وعزاه الرازي لقتادة والضحاك^(٢) .

القول الخامس : في معنى مخلقة وغير مخلقة .

معنى ذلك المضغة مصورة إنساناً ، وغير مصورة ، فإذا صورت

فهي مخلقة ، وإذا لم تصور فهي غير مخلقة : وهو السقط .

ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره من ثلاثة طرق ، عن

بجاهد ، وحكاه عن عامر الشعبي ، وعن أبي العالية^(٣) .

(١) أضواء البيان (٢١/٥) .

(٢) أضواء البيان (٢١/٥) .

(٣) تفسير الطبري (١١٠، ١١١/٩) .

والفرق بينه وبين القول الأول : يتفقان أن كلا منهما كان سقطاً، إلا أن القول الأول حده بالنطفة إذا سقطت ، وهذا لم يقيده ، فهذا القول أعم منه . والله أعلم .

روجح ابن جرير هذا القول ، فقال : وأولى الأقول بالصواب قول من قال : المخلقة: المصورة خلقاً تاماً ، وغير المخلقة : السقط قبل تمام خلقه ؛ لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة ، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقاً سوياً إلا التصوير ، وذلك هو المراد من قوله **﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾** ^(١) . خلقاً سوياً ، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة، ولا تصوير ، ولا ينفخ فيها الروح ^(٢) .

ورد هذا الشنقيطي رحمه الله ، فقال : هذا القول الذي اختاره الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى ، لا يظهر صوابه ، وفي نفس الآية الكريمة قرينة تدل على ذلك، وهي قوله جلا وعلا في أول الآية **﴿ فإننا خلقناكم من تراب ﴾** ولأنه على القول المذكور الذي اختاره الطبري يصير المعنى : ثم خلقناكم من مضغة مخلقة وخلقناكم من مضغة غير مخلقة ، وخطاب الناس بأن الله خلق بعضهم من مضغة غير مصورة فيه من التناقض كما ترى فافهم .

فإن قيل : في نفس الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بغير المخلقة : السقط ؛ لأن قوله **﴿وننقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل**

(١) الحج ، آية : ٥ .

(٢) المرجع السابق .

مسمى ﴿^(١) يفهم منه أن هناك قسماً آخر لا يقره الله في الأرحام إلى ذلك الأجل المسمى ، وهو السقط . فالجواب : أنه لا يتعين فهم السقط من الآية ؛ لأن الله يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى ، فقد يقره ستة أشهر ، وقد يقره تسعة ، وقد يقره أكثر من ذلك كيف يشاء . أما السقط فقد دلت الآية على أنه غير مراد بدليل قوله ﴿فإنا خلقناكم﴾ الآية لأن السقط الذي تلقيه أمه ميتاً ولو بعد التشكيل والتخطيط لم يخلق الله منه إنساناً واحداً من المخاطبين بقوله ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾ الآية . فظاهر القرآن يقتضي أن كل من المخلقة وغير المخلقة يخلق منه بعض المخاطبين ، بقوله ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة﴾ الآية ^(٢) . وبذلك تعلم أن أولى الأقوال بالآية هو القول الذي لا تناقض فيه ؛ لأن القرآن أنزل ليصدق بعضه بعضاً ، لا ليتناقض بعضه مع بعض ، وذلك هو القول الذي قدمنا عن قتادة والضحاك ، وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكشاف ولم يحك غيره، وهو أن المخلقة هي التامة وغير المخلقة هي غير التامة . اهـ ^(٣) .

ولا يترجح لي ما رجحه الشيخ رحمه الله ، فالذي يظهر لي أن المخلقة هي المصورة ، الذي ظهر فيها التخطيط ، وغير المخلقة التي

(١) الحج ، آية : ٥ .

(٢) الحج ، آية : ٥ .

(٣) أضواء البيان (٥/٢١) .

لا تخطيط فيها ، وهي مرحلة يمر بها الجنين ، ولا يلزم منه أن يكون سقطاً حتى نعرض على هذا التفسير بما ذكره الشنقيطي . فقد لا يسقط ويكون الله سبحانه وتعالى خلقنا من المضغة قبل تخليقها ، كما خلقنا من النطفة والعلة التي لا تخليق فيها . والله أعلم .

رأي الطب في معنى مخلقة وغير مخلقة .

مر معنا مرحلة النطفة الأمشاج ، ثم العلة : والتي فسرناها طبيياً : بما يعلق في جدار الرحم فيما بين اليوم السادس والسابع منذ التلقيح . وفي اليوم العشرين أو الحادي والعشرين تبدأ بالظهور كتلة بدنية على جانبي المحور ، ثم يتولى ظهورها تباعاً فيما يعرف بالكتل البدنية وتتولى هذه الكتل بالظهور حتى ليبلغ عددها عند اكتمالها ٤٢ إلى ٤٥ كتلة على كل جانب من القمة إلى المؤخرة ، ولا يمكن ظهورها يكتمل حتى تبدأ الكتل التي في القمة تمايز بحيث لا تكون جميع الكتل في مستوى واحد .

ويتضح أمامنا أن المضغة somites أو الجنين ذو الكتل البدنية من اليوم العشرين أو الحادي والعشرين ، وتستمر في الظهور إلى اليوم الثلاثين حيث يكون هناك ٢٨ كتلة بدنية على كل جانب ، ولا تكاد تظهر كتل جديدة حتى تكون الكتل القديمة قد تمايزت إلى قطاع عظمي ، وقطاع عضلي ، وقطاع جلدي

وهكذا نرى الأسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية ، والأسبوع الخامس والسادس ، لتحويل الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي ، والأسبوع السادس والسابع : لتكسي العظام بالعضلات .

فتكون مرحلة التخلق قد ظهرت عند تمام أربعين أو اثنين وأربعين يوماً ، وهذا التقدير يتفق مع حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مسلم ، وسوف نذكره إن شاء الله تعالى .

يقول الدكتور البار : وقد كان المفسرون القدامى يصفون المضغة بأنها مقدار ما يمزج من اللحم ، وقد ذهبت إلى ذلك في الطبعة الأولى .. ولكنني بعد إعادة النظر والمناقشة أرى الآن أن وصف المضغة ينطبق تمام الإنطباق على مرحلة الكتل البدنية ، إذ يبدو الجنين فيها وكأن أسناناً انغرزت فيه ولاكته ، ثم قذفته ^(١) .

^(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٥٢) . هذا وقد ذكر الدكتور البار تفسيرات أخرى في حاشيته (٢٠٨) ، فقال في معنى مخلقة وغير مخلقة :

إن العلقه وهي تنغرز في جدار الرحم ، وتنشأ فيه في اليوم السابع من التلقيح تبدأ بالتمايز إلى طبقتين :

خارجية : ووظيفتها قضم خلايا الرحم ، والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتناص الغذاء منها.

وداخلية : ووظيفتها تكوين الجنين وأغشيته .

باختصار أن هناك طبقتين : مخلقة ، وغير مخلقة ، فالطبقة الخارجية غير مخلقة قطعاً ،

والداخلية مخلقة ؛ لأنه يخلق منها الجنين ، وأغشيته .

قال البار : وهناك وجه قوي أشار إليه الدكتور عزيز عبد العليم رئيس قسم وأستاذ جراحة الأطفال في جامعة طنطا ، قال : الآية مخلقة وغير مخلقة تتحدث عن خلايا غير متميزة **undifferentiated cells** وهي خلايا عميمة وجميمة ، ولها قدرة بأمر بأرئها وخالقها على التشكل والتحول ، وهي موجودة في الجنين في مرحلة المضغة وما بعدها ، وتعرف بالخلايا الميزانوكيمية **mesenchymal cells** ومصدرها الطبقة المتوسطة (الميزودرم) ، وهذه الخلايا تتحول إلى خلايا متميزة عند تكون العظام ، أو خلايا الدم الحمراء ، أو البيضاء

هذا فيما يتعلق بالآيات ، بقي أن نستعرض الأحاديث التي ذكرناها .

(٥٠٩) منها حديث ابن مسعود رواه البخاري ، قال: حدثنا

أو عندما تلتئم الجروح والكسور ، ولها دور هام في الجنين والطفل ، بل وفي البالغ والكبير .
هذه الخلايا غير المتميزة هي الخلايا غير المخلقة ، وأما الخلايا المتميزة فيه مخلقة ، وعلى ذلك فإن مخلقة وغير مخلقة فهي صفة للمضغة ، وما بعد المضغة حتى نهاية العمر . قال البار تعقيباً : وهو وجه مستساغ ، ودليله من علم الطب قائم ، ولا يمنعه مفهوم الآية ، بل يؤيده .
يقول الدكتور ليزلي في كتابه DEVELOPMENTAL ANATOMY الطبعة السابعة (ص:٢٦) : " وفي الجنين تمايز الخلايا على حسب برامج زمنية مختلفة ، فمنها ما يتميز (يتخلق) بسرعة ، ويسير في طريقة حثيثاً إلى نهايته المحددة المرسومة له (المقدرة) .. ومنها ما يسير ببطء في هذا التمايز .. ومنها ما يتوقف بعد المسير ، ثم يواصل سير التمايز ، وتبقى مجموعة من هذه الخلايا غير متميزة إلى آخر العمر .. وتشكل بذلك الاحتياطي الذي يمكن أن يطلب في أي لحظة .

وفي كتاب مع الطب في القرآن للدكاترة عبد الحميد دياب ، وأحمد قرقوز : " فطور المضغة يمر إذاً بمرحلتين : .. المرحلة الأولى : حيث لم يتشكل أي عضو أو أي جهاز وأسميها مرحلة المضغة غير المخلقة .

والمرحلة الثانية : حيث تم فيها تمييز الأجهزة المختلفة ، وأسميناها : مرحلة المضغة المخلقة . وهكذا يتضح جلياً إعجاز القرآن الكريم في وصفه لطور المضغة بقوله : ﴿ ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ﴾ ، وقد اعتبر المؤلفان أن مرحلة المضغة تبدأ من الأسبوع الثالث ، وتكون في هذه المرحلة غير مميزة حتى نهاية الأسبوع الرابع .. ويبدأ التمايز في بداية الأسبوع الخامس ، وهو ما يؤدي إلى ظهور الأعضاء ، والأجهزة ، وبذلك يكون قبل مرحلة التمايز DIFFERENTIATION هو المضغة غير المخلقة ، وما بعد التمايز ، يعتبر المضغة المخلقة .
قال الدكتور البار تعليقاً : وهو قريب من المفهوم السابق الذي ذكرناه عن الدكتور عزيز عبيد العليم ، والذي وسع مفهومه باعتبار التمايز يستمر منذ مرحلة المضغة إلى أن يولد ، ثم يستمر بعد ذلك أثناء الحياة متفاوتة حتى نهاية العمر . اهـ نقلاً من كتاب الدكتور محمد البار .

الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش عن زيد بن وهب :
قال عبد الله : حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال :
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة
مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر
بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ،
ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين
الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ، ويعمل حتى
ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
أهل الجنة ^(١) .

قال الحافظ في الفتح : " حديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على
أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار ، كل طور منها في
أربعين ، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ^(٢) .

^(١) البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

^(٢) فتح الباري (٥٩١/١١) ، وإليك بقية كلام الحافظ ، قال رحمه الله : " وقد ذكر
الله سبحانه وتعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تفصيل بمدة في عدة سور . منها في الحج ،
ودلت الآية على أن التخليق يكون للمضغة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت
الأربعين ، وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة ، ثم المضغة في
سورة أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة ﴿فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً﴾
ثم قال : وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء ؛ لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ،
ورتبها في الحديث بـ " ثم " إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور ،
وإنما أتى بـ ثم بين النطفة والعلقة ؛ لأن النطفة قد لا تكون إنساناً ، وأتى بـ ثم في آخر الآية
عند قوله ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه ..

بينما حديث حذيفة في مسلم ظاهره يعارض حديث ابن مسعود .
فبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين
وأربعين ليلة ،

(٥١٠) فقد روى مسلم ، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير
المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول :
الشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره . فأتى
رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري ،
فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير
عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله
ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا ،
فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال :
يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يقول :
يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا
رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك
بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(١) .

ومر معنا رأي الأطباء بما يوافق حديث حذيفة . فقد ذكرنا عن
الأطباء أن النطفة الأمشاج تبقى إلى اليوم السادس ، ففي اليوم السادس أو
السابع تتحول إلى علقة ، بحيث تعلق في جدار الرحم .

(١) مسلم (٢٦٤٥) .

وفي الاسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية ،
والاسبوع الخامس والسادس ، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي
وعضلي ، والاسبوع السادس والسابع : لتكسي العظام بالعضلات .
وهكذا يبقى في الرحم جنيناً مخلقاً في الاسبوع السابع^(١) .
يقول الدكتور محمد البار : في نهاية الاسبوع السادس (٤٢) يوماً

(١) وهذا التقدير موافق تقريباً ما ذكره ابن القيم قال في التبيان (ص: ٣٣٦) ، ونقله
الحافظ في الفتح ببعض التصرف كعادته (١١/٥٨٨) ح ٦٥٩٤ ، قال ابن القيم : " اقتضت
حكمة الخلاق العليم سبحانه وتعالى أن جعل داخل الرحم خشن كالاسفنج .. وجعل فيه طلباً
للمني وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء ، وقبولها له ، فجعله طالباً حافظاً ،
مشتاقاً إليه بالعطش ، فلذلك إذا ظفر به ، ضمه ، ولم يضيعه ، بل يشتمل عليه أتم
الاشتمال ، وينضم أعظم انضمام ، لئلا يفسده الهواء ، فيتولى القوة والحرارة التي هناك بأذن
الله ملك الرحم ، فإذا اشتمل على المنى ، ولم يقذف به إلى خارج ، استدار على نفسه
وصار كالكرة في الشدة إلى تمام ستة أيام (وقد ذكرت فيما سبق عن الأطباء أن نظفة
الأمشاج تبقى ستة أيام قبل أن تتحول إلى علقة) فإذا اشتد نقط نقطة في الوسط ، وهو
موضع القلب ، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ ، وفي اليمين : وهي نقطة الكبد . ثم
تتبع ذلك النقط ، ويظهر بينها خطوط حمر ، إلى تمام ثلاثة أيام آخر ، ثم تنفذ الدموية في
الجميع بعد ستة أيام آخر ، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً ، ويصير المجموع سبعة وعشرين
يوماً ، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الضلوع ، والبطن عن الجنبين ، وذلك
في تسعة أيام ، فتصير ستة وثلاثين يوماً ، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في
تمام أربعة أيام ، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه ، وهذا مطابق لقوله ﷺ في الحديث
المتفق على صحته : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، واكتفى النبي ﷺ
بهذا الإجمال عن التفصيل ، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقاً جمعاً خفياً ، وذلك الخلق
في ظهور خفي على التدريج " اهـ .

تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء ، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن ، فيكون دخول الملك في هذه الفترة تنويهاً بأهميتها ، وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في كافة مراحلها ... نطفة وعلقة ومضغة ، ودخوله هنا لتصويرها وشق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم بعد ذلك يحدد جنس الجنين ذكر أم أنثى حسب ما يؤمر به ، فيحول الغدة إلى خصية أو إلى مبيض ... والدليل على ذلك ما يشاهد في السقط حيث لا يمكن تمييز الغدة التناسلية قبل انتهاء الأسبوع السابع، وبداية الثامن : أي أنه لا يمكن تمييزها قبل دخول الملك لتحديد جنس الجنين ذكر أم أنثى كما يؤمر به من خالقها^(١).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٣٨٩) .

يقول الطبيب سيف الدين السباعي في كتابه : الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (ص: ٣٧): " المضغة : هي المرحلة الثالثة من تكون الجنين ، فبعد أن زودت المضغة بمصادر التغذية المناسبة وانفصلت خلاياها إلى وريقات ثلاث ، تبدأ تلك الوريقات بالتمايز ، وتصوير الأعضاء ، والأجهزة ، ويكون ذلك في بدء الشهر الثاني ، وبينما كانت العلقة تقيس ٥ مم ، تصبح المضغة في نهاية الشهر الثاني ٣٠ مم طولاً ، و ١١ غراماً وزناً .

في هذه الفترة يتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري ، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ، والأدمة ووحدات الجهاز البولي والتناسلي ، والأغشية المصلية ، والقلب ، وجهاز الهضم ، وبراعم الأطراف العلوية والسفلية ، وتمر المضغة بطورين : أولهما المضغة غير المخلقة ، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر أي تمايز بمجموعات خلوية مختلفة ، ومن ثم تتطور وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء ، وتلك المضغة المخلقة (الطور الثاني) .

وفي منتصف هذا الشهر : أي في يوم (٤٠-٤٥) تحدث تبدلات خاصة تنتقل بالجنين نقلة واسعة نحو تكونه الإنساني، فالقلب الذي كان بشكل أنبوب مغلق ابتدائي يدق دقات خفيفة، يصبح في اليوم ٣٨ قلباً رباعي الأجواف ، يضرب ضربات عادية ، ويتصل بالدوران

موقف العلماء من حديث حذيفة وحديث ابن مسعود :

إما الترجيح وإما الجمع :

قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره ، يعني حديث حذيفة، ولا يصح حمله على ظاهره ، بل المراد بتصويرها . الخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة اهـ^(١) .

قال ابن الصلاح : " أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد ، إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه ، وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود ، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته ، وأما مسلم فأخرجهما معاً ، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد ، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية ، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية، فصورها ، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة ، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً

المشيمي، إلا أن سماع دقات القلب بوسائلنا العادية لا يكون قبل الأسبوع ٢٢ من الحمل، وكذا تتشكل العينان، والأذنان والأنف، والشفتان، وبراعم الأسنان، وبعض العضلات، وتكون اليدان قصيرتين ، والساقان أقصر، إلا أنها واضحة المعالم ، وهكذا تصورت وتخلقت المضغة، وهذا ما أثبتته الحديث الشريف الصحيح، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها ، وعظامها ، ثم يقول : أي رب ذكر أم أنثى ؟ اهـ.

(١) نقلاً من الديباج على صحيح مسلم (٨/٦) .

وكتابة ، لا فعلاً ، أي يذكر كيفية تصويرها ، ويكتبها ، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغة .

وقال ابن حجر متعباً : " وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية ، وتميز الذكر من الأنثى ، فعلى هذا فيحتمل أن يقال : أول ما يتديء به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً ، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقه ، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك ، وفي بعضها يتأخر ، ويكون بقي في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم ، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقه ^(١) ، فيقوي ما قاله عياض ومن تبعه " ^(٢) .

قال ابن القيم في التبيان : فإن قيل : قد ذكرت أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة ، وإن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، وبينتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك . فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ ، قال :

يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة ، فيقول : أي رب أشقي أم سعيد ؟ فيكتبان ، أي رب ، ذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه ، ثم

(١) الثابت طيباً خلافه كما شرحت من قبل .

(٢) فتح الباري (١١/٥٩٢) ح ٦٥٩٤

يطوى الصحيفة ، فلا يزداد فيها ، ولا ينقص .

قيل : نتلقاه بالقبول والتصديق ، وترك التحريف ، ولا ينافي ما ذكرناه إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الثالثة ، وكلاهما حق ، قاله الصادق عليه السلام ، وهذا تقدير بعد تقدير .

فالأول : تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق ، التي

هي أول مراتب الإنسان . وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق .

والتقدير الثاني : تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح ، فذلك

تقدير عند أول خلقه وتصويره ، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره ، وهذا أحسن من جواب من قال : إن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة ، وهذا بعيد جداً من لفظ الحديث ، ولفظه ياباه كل الإباء ، فتأمله .

فإن قيل فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم ،

(٥١١) فقد روى مسلم ، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن

سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير

المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول :

الشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره . فأتى

رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري ،

فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير

عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله

ﷺ : يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا ،

فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال :
يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يقول :
يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا
رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك
بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(١) .

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً : سمعت رسول الله ﷺ بأذني
هاتين ، يقول : إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسور عليها
الملك الذي يخلقها ، فيقول : يارب أذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟
ثم يقول : يارب ما رزقه ؟ وما أجله ؟ وما خلقه؟ ثم يجعله الله عز
وجل شقياً أم سعيداً .

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً : " أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا
أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة " ثم ذكر نحوه .
قيل : نتلقاه أيضاً بالتصديق والقبول ، وترك التحريف وهذا يوافق
ما أجمع عليه الأطباء من أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين ^(٢) .

فإن قيل : فكيف توفقون بين هذا ، وبين حديث ابن مسعود ،
وهو صريح في أن النطفة : أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم
أربعين يوماً مضغة .. ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيها ، ولا جلد ،

^(١) مسلم (٢٦٤٥) .

^(٢) في كلام ابن القيم ما يشير إلى أنه في عهده كان إجماعاً من الأطباء على أن التصوير
بعد الأربعين ، وهذا ما فصله الطب الحديث بعد وصوله لعلم التصوير والتكبير . والله أعلم .

ولا لحم ، ولا عظم ... وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء ؛ فإن قول النبي ﷺ معصوم ، وقولهم عرضة للخطأ ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم ..

قيل : لا تنافي بين الحديثين بحمد الله ، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة ، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة . وخطأ هذا ابن القيم ، ثم قال : وظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم ، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي . والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية ، ولكن هناك تصويران :

أحدهما : تصوير خفي ، لا يظهر ، وهو تصوير تقديري ، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب : مواضع القطع ، والفصل ، فيعلم عليها ، ويضع مواضع الفصل والوصل ، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة .. ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدرج شيئاً بعد شيء ، لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة .

أحدهما تصوير وتخليق علمي ، لم يخرج إلى الخارج .

الثانية : مبدأ تصوير خفي ، يعجز الحس عن إدراكه .

الثالثة : تصوير يناله الحس ، ولكنه لم يتم بعد .

الرابعة : تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح .

فالمرتبة الأولى علمية .. والثلاث الأخر عينية .
وهذا التصوير بعد التصوير ، نظير التقدير بعد التقدير .. فالرب
تعالى قدر مقادير الخلائق تقديراً عاماً قبل أن يخلق السموات والأرض
بخمسين ألف سنة .

وهنا كتب الشقاوة والسعادة والأعمال والأرزاق والآجال .
والثاني تقدير بعد هذا ، وهو أخص منه . وهو التقدير الواقع عند
القبضتين حين قبض تبارك وتعالى أهل السعادة بيمينه ، وقال: هؤلاء إلى
للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون ، وقبض أهل الشقاوة باليد الأخرى ،
وقال: هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون .

والثالث : تقدير بعد هذا ، وهو أخص منه عندما يبنى به ، كما
في حديث حذيفة بن أسيد المذكور .

والرابع : تقدير آخر بعد هذا .. وهو عندما يتم خلقه وينفخ فيه
الروح، كما صرح به الحديث الذي قبله يعني : حديث ابن مسعود -^(١) .
وفي الفتح : " وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء
الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء ،
أو يقسم بعضها إلى جلد ، وبعضها إلى لحم ، وبعضها إلى عظم ، فيقدر
ذلك كله قبل وجوده ، ثم يتهياً ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل
في الأربعين الثالثة .

وقال بعضهم : معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣٤٥)

وصف المنى في الأربعين الأولى ، ووصف العلقة في الأربعين الثانية ،
 ووصف المضغة في الأربعين الثالثة ، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره .^(١)
 وذهب بعضهم إلى أن قوله : مخلقة وغير مخلقة صفة للنطفة ،
 وليست للمضغة ، روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح ، رواه ابن
 جرير الطبري عنه .

(٥١٢) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره ، قال : حدثنا أبو
 كريب ، قال : ثنا معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقمة ،
 عن عبدالله ، قال : إذا وقعت النطفة في الرحم ، بعث الله ملكاً ،
 فقال : يارب مخلقة ، أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة مجتهداً الأرحام
 دماً، وإن قال : مخلقة ، قال : يارب فما صفة ما رزقها ؟ ما أجلها ؟
 أشقى أم سعيد ؟ ، قال : فيقال له : انطلق إلى أم الكتاب ، فاستنسخ
 منه صفة هذه النطفة ، قال : فينطلق الملك ، فينسخها ، فلا تزال معه
 حتى يأتي على آخر صفتها .^(٢)

هذا ما تيسر لي جمعه من أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث
 ابن مسعود ، وحديث حذيفة . والله أعلم .

^(١) فتح الباري (٥٩٢/١١) . ٦٥٩٤ .

^(٢) والحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه شاذ لمخالفته ما في الصحيحين ، وقد سبق

الفصل الثالث

في خلاف العلماء في الدم مع الولادة

اختلف العلماء في الدم الخارج مع الولادة .

فقليل : لايعتبر نفاساً مطلقاً . وهو قول محمد وزفر من الحنفية ^(١) ،
والمشهور من مذهب الشافعية ^(٢) .

وقيل : يعتبر نفاساً مطلقاً . وهو مذهب المالكية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ،
ووجه في مذهب الشافعية ^(٥) .

وقيل : إن خرج أكثر الولد اعتبر نفاساً ، وإلا فلا ، وهذا القول
هو المشهور من مذهب الحنفية ^(٦) .

دليل من لم يعتبره نفاساً .

الدليل الأول :

قالوا : لم نجعله نفاساً ؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في

^(١) البحر الرائق (٢٢٩/١) ، تبين الحقائق (٦٧/١) ، البناية (٦٩١/١) .

^(٢) روضة الطالبين (١٧٥/١) ، وقال النووي في المجموع (٥٣٧/٢) : " الصحيح عند جمهور المصنفين ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس " . اهـ

^(٣) الشرح الصغير (٢١٦/١) ، منح الجليل (١٧٥/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٤/١) ،
حاشية الخرشي (٢٠٩/١) .

^(٤) الإنصاف (٣٨٧/١) ، المبدع (٢٩٣/١) ، كشاف القناع (٢١٨/١) ، الفروع
(٢٨٢/١) ، المحرر (٢٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١) ، الإقناع (٧٢/١) .

^(٥) الحاوي الكبير (٤٣٨/١) ، روضة الطالبين (١٧٥/١) ، المجموع (٥٣٧/٢) .

^(٦) مراقبي الفلاح (ص : ٥٧) ، البحر الرائق (٢٢٩/١) ، تبين الحقائق (٦٧/١) ،

البناية (٦٩١/١) شرح فتح القدير (١٨٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩٩/١) .

حكم الحامل ، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل^(١).

الدليل الثاني : قالوا : بأن دم النفاس دم رحم ، ودم الرحم لا يوجد من الحامل ؛ لأن الحبل يسد فم الرحم ؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه ، لكون الثقب من أسفل^(٢).

دليل من قال بأنه دم نفاس .

التعليل الأول :

قالوا : بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه إذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته^(٣).

التعليل الثاني :

قالوا : إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم ، وفي المصباح المنير ، قال عن النفاس : " مأخوذ من النفس ، وهو الدم ، ومنه قولهم : " لا نفس له سائلة : أي : لادم له يجري ، وسمي الدم نفساً ؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا " اهـ^(٤).

(١) المهذب المطبوع من المجموع (٥٣٥/٢) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، المطبوع مع شرح فتح القدير (١٨٧/١) .

(٣) المغني (٤٤٥/١) .

(٤) المصباح المنير (ص: ٣١) .

ومنه قول الرسول ﷺ أنفست لدم الحيض . وسبق الكلام على ذلك .

واعترض على ذلك بأن النفس مأخوذ من خروج النفس ، الذي هو الولد

(٥١٣) فقد روى البخاري رحمه الله، قال : حدثنا عثمان ، قال : حدثني جرير، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال :

كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ ، فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة . فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة . قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ الآية . وأخرجه مسلم ^(١) .

وعندي لا مانع أن يكون النفس مأخوذاً من الاثنين معاً .

دليل من اشترط خروج أكثر الولد .

استدلوا بقولهم :

^(١) صحيح البخاري (١٣٦٢) ، ومسلم (٢٦٤٧) .

أولاً : أن خروج الأكثر له حكم الكل .
ثانياً : أن بقاء الأقل لا يمنع خروج الدم من الرحم ^(١) .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الدم يعتبر نفاساً إذا خرج مع الولد بسبب الولادة ، فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم ينفتح شيئاً فشيئاً ، فيخرج الدم من المرأة ويستمر ، ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة ، فهما دم واحد ، وكلاهما خرج من الرحم ، إلا أن الذي يعكر على هذا الترجيح ما قرره الطب، فإن كان ما قرره الطب حقيقة مسلمة بينهم سلمنا لهم ، وإن كان بينهم خلاف في هذا فإنني على ما ترجح لدي والله أعلم

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين ، المنعقدة في الكويت " وقد عرف الأطباء النفاس : بأنه الفترة التي تعقب الولادة ، وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل .

وسائل النفاس : هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط ، لا لون له بعد عشرة أيام " ^(٢) .

^(١) العناية ، شرح الهداية (١/١٨٧) .

^(٢) نقله يحيى عبد الرحمن الخطيب ، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجيار ، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها ، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين — الكويت

والأصل في النفاس تمزق جدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى **Decidua** ، وهو مماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل ، ولكن بكثافة أكثر ، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم أثناء التئام ذلك المكان .

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره .

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم ، وكرويات دم بيضاء ، ومكونات الدم الأخرى ، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس ، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الإِسبوع الثالث أو الرابع ، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر .

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي ، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب ^(١) .

(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص:

٧٧) نقلاً من كتاب :

ويقول بعض الأطباء : " يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب : بأنه الدم والافرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة ، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع . وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً) .

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً ، وغليظاً ومحتويّاً على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجياً بعد ذلك ، ثم يصير بني اللون ، مختلطاً بمادة مخاطية .. وأخيراً تظهر القصة البيضاء^(١) .

فبناء على هذا التقرير الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد ، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيف للرحم ، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس ، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع . والله أعلم .

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦) .

الفصل الرابع

في خلاف العلماء في الدم التي تراه الحامل قبل الولادة

اختلف العلماء في الدم الخارج قبل الولد :

فقليل : لا يعتبر نفاساً .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .

وقيل : إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق ^(٤) ،

كان نفاساً ، وإلا فلا .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٥) .

^(١) مراقبي الفلاح (ص: ٥٧) ، البحر الرائق (٢٢٩/١) ، تبينن الحقائق (٦٧/١) ،

البنية (٦٩١/١) شرح فتح القدير (١٨٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩٩/١) .

^(٢) الشرح الصغير (٢١٦/١) ، منح الجليل (١٧٥/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٤/١) ،

حاشية الخرشبي (٢٠٩/١) .

^(٣) الحاوي الكبير (٤٣٨/١) ، روضة الطالبين (١٧٥/١) ، المجموع (٥٣٧/٢) .

^(٤) ظاهر كلام ابن تيمية أنه لا يقيد بيوم أو يومين ، ولذلك قال في مجموع الفتاوى

(٢٤٠/١٩) : " وما تراه من حين أن تشرع في الطلق فهو نفاس " اهـ .

وقال السعدي في الفتاوى السعدية (١٥١) : " صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء

قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد ، وليس بنفاس ، ولو مع وجود الأمانة ، وفي هذا

نظر وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه " ، ثم رجح أن الدم الخارج بسبب الولادة أنه

نفاس ولو زاد على ثلاثة أيام .

^(٥) الإنصاف (٣٨٧/١) ، المبدع (٢٩٣/١) ، كشاف القناع (٢١٨/١) ، الفروع

(٢٨٢/١) ، المحرر (٢٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١) ، الإقناع (٧٢/١) .

أدلة الجمهور على أن الدم قبل الولادة لا يعتبر نفاساً .

أدلتهم في هذا المسألة هي أدلتهم في استدلالهم في أن الدم الذي يخرج مع الولادة لا يعتبر نفاساً ، وقد سقت أدلتهم في المسألة التي قبل هذه . فإذا كان الدم الذي مع الولادة لا يعتبر نفاساً ، فما بالك بالدم الذي قبل الولادة .

دليل الحنابلة على أن الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس .

استدلوا بقولهم : إنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته ، وأما إن رأيت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة ؛ لأن الظاهر أنه دم فساد . فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه ^(١) .

(١) المغني (١/٤٤٥) .

الفصل الخامس

في النقاء المتخلل بين الدمين في مدة النفاس

اختلف العلماء في النفساء تطهر ، ثم يعود الدم قبل انتهاء مدة النفاس .

فقيه : الطهر والدم نفاس ؛ لأن الطهر المتخلل في الأربعين لا يفصل ، فلو رأت ساعة دمًا ، وأربعين إلا ساعتين طهرًا ، ثم ساعة دمًا كان الأربعون كله نفاسًا .

وهذا مذهب أبي حنيفة ^(١) .

وقيل : إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوماً كان الجميع نفاسًا وإن كان الطهر خمسة عشر يوماً فصاعدًا ، يكون الأول نفاسًا ، والثاني حيضًا إن أمكن وإلا كان استحاضة . وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة ^(٢) ، واختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية ^(٣) .

القول الثاني : المذهب المالكي .

مذهب المالكية في النفاس المتقطع ، نحو مذهبهم في الحيضة

^(١) تبين الحقائق (٦٨/١) ، البناية (٦٩٦/١) ، شرح فتح القدير (١٨٩/١) حاشية ابن

عابدين (٣٠١/١) .

^(٢) البناية (٦٩٦/١) .

^(٣) انظر تبين الحقائق (٦٨/١) ، البناية (٦٩٦/١) . وانظر بقية الروايات في مذهب

الحنفية في مسألة النقاء المتخلل بين الحيض .

المتقطعة^(١) .

قالوا : المرأة إذا أتاها دم ، ثم انقطع ، ثم نزل دم آخر ، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف ، والأول نفاس .

وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا ، فإنها تلفق من أيام الدم ستين يوماً ، وتلغي أيام الانقطاع ، وتغتسل كلما انقطع ، وتصوم وتصلي وتوطأ.^(٢)

القول الثالث : مذهب الشافعية .

المرأة إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فلها حالان :

الأولى : أن ينقطع دمها ، ولا يتجاوز ستين يوماً :

الثاني : أن يجاوز التقطع ستين يوماً .

الحال الأولى : إذا لم يجاوز ستين يوماً^(٣) ، نظر : فإن لم يبلغ

مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر : وهو خمسة عشر يوماً : ففيه قولان

مشهوران .

(١) الشرح الصغير (٢١٢/١) أسهل المدارك (٨٩/١) مقدمات ابن رشد (١٣٢/١)

مواهب الجليل (٣٦٩/١ - ٣٧٠) منح الجليل (١٦٩/١ - ١٧٠) .

(٢) الشرح الصغير (٢١٧/١) ، الخرشي (٢١٠/١) ، أسهل المدارك (٩٢/١) ؛

مقدمات ابن رشد (١٣٢/١) حاشية الدسوقي (١٧٥/١) قال : ومحل التلفيق ما لم يأت

الدم بعد طهر تام ، وإلا كان حيضاً مؤتلفاً .

(٣) قيده بالستين ؛ لأن النفاس أكثره عندهم ستون يوماً .

أحدها : أن أيام الدم نفاس ، وأيام النقاء طهر .
التعليل : لأن الدم إذا دل على الحيض ، وجب أن يدل النقاء
على الطهر . وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق .

الثاني : أن أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاس . ويسمى قول
السحب واختلف الشافعية في الأصح منهما .

قال النووي : " صحح الأكثر قول السحب " ^(١) .

وقال المرادوي : " الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل
ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء " ^(٢) . قلت : وحكم النفاس عندهم
حكم الحيض في هذه المسألة .

ووجهه : أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم
زماناً، ويرقاً زماناً ، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته،
فلما كان زمان إمساكه نفاساً ، لكونه بين دميين ، كان زمان النقاء
نفاساً لحصوله بين دميين . فعلى هذا تكون المدة كلها نفاساً ، يحرم عليها
في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الدم .

أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم

عاد الدم .

فالأصح أن العائد دم حيض ، والأول نفاس ، وما بينهما طهر ؛
لأنهما دمان تخللها طهر كامل ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي

^(١) المجموع (٥١٨/٢) .

^(٢) الحاوي (٤٢٤/١) .

الحيض .

والوجه الثاني : أنه نفاس ، لوقوعه في زمن الإمكان ، كما لو تخللها دون خمسة عشر يوماً ، وأما النقاء المتخلل ففيه قولان : أحدهما أنه طهر . والثاني : أنه نفاس .

الحال الثاني : أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ويتجاوز ستين يوماً ، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها . قال النووي : " هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض ، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين " ^(١) . وقد تكلمنا عن أحكام المستحاضة في باب مستقل ، فارجع إليه إن شئت ^(٢) .

القول الرابع : المذهب الحنبلي

في المذهب الحنبلي روايتان :

الأولى : وهي المشهور من المذهب الحنبلي أنه مشكوك فيه ، تصوم وتصلي ، وتقضي الواجب ، ^(٣) وجه كونه مشكوكاً فيه ، أي أنه تعارض فيه أمارتان ، في كونه دم نفاس أو فساد .

الرواية الثانية : أنه دم نفاس ^(٤) .

^(١) المجموع (٥٢٣/٢) .

^(٢) المجموع (٥٤٤/٢، ٥٤٥) ، روضة الطالبين (١٧٨/١) ، مغني المحتاج (١١٩/١) .

^(٣) قال في الإنصاف (٣٨٥/١) : " وهو المذهب نص عليه " .

^(٤) قال في الإنصاف (٣٨٤/١) : " اختارها المصنف - يعني ابن قدامة - والمجد وابن

عبدوس في تذكرته ، وقال في الفائق : فهو نفاس في أصح الروايتين ، وجزم به في الوجيز ،

القول الخامس :

قال أبو ثور : إذا رأت النفساء الطهر والنقاء ، فهو طهرها ، فإن عاودها الدم بعد أيام ، فهو دم فساد ، ليس بحيض ولا نفاس ، فإن رأت بعد خمسة عشر يوماً دماً يوماً وليلة ، فهو حيض ^(١) .

الراجح من هذه الأقوال :

ما رجحناه في باب الحيض نرجحه هنا ، وأن الانقطاع اليسير لا يلتفت إليه ؛ لأن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً ، ويرقأ زماناً ، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته ، أما إذا كان انقطاع الدم طويلاً كالיום واليومين والثلاثة فإننا نحكم بطهارتها ، فإذا عاد الدم في زمن الأربعين فإن وافق زمن عادتها فهو حيض ، وإن لم يوافق فإنه نفاس . والله أعلم .

والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وقدمه في المذهب الأحمد ، والمحرز ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه ، والكافي ، والهادي " اهـ .

^(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٤) .

الفصل السادس

إذا ولدت المرأة ولم تر دماً

اختلف العلماء فيما يجب على المرأة إذا ولدت ولم تر دماً .
 فقيل : يجب عليها الغسل ، ويظل صومها إن كانت صائمة .
 وهو قول أبي حنيفة ، وزفر^(١) ، والراجح في مذهب مالك^(٢)
 وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣) ووجه في مذهب الحنابلة^(٤) .

^(١) شرح فتح القدير (١/١٨٦) ، تبين الحقائق (١/٦٨) ، البحر الرائق (١/٢٩٩) ،
 وقال في البناية (١/٦٩٦) : " وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة ، وبه كان يفتي الصدر
 الشهيد " .

^(٢) الشرح الصغير (١/١٦٦) ، قال الصاوي : هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام
 وخليل ، من روايتين عن مالك ، وهو الأقوى ذكره شيخنا في مجموعه " . اهـ وانظر الخرشبي
 (١/١٦٥) وقال العدوي في حاشيته المطبوعة مع الخرشبي ، قال : يجب الغسل ، وضعف
 الرواية الثانية عن مالك في عدم الوجوب . وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية
 الدسوقي (١/١٣٠) ، قال : وهو المعتمد : يعني وجوب الغسل ، وإن كانت الولادة عارية
 عن الدم .

^(٣) مغني المحتاج (١/٦٩) ، نهاية المحتاج (١/٢١١) وفيه : " يجوز جمعها بعد
 الولادة بلا بلل ؛ لأنها جنابة ، وهي لا تمنع الجماع . قال الرملي : وتفطر به إذا كانت صائمة
 يشكل على جواز وطئها . والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس ،
 وتارة بأن الولد مني مجتمع ، فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء ، وعدم المفطر ؛ لأن
 الجنابة بمجرد لا تبطل الصوم ، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة ، والفطر على
 أنه مظنة للنفاس احتياطاً للعبادة بالنسبة للفطر تخفيفاً على الزوج للشك في المحرم " .

^(٤) الإنصاف (١/٢٤١) ، المبدع (١/١٨٦) .

وقيل : لا يجب عليها غسل . وهو اختيار أبي يوسف ^(١) ، وقول للمالكية ^(٢) ، ووجه في مذهب الشافعية ^(٣) ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٤) .

وقيل : يستحب لها الغسل . اختاره اللخمي من المالكية ^(٥) .

دليل من قال : يجب عليها الغسل .

التعليل الأول :

قالوا: إن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب ، فتعلق الحكم بها ، كما جعل النوم ناقضاً للوضوء لأنه مظنة خروج الحدث ، وكالتقاء الختانين .

التعليل الثاني :

إذا وجب الغسل بخروج المنى ، الذي هو أصل الولد ، فوجوبه بنفس الولد أولى ^(٦) .

التعليل الثالث :

يجب الغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها ^(٧) .

^(١)البنابة (٦٩٦/١) ، شرح فتح القدير (١٨٦/١) .

^(٢)الخرشي (١٦٥/١) ، حاشية الدسوقي (١٣٠/١) .

^(٣)مغني المحتاج (٦٩/١) ، نهاية المحتاج (٢١١/١) .

^(٤)الإقناع (٤٥/١) ، الإنصاف (٢٤١/١) ، المبدع (١٨٦/١) .

^(٥)حاشية الدسوقي (١٣٠/١) .

^(٦)الوسيط الغزالي (٣٣٧/١) .

^(٧)الخرشي (١٦٥/١) .

التعليل الرابع :

أن النفاس ، هو تنفس الرحم ، وقد وجد ^(١) .

التعليل الخامس :

لا تخلو الولادة من رطوبة ، ودم قليل ، وإن خفي ^(٢) .

التعليل السادس :

قال ابن قدامة : ولأن الولادة يستبرأ بها الرحم ، أشبهت الحيض ، يعني فيجب الغسل ^(٣) .

دليل من قال : لا يجب الغسل .

الدليل الأول :

أن الوجوب بالشرع ، ولم يرد الغسل هنا ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فإنه ليس بدم ، ولا مني ، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين ^(٤) .

الدليل الثاني :

أن الغسل في النفاس إنما هو للدم لا لخروج الولد ^(٥) ، ولا يحكم

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح فتح القدير بتصرف (١٨٦/١) .

(٣) المغني (٢٧٨/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الخرشني (١٦٥/١)

بطهارتها ما زال الدم باقياً، فإذا انقطع وجب الغسل ، وهنا لم يوجد دم، فلم يوجد الموجب .

قال ابن قدامة : وقولهم : إنه مظنة . قلنا : المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ، ولا نص في هذا ولا إجماع^(١) .
الراجح القول الثاني ، لأن الأصل في العبادات الحضر ، حتى يرد دليل صريح على المشروعية . والله أعلم .

(١) المغني (١/٢٧٨) .

الفصل السابع

في جماع المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين :

فقيل : يباح وطؤها . وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ،
والشافعية ^(٣) ، ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل : يكره وطؤها . وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٥) .

^(١) تبيين الحقائق (٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٤١/١) ، البحر الرائق (٢٣٠/١) ،
المبسوط (٢١٠/٣) ، البناية (٦٩٥/١) ، مراقي الفلاح (ص : ٥٧) ، حاشية رد المحتار
(٢٩٩/١) ، شرح فتح القدير (١٨٧/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١) . قال ابن الهمام
في شرح فتح القدير (١٨٧/١) .

^(٢) حاشية الخرشي (٢١٠/١) ، الكافي (ص : ٣١) ، مواهب الجليل (٣٧٦/١) ، أسهل
المدارك (٩٢/١) .

^(٣) قال النووي في المجموع (٥٥٠/٢) : " إذا انقطع دم النفساء ، واغتسلت جاز
وطؤها ، كما تجوز الصلاة وغيرها ، ولا كراهة في وطئها ، هذا مذهبنا ، وبه قال الجمهور .
قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء " . اهـ

وقال في روضة الطالبين (١٧٩/١) : " وإذا انقطع دم النفساء ، واغتسلت ، أو تيممت
حيث يجوز ، فللزواج وطؤها في الحال بلا كراهة . حتى قال صاحب الشامل والبحر : لو
رأت الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء . فإن خافت عود الدم استحب
له التوقف احتياطاً . والله أعلم . اهـ .

^(٤) الإنصاف (٣٨٤/١) ، المستوعب (٤١١/١) ، (٤١٢) .

^(٥) الإنصاف (٣٨٤/١) ، المستوعب (٤١١/١) ، الإقناع (٧٢/١) ، الزاد مع الروض

(١١٥/١) ، كشاف القناع (٢٢٠/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١) .

وقيل : يحرم ، وهي رواية عن أحمد ^(١) .

دليل الجمهور على إباحة الوطء .

الدليل الأول :

حرم الوطء لوجود الأذى ، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه .

الدليل الثاني :

إذا أوجبنا عليها الصلاة والصوم جاز الجماع ، لأن إيجاب الصلاة دليل على الطهارة، إذ لو كانت نفساء لم تجب عليها الصلاة ، فإذا حكم بطهارتها جاز وطؤها .

الدليل الثالث :

لا يجوز تحريم الجماع إلا بدليل من الكتاب أو السنة ، ولا دليل على التحريم ، واحتمال عود الدم وحده لا يكفي للتحريم ، وإذا عاد الدم رجع تحريم الجماع ، كما أن المرأة الطاهرة لا يحرم نكاحها ، ولو كانت تنتظر نزول عاداتها حتى تنزل .

الدليل الرابع :

إذا انقطع عنها الأذى ، فقد رأت النقاء الخالص ، فأشبهه ما إذا رآته بعد الأربعين .

دليل الحنابلة على كراهة الوطء .

الدليل الأول :

^(١) الفروع (٢٨٢/١) .

(٥١٤) ما رواه الدارمي : قال : أخبرنا سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن جلد ، عن معاوية بن قررة ، عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست ، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة ، فدخلت في لحافه ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا فلانة ، إني قد طهرت . فركضها برجله ، فقال : لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة ^(١) .
[ضعيف جداً] ^(٢) .

^(١) سنن الدارمي (٩٥٦) .

^(٢) فيه الجلد بن أيوب :

قال ابن المبارك : أهل البصرة يضعفون حديث الجلد . التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) ، الضعفاء الصغير (٧٥) .

وقال عبد الله سمعت أبي وذكر الجلد بن أيوب ، فقال : ليس يسوي حديثه شيئاً . قلت له : الجلد ضعيف ؟ قال : نعم ، ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٥٤٨/٢) .
وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء والمتروكين . (٩٧) .

وقال ابن حبان : هو صاحب حديث : الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشرة ، فما زاد على العشرة فهو استحاضة ، يروى عن معاوية بن قررة ، عن أنس ، وهذا موضوع عليه ، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بهذا . المحروحين (٢١٠/١) .

قال حماد بن زيد وذكّر الجلد بن أيوب ، فقال : عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قرء وحيض ، فحملوه على أمر عظيم ، فكان في أوله يقول : عن غير أنس ، فحملوه إلى أن قاله عن أنس . الجرح والتعديل (٥٤٨/٢) ، تعجيل المنفعة (١٤٥) .

وقال الدارقطني : متروك . اللسان (١٣٣/٢) ، تعجيل المنفعة (١٤٥) .

قال ابن علية : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث . اللسان (١٣٣/٢) .

وكان ابن علية يرميه بالكذب . المحروحين (٢١٠/١) .

الدليل الثاني :

(٥١٥) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، ثنا محمد ابن إبراهيم أبو أمية ، ثنا حفص بن عمر بن ميمون ، ثنا محمد ابن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم ، قال سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام إقائها، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الظهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين .

[موضوع] ^(١).

الدليل الثالث :

قالوا : لأن زمان النفاس باق ، فلا تأمن من معاودة الدم في حال وطئها ، فيكون قد صادف وطؤها نفاساً ، فكره له ذلك ^(٢).

الدليل الرابع :

قالوا : لأن هذا الظهر مشكوك فيه ، لأنها إن رأت الدم فقد

وقال أبو حاتم : شيخ أعرابي ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به . الجرح والتعديل

. (٥٤٨/٢)

^(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦) وانظر تحريجه في بحث أكثر النفاس .

^(٢) الأنتصار في المسائل الكبار - (٦٠٢/١) .

يكون نفاساً، وقد يكون دم فساد ، وإذا كان معرضاً لذلك كره الوطء فيه ^(١).

وهذه التعليقات واهية ، فلا تكفي لتحريم الوطء . والله أعلم

دليل من قال : يحرم الوطء .

لا أعلم لهم دليلاً إلا إن كانوا يرون أنه برجوع الدم أثناء الأربعين يكون الجفاف له حكم النفاس ، فتكون أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاس . ويسمى قول السحب ، وإذا كان يمكن أن يكون جفافها لا يدل على طهارتها حرم جماعها فيه . وهذا قول شاذ .

(١) المرجع السابق بتصريف .

الفصل الثامن

خلاف العلماء في أقل النفاس

اختلف العلماء في أقل النفاس :

فقليل : لا حد لأقله ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ،

^(١) تبين الحقائق (٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٤١/١) ، البحر الرائق (٢٣٠/١) ، المبسوط (٢١٠/٣) ، البناءة (٦٩٥/١) ، مراقي الفلاح (ص : ٥٧) ، حاشية رد المحتار (٢٩٩/١) ، شرح فتح القدير (١٨٧/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١) . قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٨٧/١) : " قال شيخ الإسلام في مبسوطه : اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد ، فإنها إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي ، وكان ما رأت نفاساً لا خلاف في هذا بين أصحابنا " اهـ .

وفي البناءة للعيني (٦٩٥/١) : " وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقله ساعة ، ليس معناه أن الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار ، بل المراد اللحظة فيما ذكر الجمهور . هذا هو الصحيح " اهـ وهذا النص ذكره النووي في المجموع (٥٣٩/٢) .

وإنما اختلف علماء الحنفية في تحديد أقل النفاس إذا احتيج إليه في انقضاء العدة ، كما لو قال لها : إذا ولدت فأنت طالق . فقالت : انقضت عدتي . فأبي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض .

فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً .

وقيل : أقله أحد عشر يوماً ، وهو قول أبي يوسف .

وقيل : أقله ساعة . وهو قول محمد . انظر المراجع السابقة .

^(٢) قال ابن رشد في المقدمات (١٢٩/١) : " وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا ، وعند

أكثر الفقهاء " .

وانظر الكافي (ص : ٣١) ، حاشية الخرشني (٢١٠/١) ، مواهب الجليل (٣٧٦/١) .

وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٧٤/١) : " وأقله - يعني

والشافعية^(١) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢) ، واختاره ابن حزم^(٣) ،
وابن تيمية^(٤) ، وهو الراجح^(٥) .

وقيل : أقله يوم . وهو رواية عن أحمد^(٦) .

وقيل : أقله ثلاثة أيام ، وهو قول الثوري^(٧) ، ورواية عن

النفاس - دفعة". وانظر أسهل المدارك (٩٢/١) ، وفي الاستذكار (٢٥٠/٣) : " إذا ولدت
المرأة ولم تر دماً اغتسلت وصلت " .

^(١) المجموع (٥٣٩/٣) ، روضة الطالبين (١٧٤/١) ، مغني المحتاج (١١٩/١) ،
الوسيط في المذهب - الغزالي (٤٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٦/١) . وقال الماوردي في
الحاوي (٤٣٦/١) : " فأما أقل النفاس فليس للشافعي في كتبه نص عليه ، وإنما روى أبو ثور
عنه أنه قال : أقل النفاس ساعة .

فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل بساعة ، وبه قال
محمد بن الحسن وأبو ثور .

الثاني : وهو قول البصريين : أن لا حد لأقله ، وإنما ذكر الساعة تقليلاً وتفريقاً . لا
أنه جعله حداً . وأقله حجة " .

^(٢) كشاف القناع (٢١٩/١) ، المتع في شرح المنع - التنوخي (٣٠١/١) ، الكافي -
ابن قدامة (٨٥/١) المبدع (٢٩٤/١) ، شرح العمدة - ابن تيمية (٥١٩/١) . الفروع
(٢٨٢/١) ، المحرر (٢٧/١) .

^(٣) المحلى (مسألة ٢٦٨) .

^(٤) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٩) .

^(٥) الجامع للاختيارات (٢٠٤/١) .

^(٦) الإنصاف (٣٨٤/١) . المبدع (٢٩٤/١) .

^(٧) نسب هذا القول للثوري الماوردي في الحاوي (٤٣٦/١) ، والعيني في البناية (٦٩٥/١)
والمنع في شرح كتاب مختصر الخرق (٢٨٩/١) . ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٠/٣)
خلاف ما نقلوه . قال : " ولم يجد الثوري ، وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حداً " .

أحمد (١).

وقيل : أقله أربعة أيام . وهو قول المزني (٢) .

أدلة الجمهور على أن النفاس لا حد لأقله .
الدليل الأول :

دم النفاس دم أذى كالحيض ، قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ (٣) . فإذا وجد الأذى وجد حكمه . وإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه .

الدليل الثاني :

تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف . ولم يأت دليل على التحديد . وإذا لم يرد دليل تحديده من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً (٤) .

الدليل الثالث :

وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا انقطع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس . وهذا يشبه الدليل الأول (٥) .

(١) الإنصاف (٣٨٤/١) .

(٢) حكاة الغزالي في الوسيط عن المزني (٤٧٧/١) ، والنووي في المجموع (٥٤٢/٢) .

(٣) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٤) بتصرف الاستذكار (٢٥٠/٣) ، المغني - ابن قدامة (٤٢٨/١) .

(٥) الأوسط - ابن المنذر (٢٥٣/٢) .

الدليل الرابع :

(٥١٦) روى البخاري في التاريخ الكبير ^(١) قال لنا موسى بن إسماعيل ، عن سهم مولى بني سليم ، أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دماً فلقيت عائشة فقالت أنت امرأة طهرت الله فلما نفرت رأته .
[إسناده ضعيف] ^(٢) .

الدليل الخامس :

(٥١٧) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن عمر بن يعلى الثقفي ، عن عرفجة السلمي ، عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال :
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي .
[ضعيف جداً] ^(٣) .

^(١) (١٩٤/٤) .

^(٢) وأخرجه البيهقي (٣٤٣/١) من طريق البخاري .

وفيه سهم مولى بني سليم . له ترجمة في الجرح والتعديل ، روى عنه اثنان ، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . (٢٩١/٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣١/٦) . ومولاته أم يوسف لم أقف عليها .

^(٣) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٣٤٢/٢) وسبب ضعفه فيه عمر بن يعلى الثقفي .

قال النسائي ضعيف . انظر كتاب الضعفاء والمتروكين - النسائي (٤٥٧) .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . قيل : فما حاله ؟ . قال : أسأل الله السلامة . الجرح

والتعديل (١١٨/٦) .

الدليل الخامس :

ما يحكى من دعوى الإجماع من أن النفساء إذا رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتصلي .

قال الترمذي في سننه : " أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي . الخ كلامه رحمه الله (١) .

أدلة القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام .

لا أعلم للثوري رحمه الله دليلاً على كون النفاس ثلاثة أيام إلا أن

-
- وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر . المرجع السابق .
 وكان يشرب الخمر . انظر التاريخ الكبير - البخاري (١٧٠/٦) ، الكامل في الضعفاء (٣٤/٥) وتهذيب الكمال (٤١٧/٢١) .
 وقال أحمد وابن معين ، والنسائي : منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٤١٣/٧) .
 وقال البخاري : يتكلمون فيه . تهذيب الكمال (٤١٧/٢١) .
 وقال ابن حبان : منكر الرواية عن أبيه ، وكان جرير يحكى أن زائدة رآه يشرب الخمر .
 المجروحين (٩١/٢) .
 وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١٧٦/٣) .
 وقال الدارقطني : متروك . انظر تهذيب التهذيب (٤١٣/٧) ، الضعفاء للعقيلي (١٧٦/٣) ، والمجروحين (٩١/٢) . وفي التقريب : ضعيف .
 وقال الذهبي : ضعفه . الكاشف (٤٠٨٢) .
 وفيه عرفة السلمي . روى عنه جماعة . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٨/٦) ، وسكت عنه . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٢٧٣/٥) . وقال ابن القطان : مجهول ، كما في تهذيب التهذيب (١٦٠/٧) .
 (١) سنن الترمذي (٢٥٨/١) .

يكون قاسه على الحيض ، فإنه يرى أن الحيض أقله ثلاثة أيام كمنذهب الحنفية ، ويستدلون بأدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة ، سقتها في الخلاف في أقل الحيض فارجع إليها إن شئت .

وهذا القياس باطل .

أولاً : لأننا لانسلم الحكم في الأصل حتى نسلم الحكم في الفرع . فلا يثبت أن الحيض أقله ثلاثة أيام .

وثانياً : وعلى فرض ثبوت أن الحيض أقله ثلاثة أيام ، لا يصح القياس ، فإن النفاس أكثره عند الجمهور أربعون يوماً ، وقيل : أكثر من ذلك كما سيأتي . فإذا اختلف أكثر النفاس عن أكثر الحيض اختلف أقل النفاس عن أقل الحيض .

أدلة القائلين بأن أقله يوم .

هذا القول مروى عن أحمد كما سبق ، ولا أعلم له دليلاً إلا أن يكون قاسه على أقل الحيض ؛ لأن الجمهور على أن أقل الحيض يوم - يعني بليته - وما قيل في الجواب عن القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام يقال هنا . فالقياس ضعيف من وجهين بينهما في القول السابق .

أدلة القائلين بأن أقله أربعة أيام .

ذكر الغزالي في الوسيط تعليلاً لحكم المزني بأن أقله أربعة أيام ، فقال : " لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات " اهـ ^(١) .

(١) الوسيط - الغزالي (١/٤٧٧) .

ويقصد رحمه الله أن أكثر النفاس عنده ستون يوماً ، وأكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً ، فكان أكثر النفاس حاصل ضرب أكثر الحيض في أربعة ، فجعل الأربعة هي أقل النفاس .

وهذا القول ضعيف جداً ، والاستدلال له أضعف منه . وقد نقل صاحب المذهب عن المزني أنه قال : أكثر النفاس أربعون يوماً ، وإذا ثبت هذا عنه لم يصح تخريج قوله على ما ذكرنا . والله أعلم .

والقول الراجح أنه لا حد لأقل النفاس . لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القائلين بالتحديد . والله أعلم .

الفصل التاسع

في خلاف العلماء في أكثر النفاس

اختلف العلماء في أكثر النفاس إلى أقوال .

فقليل : أكثر النفاس أربعون يوماً .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٢) .

وقيل : أكثره ستون يوماً، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٣) ،

^(١) بدائع الصنائع (٤١/١) ، المسبوط (٢١٠/٣) ، تبين الحقائق (٦٨/١) ، الأصل (٢٣٨/١، ٥١٤-٥١٧) ، البناية (٦٩٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١) . فإن زاد على الأربعين فإن كانت مبتدأة فما زاد فهو استحاضة . وإن كانت لها عادة ، بأن كانت عاداتها ثلاثين مثلاً ، فإن لم يجاوز الدم أربعين يوماً ، فالجميع نفاس . وإن جاوزت الأربعين بأن رأت خمسين مثلاً ، فنفاستها عاداتها (الثلاثين) ، والباقي استحاضة . والله أعلم .

^(٢) شرح منتهى الإرادات (١١٦/١) ، الكافي (٨٥/١) الإنصاف (٣٨٣/١) ، المبدع (٢٩٣/١) ، الفروع (٢٨٢/١) ، كشف القناع (٢١٨/١) ، المغني (٤٢٧/١، ٤٢٨) ومسائل عبدالله (ص ٤٩) ، المحرر (٢٧/١) ، المقنع (٩٧/١) ، مطالب أولي النهى (٢٦٩/١) . وإن جاوز الدم الأربعين عندهم فهو استحاضة إلا أن يصادف عادة حيضها ، ولم يزد عليه ، فالمجاوز حيض ؛ لأنه في عاداتها أشبه ، وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة ، وتكرر ثلاث مرات ، ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض ؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس .

وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة ، ولم يتكرر ، أو جاوز أكثر الحيض مطلقاً ، سواء تكرر أم لم يتكرر ، أو لم يصادف عادة الحيض ، فهو استحاضة ؛ لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً . انظر المراجع السابقة .

^(٣) انظر المدونة (٥٣/١) ، مقدمات ابن رشد (٥٣/١، ٥٤) ، الاستذكار (٢٤٠/٣) ، التفريع (٢٠٦/١) ، الشرح الصغير (٢١٧/١) ، منح الجليل (١٧٥/١) ، الشرح الكبير

والشافعية ^(١) .

وهو رواية عن أحمد ^(٢) .

وقيل : أكثره سبعون يوماً ^(٣) .

وقيل : أكثره خمسون يوماً ، وهو قول الحسن البصري ^(٤) .

وقيل : تسأل النساء وأهل المعرفة ، فتجلس أبعد ذلك . قيل إن

مالكا رجع إليه ^(٥) .

المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٧٤/١) ، قال الخرشبي (٢١٠/١) : " وأما أكثر زمنه - يعني النفاس - إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يوماً على المشهور ، ثم هي مستحاضة " .

^(١) روضة الطالبين (١٧٤/١) ، المهذب (٥٢/١) ، مغني المحتاج (١١٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/١) ، مختصر المزني (ص : ١١) ، الحاوي الكبير (٥٣٤/١) ، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٩/١) ، الوجيز (٣١/١) ، وقال في المجموع (٥٣٩/٢) : " مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله ، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون " .

^(٢) الإنصاف (٣٨٣/١) ، المبدع (٢٩٣/١/١) ، الفروع (٢٨٢/١) .

^(٣) قال في المجموع (٥٤١/٢) : " وقال القاضي أبو الطيب : قال الطحاوي : قال

الليث : قال بعض الناس إنه سبعون يوماً .

^(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٠١) ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : أربعين أو خمسين - يعني أنها تجلس - أربعين إلى خمسين ، فإن زاد فهي مستحاضة . وإسناده صحيح . وأخرجه الدارمي (٩٤٩) ، من طريق هشيم ، ثنا يونس به . ورواه البيهقي (٣٤٢/١) من طريق أشعث عن الحسن . وذكره مذهباً للحسن كل من الترمذي (١٣٩) ، الأوسط - ابن المنذر (٢٥٠/٢) ، المجموع (٥٤١/٢) .

^(٥) المدونة (٥٣/١) ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٣/٢) : " وأما أكثره - يعني

النفاس - فقال مالك مرة : هو ستون يوماً ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول " .

وقيل: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون، وفي الجارية أربعون. وهو قول الأوزاعي^(١).

أدلة من قال : أكثر النفاس أربعون . الدليل الأول :

(٥١٨) ما رواه أحمد^(٢) ، ثنا أبو النضر ، قال : ثنا أبو خثيمة - يعنى زهير بن معاوية - عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل من أهل البصرة ، عن مسة ، عن أم سلمة ، قالت : كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة - شك أبو خثيمة - وكنا نظلي على وجوهنا الورس من الكلف .

[إسناد ضعيف ، وهو صالح في الشواهد] ^(٣).

(١) انظر المجموع (٥٣٩/٢) ، والأوسط (٢٥١/٢) .

(٢) المسند (٣٠٠/٦) .

(٣) أعل الحديث بعلة بعضها لا يصح . منها .

أولاً : جاء في رواية لأبي داود (٣١٢) ، قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا محمد بن حاتم - يعني حبي - حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ، قال : حدثتني الأزدية - يعني مسة - قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٣) : " فخبير هذا ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفاس أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ؛ فإذا لا معنى لقولها : " كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس

أربعين يوماً " .

والجواب على هذا أن يقال :

الحديث مداره على أبي سهل ، ويرويه عنه اثنان : علي بن عبد الأعلى ، وهو مشهور عنه هذا الحديث ، رواه عنه خلق ، وليس فيه إشارة إلى نساء النبي ﷺ ولفظه : كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد أربعين يوماً .

وليس فيه إشارة إلى فتوى سمرة بن جندب .

وخالفه يونس بن نافع فرواه عن أبي سهل بلفظ أبي داود الذي سقناه آنفاً ، وفيه : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

وبالمقارنة بين ترجمة يونس بن نافع ، وبين علي بن عبد الأعلى ، نجد عبد الأعلى أحفظ منه ، وإليك تراجمهما ليتبين الراجح منهما .

فأما علي بن عبد الأعلى . فقال فيه أحمد ، والنسائي : ليس به بأس . تهذيب الكمال (٤٤/٢١) .

وقال البخاري : ثقة . سنن الترمذي (١٣٩) .

ووثقه الترمذي . انظر سنن الترمذي (٢٦٣٣) ، تهذيب التهذيب (٣١٣/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٤/٧) . وفي الكاشف (٣٩٤٠) : صدوق .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي . انظر الجرح والتعديل (١٩٥/٦) .

وقال الدارقطني في العلل : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٣١٣/٧) . وأبو

حاتم معروف بتشده ، وأما ما نقل عن الدارقطني فهذا الجرح المبهم لا يعارض التوثيق الصريح عن البخاري وأحمد والنسائي والترمذي والذهبي .

وأما ترجمة يونس بن نافع . فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٧/٩)

وسكت عنه . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٦٥٠/٧) ، وقال : يخطي . فأين هذا من

علي بن عبد الأعلى الذي وثقه أئمة الجرح والتعديل كالبخاري ، وأحمد والنسائي ، والترمذي .

فالذي يظهر لي شذوذ رواية يونس بن نافع ، وأن العلة هذه غير مؤثرة . والله أعلم .

العلة الثانية : قال ابن حبان في المحروحين (٢٢٤/٢) عن أبي سهل : " يروي عن

الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة ، استحباب مجانبة ما انفرد به من الرويات " .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٣/٧) . وقال : كان ممن يخطئ .

وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة من أكابر أصحاب الحسن ، لا بأس به بصري . الجرح والتعديل (١٥١/٧) وقال البخاري ثقة : انظر سنن الترمذي (١٣٩) ، ووثقه النسائي . انظر تهذيب التهذيب (٣٧٠/٨) . وبهذا نتبين أن ابن حبان لم يصب عند ما ضعف الحديث بأبي سهيل .

العلة الثالثة : جهالة مسة .

قال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٢) " ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية ، وهي مجهولة " .

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٩/٣) : " وعلة الخبر المذكور مسة المذكورة ، وهي تكنى أم بسة ، ولا تعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث . قاله الترمذي في علله " .

وقال ابن حجر في التلخيص (٣٠٣/١) ح ٢٣٩ " مسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها حجة " اهـ كلام الحافظ . وقول الدارقطني لم أجده في السنن ، وقد نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٢٠/١) .

وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٦١٠/٤) . وقال ابن حجر في التقریب : مقبولة . يعني حيث توبعت ، وإلا ففيها لين .

وحاول بعضهم أن يدفع الجهالة عن مسة ، فقال ابن الملقن كما في عون المعبود (٥٠١/١) " لا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ؛ فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحسن ، عن مسة أيضاً . فهؤلاء رووا عنها ، وقد أتت على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً " .

قلت : رواية الحكم بن عتيبة عن مسة وقفت عليها في سنن الدارقطني (٢٢٣/١) ، فإن لم يكن طريق غيرها فلا تثبت ؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي ، عن أبيه ، عن الحكم

جاء في اللسان في ترجمة محمد (٢٥٥/٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال الدارقطني متروك الحديث هو وأبوه وجده .

وكذلك رواية الحسن فقد صرح ابن المقن أنها من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي . وهو متروك .

ويبقى زيد بن علي بن الحسين لم أقف على إسناده في روايته عن مسة لينظر فيه .

وبالتالي لم يبق إلا أبو سهل كثير بن زياد ، وهذا روايته ثابتة عن مسة .

وقال النووي في المجموع (٤٧٩/٢) : " حديث حسن " .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٦٩/١) : " وحديث مسة أثنى عليه محمد بن

إسماعيل " وقال ابن الملقن : مثله . انظر تحفة المحتاج (٢٤٢/١) .

قلت : الذي وقفت عليه من كلام البخاري في سنن الترمذي وعلمه لم يتعرض لمسة .

قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم

يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل " .

وقال في العلل الكبير (١٩٣/١-١٩٤) : " سألت محمداً عنه ، فقال : " علي بن عبد

الأعلى ثقة ، روى له شعبة . وأبو سهيل كثير بن زياد ثقة . ولا أعرف لمسة غير هذا

الحديث .

وصححه الحاكم في المستدرک (١٧٥/١) ، وأقره الذهبي !!!

[تخريج الحديث] .

الحديث مداره على أبي سهل ، عن مسة عن أم سلمة .

ويرويه عن أبي سهل راويان . الأول : علي بن عبد الأعلى .

ويرويه عنه اثنان . زهير بن معاوية ، وشجاع بن الوليد .

أما رواية زهير فأخرجها أحمد (٣٠٠/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠) ، وأبو داود (٣١١) ،

ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٣٦/٢) ، والدارمي (٩٥٥) والدارقطني (٢٢٢/١) ،

والطبراني في الكبير (٣٧١ ، ٣٧٠/٢٣) ، والبيهقي في السنن في الكبرى (٣٤١/١) ، من

طرق كثيرة عن زهير بن معاوية ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسة ، عن

أم سلمة به .

وأما رواية شجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى .

فأخرجها أحمد (٣٠٣ ، ٣٠٢/٦) ، و الترمذي في السنن (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ،

وأبو يعلى في مسنده (٧٠٢٣) ، والدارقطني (٢٢٢ ، ٢٢١/١) والبيهقي في السنن الكبرى

(٣٤١/١) من طرق عن شجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل به .

الدليل الثاني :

(٥١٩) ما رواه الدارمي ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، ثنا أبو عوانة ،
عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال :
النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً .

[إسناده صحيح والموقوف شاهد للمرفوع ، ولولم يوجد إلا
هذا الأثر لكفى] ^(١) .

الدليل الثالث :

(٥٢٠) ما رواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن
الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ،
أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة.

[رجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان بن
أبي العاص ، وروي مرفوعاً ، ولا يصح ، ومع ذلك يبقى صالحاً

^(١) والأثر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٩) حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هشيم، عن أبي بشر به ، قال ابن عباس : تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً . وأخرجه البيهقي (٣٤١/١) ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس ، قال : النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه . وبإسناده قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس : تنتظر يعني النفساء سبعاً فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلى .

للاعتبار [(١)] .

(١) المصنف (١٢٠١) . وقد اختلف في رفعه ووقفه . فرواه الحاكم في المستدرک (١٧٦/١) ، من طريق أبي بلال الأشعري ، ثنا أبو شهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً " . ضعفه الدارقطني كما في السنن (٢٢٠/١) .

وجاء في اللسان : قال ابن القطان : لا يعرف البتة . وتعقبه الحافظ فقال : هو مشهور بكنيته . أبو بلال من أهل الكوفة . قال ابن حبان في الثقات : يغرب ويتفرد . ولينه الحاكم أيضاً . وقول ابن القطان : لا يعرف البتة وهم في ذلك ؛ فإنه معروف . وممن رواه مرفوعاً أيضاً أبو بكر الهذلي ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص . واختلف على أبي بكر ، فرواه عنه عمر بن هارون البلخي مرفوعاً كما في سنن الدارقطني (٢٢٠/١) ، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤١٣/٣) . وعمر بن هارون متروك . كما رواه مرفوعاً القاسم بن الحكم الهمداني ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً . وأبو بكر الهذلي متروك أيضاً ، وقد خالفهما وكيع ، فرواه عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان موقوفاً . وهو المعروف .

قال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/١) : " الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف فقد رواه جماعة عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً . وإليك بيانهم .

الأول : يونس بن عبيد كما في مصنف عبد الرزاق ، وقد ذكرت روايته في المتن ، والدارمي (٩٥٠) .

الثاني : أشعث بن سوار الكندي . رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٨٤) ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا حبان بن علي ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت للنفساء أربعين يوماً .

وأشعث : ضعيف . جاء في الجرح والتعديل (٢٧١/٢) : " كان يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن ابن مهدي لا يحدثان عن أشعث . وقال أبو زرعة : لين . اهـ .

وضعفه النسائي . الضعفاء والمتروكين له (٥٨) . والكامل في الضعفاء (٣٧١/١) .

وضعه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل . ضعفاء العقيلي (٣١/١) .
وقال العجلي : كوفي ضعيف ، يكتب حديثه . معرفة الثقات (٢٣٣/١) .
وقال مرة : لا بأس به ، وليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣٠٨/١) .
وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال : فاحش الخطأ ، كثير الوهم . المجروحين
(١٧١/١) .

وضعه الدارقطني ، وأبو داود تهذيب التهذيب (٣٠٨/١) .
وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في حديثه . الطبقات (٣٥٨/٦) . ومع ضعفه إلا أنه يعتبر به .
الثالث ممن رواه موقوفاً : هشام بن حسان .
رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/١) من طريق زائدة ، عنه .
الرابع : إسماعيل بن مسلم .

أخرجه الدارمي (٩٥١) ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، أنا إسماعيل بن مسلم ، عن
الحسن بن عثمان بن أبي العاص ، قال : وقت النفساء أربعين يوماً فإن طهرت وإلا فلا
تجاوزها حتى تصلي .

وإسماعيل بن مسلم ، متفق على تضعيفه .
وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن إسماعيل المكي . تهذيب
التهذيب (٢٨٩/١) .

وقال صالح بن أحمد ابن حنبل عن علي بن المديني : سمعت يحيى يعني القطان وسئل
عن إسماعيل بن مسلم المكي قيل له كيف كان في أول أمره قال لم يزل مخلطاً قال : يحدثنا
بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب . الضعفاء الكبير (٩١/١) ، تهذيب التهذيب (٢٨٩/١) .
وعن إسحاق بن أبي إسرائيل سمعت سفيان يقول ، وذكر إسماعيل بن مسلم فقال :
كان يخطيء في الحديث ، جعل يحدث فيخطيء أسأله عن الحديث من حديث عمرو بن دينار
فلا يدري إن كان علمه أيضاً لما سمع منه الحديث كما رأيته فما كان يدري شيئاً . تهذيب
الكمال (١٩٨/٣) .

وقال أبو طالب قال أحمد بن حنبل إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث . المرجع

السابق .

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء .
وقال محمد بن أحمد بن البراء وأبو العباس القرشي عن علي بن المديني إسماعيل بن مسلم المكي لا يكتب حديثه .

وقال عمرو بن علي إسماعيل المكي يحدث عنه أهل الكوفة الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وجماعة وكان ضعيفا في الحديث بهم فيه وكان صدوقا يكثر الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال .

وقال البخاري : تركه ابن المبارك . الضعفاء الصغير (ص : ١٧) .
وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي : إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جداً .
وقال أبو زرعة هو بصري سكن مكة ضعيف الحديث . تهذيب التهذيب (١/٢٨٩) .
الخامس : أبو حرة .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٨٧/٧) ومن طريقه البيهقي (١/٣٤١) ، قال : ثنا أحمد ابن الحسين بن عبد الصمد ، ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داود ، عن أبي حرة ، عن الحسن ، عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي ، قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل .
فيه أبو حرة . اسمه واصل بن عبد الرحمن . قال البخاري : تكلموا في روايته عن الحسن . الضعفاء للعقيلي (٤/٣٢٦) .

وقال غندر : وقفت أبا حرة على حديث الحسن ، قال : لم أسمعها من الحسن ، أو قال غندر : فلم أقف على شيء منها أنه سمعه من الحسن .
وقال يحيى بن معين : صالح ، وحديثه عن الحسن ضعيف . انظر الكامل في الضعفاء - ابن عدي (٦/٨٦) جامع التحصيل (٨٥٥) .

وقال ابن سعد : كان فيه ضعف . الطبقات الكبرى (٧/٢٧٥) .
قلت : وثقه أحمد . وقال شعبة : هو أصدق الناس . الجرح والتعديل (٩/٣١) . لسان الميزان (٧/٤٢٣) . وأثبت سماعه من الحسن البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٧) . نعم كان يدلس عن الحسن ، ذكره سبط ابن العمري وغيره . أسماء المدلسين (٩٤) .
وفي التقريب : صدوق عابد ، وكان يدلس عن الحسن .

فهؤلاء خمسة رواة رووه عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً ، وليس له علة مع كثرة هذه المتابعات إلا كون الحسن لم يسمعه من عثمان ، فيبقى هذا الموقف صالحاً للاعتبار .

الدليل الرابع :

(٥٢١) ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا وكيع نا إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الله بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : تجلس النفساء أربعين يوماً .
[إسناده ضعيف ، أو ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو متروك] ^(١) .

^(١) رواه الدارقطني (٢٢١/١) . دراسة الإسناد :

محمد بن مخلد ثقة . قال فيه الخطيب البغدادي : كان أحد أهل الفهم موثقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة .
و قال : أيضاً : وثقه الدارقطني . انظر تاريخ بغداد (٣١٠/٣) .
محمد بن إسماعيل ، هو الحساني . ذكره ابن حبان في الثقات (١١٨/٩) .
وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال الدارقطني : ثقة . تهذيب الكمال (٤٧١/٢٤) ، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٩) .
ووثقه الذهبي . الكاشف (٤٧٢١) .
وعبد الله بن يسار هو الجهني الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات (١٥/٥) .
وقال النسائي : ثقة . انظر تهذيب الكمال (٣٢٦/١٦) ، وتهذيب التهذيب (٧٧/٦) .
ووثقه الحافظ في التقریب .

لكن علة الإسناد جابر الجعفي .

وثقه بعضهم ، ورماه بالكذب آخرون .

من وثقه الثوري ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، ووكيع .

واتهمه بالكذب يحيى بن معين في رواية . وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة

وآخرون . وقد سبقت ترجمته في حديث رقم : ٤٠٠ فارجع إليه غير مأمور .

[تخريج الأثر]

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) من طريق يحيى ، عن إسرائيل .

الدليل الخامس :

(٥٢٢) ما رواه البيهقي في الخلافيات ، قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل ابن عمرو، ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك، قال : وقت للنفساء أربعين يوماً .

[إسناده ضعيف ، وهذا أمثل طريق روي به الحديث عن أنس] ^(١) .

وقد روي الحديث عن أنس من طريق سلام بن سلم ، عن حميد ،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٢/١) أخبرنا معمر ، عن جابر به .
واختلف فيه على جابر الجعفي . فرواه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، وابن المنذر من طريق يحيى ، كلاهما عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الله بن يسار ، عن ابن المسيب ، عن عمر .

وتابعهما معمر ، فرواه عن جابر به كما في المصنف .
ورواه البيهقي في الخلافيات (٤٣٧/٣) فرواه من طريق سعدان ، عن وكيع ، عن إسرائيل، عن جابر ، عن عامر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . فجعل بدلاً من عبد الله بن يسار جعل عامراً الشعبي . والظاهر إن لم يكن هناك خطأ ، فالأول أصح .

^(١) الخلافيات - للبيهقي (٤٣٣/٣، ٤٣٤) ، وفيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح .

قال أبو حاتم : ضعيف . الجرح والتعديل (١٩٠/٢) ، اللسان (٤٢٥/١) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب .

وقال الخطيب : إسماعيل صاحب غرائب ومناكير .

وقال ابن عقدة : ضعيف ، ذاهب الحديث . اللسان (٤٢٥/١) .

عن أنس . وهو ضعيف جداً ^(١) .

- ^(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٩) ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا المحاربي ، عن سلام بن سليم - أو سلم - شك أبو الحسن ، وأظنه هو أبو الأحوص ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " . قلت : وهم البوصيري ، كما أخطأ الظن راوي سنن ابن ماجه عندما ظن أنه أبو الأحوص الثقة سلام بن سليم . وإنما هو سلام بن سلم الطويل . وقد وقع منسوباً في بعض الكتب .
- قال الدارقطني في السنن (٢٢٠/١) بعد أن روى الحديث ، قال : " لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث " . والطويل هذا . قال فيه يحيى بن معين : ضعيف ، لا يكتب حديثه . الكامل (٢٩٩/٣) . وتهذيب الكمال (٢٧٩/١٢) . وقال مرة : ليس بثقة . كما في رواية ابن طهمان (٣٧٨) . وقال أخرى : ليس حديثه بشيء . الجرح والتعديل (٢٦٠/٤) . وقال النسائي والدارقطني : متروك . الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣٧) وأيضاً للدارقطني (٢٦٥) . سنن الدارقطني (١٥٠/٢) . وضعفه العجلي ، معرفة الثقات (٤٤٤/١) . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، تركوه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٢٦٠/٤) . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات كأنه المتعمد لها . المجروحين (٣٣٩/١) . وقال البخاري : تركوه . التاريخ الكبير للبخاري (١٣٣/٤) ، الكاشف (٢٢٠٤) . وقال أيضاً : يتكلمون فيه . تهذيب الكمال (٢٧٧/١٢) . وقال الجوزجاني : ليس بثقة . وقال أبو نعيم في الحلية : متروك بالاتفاق .

وروي من طريق زيد العمي ، عن أبي إياس جلد بن أيوب ، عن أنس . وهو أيضاً ضعيف جداً ^(١) .

وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . تهذيب التهذيب (٢٤٧/٤) . وفي التقريب : متروك .

[تخريج الحديث] .

الحديث أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٧٩١) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي به . ومن طريق أبي سعيد الأشج أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠١/٣) ، والدارقطني في السنن (٢٢٠/١) والبيهقي في الخلافيات (٤٢٩،٤٢٨/٣) وابن حزم في المحلى (٢٠٦/٢) . وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم الدارقطني (٢٢٠/١) ، والبيهقي (٣٤٣/١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٦/١) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/١) ، وابن حزم في المحلى (٢٠٦/٢) وغيرهم . والله أعلم .

^(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١) ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

ورواه في الخلافيات بسنده ، ومثته (٤٣٣/٣) .

وفيه زيد العمي . قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث . الطبقات الكبرى (٢٤٠/٧) .

وقال ابن معين : ليس بشيء . تاريخ ابن معين رواية ابن طهمان (٤٧) .

وقال أبو داود : " ليس بذاك " . سؤالات الآجري لأبي داود (٤١١) .

وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء للنسائي (٢٢٦) .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٧٤/٢) .

وقال أبو حاتم : عن أنس مرسل . وقال أحمد : صالح . وقال أبو حاتم : ضعيف

الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان شعبة لا يحمده حفظه . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ،

واهي الحديث ، ضعيف . الجرح والتعديل (٥٦٠-٥٦١/٣) .

وروي من طريق جابر، عن خيثمة، عن أنس. وهو ضعيف جداً^(١) .

الدليل السادس :

(٥٢٣) ما رواه ابن عدي ، قال : حدثنا محمد بن منير ، قال : ثنا إبراهيم الجشاش ، قال : ثنا غسان بن مالك ، قال : ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، ثنا العلاء بن كثير الدمشقي ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء وأبي هريرة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة .

[وسنده ضعيف جداً^(٢)] .

وقال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ... وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار " .
وقال ابن عدي : " هو في جملة الضعفاء ، ويكتب حديثه على ضعفه " . الكامل (١٠٥٥/٣) .

وقال الدارقطني : صالح . الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد العمي .

وفي التقريب : ضعيف .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨) ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٢) أخبرنا معمر، عن جابر ، عن خيثمة ، عن أنس بن مالك ، قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتناول بها الدم أربعين ليلة ، ثم تغتسل .

وجابر هو ابن الجعفي متروك ، سبقت ترجمته قريباً .

(٢) الكامل في الضعفاء (٢١٩/٥) . وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٤١٧/٣) من طريق

الدليل السابع :

(٥٢٤) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا عمر بن سنان، ثنا موسى ابن سليمان، ثنا بقية عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن النفساء فوقت لها أربعين يوماً .
[ضعيف جداً]^(١).

سليمان بن الحكم ، عن العلاء بن كثير به .
وفيه العلاء بن كثير .

قال ابن عدي : " وللعلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن الصحابة ، عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة ، وهو منكر الحديث . الكامل (٢١٩/٥) .
وفي التقريب : متروك . رماه ابن حبان في الوضع . وسبقت ترجمته في حديث رقم :
١٣٦ .

^(١) رواه ابن عدي في الكامل (٣٦٥/٥) . ورواه الدارقطني في السنن (٢٢٢/١—٢٢٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٢٦/٣) عن سعد بن الصلت ، عن عطاء بن عجلان به . ورواه البيهقي (٤٢٧/٣) من طريق نوح بن أبي مريم ، عن ابن عجلان به . وأخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) من طريق أبي بلال الأشعري ، ثنا حبان ، عن عطاء به . وفي هذين الإسناد عطاء بن عجلان .

قال عمرو بن علي : كان كذاباً .

وقال يحيى بن معين : كوفي ليس حديثه بشيء ، كذاب . الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) .
والضعفاء للعقيلي (٤٠٢/٣) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب ، وهو متروك . الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) .

وقال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الصغير (٩٥/٢) والكبير (٤٧٦/٦) .

قال يحيى بن معين : ليس بثقة .

وقال أيضاً : لم يكن بشيء كان يوضع له الأحاديث فيحدث . تاريخ ابن معين

(٤٠٤/٢) . الضعفاء للعقيلي (٤٠٢/٣) .

وقال ابن حبان : سمع الحديث فكان لا يدري ما يقول ، يتلقن كما يلقن ، ويجيب فيما يسأل ، حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات . لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار . المحروحين (١٢٩/٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين له (٤٨٠) .

وقال أبو داود : ليس بشيء .

وقال الجوزجاني : كذاب .

وقال الدارقطني : متروك . تهذيب التهذيب (١٨٦/٦) .

وفي التقريب : متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب .

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٢٤/٣) من طريق يحيى بن العلاء ، حدثني عبد

الحميد ابن عبد الرحمن ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً .

وهذا الإسناد أيضاً ضعيف جداً . فيه يحيى بن العلاء .

قال ابن معين : ليس بثقة . تاريخ ابن معين (٦٥١/٢) .

وقال البخاري : كان وكيع يتكلم فيه . التاريخ الكبير (٢٩٧/٨) .

قال وكيع : كان يكذب . تهذيب التهذيب (٢٦١/١١) .

وقال النسائي : متروك الحديث (٦٥٨) .

ورماه بالكذب مكّي ، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوهري : شيخ واه . الضعفاء للعقيلي

(٤٣٧/٤) .

وقال عمرو بن علي الفلاس : متروك الحديث جداً ، وقال أبو زرعة : في حديثه ضعف .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل (١٧٩/٩) .

وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد عن الثقات ، بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من

الحديث صناعته سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك . لا يجوز الاحتجاج به ، وكان وكيع

شديد الحمل عليه المحروحين (١١٥-١١٦/٤) .

وقال أحمد : كذاب يضع الحديث . الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٠/٣) .

ورواه البيهقي في الخلافيات أيضاً (٤٢٢/٣) من طريق عبد العزيز بن أبان ، حدثنا

الدليل الثامن :

(٥٢٥) ما رواه الحاكم ، قال : أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله ابن الجنيد ، ثنا موسى بن زكريا التستري . وثنا عمرو بن الحصين ، ثنا محمد بن عبد الله ابن علاثة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال قال رسول الله ﷺ :

تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة .

قال الحاكم : عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط

الحسن بن صالح ، عن عطاء بن السائب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تطاول بها الدم ، قال : تمسك أربعين يوماً ، ثم تغتسل وتتطهر وتوضأ لكل صلاة .

وحال هذا الإسناد كالذي قبله أو أشد . فيه عبد العزيز بن أبان .

قال يحيى بن معين : كذاب خبيث يضع الحديث . سؤالات ابن الجنيد (٨٢) .

وقال أيضاً : ليس بشيء . تاريخ ابن معين (٢٧٧/٣) .

وقال أيضاً : ليس بثقة . قال الدارمي : من أين جاء ضعفه ؟ فقال : كان يأخذ

أحاديث الناس فيرويهما . تاريخ الدارمي (٥٦٩) .

وقال النسائي : متروك . الضعفاء للنسائي (٤١٣) .

قال ابن نمير : ما رأيت أحداً أبين أمراً منه ، وهو كذاب .

وقال يعقوب بن شيبة : هو عند أصحابنا جميعاً متروك ، كثير الخطأ ، كثير الغلط ،

وقد ذكروه بأكثر من هذا . تاريخ بغداد (٤٤٢/١٠-٤٤٧) . وفي التقريب : متروك ، وكذبه

ابن معين وغيره .

الشيخين وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً .

[الحديث ضعيف جداً] ^(١) .

^(١) في الإسناد عمرو بن الحصين العقيلي .

قال فيه أبو حاتم : " هو ذاهب الحديث ، ليس بشيء ، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسناً ، ثم أخرج بعد لابن علانة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبناه عنه ، فتركنا حديثه .

وقال أبو زرعة : ليس هو في موضع يحدث عنه ، هو واهي الحديث . الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) .

وقال الدارقطني : متروك . الضعفاء له (٣٩٠) .

وقال الخطيب : كذاب . تاريخ بغداد (٣٩٠/٥) .

وفيه أيضاً : محمد بن عبد الله بن علانة . اختلف فيه .

فقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . الطبقات الكبرى (٤٨٣/٧) .

وقال ابن معين : ثقة . تاريخ ابن معين (٥٢٤/٢) .

وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٢٢٣/٦) .

وقال أبو زرعة : صالح . الجرح والتعديل (٣٠٢/٧) . وفيه عن أبي حاتم : يكتب

حديثه ، ولا يحتج به .

وقال البخاري : في حفظه نظر . التاريخ الكبير (١٣٢/٢) .

وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ، ويأتي بالمعضلات عن

الأثبات ، لا يحمل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه ، ولا كتابة حديثه إلا على جهة

التعجب . المحروحين (٢٧٤/٢-٢٨٠) .

وقال الدارقطني : عمرو بن حصين ، وابن علانة ضعيفان ، متروكان . السنن

(٢٢١/١) .

وقال الأزدي : حديثه يدل على كذبه ، وكان أحد العضل في التزديد عن الأوزاعي .

وتعقبه الخطيب ، فقال : قد أفرط أبو الفتح الأزدي في الميل عن ابن علانة ، وأحسبه وقعت

إليه روايات من جهة عمرو بن الحصين ، فإنه كان كذاباً ، وأما ابن علانة فقد وصفه يحيى

الدليل التاسع :

(٥٢٦) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية ، ثنا حفص بن عمر بن ميمون ، ثنا محمد ابن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم ، قال سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام إقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الظهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين .

[موضوع] ^(١).

هذه الأحاديث التي وقفت عليها ، وفيها التحديد ، والصالح

ابن معين بالثقة ، ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه يحيى . تاريخ بغداد (٣٨٨/٥-٣٩١) .

وكلام الخطيب مقبول إلا قوله : لم أحفظ عن أحد من الأئمة .. الخ فإنه قد علم أن الدارقطني ، والبخاري ، وغيرهما قد تكلموا فيه . والله أعلم . وفي التقريب : صدوق بخطي . والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤١٦/٣) من طريق الحاكم به . وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٢١/١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٦/١) .

^(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦) .

وفيه محمد بن سعيد المصلوب . قال العقيلي : صلب في الزندقة ، متروك الحديث .

وقال سفيان : كذاب . الضعفاء للعقيلي (٧٠/٤) . وسبقت ترجمته وافية .

للاستدلال منها حديث أم سلمة ، وأثر ابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، فأثر ابن عباس صحيح الإسناد ، ووحده كاف في الاحتجاج ، لأن قول الصحابي أراه حجة فيما لم يخالف فيه ، وأثر أم سلمة قد حسنه بعضهم كالخطابي ، وابن الملقن ، والنووي ، ويبقى حتى على القول بضعفه يتقوى بأثر ابن عباس ، وحديث عثمان بن أبي العاص ، فيه انقطاع لا يخرج عن الاعتبار . والله أعلم .

ولقد أحسن ابن عبد البر رحمه الله حين قال : " وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال : بالأربعين ؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم ، والنفوس تسكن إليهم . فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل ؟ وباللغة التوفيق " (١) .

وقال الترمذي في السنن : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي . فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي (٢) وأحمد

(١) الاستذكار (٢٥٠/٣) .

(٢) المشهور عن الشافعي أنه يقول : أكثر النفاس ستين يوماً . ولقد استغرب النووي في المجموع ما نقله الترمذي عن الشافعي . وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٨٨/٢) : " وحكاية الترمذي عن الشافعي وهو غريب عنه " .

وإسحاق . اهـ

الدليل الثاني :

أن القول بالتحديد لا بد منه ، لأنه لا يمكن أن يقال إنه دم نفاس، ولو مكث ما مكث ، فلا بد من القول إذا أطبق الدم صارت مستحاضة، فمتى تحكمون له بأنه استحاضة ؟

فإن قيل : بعد السبعين أو الثمانين قيل: هذا رجوع إلى القول بالتحديد، وإذا كان لا بد من القول بالتحديد فالأخذ بقول ابن عباس أولى من الأخذ بقول غيره .

وإن قلتم : فما الفرق بين دم الحيض حيث رجحت بأنه لا حد لأكثر الحيض ، ورجحت هنا بأن النفاس لأكثره حد .

فالجواب :

أولاً : الحيض عندنا أجل معلوم إذا بلغت المرأة أصبحت مستحاضة ، وهو في حالة ما إذا أطبق الدم عليها شهراً كاملاً ، أما النفاس فليس عندنا أجل معين من الشرع إذا بلغت النفساء أصبحت مستحاضة .

وثانياً : أنه قد صح عن ابن عباس القول بالتحديد ، وهو مذهب كثير من الصحابة ، ولا يعلم لهم مخالف . ذكر ابن المنذر في الأوسط بأنه مذهب لعمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة ^(١) .

(١) الأوسط (٢/٢٤٨) .

ونقلت عن الترمذي قريباً أنه قال : إنه مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

أدلة القائلين بأن أكثر النفاس ستون .

قال النووي : الاعتماد في هذا الباب على الوجود في الستين بما ذكره المصنف - يعني صاحب المهذب - حيث قال : والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعي أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين . وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً ^(١) .

وقال المرदाوي : " حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه . وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة ، وتحرر هذا قياساً ، فيقال : لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة ، فجاز أن يكون نفاساً كالأربعين ، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب كالحيض غالبه السبع ، وأكثره يزيد على السبع ، فلما كان غالب النفاس أربعين ، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين ولأن النفاس هو ما كان محتبساً من الحيض في مدة الحمل ، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر ، وغالب الحيض ست أو سبع ، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوماً ، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوماً ، وإن اعتبرناهما معاً كان النفاس ستين يوماً ، ^(٢) وهو أن يجعل حيضها في ستة

^(١) المجموع (٢/٥٣٩-٥٤١) .

^(٢) حاصل ضرب ستة في تسعة أو ضرب سبعة في تسعة . والستة السبعة غالب الحيض ،

والتسعة المراد بها تسعة أشهر غالب الحمل .

أشهر سبعةً ، وفي ثلاثة أشهر ستاً . فصح أن ما ذهبنا إليه أصح" (١).

والنقاش من وجهين :

الأول : أين الدليل على أنه لا يوجد نفاس أكثر من ستين ، ما دمت تحكمون لكل دم جاوز الستين بأنه ليس دم نفاس ، وإنما هو استحاضة . فقد يلزمكم خصمكم بأنه وجد أكثر من الستين ، ما دام أن التعويل على الوجود . ويعسر دعوى الاستقراء والأمر يتعلق بالنساء .

الثاني : نحن لا نقاش وجود دم أكثر من أربعين ، بل قد يوجد أكثر من ستين ، وسبعين ، وربما أكثر من ذلك . ولكن النقاش هل هذا يعتبر دم نفاس أو استحاضة .

فالحيض عندنا لا يمكن أن يستمر شهراً كاملاً ، لأن الشهر يتخلله حيض وطهر كما دللنا على ذلك في باب الحيض وكما هو مقرر طبيياً . وأما النفاس فإن لم نأخذ بقول ابن عباس ، فلا بد أن نحدد أجلاً إذا جاوزه الدم أصبح دم فساد واستحاضة . فيرجع القول إلى التحديد ، وقول ابن عباس أحب إلى ، خاصة أنه مذهب جملة من الصحابة . وأكثر التابعين . كما حكاه الترمذي . الله أعلم

الدليل الثالث :

قالوا : كيف نحكم للدم في الساعة الأخيرة قبل تمام لأربعين بأنه نفاس ، وبعده بلحضة نحكم له بأنه استحاضة ، والدم هو الدم ، والرائحة

(١) الحاوي الكبير (١/٤٣٧) .

هي الرائحة ، فكيف يفرق الشارع بين متماثلين .
والجواب على هذا أن يقال : هذا يرد أيضاً على الستين ، فكيف
يكون قبل تمام الستين بساعة واحدة نفاساً ، وبعد تمام الستين دم
استحاضة ، مع أن الدم هو الدم ، والرائحة هي الرائحة .
فإن قالوا : هذا أكثر ما قيل في المسألة .

فالجواب ، قد وجدنا من يقول بأكثر من الستين . قال ابن تيمية:
"ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين ، أو الستين
أو السبعين وانقطع ، فهو نفاس " ^(١) .
ولا أعلم أن القول بأكثر ما قيل يكون من أدلة الشرع المتفق
عليها أو المختلف فيها ، فهذه كتب الأصول تذكر الأدلة الشرعية من
الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس وغيرها من الأدلة المتفق عليها أو
المختلف فيها ، ولم نجد من بين أدلتهم : القول بأكثر ما قيل . والله
المستعان .

دليل من قال لا حد لأكثر النفاس .

الدليل الأول :

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل ، وما رود فيه لا يصح .
قال ابن رشد : " ليس هناك سنة يعمل عليها ، كالحال في

^(١) الاختيارات (ص: ٣٠) . وقال في المجموع (٥٤١/٢) : " وقال القاضي أبو الطيب:

قال الطحاوي : قال الليث : قال بعض الناس إنه سبعون يوماً .

اختلافهم في أيام الحيض ، والطهر " (١) .

والجواب قد بينت في الأدلة السابقة أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعن أم سلمة وله حكم الرفع وقد حسنه الخطابي ، والنووي وابن الملقن . وعن عثمان بن أبي العاص بسند منقطع ، وعن عمر بسند ضعيف .

الدليل الثاني :

(٥٢٧) سمى رسول الله ﷺ الحيض نفاساً ، بما رواه البخاري ، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، قال أنفست ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة (٢) .

وإذا كان الحيض نفاساً فقد أمر الله سبحانه وتعالى باعتزال الحيض ، وأخبر أنه أذى ، فما دام الأذى موجوداً ، فحكمه موجود من وجوب اعتزال الصلاة والوطء ونحوهما، ولذلك تجدد أحكام الحيض والنفاس متشابهة .

وهذا من أقوى أدلة القائلين بعدم التحديد . إلا أننا نسألهم ، إذا استمر الدم واتصل مع المرأة هل تقولون بأنه دم نفاس .

(١) بداية المجتهد (٤٤/٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٩٨) ، ورواه مسلم (٢٩٦) .

الجواب : لا يمكن أن يقولوا بأنه دم نفاس حتى ولو مكث ما مكث . فإذا لا بد أن يقولوا في يوم من الأيام أن الدم دم فساد ، وحينئذ نسألهم . متى تقطعون بأنه دم فساد ، فإن قالوا بعد السبعين أو الثمانين . قلنا : هذا هو القول بالتحديد . وإن قالوا : ممكن أن نحكم بأنه دم فساد مع امرأة بعد السبعين ، وأخرى بعد الثمانين ، متى ما تيقنا أن الدم يعتبر متصلاً ، فالجواب أن هذا تناقض واضطراب ، إذ كيف تجعلونه مع امرأة إلى السبعين ومع أخرى إلى الثمانين . والله أعلم .

رأي الطب في أكثر النفاس .

يقول بعض الأطباء : يعرف الفقهاء النفاس تعريفاً يختلف إلى حد ما عن تعريف الأطباء .. فالأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية بينما يحرص الفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته .. وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما ، ولكنهما ليسا شيئاً واحداً .

وسبب الخلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفسولوجية لجهاز المرأة التناسلي ، وللرحم على وجه الخصوص ؛ إذ أن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة .. وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة .. وأنها قد تجاوزت تماماً مرحلة الخطر ، ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي يعقب الولادة أحياناً .. أو سقوط الرحم ، أو غيرها من الأمراض التي تعترى النفساء .. بينما اهتمام الفقيه بالدم والافرازات التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف ، والمباشرة ، فلا بد

إذن من نوع اختلاف بين الطب والفقهاء في هذه النقطة .
ويقول أيضاً : ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوماً مع رأي الأطباء .. ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوماً مع التعريف الطبي للنفاس ، وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية . إذ أن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يوماً.
ولكن الاختلاف بينهم في التعريف ، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس يريدون به حالة الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي ، ويسمى PEURPURIM أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى LOCHIA أي دم النفاس ، ومدته عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع . اهـ^(١)
فإذا كان دم النفاس لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع (٤٢) ، فهو النفاس الذي يتعلق به حكم شرعي ، أما عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي فلا يتعلق به حكم أرأيت لو أنها ولدت بدون أن ترى دمًا أليس يحكم لها بالطهارة، ولو كانت أرحامها تشكو من آلام ونحوها ، فالأمر يتعلق بالدم، وهو لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع ، واليومان الزائدان إنما هو منهم لجبر الكسر ، وإلا فهو لا يزيد على أربعين يوماً . والله أعلم .

" وانتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس : هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٨-٤٦١) .

من تجويف الرحم ، ويبدأ دمًا ، ثم سائلًا مصفرًا حتى يتوقف ، ولا حد لأقله . وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠ يوماً) فإن زاد عليها اعتبر غير سوى ، ويلحق بالاستحاضة ، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم ، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج . والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض ، وقد يفضي إلى طهر تمتد فترة تطول أو تقصر ^(١) .

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص: ٦٣ - ٦٤) .

الفصل العاشر

إذا وضعت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما

اختلف العلماء في المرأة تلد توأمين بينهما فاصل ، من أين تحسب مدة النفاس على القول بأن النفاس لأكثره حد .

ف قيل : ابتداء النفاس من الأول .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختيار أبي يوسف^(١) ، والمعتمد عند المالكية^(٢) ، ووجه في مذهب الشافعية^(٣) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤) .

وقيل : ابتداء النفاس من الثاني .

وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٥) ، وقول زفر ومحمد من

^(١) شرح فتح القدير (١/١٨٩) ، البناية (١/٧٠١) ، تبين الحقائق (١/٦٨) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٠١، ٣٠٢) ، البحر الرائق (١/٢٣١) .

^(٢) اشترط المالكية اعتبار النفاس من الأول بشرطين :

الأول : أن ألا يكون بينهما شهران ، فإن كان بينهما شهران ، فلا خلاف أنها تستأنف؛ لأن أكثر النفاس عندهم ستون يوماً .

الثاني : ألا يأتي بعد الدم الأول طهر تام : - خمسة عشر يوماً عندهم - ، فإن تخللها طهر تام استأنفت للثاني . انظر حاشية العدوي المطبوع من الخرشبي (١/٢٠٩) ، الشرح الصغير (١/٢١٧) ،

^(٣) روضة الطالبين (١/١٧٦) ، المجموع (٢/٥٤٣) .

^(٤) قال في كشف القناع (١/٢٢٠) : " وإن وضعت توأمين فأكثر ، فأول النفاس

وآخره من ابتداء خروج بعض الأول . وانظر المغني (١/٤٣١) ، شرح العمدة (١/٥١٨) .

^(٥) روضة الطالبين (١/١٧٦) ،

الحنفية (١) .

وقيل : ابتداءه من الأول ، ثم تستأنف المدة من الثاني . وهو وجه في مذهب الشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) .

وعلى القول بأن الدم بين التوأمين ليس بنفاس :

ف قيل : إنه دم حيض ، بناء على أن الحامل تحيض .

وقيل : يعتبر دم فساد . وهما وجهان في مذهب الشافعية (٤) .

دليل من قال : ابتداء النفاس من الأول .

قالوا : لأنه دم خرج عقيب الولادة ، فكان نفاساً ، كالخارج عقيب الولد الواحد (٥) .

تعليل آخر : قالوا : إن الولد الثاني تبع للأول ، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله (٦) .

دليل من قال : ابتداء النفاس من الولد الثاني

قالوا : لأن الدم قبل وضع الثاني لو اعتبرناه نفاساً يلزم منه أن

(١) شرح فتح القدير (١٨٩/١) البناية (٧٠١/١) ، تبين الحقائق (٦٨/١) ، بدائع

الصنائع (٤٣/١) .

(٢) المجموع (٥٤٢/٢) .

(٣) المستوعب (٤١٢/١) .

(٤) المجموع (٥٤٣/٢) ، روضة الطالبين (١٧٦/١) .

(٥) تبين الحقائق (٦٨/١) ، المبدع (٢٩٦/١) .

(٦) المرجع السابق .

تكون المرأة نفساء، وهي ما زالت حاملاً .

وتعليل آخر : قالوا : إن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن ، كانقضاء العدة ، فإذا كان انقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع ، كان النفاس من وضع الولد الثاني ، فكما لا يتصور انقضاء عدة الحامل بدون وضع الولد الثاني ، لا يتصور وجود النفاس من الحبلى .^(١)

تعليل آخر : قالوا : إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني .

تعليل آخر : إذا ولدت ولداً واحداً ، وخرج بعضه دون البعض ، لا يعتبر نفاساً ، حتى تضعه ، فكذلك إذا خرج ولد ، وبقي آخر ، فكان الدم الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاساً من وجهه دون وجهه ، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك^(٢) .

تعليل آخر : قالوا : إن النفاس بمنزلة الحيض ، فكما أن الحامل لا تحيض ، فكذلك لا يتصور وجود النفاس من الحامل^(٣) .

وتعقب هذا : بأن النفاس إن كان دماً يخرج عقب النفس ، فقد وجد بولادة الأول ، وإن كان دماً يخرج بعد تنفس الرحم ، فقد وجد أيضاً ، بخلاف انقضاء العدة ؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ، ولم يوجد ، والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس ، وقد وجد^(٤) .

(١) بدائع الصنائع (١/٤٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بتصرف المرجع السابق .

(٤) بدائع الصنائع (١/٤٣) .

دليل من قال : ابتداءه من الأول وتستأنف المدة من الثاني .
قالوا : قلنا تجلس ما تراه من الأول ، مالم تجاوز أكثر النفاس ،
فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى ، ودخلت بقية مدة الأولى في
مدته إن كانت باقية ؛ لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول ، وكالمنفرد ؛
ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول ، فكثر الدم بسبب ذلك ،
فيجب اعتبار المدة له ^(١) .

الراجع من هذه الأقوال :

سبق أن عرضنا رأي الطب في مدة النفاس ، وهل تعتبر من
الطلق ، أو حين خروج الولد ، أو بعد الوضع ، وذكرنا أن الأطباء يرون
أن دم النفاس يبدأ من وضع الولد ، فإن كان المقصود من وضع الولد
فراغ الرحم من الولد ، فالمعتبر من وضع الولد الثاني ، وإن كان المقصود
من وضع الولد ، ولو كان الرحم مشغولا ، فاعتبار المدة من الأول . فإن
كان للطب رأي فذاك ، وإلا اعتبرنا نفاسها من الأول ، لأن بوضعها
الولد أصبحت والدأ لغة .

(١) شرح العمدة - ابن تيمية (١/٥١٨) .

الفصل الحادي عشر في الأحكام المترتبة على النفاس

قال ابن قدامة : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ، ويسقط عنها ، لا نعلم في هذا خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها ، وحل مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج منها ، والخلاف في الكفارة بوئطئها^(١) .

وقال في المهذب : " ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ، ويسقط ما يسقطه الحيض ؛ لأنه حيض مجتمتع احتبس لأجل الحمل ، فكان حكمه حكم الحيض^(٢) .

وقال في المعونة : وجميع ما ذكرناه من الظواهر - يعني من أحكام الحيض - وإن كان النص فيها متناولاً للحيض وحده ، فإن النفاس ملحق به بالإجماع ؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما في هذه الأحكام ، أو بالقياس ، وهو أنه دم خارج من الفرج ، لا يكون إلا مع البلوغ^(٣) .

وقال ابن رجب : ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض ، فيما يحرمه ويسقطه ، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء ، منهم ابن جرير وغيره^(٤) .

(١) المغني (١/٤٣٢) .

(٢) المجموع (٢/٥٣٥) .

(٣) المعونة (١/١٨٧) .

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٨٧) .

وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالوا : والنفاس كحيض ، فيما يحرم : كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

وفيما يجب : كغسل ، ، وقضاء صوم ، وكفارة بوطء فيه .

وفيما يسقط : كقضاء الصلاة ، وطواف الوداع .

وفيما يحل : كاستمتاع بما دون فرج .

وفيما يمنع : صحة الصلاة ، والصوم ، والطواف ، والاعتكاف ،

والغسل ^(١) .

وقال ابن حزم : ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا

لا خلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت ، فإن النفساء تطوف به ؛

لأن النهي ورد في الحائض ، ولم يرد في النفساء ، ﴿ وما كان ربك

نسياً ﴾ ^(٢) ، ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح ، وحكمه حكم

الحيض في كل شيء لقول الرسول ﷺ لعائشة : أنفست ؟ قالت : نعم .

فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع " ^(٣) .

فيجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفاس

^(١) المجموع (٥٣٦/٢) ، ونيل المآرب (١١٢/١) .

^(٢) مريم ، آية : ٦٤ .

^(٣) المحلى (مسألة : ٢٦١) .

الاعتسال عند خروجها من النفاس . اهـ ^(١) .

ومنها سقوط الصلاة عن النفساء .

لا تجب الصلاة على النفساء ، ولا قضاء عليها ، قال ابن حزم : "

وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنهما ، فإجماع متيقن " ^(٢)

وقال النووي : حكى البغوي والمتولي وجهاً أنها لو شربت دواء

ليسقط الجنين ميتاً ، فأسقطته ميتاً وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس؛

لأنها عاصية . والأصح الأشهر أنه لا يجب ^(٣) .

ومنه سقوط الصيام عن النفساء ، ووجوب القضاء عليها .

ومنها صحة إحرام النفساء .

(٥٢٨) فقد روى مسلم رحمه الله ، في صحيحه ، فقال : حدثنا

أبو غسان محمد بن عمرو ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يحيى بن

سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذئ الحليفة أن رسول

الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل ، وتهل ^(٤) .

قال ابن رجب : فيه دليل أن حكم النفاس حكم الحيض في

الإهلال بالحج .

^(١) الأوسط (٢/٢٤٨) .

^(٢) المحلى (مسألة : ٢٧٧) .

^(٣) المجموع (٢/٥٣٧) .

^(٤) صحيح مسلم (١٢١٠) .

ويرى ابن حزم : وجوب الغسل للإحرام على النفساء .
قال رحمه الله : " والنفساء والحائض شيء واحد ، فأيتهما أرادت
الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ، ثم تهل " (١) .
وقال أيضاً : " الغسل عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء ،
وليس فرضاً إلا على النفساء " (٢) .

والصحيح أنه مستحب منها كغيرها .

ومنها صحة دخول النفساء المسجد

قال ابن حزم : جائز للحائض والنفساء أن يدخلا المسجد ،
وكذلك الجنب ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وقد قال الرسول
ﷺ : المؤمن لا ينجس . وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة
الرسول ﷺ ، وهم جماعة كثيرة ، ولا شك في أن فيهم من يحتلم ، فما
نهوا قط عن ذلك (٣) .

قلت : حكم النفساء حكم الحائض ، وقد فصلت الخلاف في
الحائض في باب عبادات الحائض ، فارجع إليه إن شئت .

ومنه طهارة بدن النفساء

قال النووي بعد أن دلل على طهارة الآدمي ، قال : " فإذا ثبتت
طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهران ، سواء

(١) المحلى (مسألة : ١٨٤) .

(٢) المحلى (مسألة : ٨٢٤) .

(٣) المحلى (مسألة ٢٦٢) .

كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين " (١) .

صحة عقد النكاح على النفساء كالحائض

قال ابن حزم : جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا (٢) .

القول في كفارة وطء النفساء ، كالحائض

قال ابن قدامة : النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض ؛

لأنها تساويها في سائر أحكامها (٣) .

ومنها تحريم طلاق النفساء

قال النووي في المجموع : يحرم على الزوج طلاقها - يعني

النفساء (٤) .

وقال ابن حزم : الطلاق في النفساء كالطلاق في الحيض " (٥) .

وخالف في ذلك الحنفية .

قال ابن عابدين في حاشيته في الفروق بين الحيض والاستحاضة ،

فذكر منها : " وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة " (٦) .

والراجح أن الطلاق حال النفاس لا يجوز ، لأنه لا فرق بينهما

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٨٩) ح ٣٧٢ .

(٢) المحلى (مسألة : ٢٦٢) .

(٣) المغني ، بتصرف يسير (١/٤١٩) .

(٤) المجموع (٢/٥٣٦) .

(٥) المحلى (مسألة : ١٩٥٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩) .

وقد سمي الرسول ﷺ الحيض نفاساً كما مر معنا .

ومنها حكم الصفرة والكدرة في النفاس حكمه في الحيض

قال النووي : والصفرة والكدرة في النفاس كهي في الحيض ،
وفاقاً وخلافاً، ثم قال : وقطع الماوردي : بأنها نفاس قطعاً ؛ لأن الولادة
شاهد للنفاس ، بخلاف الحيض.^(١)

وتفترق النساء عن الحائض في الأحكام الآتية :

الأول : الحيض دليل على بلوغ المرأة ، والنفاس لا يكون دليلاً
عليه ؛ لأن المرأة لا تحمل إلا وقد حاضت .

الثاني : الاعتداد ، وذلك أن انقضاء العدة بالقروء ، والنفاس
ليس بقراء . فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه ، لا
بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما
خلا النفاس^(٢) .

الثالث : لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء . وهو المشهور من
مذهب الشافعية^(٣) ، والمشهور عند الحنابلة^(٤) .

(١) الروضة (١٧٩/١) .

(٢) انظر البناية (٦٣٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩٩/١) ، حاشية الدسوقي
(١٧٥/١) ، مغني المحتاج (١٢٠/١) ، المجموع (٥٣٦/٢) ، كشاف القناع (١٩٩/١) ،
المبدع (٢٦٢/٢) .

(٣) المجموع (٥٣٦/٢) ، مغني المحتاج (١٢٠/١) .

(٤) كشاف القناع (١٩٩/١) ، نيل المآرب (١١٢/١) ، المغني (٤٣٢/١) ، المبدع
(٢٢/٨) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٧/٣) .

والإيلاء : أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا حلف وطالبت الزوجة بحقها في الجماع ضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا أنتهت خير بين الجماع أو الفراق بطلب الزوجة ، فإذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج من الأربعة أشهر . وعللوا ذلك بأنه ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض فإنه يحسب من المدة باعتباره معتاداً ، ولأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر ، فيؤدي عدم احتسابه إلى إسقاط حكم الإيلاء ^(١) .

وقيل : يحتسب النفاس في مدة الإيلاء كالحيض ، وعللوا ذلك بأن النفاس مثل الحيض في سائر الأحكام فكذلك في هذه المسألة . وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

الرابع : قيل : النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة ، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعها . وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، ووجه في مذهب الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .

ووجهه : قالوا : إنه فطرٌ أمكن التحرز منه ، ولا يتكرر في العام ،

(١) كشف القناع (١/١٩٩) ، المبدع (٨/٢٢) .

(٢) المجموع (٢/٥٣٦) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٣) .

(٣) المبدع (٨/٢٢) ، الكافي (٣/٢٤٧) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩) .

(٥) المجموع (٢/٥٣٦) ، روضة الطالبين (٨/٣٠٢) .

(٦) المبدع (٨/٦١) .

أشبه الفطر لغير عذر ، ولا يصح قياسه على الحيض ؛ لأنه أندر منه .
وقيل : النفاس كالحيض لا يقطع التتابع . وهو أصح الوجهين
 عند الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .

قال ابن مفلح الصغير : " أجمع أهل العلم ، ونص عليه أحمد على
 أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه ، تقضي إذا طهرت وتبني ؛ لأن
 الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس ، والنفاس
 كالحيض لأن أحكامهما واحدة ^(٣) .

الخامس : أن أقل الحيض محدود عند الجمهور . ولا حد لأقل
 النفاس عندهم . والراجح أنه لا فرق بين الحيض والنفاس في هذه المسألة ،
 كما بينها في ثنايا البحث .

السادس : في المشهور عند الحنابلة إذا طهرت قبل تمام عاداتها
 جاز لزوجها جماعها من غير كراهة ، وأما في النفاس إذا طهرت قبل
 أربعين يوماً فإنه يكره لزوجها جماعها ، وهو من مفردات مذهب أحمد ،
 والجمهور على جوازه بلا كراهة ، وهو الراجح ، وقد فصلت القول في
 أدلة هذه المسألة فيما سبق .

وذكر ابن عابدين في حاشيته سبعة فروق بعضها قد ذكرناه ،
 وبعضها مرجوح .

^(١) روضة الطالبين (٣٠٢/٨) ، المجموع (٥٣٦/٢) .

^(٢) الكافي (٢٦٩/٣) ، المبدع (٦١/٨) .

^(٣) المبدع (٦١/٨) .

فقال : وحكمه - يعني النفاس - إلا في سبعة : البلوغ ، والاستبراء والعدة ، وأنه لا حد لأقله ، وأن أكثره أربعون يوماً ، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة ، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة . اهـ

ويقصد في الاستبراء ما قاله ابن عابدين : وصورته في الاستبراء إذا اشترى جارية حاملاً ، فقبضها، ووضعت عنده ولداً، وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم الذي بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني . اهـ .

استدراك (١)

فصل : في سجود التلاوة والشكر للحائض .

اختلف الفقهاء هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة أم لا ؟
 فقيل : إن سجود الصلاة يشترط له ما يشترط للصلاة ، من
 طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.
 وهو مذهب الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

(١) هناك فصل نسيت أن أذكره في مكانه ، فرأيت الحاقه في آخر الكتاب .

(٢) شرح فتح القدير (٦٠/٢) ، البناية (٧٣٨) ، تبيين الحقائق (٢٠٨/١) وقال
 السرخسي في المبسوط (٥/٢) : " وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت ؛ لأن السجدة
 ركن من الصلاة ، والحائض لا تلزمها الصلاة " . اهـ وقال في بدائع الصنائع (١٨٦/١) :
 " فيشترط لوجوبها - يعني سجدة التلاوة - أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ
 والطهارة من الحيض والنفاس " ، تحفة الفقهاء - السمرقندي (٢٣٦/١) ، حاشية الطحطاوي
 على مراقبي الفلاح (٣١٠/٢) .

(٣) الشرح الصغير (٥٦٧/١) ، المعونة (٢٨٥/١) ، التفرغ (٢٧٠/١) ، التاج والإكليل
 لمختصر خليل - المواق (٦٠/٢) ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد
 القيرواني - الأزهرى (ص: ٢٢١) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - النفراوي
 (٢٥٠/١-٢٥١) . وقال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ٦٢) " يمنع الحيض والنفاس اثني
 عشر شيئاً منها السبعة التي تمنعها الجنابة : وهي الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ومس
 المصحف ودخول المسجد ... الخ كلامه رحمه الله تعالى . وانظر حاشية العدوي (٤٥٥/١) .
 (٤) المهذب - الشيرازي (٩١/٢) ، مغني المحتاج (٢١٧/١) ، الحاوي (٢٠١/٢) ،
 المجموع (٦٣/٤) .

(٥) المغني (٣٥٨/٢) ، الإنصاف (١٩٣/٢) ، المبدع (٢٧/٢) ، المستوعب (٢٦٢/٢) .

وقيل: لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة

وهو مذهب ابن عمر^(١)، وابن المسيب، والشعبي^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

دليل الجمهور على اشتراط الطهارة

قالوا: إن السجود صلاة، وقد جاء في الشرع إطلاق السجود على الصلاة، فهذا دليل على أن له حكم الصلاة، فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال:

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب سجود سجود القرآن، باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين، وسيأتي نصه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٥٨/٢): "يشترط لسجود التلاوة ما يشترط من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية، لا نعلم خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد ابن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه" اهـ.

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١٦٥/٥) مسألة: قال: وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلائها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: "صلاة الليل والنهار مثني مثني" فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنائز، ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة" اهـ.

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٣).

(٥) تهذيب السنن (٥٥/١).

صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء - زاد مسلم والجمعة - ففي بيته (١) .
وروى البخاري من حديث حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر (٢) .

فلو لم يكن السجود صلاة ما أطلق السجود على الصلاة ، وإذا كان السجود صلاة

فقد روى مسلم في صحيحه ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري - واللفظ لسعيد - قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، قال :
دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا بن عمر ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة (٣) .

وأجيب عن ذلك :

قال ابن حزم في المحلى : " لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا

(١) صحيح البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٣) ، وهو في مسلم (٧٢٣) بغير هذا اللفظ .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤) .

تمت كما أمر بها المصلي ، ولو أن أمراً كبيراً وركع ، ثم قطع عمداً لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئاً ، بل يقولون كلهم إنه لم يصل ، فلو أتمها ركعة في الوتر ، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف ، ثم نقول لهم : إن القيام بعض الصلاة ، والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم ولا أن يكبر ، ولا أن يقرأ أم القرآن ، ولا يجلس ، ولا يسلم إلا على وضوء ، فهذا ما لا يقولونه ، فبطل احتجاجهم . وباللغة تعالى التوفيق " (١) .

وقال ابن القيم : " قياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ؛ إذ لا قراءة فيه ، ولا ركوع ، ولا فرضاً ولا سنة ثابتة بالتسليم ، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه ، ولا مضافة فيه ، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق .

الثاني : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن المقيس قد فعل في عهد النبي ﷺ ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه ، وأما مع سجوده وسجود أصحابه ، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء ، فيمتنع التقييد به (٢) .

(١) المحلى (١٠٦/١) .

(٢) تهذيب السنن (٥٥/١) .

الدليل الثاني :

قال القرطبي : " لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس إلا ما ذكره البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة ، وذكره ابن المنذر عن الشعبي " (١) .

ويجاب عن ذلك :

أولاً : أن الصواب لا يعرف بالكثرة ، ومع ذلك فهو معارض بما قاله ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن بأن القول بعدم اشتراط الطهارة هو قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري (٢) .

دليل من قال : لا تشترط الطهارة**الدليل الأول :**

عدم الدليل الموجب للطهارة . والأصل براءة الذمة حتى يرد دليل عليها .

الدليل الثاني :

ما رواه البخاري ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله

(١) تفسير القرطبي (٣٥٨/٧) .

(٢) تهذيب السنن (٥٥/١) .

تعالى عنهما :

أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والإنس^(١).

وجه الاستدلال :

قال الحافظ ابن حجر : بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من
حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ؛ لأنهم لم يتأهبوا
لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوت بلا
وضوء ، وأقره النبي ﷺ على ذلك استدلالاً بذلك على جواز السجود بلا
وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن : " وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والإنس " فسوى ابن عباس في نسبة السجود
بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السجود
ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء . والله أعلم^(٢) .

الدليل الثالث :

ما رواه البخاري ، قال : حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا علي
ابن مسهر ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ، ونحن عنده ، فيسجد ، ونسجد
معه ، فنزدحم حتى ما نجد أحدنا لوجهته موضعاً يسجد عليه . ورواه

(١) صحيح البخاري (١٠٧١) .

(٢) فتح الباري (٧٠٥/٢) ح ١٠٧١ .

مسلم^(١) .

قال ابن القيم : المسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة ، ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين :

أما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة .

وأما أن يسألهم بعد السجود ؛ لئيب لهم الاشتراط ، ولم ينقل مسلم واحداً منهما " ثم قال بعد : " ولقد كان النبي ﷺ يقرأ عليهم القرآن في الجامع كلها ، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء ، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لوجهته ، ومعلوم أن جامع الناس تجمع المتوضىئ وغيره .

فإن قيل : لعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك ، وهذا جواب بعض الموجبين .

قيل : الطهارة شرعت للصلاة من حين البعث ، ولم يصل قط إلا بطهارة ، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة " (٢) .

الدليل الرابع :

ما رواه الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا

(١) صحيح البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) .

(٢) تهذيب السنن (٥٤/١) .

سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقييل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ،
عن النبي ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها
التسليم ^(١) .

[الحديث حسن ، وسبق بحثه] ^(٢) .

الدليل الخامس :

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يسجد على غير وضوء ^(٣) .

قال ابن تيمية : " كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، ومن
المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على
وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم ؛ لأنهم كانوا يسجدون معه ، وكان
هذا شائعاً في الصحابة ، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة
لسجود التلاوة ، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة ،
وقد بقي إلى آخر الأمر ، ويسجد للتلاوة على غير طهارة ، كان هذا مما
يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها ، ولو كان هذا مما
أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة
وصلاة الجنائز . وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب

^(١) سنن الترمذي (٣) .

^(٢) انظر تخريجه في رقم (٣٣٨) .

^(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في كتاب سجود سجود القرآن ، باب (٥)

سجود المسلمين مع المشركين .

الطهارة فيها ، ولكن سجودها على طهارة أفضل باتفاق المسلمين .. الخ
كلامه رحمه الله ^(١) .

هذا فيما يتعلق الكلام بسجود التلاوة ، والراجح فيه أن الطهارة
ليست بشرط كما تبين لنا من خلال الأدلة .

أما سجود الشكر : وهو السجود الذي سببه شكر الله سبحانه
وتعالى عند تجدد النعم أو اندفاع النقم ، فالخلاف في اشتراط الطهارة له
كالخلاف في سجود التلاوة ، بل هو أضعف ؛ لأن سجد الشكر مختلف
في مشروعيته بين الفقهاء كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في بحث
صلاة التطوع ، بخلاف سجود التلاوة فإنه مشروع بالإجماع .

فالمشهور من مذهب الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) أن سجود الشكر
يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة ، وستر العورة ،
واجتناب النجاسة .

واختار بعض المالكية بأنه لا تشترط له الطهارة ، مع أن المالكية
مختلفون في حكمه ، فأكثرهم على أن سجود الشكر مكروه . واختار
بعضهم أنه جائز (مباح) ^(٤) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٨/٢١) .

(٢) المجموع (٧٩/٢) ، (٥٨/٤-٦٢) ، روضة الطالبين (٣٢١/١) ، (٣٢٥) ، مغني

المحتاج (٢١٤/١) ، نهاية المحتاج (٩٢/٢) .

(٣) كشف القناع (٤٤٥/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٢/١) ، (٢٥٤) ، الكافي

(١٦٠، ١٥٨/١) .

(٤) الشرح الصغير (٤٢٢/١) ، مواهب الجليل (٦٠/٢) ، منح الجليل (٣٣٣/١) .

وكونه لا تشترط له الطهارة هو اختيار ابن تيمية^(١).

أدلة من قال بوجوب الطهارة

أدلتهم في اشتراط الطهارة لسجود الشكر هو عين أدلتهم في سجود التلاوة من كونه يطلق السجود ويراد به الصلاة ؛ ولأنه ركن في الصلاة ، وبعض الصلاة صلاة ، وقياساً على سجود السهو .. الخ أدلتهم التي ذكرناها هناك .

دليل من لم يشترط الطهارة .

عللوا ذلك مع كونه لم يرد الأمر بالطهارة له ، ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه بالطهارة له فإن الأخبار السارة قد تأتي بغتة للعبد وهو على غير طهارة فلو تراخى حتى يتطهر لفاتت المناسبة .

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١) .

الخاتمة

الحمد لله وحده الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث ، والذي أرجو أن يكون لبنة في بناء ، حيث سبقني من كتب عن هذا الباب المهم من أمور الفقه، من العلماء والأساتذة في رسائل قد لا تكون كبيرة ، ولكنها مهمة في تغطية هذا الجانب ، والذي أرجو أن أكون قد استفدت منهم ، وأضفت ما يمكن إضافته ، وقد يختلف معي القارئ ، وقد يوافقني في ترجيح بعض المسائل ؛ إلا أنني في ترجيحي أرجو أن أكون طالب حق ، وقد رجحت بعض المسائل في بداية بحثي ، ثم أعلنت رجوعي عنها بعد المذاكرة مع بعض طلبة العلم دون أن أكتب البحث من جديد ، ليتبين للقارئ عجز الإنسان ، وقصوره، وأنه في بحث مستمر طلباً للحق ، ولا يضير طالب العلم أن يقول : كنت أرجح كذا ، وقد تبين لي خطأ ذلك، ويعلن رجوعه عنه ، نصحاً للأمة ، وبراءة للذمة وتعويداً للنفس في قبولها للحق ، وأن يكون الإنسان مع الدليل ، كالأعمى مع دليله ، قد سلم له زمام نفسه يقوده حيث يشاء ، وأن يكون عند بحثه خالي الذهن من اعتقاد سابق ، حتى يكون متحرراً من الهوى ، ومن تأويل النصوص لتوافق ما استقر عنده . والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد .

ومن خلال البحث قد تبين لي ما يلي :

أولاً : المرأة لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة ، حيث تقرر طبيياً

أن الحيض يعقب بإذن الله إفراز البويضة فإذا لم تتم عملية إخصاب

البويضة أعقب ذلك نزول الدم من رحم المرأة ، والمرأة لا تفرز بويضة إلا في الشهر مرة واحدة وبالتالي لا يمكن أن تحيض إلا في الشهر مرة واحدة.

يقول الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة) : " إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب ، وإنما قد يختلف ذلك في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية .. إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ ، كما يقل دم الحيض ومدته عند قبل سن اليأس وما بين البلوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة ، وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره ... فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة .. وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة ، ومدة الحيض في الغالب ستة أيام ، وتحتسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها ، ومدتها في أغلب النساء ٢٨ يوماً ، وقد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين " (١) .

وجاء في توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنقعدة في الكويت :
" مدة الدورة الحいضية فيما إذا كانت الدورة سوية في غالب النساء ثمانية وعشرين يوماً ، وأدناها ثلاثة أسابيع " (٢) .

ولا يمكن أن تحيض المرأة في الشهر أكثر من مرة ، لأنها لا يمكن

(١) نقله الدكتور البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) (ص: ٨٩) .

(٢) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب - الأشقر (ص: ٥٢) .

أن تفرز أكثر من بويضة في الشهر الواحد .

الثاني : أن الحامل لا يمكن أن تحيض ، لأن الحيض هو انهدام جدار الرحم بعد موت البويضة ، وحبس الغذاء عن الغشاء المبطن للرحم، وانهدام جدار الرحم لا يمكن أن يتم مع الحمل . وهذا ما قررته طبيياً من كلام أهل الاختصاص . وقد كنت فيما مضى أرجح إمكان حيض الحامل ، وقد تراجع عن ذلك بعد ما تبين لي الحق . والحمد لله على توفيقه .

الثالث : لا حد لأكثر الطهر ، وهذا لاختلاف فيه بين الأطباء والفقهاء، فقد اتفق الأطباء والفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر^(١).

الرابع : رجحت أن عادة المرأة ممكن أن تنقص وتزيد ، وممكن أن تنتقل، ولا يشترط تكراره ، بل إذا رآته المرأة كان حيضاً .

الخامس : كما رجحت أن للحائض أن تقرأ القرآن ، ولا حرج في ذلك، ولكن لا تمسه إلا وهي على طهارة ، أو بجائل ، وقد كنت أميل إلى جواز مس الحائض المصحف ، ومع المذاكرة مع بعض مشايخي ، ذكر لي طريقاً آخر لمرسل عمرو بن حزم ، وهو ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن عمر ، وقد رجعت عن رأبي ، وبينت ذلك من خلال البحث . فالحمد لله على توفيقه .

السادس : كما رجحت بأن المرأة إذا حاضت أثناء وقت الصلاة لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة إلا إذا حاضت ولم يبق من الوقت إلا

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب - الأشقر (ص: ٥٤) .

وقتاً لا يتسع لتلك الصلاة فيجب عليها القضاء . والله أعلم .

السابع : إذا طهرت المرأة من الحيض في شهر رمضان في أثناء اليوم لم يجب عليها الإمساك بقية اليوم .

الثامن : رجحت أن طلاق الحائض يقع ، ولم ينشرح صدري لقول ابن تيمية ، مع أنني تذاكرت في هذه المسألة مع بعض طلبة العلم ، ولم نتفق على شيء .

التاسع : لا تجب الكفارة على من جامع امرأته ، وهي حائض ، ولو قيل بالاستحباب بناء على أنه ثابت هذا من قول ابن عباس فهو قول جيد .

العاشر : لا أرى وجوب الوضوء على المرأة المستحاضة ؛ لأن الأمر بالوضوء لم يتبين لي أنه مرفوع ، والمرأة لا تكلف بشيء ليس من فعلها ، ولم تقصده .

الحادي عشر : النفاس أكثره أربعون يوماً ، فإذا زاد عن الأربعين فإن كان وقت عادة المرأة فهو حيض ، وإلا استحاضة ، ولا حد لأقله .

الثاني عشر : إذا أسقطت المرأة جنينها ، وقد تبين فيه خلق إنسان فهي نفساء ، ولو لم تنفخ فيه الروح .

الثالث عشر : لا يجوز إلقاء النطفة أو العلقة أو المضغة من غير ضرورة ، ويجوز إسقاط الجنين ولو نفخت فيه الروح إذا قرر اثنان من الأطباء أنه لا سبيل إلى إنقاذ الأم مع جنينها ، ولا بد من التضحية بأحدهما . وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين . والله أعلم .

الرابع عشر : حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب ويمنع ،
ويسقط . إلا في مسائل معدودة ذكرتها في فصل خاص .
هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث ، وأرجو
من إخواني طلبة العلم أن يتواصلوا معي في كتابة ملاحظاتهم
واستدراكاتهم ، فإن الدين النصيحة ، والإنسان يرجو أن يكون طالب
حق متى ما تبين له الحق ، ومن شاء مراسلتي فالعنوان كالتالي :

دبيان بن محمد الدبيان

العنوان :

مكتب الدعوة والإرشاد ببيدة

تلفون العمل : ٠٦٣٨٢٠٠٨٢

تلفون المنزل : ٠٦٣٢٣٠٢٦٣

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .
- ثالثاً : فهرس الأعلام .
- رابعاً : المصارع والمراجع .
- خامساً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات

الصفحة	الآية
٣٣٧	إذا قمتم إلى الصلاة
٥٦٣	أفلا يتدبرون القرآن
١١٢٦،٦٥	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل
١٤٥	ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم
٦٨٧- ٦٨٦	الآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
١٢٣٠	ألم يك نطفةً من مني يعني
٤٠	الله الذي خلقكم من ضعفٍ ثم جعل من بعد ضعفٍ قوة
٩١٩	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
٨٥	إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله
١٢٣٥،١٢٣٣	إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج
٥٦٧	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون
٦٠٢	إنما المشركون نجس
٩٢٥	إنما المؤمنون إخوة
٥٧	إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون
٩٨	إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون
٩٨٩	إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
٩٩٠	إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله
٩٣	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٦٢	حتى يبلغ أشده
١٢٤٠	خلق الإنسان من علق
١٢٣٥	خلق الإنسان من نطفة
١٢٢٩	خلقكم من نفسٍ واحدة ثم جعل منها زوجها

- ٥٧٩ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
- ١٤٧ سبع ليالٍ وثمانية
- ٩٩٩،٩٦٠،٩٤٣ الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان
- ٧٨٩ فاتقوا الله ما استطعتم
- ٤٥ فإذا بلغنَّ أجلهنَّ فأمسكوهن بمعروفٍ
- ٣٣٧ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
- ١١٨٢،٣٢١،٣١٣ فاعتزلوا النساء في المحيض
- ٩٩٠ فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
- ٩٨٩ فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً
- ٩٩٩، ٩٣٤ فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره
- ٩٣٧ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا
- ١٢٤٩، ١٢٤٦ فإننا خلقناكم من ترابٍ
- ١٢٤٥ فخلقنا المضغة عظماً
- ٣٤ فضحكت فبشرناها بإسحاق
- ٩٨٨ فلا تأخذوا منه شيئاً
- ٩٩٩، ٩٨٩، ٩٨٨ فلا جناح عليهما فيما افتدت به
- ٩٨ فلما استياسوا منه خلصوا نجياً
- ٣٦، ٣٥ فلما رأينه أكبرنه
- ١٢٣٨ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماءٍ دافقٍ
- ٩٢٥ فمن عفي له من أخيه فتباع بالمعروف
- ٢٩٠ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
- ٣٣ فیهنَّ قاصرات الطرف لم يطمثهنَّ إنسٌ قبلهم ولا جان
- ١٥٠ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رمزاً
- ١٥٠ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سوياً
- ٥٦٣ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته
- ٩٢٥، ٤٠ كتب عليكم الصيام

- ٥٧٨ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحفٍ مكرمة
- ٧٦٢ كلوا من ثمره إذا لآثمر وينعه
- ٤٥ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس
- ٢٦ ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها
- ١١٠٦، ٣٤٢ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
- ٦٢٩ من يطع الرسول فقد أطاع الله
- ٨٩ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٩٨٧ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ
- ١٢٣٠ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة
- ٥٢ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً
- ٨٢٣ وأتموا الحج والعمرة لله
- ٨٠ ، ٥١ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم
- ١٢٢٠، ١٢٠٨، ٢٦٩ وإذا الموءودة سئلت
- ٧٦١ وإذ يوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً
- ٩٨٥ ، ٩٨٤ وأشهدوا ذوي عدل منكم
- ٧٦٠ وأقم الصلاة لذكري
- ٣٤ وامراته قائمة فضحكت
- ٤٥٦ وامسحوا برؤوسكم
- ٩٨٨ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج
- ٩٢٥ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
- ٤٤٩، ٣٨٧، ٣٨٠، ٣٥٨، ٣٣٧ وإن كنتم جنباً فاطهروا
- ٧١٠ وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط
- ٥٦٧ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
- ٣٤٧ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً
- ٣٤٧ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً
- ٧٦٢ وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين العاكفين

- وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ
 ١٢٠٠ ، ١١٦
- وضعت للنبي ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً
 ١٣٦
- والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً
 ١٠٣
- والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم
 ٩١٩
- واللّائي يئسن من المحيض
 ١٨١ ، ٢٤ ، ١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٤
- والله يحب المطهرين
 ٥٧٩
- ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين
 ١٢٢٩ ، ١٢١٩
- وللمطلقات متاع بالمعروف
 ٩٣٥
- ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
 ٧٥٩
- والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
 ١٠٠٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٤ ، ٥٧٩ ، ١٨١ ، ١١٥
- ولهم فيه أزواج مطهرة وهم فيها خالدون
 ٤١
- وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت به قلوبكم
 ٩٢٨
- وليطوفوا بالبيت العتيق
 ٧٤٧ ، ٧٤٦
- وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو
 ٦٢٩
- وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
 ٣٣٨
- وما جعل عليكم في الدين من حرج
 ١١٠٦ ، ٢٥٨
- وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم يتقون
 ٥٦٤ ، ٢٠٧
- وما كان ربك نسياً
 ٤٥٤ ، ٣٥٣ ، ١٣٣٢
- وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
 ٢٧٤
- ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
 ٥٩٩
- ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجلٍ مسمى
 ١٢٤٧ - ١٢٤٦
- ولا تقرّبوهن حتى يطهرن
 ٧٠٩ ، ٥٣٠ ، ٣٢٨ ، ١٥٥
- ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم
 ١٢٠٨ ، ٢٧٤
- ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم
 ٢٧٤
- ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرام
 ٧٢٢
- ولا جنباً ولا عابري سبيل
 ٧١٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠٧ ، ٧٠٦ ، ٣٩٦ ، ٣٨٠ ، ٣٥٩

- ١٩٤ ، ١٥٩ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله لهن في أرحامهن
- ٦٢٤ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
- ٨١ ، ٩٦٠ ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ١٥٤ ، ١٧٨ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
- ١١٨٧ ، ١٠٣ ، ٥٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٩٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣
- ٥٠٦ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به
- ٩٥٧ ، ٩٣٩ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
- ٣٤ لا تخف إن الله معنا
- ٧٨٥ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
- ٦١٣ ، ٥٧٩ لا يمسه إلا المطهرون
- ٦١٧ ، ٥٧٣ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله
- ٣ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته إلا وأنتم مسلمون
- ٣٤١ ، ٣٣٣ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
- ٣ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً
- ١٢١٥ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
- ٧٩ ، ٥٢ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا
- ٧٢٥ ، ٧٠٥ ، ٣٤٢ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
- ٣ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها
- ١٢٤٩ ، ١٢٢٩ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم
- ٨٥ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج

ثانياً فهر الأحاديث والآثار

رقم الحديث أو الصفحة	الحديث أو الأثر
	حرف (الألف)
٢٣٩، ٢٣٠	آمنت بالله وكذبت البصر (أثر)
١٨٠ ، ١٤١ ، ٣٨٢	ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء
٤٣١	أتردين عليه حديثه ؟
١٢٥	اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين
٢١٠	أجل لقد نهانا عن استقبال القبلة لغائطٍ أو بول
٣٧٣ ، ٣٣٥	أحابتنا هي ؟
٢٩٤، ٢٧٧، ٢٦٢ ، ٢٦١	أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا
٣٩ (أثر)	أدنى الحيض يوم
١٩٩ ، ١٠٨	أدريت لرسول الله غسله من الجنابة
٢٨٦، ٢٨١	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس
٢٢١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
١٥٩	إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها
١٠٧١، ٤٦٥ ، ٤٥٧ ، ٥٥	إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
١٧ (أثر)	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
٢٢ (أثر)	إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض
١٣٥ ، ١٣٣	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر
١٣٤	إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخريه
١٠١	إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
٩٥	إذا جعلت الحائض ثوباً أو ما يكلف الأذى

٤٣٥	(أثر)	إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة
٣٠	(أثر)	إذا رأت الحُبلى الدم فلتمسك عن الصلاة
٤٥١		إذا رأيت دمًا عبيطاً فأمسكي
٢١		إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا
٢١٨		إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٣٤٢	(أثر)	إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً
٣٥٠	(أثر)	إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا
٢٨٩، ٢٨٨	(أثر)	إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر
٢٨٩	(أثر)	إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر
٤٦٧ ، ٤٥٣ ، ٤٤٨ ، ٢٤		إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يُعرف
٥٠٤		إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً
٤١٢		إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه
٥٠٨		إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً
٣٥١		اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج
١٢٦		إذهب فأفرغه عليك
٣٢٤		أذهب فاعتكف يوماً
٣٧٢	(أثر)	أريت عن يديك
٣٧٦ ، ٩٣		ارجعي إلى امراته فسليها
٣٥٤		ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
٤٩١		استحيضت امرأة على عهد رسول الله فأمرت أن تعجل العصر
٣٨٧	(أثر)	أسحرة أنتم؟ قالوا لا والله يا أمير المؤمنين
٤٠٧		استنصت الناس
٨٤		اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٣١٨		أطلقوا ثمامة
٧٥		اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك
٣٩٤	(أثر)	اعتزلوا نكاح فروجهن

- ٤٤٧، ٣٧٥، ٣٢٥ اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة
- ٤٧٨ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي
- ٤٨٤، ٣٣٠، ٣٠٢ اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي
- ١٨٧ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك
- ٢٠٦ اغسله فغسلت موضع الدم
- ٣٤٨، ٣٠٣، ٢٧٣ افعلي ما يفعل الحاج
- ٤٣١ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
- ٣٦٤، ٣٦١، ٣٢٨، ١ اقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد
- ٥٤ اقض بينهما (أثر)
- ٤٦، ٤٤، ٤٣، ٣٥، ٣١ أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر (أثر)
- ٣٢ أقل الحيض ثلاثة أيام وأقله عشرة
- ٤٥٠ أقل ما يكون المحيض عن الجارية البكر ثلاث
- ٤٧ رقم أكثر الحيض عشر
- ٤٩٠ اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي (أثر)
- ٢١٢ ليس بعدها طريق هي أطيب منها؟
- ١٤٦، ١١٨ أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي
- ١٧١ أما أنا فأفرغ على رأسي
- ١٦٩، ١٤٦ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف
- ١٥٧ أما الرجل فينشر رأسه فليغسله
- ٣٨٧ أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور
- ٤٦٨، ٤٥٣، ٤٤٨، ٦٤ أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي (أثر)
- ٢٩٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر
- ٣٦٦ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت (أثر)
- ٢١٦ أمرنا بغسل الأنجاس سبعا (أثر)
- ٤٧١، ٤٦٠، ٩٨ أمكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك
- ١٣٢ أمرنا رسول الله بالمضمضة والاستنشاق

- ٣٣٤ ، ٢٩٨ أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى
- ٤٠٠ إن أتاهما في الدم تصدق بدينار
- ٥٠٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٠ إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
- ٢٨ (أثر) إن الله رفع الحيض عن الحُبلى وجعل الدم رزقاً للولد
- ٤٤٠ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي عدتها حيضة
- ٧٣ (أثر) أن امرأة تناول بها الدم فأرادت أن تشرب دواء
- ٤٨٧ أن امرأة كانت تهراق الدم كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
- ٣٣١ إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي أنه توضأ ثم طاف
- ٣١٩ ، ٣١٣ ، ٢٥٥ ، ٨٩ إن حيضتك ليست في يدك
- ٤٨٦ أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله
- ١٣٣٣ ص إن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل
- ٤٨٧ إن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
- ٥٢٤ إن رسول الله ﷺ سئل عن النفساء فوقت لها أربعين يوماً
- ٢٤٥ إن رسول الله ﷺ كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض
- ١٢٨ ، ١١٩ إن الصبيد الطيب وضوء المسلم
- ٣٠٩ أن عائشة كانت ترجل النبي وهي حائض وهو معتكف
- ٤٧٩ إن للصلاة أولاً وآخرأ
- ٥٠٣ إنا قوم حُرْم فآطعوا أهل الحل
- ١٥٤ (أثر) إن نساء ابن عمر وأمها أولاده يغتسلن من الجنابة والحيض
- ٣٠٤ أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة
- ١٩١ ، ١٣٨ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ١٩٧ ، ١٨٢ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً
- ١٨ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
- ١٢٤ أن النبي ﷺ جعل المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً

- ٤٣٣ أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة
- ٣٣٩، ٢٥٣ أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل
- ٣٩٨ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً
- ١٨٩، ١٤٣ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه
- ٦٩ أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة
- ٣٠٥، ٨٢ أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع
- ٥١٢ إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة
- ٣٥٥، ٣٤٧، ٣٣٣، ٣٢٨، ٢٣١، ٧٤، ٦٥، ١٢٤، ٥، ٤ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم
- ٣٦٠، ٣٥٩
- ٩٧ إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق
- ٢٦٩ (أثر) إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن
- ٥١٦ (أثر) أنت امرأة طهرك الله
- ٤٨٩، ٤٥٦، ٥٦، ٥٢ أنعت لك الكرّسف
- ٣٠١، ٨٦ أنفست ؟
- ٤٤١، ١٢٠، ٩٩ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
- ٢٥٣ (أثر) إنما أمرتم بالوضوء للصلاة
- ٣٩٨ (أثر) إنما أنا أمك - كل شيء إلا فرجها
- ١٠٦٩، ١٠٦١ إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
- ٤٣٧ (أثر) إنما فرقة وفسخ وليس بطلاق
- ١٠٤ إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا
- ٤٨٩، ٤٥٦ إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان
- ٤٣٩ أنها اختلعت على عهد رسول الله فأمرها
- ٤١٩ (أثر) أنه طلق امرأته وهي حائض (يعني ابن عمر)
- ٤٤٥ إنه عرق عاند
- ٥١٩ (أثر) أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة

٤٧٥٠، ٢٧٠	(أثر)	أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ
٤٩٧	(أثر)	أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
٢٣٨، ٢٢٩	(أثر)	إني لست بجنب
٣٩٥، ٣٨١		إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها
٢٠٢		إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيتهما البحر
٣٢٣		أوف بنذرك
٤٠٨		أبما عبد أبق من مواليه فقد كفر
٣١١، ٢٤٦		أين كنت يا أبا هر !؟

حرف (ب)

٥٢٧، ٣		بيننا أنا مضطجعة مع النبي ﷺ في خميسة إذ حضت فانسلت
--------	--	--

حرف (ت)

١٩٢، ١٧٨، ١٥٣، ١١٣، ١١٢، ١٠٦		تأخذ إحداكن ماءها وسدرها
٢٦٧	(أثر)	تنظف وتتخذ مكاناً لمواقيت الصلاة
٥٢١	(أثر)	تجلس النفساء أربعين يوماً
٤٩٠		تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد
١٦٠، ١٢٣		تحت كل شعرة جنازة
٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٠		تحتة ثم تقرصه بالماء وتنضجه
٥٨، ٥٧		تحيضي في علم الله ستاً أو سبعمائة
٤٦٥، ٤٦٢، ٦٠		تدع الصلاة أيام أقرائها
٩٩١		تردين عليه حديثه
٣٥٢	(أثر)	تسعى بين الصفاء والمروة (المرأة تطوف ثم تحيض)
٣٩١		تشد إزارها ثم شأنك بها
٤٦٤		تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل
٤٩٥	(أثر)	تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها
٤٩٤	(أثر)	تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة

٤٩٨	(أثر)	تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها
٣٤٩	(أثر)	تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٥٢٢ ، ٥٢٥	(أثر)	تنتظر النفساء أربعين يوماً
٣٧٠	(أثر)	تنفر (في المرأة تطوف ثم تحيض)
٢٦٨	(أثر)	توضأ عند كل صلاة وتذكر الله

حرف (ث)

٤٧٠	(أثر)	ثلاث جففات وجمع يديه
-----	-------	----------------------

حرف (ج)

٢٠٨		جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس
-----	--	---

حرف (ح)

٢٧١	(أثر)	الحائض تسمع الأذان فتوضأ وتكبر
٢١٥ ، ٢٠٥		حكبه بضع واغسله بالماء
٤١٣	(أثر)	حسبت عليّ بتطبيقه
٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٢٨		الحل كله
٥٠		الحيض ثلاث أو أربع ، وخمس
٤٢ ، ٣٣		الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة

حرف (خ)

١١٦ ، ١١٠		خذ هذا فأفرغه عليك
١٩٣		خذني فرصة من مسك فتطهري بها
١٥٨		خرجنا مع رسول الله موافين لهلال ذي الحج
٣٥٨		خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج
١٦٨		خللي رأسك بالماء لا تخلله النار

حرف (د)

٢٤٨

دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين

٣٤٤ ، ٢٨٥

دعوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم

حرف (ذ)

٢٠

(أثر)

ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش

٤٤٤

(أثر)

ذلك العاذل يغذو

حرف (ر)

٣٢١، ٣١٢

رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنونون

٣٦٩

رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت

حرف (س)

٤٠٥

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٨٨

سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مكن

٣١١

سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينحس

١٨٨

سترت النبي وهو يغتسل من الجنابة

٣٤٠

(أثر)

سئل عن الرجل يطوف على غير طهارة ؟ قال لا بأس

٢٥١

(أثر)

سلوني فإني لا أمسه

٣٢٢

(أثر)

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً

حرف (ش)

٥١١، ٥١٠، ٥٠٦، ٥٠٤

الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره

حرف (ص)

٣٤٥

صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب

١٦٢

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة

٢٨٣

صليت مع النبي سجدتين بعد الظهر

٣٧

صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه

صيد لم أصدده ولم تأمر بصيده (أثر) ٥٠٣

حرف (ط)

٢١٩، ٢٠٩ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
١٠٠ الطهور شطر الإيمان
٣٣٦ الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه

حرف (ع)

٤٣٣ (أثر) عدتها عدة المطلقة
١٢ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلِ
١٥ عَرْضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
٤١٨ (أثر) عصيت ربك
٩٣٢ ص عُنْفِي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ
٣٦٥، ٣٥٨ عَقْرِي حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا
١٤٩ ص (أثر) عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية

حرف (غ)

٤٩٠ ص الغسل من الجنابة والحيض واحد
١١ غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

حرف (ف)

٢٢٠ (أثر) فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرُّ قَالَ يَغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَارٍ
٣٩٥، ٣١١ فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾
٤٢٢ فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَكَ ﴾
٣٨١ فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ... ﴾
١٦ (أثر) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَلْغُ أَشَدَّهُ ﴾
٢ (أثر - ضعيف) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرَنَّهُ ﴾

حرف (ق)

- ٢٤٣ قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم
 ٤٨٠، ٢١٠ (أثر) قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
 ٢٣٣ (أثر) قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب
 ٥٠١ قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة
 ٢٥٧ (أثر) قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء
 ٤٩٢ قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها

حرف (ك)

- ٨ كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً (أثر)
 ٤٢٣ كان الرجل يطلق ماشاء
 ١٨٣، ١٣٩ كان رسول الله إذا أراد أن يغتسل من جنابته
 ٢٠١ (أثر) كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه
 ٣٨٣ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت
 ١٩٨ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه
 ١٠٧، ١١٤، ١٢٢، ١٣٧، ١٤٤، ١٦٤ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
 ١٩٥، ١٩٠، ١٨٤
 ١٨٥ كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب
 ٩٢ كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا
 ١٦٥، ١٥٠ كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة
 ٨٨ كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد
 ٣١٤ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض
 ١٩٦، ٣٩٦ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم

- ٢٣٥ ، ٢٢٥ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً
- ٢٣٧ ، ٢٢٨ (أثر) كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
- ٤٠٢ كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع
- ٩ (أثر) كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب
- ١٦٧ كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
- ٢٦٦ كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من إبل
- ١٧٠ كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه
- ٣١٠ كان النبي ﷺ يبأشرنني وأنا حائض
- ٢٥٤ ، ٢٣٢ كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
- ٩٠ كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه
- ١٨١ كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله
- ٤٥١ ، ٢٢٢ ، ٦٣ كان النساء يعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
- ٣٨٤ كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ .
- ٣٨٥ ، ٢٠٤ (أثر) كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها
- ٤٩٥ (أثر) كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
- ٢١٧ كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار
- ٥١٨ كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً
- ٨٥ كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن
- ١٤ ، ١٣ (أثر) كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة
- ٤٣٨ (أثر) كل شيء أجازته المال فليس بطلاق
- ١٠٥ كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتى
- ١٦٦ ، ١٤٧ كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً
- ٨٤٦ ص (أثر) كنا نضاجع النساء في المحيض
- ٢٧٠ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا

- ٦٧ كنا نعزل والقرآن ينزل
- ١٥٥ (أثر) كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات
- ١٩٤ (أثر) كنا نهى أن نخذ على ميت فوق ثلاث إلا زوج
- ٢٩٩ ، ٢٧٤ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها
- ٧٩،٧٧ (أثر) كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
- ١٥٦ كنّ أزواج رسول الله يجعلن رؤسهن أربع قرون
- ٣٢٦ (أثر) كنّ المعتكفات إذا حُضن أمر رسول الله بإخراجهن من المسجد
- ٩١ كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد
- ٣٧٩ (أثر) كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير
- ٨٧ (أثر) كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله
- ٨٣ كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري

حرف (ل)

- ٣٣٢ لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي
- ٣٩٣ (أثر) لتشد إزارها على أسفلها
- ٣٩٠ ، ٣٨٩ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
- ٢٩٨ لتلبسها أختها من جلبابها
- ٤٨٣ ، ٤٦١ ، ٥٩ لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
- ٢٥٢ (أثر) لعلك مسست ذكرك ، قم فتوضاً
- ٣١٦ لقد كان النبي يدخل على إحدانا وهي متكئة
- ٣٨٢ ، ١٧٥ لقد كنت أغتسل أنا ورسول ﷺ من إناء واحد
- ٦٦ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس
- ٣١١ لقيني رسول الله وأنا جنب
- ٣٨٧ لك ما فوق الإزار
- ٤٩ للحائض ما بينها وبين عشر فإذا رأت الطهر فهي طاهر
- ٦ (أثر) لما أكل آدم من الشجرة التي نهى عنها قال آدم رب زينته لي

- ٤١١ لما نزلت ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه .. ﴾ دخل في قلبه
- ٢١١ لم خلعتم نعالكم؟؟
- ٦٧ لو كان شيء يُنهى عنه لنهي عن القرآن
- ٤٢٥ ، ٤١٥ ليراجعها فإذا طهرت
- ٤٦٩ ، ٤٥٩ ليس ذاك بحيض ولكنه عرق
- ٤٠٧ ليس من رجل ادعى لغير أبيه
- ٣٦٧ ما أراك إلا قد صدقت
- ٣٩٤ ، ٣٩٢ ما فوق الإزار
- ٣٩٠ ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل
- ٥١٢ ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة
- ٦٥ ما يبكيك - لعلك نفست
- ٩٤ ما يحل لي من أمراتي إذا كانت حائضاً
- ١٩ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
- ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٣ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً
- ٩٤٢ ص مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها
- ٣٣٨ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
- ١٠٤١ ، ٦٢ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام
- ٤٠٤ من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً
- ٢٨٧ ، ٢٧٨ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
- ٢٩٠ ، ٢٨٠ من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ٢٨٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس
- ٤٨٢ من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن
- ٢٩٥ من أكل أول النهار فليأكل في آخره
- ١٦١ ، ١٢٥ من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء
- ٤٢٤ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٢٧ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة

- ٤٩٣ المستحاضة إذا نقص حيضها اغتسلت
- ٤٧٧،٤٧٥،٤٦٣،٦١ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
- ٤٩٩ (أثر) المستحاضة لا يأتيها زوجها
- ١٣١،١٣٠ المضمضة والاستنشاق من الوضوء
- ٣٩٧،٣١٣ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٣٨١ (أثر) نحن آل عمر فنعزلهن
- ٧٢ (أثر) نعم إذا رأت الطهر
- ٤٢٢ (أثر) نعم (في الطلقة تحتسب)
- ٢٣٦،٢٢٧ نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولكني لا أصلي
- ٤١ النساء ناقصات عقل ودين
- ٣٧٩ نعم إذا شددت عليّ إزارتي
- ١٠٦ نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ممنعهن الحياء أن يتفقهن
- ٥١٩ (أثر) النساء تنتظر نحواً من أربعين
- ٣٢٩ نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة
- ٢٥ نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع
- ٢٤٧ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٣١٤ـص نهى رسول الله ﷺ عن الوضوء بفضل المرأة
- ٥٠٧ هذا حظ الشيطان منك
- ١٠٢ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
- ١٨٦ هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر
- ١٢٩ هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء ؟
- ٤٣٤ هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً ما سميت (أثر)
- ٤٢١ هي واحدة
- ٤٢٨ (أثر) واحدة اعتد بها
- ٣٠٠ وجهوا هذه البيوت عن المسجد

- ١٤٠ وضعت للنبي ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً
- ٥٢٢ وقت للنفساء أربعين يوماً
- ٢٧٩ الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
- ٤٧٤ لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك
- ٤٥٩ لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام
- ٣٧٤، ٢٦٠، ٢١٤، ٢٠٣، ٩٦، ١٧٩، ٣٧، ٢٣ لا إنما ذلك عرق وليس بمحوض فإذا أقبلت حيضتك
- ٤٧٩، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٥٨، ٤٤٢
- ١٤٨، ١٢٧، ١١٧، ١١١، ١٠٩، ١٠٣ لا إنما يكفيك أن تحنّي على رأسك ثلاث حثيات
- ١٧٦، ١٧٤، ١٥١
- ٣٢٠ لا تزرموه دعوه
- ٤٠٧ لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض
- ٤٢٧ لا تعتد بتلك الحيضة (أثر)
- ٥١٤ لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة (أثر)
- ٣٤٦، ٢٤٩ لا تقبل صلاة بغير طهور
- ١٠ لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
- ٢٢٣ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
- ٢٢٤ لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً
- ٤٩ لا تكون المرأة مستحاضة في يوم أو يومين
- ٤٣٧ لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية (أثر)
- ٢٤٢ لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر
- ٥٢٦، ٥١٥، ٤٥، ٣٤ لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا فوق عشرة أيام
- ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٤، ٢٦٣ لا ، ذلك بدعة (يعني قضاء الحائض الصلاة) (أثر)
- ٤٣١ لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها (أثر)
- ٥١٧ لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي
- ٤٢٦ لا يعتد لذلك (أثر)
- ٢٦٥ لا يقضين (يعني الحائض للصلاة)

- ٢٤٤،٢٤١ لا يمسه القرآن إلا طاهر
- ٣١٥،٢٥٥ يا عائشة ناوليني الثوب
- ١٧٧،١٥٢،١٤٩ يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن
- ٨١ يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ.
- ٢٢٦ يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي
- ٢٩٢،٢٥٩ يا معشر النساء تصدقن فيني رأيتكن أكثر أهل النار
- ٤١٠،٤٠٢،٤٠٠ يتصدق بدينار أو نصف دينار
- ١٢٥٨ص يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم
- ٧٠ (أثر) يستأمر الحرّة ، ويعزل عن الأمة
- ٣٦٤ يسعك طوافك لحجك وعمرتك
- ٣٤١ (أثر) يعتد به (في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض)
- ٣٧٢ (أثر) يكون آخر عهدا بالبيت

ثالثاً فهرس الأعلام المترجم لهم والواردة أسمائهم

الصفحة	العلم
٣٣٩	أبان
٥٤٣	<u>إبراهيم بن أحمد بن مروان</u>
١٤٨	إبراهيم البيحوري
١٣١١	إبراهيم الجشاش
ص ١١٤٧	<u>أحمد بن الحجاج</u>
٦٠٩	إبراهيم الحربي
ص ٦٠٦	<u>إبراهيم الحنيني</u>
ص ١١٨٣	إبراهيم بن خالد
٥٥٧	إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الواسطي
٨٦	إبراهيم بن سعد
٧٨٢، ٧١٢، ٥٠٩، ٤٥٣، ٤٠٥	إبراهيم بن طهمان
١٨٣	إبراهيم بن محمد بن طلحة
٥٦٦	إبراهيم بن موسى
٣٦٠	<u>إبراهيم بن مهاجر</u>
٤٢٨	إبراهيم بن نافع
٧٣٧، ٨	إبراهيم النخعي
٣٠٢، ١٥٩	أبيّ بن كعب
ص ٨٥٢	أحمد بن إسحق الخثمي الرقي
١٣٤	أحمد بن بشير الطيالسي
٣٢٨، ١٤٣	أحمد بن أبي رجاء
ص ١١٤٦	أحمد بن الحجاج
١٣٧	أحمد بن الحسن الكرخي

- ٤٠٥ أحمد بن حمدان العائذي أبو الحسن الأنطاكي
- ٧٦٧، ٥١٢، ٥٠١، ٤٩٩، ٣٩١، ٣٧٤، ٣٤٩، ٣٢١، ٣١٦، ٣٠٢، ٢٧١، ٢٥٧ أحمد بن حنبل
- ٤٤٣ أحمد بن داود
- ١١٨٣ ص محمد بن أبي سريح
- ٩١٠ أحمد شاكر
- ٧٣ أحمد بن طاهر بن حرملة
- ٥٨٦ أحمد بن عمر الخلال
- ١١٢٣ ص أحمد بن القاسم الطائي البغدادي
- ٦٠٥ أحمد بن محمد بن إسماعيل
- ١٤٠-١٣٩ أحمد بن محمد بن زنجويه
- ٢٨٢ أحمد بن المعدل
- ٤٣٦ أحمد بن المنصور
- ٦٥٦ أحمد بن منيع
- ١٣٩ ص أحمد بن موسى
- ١٠٥٤ أحمد بن يونس
- ٩٩٤ أزهر بن جميل
- ٦٠٧ ص أسامة بن زيد بن أسلم
- ٦٠٥ إسحاق الأزرق
- ٧٤٦، ٣٥٦، ٣١٢ إسحق بن إبراهيم
- ٩١ إسحاق ابن راهوية
- ٧٢٦ إسحاق بن أبي طلحة
- ٦٠٨ ص إسحق بن عبد الله ابن أبي فروة
- ٢٧١ إسحاق بن عيسى
- ٣٣٩ إسحاق بن منصور
- ١٣٠٧، ١٢٩٢، ٣٧٤ إسرائيل
- ٥٨ أسلم مولي عمر

٦٦٦	إسماعيل
٥٨١،٥٢٠،٥٠٨،٤٣٩	<u>إسماعيل بن إبراهيم</u>
٩٥٠ ص	<u>إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني</u>
٥٢١	<u>إسماعيل بن إسحق بن سهل الكوفي</u>
١٢٩٢	إسماعيل الحساني
٨٥١	إسماعيل بن خليل
١٤٠ ص	<u>إسماعيل بن داود بن مخراق</u>
٣٥٢ ص	<u>إسماعيل بن أبي زياد</u>
٥٨٤	<u>إسماعيل بن رافع</u>
٤٢١ ص	أحمد بن سليمان
٤٧٤	إسماعيل بن عبد الله
٩٢٦،٤٢٩،٣٩٨،٣٨٢،٢٨٩،١٩٠	إسماعيل بن علي
١٣٠٨	<u>إسماعيل بن عمرو</u>
١٣١٢،٥٣٩،٤٤١	<u>إسماعيل بن عياش</u>
١١١٣ ص	<u>إسماعيل بن قتيبة</u>
١٣٠٥ ص	<u>إسماعيل بن مسلم المكي</u>
٣١٢	أسيد بن حضير
١٧٥	أشعث
٤٦١	أشعث بن سليم
١٣٠٤ ص	<u>أشعث بن سوار الكندي</u>
٧٤٦،٥٠١	أصبغ
٦٩٩	<u>أقلت بن خليفة</u>
٢٥٧	أنس بن سيرين
١٣٠٨،٧٢٦،٦٠٥،٥٠٧،٣١٢،١٧١،١٣٧	أنس بن مالك
٧٣٤،٤٨٨،٤٧٤،٣٠٥،٢٨٩	أيوب
٥١٨	<u>أيوب بن جابر</u>

ص ٩٠٩	أيوب السخيتاني
ص ٦٣٥ ، ٦٣٤	أيوب بن سويد الرملي
٤٢٩ ، ٣٥٦ ، ٣٤٦	أيوب بن موسى
ص ١٠٦٤	<u>أيوب أبو العلاء</u>
ص ٨٦١	برد
٣٩٠	<u>بركة بن محمد</u>
٦٥٤	بسر بن سعيد
٥٢٦	بشر بن المفضل
ص ١١٢٣	<u>بشر بن الوليد الكندي</u>
١٣١٢ ، ٨٥٨	<u>بقية بن الوليد</u>
٦٠٣	بكر
ص ٩٨٨	بكر بن عبد الله المزني
٥٢ ص ٤٢٠	بكير الأشج
٨٢٠	بهز
٤٤٣ ، ٣١٥ ، ٣١٢	ثابت البناني
٣١٥	ثابت بن عبيد
٥٠١	ثابت أبو المقدم (ابن هرمزم)
٥٥٢	<u>ثعلبة بن أبي الكنود</u>
١١٣٨	ثور بن يزيد
١٢٣	جابر بن زيد
١١٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٢ ، ٣٠١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٤٠ ، ٣٣	جابر بن عبد الله الأنصاري
١٣٠٧ ، ٣١٦	<u>جابر بن الصبح</u>
٥٤٣ ، ٤٠٥	<u>جابر بن يزيد الجعفي</u>
١٠١	جاسم مهلهل
٣٧٤	جبير بن مطعم
ص ٢٢٦ رقم ٦٠	<u>جد عدي بن ثابت الأنصاري</u>

٧٣٤	جرير بن حازم
٩٢٦، ٩٢٥، ٨٢٨، ٧٥١، ٤٩٩	جرير
٢٧١	جعفر بن ربيعة
٨٤٦	جعفر بن الزبير
٤٦٨	جعفر بن عون
٤٣٩	جعفر بن محمد
٥٨١	جعفر بن أبي عثمان الطيالسي
١٢٨٥	الجلد بن أيوب
٩٩٧	جمهان مولى الأسلميين
٤٣٠	جميع بن عمير
٧٤٤	حاتم بن إسماعيل المدني
٨٢٩	الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي
٥٨٨	الحارث بن عبد كلال
٧٥٣ ص	الحارث بن منصور
٣٨٨	الحارث بن وجيه
٥٥٤ ص	الحارث الأعور
١٢	حامد أحمد حامد
٥٨٧	حامد بن محمد بن شعيب
٥٢٦	حامد بن عمر البكراوي
٣٣٩	حيان بن هلال
١١١٩ ص	حبيب بن أبي ثابت
٨٤٢ ص ٩٣ رقم ٣٢٢	حبيب مولى عروة ابن الزبير
٩٢٥، ١٢٦	حجاج
١٠٢٣	حجاج بن نصير
٣٧٤	حجين بن المشني
٤٥٣	حذيفة

٨٥٣ ص	حرام بن حكيم
١٥٢	حرب الكرمانى
١٠٢٢، ١٣٤	حسان بن إبراهيم
٥٨١	حسان بن بلال
٥٠٣	حسن بن أشيب
١٣٠٣، ١٧١	الحسن البصرى
٦٥٧ ص	<u>الحسن بن حميدى</u>
١٣٧	<u>الحسن بن دينار</u>
١٢٠٠، ٦٦٤	الحسن بن الربيع
٢٥٢، ١٦١	الحسن بن زياد
٥٨٧	الحسن بن سفيان
٩٤٧ ص	الحسن بن سلام
١٣٧	الحسن بن شبيب المقرى
١٣٠٨	الحسن بن صالح
٥٣٩	الحسن بن عرفة
١٠٦٦	الحسن بن عيسى
٨٢٦، ٤٢٨	<u>الحسن بن مسلم</u>
٣٩١	الحسن بن موسى
٩٢٥	الحسين
٥٧٩	الحسين بن إسماعيل
٦٠٥، ٤٠٥	الحسين بن الجنيد الدامغانى
١٤٣	<u>الحسين بن علوان</u>
٤٠٣	<u>الحسين بن علي بن مهران</u>
٤٧٠	الحسين بن عيسى
٥١٨	حسين بن محمد
٧٨٢	الحسين المكتب

١١٣٨	<u>حصين الحيراني</u>
١٤٠	حفص بن عمر بن ميمون
١٠٦٦	حفص بن غياث
١٠٦٦	<u>الحكم بن عتيبة</u>
ص ٣٢٤	<u>الحكم بن فضيل</u>
١٥٢	الحكم بن المبارك
٨٧٦، ٥٨٧	الحكم بن موسى
٩٢٠	<u>حكيم الأثرم</u>
٨٥٣، ٥٨١	حكيم بن حزام
٤٨٨، ٣١٢، ٣٠٥، ٢٩٦، ٢٩٣، ١٢٦	حماد بن زيد
٩٢٠، ٥١٠، ٤٤٣، ٤٠٧، ٣٩١	حماد بن سلمة
ص ٩٠٩	حماد بن أبي سليمان الكوفي
ص ٨٨٧	<u>حماد بن الجعد</u>
١٣٦	حماد بن المنهال
ص ١٣٠٨	حميد
ص ٥١٢	<u>حميدة</u>
٤٥٣، ٤٢٦	حنظلة
٢٠٦	<u>حبي بن عبد الله</u>
١١٦	خالد بن الحارث
٥٠٧، ٣٨٢، ٣٧٤، ٢٥٧	خالد الحذاء
٩٩٤، ٧٣٥	خالد
٥٦٦	خالد بن سلمة
٦٨٨	خالد بن عبد الله
٥٧٦	خصيب بن جحدر
ص ٨٨٨	<u>خصيف</u>
١٧٥	خلاد بن أسلم

٤٢٨	خلاد بن يحيى
٣١٦	خلاس الهجري
٨٥٢	الخليل بن عمرو
١١٩٣ ص	خليل
١٣١١ ص	خيثمة
٥٩٩، ١٦٠، ٣٥٧	داود الظاهري
١٢٤٦	داود بن أبي هند
٤٠٧	<u>داود بن المحبر</u>
٣٠٦	رافع بن خديج
٩٠٩ ص ١٧١	ربيعة
٣٠٢	رفاعة بن رافع
٢٠ ص الحديث ٢	<u>ركن بن عبد الله</u>
٩٩٦ ص	رواد
٩٦٤ ص	روح
٤٣١	روح بن القاسم
٣٩١	زاذان
٤٣٠	زائدة
٤٩٩	الزبير بن بكار
٤٩٩	الزبير بن الحارث
٧١٦	زر بن حبيش
١٢٧٩ ص ٢٥١	زفر
٦٠٤	زكريا
٤٣٤	زكريا بن عدل
٥٥٨	<u>زمعة بن صالح</u>
١٢٣٧ ص	زهير بن حرام الهذلي
٧٤٣، ٧٢٦، ٦١٦، ٥٢٠، ٥٠٨، ٣١٦، ٣١٤، ٣١١، ١١٣	زهير بن حرب

٣٠٢ ، ١٩٧ ، ١٨٣	زهير بن محمد الخراساني
١٢٩٩ ، ٥١٢	زهير بن معاوية
٨٢٥	زيد بن أبي ثابت
٥٦٧	زياد بن أيوب
٧١٤ ، ٦٧٩ ، ٦٤٨	زيد بن أسلم
١٣١٠ ص	<u>زيد العمي</u>
٨٥٤ ص	زيد بن أبي أنيسة
١٣١٠ ص	زيد العمي
١٢٠٠	زيد بن وهب
٤٧٧ ، ٤٢٢ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٣٥٥	سالم بن أبي الجعد
٥٧٩	سالم بن عبد الله بن عمر
٤٣٩	سالم خادم رسول الله
٣٠٥	سالم بن عبد الله بن عمر
١٨٨	سحنون
١١٣٨	سريج بن النعمان
٩٦١ ص	سعد بن إبراهيم
٨٥٨	<u>سعد الأغطش</u>
١٢٦٧	سعد بن عبيدة
٢٦٩	سعيد بن أبي أيوب
٨٦٤ ، ٦٤ ، ٤١ ص	سعيد بن جبير
٧٧٤	سعيد بن الحارث
٥٦٨	سعيد بن حويرث
٧٢١ ، ٣٥٦ ، ٣٤٦	سعيد بن أبي سعيد المقبري
١٢٨٥	سعيد بن عامر
٨٤٤	سعيد بن عبد الجبار
٩٤٩ ص	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي

٦٣٨	سعيد بن عبد العزيز
٦٢٥ ، ٢٩٦	سعيد بن أبي عروبة
٦٧٩	سعيد بن أبي مريم
٥٢	سعيد بن أبي هلال
٦٦٥	سعيد بن أبي هند
١٣٠٧	سعيد بن المسيب
٧٨٤،٧١٤	سعيد بن منصور
٥٧٩	<u>سعيد بن محمد بن ثواب</u>
١١٢٧	سعيد بن النضر
٩١٢،٧٦٧ ،٤٧٧ ،٣٩٠ ،٣٥٦،٣٠١،٢٧٠،١٦١ ،١١٣	سفيان الثوري
٤١	سفيان بن حسين
٧١٢ ،٥٠١،٣٤٦ ،٣١٤ ، ٢٧٥ ،٢٧٥	سفيان بن عيينة
١٣٠٨ ص	سلم بن أبي سلم
٥٤٩	سلمة بن كهيل
٣٦٦	سلام بن سليم
١٣٠٩ ص	<u>سلام بن سلم الطويل</u>
٦٠٩ ،٥٠٩	سلمان
٤٤٣	سلمة بن صبيح اليمحمدي
٥٥٨	سلمة بن وهران
٨٠٢	سليمان بن عبيد الله - أبو أيوب الغيلاني .
١٢٩٢ ص	<u>سهم مولى بني سليم</u>
٥٩٤ ص	<u>سليمان بن أرقم</u>
٩٢٤ ،٣١٢ ،٣٠٥	سليمان بن حرب
٥٨٧	<u>سليمان بن داود</u>
٣٧٤	سليمان بن صرد
١٣٦ ص	<u>سليمان بن عمر</u>

١٤٢	سليمان بن عمرو
٧٧٢ ص	<u>سليمان بن قرم</u>
٥٧٩ ، ٤٠٣	<u>سليمان بن موسى</u>
١٠٠١ ، ٥٠٧ ، ٢٠	سليمان بن يسار
٩٢٨ ص	سليمان مولى خالد
٧٨٤	سماك بن حرب
٦٣٠	سمرة بن جندب
١٢٩٢ ص	سهم مولى بني سليم
٣٣٩ ، ٢٤٠	<u>سهيل بن أبي صالح</u>
٢٧٢ ، ٧٤	<u>سوار بن داود المزني</u>
٢٧٢ ، ٧٠ رقم	<u>سوار الكوفي</u>
٧٤	سوار أبو حمزة
٨٤٤ ، ٥٨١	<u>سويد أبو حاتم</u>
٣٣٩	سويد بن سعيد
٨٤٤	سويد بن قيس
١١٢٧	سيار
٦٠٩	شجاع بن الوليد
٥٨٨	شرحبيل بن عبد كلال
٤٤١	شريح بن عبيد
١١٢٢ ، ٢٢٤ ، ١٧١ ، ١٧٠	<u>شريك بن عبد الله القاضي</u>
٩٢٤ ، ٨٧٦ ، ٥٥٧ ، ٥٤٥ ، ٤٧٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥	شعبة
٧٥١	شعيب
٤٩٩	شقيق
٦٦٣	شيبان
٨٤٥ ص	<u>شيبة بن هشام الراسبي</u>
٨٤٥	<u>شيبة بن هلال الراسبي</u>

٤٣٠	<u>صدقة بن سعيد الحنفي</u>
ص ٨٥٩	صفوان بن سليم
ص ٨٦٠	<u>الضرار بن سرد</u>
٤٤١	<u>ضمام بن زرعة</u>
٧٥١، ٥٤٣	طاووس
ص ٧٧٠	<u>طريف السعدي</u>
٤٤٨	طلحة بن نافع
٣١٦	طلحة بن يحيى
ص ١٣٠٨	عاصم
١٣٠٨، ٦٤٠	عاصم الأحول
ص ٨٥٤	عاصم بن عمرو
٣٩٨	عاصم بن لقيط بن صبرة
٦٠٤، ١٩٠	عامر
٥٥٠	عامر بن السمط
ص ١٢١٨	عامر بن وائلة
٣١٢	عباد بن بشر
٧٠٧	عباد بن عبد الله
٤١	عباد بن العوام
ص ٩٩٦	<u>عباد بن كثير البصري</u>
٥٥٧، ١٤٩	العباس بن محمد الدوري
٧٨٢، ٤٧٧، ٣٥٤	عبدان
٦٠٣، ٢٨٥	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٣٥٤	عبد الله
١٠٤	عبد الله بن أحمد
١٧٤	عبد الله بن باباه
٩٢٥	عبد الله بن بريدة

- ٧٤ عبد الله بن بكر السهمي
- ٤٣٠ عبد الله بن ثعلبة
- ٨٥٤، ٦١٢ ص عبد الله بن جعفر
- ٩٦١ ص عبد الله بن جعفر الزهري
- ١١٨٤، ١١٤٧ ص عبد الله بن الجهم
- ١٢١٥ عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
- ٤٣٩ ص عبد الله بن داود
- ٦٢٥ عبد الله بن دينار
- ٣٥٦ عبد الله بن رافع
- ٦١٢ ص عبد الله بن رجاء
- ٤١٦ عبد الله بن الزبير الحميدي
- ٢٦٩ عبد الله بن سعيد
- ٦٥٤، ٥٤٥ عبد الله بن سلمة
- ٥٥٤ عبد الله بن سليمان
- ٨٥١ عبد الله بن شداد
- ٥٢٦، ٣١٨ عبد الله بن شقيق
- ٨٢٠ عبد الله بن طاووس
- ٦٢٠ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
- ١٩٤ عبد الله بن عبد الوهاب
- ٦٢ ص عبد الله بن عثمان بن خثيم
- ٥١٨ عبد الله بن عصمة
- ١٠٦٧ ص عبد الله بن علي أبو أيوب الأفرريقي
- ١١٢٣ ص عبد الله بن علي
- ١٠٨ عبد الله بن عمران العائذي
- ٧٣٤، ٧٣٣، ٦٥٦، ٦٢٥، ٥٧٩، ٥١٨، ١٦٨، ١١٣ عبد الله بن عمر
- ١١٦٢ ص عبد الله بن عمرو بن الحجاج

٤٢٩،١٧٦،١٧٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
ص ٨٥٤	عبد الله بن عمرو الرقي
٥١٢	عبد الله بن عيسى
٥٥٤،٥٠٣	<u>عبد الله بن لهيعة</u>
ص ٩٧٣	<u>عبد الله بن مالك</u>
٦٦٤،٦٣٠	عبد الله بن المبارك
١١٦	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
٧٦٧،٧١١،١٩٧،١٨٣	<u>عبد الله بن محمد بن عقيل</u>
١٠١	عبد الله بن محمد العجمان
٤٩٩،٤٢	عبد الله بن مسعود
٧٤١	عبد الله بن مسلمة
١١٧٦	عبد الله بن نمير
٧٣٤،٣٢٩،٣٣٩	عبد الله بن وهب
ص ٩٩٦	عبد الله بن وهيب الغزي
ص ٩٠١	<u>عبد الله بن يزيد بن الصلت</u>
١٣٠٧	<u>عبد الله بن يسار</u>
٧٢١،٥٢٠،٤٠٩،١٥٦	عبد الله بن يوسف
ص ٩٦١،٦٨٠،٤٣٤	عبد بن حميد
ص ٩١٤	عبد الحميد بن زيد بن الخطاب
٩٢٦،٨٧٦	عبد الحميد بن عبد الرحمن
٤٢	<u>عبد الرحمن بن زيد بن أسلم</u>
٥٢	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
٧٣١	عبد الرحمن بن إسحاق
٨٥١	عبد الرحمن بن الأسود
٨٢	عبد الرحمن السعدي
٥٨	عبد الرحمن بن سليمان

٨٥٨	عبد الرحمن بن عائذ
١٤١	عبد الرحمن بن غنم الإفريقي
٧٤٣، ٥٠١، ٢٧٥، ٢٦٢	عبد الرحمن بن القاسم
٤٣٠، ٣١١، ١٧١	عبد الرحمن بن مهدي
٥٠٣	عبد الرحمن الحبلي
٦٠٩، ٥٠٩	عبد الرحمن بن يزيد
٥٥٢	عبد الرحمن بن هاني
٧١٩، ٥٥٥، ٤٠٩، ٣٧٤، ٣٢١، ٢٧٥، ٢٧٤	عبد الرزاق
٥٢١	<u>عبد السلام بن حرب</u>
٧٥٣ ص	<u>عبد الصمد بن حسان</u>
٥٤٣، ٣٥	<u>عبد الصمد بن علي</u>
١٣١٤ ص	<u>عبد العزيز بن أبان</u>
١١٤٧، ١١٤٦ ص	<u>عبد العزيز بن أبي حازم</u>
٢٦٢	عبد العزيز بن أبي سلمة
٧١٤	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٧٠٦	<u>عبد الكريم الجزري</u>
٨٩٢ ص	<u>عبد الكريم أبو أمية</u>
١٠٢٢، ٥٢١، ١٩٧، ١٨٣، ١٣٤	<u>عبد الملك</u>
٦٨٨	عبد الملك بن أبي بكر
٧٧	عبد الملك بن الربيع
٥٢٢	عبد الملك بن أبي سليمان
٤٣١ ص	عبد الملك بن أبي الشوارب
٨٠٢	عبد الملك بن عمرو
٨٠٢	عبد الملك بن عمرو - أبو عامر
٩٥٦ ص	عبد الملك بن محمد الرقاشي
٥٤١ ص	عبد الملك بن مسلمة

٧١	عبد الملك بن مهران
٨٢٨	عبد الملك بن ميسرة
٨٥١،٧٥٩،٤٢٢،٤١٥	عبد الواحد
٦٩٩	عبد الواحد بن زياد
٩٢٥	عبد الوارث بن عبد الصمد
٣٨٣،٣٣٨	عبد الوهاب
٩٩٤،٩٧٥	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
٧١٩،٤٤١،١٧٩	عبيد بن إسماعيل
٧٣٣	عبيد الله
٢٦٩	عبيد الله بن سعيد
٧٤٣،١٧١	عبيد الله بن عمر
٣٠٢	عبيد بن رفاعة
٤٣٨	عبيد بن عمر العمري
١١٧١،٣١٨	عبيد الله بن معاذ
١١٦	عبدة بن سليمان
١٧٤	عبدة بن أبي لبابة
١٣١٤،٧٤٣	عبدة بن سليمان
٥٥٥،٣٢٣	عبدة الله السليماني
٨٤٣	عبدة
٣١٦	عبيد الله بن عبد الله
١١٥٣،١١٥٢ ص	<u>عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي</u>
٥٦٧	عبيد بن عبدة
٤٢٩	عبيد بن عمير
٦٥٧ ص	<u>عبيد بن القاسم</u>
٤٤٨	<u>عتبة بن أبي حكيم</u>
٧٤٣،٢٢٤	عثمان بن أبي شيبة

١٣٠٣،٥٨٤	عثمان بن أبي العاص
٢٨٢	عثمان بن أحمد الدقاق
١١٧٤	عثمان بن سعد القرشي
١١٢٢ ص ٢٢٤	عدي بن ثابت
٥٠١	عدي بن دينار
١٢٩٢	عرفجة السلمي
٨٢٩	عروة بن الحارث
٧٥١،٧٤١،٧١١،٦٦٤،٥٦٦،٤٠٣،٣٢٩،٢٦٩	عروة بن الزبير
٦٠٤	عروة بن المغيرة
٨٥٥ ص	عصام بن عمرو البجلي
٤٠٣	عصام بن يونس
٤٠٣ ص	عصام بن يوسف
٧١٤،٥٢١،٤٩٠،٤١٩،٤٠٥،٣٩١،٣٠١،٢٧٤،٢٧٠،١٧١،١٥٢،١٤٧	عطاء
١٣١٢،٧٥١	
٥٥٧	عطاء الخراساني
٧٥١،٤٢١ ص	عطاء السائب
٩٠٢ ص	عطاء العطار
٤٦٩	عطية العوفي
٥٥	عطية القرظي
٩٢٠،٨٢٩،٤١٩	عفان
٣٠٥	عقيل
٧٣٥،٧٢٦،٦٢٨	عكرمة
٣٣٨،٢٩٢،٢٤٢،١٧٦	علقمة
٥٣٠	علقمة بن أبي علقمة
١٠٠٢ ص	علي بن بحر بن القطان
٩٢٦،٥٣٩،٣٥٥	علي بن حجر

٩١٢ ص	علي بن الحكم البناني
٧٤٦	علي بن خشرم
٨٦٣ ص	علي بن داود
١٢١٥ ص	علي بن زيد
١٢٦٧، ٥٥٢، ٣٩١	علي بن أبي طالب
٣٠١، ٢٧٥، ٢٧٠	علي بن عبد الله المدني
١٢٩٩	<u>علي بن عبد الأعلى</u>
٧٠٦	علي بن عبد العزيز
٤٠٥	علي بن الفضل بن طاهر
٩٩٦ ص	علي بن محمد بن أحمد المصري
٩٢٥	علي بن مدرك
٤٩٠، ٤٣٨	علي بن مسهر
١٢١٤ ص	علي بن موسى
٤٠٥	علي بن يونس
١٠٢٢، ٨٥٣، ١٣٤	العلاء بن الحارث
١٣١١	<u>العلاء بن كثير الدمشقي</u>
١٠٦٦	العلاء بن المسيب
١٠١٣، ٤٠٧	<u>عمار بن أبي عمار</u>
٧٨٢، ٣٧٢	عمران بن حصين
١٩٧، ١٨٣	عمران بن طلحة
٣٢٩	عمر بن الحارث
٨٢٥، ٦٤٠	عمر بن حفص
١٣٠٧، ٨٤٦، ٣٣٨، ٢٧١	عمر بن الخطاب
١٣١٢	عمر بن سنان
٤٣٨	<u>عمر بن سويد</u>
٥٩٨	عمر بن عبد العزيز

٤٢٠ ص	عمر بن عبيد الطناني
٥٤٣	عمر بن عثمان بن عاصم
٧٢٦	عمر بن يونس
٤٣٩	<u>عمر بن هارون</u>
١٢٩٢ ص	عمر بن يعلى الثقفي
٣٧٥	<u>عمرو بن مجدان</u>
٥٠١، ٣٤٣	عمرو بن الحارث
٥٩٨	عمرو بن حزم
١٣١٤	<u>عمرو بن الحصين</u>
١٠٠٠	عمرو بن دينار
٥٢	عمرو بن سليم
٥٢	عمرو بن سواد العامري
٣٤٣، ٧٥، ٧٤	<u>عمرو بن شعيب</u>
١١٨٣ ص	عمرو بن أبي القيس
٥٤٥	عمرو بن مرة
١٠٠٢ ص، ٣٠١، ٢٧٠، ١٠٨	<u>عمرو بن مسلم</u>
٦٩٧، ٣٥٦، ٣٤٦	عمرو الناقد
١٢٩٢	<u>عمرو بن يعلى الثقفي</u>
٨٥٤ ص	<u>عمير مولى عمر</u>
١٣١١	عنيسة بن عبد الرحمن القرشي
٥٦٢ ص	<u>عون بن محمد</u>
٩٥٥	عياش بن محمد
٦٧٩	عياض بن عبد الله
٧٩٧	عيسى بن طلحة
١١٣٨	عيسى بن النعمان
٧٤٦، ٦٩٧، ٣٥٥	عيسى بن يونس

١٢٢٦	العز بن عبد السلام
١٣١١	غسان بن مالك
٥٥٧، ٢٩٥	غندر
١١٨٨	غيلان بن جامع
٩٤٨ ص	فراس
٨٤٥	الفضل بن دكين
٥٤٤ ص	<u>الفضل بن عطية</u>
١٣٤	الفضل بن غانم
١٠٠٠ ص	الفضل بن موسى
٤٧٠، ٤٦٩	فضيل بن مرزوق
٦٠٥	<u>القاسم بن عثمان البصري</u>
٤٥٣، ٤٢٦، ٣١٥، ٢٦٢	القاسم بن محمد
٨٥٠	قيصة
٦٢٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٣	قتادة
٧٨٤، ٧٥١، ٧٤٢، ٧٣٥، ٢٨٩٣٣٨، ٢٤٠	قتيبة بن سعيد
٥٦١ ص	<u>قدامة بن إبراهيم بن محمد الحاطبي</u>
٩٩١	قراد بن نوح
١٠٢٣، ٣٤٩	<u>قرة بن عبد الرحمن</u>
١١٨٨	قمير
٤٢٢، ٤١٦، ٣٥٥	كريب
٣٩٨	لقيت بن صبرة
٧٢١، ٣٠٥	الليث
٧٥٦ ص	<u>ليث بن أبي سليم</u>
٧٤٢، ٦٢٥	الليث بن سعد
٤١٩ ص	<u>ليث بن أبي سلمة</u>
١٢	ماجد طيفور

٧٤١ ، ٦٦٦ ، ٦٥٤ ، ٥٢٠ ، ٤٧٤ ، ٤٠٩ ، ٣٣٩ ، ٣١٥ ، ٢٩٢ ، ٢٤٢ ، ٢٢ ، ١٥٦	مالك بن أنس
٣٨٨	<u>مالك بن دينار</u>
٩٩٨	مجاهد
٧٠١ ص	مخدوج الذهلي
رقم ٦٩ ص ٢٧١	<u>محرر بن أبي هريرة</u>
٦٣٤	محمد بن أبان البلخي
٣٣٨	محمد بن إبراهيم التيمي
٣٢٣	محمد بن إبراهيم بن الحارث
٣٢٣ ، ١٤٠	<u>محمد بن إبراهيم أبو أمية</u>
٢٦٩	محمد بن أبي عمر
ص ١٣٦	<u>محمد بن أحمد بن أنس الشامي</u>
٣٠٢ ، ٢٨٥	<u>محمد بن إسحق</u>
٩١٢	محمد بن إسحق الصنعائي
٩٧٥	محمد بن بشار
٥٠٦٧ ، ٤٤١	محمد بن إسماعيل
١٣٠٧	<u>محمد بن إسماعيل الحساني</u>
ص ١٢٥٨	محمد البار
٤٩٩	محمد بن بشر
٤٣٧	محمد بن جعفر
٨٧٦ ، ٦٧٩ ، ٢٢٤	محمد بن جعفر بن زياد
٨٢٠ ، ٦١٦	محمد بن حاتم
٦٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٦٠	محمد بن الحسن
٧٦٧ ، ٢٠٤	محمد بن الخنفة
١١٧٦ ، ١٣٦	<u>محمد بن راشد</u>
٤٠٩	محمد بن رافع
٧٤٢ ، ٦٢٥	محمد بن رمح بن المهاجر المصري
ص ٩٤٨ ٩٤٧	<u>محمد بن سابق</u>

٩٩٦ ص	محمد بن أبي السري
١٤١	<u>محمد بن سعيد الشامي</u>
٥٨٤	<u>محمد بن سعيد بن عبد الملك</u>
٥٢٠،٥٠٨،٣٨٨،٣٢٣،٣١٨،٢٨٩	محمد بن سيرين
٣٢٩	محمد بن سلمة المرادي
٨٠١	محمد بن سلام
٥٥٧	محمد بن سليمان الواسطي
٦٣٤	محمد بن سماعة
١١٢٦ ص	محمد بن سنان العوفي
٤٧١	محمد شمس الحق
١٤١٤	محمد بن عبد الله بن الجنيد
٨٥٩ ص	محمد بن عبد الله الحضرمي
١٣١٤،١٧٤	<u>محمد بن عبدالله بن عُلانة</u>
٦٠٥	محمد بن عبد الله بن غيلان
٦١	محمد بن عبد الله بن ثمير
٩٧٨ ص	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
٢٨٧	محمد بن أبي عدي
٤٣٩	محمد بن عبد الله أبو بكر السراج
٩٤٦ ص	محمد بن عبد الله بن ثمير
٧٤٦	محمد بن عبد الرحمن
١٣٠١ ص	<u>محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي</u>
١٠٠٢ ص	محمد بن عبد الرحيم البزاز
٩٧٥	محمد بن عبد السلام الخشني
٦٠٥	محمد بن عبيد الله المنادي
٣٨٤	محمد بن عقيل الشهرزوري
٥٦٦	محمد بن العلاء
١٢	محمد بن علي البار

٥	محمد بن علي الشوكاني
٥٦٧، ٣٢٣، ٢٨٧	<u>محمد بن عمرو</u>
٤٤٠	<u>محمد بن عوف</u>
١١٢٢ ص	محمد بن عيسى
٥٤٣	محمد بن الفضل
٥٤٣ ص	<u>محمد بن فضل</u>
١١٢٧	محمد بن فضيل
٤٩٧، ٤٢٦، ٢٨٧	محمد بن المثنى
١٣٠٧، ٦٠٩، ٥٥٧	<u>محمد بن مخلد</u>
٢٣٩	محمد بن مسلمة
١٤٩	<u>محمد بن مصعب</u>
١٣١١	محمد بن منير
١٣٠٨	محمد بن نصر
١٢	محمد نعيم ياسين
١٠٠٢ ص	محمد بن نور
١٣٦	محمد بن هارون
٩١٢	محمد بن يعقوب
٩١٤ ص، ٧١	محمد بن يوسف
١٠٠٠ ص	محمود بن غيلان
١٣٠	محي الدين كحالة
٤٢٠ ص	مخرمة بن بكير
١٢٨٥	معاوية بن قره
١٣١١، ١٠٢٢	مكحول
٣١٣	الملكى بن إبراهيم
١٥٢	مخلد بن يزيد
٨٥٣	مروان بن محمد
٧٣٣، ٣٨٢	مسدد

١٥٩	مسروق
٥٨٦	مسعدة البصري
٣١٤	مسعر
٣٤٥، ٣٣٩، ٣٢٩، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠١، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٦٩، ١٩٣	مسلم بن الحجاج
٧٢٦، ٥٠٩، ٣٥٦	
٤٤٣	مسلم بن صبح
٧٨٤	مصعب بن سعد
٥٨١، ١١٧	<u>مطر الوراق</u>
١٤١	معاذ بن جبل
٨٥٢	معاوية بن خديج
٨٥٢	معاوية بن أبي سفيان
١١٧٩ ص	معتمر بن سليمان
٢٧٠	معاذ بن هشام
٩٢٢ ص	<u>معاوية بن صالح</u>
١٣٧	معاوية بن قرّة
٩٧٨ ص	معتمر بن سليمان
١٧٣، ١٥٢	معقل بن عبيد الله
١١٧٦	<u>معقل الخثعمي</u>
١١٨٣ ص	معلّى بن منصور
٧١١، ٤٠٩، ٢٧٥	معمر بن راشد
٣٠٢	معمر بن أبي حبيبة
٥٨٤	المغيرة بن شعبة
٧٣٨، ٣١٤	مقدام بن شريح
٨٧٦	<u>مقسم</u>
١٣٦، ١٣٤	<u>مكحول</u>
٧١٧، ٧١٦ ص	<u>منبوذ</u>
٩٢٦، ٩٢٤، ٧١٢	منصور بن عبد الرحمن

٤٨٦	منصور بن صفية
٣٧	منصور بن مرثد الأسدي
٧٠٧	المنهال
١٠٦٦	مورع بن عبد الله
٧٥٩ ، ٦٩٦ ، ٦٢٧ ، ١٤٥	موسى بن إسماعيل
١٣١٤	موسى بن زكريا التستري
١٣١٢ ص	موسى بن سليمان
٣٤٣	<u>موسى بن أبي عائشة</u>
٥١٢	موسى بن عبد الله
٥٣٩	موسى بن عقبة
٩٩٨	موسى بن مسلم
٩٥٠ ، ٩٤٩ ص	<u>موسى بن هارون الحمال</u>
٩٥٥ ، ٦٥٦ ، ٥٣٩ ، ٤٣٨ ، ٣٠٥ ، ٢٢٠	نافع
١٢٣٦ ص	نافع الأزرق
٧٧٢ ص	<u>نافع مولى السلمي أبو هرمز</u>
٥٢٦ ، ٤٣٨ ، ٣٨٨	نصر بن علي
٥٨٦	النضر بن شفي
٩٠٩ ص	النعمان
١٧٦	هارون بن زياد القشيري
٤٢٠ ص	هارون بن سعيد الايلي
٨٥٣	هارون بن محمد بن بكار
١٢١٥	هاشم بن سليمان بن المغيرة
٤٠٧	هدبة بن خالد
٥٢٠ ، ٥٠٨ ، ٢٨٣	هشام بن حسان
٢٧٢	هشام الدستوائي
١٢٨٥	هشام
٧١٤	هشام بن سعد

٦٩٧،٥٨٤	هشام بن سليمان
٨٥٨	هشام بن عبد الملك
٤٩٧،٣٥٤ ،٣٢٨ ،٣١٣،٣١٣ ،١٧٩ ، ١٥٦ ، ١٤٣	هشام بن عروة
٧٢٠،٤٤٤٨	هشام بن عمار
٨٥٨	هشام بن قرط
٧١١	هشام بن يوسف
١١٢٧	هشيم
٦٢٧،٤٥٣ ،٤٠٩	همام بن منبه
٧٤٣	هناد بن السري
٨٥٣	الهيثم بن حميد
١٣٦	وائل بن الأسقع
٢٧٥	واصل بن عطاء
٩٩٨،٧٦٧،٦٨٢ ،٥٠٩،٤٩٩ ،٣١٦ ،١١٣	وكيع بن الجراح
٨٢٩	الوليد بن عبد الرحمن
٦٦٥	وليد بن كثير
٧٣١	وهب بن بقية
٣٤٩ ،١٧٠	يحيى بن آدم
٨٧٦	يحيى بن إسحاق
٣٠٥	يحيى بن بكير
٦٢٨ ،٣١٣،٣١٣ ،٢٧٢	يحيى بن أبي كثير
٥٨٧ ،٤٤٨	يحيى بن حمزة
٧٣٣،٦١٦،٥٠٧،٥٠١ ، ٣١٦ ،١٧١ ،١٢٦	يحيى بن سعيد
٣٩٨	يحيى بن سليم
٢٨٢	يحيى بن أبي طالب
١٣	يحيى بن عبد الرحمن الخطيب
١٣١٣ ، ٦١٠ ص	يحيى بن العلاء
٤٠٠	يحيى بن محمد بن يحيى

٩٧٦ ص	يحيى بن معين
٣١٩ ، ٥٠٩ ، ٤٢٩ ، ٣١٥	يحيى بن يحيى
٩٢٥	يحيى بن يعمر
٦٩٦	يزيد بن إبراهيم
٥١٠ ، ٤٩٩ ، ٣٠٢	يزيد بن أبي حبيب
٦٠٨ ص	<u>يزيد بن ربيعة</u>
٦٧١ ص	<u>يزيد بن أبي زياد</u>
٧٣٥ ، ٢٩٦	يزيد بن زريع
١١٢٧	يزيد بن صهيب
١١٤٨ ، ١١٤٧ ص	<u>يزيد بن عبد الله بن الهاد</u>
٦١٦	يزيد بن كيسان
٩١٤ ص	يزيد بن أبي مالك
٢٨٢	يزيد ابن هارون
٦٥٤	يسار
٤٣١ ص	يعقوب بن إبراهيم
٣٦٦	يعقوب بن بختان
٥٨٤	يعقوب بن حميد
٥٩٨	يعقوب بن سفيان
٢٤٠	يعقوب بن عبد الرحمن القاري
٩٠١ ص	<u>يعقوب بن عطاء</u>
٦٥٦	<u>يعقوب بن الوليد المدني</u>
١٩٠	يعلى بن عبيد
٨٢٩	يعلى بن عطاء
٣٩٠	يوسف بن أسباط
١٣٠٣	يوسف بن ماهك
٩٤٣ ص	يونس بن حبيب
١٣٠٠ ص	<u>يونس بن نافع</u>
١٣٠٣ ، ٦٦٤	يونس بن يزيد

الكنى

الصفحة	العلم
٣٦٠	أبو الأحوص
٧٢٠ ، ٦٦٥ ، ٣٢٨ ، ١٤٣	أبو أسامة
٥٥٢ ، ٣٧٤ ، ٨٨	أبو إسحاق
٦٥٨ ص	<u>أبو إسحق إبراهيم ابن زكريا</u>
٥٨٦ ص	أبو أسماء الرحبي
٩٢٥ ، ٢٦٩	أبو الأسود
١٠٢٢ ، ٨٤٦ ، ١٣٤	أبو أمامة
٥٩٧ ص	<u>أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس</u>
٤٤٨	أبو أيوب الأنصاري
٥٥٢	أبو يرادة
١٣٠٣	أبو بشر
٤٣	أبو بكر
٤٠٣	<u>أبو بكر بن أبي داود</u>
١٣٠٨	أبو بكر بن الحارث الفقيه
٧٢٤ ، ٤٩٩ ، ٤٢٩ ، ٣٤٥ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ١١٣	أبو بكر بن أبي شيبة
٥٢	أبو بكر بن المنكدر
١١٤٩ ص	<u>أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم</u>
٩٥٥	أبو بكر النيسابوري
١٣٠٤ ص	<u>أبو بلال الأشعري</u>
٩٢٠	<u>أبو تميمة الهجيمي</u>
٦٣٤	أبو ثور
٧٠٦ ص	أبو جعفر الرازي
٨٦٦ ص	أبو جعفر الطحاوي

٩١٢	أبو الجواب
١١٩٣ ص	أبو حاتم
٦١٦، ١٨٨	أبو حازم القاضي
٢٥٤	أبو حامد الإسفرائيني
٢٨١	أبو حامد
٩١٢، ٨٨٤ ص	أبو الحسن الجزري
٧٣٨ ص	أبو حفص
٤١٤، ٢٦٢، ٢٥٣، ٢٤٧	أبو حنيفة
٧٧٦ ص	أبو خالد
ص ١١٠ في حديث شاهد	أبو خالد الأحمر
٩٨٣ ص	أبو الخطاب
١٢٩٩	أبو خيثمة
١٣١١	أبو الدرداء
٤٤٠، ٣٢١، ٣١٨، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٢٤، ١٩٧	أبو داود
٩٥٣ ص	أبو داود الطيالسي
١٤٢	أبو داود النخعي
٣٧٥	أبو ذر
١٢٣٦ ص	أبو ذؤيب
٦٠٣	أبو رافع
٤١	أبو الربيع
٧٤٩ ص	أبو الربيع الزهراني
٩٦٥ ص ٧٤٦، ٧٤٢، ٢٧٠	أبو الزبير محمد بن تدرس
٩٢٥ ص ٦٤	أبو زرعة
٦٦٦، ٥٢٠	أبو الزناد
٨٥٢ ص	أبو السائب
١١٣٨	أبو سعد

١١٣٩ ص	<u>أبو سعيد الخبراني</u>
٦٧٩ ، ٥١٠ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ١٤٢	أبي سعيد الخدري
١٣٠٠ ص	<u>أبو سهل</u>
٣٣٩	أبو سلام
٧٥١ ، ٦٦٣ ، ٣١٣ ، ٣١٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٧٦٠ ، ٣٣٩	أبو صالح
٨٦٤ ص	<u>أبو صالح المصري</u>
٣٣٩	أبو الطاهر
١٢٥٧ ص	أبو الطفيل
١٤٢	أبو طوالة
٤٧١ ص ، ٢٥٤	أبو الطيب الطبري
٤٧١	أبو الطيب
١٢٦٧ ص	أبو عبد الرحمن
١٩٥	القاضي أبو الطيب
١١٧٤ ، ٩٥٥ ، ٥٦٨ ، ٤٢٦	أبو عاصم
١٢٤٧ ص	أبو العالية
٩٦١ ص	أبو عامر
١٨٨	أبو عبد الله البلخي
٥٠٣ ص	أبو عبد الرحمن الحبلي
٦٤٨	أبو علي السنجي
٣٨٤	أبو عمرو بن الصلاح
١٣٠٣ ، ٣٤٣	أبو عوانة
٥٤٩ ص	<u>أبو الغريف</u>
٢٧٠	أبو غسان المسمعي
٨٢٨	أبو فروة
٩٥١ ص	أبو القاسم

٣٧٥	أبو قلابة
٧٨٤، ٥١٢	أبو كامل الجحدري
١٢٤٦، ٦٦٥، ٥٦٦	أبو كريب
٤٩٩	<u>أبو لبيد</u>
٣٣٩	أبو مالك الأشعري
٥٥٢	<u>أبو مالك النخعي</u>
٧٠٧ ص	أبو مجلز
١٣٠٨	أبو محمد بن حيان
٦٦٥ ص	أبو مرة
١٣٠٦ ص	<u>أبو مرة واصل بن عبد الرحمن</u>
٥٤٢ ص	<u>أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن</u>
٧٢٤، ٥٦٩، ٥٤٥، ٥٠٩، ٤٥٣، ٣١٥	<u>أبو معاوية</u>
٩٢٥	أبو معمر
١١٥٥ ص	<u>أبو المغيرة عبد القدوس بن حجاج الخولاني</u>
٣٦	أبو منصور
٥٥٢	أبو موسى
٥١٠	<u>أبو نعام</u>
٨٢٧ ص	أبو النعمان
٥١٠	<u>أبو نضرة العبدي</u>
٦٩	أبو النضر محمد بن سلام
١٣٠٣، ٦٦٣، ٦٠٤، ٥٥٧، ٥٥٢، ٤٧٠، ٢٦٢	أبو نعيم النخعي
٦٦٦، ٦٦٣، ٦٠٣، ٥٢١، ٥٢٠، ٥٠٨، ٤٠٩، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٣٩، ٢٧١، ٢٤٠	أبو هريرة
١٣١١، ١١٣٨، ٩٢٠، ٧٦٠، ٧٢١	
٨٤٥ ص	أبو هلال
٣٣	أبو الهيثم
٩٢٤، ٥٥٥	أبو وائل

ص ٧٧١

أبو يحيى القتات

ص ٧٠، ص ٥٤٨

أبو يعلى

ص ٢٢٤، ص ١١٢٢

أبو اليقظان

ص ٧٥١، ص ٨٤٥

أبو اليمان كثير بن يمان

ص ٦٠، ص ٢٤٧، ص ٢٥٣، ص ٢٦١، ص ٢٩١

أبو يوسف

ص ١١٢٣

أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم

من نُسب إلى أبيه من الأعلام

الصفحة	العلم
٩٩٨	ابن إدريس
٦٨٢، ٤٥٣، ٢٧١	ابن أبي شيبة
٣٥٦، ٣٤٦	ابن أبي عمر
٢٧٥	ابن أبي نجیح
٧٨٢ ص	ابن بريدة
٤٨٤	ابن بشار
٧١٩ ص	ابن بكر
١٢٠٧ ص، ٣٠	ابن جزيء
٧٦٦، ٥٩٨، ٢٤٤ ٢٠٤، ١٩٦، ١٨٨، ١٨٠، ١٥٨، ١٥٦، ١٠٤، ١٠١، ٩٧	ابن تيمية
٩٥٥، ٩١٢، ٧٤٦، ٧١٩، ٥٧٩، ٥٦٨، ٢٧٥، ٢٧٤، ٨٨	<u>ابن حريج</u>
٣٢٢، ٣٥	ابن حرير
١٤٣	ابن الجوزي
١٢٤٦ ص	ابن أبي حاتم
٩١٠، ٧٦٦، ٦٥٣، ٦٢٩، ٣٨٥، ٣٧١، ١٩٤، ١٧٨، ١٧٧، ١٦٨، ١٦٠، ١٠١	ابن حزم
٣٣	ابن خالويه
٧٤٦	ابن خشرم
٤١٤، ٢٥٧، ١٧٣، ١٦١، ١٥٩، ١٥٣، ١٤٥	ابن رجب
٥٦٦	ابن أبي زائدة
٤٧٠	ابن أبي ذئب
٩٠٩ ص	ابن أبي الزناد
٣٤	ابن بري
١٤٣	ابن حبان
٥٤٧	ابن السكن

١٢٢٣ ص	ابن السكيت
٢٠٥ ، ١٩٢ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٢	ابن رشد
٩٢	ابن شاش
١٢١	ابن شاهين
١٠٦٤	ابن شبرمة
٢٠٤	ابن شريح
٩١	ابن شعبان
٧٤١	ابن شهاب
١٠٨	ابن صاعد
١٢٥٧ ص	ابن الصلاح
١٣٣٥ ص	ابن عابدين
٥٦٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٠ ، ٤٢٢ ، ٤١٦ ، ٤٠٥ ، ٣٥٥ ، ٣٢٣ ، ٢٥٨ ، ١٠٨ ، ٦٢ ، ٤٤ ، ٣٣	ابن عباس
١٣٠٣ ، ٩١٢ ، ٨٧٦ ، ٧١٧	
٤١١ ، ٢٨٢ ، ٢٧٠ ، ٣٨	ابن عبد البر
١١٠	ابن عبد الهادي
١٠٣٣	ابن العربي
١٦١	<u>ابن عقيل</u>
٢٥٧	ابن عليّة
٩٥٥ ، ٥٣٩ ، ٣٠٦ ، ٢٧٥	ابن عمر
٦٨٣	ابن عون
٤٨٦	ابن عيينة
٤٧٠	ابن أبي فديك
١٨٨	ابن القاسم
٧٣٨ ، ٣١٤ ، ٢٤٣ ، ١٤٧ ، ٧٢	ابن قدامة
٨٤٤	ابن قريظة الصديقي
١٢٢٦ ، ٧٨٧ ، ١٥٥ ، ١٢٤ ، ١١٥ ، ١١٢	ابن القيم

٨٤١ ص	ابن كثير
٩٩٩، ٧٠٧	ابن أبي ليلى
٢٧١	ابن لهيعة
٦٢٠	ابن المسيب
١٣١٧ ص	ابن الملقن
١٣١٢، ١١٧٤	ابن أبي مليكة
٢٨٤	ابن الماجشون
٨٥٢ ص	ابن ماجه (صاحب السنن)
٥٥٧	ابن مسعود
٣٣٠	ابن مفلح
١٧٣، ١٤٧، ٤٠	ابن المنذر
٣١٧، ٢٨	ابن منظور
٢٧١	ابن مهدي
٢٥٣، ٢٤٩، ٩١، ٤	ابن نجيم
٤٥٤	ابن نمير
٦٢٥	ابن الهاد
٢٣٤، ٢٩	ابن الهمام
٢٧١	ابن هبيرة

الأنساب

الصفحة	العلم
٣٠٧	الآمدي
٢٥٧	الأثرم
٣٦	الأزهري
٧١٢	الأسود
٣١٨	الأشعث
٥٢٠	الأعرج
٧٥٩، ٥٠٩، ٤٥٣، ٤١٥، ٣٥٥، ١٧٦، ١٥٩	الأعمش
٤٩٠، ٣٤٩، ٣٣٦	الأوزاعي
١٠٤٠، ٢٣٩	الباجي
٦٩٥، ٤٣٢، ٤٢٣، ٢٨٩، ٢٧٥، ٢٧٠، ٢٦٢، ١٩٣، ١٤٣	البخاري محمد بن إسماعيل
٨٤	البساطي
٩٤٤ ص ٣٦٧	البيغوي
٣١	البهوتي
٣٢٢	البيهقي
٧٠	الترمذي
٥٥٥، ٣٧٤	الثوري
٣٨١، ٣٠٠، ٤٤	الحافظ ابن حجر
٩٥	الخرقي
٣٧، ٩	الخطابي
٦٠٥، ٥٥٢، ٣٩٠، ٩٣	الدارقطني
٩١٤ ص ٨٤	الدارمي
٩٤٥ ص	الزيدي
٩٦	الزرکشي

٤٩٠ ، ٤٠٣	الزهري
٢٥٣ ، ٢٣٤	الزيلعي
٤٣١	الساجي
١٨٦	السخاوي
٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٣٥ ، ١٤٦	السرخسي
٢٤٤	السعدي
٥٠٣	السندي
١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٣٤ ، ٨٨ ، ٧٢	الشافعي (محمد ابن إدريس)
٨٦٨ ص ١٢٣	الشعبي
٧٤٧	الشنقيطي
٤١٠	الشوكاني
١٢٤٧ ص	الضحاك
٤٤٣ ، ٤٣٩	الطبراني
١٠٠٩ ، ٢٥٣	العيني
٣٤	الفراء
١٩٥	القاضي أبو الطيب
٦٦٤ ، ٣١٤	القرطبي
٧٦٠ ، ١٤٥	الكاساني
١٥٨	الكشناوي المالكي
١٢١٣ ص	اللخمي
٩٢	الماوردي
٢٧	المبرد
٩١	المحاملي
٢٥٥ ، ١٥٣ ، ٨٨	المرداوي
٢٦٩	المقريء
٩٢٣ ص	المنائي

١٧٣

الميموني

٣١٤ ، ٣٨

النخعي

٣٢٢ ، ٣١٢

النسائي

٢٥٥ ، ٢٤١ ، ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٦٥ ، ٨٩ ، ٨٥

النوي أبو زكريا يحيى بن شرف النوي

٣٣٨ ، ٣٢٤

النساء

الصفحة	العلم
٤٩٧	أسماء
٢٧٣، ٢٦٩	جدامة بنت وهب
٦٩٩	<u>جسرة بنت دجاجة</u>
٦٤٠، ٤٨٨، ٣٨٢، ٢٩٣، ٨٣	حفصة
٦٩٧	حفصة بنت سيرين
١٠٥٤، ٢١٤، ٢٠٩، ١٨٤	حمنة بنت جحش
١٠٠١، ٩٩٧	ربيع بنت معوذ
٣١٣	زينب بنت أم سلمة
١٢	سلوى بهلكي
١١٢٥ ص	سودة بنت زمعة
٤٦	صفية بنت الحارث
٤٢٨، ٣٦٠	صفية بنت شيبة
٤٣٨	عائشة بنت طلحة
٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٢، ٢٤٣، ١٩٣، ١٧٩، ١٥٦، ١٤٣، ١٢٦، ١١٧، ١٠، ٩، ٤	عائشة أم المؤمنين
٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤١٩، ٤٠٣، ٣٦١، ٣٥٤، ٣٢٩، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٩٢	
٨٠١، ٧٤٣، ٧٤١، ٧٣١، ٧٢٠، ٧١٢، ٧١١، ٦٩٩، ٦٦٤، ٦٢٧، ٥٠٣، ٥٠١، ٤٣٨	
	١١٧٢، ٨٥١، ٨١٢، ٨١١
٣٢٩، ٢١٥	<u>عمرة بنت عبد الرحمن</u>
٣٢٨، ٢٨٧، ١٩٣، ١٧٩، ١٤٤، ١٠٠	فاطمة بنت حبيش
٤٩٧، ٢٨٥	فاطمة بنت المنذر
١٠٦٤	قمير امرأة مسروق
١٢٩٩	<u>مسّة الأزدية</u>
٦٢٧	معاذة

٧١٧،٤٧٧،٤٢١،٣٥٥	ميمونة
٨٤٣	<u>ندبة مولاة ميمونة</u>
ص ٩٩٧	<u>أم بكرة الأسلمية</u>
٨٤٤	<u>أم ذرة</u>
١٢٩٩،٣٥٦،٣٤٦،٢٢٠،٣٧	<u>أم سلمة</u>
٦٩٦،٦٤٠،٤٨٨،٤٧٤،٣٨٢،٢٩٣،٢٨٣	<u>أم عطية</u>
حديث رقم ٧٨ ص ٢٩٢	<u>أم علقمة</u>
٥٠٢	<u>أم قيس بنت محسن</u>
٧١٩	<u>أم منبوذ</u>
٦٦٥	<u>أم هانئ</u>

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

- الآيات العجاب في رحلة الإنجاب د . حامد أحمد حامد ، دار القلم ، الأولى ١٤١٧ هـ .
- أبحاث فقهية . محمد نعيم ياسين . دار النفائس . ط - الأولى : ١٤١٦ هـ
- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون . للطبيب سيف الدين السباعي . دار الكتب العربية . ط ١٣٩٧ هـ .
- الإجهاض من منظور إسلامي . للدكتور عبد الفتاح محمد إدريس ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، العدد ٩ - ١٣ .
- أحكام القرآن . للحصاص أحمد بن علي الرازي ، دار إحياء التراث ، ط - ١٤٠٥ هـ .
- أحكام النساء . عبد الرحمن بن الجوزي ، المكتبة العصرية ، ط ١٤٠٨ هـ .
- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء د . عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، بدون ، ط الأولى ١٤١٨ هـ .
- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية . يحيى بن عبد الرحمن الخطيب . دار النفائس . الأولى ١٤١٨ هـ
- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي . المكتبة التجارية الكبرى . بدون
- أخبار ذكر أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني طبع إيران .
- الإختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود الحنفي . دار الفكر العربي . بدون
- الإختيارات العلمية من الإختيارات الفقهية . للبعلي : علي بن محمد بن عباس . دار العاصمة . الأولى ١٤١٨ هـ .
- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختصار علي بن محمد البعلي . تحقيق الفقي . دار المعرفة . بدون .
- الأدب المفرد . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . دار البشائر الإسلامية . ط ١٤٠٩ هـ
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن . محمد بن محمد العمادي . دار إحياء التراث . بدون
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث . الخليل بن عبد الله بن أحمد . مكتبة الرشد . ط - ١٤٠٩ هـ

- إرواء الغليل تخريج منار السبيل . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ط ١ - ١٣٩٩ هـ .
- أسهل المدارك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . دار الكتب العلمية . ط . الأولى .
- الإستذكار . للإمام ابن عبد البر . دار قتيبة . ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- الأصل (المعروف محمد بن الحسن الشيباني بالمبسوط) . عالم الكتب . ط ١ - ١٤١٠ هـ .
- إعلام الموقعين . للعلامة ابن القيم .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد . شرف الدين موسى الحجاوي . دار المعرفة . بدون .
- الإقناع . محمد بن إبراهيم بن المنذر . بدون . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- الإكمال في معرفة الرجال . محمد بن علي بن الحسن الحسيني . دار اللواء . بدون .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة . بدون .
- الانتصار في المسائل الكبار . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . مكتبي العبيكان . الأولى . ١٤١٣ هـ .
- الأنساب . للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني . مؤسسة الكتب الثقافية . ط - ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- الإنسان هذا الكائن العجيب . د . تاج الدين محمود العاجي . دار عمار . الأولى ١٤١٣ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرادوي . دار إحياء التراث . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- أوجز المسالك شرح موطأ مالك . محمد بن زكريا الكاندهلوي . الطبعة الباكستانية . بدون .
- الأوسط في الإجماع والاختلاف . محمد بن إبراهيم بن المنذر . دار طيبة . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- البحر الرائق . زين الدين ابن نجيم الحنفي . دار الكتاب الاسلامي . ط ٢ بدون .
- البحر الزخار (مسند البزار) . للإمام البزار . ط مؤسسة علوم القرآن . ط ١ . تحقيق محفوظ الرحمن .
- بدائع الصنائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني . دار الكتاب العربي . ط ٢ - ١٤٠٢ هـ .
- بدائع الفوائد . للإمام محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم . دار الكتاب العربي . بدون .
- بداية المجتهد مع الهداية . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- البنية شرح الهداية . محمد بن محمد العيني . دار الفكر . ط ٢ - ١٤١١ هـ .

- البيان والتحصيل . محمد بن أحمد بن رشد (الجد) . دار الغرب . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- التاريخ الكبير . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . دار الفكر . ط ١٩٨٦ م .
- التاج الإكليل لمختصر خليل . محمد بن يوسف العبدري المشهور بالموافق . دار الفكر . مطبوع بهامش مواهب الجليل .
- تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . دار الفكر (ومصطفى الباز) ط ١٤١٤ هـ .
- تاريخ ابن معين يحيى بن معين . رواية الدوري إحياء التراث الإسلامي . ط - ١٣٩٩ هـ .
- تاريخ يحيى بن معين . رواية الدارمي . دار المأمون للتراث . ط - ١٤٠٠ هـ .
- تاريخ بغداد . أحمد بن علي الخطيب . دار الكتب العلمية . ط ١٣٧٤ هـ .
- التبيين لأسماء المدلسين . إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي . مؤسسة الريان . ط ١٤١٤ هـ .
- تبين الحقائق . للإمام عثمان بن علي الزيلعي . دار الكتاب العربي . ط ٢ . بدون تاريخ .
- تحديد النسل . الدكتور محمد سعيد البوطي .
- تحفة الأحوذى . محمد بن عبد الكريم المباركفوري . مكتب المطبوعات الإسلامية . دار الفكر . ط - ٣ سنة ١٣٩٩ هـ .
- تحفة المحتاج . عمر بن علي بن الملقن . دار حراء . ط ١ - ١٤٠٦ هـ .
- التحقيق في مسائل الخلاف . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . دار الكتب العلمية . الثانية ١٤١٥ هـ .
- تذكرة الحفاظ . للإمام الذهبي . دار الكتب العلمية . ط ١٣٧٤ هـ .
- تعجيل المنفعة . أحمد بن علي بن حجر . دار الكتاب العربي . بدون .
- التفريع . عبد الله بن الحسين بن الجلاب . دار الغرب الإسلامي . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- تفسير الطبري . محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية . ط الأولى ١٤١٢ هـ .
- تفسير القرآن العظيم . للحافظ ابن كثير . دار طيبة . ط ١٤١٨ هـ .
- تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلاني . دار العاصمة . تحقيق أبي الأشبال . ط ١ - ١٤١٦ هـ .
- تلخيص الحبير . للحافظ ابن حجر . مؤسسة قرطبة . ط ١٤١٦ هـ .

- تلخيص المستدرك . للحافظ الذهبي مطبوع مع المستدرك فانظر المستدرك.
- التمهيد. لابن عبد البر مع فتح البر لابن عبد البر . مؤسسة قرطبة . ط ١ - ١٤٠٠هـ
- تنظيم الأسرة في الإسلام. محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . بدون .
- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه . مكتبة الحرمين . ومكتبة الرشد . الثانية ١٤١٠هـ.
- تنقيح التحقيق . محمد بن أحمد بن عبد الهادي . المكتبة الحديثة . الأولى ١٤٠٩هـ
- تنوير المقالة حل ألفاظ الرسالة . محمد بن إبراهيم التناي . بدون الأولى . ١٤٠٩هـ .
- تهذيب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلاني . دار الفكر . ط ١٤٠٤هـ
- تهذيب السنن . محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) . دار المعرفة . بدون .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . أبو الحجاج يوسف المزي . مؤسسة الرسالة . ط ١ - ١٤٠٦هـ
- الثقات . محمد بن حبان بن أحمد البستي . دار الفكر . ط ١٣٩٥هـ .
- الجامع لأحكام القرآن . للإمام القرطبي . تحقيق أحمد البردوني .
- الجامع الكبير . لأبي الفضل جلال الدين السيوطي .
- الجامع للإختيارات الفقهية . د . أحمد موافي . دار ابن الجوزي . الأولى ١٤١٣هـ .
- الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم . دار إحياء التراث . ط ١٣٧١هـ .
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية . د . محمد علي البار . دار القلم - دار المنار الأولى ١٤١١هـ .
- حاشية البيجوري على متن أبي شجاع . للعلامة ابن القاسم الغزي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٥هـ .
- حاشية الجمل على شرح المنهاج . سليمان الجمل . دار الفكر . بدون .
- حاشية السندي على النسائي . نور الدين بن عبد الهادي السندي . مكتب المطبوعات الإسلامية . ط - ١٤٠٦هـ .
- حاشية العدوي . علي العدوي . دار صادر . بدون .
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع . للعلامة ابن قاسم النحدي .
- حاشية قليوبي وعميرة . قليوبي وعميرة . دار الفكر . بدون .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين المشهور بابن عابدين . دار الكتاب الإسلامي . ط ٢ . بدون تاريخ .

- الخواوي الكبير . علي بن محمد الماوردي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٤ هـ .
- حاشية الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . بدون . الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- حلية الأولياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . دار الكتاب العربي ط ١٤٠٥ هـ .
- حواشي تحفة المحتاج . عبد الحميد الشرواني . وأحمد القاسم . دار صادر . ط ١٣١٥ هـ .
- الحيض والنفاس بين الفقه والطب . للدكتور عمر الأشقر . دار النفائس . الأولى . ١٤١٣ هـ .
- الحيض . لإبراهيم الجمل .
- الخرشي عل مختصر خليل . محمد بن عبد الله الخرشي . دار صادر . بدون .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . للدكتور محمد بن علي البار . الدار السعودية . الطبعة العاشرة . ١٤١٥ هـ .
- الخلاصة . للإمام النووي . مؤسسة الرسالة . ط ١ - ١٤١٨ هـ .
- اختلفات . للإمام البيهقي . دار الصمعي . الأولى . ١٤١٤ هـ .
- الدراري المضية . محمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة . ط ١٣٩٨ هـ .
- الدر المنثور بالتفسير بالمأثور . للحافظ جلال الدين السيوطي . دار الفكر . ط ١٤١٤ هـ .
- الديباج على صحيح مسلم . دار ابن عفان . ط ١ - ١٤١٦ هـ .
- روضة الطالبين . للإمام يحيى بن شرف الدين النووي . المكتب الإسلامي . الثالثة ١٤١٢ هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . تحقيق الشيخ خالد المشيقح ومجموعة معه . دار الوطن . الأولى ١٤١٦ هـ .
- روعة الخلق . ترجمة ماجد طيفور . الدار العربية للعلوم الأولى ١٤١٢ هـ .
- رؤوس المسائل محمود بن عمر الزمخشري . دار البشائر . ط ١ - ١٤٠٧ هـ .
- زاد المستقنع مطبوع مع الروض المربع .
- زاد المسير في علم التفسير . لابن الجوزي . المكتب الإسلامي . ط ٣ - ١٤٠٤ هـ .
- زاد المعاد . لابن القيم . المكتبة العلمية (ودار الباز) ط بدون ، والنسخة غير محققة .
- سبل السلام . أحمد بن إسماعيل الصنعاني . الجامعة . ط ٢ - ١٤٠٠ هـ .
- السنن (المجتبى) والكبرى . للإمام النسائي . دار الكتب العلمية . ط ١٤١١ هـ .
- السنن . للإمام أبي داود . دار الفكر . بدون .

- الجامع الصحيح (السنن) . لأبي عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي . ط الحلبي
السنن . لابن ماجة القزويني . دار الفكر . بدون .
السنن . للإمام الدارقطني . دار المعرفة . بدون .
السنن الكبرى . للإمام أبي بكر البيهقي . دار المعرفة . بدون .
سؤالات الآجري . سليمان بن الأشعث أبو داود . الجامعة الإسلامية . ط - ١٣٩٩ هـ .
سؤالات البرقاني . علي بن عمر الدارقطني . كتب خانة جميلي . ط - ١٤٠٤ هـ .
سؤالات الحاكم . علي بن عمر الدارقطني . مكتبة المعارف . ط ١٤٠٤ هـ .
سؤالات حمزة السهمي . علي بن عمر الدارقطني . مكتبة المعارف . ط ١٤٠٤ هـ .
السيبل الجرار . محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية . دار المعرفة . ١٤٠٥ هـ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل . دار الفكر . بدون .
شرح الزركشي على مختصر الخرقى . مكتبة العبيكان . الأولى . ١٤١٢ هـ .
شرح سنن ابن ماجة . قديمي كتب خانة . بدون .
شرح السنة . للإمام البغوي . المكتب الإسلامي . الأول . ١٤٠٠ هـ .
الشرح الصغير . أحمد بن محمد الدردير . دار المعارف . بدون .
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح . مكتبة نزار مصطفى الباز . ط - ١ - ١٤١٧ هـ .
شرح العمدة (الطهارة) . لابن تيمية . مكتبة العبيكان . الأولى ١٤٠٩ هـ .
شرح العناية على الهداية . محمد بن محمود البابرتي . دار الفكر . مطبوع مع شرح فتح القدير
بدون تاريخ .
شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد المعروف بابم الهمام . دار الفكر . ط ٢ .
الشرح الكبير . دار الفكر . مطبوع مع حاشية الدسوقي . بدون .
شرح معاني الآثار . للإمام الطحاوي . دار الكتب العلمية . ط ٣٩٩ هـ .
شرح منتهى الإرادات . منصور بن محمد بن مفلح . المكتب الإسلامي . بدون .
الشرح الكبير . مطبوع بحاشية الدسوقي . انظر حاشية الدسوقي .
الصحيح . للإمام أبي عبد الله البخاري . بيت الأفكار . ط ١٤١٩ هـ .
الصحيح . للإمام مسلم ابن الحجاج . دار إحياء التراث العربي . بدون .

- الصحيح . للإمام ابن خزيمة . المكتب الإسلامي . ط ١٣٩٩ هـ .
- لصحيح . لابن حبان البستي . مؤسسة الرسالة . تحقيق الأرثووط . ط ٤١٤ هـ .
- الضعفاء . محمد بن عمرو العقيلي . تحقيق قلنجي . دار الكتب العلمية . ط ١ - ١٤٠٤ هـ
- الضعفاء الصغير . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . دار الوعي . ط - ١٣٩٦ هـ
- الضعفاء والمتروكون . أحمد بن شعيب النسائي . مؤسسة الكتب الثقافية ط - ١٤٠٥ هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر . بدون ،
- طبقات المدلسين . أحمد بن علي بن حجر . مكتبة المنار . ط - ١٤٠٣ هـ .
- الطهارة عند المرأة لجاسم المهلهل .
- الطهور . لأبي عبيد القاسم بن سلام مكتبة الصحابة بجدة ط . الأولى .
- عارضه الأحوذى شرح جامع الترمذي . لأبي بكر ابن العربي . دار الكتب العلمية . بدون .
- العلل المتناهية . لابن الجوزي . دار الكتب العلمية .
- العلل . لابن أبي حاتم . دار السلام . بدون .
- العلل . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . دار طيبة . ط ١ - ١٤٠٥ هـ
- العلل للترمذي . بشرح الحافظ ابن رجب . تحقيق السامرائي .
- فتح الباري . للحافظ ابن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية . ط ٢ - ١٤١٨ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن رجب . مكتبة الغرباء . ط ١ - ١٤١٧ هـ .
- فتح البر بترتيب التمهيد . لابن عبد البر للمغراوي . ط ١ - ١٤١٦ هـ - مجموعة التحف والنفائس
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني . تحقيق د . عبد الله الطيار ط الأولى
- فتح القدير للشوكاني . دار الفكر . بدون .
- الفروع محمد بن مفلح . عالم الكتب . الثالثة . ١٤٠٢ هـ .
- فقه الشيخ السعدي . تحقيق د . عبد الله الطيار - أبا الخيل . ط الأولى .
- فقه الأوزاعي
- فيض القدير شرح الجامع الصغير . محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي . دار المعرفة . بدون .
- الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي . دار الفكر . الثالثة . ١٤٠٩ هـ .
- القوانين الفقهية . محمد بن أحمد بن جزيء . دار الكتب العلمية . بدون .

- الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة . للإمام الذهبي . دار القبلة . ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة . لابن عبد البر . دار الكتب العلمية . الثانية . ١٤١٣ هـ .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي . الثانية . ١٣٩٩ هـ .
- الكامل في تاريخ الرجال . للحافظ ابن عدي . دار الفكر . ط - ١٤٠٩ هـ .
- كشاف القناع عن متن أبي شجاع . عالم الكتب . بدون .
- الكشف الخفي فيمن رمي بوضع الحديث . لسبط ابن العجمي . عالم الكتب . ط ١٤٠٧ هـ .
- الكواكب النيرات . محمد بن أحمد الكيال . دار المأمون للتراث . ط ١ - ١٤٠١ هـ .
- لسان العرب . للعلامة ابن منظور .
- لسان الميزان . للحافظ ابن حجر العسقلاني . مؤسسة الأعلمي . ط - ١٤٠٦ هـ .
- مائة سؤال وجواب في النساء والولادة . للدكتورة سلوى بنت محمد بهلكي . دار الميمان . الأولى ١٤١٨ هـ .
- المبدع شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . المكتب الإسلامي . ط بدون .
- المبسوط . للإمام السرخسي . دار المعرفة . بدون .
- المبسوط . لابن المنذر . دار طيبة . ط الأولى ١٤٠٩ هـ .
- متن أبي شجاع . المسمى الغاية والتقريب . أحمد بن الحسين الأصفهاني . دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٣ هـ .
- المجروحين من الحديثين والضعفاء والمتروكين . لابن حبان البستي . دار المعرفة . ط - ١٤١٢ هـ .
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين . للحافظ نور الدين الهيثمي . ط الرشد . الأولى ١٤١٣ هـ .
- مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بدون ط ١٣٩٨ هـ .
- المجموع . للإمام النووي . مكتبة الإرشاد . بدون .
- المحرر . مجد الدين أبو البركات . مكتبة المعارف . ط الثانية ١٤٠٤ هـ .
- المحلى . للإمام ابن حزم الظاهري . تحقيق العلامة أحمد شاكر . دار الآفاق الجديدة . بدون .
- مختصر المزني . للإمام المزني . ملحق بالأم انظر الأم .

- المدونة الكبرى . مالك بن أنس . دار صادر . بدون .
- مراتب الإجماع . علي بن أحمد بن حزم . دار الكتب العلمية . بدون .
- مراتب المدسلين . للحافظ ابن حجر .
- مراقي الفلاح . حسن بن عمار الحنفي . دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٥ هـ . .
- مسائل الإمام أحمد . سليمان بن الأشعث أبو داود . دار المعرفة . بدون .
- المستوعب . محمد بن عبد الله السامري . مكتبة المعارف . الأولى . ١٤١٣ هـ .
- المسند . للإمام أحمد رحمه الله . المكتب الإسلامي . ط ٥ ، ١٤٠٥ هـ .
- المسند . للإمام أحمد رحمه الله . مؤسسة الرسالة . بتحقيق شعيب الأرنؤوط . ١٤١٦ هـ .
- المسند الجامع (المعروف بسنن الدارمي) . للإمام أبي محمد الدارمي .
- مسند الحميدي . للإمام أبي عبد الله الحميدي . دار الكتب العلمية . بدون .
- مسند الشاميين . للإمام الطبراني . مؤسسة الرسالة . ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- مسند الطيالسي . لأبي داود الطيالسي . دار المعرفة . بدون .
- مسند أبي يعلى الموصلي . لأبي يعلى الموصلي . دار المأمون . ط ١٤٠٤ هـ .
- مسند أبي عوانة . لأبي عوانة الإسفرائيني . ط ١ . دار الكتبي .
- مشاهير علماء الأمصار . محمد بن حبان البستي . دار الكتب العلمية . ط ١٩٥٩ م .
- مشكل الآثار . للإمام الطحاوي . مؤسسة الرسالة . تحقيق الأرنؤوط . ط الأولى ١٤١٥ هـ .
- المصنف . للإمام عبد الرزاق الصنعاني . المكتب الإسلامي . ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- المصنف . لأبي بكر ابن أبي شيبة . دار الكتب العلمية . المكتب الإسلامي . ط ٢ ، ١٤١٦ هـ .
- المطالب العالية (النسخة المسندة) . للحافظ ابن حجر العسقلاني .
- معالم السنن . للإمام الخطابي . دار الحديث بدون .
- المعجم الكبير . للإمام الطبراني زمكتبة العلوم والحكم . ط ١٤٠٤ هـ .
- المعجم الصغير . للإمام الطبراني . المكتبة السلفية . ط ١٣٨٨ هـ .
- المعجم الأوسط . تحقيق أيمن شعبان . ط ١ . ١٤١٧ هـ .
- معرفة السنن والآثار . للإمام البيهقي . دار الوعي . ١٤١١ هـ .
- معرفة الثقات . أحمد بن علي العجلي . مكتبة الدار . ط - ١٤٠٥ هـ .

- المعونة . القاضي عبد الوهاب البغدادي . مكتبة نزار الباز . ط . ١٤١٥ هـ .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى . محمد بن أحمد التنوخي . دار خضر . الأول . ١٤١٦ هـ .
- المغني . لابن قدامة المقدسي . هجر . د . الدكتور التركي ، والحلو . هجر ط الأولى ١٤٠٨ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ . محمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ط ١٣٧٧ هـ .
- المفهم شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي . دار ابن كثير . ط ١ - ١٤١٧ هـ .
- المقدمات الممهدة . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . دار الغرب . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- المتع شرح المقنع . للتنوخي . ط الأولى .
- منار السبيل . إبراهيم بن محمد بن ضويان . المكتب الإسلامي . الخامسة . ١٤٠٢ هـ .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . لعبد ابن حميد .
- المنتقى لابن الجارود مع غوث المكذود . دار الكتاب العربي . ط . ١٤٠٨ هـ .
- المنتقى . لأبي الوليد الباجي . دار الكتاب العربي . الأولى ١٣٣٢ هـ .
- منح الجليل . محمد بن عlish . دار الفكر . ط . ١٤٠٩ هـ .
- فواهب الجليل . محمد بن إبراهيم المنذر . بدون . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- موسوعة الإجماع . سعيد أبو حبيب . دار العربية . بدون .
- الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف . ذات السلاسل . ط - ١٤٠٤ هـ .
- الموطأ . للإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن وأبي مصعب . دار إحياء التراث . بدون .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
- ميزان الاعتدال . لأبي عبد الله الذهبي . دار المعرفة . بدون .
- نصب الراية . للإمام الزيلعي . دار الحديث . ط - ١٣٥٧ هـ .
- نهاية المحتاج . دار الفكر . ط - ١٤٠٤ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للإمام محمد بن علي الشوكاني . دار زمزم . ط - ١ - ١٤١٣ هـ .
- نيل المآرب على دليل الطالب . عبد القادر بن عمر الشيباني . مكتبة الفلاح . الأولى ١٤٠٣ هـ .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية . أحمد الغماري . الأولى ١٤٠٧ هـ .

الوجيز محمد بن محمد الغزالي . دار المعرفة . ط ١٣٩٩ هـ .
الوسيط في المذهب . لأبي حامد الغزالي . دار السلام . ط الأولى ١٤١٧ هـ
الوهم والإيهام . لابن القطان . دار طيبة الأولى .

خامساً فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد
٦	المنهج في ذكر الأدلة
٨	المنهج في ذكر أقوال العلماء
٢٤-١٤	خطة البحث
٢٥	المقدمة
٢٧	المبحث الأول تعريف الحيض
٢٩	تعريف الحيض اصطلاحاً
٢٩	- تعريفه عند الأحناف
٣٠	- تعريفه عند المالكية
٣٠	- تعريفه عند الشافعية
٣١	- تعريف الخنابلة
٣٣	المبحث الثاني في أسماء الحيض
٣٩	المبحث الثالث : خلاف العلماء في تاريخ ابتداء الحيض
٣٩	- أدلة القول الأول
٤٢	- أدلة القول الثاني
٤٣	- الجمع بين القولين
٤٥	- المبحث الرابع : الحيض دليل على بلوغ المرأة
٤٦	- الأدلة على أن الحيض من علامات البلوغ
٥١	- الدليل على كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ
٦٢	- دليل من قال : إن البلوغ بالسن يكون بثمانية عشرة
٦٥	- دليل من فرق بين الذكر والأنثى في البلوغ
٦٥	- دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسعة عشرة

- ٦٦ الجواب على ابن حزم في ذلك
- ٦٧ الباب الأول : في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته
- ٦٩ الفصل الأول : خلاف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة
- ٧٠ دليل من قال لا حيض قبل تسع
- ٧٣ دليل من قال إن الجارية يمكن أن تحيض وعمرها ست سنوات
- ٧٤ دليل من حدد سن الحيض بسبع سنين
- ٨٠ دليل من قال أن أدنى سن تحيض به المرأة اثنا عشر سنة
- ٨١ دليل من قال بعدم التحديد
- ٨٤ الفرع الأول : قول الجمهور : لا حيض قبل تسع سنين ، هل هو تحديد أم تقريب
- ٨٧ الفرع الثاني
- ٩١ الفصل الثاني : خلاف العلماء في منتهى سن الحيض عند النساء
- ٩٣ دليل من قال لا حيض بعد الخمسين
- ٩٤ دليل من حد سن اليأس بالستين أو السبعين أو نحوهما
- ٩٥ دليل من قال : الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه
- ٩٦ دليل من قال : لا حد بالسن لمنتهى الحيض
- ١٠٢ فرع : إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة ، ثم عاد
- ١٠٧ الفصل الثالث خلاف العلماء في حيض الحمل
- ١٠٨ أدلة من قال الحامل لا تحيض
- ١٢٣ أدلة القائلين بأن الحامل تحيض
- ١٣٣ الفصل الرابع : خلاف العلماء في أقل الحيض
- ١٣٤ أدلة القائلين بأن الحيض ثلاثة أيام بلياليها
- ١٤٦ دليل من قال : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين
- ١٤٧ دليل من قال : أقل الحيض يوم وليلة
- ١٥٣ دليل من قال : أقل الحيض يوم بدون ليلة
- ١٥٤ دليل من قال : لا حد لأقله
- ١٥٨ الفرع الأول

- ١٥٨ كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض
- ١٦١ كلام القائلين بتحديد أقل الحيض
- ١٦٤ الفرع الثاني
- ١٦٧ الفصل الخامس خلاف العلماء في أكثر الحيض
- ١٧١ أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام
- ١٧٧ دليل من قال : أكثر الحيض سبعة عشر يوماً
- ١٧٨ دليل من قال : لا حد لأكثر الحيض
- ١٨٣ الفصل السادس : خلاف العلماء في غالب الحيض
- ١٨٧ الفصل السادس : خلاف العلماء في أقل الطهر
- ١٨٩ دليل من قال : أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً
- ١٩٠ دليل من قال : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً
- ١٩٢ دليل من قال : أقل الحيض تسعة عشر يوماً
- ١٩٢ دليل من قال : أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة
- ١٩٣ دليل من قال لا حد لأقل الطهر
- ١٩٥ الفصل الثامن : القول في أكثر الطهر
- ١٩٧ الفصل التاسع : في القول في غالب الطهر
- ١٩٩ الباب الثاني : في المبتدأة
- ٢٠١ حكم المبتدأة ، ومتى تكون معتادة
- ٢٠٣ الفصل الأول : خلاف العلماء في المبتدأة إذا نقطع دمها لأكثر الحيض فما دون
- ٢٠٨ دليل من قال لا تترك الصلاة والصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض
- ٢٠٩ دليل من قال : تترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل
- ٢١٠ دليل من قال : تجلس المبتدأة عادة أمها وأختها وعمتها وحالتها
- ٢١٣ الفصل الثاني : الحالة الثانية للمبتدأة أن يتجاوز الدم أكثر الحيض
- ٢١٧ الفصل الثالث : الحالة الثالثة للمبتدأة أن يأتيها الدم وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض
- ٢١٩ الفصل الرابع : متى تثبت للمبتدأة عادة
- ٢٢٤ دليل من قال أن العادة تثبت بمرتين

- دليل من قال : العادة تثبت بثلاث مرات..... ٢٢٤
- الباب الرابع : في الطواريء على الحيض..... ٢٣١ ، ٢٢٩
- الفصل الأول : خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها ٢٣٣
- الفصل الثاني : في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها ٢٤٥
- الفصل الثالث : في النقاء المتخلل بين الدمين ٢٤٧
- الفصل الرابع : إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت ٢٦١
- دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض ٢٦٢
- دليل من قال يشترط التكرار مرتين ٢٦٣
- الفصل الخامس : في حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها أو يعجل نزوله ٢٧٦
- دليل من منع العزل ٢٦٩
- دليل جواز العزل ٢٧٠
- دليل من علقه بإذن زوجته ٢٧٠
- الفصل السادس : خلاف العلماء في الصفرة والكدرة ٢٨١
- خلاف العلماء في الصفرة والكدرة ٢٨٣
- دليل من قال : بأن الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً..... ٢٨٧
- دليل من فرق بين كون الكدرة في أول الحيض وبين كونها في آخر الحيض ٢٩١
- دليل آخر من قال : الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي غيرها فلا ٢٩٢
- الفرع الأول..... ٢٩٨
- الفرع الثاني ٣٠٠
- الباب الرابع : في طهارة الحائض..... ٣٠٩
- الفصل الأول : في طهارة سؤر الحائض وعرقها ومخالطتها وطهارة ثيابها ٣١١
- الفصل الثاني : في طهارة الحائض من الحدث ٣٢٧
- المبحث الأول : في حكم غسل المرأة من الحيض ٣٢٧
- المبحث الثاني : خلاف العلماء في الموجب للغسل ٣٣١
- دليل من قال : يجب بإرادة القيام إلى الصلاة ٣٣٣
- المبحث الثالث : في صفة الغسل ٣٣٥


- ٣٣٦ الفرع الأول : في خلاف العلماء في حكم النية
- ٣٤١ أدلة من قال : إن النية مستحبة وليست بشرط
- ٣٤٩ الفرع الثاني : في هل تشرع التسمية في غسل الحيض؟
- ٣٥٧ الفرع الثالث : في وضوء الغسل
- ٣٥٧ المسألة الأولى : خلاف العلماء في حكم الوضوء في غسل الحيض والجنابة
- ٣٦٥ المسألة الثانية : هل يكون الوضوء قبل الإغتسال أو بعده ؟
- ٣٦٨ المسألة الثالثة : هل تغتسل المرأة أعضاء الوضوء مرة ثانية في الإغتسال ..؟
- ٣٨٦ المسألة الرابعة : في حكم المضمضة والإستنشاق في غسل الحيض إذا لم تتوضأ
- ٣٩٥ أدلة القائلين بأن المضمضة والإستنشاق فرض في غسل الحيض والجنابة
- ٣٩٧ دليل من قال إن المضمضة والإستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى
- ٤١٣ المسألة الخامسة : إذا توضأت المرأة لغسل الحيض فهل تمسح رأسها أم تغسله ؟
- ٤١٩ دليل الجمهور على استحباب التلث في وضوء الغسل من الحدث الأكبر
- ٤٢١ دليل من قال : الوضوء في الغسل مرة مرة إلا الكفين والرأس
- ٤٣٣ الفرع الرابع : هل تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض؟؟
- ٤٤٠ دليل من قال : يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة
- ٤٤١ دليل من فرق بين الجنابة والحيض
- ٤٤٦ فرع : المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه
- ٤٦١ مسألة : في استحباب التيامن في الاغتسال
- ٤٦٤ الفرع السادس : في غسل البدن وهل يغسل ثلاثاً ؟
- ٤٧٦ الفرع السابع : في غسل الرجلين
- ٤٧٧ دليل من قال : يؤخر غسل رجليه
- ٤٨٣ الفرع الثامن : الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة
- ٤٩٠ الفرع التاسع : صفة الغسل الكامل والمحزى
- ٤٩٥ الفصل الثالث : في طهارة الحائض من دم الحيض
- ٤٩٧ المبحث الأول : في نجاسة دم الحيض
- ٤٩٧ الأدلة على نجاسة دم الحيض

- المبحث الثاني : هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ، أو يكفي أي مطهر ٥٠٥
- المبحث الثالث : هل يجب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض ٥١٥
- دليل الحنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وبين النجاسة غير المرئية ٥٢١
- المبحث الرابع : علامة الطهر عند الحائض ٥٢٨
- الباب الخامس : فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات ٥٣٥
- المبحث الأول : خلاف العلماء في قراءة القرآن للحائض ٥٣٧
- أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن ٥٣٩
- المبحث الثاني : في حكم مس الحائض والمحدث المصحف ٥٧٦
- الفصل الثاني : في أحكام الحائض من حيث الصلاة ٦٢٣
- المبحث الأول : حرمة الصلاة على الحائض وعدم استحباب القضاء ٦٢٣
- المبحث الثاني : هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مصلاها
تذكر الله وتسبحه مقدار الصلاة ٦٣٤
- المبحث الثالث : هل تثاب الحائض على ترك الصلاة ٦٤١
- المبحث الرابع : هل يستحب للحائض قضاء الصلاة ؟ ٦٤٣
- الفرع الأول : هل تستثنى ركعتي الطواف ، فيشرع لهما القضاء ٦٤٨
- المبحث الخامس : إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها
القضاء إذا طهرت؟ ٦٥٠
- المبحث السادس : في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة ٦٦٧
- المبحث السابع : هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت ٦٧٥
- الفصل الثالث : أحكام الحائض من حيث الصوم ٦٧٩
- المبحث الأول : يحرم على الحائض فعل الصوم ويجب عليها القضاء إذا طهرت ٦٧٩
- المبحث الثاني : إذا طهرت الحائض في نهار رمضان فهل يجب عليها الإمساك بقيه النهار؟ ٦٨١
- المبحث الثالث : في المرأة تطهر قبل الفجر ، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح ٦٨٥
- المبحث الرابع : إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم نزل الحيض في ذلك اليوم هل تسقط الكفارة ٦٩١
- الفصل الرابع : في أحكام الحائض من حيث المسجد ٦٩٥

- ٦٩٥ - المبحث الأول : في خلاف العلماء في المكث في المسجد
- ٧٢٣ - المبحث الثاني : في مرور الحائض في المسجد بلا مكث
- ٧٢٩ - المبحث الثالث : هل يصح الإعتكاف مع الحيض
- ٧٣٧ - الفرع الأول : إذا حاضت المرأة وهي معتكفة
- ٧٤١ - الفصل الخامس : في أحكام الحائض من حيث المناسك
- ٧٤١ - المبحث الأول : في إجماع الحائض والنفساء في الحج والعمرة
- ٧٤٥ - المبحث الثاني : خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف
- ٧٧٨ - المبحث الثالث : في المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائضة
- ٧٩٤ - المبحث الرابع : هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟
- ٨٠٠ - المبحث الخامس : في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج
- ٨٢٥ - المبحث السادس : طواف الوداع يسقط عن الحائض
- ٨٣٢ - المبحث السابع : إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع وطهرت قبل مفارقة البنيان
- ٨٣٧ - المبحث التاسع : طواف الوداع للمستحاضة
- ٨٣٩ - الباب السادس : في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية
- ٨٤١ - الفصل الأول : تحريم وطء الحائض في فرجها
- ٨٤٧ - الفصل الثاني : خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة
- ٨٧٣ - الفرع الأول : حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس دون الوطء
- ٨٧٥ - الفصل الثالث : إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فهل عليه كفارة؟
- ٩١٥ - الفرع الأول : إذا قالت المرأة لزوجها إنها حائض فهل يلزمه تصديقها مطلقاً؟
- ٩١٧ - الفرع الثاني : هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها؟
- ٩١٩ - الفرع الثالث : هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب أم يُعد من الصغائر؟
- - الفرع الرابع : إذا قيل بوجود الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض فهل تجب على
الجاهل والناسي؟
- ٩٢٨ - الفرع الخامس : إذا قلنا بوجود نصف الدينار فهل تخرج القيمة
- ٩٣١ - الفرع السادس : هل تلزم المرأة كفارة؟
- ٩٣٢

- الفصل الرابع : في حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟ ٩٣٣
- الفصل الخامس : حكم الخلع في زمن الحيض ٩٨٧
- الفصل السادس : خلاف العلماء في خلع الحائض ٩٩٣
- الباب السابع : في أحكام الإستحاضة ١٠٠٧
- المبحث الأول : في تعريف الإستحاضة ١٠٠٩
- المبحث الثاني : الفرق بين دم الحيض والإستحاضة ١٠١٦
- الفصل الأول : في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة ١٠٢٩
- المبحث الأول : تعريف المبتدأة ، ومتى تكون مستحاضة ؟ ١٠٢٩
- المبحث الثاني : خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة ١٠٣١
- الفرع الأول : خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة ١٠٣٢
- الفرع الثاني : خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة ١٠٣٨
- الفصل الثاني : خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة ١٠٥١
- الفص الثالث : في المستحاضة المعتادة ١٠٥٧
- المبحث الأول : خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة ١٠٥٨
- المبحث الثاني : خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة ١٠٨١
- الفصل الرابع : في المرأة المستحاضة المتحيرة ١٠٨٩
- المبحث الأول : خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالعدد ١٠٩١
- المبحث الثاني : خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط ١٠٩٧
- المبحث الثالث : خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة الناسية لعددتها ووقتها ١١٠٢
- الفصل الخامس : في طهارة المستحاضة ١١٠٩
- المبحث الأول : في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الإستحاضة ١١٠٩
- الفرع الأول : في خلاف العلماء في وجوب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء ١١٣٤
- الفرع الثاني : شد عصابة الفرج عند الوضوء
- الفصل السادس : خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة ١١٤٥
- الفصل السابع : خلاف العلماء في وطء المستحاضة ١١٨١

- ١١٩١ الباب الثامن : في أحكام النفاس
- ١١٩٣ تمهيد في تعريف النفاس
- ١١٩٩ الفصل الأول : بأي شيء يثبت حكم النفاس
- ١٢٠٣ الفصل الثاني : في أحكام الإسقاط
- ١٢٠٥ المبحث الأول : في أسباب الإسقاط
- ١٢٠٦ المبحث الثاني : في الحكم التكليفي للإسقاط
- ١٢٠٧ الفرع الأول : في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه
- ١٢١٢ الفرع الثاني : حكم الإسقاط قبل نفخ الروح
- ١٢٢٤ الفرع الثالث : في حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح
- ١٢٢٩ المبحث الثالث : متى يبدأ الجنين بالتخلق
- ١٢٦٥ الفصل : في خلاف العلماء في الدم مع الولادة
- ١٢٧١ الفصل الرابع : في خلاف العلماء في الدم التي تراه الحامل قبل الولادة
- ١٢٧٣ الفصل الخامس : في النقاء المتخلل بين الدمين في مدة النفاس
- ١٢٧٩ الفصل السادس : إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا
- ١٢٨٣ الفصل السابع : في جماع المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين
- ١٢٨٩ الفصل الثامن : خلاف العلماء في أقل النفاس
- ١٢٩٧ الفص التاسع : في خلاف العلماء في أكثر النفاس
- ١٣٢٧ الفصل : إذا ولدت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما
- ١٣٣١ الفصل الحادي عشر : في الأحكام المترتبة على النفاس
- ١٣٤١ استدراك في سجود التلاوة والشكر للحائض
- ١٣٥١ الخاتمة
- ١٣٥٧ الفهارس العامة



٤٧٣٧٤٤